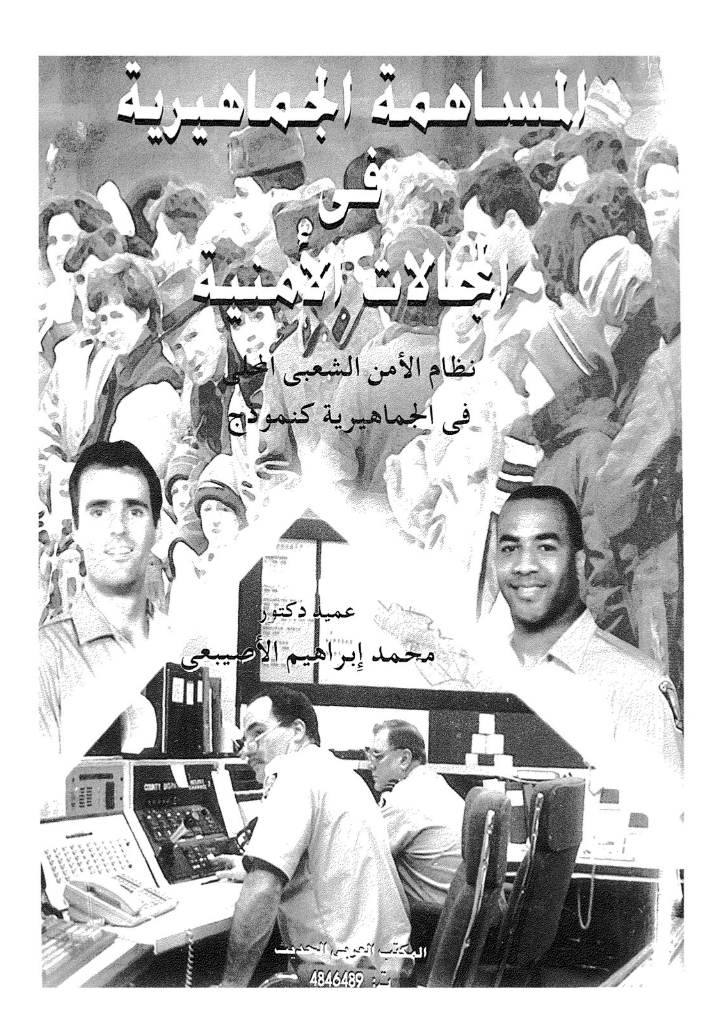


المساهمة الجماهيرية
فى
المجالات الأمنية
نظام الأمن الشعبى المحلى
فى الجماهيرية كنموذج
عميد دكتور
محمد إبراهيم الأصيبعي
المكتب العربى الحديث
ت: 4846489

المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية

نظام الأمن الشعبي المحلي في الجماهيرية كنموذج

عميد دكتور

محمد إبراهيم الأصيبعي

المكتب العربي الحديث

ش مصطفى مشرفة الإسكندرية

ت: 4846489



الإهداء

♣إلى رجال الأمن..

♣إلى متطوعي الأمن الشعبي المحلي..

♣إلى الساهرين المخلصين في كل مكان.

من أجل تحقيق راحة الآخرين وتوفير أجواء الطمأنينة والسكينة والاستقرار بعيداً عن أجواء التحسب والترقب والحذر والخوف. لتتوجه العقول والسواعد نحو العمل والإنتاج والإبداع كل في ميدانه من أجل نهضة شاملة في كافة المجالات وغد مشرق سعيد.


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بادئ ذي بدء يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى...

⇐ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بالمملكة المغربية.

⇐ أمانتي اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة للتدريب والتكوين بالجماهيرية.

لإتاحة الفرصة لأمثالي لمتابعة البحث العلمي واستكمال دراستي العليا ومحاولة المساهمة في تطوير واقعنا نحو مستقبل مشرق بالأمن والرخاء من خلال تطبيقات واقعية ومدروسة وعلمية تقبل التعديل فيها والإضافة إليها بما يحقق إثراء التجربة واستكمال البناء الشامخ لمرفق الأمن في بلادي وجعله وارف الظلال يأنس ويهنأ المجتمع به ويدعمه.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور محمد الغماري الذي كان لتوجيهاته وتشجيعه وعلمه ودرايته ما أنار لي الطريق وسهل لي السبيل لاستكمال عناصر البحث بهذه الصورة.

وأعبر عن شكري الجزيل للأساتذة الإجلاء أعضاء اللجنة الذين بادروا لقبول الاشتراك في المناقشة لأطروحتي هذه على الرغم من كثرة أعبائهم ومسئولياتهم العلمية. فجزاهم الله عني وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة.

وأخيراً أوجه شكري لكل من أمدني أو وجهني أو ساعدني بأي صورة من الصور مما شجعني على الاستمرار بصبر وعزيمة لاجتياز الصعاب لبلوغ الأمل المنشود في طلب العلم والمعرفة بما سيعود علي وعلى بلادي بكل خير... والله من وراء القصد.

الرباط في 1991/4/4م

المؤلف

محمد إبراهيم عمر الأصيبعي

المقدمة

من الثابت تاريخياً أن المساهمة الجماهيرية في منع الجريمة قد سبقت أي تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة.

ففي المجتمعات القديمة حيث تكون الضوابط التقليدية كالدين والعرف والتقاليد هي القانون الذي يحكم سلوك الأفراد فإن الخروج على هذه الضوابط يلقى من سائر الأفراد الاستنكار والزجر وتكون مساندة الجمهور لتلك الضوابط هي الدرع الواقي للجماعة ضد صور الانحراف والإجرام(1).

وقد طالعتنا العديد من الحضارات القديمة بجملة من التجارب الأمنية الأولية التي تؤكد على تلك الإسهامات الرائعة للإنسان في تحقيق أمنه واستقراره وطمأنينته.

فالأمن ضرورة حيوية لتعايش الإنسان مع أخيه الإنسان وضمان لاستمرار حياة الجماعة واطراد تقدمها وازدهارها وهو أكثر أهمية للنفس الإنسانية، فحين يأمن الإنسان على نفسه ومقوماته الذاتية تهدأ نفسه وتطمئن روحه وينطلق في أرض الله الواسعة يعمر ويبني ويبدع كل ما يحقق خلافته في هذا الكون تبعاً لما ارتضاه الله له. وحين انتظمت المجتمعات وتطورت نظمها السياسية والاجتماعية احتوت الدولة على كافة مقوماتها الرئيسية خاصة في مجالات الدفاع والأمن ومكنتها حيازتها للسلطة من تأمين مجتمعاتها وتسخير إمكانياتها في حفظ كيان المجتمع من العدو الخارجي والداخلي على السواء وخلقت أجواء الأمان والطمأنينة لشعوبها. وفي فترات ضعف تلك الدول نشهد من حين لأخر مشاركات جماهيرية لتحقيق الأمن.

وقد تأكدت وترسخت تلك المشاركات وأخذت مناحي عدة حتى أصبحت الأجهزة الرسمية تعتمد عليها في استكمال مهامها وضمان فاعليتها. فالمساهمة الجماهيرية قديمة قدم الحضارات الإنسانية، وقد تطورت مع تطور تلك المجتمعات وساهمت في كل منها بقدر الاحتياج إليها بعد أن كانت هي الأساس الأول للأمن والاستقرار.

وفي مجتمعاتنا الحديثة حل القانون محل أدوات الضبط الاجتماعي الأخرى التي تضاءل أثرها بشكل واضح حتى كاد أن يختفي إلا أنه وجد أن القانون لم يستطع أن يقوم بالدور الذي كانت تقوم به هذه الضوابط وإن أي جهود رسمية لمكافحة الجريمة يمكن أن تفشل ما لم تلق مساندة من الجمهور، لذلك اتجه الرأي حديثاً إلى ضرورة إحياء وتنمية مشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأعراف والتقاليد والقيم الدينية الإيجابية التي تدعم جهود الدولة في هذا الصدد والوصول إلى مساندة ودعم الرأي العام للقانون. وفي سبيل ذلك فإن الجهود التربوية والإعلامية تبذل من أجل:-

- تعميق شعور الفرد بانتمائه إلى مجتمعه المحلي، وإلى المجتمع الكبير وإشعاره بما يحصل عليه من خدمات وميزات نتيجة انتمائه لهذا المجتمع.

---

(1) د. سمير محمد الجنزوري. دور الجمهور في الوقاية من الجريمة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية. بحث ألقي في الحلقة الدراسية التي عقدت بطرابلس ليبيا في أكتوبر 1971م. 2 : 41.

- إعلام الفرد بالمخاطر التي يتعرض لها المجتمع نتيجة تفشي الجريمة والجناح، سواء من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية وأثر ذلك على أمن الأفراد وعملهم ومصادر رزقهم وحياتهم الاجتماعية بصفة عامة واعتبار المشاركة الجماهيرية هي نوع من الدفاع الشرعي للمجتمع عن وجوده.
- توعية الأفراد بمسئوليتهم عن الجريمة التي تقع في المجتمع، وبضرورة مشاركتهم الفعالة في مكافحتها، ومساندة القانون وأجهزة العدالة الجنائية في هذا المجال.

وتبعا لما تقدم فإننا نلمس بوضوح أن المساهمة الجماهيرية في ميدان الوقاية من الجريمة ومكافحتها كانت استجابة لعدة عوامل من أهمها:-

- لمواجهة معدلات الإجرام المرتفعة، والتي تتزايد بصفة مطردة ومروعة رغم الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية المناط بها مهام الوقاية من الجريمة ومكافحتها[1].
- استجابة للمبادئ الديموقراطية والدستورية التي تقضي بضرورة المشاركة في التسيير الذاتي لأنظمة الحكم المحلي في مختلف الأنشطة والجوانب خاصة ما يتصل منها بالنشاطات البلدية والأمنية.
- كتعبير عن المساندة والدعم لأجهزة الأمن على خدماتها الجليلة التي تقدمها خاصة في الجوانب الاجتماعية التي تستغرق أكثر من 80٪ من وقتها وجهودها وإمكانياتها، فلا أقل من التخفيف عنها ومشاركتها في القيام ببعض المهام الأمنية والالتزام بالنظم والقوانين والبعد عن عوامل الإجرام والانحراف وتحقيق نوع من الانضباط الذاتي.
- إحساس الجماهير بخطورة الجريمة وتوسع دائرتها يوماً بعد يوم ليصل ضررها للمجتمع كله فتهدمه وتصرفه عن تحقيق آماله وأهدافه السامية في توفير حياة هانئة وآمنة ومستقرة، كل ذلك جعل الجميع يشعرون بالمسئولية المجتمعية الملقاة على عاتقهم فانطلقوا أفراداً وجماعات منظمة لبعث العديد من البرامج والمشروعات الاجتماعية التي تساهم في الوقاية من الجريمة وتكون عوناً في التصدي لها.
- إعمالاً لتوصيات العديد من المؤتمرات الأممية والإقليمية والمحلية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتي أجمعت على أهمية المساهمة وضرورة إشراك الجمهور في تدعيم الشرطة النظامية ودعت إلى اعتماد المشاركة كأسلوب ناجع لتحفيز وحشد كل الطاقات المجتمعية في برامج ومشروعات واستراتيجيات تستهدف تحقيق التحصين والوقاية الذاتية والالتزام التلقائي بالنظم والقوانين التي قررها المجتمع وارتضاها نظاماً وأسلوباً لحياته.

وفي الجماهيرية نجد بعض التطبيقات الأولية لأنظمة المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن والتي لا تخرج عن بعض الممارسات التقليدية لبرامج التعاون مع الأجهزة الأمنية كالتبليغ وأداء الشهادة وأنظمة الحراسة والخفارة.

ثم نمت تلك المساهمات وتطورت عقب قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977 م. وتسيير كافة الأجهزة الأمنية بمعرفة لجان شعبية مصعدة جماهيرياً باستحداث أنظمة

---

(1) US. Riot Commussion Report. Bantam Books USA P: 255.

الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء وأنظمة الأمن الذاتي بالمرافق والمنشآت العامة والخاصة.

وتم تتويج تلك الجهود بصدور قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية في أغسطس 1985 م. الذي فتح آفاق جديدة لإشراك الجمهور في توفير أمنهم واستقرارهم ونظم أوضاع وإجراءات وسبل تحقيق ذلك وتم دعمه بعدة مكونات أخرى.

ويمكن حصر أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:-

- التعريف بتجربة الجماهيرية في مجال المساهمة الشعبية في مجالات الأمن عبر مراحل تطورها من المساهمات الأولية إلى برامج الأمن الشعبي بالمحلات والأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق العامة إلى التطبيق الكامل لنظام الأمن الشعبي المحلي الذي انطلق قوياً شامخاً بفكرته وأسسه ومنطلقاته الرئيسية وتدعم بتطبيقات أخرى عملية ساعدت على ترسيخه على كافة المستويات وفي أنحاء الجماهيرية.

- دراسة التجربة الليبية في هذا المضمار دراسة علمية موضوعية من خلال تتبع الجانب النظري والتطبيق العملي بحيث نتولى دراسة نصوص القانون المنظم للأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

ونتابع الخطوات التمهيدية والإجراءات العملية على أرض الواقع لنرى النتائج من واقع الإحصائيات للمتطوعين والدورات التدريبية وكيفية ممارسة المهام والأعمال والاختصاصات الوظيفية ونستطلع رأي المواطنين حول التجربة لتحديد إيجابياتها وسلبياتها.

- محاولة التعرف على النظم الأخرى في مجالات المساهمة الجماهيرية في المجتمعات الحديثة وإجراء مقارنة بينها وبين نظام الأمن الشعبي المحلي في الجماهيرية لتحديد جوانب القوة والضعف في كل منها وإمكانية الاستفادة من تلك النظم في إثراء التجربة الليبية وتطويرها إلى مدى أبعد مما هي عليه.

مع التركيز على تلك الدراسات والبحوث التي صاحبت تطبيق بعض النماذج الغربية لإمكانيات تطبيق نتائجها على برامجنا الأمنية. أو على الأقل نحذو حذوها في البحث والتقصي للتغلب على الصعاب التي قد تواجهنا أثناء البحث النظري أو التطبيق العملي.

- جدة الموضوع وعدم بحثه من قبل بصورة دقيقة وموسعة، إضافة إلى حاجة التجربة الليبية إلى التقييم والدراسة بعدما قطعت أكثر من 10 سنوات في التطبيق الواقعي وأكثر من خمس سنوات بعد صدور قانون الأمن الشعبي المحلي.

فالبحث العلمي والدراسة والفحص لمثل هذه الأنظمة الأمنية ضروري للتأكيد على صحة المسار أو تعديله أو إزالة العراقيل من أمامه والاستفادة من النتائج التي يمكن التوصل إليها في هذا الإطار.

خاصة إذا ما علمنا بأن كل جوانب التطبيق الشعبي قد حظيت بالدراسة والبحث في

العديد من الندوات التي نظمت داخل الجماهيرية وخارجها للتعريف بالنظام الجماهيري والنظرية العالمية الثالثة التي تقوم عليها التجربة الليبية إلا في هذا الجانب الذي حان الوقت لاقتحامه وفحصه وإثرائه.

- الاهتمام الوطني والإقليمي والدولي بالمساهمة والمشاركة في تنمية وتقدم وتطور كل المجتمعات -المتقدمة والنامية- خاصة في الميادين الأمنية. حيث نجد العديد من الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقد على كافة المستويات تعرف بالمساهمة وجوانبها المختلفة وتتولى تأطيرها وتدعيمها وحصر نماذجها الناجحة لإمكانية الاستفادة منها وتحث الدول على اعتمادها كمنطلق للتقدم والنهضة في كافة المجالات وفي مقدمتها المجال الأمني.

⇐ ولا أدل على ذلك من التوصيات والمقررات الهامة للمؤتمرات الأممية التي تعقد دورياً كل خمس سنوات في إطار الأمم المتحدة والتي من أهمها المؤتمرات «الرابع، الخامس، السادس، السابع» التي تناولت المساهمة بتوسع.

⇐ كما أن المؤتمرات الإقليمية المختلفة وفي أولها المؤتمر الإقليمي الذي عقد بالمنطقة العربية تحت إشراف الجامعة العربية ممثلة في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

⇐ الحلقات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالدفاع الاجتماعي.

كل ذلك يحتم علينا تناول هذا الموضوع ودراسته وبحثه لمعرفة أسسه ومقوماته وبرامجه وتقييمها وتزكية البرامج الناجحة وتحديد مسببات فشل غيرها في تحقيق الأمن المطلوب وبلوغ معطيات ونتائج جوهرية وهامة لاستكمال مشوار البرامج الجماهيرية الداعمة لأنظمة الأمن والمكملة لها تبعاً لمنطلقاتها السليمة. وبذا نكون قد ساهمنا ولو بجزء يسير في دراسة هذه الظاهرة الصحية التي انتهجتها العديد من المجتمعات وتعمل على تطويرها ودعمها والتأكيد عليها لمواجهة ظواهر الإجرام والانحراف العاتية التي أضحت معدلاتها ترتفع بشكل مخيف ومروع في كل بلاد العالم وعلى الأخص في المجتمعات الغربية[1].

أما الصعوبات التي تعترض الباحث في هذا المجال فهي:-

- قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الشأن.
- محدودية التجارب الأمنية ومساهمات العديد من الدول خاصة في المنطقة العربية في العصر الحديث رغم إقرار المساهمة في العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات العربية التي تعقد في هذا الإطار[2].
- صعوبة الحصول على المعلومات الأمنية على النطاق العربي وذلك للأسباب التالية:-

---

(1) - Leslie Watkins, Robert M. Worcester. Private Opinions. Public Polls. P: 163.
- Thomas. E. Cronin, Tania Z. Cronin. U.S.V Crime in the Streets. P: 7,8.
- Marshall B. Clinaral. Sociology of Deviant Behavior. P: 358.

(2) انظر مقررات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي. بالكتيب الصادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام 1981م. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

⇐ قلة الإحصائيات المنشورة عن الوضعية الأمنية في البلاد العربية.
⇐ عدم دقة تلك الإحصائيات في بيان الوضعية الفعلية لمعدلات الإجرام والانحراف.
⇐ التكتم الذي تنهجه العديد من البلاد العربية بهذا الخصوص.

◆ عدم تكامل الملفات والقيودات لدى الأجهزة الشعبية المختصة بالجماهيرية عن تطور التجربة من مرحلة لأخرى. فنجد معلومات عن فترة دون أخرى نتيجة التغييرات التي أجريت على البنية الإدارية والهيكلية مـن حيث إلغاء أمانة الداخلية ودمجها بالعدل وإلغاء العدل فترة ثم إعادتها مجدداً ونقل مكاتبها من مكان لآخر مما كان له أثر كبير في ضياع الملفات وعدم انتظامها[1].

◆ ضعف وندرة البحوث والدراسات في المجالات الأمنية بوجه عام وفي ميدان المساهمة الجماهيرية بوجه خاص حيث نجدها مقتصرة على عدة بحوث أجريت بمعرفة المنظمات المتخصصة في مجالات مكافحة الجريمة كالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي ألغيت منذ مدة وأحيلت اختصاصاتها للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الذي نأمل أن يغطي هذا النقص في مجالات البحث والدراسة لإثراء الجوانب الأمنية العربية وتطويرها إلى ما هو أفضل لتأمين المواطن العربي في كل مكان.

وتجدر الإشارة إلى أهم المصادر المتخصصة في مجال البحث ورغم قلتها فإننا تمكنا من الحصول على عدد لا بأس به منها مما ساعدنا في إنجاز بحثنا هذا. ومن أهمها:

1) التقارير والتوصيات والمؤتمرات الدولية والعربية في مجال مكافحة الجريمة والندوات والحلقات التي عقدت بمعرفة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والتي من أهمها:-

◆ مؤتمرات الأمم المتحدة:
⇐ المؤتمر الرابع - 1970م.
⇐ المؤتمر الخامس - 1975م.
⇐ المؤتمر السادس - 1980م.
⇐ المؤتمر السابع - 1985م.
⇐ المؤتمر الثامن - 1990م[2].

◆ مقررات وتوصيات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي.

◆ الحلقات والندوات الدراسية العربية التي عقدت خلال الفترة الأخيرة وقد ركزت اهتماماتها حول دور المواطن والمجتمع في الوقاية من الجريمة وأساليب مكافحتها.

◆ الاستراتيجية الأمنية العربية والتي تضمن مكنات وسبل وآليات التعاون العربي

---

(1) لجأنا إلى إجراء استبيان لاستطلاع آراء المواطنين حول التجربة لتعويض ذلك النقص بالإضافة إلى معايشتنا اليومية للتطبيقات والبرامج محاولين الاستفادة من ذلك في تقييم النظام ما أمكن.

(2) لم نتوصل لتوصيات المؤتمر الأخير رغم مراجعتنا للمكتب الإعلامي للأمم المتحدة بالرباط مرارا.

لتحقيق أمن الوطن العربي ككل. ومن ضمن البنود التي نوهت عنها وأبرزتها هو دور المواطن العربي وتنظيماته الأهلية في دعم ومساندة الأجهزة الشرطية النظامية[1].

2) الدوريات المتخصصة في دراسة العلوم الأمنية والشرطية والقانونية والجنائية:-

- المجلة العربية للعلوم الشرطية «الأمن العام» تصدر عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية.
- مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. جامعة الدول العربية.
- مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية بكل من مصر والعراق.
- مجلة الحقوق الكويتية. تصدر عن جامعة الكويت.
- مجلة الأمن والحياة التي تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.
- مجلة الشرطة «الأمن الوطني بالمغرب» «الشرطة بالإمارات» «الداخلية بالكويت» «الشرطة بالسعودية» ... الخ.
- صحيفة الميزان. إدارة العلاقات العامة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية.

وقد استفدت كثيراً من البحوث القيمة التي نشرت بها والتي تناولت عدة بحوث ودراسات أمنية متخصصة تبحث في إشراك الجمهور في مهام الأمن وسبل تحقيق ذلك.

3) الكتب الشرطية والأمنية المتخصصة والتي من أهمها:-

- نظم الشرطة في العالم. جيمس كريمر.
- أصول إدارة الشرطة. أو. دبليو. ويلسون.
- الأمن القومي. عميد عبد الكريم نافع.
- الأمن الاجتماعي. د. مصطفى العوجي.
- دروس في العلم الجنائي. د. مصطفى العوجي (جزئين).
- إدارة الشرطة. لواء محمود السباعي (جزئين).
- مبادئ علم الإجرام. ساذرلاند وكرايسكي.
- الموسوعة القانونية الشرطية. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي.
- الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية. للباحث.
- إصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وخاصة:
  - ⇐الأمن والإعلام في الدول الإسلامية.
  - ⇐مختصر الدراسات الأمنية (ثلاثة أجزاء).

---

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب. في دور انعقاده الثاني ببغداد. القرار رقم (18) لسنة 1983م. ص: 8.

4) المصادر الأجنبية: وهي عديدة وقد أنارت لنا الطريق للتعرف على تجارب الدول المتقدمة في ميدان المساهمة وعلى وجه الخصوص المصادر التالية:

- The Future of policing. Trevor Bennett.
- Introduction to Police Science. John L. Sullivan.
- Thinking about Crime. James Q. Wilson.
- Community Policing. John Alderson.
- Law and Disorder. John Alderson.
- La Sécurité du Citoyen. Jean Vaujour.
- Histoire de la Police. Marcel le Clère.
- La Police. Marcel le Clère,
- La Police et la Public, Images et réalités. Denis Szabo.
- Probation et libération Conditionnelles, Myth de la Participation Communitaire Yves Léveille.
- Crime Trends and Crime Prevention Stratégies.
- Libya, A Country Study. Harold Nelson.

إضافة إلى مجموعة لا بأس بها من الموسوعات والمصادر العربية والأجنبية والمترجمة[1].

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية:-

القسم الأول: تناولت فيه تطور الأنظمة الأمنية منذ أقدم العصور حتى وقتنا هذا محددا الملامح والسمات الرئيسية لهذه الوظيفة في العصر الحديث.

القسم الثاني: تعرضت فيه للتعريف بالمساهمة الجماهيرية وجوانبها المختلفة منذ القدم وتطبيقاتها ونماذجها في العصر الحديث.

القسم الثالث: خصصته للمساهمة الجماهيرية في ليبيا بدءاً من المساهمات الأولية البسيطة حتى ظهور نظام الأمن الشعبي المحلي وتطبيقاته المختلفة بحيث تمت دراسة تطور المساهمة ونظام الأمن الشعبي في إطاره القانوني والتطبيقي.

وقد قسمت القسم الأول إلى أربعة فصول:-

الفصل الأول: خصصته للتعريف بالأمن وأنواعه وأهميته للحضارة والتقدم البشري.

الفصل الثاني: تناولت فيه التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة في الحضارة القديمة

(1) انظر قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث. ص: 467 وما بعدها.

والحضارة الإسلامية حيث حددت أطوارها ومراحلها وجوانبها الرئيسية.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن الأمن في العصر الحديث وحددت ملامحه الرئيسية بما فيها الوضعية الأمنية للبلاد العربية إبان الاستعمار وعقب نيلها استقلالها وسيطرتها على مقدراتها.

الفصل الرابع: تناولت فيه بشيء من التفصيل تاريخ النظم الأمنية في ليبيا منذ القدم حتى بدايات تطبيق أنظمة المساهمة الجماهيرية.

أما القسم الثاني فقد جزأته إلى أربعة فصول تناولت فيها:

الفصل الأول: التعريف بالمساهمة الجماهيرية واستراتيجياتها بوجه عام ثم تعرضت للمساهمة في مجالات الأمن.

الفصل الثاني: المساهمة الجماهيرية وتطورها في الحضارات القديمة والوسيطة.

الفصل الثالث: المساهمة الجماهيرية وتطورها في الحضارة الإسلامية وأبرزت أهم أنظمة المساهمة التي عرفت آنذاك وهي: الشرطة المتطوعة، العرافة، الفتوة، والتؤرور.

الفصل الرابع: فلقد خصصته للمساهمة الجماهيرية في العصر الحديث وأبرزت فيه نماذج المساهمة الثلاثة:

- ♦ النموذج الغربي.
- ♦ النموذج الاشتراكي.
- ♦ النموذج العربي.

وحددت سمات وخصائص كل نموذج مع عقد المقارنة فيما بينها كلما سنحت الفرصة لذلك وتبعاً لمقتضيات الدراسة.

أما القسم الثالث فقد تناولت فيه بالتفصيل وبشيء من التركيز تجربة الجماهيرية في مجال المساهمة حيث قسمت البحث إلى أربعة فصول على التفصيل التالي:

الفصل الأول: المساهمة الجماهيرية في ليبيا بين الماضي والحاضر «جذور وبداية المساهمة».

الفصل الثاني: المنطلقات الأولية لنظام الأمن الشعبي في ليبيا وتحدثت عن مكونات النظام السياسي الجماهيري وأنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي.

الفصل الثالث: تناولت الإطار القانوني لتنظيم الأمن الشعبي المحلي وفقاً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 1985م بشأن نظام الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية مبيناً مدى الارتباط والتقارب مع قانون الشرطة رقم (6) لسنة 1972م وتعديلاته.

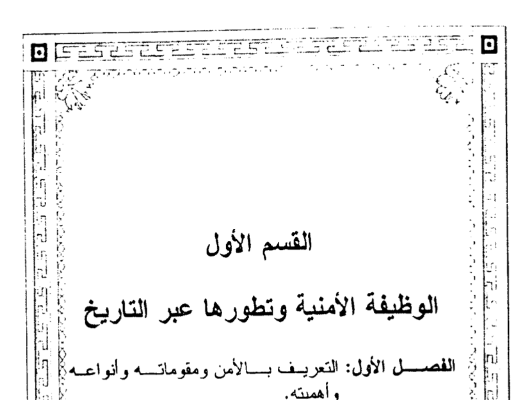
الفصل الرابع: خصصته للإطار التطبيقي لنظام الأمن الشعبي المحلي من خلال الخطوات والترتيبات المتخذة والسمات والملامح الرئيسية والعناصر الداعمة للنظام. مع تقييم موضوعي من واقع استبيان أعد بهذا الخصوص تم بموجبه استطلاع لراء المواطنين بشأن جوانب نجاح أو تعثر وفشل التجربة محددين المزايا والعيوب التي شابت البرنامج ومقارنة مع أنظمة المساهمة في الدول الأخرى محددين الآفاق المستقبلية للنظام تبعا لمقترحات علمية وموضوعية.

ثم نختتم البحث بنتائج وتوصيات عامة.

وبذا نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر يسير في التعريف بالمساهمة الجماهيرية وبرامجها واستراتيجياتها، وسلطنا الضوء على نظام الأمن الشعبي المحلي في الجماهيرية بحيثياته المختلفة.

سائلين الله العلي القدير التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عميد د. محمد إبراهيم الأصيبعي



القسم الأول

الوظيفة الأمنية وتطورها عبر التاريخ

الفصل الأول: التعريف بالأمن ومقوماته وأنواعه وأهميته.

الفصل الثاني: تطور الأنظمة الأمنية في الحضارات القديمة والوسيطة.

الفصل الثالث: الوظيفة الأمنية في العصر الحديث «ملامحها وسماتها الرئيسية».

الفصل الرابع: تطور الجهاز الأمني في الجماهيرية.

الفصل الأول

الأمن ومقوماته وأنواعه وأهميته

تنقل إلينا كافة البحوث والدراسات التاريخية والاجتماعية والنفسية[1] إن الإنسان سعى منذ لحظة وجوده الأولى إلى توفير حاجته لتأمين نفسه حيال الجوع والبرد والخوف باللجوء إلى الكهوف أو أعلى الأشجار تارة وإلى الانضمام لغيره من البشر تارة أخرى ليحقق حاجته للأمن ويتخلص من قلقه وخوفه اللامحدود من المجهول المتمثل أمامه في كل لحظة.

وما أن وجد نفسه في إطار جماعة بدائية حتى بدأت نوازع الشر بينهم نتيجة تضارب المصالح والاختلاف على احتواء واقتناء الحاجيات التي يتم الحصول عليها. لذا لجأ الإنسان إلى إيجاد أنماط وعادات وطقوس دينية وخرافية وتحكمية ليحل بها مشاكله فيما بينه وبين بني جنسه وكل من يخالفها يتعرض لغضب الجماعة واستنكارها له مما يترتب عليه معاقبته أو طرده من حماها. وفي المقابل سعى الإنسان إلى تأمين جماعته ضد الأخطار الخارجية بتسليح نفسه والتدريب على القتال في إطار الأسرة والعشيرة والقبيلة للذود عن نفسه وجماعته[2].

وبتطور الحياة وظهور المدن ونشأة الدول نظمت الجماعات البشرية نفسها واختارت من بينها من يعهد إليه بهذه المهمة السامية المتمثلة في توفير أمن الفرد والجماعة كما سنتولى توضيحه في الحضارات القديمة والوسيطة والحديثة.

وقبل ذلك كله، نود أن نوضح مفهوم الأمن وأنواعه وبيان أهميته للحضارة والتقدم البشري مع محاولة تحديد المسئول عن توفيره وتأمينه بما يضمن للحياة أن تتقدم وتطرد ليهنأ الإنسان بالعيش فيها.

---

(1) عميد محمد عبد الكريم نافع -الأمن القومي- مطبوعات الشعب - مصر. ص 40، د. احمد عزت راجح -أصول علم النفس- المكتب المصري الحديث 1970م ط 8 ص 80 وما بعدها، د. عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، مكتبة النهضة المصرية ص 79، د. سيد عبد الحميد مرسي. الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي. مكتبة الخانجي بمصر. ص. 58.

(2) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم، ترجمة عقيد كمال الحديدي -القاهرة ط1 سنة 1969 ص 27، عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار التراث والطبع والنشر، القاهرة 1: 14، 15.

المبحث الأول

مفهوم الأمن -مقوماته-

المعروف لغة (أن الأمن ضد الخوف) ويقال أمن الرجل أي اطمأنت نفسه وسكن قلبه فهو أمن، وأمن البلد أي عاش أهله في أمان. ويقابل كلمة (أمن) بالعربية كلمة (Securitas) باللاتينية ومعناها الثقة وهدوء النفس نتيجة الإحساس بعدم الخوف من أي خطر أو ضرر[1]. وبالإنجليزية (Security) ويقصد به أن الأمن هو الحرية من الخوف وفي ذلك يقول (Quincy W Right)[2] Security is freedom from fear.

فالاشتقاق اللغوي لكلمة أمن يشير إلى مفاهيم نلمح فيها معنى الطمأنينة والسكينة والسلام والراحة النفسية، فمن الأمن الأمان والأمانة والائتمان والإيمان.

وفي القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على ترابط هذه المعاني. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[3]. وقال الرسول الكريم ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[4]. فعكس الأمن الخوف أو الفزع وعكس الأمان التهديد، وعكس الأمانة الخيانة، وعكس الائتمان الحذر، وعكس الإيمان الكفر.

فالخوف والفزع والتهديد والخيانة والحذر والكفر كلها معان ينتفي بها الأمن وما اشتق منه.

وهناك صلة بين مفهوم الأمن ومفهوم التحريم. فالحرمة هي مظهر الأمن البالغ. وهذا هو معناها الأول[5].

ومما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن الأمن هو خلق أجواء الطمأنينة والسكينة والهدوء النفسي والسلام، وذلك بالتحرر من كل خوف أو فزع وإشباع كافة احتياجات الإنسان المادية والمعنوية وشعوره بارتياح عام لتحقق أماله وطموحاته في سلامة كل مقوماته من كل خطر أو ضرر.

ومن التعريف يتضح أن خلق أجواء الطمأنينة تجعل الإنسان يستقر ويهدأ ويهنأ بالحياة وينطلق ليبدع وينتج وتتحقق خلافة الله في أرضه فتتكون المجتمعات وتنمو الحضارات ويطرد التقدم وتتاح الفرصة للتعاون والتآزر بين بني البشر لبلوغ سعادتهم وأمنهم.

---

(1) د. عمر بلال صديق -تطور مفهوم حفظ الأمن في البلاد العربية- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض- مجموعة أبحاث مقدمة للدورة التدريبية الثالثة المعقودة بتونس من 7 إلى 81/9/26م. ص 31.

Jean- Jacques gleizal. Securité et Police. P. 6. 9.

(2) د.غادي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتبة القانونية، منشأة المعارف بمصر ص3.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة الآية (283).

(4) سنن أبو داود 6: 186.

(5) د. عمر بلال صديق. (م-س) ص. 31.

فكل مساس بسلامة الإنسان أو عرضه وشرفه أو ممتلكاته سواء تصل منها بكيانه المادي أو المعنوي يشعره بالخوف والفزع بحلول الخطر والضرر بل أننا لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن أي خطر أو اختلال في الأمن بالحي أو المنطقة التي يسكن فيها يكون له تأثيراته على إحساسه بالأمن من عدمه فحينما تنتشر الجرائم في مكان ما أيا كان نوعها وشدتها ينبئ بضعف الأجهزة الأمنية وعدم قدرتها على السيطرة تجعل الإنسان يشعر بالخوف والفزع ويبقى حذراً وجلاً حتى يتم القبض على الجناة وتمر فترة زمنية قد تطول أو تقصر ليعود له هدوءه واستقراره.

فالأمن لا يتحقق دون وجود مقومات أساسية[1] وعوامل جوهرية تدعم وجوده وتنمي مسبباته من أهمها:

1 – الإحساس بالتماسك والتعاطف والانتماء بين أفراد المجتمع الواحد.

2 – التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية ودينية واحدة (التربية المدنية).

3 – الاستقرار السياسي وتوافر أجهزة قادرة على تحقيق الأمن والعدل بين أفراد المجتمع.

4 – ضرورة توافر الأمن الاجتماعي والاقتصادي والحياتي.

5 – ضمان سلامة الأرواح.والأعراض والممتلكات من كل خطر أو ضرر.

1) الإحساس بالتماسك والتعاطف والانتماء بين أفراد المجتمع الواحد:

من أولى شروط المجتمع السليم أن يتوافر بين أفراده قدرا عاليا من التماسك فيشعر كل منهم بانتمائه إلى وطنه ومجتمعه انتماءاً وثيقا بحيث يؤلف وحدة عضوية حية تتفاعل معه فتحيا بحياته وتنمو بنموه وتتبلور بتبلور مقوماته. فالانتماء ركن أساسي للحياة الاجتماعية يستتبع حتماً نوعاً من التعاطف والتماسك بحيث يشعر الفرد بأن الوطن له وأنه مسئول عن سلامته وحياته وديمومته. ومتى شعر الإنسان بهذه الرابطة النفسية التي تربطه بوطنه ومجتمعه ينمو لديه الإحساس الذي يكاد يكون غريزيا بأنه جزء من كل وبأن له دور في مجتمعه يتوجب عليه القيام به محافظة عليه وبالتالي على نفسه باعتباره جزءا لا يتجزأ منه.

وبالتعاطف والتماسك تتكون رابطة إنسانية قوية تشكل سداً منيعاً يحول دون إيذاء الأفراد لبعضهم البعض لأن شعوري العاطفة والمحبة يولدان استقامة دائمة في التعامل ورغبة يتم الالتزام بها بعدم الإضرار بالغير خاصة ممن تربطه بهم عرى وثقى.

وبذلك يسعد الفرد والمجتمع في هذا الإطار ويتحرر من كل خوف وفزع فتحلو الحياة وتزدان بمن فيها وينصرف الناس إلى معايشهم وإبداعهم فيطرد التقدم ويعم الرخاء.

---

(1) د. مصطفى العوجي –الأمن الاجتماعي (مقوماته – تقنياته – ارتباطه بالتربية المدنية) مؤسسة نوفل – بيروت – ط1 لسنة 1983م ص77.

2) التوافق على مبادئ سلوكية وأخلاقية ودينية واحدة (التربية المدنية):

لكي يتحقق التماسك والتعاطف بين أفراد المجتمع لا بد من وجود أسس ومبادئ وقيم دينية وأخلاقية تتحكم في سلوك الأفراد والجماعات بما يضمن التناسب والتوافق والتقارب في المواقف والتطلعات. فحين يتربى الإنسان تربية سليمة يستقي التقوى ومخافة الله منذ ولادته وتنمو معه وتقوى لديه المسئولية الذاتية تجاه نفسه وتجاه غيره فينشأ محباً للناس وللخير آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر.

ومتى ما شب أفراد المجتمع على أساس سليم ومبادئ سامية يتوارثها الأبناء عن الأباء والأجداد نتيجة انتقال الثقافات عبر التراث ونتيجة للتعلم والاكتساب والممارسة اليومية المتطورة يتأقلم الإنسان معها وتترسخ لديه وتصبح سلوكا معاشا والتزاما أساسياً لا ينحرف عنه ويصبح لديه سياجاً قوياً ضد التفكك والانحلال والانحراف إلى هاوية الإجرام.

ومتى ما وجدت هذه القواعد الأخلاقية والدينية والسلوكية في إطار المجتمع فقد تأمنت أحد المقومات الأساسية والضرورية لتحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار.

3) الاستقرار السياسي وتوافر الأجهزة المختصة القادرة على تحقيق الأمن والعدالة:

من المقومات الأساسية أيضاً لتحقيق الأمن توفر الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حكم عادل وواع يرعى شئون المواطنين ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار لحفظ المجتمع من الاهتزاز المستمر الذي يزعزع الحياة الاجتماعية والأسس التي تقوم عليها فتعم الفوضى ويسود عدم الاستقرار، وهذا ما يباعد بين الناس فيشعرون بالخوف على حاضرهم ومستقبلهم.

والاستقرار السياسي يتطلب دعائم أساسية تقوم على مبادئ دستورية تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية وممارستهم لها في ظل أنظمة وقوانين ومؤسسات متخصصة قادرة وقوية تضطلع بدورها الهام في تأمين المجتمع تتمثل في:-

أ - جهاز أمني قوي وفعال مستعد للتدخل دوما لصيانة الأمن بوجه عام ولتأمين الوطن وحفظ كيانه، وعلى وجه الخصوص حماية الأفراد من المجرمين والمنحرفين والجانحين بما يخلق لديهم إحساس بالثقة بقدرات المجتمع والقائمين عليه. فالثقة بالأجهزة الأمنية عامل ايجابي يطمئن الآمنين وعامل ردعي يلجم المعتدين ويوقفهم عند حدهم ويجعلهم يحسبون ألف حساب قبل أي تفكير إجرامي قد يخطر ببالهم ويجزمون قطعاً بضبطهم ومعاقبتهم في حالة اقترافه أو الشروع فيه.

ب - جهاز قضائي عادل وحاسم يضمن حقوق الجميع، ينصف الضعيف من القوي فيفصل في الأحكام بسرعة وحسم لقطع المفاسد وردع المعتدين ولجم المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم، وتسانده في ذلك مؤسسات تربوية حكومية وجمعيات

خيرية أهلية ومؤسسات عقابية متنوعة يودع فيها المحكومين كل حسب فطته والحكم الذي صدر بحقه -مع ضمان دراسة وضعيته- وتقويم مسلكه وتعليمه صناعة يرتزق منها عقب انتهاء عقوبته.

ج - تخطيط متكامل وسياسة جنائية سليمة وتعاون وثيق بين كافة هذه المؤسسات والجمعيات العدلية والتربوية والأخلاقية والأمنية لتوفير مقومات الأمن والأمان للفرد والجماعة دون شطط أو انحياز لجهاز دون آخر بما يضمن التوافق والانسجام التام بينها في إطار المجتمع ككل للحد من عوامل الإجرام وخفض معدلات الجريمة والرقي بالأخلاق وصيانة مكتسبات الأمة من كل خطر أو ضرر.

4) ضرورة توافر الأمن الاجتماعي والاقتصادي والحياتي:

لا يكفي أن يتوافر نوع من التماسك والتعاطف داخل المجتمع ولن يتواجد استقرار سياسي ومؤسسات لضمان توافر الأمن والعدالة ورعاية المنحرفين والمسجونين وإعادتهم إلى المجتمع وهم أكثر انسجاماً وتكيفاً مع أوضاعه الاجتماعية، بل لابد من توافر أمن اجتماعي واقتصادي يضمن لكل فرد في المجتمع مستوى معيشي معين يتحقق بتوافر فرص العمل والإنتاج وعائد مجزٍ ليؤمن اقتناء حاجيات الإنسان الضرورية من مأكل وملبس ومسكن مناسب يضاف إليها توافر خدمات تعليمية وصحية واجتماعية وإنسانية تجعله في مأمن من الفقر والجهل والمرض.

فالإنسان بحاجة للاطمئنان على حاضره ومستقبله المعيشي والاقتصادي والاجتماعي حتى تزول من فكره وقلبه خشية يومه وغده ويسود عوضاً عنها ثقة كاملة في إمكانياته الذاتية القادرة على البذل والعطاء، وفي مقدرات مجتمعه ووطنه التي لا تنضب.

5) ضمان سلامة الأرواح والأعراض والممتلكات من كل خطر أو ضرر:

إن جوهر الأمن هو التحرر من الخوف من أي خطر أو ضرر قد يلحق بالإنسان في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته ويكون في مقدوره التنقل بكل حرية داخل وطنه دون خوف أو وجل من أي اعتداء آثم أو سطو أو قتل أو إيذاء وأن يكون بإمكانه أن يفكر ويدلي برأيه دون تسلط أو إرهاب من قبل الآخرين وأن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية والفكرية دون عائق[1].

فالإنسان لا يكفيه أن يتوافر على هذه المقومات لنفسه، دون أن تكون كمفهوم عام لأمن المجتمع ككل فإن حصل واخترقت هذه الحقوق وتم التعدي عليها حيال غيره اليوم فسينتقل إليه غداً ولذلك فإن برامج الوقاية من الجريمة والتصدي لها في إطار تخطيط شامل ومتكامل وسياسة جنائية علمية وموضوعية وعقوبات رادعة تمثل حتماً ضماناً كافياً لتأمين الوطن والمواطن على السواء.

---

(1) د. مصطفى العوجي - الأمن الاجتماعي (م.س) ص. 75.

ونخلص مما تقدم بأن كل سياسة ترمي إلى المحافظة على المجتمع من الانحراف والإجرام وتحقيق الأمن لا يمكن أن تنجح إذا لم تكن مدعومة ببنية اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وتربوية تشكل الإطار الصحيح لنمو الإنسان في مجتمعه بصورة سليمة. ويستحيل معالجة نتائج التسيب الاجتماعي دون توافر الشروط الحياتية الأساسية للحياة الاجتماعية السليمة. ولذا نرى أن كل الجهود التي تبذل للتصدي للجريمة والانحراف تمنى بالفشل طالما أنها لم تتصد إلى البنية الاجتماعية بغية دعمها أو إعادة تكوينها أو إدخال الإصلاحات الضرورية عليها وتوفير الخدمات الأساسية ضمنها[1].

فتحقيق الأمن يفترض تصديا مزدوجا للبنية الاجتماعية ككل ولظاهرة الإجرام والانحراف كجوانب سلبية في هذه البنية، فتحصل المعالجة على الصعيدين معا، الصعيد العام والصعيد الخاص لهذه المعطيات[2].

(1) Yves Léveillé. probetion et libérations conditionnellas. Mythe de la participation communautaire. Revue Internationale de criminologie et de police Technique. vol.31 No.4, 1978. P.235.

(2) د. مصطفى العوجي – الأمن الاجتماعي (م.س) ص. 76.

المبحث الثاني

أنواع الأمن

بالرغم من أن منطلق الأمن بوجه عام هو التحرر من كل خوف أو خطر وشعور بالطمأنينة والسكينة فإنه يتنوع إلى عدة مسميات بحسب نطاق الحماية التي يحققها على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة فهناك أمن يتحقق على المستوى الفردي، وآخر على المستوي الجماعي أو ما يعرف بأمن الأفراد وأمن الجماعات[1].

فعلى مستوى الدولة يمكن التمييز بين نوعين من الأمن - الأمن الداخلي والأمن الخارجي. وعلى نطاق أوسع حين يمس الأمن جميع مقومات الدولة ويمتد لغيرها يمكن أن نجد مسميات أخرى أشمل وأعم مثل الأمن الوطني، الأمن الإقليمي، الأمن القومي، والأمن العالمي.

يضاف إليها عدة مسميات أخرى وتعريفات عامة بحيث خصص لكل جانب هام في حياة الجماعة أمن. فهناك أمن اجتماعي وأمن اقتصادي وأمن نفسي وأمن صناعي... الخ، هذه المسميات التي لا تنتهي وكلها تنبئ عن أهمية الأمن وضرورته لنجاح أي مرفق أو نشاط أيا كان نوعه. فالأمن عنصر حيوي لا يمكن أن نضمن نجاح أي جانب من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجوانب الهامة الأخرى ما لم يكن الأمن قد تم إقراره والاستقرار قد تم تحقيقه والطمأنينة قد سادت أجواؤها ليمكن لتلك الجوانب أن توجد آثارها وتحقق أغراضها. وسنتولى باختصار شديد توضيح تلك المسميات وتحديد تعريفات لكل منها على التفصيل التالي:-

أولاً: الأمن الفردي والأمن الجماعي (الأمن الخاص والأمن العام):

ويتحقق الأول حين يشعر الإنسان بالطمأنينة والسكينة ويتخلص من كل مصدر للخوف أو القلق فيأمن على نفسه وسلامة جسده وعرضه وماله وشرفه وكل أفراد أسرته بأن يتيقن أن القيم والمثل الأخلاقية والعادات الاجتماعية السليمة التي ارتضاها المجتمع تحظى باحترام الجميع لها بعدم مخالفتها أو تعديها ومن يتجاوزها بأي شكل من الأشكال يجد القوانين الرادعة والأجهزة الأمنية المتخصصة له بالمرصاد. والأمن الجماعي يتحقق حين يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم آمنون من الخوف بعيدون عن الخطر أو الضرر وأن جميع حقوقهم المادية والمعنوية مصانة ويتحقق هذا الجانب حين يتوفر الأمن بشقيه الشعوري والإجرائي[2].

---

(1) عميد محمد غالب. أمن المؤتمرات. النظرية والتطبيق. مجلة الأمن العام المصرية العدد 110 لسنة 1985م ص.108.

- François luchaire. Lasureté, driot de l'homme ou sabre de M. prudhomme. P. 623. Revue de droit public No. 3 - 1989, Librairie Géneral de droit et de jurisprudence.

(2) عميد محمد عبد الكريم نافع - الأمن القومي (م.س) ص. 22، 30.

ويقصد بالأمن الشعوري/ إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وفي قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي.

والأمن الإجرائي/ هو الجهد المنظم الذي يصدر عن الجماعة لإشباع دوافع أفرادها، ورد العدوان عنهم أو عن كيان الجماعة ككل وتضطلع به قيادة الجماعة في حدود مواضعاتها.

ثانياً: الأمن الداخلي والأمن الخارجي:

ويقصد بالأمن تأمين المجتمع مما يهدده من أخطار داخلية تتمثل في القلاقل والفتن وموجات الإجرام والانحراف والاعتداءات على اختلاف أنواعها ودرجاتها والقيام بما من شأنه الحفاظ على سلامة البنية الداخلية للمجتمع وضمان احترام القوانين النافذة وصيانة الأمن والنظام العام، وتأمين حقوق الأفراد والجماعات وكفالة ديمومة فاعلية المؤسسات والمرافق العامة في الدولة وعادة ما يختص بتنفيذه جهاز أمن يعمل داخل إطار الدولة يعرف بجهاز الأمن العام الداخلي.

أما الأمن الخارجي فيعني به تأمين المجتمع مما يهدده من أخطار تأتي من خارج القطر سواء في صورة جاسوسية أو أعمال تخريبية أو عدوان محدود أو أعمال إرهابية بقصد الإضرار بأمن البلد وإحداث بلبلة واختلال في مقوماته الأساسية، وعادة ما يقوم بها أفراد أجانب أو خونة مرتبطين بدولة أجنبية مناوئة للمجتمع.

ومهما حاول البعض تجزئة أمن المجتمع فإن التكامل بين جوانبه ومقوماته الأساسية يظل هو الطابع العام والمسيطر وذلك للاعتبارات التالية:

1 – إن هدف نطاقي الأمن واحد وهو حماية المجتمع والدولة من ناحية وتوجيه سياستها الوجهة الصحيحة المبنية على أسس موضوعية من ناحية أخرى.
2 – أن نطاق العمل ضد أي دولة لا يمكن حصره داخل أو خارج القطر وكذلك أسس مهمة تحقيق الأهداف والدفاع ضد أعمال الدول الأخرى.
3 – أن طبيعتي الوظيفتين تكملان بعضهما البعض فلا تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما حدا بمعظم الدول أن تجعل اختصاصات عمل الأجهزة في هذين الحقلين شاملة بداخل وخارج القطر أو قد تخصص الدولة من بين الأجهزة جهازاً يعمل في الحقلين. وأبسط الصور بل وأقربها للحد الأدنى أن يكون ثمة تنسيق بين تلك الأجهزة بما يضمن تكاملها وفاعليتها في صد أي مساس بأمن الوطن والمواطن[1].

ثالثاً: الأمن الوطني والأمن القومي والأمن الدولي:

وحين يخرج مفهوم الأمن عن نطاق الدولة الواحدة ليحدد مضامين أشمل فإنه يتنوع إلى:

1 – **الأمن الوطني:** ويهدف إلى تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار[2].

وقد يعرف أحياناً بالأمن الإقليمي ويعني به تحقيق الأمن في نطاق الوحدة الجغرافية الأوسع للدولة والتي يوجد ضمن مكوناتها علاقات حسن الجوار مع الدول المحيطة بها[3].

---

(1) عميد محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي ص. 93، 94.
(2) لواء عدلي حسن سعيد، الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه -كتاب الساعة، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب. ص.6.
(3) لواء حسن مصطفى فهمي، الأمن الأوربي وعلاقته بالأمن العربي. مجلة الحرس الوطني – رئاسة الحرس الوطني السعودي ع.81 لسنة 89م ص.26.

2 - **الأمن القومي:** ويطلق تجاوزاً على الأمن الوطني كاعتزاز بالإقليم وتعظيما له، والسليم أن الأمن القومي يشمل نطاقاً أوسع فيقال الأمن القومي العربي، بحيث يغطي كافة الدول العربية وفق الاستراتيجية الأمنية الموحدة التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني في بغداد بقراره رقم 18 بتاريخ 1983/12/7م[1].

ويمكن أن نضع تصور لتعريف عام للأمن القومي العربي مفاده تأمين الوطن العربي من المحيط إلى الخليج في إطار استراتيجية أمنية موحدة وشاملة ضد عوامل الإجرام والانحراف والانحلال والتفسخ الاجتماعي والأخلاقي بما يضمن سلامة البيئة العربية ومحافظتها على أصالتها وإيجاد سبل الوقاية والتصدي الناجعة لخفض معدلات الجريمة تبعاً للأسس التالية:

أ - شمولية مفهوم الأمن العربي وتكامله بما فيه العمل الإصلاحي والتهذيبي.

ب - ارتباط الأمن الداخلي والخارجي للدول العربية بالأمن الجماعي لهذه الدول.

جـ - تأثر الأمن العربي بالمتغيرات الداخلية والخارجية.

د - الارتباط بحقائق التقدم العلمي واستيعاب وتوطين التقنية الحديثة.

هـ - انصهار الاستراتيجية العربية في مجالات الأمن باستراتيجية النهضة الحضارية للأمة العربية واعتبارها جزء منها[2].

3 - **الأمن الدولي:** ويقصد به الجهود الجبارة التي تبذل على مستوى الدول والمنظمات الدولية المختصة بمكافحة الإجرام الدولي ومقاومة أعمال الإرهاب والمخدرات وتجارة الرقيق والتزييف والتهريب وغيرها من الجرائم الأخرى التي أصبحت تمثل خطراً على كافة دول العالم بدون استثناء.

وقد استغل العالم فترة الهدوء والاستقرار الدولي نتيجة التعايش السلمي بين العملاقين لعقد المؤتمرات العالمية والإقليمية وتشكيل اللجان المتخصصة لتبادل الخبرات وإجراء الدراسات لمكافحة الإجرام الدولي على مختلف أنواعه في إطار عام وشامل[3].

رابعاً: مسميات أخرى للأمن:

ولأهمية الأمن كعنصر جوهري وحيوي لازم لحسن سير أي مرفق وضمان أدائه لوظائفه على أحسن وجه. فلقد قرن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصناعية والنفسية والثقافية للمجتمع. ولذا وجد ما يعرف بالأمن الاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الأمن

---

(1) مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية. انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. ع 17 يناير 1984. ص.210.
(2) مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية (م.س) ص.212.
(3) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات والتي كان من أهمها مؤتمر طوكيو 1975م ومؤتمر كراكاس 1980م، مؤتمر ميلانو 1985م. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ع. 17 لسنة 84م ص. 291.

الصناعي، الأمن النفسي، الأمن الثقافي وغيرها من المسميات الأخرى التي لا تدخل تحت حصر. وسنكتفي بإبراز أهمها وهي:-

1 – **الأمن الاجتماعي:** ويقصد به تكامل المقومات الأساسية للاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن بحيث يشعر بأن له ركائز ثابتة وقواعد صلبة في مجتمعه تحفظ له وجوده وكيانه وتعلقه بأرضه ووطنه[1]. وبالتالي ينعم بالأمن والاستقرار في ظلاله ويهنأ بخيراته ويندفع إلى البذل والعطاء بكل قوة وتصميم وعزم.

2 – **الأمن الاقتصادي:** ويتحقق بتوفير فرص العمل للمواطن وتنمية مداركه وقدراته لزيادة إمكانياته الإنتاجية ومهاراته المهنية وتعليمه كيفية توظيفها واستعمالها واستثمارها والتصرف بنتاجها لضمان الحصول على عائد مجزي يمكنه من إشباع حاجياته الضرورية والكمالية على السواء.

3 – **الأمن الصناعي**[2]: يتأتى بتأمين المعامل والمصانع والعاملين فيها بما يضمن سلامة المعدات والآلات والقائمين عليها في إطار برنامج وقائي عام وشامل يتضمن اتخاذ إجراءات عملية بتوفير صيانة دورية مستمرة بالآليات وتركيز الحراسة الثابتة والمتحركة على كافة المرافق الهامة، وتنظيم حركة الدخول والخروج من المنشأة أو المرفق الصناعي وتوفير معدات الإطفاء لمواجهة أي طارئ لضمان استمرارية الإنتاج وتطوره من حسن إلى أحسن دون إعاقة أو تعطيل.

4 – **الأمن النفسي:** ويتحقق بإشباع الحاجيات النفسية والفسيولوجية للفرد المتمثلة في اعتراف البيئة الاجتماعية المحيطة بمكانته ومنزلته وتعرفه هو بدوره على الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وحصول تكيف وتلاءم بين الجانبين ينجم عنه استقرار النفس الإنسانية واطمئنانها على حاضرها ومستقبلها وبلوغها أسمى معاني الأمن[3].

5 – **الأمن الثقافي:** حق الإنسان في الحصول على فرصة وإمكانية للتعلم والتثقيف في أجواء مناسبة تمكنه من استيعاب ما حوله وبلوغ درجة عالية من الفهم والإدراك والنضج متحرراً من كل القيود التي تحدد اختياراته.

---

(1) د/ مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي (م.س) ص. 71.

(2) عقيد عصام الدين عبد اللطيف معاذ. الأمن الصناعي كدعامة من دعامات الاقتصاد القومي ومدى ارتباطه بجهاز الشرطة. مجلة الأمن العام المصرية. ع. 115 لسنة 1986م ص. 42 وما بعدها.

(3) عميد محمد عبد الكريم نافع. الأمن القومي (م.س) ص. 15، 17.

المبحث الثالث

أهمية الأمن

رأينا فيما تقدم أن الأمن مبعث للاستقرار والطمأنينة والسكينة والسلام ومحررا من الخوف والقلق والاضطراب ومبعداً لوقوع الضرر أو الخطر، وكل ما يجعل النفس والعقل والجسد في حيرة ومعاناة ونصب وعدم انسجام.

فالأمن في كافة المجتمعات البشرية قديمها وحديثها مطلب جوهري وعنصر أساسي باعتباره منطلق التفكير والتدبير والعمل والإنتاج والإبداع البشري للماضي والحاضر والمستقبل. فما كان للإنسان أن يبلغ ما بلغه من تقدم ورقي وحضارة ما لم يكن الأمن قد تمكن في نفسه واستتب في البيئة والوسط الذي يعيش فيه.

والتاريخ يحدثنا في أحقابه ومن خلال حضاراته والأمم والشعوب التي تعاقبت طيلة العصور الماضية عن تلك الأهمية.

وحضارتنا الإسلامية وديننا الحنيف في مقدمة هؤلاء وأولئك انبرى مدافعاً وحامياً للأمن. كما أن هناك جوانب موضوعية حيوية تستدعي وجود الأمن وتحتم انتظامه جنباً إلى جنب مع مقومات الحياة الأخرى، بل أن البعض يقدمه عليها وقد قيل لبيان ذلك (أن البندقية تأتي أحياناً قبل الزبدة) انطلاقاً من أن الأمن جوهر وجود الدولة والأمن لأجل اليوم ولأجل الغد ولأجل الدوام[1].

وسنتولى توضيح ما تقدم على التفصيل التالي:

أولا: الأهمية التاريخية والحضارية للأمن.
ثانيا: أهمية الأمن في الحضارة الإسلامية.
ثالثا: الأهمية الموضوعية للأمن.

أولا: الأهمية التاريخية والحضارية للأمن:

تجمع كافة الحضارات قديمها وحديثها على أهمية الأمن وضرورته لتستقر الجماعة الإنسانية وتستكمل بنيانها الاجتماعي وتنتظم أمورها الاقتصادية وتطرد في حياتها على وجه مرضي سواء في ذلك الجماعات البدائية الأولى في مطلع التاريخ الإنساني القديم أو على مر العصور وتعاقب الحضارات حتى وقتنا الحاضر.

- ففي المجتمعات البدائية التي وجدت منذ بدء الخليقة، سعى الإنسان جاهداً إلى توفير أمنه وأمن المجموعة التي يعيش فيها تارة بإقامة الحواجز أمام الوحوش أو الصعود إلى أعالي الأشجار والأماكن المرتفعة حتى لا يلحقه أذى أو بالانضمام لغيره وتكوين جماعات قوية قادرة على مواجهة الأخطار المحتملة تارة أخرى.

---

(1) د. فادي الملاح. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (م.س) ص.5.
Jean Jacques Gleizal. Securité et Police. Ibid P.11

ولما تم له تأمين نفسه وجماعته من الأخطار الخارجية المحيطة بهم تعددت حاجات الإنسان وتضاربت داخل إطار الجماعة فحصل اختلاف وتنازع تطلب ضرورة وجود جماعة تتولى الحسم وإيقاف الاعتداءات وحماية الضعيف من القوي فكان رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة هو القانون والمختص بحفظ الأمن عن طريق جماعة اختارها للقيام بأعمال الحراسة. إضافة إلى وجود بعض الضوابط الاجتماعية التي وجدت في صورة تقاليد وأعراف واجبة الاحترام من الجميع وكل من يخالفها يلقى استنكاراً واستياءاً عاماً قد يؤدي في النهاية إلى طرده بعيداً عن الجماعة.

• وحينما تجاوز الإنسان هذه المرحلة وكون المدن والقرى والدول والممالك والحضارات العريقة[1]. أصبحت مهمة حفظ الأمن من أمور الدولة الجوهرية، بل هي الوظيفة الرئيسية وتم إصدار القوانين وتكوين الهيئات المختصة لضمان توفير الأمن وذلك كله في إطار سلطات الحاكم أو القاضي أو الإقطاعي أو الكنيسة[2]. ثم اختصت به أخيراً الدولة دون غيرها لضمان الحيدة والنزاهة في التطبيق وعدم التعدي أو التجاوز في القصاص.

وقد بدأت مسيرة الأمن بإعطاء هذه المهمة للجيوش لتتولى تأمين العواصم وتركت الأرياف لرؤساء محليين لتحمل أعباء الأمن بها وفي حالة انشغال الجيوش بالحروب والغزوات أنيطت هذه المسئولية بحاكم أو وزير يختاره الإمبراطور أو السلطان للقيام بهذه المهمة بمعرفة أتباعه، ثم انبثقت من هذه المجموعات هيئات ذات طابع عسكري لا تتبع الجيش أسندت إليها مسئولية الحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات تحت إشراف الحاكم أو أحد ولاته. وأصبحت هذه المهمة خطيرة وجليلة فتم إسنادها إلى الأكفاء من رجالات الدولة وزودته بالعديد من الرجال وصرفت عليهم الأموال حتى يقوموا بواجباتهم خير قيام.

وما تحقق من ازدهار وما برزت من حضارات، إن هي إلا نتاج الأمن الوارف الظليل الذي مكن للإنسان أن يبدع ويطور حياته في كل مرحلة من مراحل الوجود الإنساني حتى وصل بنا إلى ما نحن نعيشه اليوم من تقدم علمي وحضاري.

ثانياً: أهمية الأمن في الحضارة الإسلامية:

لما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لكل الرسالات السماوية، وهو الدعوى العامة للناس كافة، وهو الصالح للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان، فإنه قد أولى الأمن في المجتمع الإنساني عناية فائقة -ولا أعدو الصواب إن ذهبت إلى القول- بأن تعاليم الإسلام كلها تهدي نحو غاية واحدة وهي تحقيق معنى عبودية الإنسان الخالصة لله سبحانه وتعالى، وهذه العبودية هي منطلق الأمن الحقيقي لأمن الناس، لأن الإنسان الذي يخشى ربه سراً وعلانية ويلتزم بما كتبه الله عليه لا يمكن أن يحدث بالأرض فساداً أو إثماً ويعيش في المجتمع آثماً مجرماً، فهو قد جعل بين نفسه وعوامل الانحراف سياجاً متيناً

(1) Sanford H. Kidish. Encyclopedia of Crime and Justice. the Freepress. 1983 Newyork. 3: 1120. John L. Sullivian. Introduction to Police Science. Third Edition. Gregg dvision - Mc Ggrew - Hill. Books company. P. 1,2. Grand Larosse . Encyclpédique. Librairie Larosse 1963 Paris 8: 612.

(2) Encyclopedia Americana. International Edition 1966. American corporation USA vol 22: 299. John L. Sullivian. Introduction to police scie ce. ibid 2-9.

من المبادئ والتعاليم والقيم الخالدة، ذلك لأن الإسلام في معالجته لموضوع الأمن ركز اهتمامه على الفرد المسلم حيث رباه ونشأه على أخلاق الإسلام ومبادئه الفاضلة المتمثلة في حثه على القيام بأمور دينه من اعتراف بوحدانية الله وبتلقينه تعاليم الإسلام عن نبيه الكريم محمد ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا[1]، إضافة إلى تحليه بالصفات والمبادئ والمثل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم في هذه الدنيا وبما ينفع به نفسه في دنياه وأخراه، بحيث يلتزم بالأوامر والنواهي العديدة والمتكررة[2] التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ويبعد عن كل ما من شأنه الإخلال أو المساس بأمن المجتمع إعمالاً للحديث النبوي الشريف «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وكما اهتم الإسلام بالفرد عني أيضاً بالجماعة الإسلامية وكان حريصاً على أن تكون متآلفة متحابة على الخير حاثاً لجميع عناصرها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقدمين العون لكل من أراد خيراً بالجماعة وواقفين سداً واحداً قوياً متيناً أمام كل من أراد أن يمس هذه الجماعة بشر أو يخل بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تحرص عليها والتي توفر للجميع الطمأنينة والهدوء والسلام.

ولذلك فإن كل إخافة للمسلمين وإخلال بأمنهم والعدوان على أموالهم ودمائهم وسابلتهم والتمرد على أوامر الله وتعطيلها من الجرائم التي يستحق مرتكبيها أشد العقوبات[4]، ولأن الإسلام دين الفطرة ودين الواقع المعاش لم يقتصر في حماية الأمن وتحقيقه على الوازع الداخلي الذي أثمرته التعاليم والفرائض وإنما أضاف إليها الوازع الخارجي المتمثل في العقوبات الصارمة التي تقام على أيدي العابثين المستهترين -وليس هنا مجال التفصيل لكل ما جاء به الإسلام من مبادئ تحمي الحياة وتوفر الأمن- ويكفي الإشارة إلى أن الإسلام اعتبر الاعتداء على فرد واحد اعتداء على المجتمع كله، وفي ذلك دلالة على جسامة الاعتداء وعلى تكافل الأمة كلها لمقاومة المفسدين وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

والعدل لا بد منه على طريق الإنسان يساند الأمن ويتضامن معه حتى لا يكون على طريق الحياة أمام الإنسان ظلم يعرقل سير القافلة وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[6].

(1) النووي: متن الأربعين النووية، دار القرآن الكريم ص. 35.
(2) زخرت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأوامر والنواهي التي تهدف إلى تحقيق المجتمع الفاضل وتكوين المواطن الصالح الذي يعرف ما له وما عليه ويميز بين الخير والشر. د. أحمد المجدوب. مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالظاهرة الإجرامية. مجلة الشرطة. الإمارات ع. 123 لسنة 1981م ص. 18، 19.
(3) النووي (م.س) ص. 107.
(4) محمد عزة دروزة. الدستور القرآني في شئون الحياة. دار إحياء الكتب العربية. ص. 223.
(5) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية (32).
(6) القرآن الكريم. سورة المائدة. الآية (45).

ولقد فرض الإسلام العقوبات المناسبة على المخالف كل حسب ما اقترف من جرم وتبعا لما جنت يداه من رذيلة بدءا من التوجيه والتوعية والتأنيب إلى الحبس على اختلاف أنواعه ومدده ويصل في أقصى حالاته إلى إقامة حد الجلد والقطع والقتل والصلب حاسما بذلك طرق المفاسد وسدا لأبواب الإجرام والانحراف

وحتى يضمن التطبيق العادل والسليم لهذه العقوبات على من وجبت عليه شرعا دون ظلم أو تجاوز فلقد أوجد في إطار مكونات الدولة الإسلامية أجهزة متعددة منها أجهزة أمنية تتولى المحافظة على الأمن والنظام وتتبع المجرمين والمنحرفين والمشاغبين وتقوم لضبطهم والتحقيق معهم بأساليب وطرق مختلفة. فمن ثبت في حقه شيئا يحال إلى أجهزة قضائية أخرى متخصصة في الحكم والنظر بمقتضى الشريعة الإسلامية يضاف إليها وجود جهاز للقضاء العالي عرف بقضاء المظالم -ويشبه لحد كبير دوائر القضاء الإداري عندنا- للنظر في جرائم ومخالفات الأمراء والولاة وعلية القوم[1].

أما المسائل الصغيرة والمخالفات اليومية في مجال الآداب والأخلاق والقيم العامة للمجتمع والمخالفات الاقتصادية فقد أوجد لها جهاز الحسبة ليتولى تقويم الناس وحثهم بأساليب مختلفة ومتعددة على إتباع طريق الإسلام القويم والبعد عن الإضرار بالجماعة الإسلامية في أي مجال وبأي وسيلة كانت[2].

وهذه الأجهزة مجتمعة كانت تعاون الإمام في إيجاد سبل الاستقرار والطمأنينة التي سعى الإسلام إلى تحقيقها باستمرار في مبادئه وأحكامه وتطبيقاته العملية على سائر الدوام.

وخلاصة القول فإن الإسلام أقام المجتمع الإنساني على أسس من الترابط الوثيق الذي جعل منه بنيانا مرصوصا وجسدا واحدا، ومن شأن هذا المجتمع المتكامل والمتعاون على الخير والبر والمعروف أن تسوده حياة الطمأنينة ولا يعرف الخوف إلى أحد أفراده سبيلا.

ومع ما فرضه هذا الدين القويم من عقوبات على من يعتدي أو يفسد في الأرض أعطى لأهل الذكر وأصحاب الاختصاص حق الاجتهاد والبحث في اتخاذ أنجع الوسائل وإتباع أقوم السبل لمقاومة الإجرام والمجرمين.

ومن هذا المنطلق، بحث العلماء والفقهاء قديما وحديثا فيما يحقق المصلحة العامة وفيما يسد ذرائع الفساد وغير ذلك من الأمور التي تدور في نطاق كفالة الأمن الذي هو عصب الحياة وعمودها وأساس الابتكار والتطور الحضاري.

---

(1) نظام المظالم كما عرفه الماوردي في مؤلفه الأحكام السلطانية هو «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة» وهي وظيفة تتطلب في متوليها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج إلى سطوة الحماة في نظره وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلاله نافذ الأمر في الجهتين «القضاء، الشرطة».

(2) نظام الحسبة هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. القرشي معالم القربة في أحكام الحسبة ص. 23.

ثالثا: الأهمية الموضوعية للأمن:

إن الإنسان مدني بطبعه وتطبعه يسعى إلى الجماعة الإنسانية أينما وجدت ليكون من ضمن أفرادها تحقيقاً لغريزته الاجتماعية التي تدفعه إلى العيش في كيان المجتمع وبالتالي لا يتصور أن يكون خارجه. وينجم عن هذه الحاجة تبادل المنافع والخدمات مع الغير وما يلحق ذلك من ضرورة إيجاد نظام اجتماعي راقي يقوم على قوانين محددة وضوابط لهذه العلاقات وهيئة تقوم بالمتابعة والتطبيق لتلك القوانين والنظم(1) ومنع حصول أي مشاكل تهدد الأمن والاستقرار الذي تحتاجه الجماعة البشرية لينصرف كل منهم للقيام بدوره في إدارة عجلة الإنتاج والمحافظة على خلافة الإنسان في الأرض.

وإن الفاحص لكافة الحضارات منذ فجر التاريخ وحتى عصرنا هذا يجدها لا تستغني عن وجود هيئة مختصة بالأمن ضمن مكونات الدولة الأساسية. وقد لمسنا ذلك واضحاً جلياً في الأهمية التاريخية للأمن في نطاق العشيرة والقبيلة والدولة عبر التاريخ، بل أن البعض يرون أن واجبات الدولة كلها يمكن أن تنحصر في أمرين أساسيين هما: عمران البلاد وأمن العباد(2).

فالأمن شجرة جميلة زاهية تروى بالعدل وبالحكم الصالح للبلاد. فالحكومات الرشيدة العادلة التي تهتم بمنفعة الشعب تزهو أيامها بالأمن فتتقدم عمرانياً وثقافياً واقتصادياً وزراعياً. إذ أن النفوس تهدأ والأمور تستقر فيركن الشعب إلى أعماله فتكثر التجارة، وتنمو الزراعة وتترعرع الصناعة وبذلك نجد للآداب دولة زاهية وللعلوم مملكة زاهرة(3). وفي هذا المعنى نقل عن الفرس أن «الملك أساس، والعدل حارس، فما لم يكن له أساس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع» ومما قيل أيضاً في أهمية الأمن والعدل في الحكم والأمثال: «لا تنزل ببلد ليس فيه خمسة أشياء: سلطان قاهر، وقاض عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار» وكان بعض الحكماء يقول: «عدل السلطان أنفع للرعية من خصب الزمان» وقيل أيضاً: «شر المال ما لا ينفق منه وشر الأخوان الخاذل، وشر السلطان من خافه البريء، وشر البلاد ما ليس فيها خصب ولا أمن»(4).

فالأمن من أهم حاجات الإنسان وضرورياته، لأنه إذا فقد سيطر القلق وعمت الفوضى وشاع الاضطراب، والإنسان إذا ما تملكه القلق وتمكن منه الذعر تعطل تفكيره وشلت أعضاؤه واستحوذت عليه الفوضى، وكما أن الطعام غذاء الجسد، فإن الأمن غذاء الروح والعقل، ولن يعمل فاقد أمن كما لا يعمل جائع(5).

فالأمن نعمة كبرى تهيئ للعقل مناخ الإبداع وللأعضاء قوة العمل والخوف صاعقة تربك العقل وتشل الأعضاء وتعطل حركة الحياة أو تكاد، وهل يتوقع من إنسان قلق يلتفت

---

(1) عقيد د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية. عالم الكتب مصر 1977م ص. 32.
François Luchaire. la Sûreté. Ibid 623.

(2) وقد قيل في هذا المعنى من نصائح الملك (إن من ولي الأمر يحتاج ألف خطة ولكنها مجموعة في خصلتين إذا عمل بهما كان عدلا وهما - عمران البلاد وأمن العباد) ابن قتيبة الدينوري. عيون الأخبار، دار الكتاب بيروت 1: 13.

(3) د. يوسف عز الدين داوود باشا. ونهاية المماليك في العراق. ص.22.

(4) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار 1: 13، 14.

(5) محمد محمود حافظ. الأمن نعمة كبرى مجلة الأمن والحياة ع. 2 السنة الأولى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ص. 6.

يميناً وشمالاً وقلبه يكاد ينخلع من مكانه وعيونه لا تستقر على مكان وفرائصه ترتعد. هل يتصور من إنسان كهذا أن يبدع في فكرة أو أن يتقدم في عمل أو يقنع بعيشه أو ينعم بماله[1].

والأمن أو الخوف وليد المجتمع، المجتمع الصالح الذي يعرف حقه فلا يتعداه ويعرف واجباته فلا يقصر فيها، مجتمع كهذا تنعدم فيه الجريمة أو تكاد ويخيم في ربوعه الأمن يتفيأ الناس ظلاله وينعمون بتنسم أنفاسه.. بخلاف ذلك المجتمع الذي ركب أفراده أهوائهم واستجابوا لنزواتهم لا يعرف أحدهم واجباته فيؤديها ولا حقوقه فيقتصر عليها، بل هو في هذه الدنيا كالحيوان الذي يتضور جوعاً يتحين الفرص لاقتناص طعام أصحابه ويستغل قوته لاستلاب حقوق الناس، ليس في حياته خلق، ولا يعرف في تعامله مع الآخرين نظاماً. ومجتمع هذه صفات أفراده لن يجد الأمن فيه مكاناً وليس له ظلال... بل هو سبخة لا ينبت فيها إلا الرعب والخوف. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[2].

وقد حرصت كافة الشرائع السماوية ودعوات المصلحين[3] قديماً وحديثاً على مكافحة الجريمة وقمعها قبل ارتكابها وأخذ محترفيها بأقسى العقوبات والعمل على إيجاد السبل لمعالجة هؤلاء وإبعادهم عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن والاستقرار والطمأنينة التي يسعى المجتمع لإيجادها ليحيا الناس في سعادة وهناء.

ومما تقدم نخلص إلى أن الأمن عنصر مهم وحيوي في حياة الأفراد والجماعات على السواء ولا يمكن تصور مجتمع دون وجود مقومات أساسية لتوفير أمنه واستقراره وسواء قام بمهمة توفير الأمن الدولة أو هيئات أهلية مدنية تطوعية أو تكاتف الفريقين لتحقيقه -المهم هو توفير الأمن- ونتلمس ذلك في الجوانب التالية:

1 - إن بداية الأمن كانت منطلقة من الإنسان كفرد وكجماعة قبل وجود الدولة فهو حاجة ضرورية من حاجات الإنسان الأساسية لا تنتظم الحياة إلا بتواجده[4].

2 - إن انتظام الناس في جماعات وتكوينهم للمدن والدول كان بدافع توفير الأمن وقد استطاع الإنسان أن يوجد هيئة متخصصة تتولى مسئولية تحقيقه. فالمهمة الأمنية كانت هي أولى اهتمامات الدولة وجوهر وجودها.

3 - تم إيجاد نظم وقوانين وهيئات قضائية وعدلية تكمل مهمة هيئات الأمن كالمحاكم والسجون لتكمل حلقات الأمن وتضمن سلامته وعدالته وإنصافه.

---

(1) محمد محمود حافظ (م.س) ص. 6.

François Luchaire. la Sûreté. Ibid. 623.

(2) القرآن الكريم. سورة الأعراف الآية (58).

(3) أحمد عبد المحسن المنشاوي الكفاح ضد الجريمة في الإسلام. سلسلة التعريف بالإسلام. الكتاب 72 لسنة 1972م ص. 11.

(4) Jean Jacques Securité et police. Ibid. P. 11.

4 - تدرج وظائف الأمن من مسئولية وقائية إلى وظيفة وقائية وقمعية، وأخيرا أضيف إليها الوظيفة الاجتماعية لتتكامل مهام الأجهزة المختصة ويتحقق الأمن الاجتماعي الكامل بكافة معانية ومدلولاته.

5 - لضمان توفير الأمن بكفاءة وفاعلية تم توفير كافة الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية وتعددت البحوث والدراسات التخصصية لتطوير سبل ووسائل تحقيق الأمن.

6 - التاريخ خير شاهد ودليل على أن انهيار الدول وسقوطها كانت نتيجة لاختلال الأمن فيها وانعدام مقوماته الأساسية التي تحفظ كيان الدولة.

فإذا كانت للأمن هذه الأهمية فيا ترى ما هي وضعيته وكيفية نشأته وتطوره عبر الحضارات القديمة والوسيطة والحديثة، وبالأخص في البلاد العربية والجماهيرية. هذا ما سنعرض له في الفصول التالية تباعا.

الفصل الثاني

تطور الأمن عبر العصور

رأينا فيما تقدم بأن المساهمة الجماهيرية تبدأ من تحميل الجمهور ببعض التبعات الأمنية إلى المشاركة الفاعلة مع الأجهزة الأمنية التقليدية إلى مرحلة الحلول محل هذه الأجهزة بقيام نظام الأمن الشعبي كما نوضح ذلك في القسم الثالث عن تجربة الجماهيرية في هذا المضمار.

وقبل التطرق إلى تلك التجربة الرائدة والخطوة المتقدمة في مجال مشاركة الجماهير في استلام زمام السلطة. نرى أنه من الواجب التعرض بشيء من الإيجاز غير المخل إلى نشأة وتاريخ وتطور الأنظمة الأمنية في الحضارات القديمة ليمكن منها أن نحدد الفترات التاريخية التي وجدت فيها مساهمة جماهيرية وأسباب ظهورها ودواعيها ومعرفة مدى نجاحها أو فشلها تبعاً للنتائج التي حققتها سواء أكان ذلك في إطار المعاونة والمساهمة مع الأجهزة الأمنية الموجودة أنذاك أو الحلول محلها والقيام بتلك المهام الجسام لوحدها.

والمطلع على تاريخ الأمم يرى أن أنظمة الأمن بدأت بمحاولات فردية وجماعية كان عمادها المواطنين وليس الدولة بمفهومها الحديث[1] والتي تسلمت الزمام فيما بعد وكونت أجهزة مختصة لتتولى القيام بهذه المهمة ورغم ذلك، فإنه في حالة ضعف الدولة نتيجة الحروب والفتن والقلاقل الداخلية نجد أن الجمهور يلتجئون بعد طول عناء وصبر إلى تحمل أعباء أمنهم واستقرارهم لوحدهم. وهذا أمر نجد له صدى في كافة الحضارات الموغلة في القدم وفي حضارتنا العربية الأصيلة التي شكلت لنا زاداً ومعيناً لا ينضب ينبغي الرجوع إليه متى ما احتجنا للاستقاء منه بدلاً من النزوع إلى الغرب في كل شيء إذ أن حضارتنا ينبوع متدفق وفياض يستحق منا عناء بحثه ودراسته وتمحيصه لمعرفة جوانبه المعطاءة للاستفادة منها في مختلف الميادين. ورغم التطور الذي واكب الأجهزة الأمنية وتوافر الإمكانيات لديها إلا أنها لم تستطع أن تحقق سبل الأمن والاستقرار التام نظراً لتطور الجريمة وأساليبها تبعاً للتقدم العلمي، إذ لا تمر دقيقة أو ثانية إلا وقد وقعت عشرات الجرائم في آن واحد[2].

أضف إلى ذلك بروز وظيفة جديدة لأجهزة الأمن تتولى بموجبها الاهتمام بواجبات

---

(1) John. Sullivan. Introduction to Police Science. third edition.
Gregg division /MC Grow -Hill- Books - Company. P.1.

(2) يكفي أن نذكر مثلا لذلك ما أبرزته الإحصائيات في بعض الدول المتقدمة، حيث تبين أن السرقة في الولايات المتحدة تقع مرة كل ستة وعشرين ثانية بينما تحدث مرة كل دقيقتين في فرنسا، وأن الاعتداء على الأشخاص يقع كل أربعين دقيقة في الولايات المتحدة ومرة كل أربع ساعات في فرنسا. مقدم د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. السلطة الشرطية ومناط شرعيتها. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1973م، ص. 37.

اجتماعية[1] تتطلبها تطور الحياة وتعقدها والجنوح نحو التحول إلى الدور التوجيهي والبعد عن الدور القمعي المتمثل في الوظيفتين الضبطية والقضائية.

كل ذلك استدعى الاهتمام بالجمهور والتعويل على مساهمته ومعاونته ولو بصورة مبسطة قابلة للتطور مع الأيام.

لذا سنتولى توضيح البداية التاريخية لأنظمة الشرطة والتجارب الأولية للحضارات القديمة التي كانت المنطلق الأول لأجهزة الشرطة المتطورة اليوم.

---

(1) لواء عز الدين طويق. وظيفة رجل الشرطة. محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية لدراسة وتطوير مناهج كليات الشرطة في الوطن العربي، عقدت في الفترة من 7 - 26 سبتمبر 1981م بالمركز الأمني العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. (مختصر الدراسات الأمنية) 3 : 164.

Mark Findlay - Jeff Sutton. Issues in Crimenal Justice Administration. P. 175.

Sullivian Ibid P. 272 Rebort Boldwin and Richard Kinsey. Police Powers and Politics, Quartet Boots 1982. P. 218.

James Q. Wilson. Thinking about Crime. Basic Books. Inc. Second edition 1983. USA P. 87 - 91.

المبحث الأول

الأمن في الحضارات القديمة

كانت حاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار قديمة قدم الحضارة الإنسانية فكان على القادر من المجموعة البشرية أن يسهر على راحة الجماعة ويهيئ لها سبل الأمن والاستقرار.

ففي بداية الأمر كان كل رب أسرة أو عشيرة أو قبيلة هو وحده القادر على حماية وتأمين سلامة جماعته مقابل خضوعها وانضوائها تحت لوائه سواء قام بهذه المهمة بنفسه أو أوكلها إلى أشخاص آخرين من جماعتهم للقيام بها تحت إشرافه وتوجيهه.

وحينما اندمجت القبائل مع بعضها البعض، ونمت القرى الصغيرة وأصبحت مدناً كبيرة اختلط فيها السكان وتزاوجوا وضعفت فيها الصلات الاجتماعية القائمة على أساس القرابة من ناحية الدم والعصبية القبلية وحلت محلها علاقات اجتماعية جديدة قوامها المصالح والأهداف والغايات المشتركة.

ونظراً لكون الناس يتفاوتون من حيث احترامهم لحقوق غيرهم والتزامهم بما يجب عليهم من واجبات وما ينجم عن هذا وغيره من تعارض في النزعات والمصالح ونشوء صراع بين الأفراد واعتداء بعضهم على الأنفس والممتلكات لم تجدِ أوامر وسلطات رب الأسرة والقبيلة في إنهاء حالة الصراع وتأمين استقرار المجموعة. لذا احتاجت تلك الجماعات لإيجاد مجموعات متخصصة متفرغة للقيام بمهمة المحافظة على الأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات من أي اعتداء قد يلحق بها من داخل الجماعة أو من خارجها ليندفع الناس آمنين مطمئنين في أرض الله الواسعة للبحث عن سبل العيش في مجالات الحياة الرحبة المختلفة.

وقد سعى الإنسان منذ القدم لتوفير أمنه واستقراره باتخاذ عدة خطوات حضارية أوصلته لتحقيق غاياته السامية هذه ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 - ظهور العديد من الحضارات الراقية التي سادت في العالم القديم كالحضارات البابلية والأشورية والحيثية في منطقة الشرق الأوسط وحضارات الإغريق والرومان في المنطقة الأوربية والحضارة الهندية والصينية في الشرق الأقصى.

2 - صدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم حياة الإنسان في تلك الحقبة بما يكفل حماية الحقوق على اختلافها من أي اعتداء فنجد تحديداً دقيقا للجرائم والعقوبات والجزاءات البدنية والغرامات المالية، وليس أدل على ذلك من شيء سوى ما ورد

في قانون حمورابي[1] وقانون صولون[2] وقانون الألواح الإثنى عشر[3].

3 - نشأة المحاكم للنظر في التعديات التي تحصل وإصدار أحكام رادعة ضد مرتكبيها وفقاً للتشريعات النافذة انذاك.

4 - إصدار الكثير من الأوامر والقرارات والإعلانات عن الحكام فيما يتصل بالدولة بما يضمن المحافظة على كيانها وفرض هيمنتها مثل الأوامر الخاصة بالقبض والتغريم والجباية وتأمين الحكام ومقار الحكومة المركزية والولايات وكافة الممتلكات والمرافق العامة.

5 - كل ذلك استدعى إيجاد أنظمة بدائية للشرطة لتتولى تنفيذ أوامر الحاكم والقاضي بتوقيع العقوبات وتحصيل الغرامات وحراسة السجون وإدارتها وبالأخص حراسة الحاكم ولتظل في خدمته وتحت تصرفه باستمرار.

6 - ومما تقدم نرى أن العديد من الحضارات القديمة عرفت -ولو بصورة بدائية- تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وملامحها الخاصة بها، وسنعرض لأهمية تلك الحضارات ونخص بالذكر منها:

أ - الحضارة الفرعونية.
ب - الحضارة الرومانية.
جـ - الحضارة الإغريقية.
د - حضارة الهند والصين.

التجارب الأمنية في الحضارة الفرعونية

على ضفاف النيل قامت حضارة من أقدم وأعرق الحضارات في التاريخ تألقت وازدهرت على امتداد ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد في كافة النواحي السياسية والاقتصادية

---

(1) قانون حمورابي: يعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية. صدر في القرن السابع عشر ق.م على أرجح الآراء. بعد أن توحدت كافة المدن والممالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق في مملكة واحدة تحت حكم أسرة واحدة أشهر ملوكها (حمورابي) الذي عمل على توحيد دياناتها وقوانينها كلها في قانون واحد يضم (285 مادة) وبالرغم من قسوة أحكامه في مجموعها فإنه ظل محتفظاً بجوهره طيلة خمسة عشر قرناً كاملة رغم ما طرأ على أحوال البلاد والعباد من تغيير. د. أدوار غالي الذهبي. محاضرات في تاريخ القانون، مطبوعة على استنسل لطلبة كلية الحقوق بالجامعة الليبية -بنغازي العام الدراسي 71/70م ص. 46 وما بعدها.
جيمس كريمر (نظام الشرطة في العالم) (م.س) 28.
Sullivan Ibid. P. 2.

(2) قانون صولون: مجموعة من القوانين التي صدرت في أثينا حوالي السنة (594 ق.م) تمثل تطلع الإنسان في ذلك الحين إلى الحكم الديموقراطي. د. إدوار غالي الذهبي (م.س) ص. 32.

(3) قانون الألواح الأثنى عشر: صدر هذا القانون في سنة (509 ق.م) في روما مع قيام العصر الجمهوري وقد أدخلت عليه العديد من الإضافات والتعديلات بواسطة المشرع والبريتور وهو يعد الأساس لكافة القوانين الرومانية حتى ظهور مدونة (جستنيان) بل وما زالت له تأثيرات واضحة في قوانين العالم الحديثة. د. إدوار غالي الذهبي (م.س) ص 36، د. محمد شاهر حبيب، دروس في القانون الروماني، مذكرات على استنسل لطلبة كلية الحقوق للجامعة الليبية. بنغازي للعام الدراسي 71/70م ص 40.

والاجتماعية والأمنية حيث تكون لديها نظام دقيق وقانون مستقر وأجهزة أمنية متعددة[1].

وبصرف النظر عن البدايات الأولية التي نبعت من الجماعة نفسها قبل قيام الدولة الفرعونية فإنه يمكن رد أول تنظيم للأمن حين قام (حور محب) بتنظيم قوات الشرطة وحدد مهامها وواجباتها المناطة بكل منها[2].

فهناك الشرطة النهرية المختصة بتأمين سلامة الملاحة النهرية ومكافحة القرصنة وتفتيش المراكب المشتبه فيها وحماية الأنشطة المشروعة في مياه النهر. كما أنشأ الشرطة المختصة بحماية المقابر والمعابد التي تحوي جميع كنوز الموتى التي تدفن معهم حسب ما جرى به العرف لدى الفراعنة[3]. وتدلنا الآثار الفرعونية على أن قدماء المصريين استخدموا الكلاب في أداء الأعمال الأمنية المتمثلة في الحراسة خاصة في الفترة الليلية خوفاً من اللصوص والعيارين[4].

وظلت الشرطة في مصر تتمتع بسلطات واسعة مكنتها من فرض هيمنتها حتى سمي رئيسها بالحاكم أو القاضي، وكان الضباط المحليين كضباط الحكومة يمثلون الفرعون كل في ولايته، وكان مسئولاً عن حفظ الأمن والنظام داخل ولايته وحراسة حدودها ضد بدو الصحراء[5].

وقد تميزت الشرطة عن قوات الجيش -ولو أنها تعد جزءاً منها- بلباسها الخاص ومهامها المميزة كل حسب الواجب المناط به. وذلك شكل ثلاث وحدات رئيسية[6]:

1 - **الطائفة الأولى:** كانت تختص بحراسة كبار موظفي الدولة وحمايتهم، وكانت تتألف من وحدات صغيرة تختلف مسمياتها باختلاف الأسلحة التي تحملها. فهناك (حملة السيوف) و(حملة السياط) و(حملة العصي) وكان من أهمها تلك المجموعات التي يناط بها حماية الفرعون وضمان سلامته وكانت تختار من أحسن رجال الأمن قوة وأشدهم بأساً وإخلاصاً للأسرة الحاكمة.

2 - **الطائفة الثانية:** كانت تقوم بالأعمال والمهام والواجبات المشابهة لأعمال الشرطة الحالية حيث يرأسها ضابط يقيم في عاصمة كل إقليم يتبعه آخر أقل منه رتبة في

---

(1) عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود، القانون والعقوبة في مصر القديمة مجلة الأمن العام ع 65 السنة 16 ص. 11.

Marcel le Clère. Histoire de la Police. Presses Universitaires de France. 1973. P. 6.

(2) لواء محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة 1963 1 : 3، ظهر أول تنظيم للشرطة في مصر سنة 1349 ق.م. جيمس كريمر. ص. 29.

(3) عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود. أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر القديمة، مجلة الأمن العام العدد 68 السنة 17 ص. 33، جون ولسون، الحضارة المصرية، تحقيق د. أحمد فخري. مكتبة النهضة ومؤسسة فرانكلين ص. 437 و439.

Grand Larousse Encyclopédique 8 : 612.

(4) رائد عمر قويدر، تطوير نظام الشرطة في ج. ع. ل (بحث مقدم بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بمصر الدورة 18 - 1971م). ص. 4.

(5) هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى. ترجمة. ميخائيل خوري. دار مكتبة الحياة، ط2. 1965 بيروت ص. 117.

(6) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية (م.س) ص. 21. عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود. أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر القديمة م.س ص. 31، 32.

المدن والقرى الكبرى وبعض ضباط الصف والجنود في المناطق الصحراوية والقرى النائية الصغيرة[1]. وواجباتها تنحصر في تنفيذ أحكام القضاء وأوامر حاكم الإقليم ونوابه.

3 - الطائفة الثالثة: وهذه المجموعة تقتصر مهمتها في القيام بالواجبات المتصلة بالزراعة والرعي كحراسة المزارع والجسور والكباري ومخازن حفظ الغلال والحبوب إضافة إلى تعزيز سلطة محصلي الضرائب ومساعدتهم في القيام بواجباتهم على خير وجه[2].

وكان الفراعنة يولون الشرطة عناية كبيرة ويقدرون أهميتها ونفوذها حتى أنهم كانوا يدعون رؤسائها إلى مأدبهم ويكافئونهم على نشاطهم وحيويتهم مكافآت سخية ويمنحونهم سلطات واسعة للقيام بواجباتهم لتأمين سلام الشعب وأمنه. حتى أن رمسيس الثالث (1198-1166 ق.م) كان يردد في رحاب معبد آمون (الآن تستطيع النساء السير بغير حجاب ومن غير خوف، فلن يجرؤ أحد على التعرض لهن)[3].

التجارب الأمنية في الحضارة الرومانية

تبعاً للحضارة الكبرى التي نشأت في روما ومستعمراتها العديدة في مختلف أرجاء العالم القديم، والتي شملت أجزاء من أوربا وآسيا وإفريقيا، وكونت الإمبراطورية الرومانية التي انبثقت عنها التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية القديمة التي كانت تعد منارة للحضارات التي تلتها لتستقي منها الأصول اللازمة لحضاراتها الجديدة.

ومن التنظيمات التي ظهرت مبكراً في هذه الحضارة التنظيم الأمني الذي عرف منذ تأسيس عاصمتهم روما عام (753 ق. م) وتعاقب على حكمها الملوك والقضاة والقناصل[4].

ونظراً لسمو منصب متولي مسئولية الأمن في الدولة، فإنه قد كان يعين من طبقة النبلاء دون غيرهم ومنح صلاحيات واسعة في قانون الألواح الإثنى عشر بل وسمح له[5]

(1) عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود (م.س) ص. 31، 32 يرى غير ذلك حيث يقول «بأنه في عهد الدولة الفرعونية القديمة كان يشرف على الحكومة وزير يعاونه في العمل تحت إشرافه أميران، أحدهما يرأس النصف الشرقي للعاصمة ويسمى أمير المدينة والآخر النصف الغربي ويسمى أمير الغرب وكل منهما هو الرئيس الأعلى للشرطة في منطقته».

(2) هنري فرانكفورت. فجر الحضارة في الشرق الأدنى (م.س) ص. 119.

(3) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم (م.س) ص.30.

(4) د. إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان. 1: 170-172. د. أ. ستيشروا مفتش لوزارة الداخلية بروما العلاقات العامة للشرطة، مجلة الأمن العام ع 16 لسنة 1962 ص. 123.

(5) مسئول الأمن في روما أطلق عليه اسم (البريتور أو البريتورس) وهي وظيفة استحدثت سنة 366 ق.م. في عهد الجمهورية الرومانية لمساعدة القناصل القائمين بتولي السلطة العليا العسكرية والمدنية في روما وغيرها من الولايات التابعة لها. والبريتور يعد بمثابة حاكم منح السلطة التنفيذية والقضائية العليا وتسند إليه مهمة تصريف العدالة، واستهل البريتور اختصاصاته القضائية بتنفيذ أحكام القانون الروماني وتعرف على جوانب النقص فيه فتولى تكملتها بإصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية، كما نظم إجراءات التقاضي وهذبها بما يتفق ومبادئ العدالة، بل تولى تجريم بعض الأفعال التي تمس أمن المجتمع الروماني، فقد ألحق بجرائم الاعتداء جرائم أخرى كالسب والقذف وهتك العرض والتحريض على الفجور، وبذا يكون قد قدم للمجتمع الروماني خدمات جليلة تشريعية وقانونية وأمنية، د. إبراهيم نصحي 1: 171، د. محمد شاهر حبيب (م.س) ص. 79-90.

بسد النقص الذي يظهر عند تطبيق أحكامه لضمان اكتماله وأدائه لدوره في تنظيم حياة المجتمع الروماني. واستعمل متولي مسئولية الأمن أعوانا له كانوا يجوبون روما خلال ساعات النهار والليل وأوجد دوريات ثابتة في كل مدينة أو قرية من القرى البعيدة عن العاصمة لتتولى تمثيله هناك في المحافظة على الأمن والنظام ولتفرض سلطان الإمبراطور واحترام أوامره ونواهيه[1].

هذا ولقد كان هناك دوائر للأمن إحداهما للأمن الداخلي وأخرى للأمن السياسي. الأولى تختص بالأمن العام والثانية تتولى أعمال المتابعة السرية عن طريق عدد من المراسلين والمخبرين والجواسيس في مختلف المناطق يزودون البريتور بتقارير عن سير الأعمال الإدارية وأخبار المواطنين[2].

وتبعاً للنجاحات التي حققها النظام البريتوري في حفظ الأمن فقد عمم تطبيقه حتى على المستعمرات الرومانية، حيث كانت تسند مسئولية الأمن في كل إقليم إلى موظفين رئيسيين ينوب عنهما موظف آخر يقوم بأعباء الأمن في كل مدينة أو قرية[3].

وقد استعان في بعض الأحيان بأعيان القرى والمشايخ للمحافظة على الأمن بمناطقهم على أن يعودوا إليهم في صعاب الأمور[4].

وبالرغم من التنظيمات السابقة فإنه لم يصبح الأمن مستتبا والواجبات محددة في جهاز منظم قائم بذاته إلا في عهد الإمبراطور (أغسطس قيصر 27 ق.م - 14م) الذي قسم روما إلى أربعة أحياء لتسهيل حراستها حتى أنهم وصفوا بأنهم (مديرون للأمن) يجوبون شوارع المدينة يصحبهم جلادون يحملون الحزيمة وهي رمز النظام والسلطان.

وفي أقاليم روما القديمة كانت تعسكر فصائل من الجنود على غرار هيئة السلطة وكان أفرادها يوزعون على مواقع منتشرة بالريف والحضر وكان لضباطهم سلطة القبض على المجرمين، كما كان لقاضي الأمن سلطة معاقبة المجرمين الذين يؤتى بهم إليه[5].

كما أنشئت هيئة خاصة للنظر في الموازين والمكاييل والمقاييس والأسواق وبيع السلع والماشية والوقاية من المجاعة والطاعون[6].

---

(1) م. ب شارلزوورت. الإمبراطورية الرومانية ص. 360.
(2) د. نعيم فرح، تاريخ بيزنطة. جامعة دمشق، مطبعة طربين ص 168.
(3) لواء محمد السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة (م.س) 1: 7.
د. السيد الباز العريفي (م.س) ص. 227.
Grand Larousse 8: 612.
(4) Marcel le Clère. Histroire de la Police Ibid P. 10.
د. السيد الباز ص. 227، جيمس كريمر (م.س) ص. 35. لواء د. محمد نيازي حتاتة، الشرطة والمجتمع، الأمن العام ع. 34 - 1966 ص. 42.
لواء خليل رضوان وآخرين قانون الشرطة ونظمها، ط 7 - 1963. ص. 9 مطابع الشعب.
Sullivan P. 1.2.
(5) لواء د. محمد نيازي حتاتة (م.س) ص. 43.
لواء د. محمد نيازي حتاتة. الشرطة الاجتماعية، مجلة الأمن العام ع. 45. لسنة 1969م ص. 22.
(6) لواء خليل رضوان (م.س) ص. 9.
لواء د محمد نيازي حتاتة (م.س) ص. 23.

وقد ظلت هذه الفاعليات الأمنية قائمة تباشر اختصاصاتها في ظل الحكومات الاستبدادية المطلقة وفي عهود الإقطاع، ليس خدمة للصالح العام، وإنما للسهر على حماية هذه الحكومات، وتلك الإقطاعيات ولذا لم تكن الأجهزة الأمنية سوى أداة. حتى أن كلمة (بوليس) اقترنت في كثير من الأحيان بشعور من الكراهية والبغضاء حتى قال عنها شاتوبريان «أن البوليس بطبيعته عدو لكل الحريات»[1] ولم يتفهم المجتمع دور الأجهزة الأمنية باعتبارها المسئولة عن أمن الوطن والمواطن إلا مع بداية النهضة في العصور الحديثة، وتغير المفاهيم السائدة قديماً وحلول نظرة جديدة وواعية تتمشى مع مسئوليات ووظائف الشرطة التي أصبحت ذات طبيعة اجتماعية أكثر من كونها ضبطية قانونية وإدارية.

التجارب الأمنية في الحضارة الإغريقية

كانت بلاد اليونان تتمتع بالحرية السياسية المطلقة في تولي أمورها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. فكل مدينة أو قرية تعد وحدة سياسية مستقلة تدير شئونها المختلفة بنفسها خاصة خلال القرنين السابع والثامن قبل الميلاد.

ولما كان السكان ينقسمون إلى عدة طبقات في قمتها السكان الأحرار فلقد كانت جميع مقاليد الحكم في أيديهم وبالتالي رئاسة جهاز البوليس المنوط به مهمة المحافظة على الأمن والنظام. فلقد كانت تسند إلى أحدهم ويعاونه في ذلك عدد من الرجال للقيام بالمهام الأمنية والقضائية والإدارية[2].

ولعل المصدر الأساسي لكلمة (بوليس – Polis) نابعة من الإغريق القدماء إذ كان يقصد بها المدينة أو القلعة ومركز الحكومة، والمقصود بطبيعة الحال ليس المعالم والمباني بقدر ما يعني بها الحضارة والثقافة والتقدم البشري المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن والاستقرار إذ أنه لا يتصور ازدهار حضارة أو اطراد حياة إلا في ظلال من الأمن والطمأنينة التامة. ولذا فلقد أطلق هذا اللفظ على الهيئة المكلفة بالمحافظة على الهدوء وأمن المواطنين في المدينة وذلك بأن تفرض عليهم مراعاة القوانين واحترامها[3].

وقد برزت في المدن اليونانية العديد من القوانين والنظم التي أعطت للمسئولين عن الأمن دفعاً هائلاً لأداء دورهم بصورة جيدة لتأمين الأهالي وكونت زاداً للعديد من الحضارات القديمة. وتنقل لنا كتب التاريخ أن الرومان قد أرسلوا مبعوثين إلى اليونان

---

(1) د. أ. ستشيروا العلاقات العامة للشرطة ص. 124.

(2) عقيد د. عادل حافظ غانم. دور الشرطة الإداري، مجلة الأمن العام. ع. 18 لسنة 1962م. ص. 27.

Grand Larouse 8: 612.

(3) أرنولد توينبي. تاريخ الحضارة الهيلينية. ترجمة رمزي جرجس، راجعه د. صقر خفاجة. سلسلة الألف كتاب، مكتبة الأنجلو المصرية 1963م. ص.

لواء شفيق عصمت، قاموس الشرطة، مطبعة لبنان ص. 14.

السير وليم وود ثورب تورن، الحضارة الهيلينية ترجمة عبد العزيز جاويد، مراجعة زاكي علي. 1966م. ص. 168.

Sullivan P.2.

للوقوف على التشريعات اليونانية للاستعانة بها في تطوير القوانين الرومانية[1] وبالرغم من ذلك، فإن اختصاصات البوليس لم تكن واضحة المعالم والحدود لتداخلها مع الاختصاصات القضائية والحربية التي كانت تمثل في الواقع مدلول وظيفة الدولة التقليدية بوجه عام.

التجارب الأمنية في حضارة الهند والصين

تكونت في بلاد الشرق الأقصى ممالك وإمبراطوريات زاهرة خاصة في بلاد الهند والصين التي عرفت كافة الأنظمة السياسية والإدارية والاجتماعية، وأسهمت ولو بقدر ضئيل في ميدان الأمن، حيث دلت الاكتشافات الأثرية الأخيرة التي أجريت خلال هذا القرن، أنه في الفترة من (2400 - 2100 ق.م) على وجود نظام الحراسة الليلية ومفتشون على الأسعار والمكاييل في الهند وفرق من الرجال للتأكد من أن الشوارع والمجاري خالية من القاذورات، على أن ما هو أمتع من هذا كله ما وجد في الخرائب من حجرات صغيرة للحراسة والرقابة يشغلها رجال الشرطة وحراس ليليين يضطلعون بالمحافظة على النظام في شوارع المدينة[2].

ولأهمية الوظيفة الأمنية فإن الوزراء والحكام الإداريون يتولون الإشراف والاضطلاع بالعديد من المهام منها وظيفة الشرطة والعدالة[3].

أما في الصين، فقد نشأت أول حضارة متطورة خلال الألف الثالثة قبل الميلاد، وكانت البلاد تتكون في أول أمرها من دول ومدن، بعد ذلك تحولت إلى نوع من الإقطاع تحت حكم الإمبراطورية المركزية التي كلفت مجموعة من الضباط أطلقت عليهم (شركيوا) كانت مهمتهم تتبع المجرمين والقبض عليهم لاسيما رجال العصابات واللصوص والقصاص منهم. وقد اشتد بأسها وقوي شأن هذه المجموعات في عهد أسرة (شو) منذ عام (1122 - 225 ق.م) وكانت أول قوات تكلف بواجبات أمنية على هذا النحو[4].

كما وجدنا ما يدل على اشتراك السكان في المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم نوبات الحراسة فيما بينهم خلال الفترة الليلية تطبيقا للمبدأ السائد آنذاك بأن «كل رجل شرطي على نفسه»[5].

وكانت تجمعات الأسر مع بعضها البعض في وحدات تضم كل منها خمس أسر إلى

---

(1) جيمس كريمر، ص. 34.

Marcel le Clère. Histoire de la Police P.6.

(2) جيمس كريمر، ص. 31.

Sullivan P.2.

(3) إدوار بردي وآخرين. تاريخ الحضارات العام. 3: 75، 76.

Larousse 8:612.

(4) لا ينج لي. نظام البوليس في الصين واليابان والولايات المتحدة مجلة الأمن العام العدد 1 لسنة 1958. ص.129.
جيمس كريمر (م.س) ص. 32.

(5) جيمس كريمر (م.س) ص. 32.
رائد عمر قويدر، تطوير نظام الشرطة في ج. ع. ل (م.س) ص. 9.

عشر تتبادل فيما بينها مسئولية الحفاظ على الأمن والنظام في نطاق جماعتها وقسمت البلاد إلى مراكز كل منها يرأسه موظف مسئول أمام الحكومة المركزية[1].

ويبدو جلياً للمطلع على تراث الحضارات القديمة التي عرضنا إليها أنه يمكن التأكيد على وجود محاولات وتجارب أمنية سواء بدت في صورة نظام أمني قائم على تعاون السكان فيما بينهم لتوفير الحماية والأمن لأرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم من أي عبث قد تتعرض له أو في صورة بعض المبادرات الفردية التي تسعى إليها بعض الممالك والإمبراطوريات من تنظيم الهيئة المناط بها حماية الحاكم والمحيطين به وتنفيذ أوامرهم في جباية الضرائب وتوقيع الجزاءات البدنية القاسية ضد الأهالي[2].

ورغم ذلك فإن اختصاصات الأجهزة المكلفة بالواجبات الأمنية في تلك الحقبة كثيراً ما تتداخل مع اختصاصات الأجهزة والهيئات الأخرى من نواحي إدارية وقضائية وعسكرية لعدم تخصص فئة معينة بواجبات الحماية الأمنية، وإنما تسند تارة إلى القوات العسكرية وتارة أخرى إلى مجموعات مدنية تتولاها بصورة عشوائية مما يجعل من الصعب التسليم بالقول القائل بوجود تنظيمات أمنية منظمة تنظيماً دقيقاً يماثل الأنظمة الأمنية الحديثة.

فإذا كان هذا هو حال الأمن، في الحضارات القديمة. فيا ترى ما هي الوضعية الأمنية في الحضارة الإسلامية التي شهدت فجراً جديداً وحضارة لا مثيل لها أنارت للعالم طريق الهداية والتقدم العلمي الذي كان أساساً لا غنى عنه للحضارة الحديثة التي نعيشها اليوم.

---

(1) لواء شفيق عصمت. قاموس الشرطة (م.س) ص. 13. كريمر ص. 32.

Marcel le Clère. Histoire de la Police P.8.

(2) Encyclopedia Americana. International Edition 1966. Americana Corporation USA vol. 22: 299.

John L. Sullivan. Introduction to Police Science P. 1-5.

Sanford H. Kadish. Encyclopedia of Crime and Justice. The free Press. 1983. New York. 3: 1120-1121.

Crand Larouse Encyclopédique, Librairie Larousse 1963. Paris. Vol. 8: 612-614.

المبحث الثاني

الأمن في الحضارة الإسلامية

مرت الأجهزة الأمنية المناط بها واجب المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة الإسلامية بأدوار ومراحل تاريخية عديدة بدءاً من المرحلة الأولى في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والتي شهدت في عقدها الأخير المنطلق الأول لنشأة نظام الشرطة، الذي يعد أساساً هاماً وركناً ضرورياً لقيام أي دولة من الدول، ثم تطور هذا النظام أيام الأمويين والعباسيين وما تلاهم من الدول والممالك الإسلامية، وتدعم بمكونات جديدة بلغت به أرقى درجات ازدهاره وتقدمه حتى وصف بأنه نظام متكامل يحتوي على جميع الأسس والمكونات التي قد لا توجد في بعض الأجهزة والتنظيمات الأمنية في الوقت الحاضر.

بل واستطاع هذا النظام الأمني الراقي أن يوجد لنفسه عدة طوائف من المجتمع تتولى مساعدته في تحمل مسئولية التبعات الأمنية وتشاركه في تدعيم مسيرة الأمن كل في دائرة اختصاصاتها، وتبعاً لمكونات وجودها وتقدم كل عون ومساعدة للشرطة النظامية[1].

ويكفي أن ننوه إلى أنظمة الشرطة المتطوعة ونظام العريف والفتوة والتوزرور التي شكلت تعاوناً حقيقياً ومساهمة فعالة من المواطن المسلم في توفير أمنه وطمأنينته واستقراره تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[4].

الأمن في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين

ففي عهد الرسول -ﷺ- والخلفاء الراشدين من بعده، كان يغلب على الدولة الإسلامية الطابع الديني، حيث كانت العقيدة الدينية راسخة قوية والإيمان وثيق مما باعد بين المسلمين وبين الجريمة لديهم، إلا فيما ندر، حيث كان الرسول الكريم -ﷺ- وصحابته يتدخلون لإنهاء أي خلاف إذ لم تكن خصوماتهم حقيقية بقدر ما كانت اشتباهاً في وجه الحق فإذا تم بيانه لهم فما أسرعهم إلى الرضا والقبول والتنفيذ دون حاجة إلى

(1) يمكن أن نميز بين نوعين من الشرطة، الأولى وتسمى الشرطة النظامية هي التي تتبع الإمام أو الخليفة أو الوالي وتعد جزءا من السلطة التنفيذية في الدولة، وهي جهاز رسمي. أما الثانية فهي الشرطة المتطوعة ويقصد بها الشرطة الغير نظامية وتتنوع هذه الشرطة إلى عدة مسميات منها: المتطوعة، العرفاء، الفتوة، التوزرور. وجميعها تقوم بأعمال معاونة لأجهزة الشرطة النظامية وتحل محلها في أوقات ضعفها أو انهيارها وهي نابعة من الشعب نفسه.

(2) القرآن الكريم، سورة المائدة الآية (2).

(3) القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية (104).

(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية (110).

دافع أو ملجئ. كل ذلك كان كفيلاً بخلق جو أمني كاف[1].

وبالرغم من أننا لم نجد في كتب التاريخ ما يدل على وجود نظام للشرطة في مطلع تكون الدولة الإسلامية إلا أنه لا يمكن التغاضي عن الاستعانة ببعض الصحابة للقيام ببعض الأمور الإدارية والأمنية في المناطق النائية من الدولة الإسلامية تحت رقابة وإرشاد وتوجيه الإمام[2].

وحينما تولى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت الفتوحات قد انتشرت شرقاً وغرباً واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت كثير من الأمم في دين الله أفواجاً وكان منهم -دون شك- ضعاف الإيمان والمغرضين والمنافقين وأهل الريب والشبهات، مما استدعى إنشاء دوريات ليلية متجولة بصورة دائمة ومنتظمة للمحافظة على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم من أي أذى قد يلحق بهم، ولضمان الاستقرار والطمأنينة في النفوس. وقد أطلق عليها لفظ (العسس)[3].

أما خلال ساعات النهار فلقد كان الناس يقومون بأمورهم الأمنية بأنفسهم وتم التوسع في إنشاء وتكوين دوريات العسس في بقية الأمصار الإسلامية لتأمين الطرقات والسبل والمداخل للمدن والقرى تحت إمارة الولاة وإشرافهم المباشر. وظل هذا النظام قائماً حتى تولى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4] الخلافة حيث تولى إعادة تنظيم نظام العسس في هيئة جديدة متخصصة سماها (الشرطة) وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) وأوكل لها القيام بمهام متعددة بدءاً من الدوريات الليلية والنهارية لحراسة المدينة وبيت مال المسلمين والدواوين[5] والسجون إلى متابعة أهل الريب والشبهات والضرب على أيديهم بيد من حديد ومراقبة الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازيين وفض المنازعات التي قد تثور بين عامة الناس، إضافة إلى حراسة الخليفة والولاة والعمال أثناء تنقلهم وتنفيذ الأحكام القضائية. ولذا نرى أن وظيفة الشرطة أصبحت تتجاوز واجبات الحراسة الليلية إلى

---

(1) د. صلاح الدين المنجد. أحسن ما قرأت عن الإسلام. دار الكتاب الجديد بيروت. ط2 ص. 76. الحكومة الإسلامية الأولى (بحث).

(2) د. صلاح الدين المنجد. (م-س) ص. 78. مولوي. س. أ. ق. حسيني. الإدارة العربية ص: 104. عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية 1: 292. إبراهيم الفحام، الشرطة في عهد الخلفاء، الأمن العام. ع 11/60م ص.57.

(3) العسس: جمع عاس وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريب. وهذا النظام كان هو المنطلق الحقيقي والبذرة الأولى لنظام الشرطة الذي نما وتطور فيما بعد كما سنرى. الأصفهاني، الأغاني 1: 389.

(4) اختلفت المصادر التاريخية في مؤسس نظام الشرطة فمنهم من قال بأنه الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وآخرون أسندوا ذلك لمعاوية بن أبي سفيان، مؤسس الدولة الأموية في حين أن الغالبية العظمى من المصادر الحديثة التي تأكد لديها أن الإمام علي هو مؤسس هذا النظام بالرغم من قصر خلافته وانشغاله بمحاربة معاوية الوالي المنشق على الخلافة وغيره من الخارجين على سلطان الدولة فإنه وضع الأساس لنظام أمن متكامل في عاصمة الخلافة وعممه على بقية الأمصار. خليفة بن خياط. تاريخه. ص. 179. اليعقوبي 2: 159.

(5) اختلف في أصل الكلمة (ديوان) هل هي عربية أم فارسية. قال بعضهم ومنهم سيبويه أنها عربية ومعناها الأصل الذي يرجع إليه. وقال آخرون ومنهم الأصمعي بل هي فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر وأطلقت من باب المجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات الرسمية. ويعرفه الماوردي بأنه (موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال وما يقوم به من الجيوش والعمال). الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية. بيروت. 78م ص. 199.، علي علي منصور/ نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح بيروت ط2/71م ص. 351، د. وهبة الزحيلي. نظام الإسلام، منشورات جامعة بنغازي ط1/ 74م ص. 264.

واجبات متأصلة ومشابهة للواجبات والأدوار التي تقوم بها أجهزة الشرطة في وقتنا هذا. حيث لا يمكن تصور نشوء حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى، دون أن يكون أساسها وعمادها جواً أمنياً يمكنها من الظهور ويحمي بنيانها من الهدم سواء من قبل أعدائها المشركين من الخارج أو الذين ضعف إيمانهم في الداخل.

الأمن في عهد الدولة الأموية

تطور نظام الشرطة في عصر الأمويين تطوراً مهدت لـه الظروف السياسية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت بتولي معاوية بن أبي سفيان حكم الدولة الإسلامية عقب حرب دارت رحاها على الأرض العربية الإسلامية طيلة فترة خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وراح ضحيتها العديد من الآلاف من المسلمين في سبيل الصراع على السلطة السياسية وبذلك تحول نظام الحكم الإسلامي من الخلافة إلى الملكية الوراثية. وفي خضم هذه الأوضاع الأمنية غير المستقرة برزت أهمية الشرطة وأصبحت الحاجة إليها أكثر لقمع الثورات والفتن والاضطرابات التي نشبت وعمت كافة أرجاء الدولة الإسلامية والتي لا تستطيع الشرطة العادية -بطبيعة الحال- القضاء عليها بالنظر إلى عددها وعدتها وطبيعة تكوينها المقصور على كيفية أداء الأعمال والواجبات الأمنية ولن يكون بمقدورها القيام بأعمال ذات طبيعة عسكرية صرفة. لذلك تم استحداث قوة شرطية جديدة يمكن وصفها بأنها كانت نصف حربية ونصف بوليسية[1]. وأطلق عليها اسم جديد ألا وهو (شرطة الأحداث)[2].

وكان صاحب الأحداث في معظم الأحيان يقوم بمهام الشرطة العادية المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام والنظر في شئون الشرطة المختلفة وإذا لزم الأمر القضاء على الفتن ومناوشة الثائرين والمعارضين السياسيين في معركة أو أكثر[3].

كما ظهرت في هذا العصر بعض النظم الشرطية المحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر التي تعد -حقيقة- الأساس لبعض أنظمة شرطتنا الحديثة.

ففي عهد معاوية أعد في دمشق -عاصمة الدولة الأموية- سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي -السياسي والعادي- حيث نظمت إجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم وألزموا في أحيان كثيرة بالإقامة في مكان معين بعاصمة الخلافة لا يغادرونها إلا بإذن مسبق وهذا ما يعرف في عصرنا بالإقامة الجبرية.

ومن ذلك أيضاً إلزام بعض المعارضين السياسيين بالصلاة في المساجد وهذا يعد

---

(1) سيد امير علي، مختصر تاريخ العرب (م.س) ص. 181، مولوي، الإدارة العربية (م.س) ص. 208، 209، إبراهيم الفحام، الشرطة في عصر الأمويين، مجلة الأمن العام، ع 11 لسنة 1960 ص. 58 في حديثه عن اختصاصات صاحب الأحداث ذكر مولوي هذا العهد علت بعض الاختصاصات بأن عزز طابعها العسكري، وكلف صاحبها إلى جانب عمله المدني باستعمال القوة عند الضرورة لتثبيت سلطان الدولة وإخماد الفتن وقمع الثورات».

(2) المقصود بهذا الاسم ليس المعنى المتعارف عليه الآن من إطلاق اسم الأحداث على من هم دون الثامنة عشر ويرتكبون بعض الجرائم، وإنما تطلق كلمة الأحداث على ما يقع من حوادث مطلقاً. إبراهيم الفحام (م.س) 52.

(3) إبراهيم الفحام (م.س) 58، مولوي (م.س) ص. 208، 209.

بمثابة تواجد إلزامي يفرض في زمن الأمويين لأغراض المراقبة[1].

ومن أنظمة الشرطة التي ترجع جذورها إلى ذلك الزمن (نظام البطاقات الشخصية) الذي طبق في كافة أنحاء الدولة الإسلامية بمختلف أمصارها حتى وصل إلى مصر[2]. حيث كلف الناس بحمل بطاقات خاصة تتضمن أسمائهم ومواطنهم الأصلية وبيانات جوهرية أخرى تعرف أكثر بشخصياتهم زيادة في الدقة والحيطة وألزموا بحملها أينما ذهبوا وحيثما حلوا، وكان لا يسمح لرجل بركوب السفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلدة لأخرى، إلا إذا اطلع رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المختصين على بطاقة تسمى (بالسجل) وإلا قبض عليه وأودع السجن، وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلاً مما تلف أو فقد منها (بدل فاقد) لقاء غرامة مالية قدرها خمسة دنانير يدفعها المواطن الذي أضاع بطاقته أو السجل الخاص به[3].

وفي هذا الإطار أيضاً تمت الاستفادة من نظام العرفاء في معرفة تنقلات الأفراد من مدينة لأخرى ومعرفة الأماكن التي يترددون عليها والأفراد الذين يلتقون بهم بل ومحاولة الوصول إلى أسباب هذا اللقاء أو التقارب، وهل يعود إلى روابط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لفهم كنهه وتحديد جوهره وإذا لزم الأمر متابعته والقضاء عليه.

وتبعاً للدور الجديد الملقى على عاتق رجال الشرطة سواء في قيامهم بواجباتهم التقليدية في متابعة المجرمين من اللصوص والعيارين والشطار والضرب على أيديهم عند ارتكابهم لجريمة ما أو قيامهم بأي نشاط ضار بالأمن العام. أو عند قيامهم بواجباتهم الجديدة التي تفرضها ظروف ومعطيات الدولة الأموية السياسية المتمثلة في تعقب المعارضين السياسيين والخارجين على سلطة الدولة.

لذلك كله تم الاهتمام بجهاز الشرطة حيث تم دعمه من حيث عدده وعدته حتى ذكر أن قوات الشرطة قد وصلت في عددها إبان عهد زياد بن أبي سفيان إلى أربعة آلاف وقيل أربعين ألفاً حتى أنه كان يستعان بهم في القيام بمهام حربية بحتة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن معاوية ومن تبعه من خلفاء بني أمية اعتادوا اتخاذ المقاصر في الجوامع والإكثار من الحراس في حلهم وترحالهم حماية لأنفسهم وتعظيماً، وترهيباً للعامة وتشبهاً بأباطرة الروم والفرس[5].

ونتيجة للمعارضة السياسية الكبرى، التي ظهرت في مقابل التحول عن نظام الخلافة الإسلامية إلى نظام الملكية الوراثية، فإن الشرطة قد وجهت واستغلت لتحقيق الأمن والنظام، إضافة إلى استخدامها في تأكيد سلطان الدولة، خاصة من طرف زياد بن أبي

---

(1) د. أحمد علي المجدوب، نشأة نظام المراقبة وتطوره، المجلة الجنائية القومية. مصر ع. 3 لسنة 1974م ص. 352.

(2) عمر أبو النصر اليافي. الدهاة الثلاثة. لجنة النشر للجامعيين مكتبة ومطبعة مصر. ص. 60.

(3) إبراهيم الفحام. (م.س) ص. 58. إبراهيم الفحام، تطور حفظ الأمن في المواني، ع 47 لسنة 69 ص. 84. القلقشندي صبح الأعشى 7: 231.

(4) ابن خلدون، تاريخ العبر 3: 17،18، د. إحسان صدقي العمد، الحجاج دار الثقافة، بيروت، ط1/73م، ص.387.

(5) ذكر أن معاوية أول من اتخذ الحرس وأقام المقصورة في الجامع. اليعقوبي 2: 232. أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال. تحقيق عبد المنعم عامر، سلسلة تراثنا ط1 لسنة 1960. ص. 215.

سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي اللذين حققا الأمن والاستقرار في العراق وفارس على جثث الآلاف المؤلفة من المسلمين[1].

الأمن في العصر العباسي

كانت الشرطة في هذا العهد تعد من الدواوين الهامة في البناء التنظيمي للإدارة. حيث استمرت أجهزة الأمن والشرطة في أداء وظيفتها المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن العام. فكانت هناك شرطتين: الأولى شرطة العاصمة[2]. ومهمتها السهر على الأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة إضافة إلى القيام بواجبات الحراسة الليلية والنهارية وضبط أبواب المدينة (بغداد) وذلك عن طريق فرق وأقسام للشرطة منتشرة في جميع الأحياء بعاصمة الخلافة، ويرأس كل منها ضابط أو أكثر من أعوان صاحب الشرطة[3].

أما الثانية: فكانت شرطة خاصة بكل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وإدارة تلك الأقاليم. وكان الوالي هو المختص عادة بتعيين صاحب الشرطة من قبله ويقع الاختيار في غالب الأحيان على رجل من ذوي القوة والعصبية والحزم في الأمور، إضافة إلى ما يتوافر فيه من كفاءة عسكرية وحنكة إدارية تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجرائم وإشاعة الأمن في أنحاء الولاية ومواجهة أية فعاليات قد يترتب عليها أي شغب أو إخلال بالأمن والنظام العام داخل حدود ولايته[4].

وتدلنا كتب التاريخ أن هذا المنصب كان يماثل درجة الأمير أو الوالي[5]. ولا يكلف به إلا المقربون الموثوق فيهم كل الثقة من الخليفة أو الوالي وكان يختار في العادة صاحبه من كبار القواد العسكريين المعروفين أمثال القاسم بن نصر وخزيمة بن خازم، وطاهر بن حسين والمسيب بن زهير الضبي، وعبد الله بن مالك، وعلي بن الجراح الخزاعي وعبد الله بن خازم .... وغيرهم[6].

وكان تولي هذا المنصب ترشيحاً للوزارة والحجابة وفي ذلك يقول ابن خلدون «ونزهوا هذه المرتبة -الشرطة- وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم .... وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ترشيحاً للوزارة والحجابة»[7].

---

(1) ابن خلدون، تاريخ العبر 3: 17، 18، د. إحسان صدقي العمد، الحجاج (م.س) ص.386-392.
(2) د. عبد الجبار الجرمود، هارون الرشيد، المكتبة العمومية، بيروت 1956م. 2: 348.
(3) الصابي «أبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي» تحفة الأمراء بتاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج. دار إحياء الكتب العربية. 1985م. ص. 20، سيد امير علي (م.س) ص. 362. د. حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي 4: 346. عبد العزيز الدوري. المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية، مجلة الأبحاث سنة 27 عام 89/87م بغداد ص. 16.
The Cambridge History of Islam vol. 1: 124.
(4) د. عبد الجبار الجرمود 2: 350. إبراهيم الفحام، الشرطة في العصر العباسي. الأمن العام ع. 12/ 61م ص. 33، 34.
(5) الصابي (م.س) ص. 20.
(6) إبراهيم الفحام (م.س) ص. 33.
(7) ابن خلدون (م.س) 1: 446.
Joseph. Schacht. An Introduction to Islamic Law. Oxford. at clareandon Press P. 50. P. M. Holt, Ann K. S. Lambton, The Cambridge H1: 137, 2: 556.

الأمن في عهد الدولة الفاطمية

تعد الشرطة عنصراً أساسياً من مكونات الإدارة الفاطمية له أهميته. حيث حرص (جوهر الصقلي)[1] على دعم جهاز الشرطة وإخضاعه لإشرافه المباشر منذ بلوغه القاهرة واستيلائه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية.

وكانت الشرطة في القاهرة شرطتين بالنظر إلى تقسيم العمل المكاني (الإقليمي):
الأولى: الشرطة العليا ومقرها القاهرة بعد بنائها.

والثانية: الشرطة السفلى ومقرها الفسطاط.

وسميت العليا بذلك لعلو مكانها عن مكان السفلى الذي كان بمدينة العسكر ثم نقل فيما بعد إلى القاهرة[2].

وكان يتولى الخليفة أو الوزير أمر تولية صاحب الشرطتين العليا والسفلى. فقد تسند رئاسة كل منهما إلى شخص ما، وتسند الوظيفتين إلى شخص واحد، بل وقد تضاف إليهما ولاية الحسبة على حسب الأحوال، وتبعاً لما يتمتع به أصحاب الشرطة من حظوة ومكانة لدى الخليفة أو الوزير المختص[3].

وكان يناط بالشرطة تنفيذ الأحكام والأوامر التي يصدرها الخليفة أو السلطان، أو الوالي، أو القاضي، كما تتولى التحقيق في الجرائم والقبض على الخصوم وإحضارهم بالقوة عند اللزوم وإضافة إلى حراسة الأماكن الهامة، والقيام بالأعمال والدوريات وإجراء التحريات عن المجرمين المشتبه فيهم، ورصد تحركاتهم. كما كانت الشرطة تتولى الإشراف على السجون[4].

وتنقل لنا كتب التاريخ أن صاحب الشرطة كان يعرف تارة بصاحب الشرطة أو الوالي، وتارة أخرى بصاحب العسس أو صاحب المدينة. وبالرغم من أن صاحب الشرطة يستعين بأعوانه في تولي أمور الشرطة فإننا وجدنا ما يدل على أن صاحب الشرطة يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف المدينة متفقداً حالة الأمن بها ماراً بالأماكن الهامة من قصر الخليفة وبيوت كبار رجال الدولة والدواوين والسجون حتى يصل إلى أبواب المدينة ليتأكد من إغلاقها وعدم خروج أي كائن منها إلا بإذن خاص[5].

---

(1) جوهر الصقلي: جوهر بن عبد الله الرومي أبو الحسن «القائد» باني مدينة القاهرة، والجامع الأزهر. كان من موالي المعز لدين الله الفاطمي. وقد سيره لفتح مصر فدخلها سنة 358 هـ وكان كثير الإحسان، شجاعا عادلا. محبوبا من الرعية. توفي سنة 392. الزركلي الأعلام 2: 146، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة 4: 33.

(2) د. حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية ص. 234.

(3) د. حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية ص. 234. الفحام، الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الأيوبية. الأمن العام ع. 14/ 61م ص. 52 عقيد فايز عون والمقدم أحمد والي، الشرطة في مصر، الأمن العام 21/ 63م ص. 145.

(4) د. عبد المنعم ماجد، نظم الفاطميين ورسومهم في مصر. مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة البابي الحلبي 1953م 1: 175. د. محمد جمال الدين سرور الدولة الفاطمية في مصر، دار الفكر العربي 1970. ص. 146.

(5) ابن الصيرفي المصري، «أمين الدين أبي القاسم علي محمد بن منجب» الإشارة إلى من نال الوزارة، تحقيق وتعليق عبد الله مخلص، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، أعيد طبعه بالأوفسيت، مطبعة المثنى بغداد 1933م، ص. 31، 50، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة 4: 188، الفحام (م.س) ص. 52.

وكان من ألزم واجبات صاحب الشرطة المشاركة في حراسة الخليفة وتأمين مقر إقامته وتنظيم مواكبه وملازمته عند خروجه ليظل في خدمته ورهن إشارته. كما دعم نظام الشرطة بوجود الشرطة السرية التي استخدمت بشكل جيد ومفيد خاصة في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي (386 - 411 هـ) الذي بث العديد من المرشدين والجواسيس معظمهم من النسوة العجائز في شتى الجماعات لمعرفة ما يدور فيها خاصة ما يتصل بأمن البلاد والعباد. وكان يستفاد من ذلك في معرفة السراق واللصوص وقطاع الطرق والقصاص منهم حتى أن معدلات الجريمة قد انخفضت بدرجات ملحوظة، وخاصة جرائم السرقة حتى أن الشخص إذا سقط منه شيء لم يلتقطه أحد خوفاً من الشرطة السرية حتى يعود إليه صاحبه ويأخذه[1]. وفي هذا المعنى، ينقل إلينا المستشرق (جاك. س. ريسلر) في كتابه الحضارة العربية، موضحاً ازدهار مصر في عهد الفاطميين، حسب ما نقل إليه وصفها بأنها ذات شوارع عريضة ومضاءة ليلاً وبوجود رقابة على التجار للبيع بأثمان محددة وبالأمن الشديد إلى درجة أن الصيارفة والصاغة كانوا لا يستخدمون أقفالاً لأبواب منازلهم ومتاجرهم[2].

وفي هذا العهد، خصص في كل قسم من أقسام الشرطة عشرة رجال مهمتهم إطفاء الحرائق التي تحصل في نطاق عملهم وكلف التجار وأصحاب الحوانيت بوضع قناديل وأوعية كبيرة مليئة بالمياه أمامها لتسهيل عمليات الحراسة الليلية وإطفاء الحرائق في أسرع وقت ممكن حتى لا يعم ضررها على بقية الحوانيت[3].

وكان نفس النهج المطبق في القاهرة عاصمة الخلافة مأخوذا به في كافة الولايات التابعة للدولة الفاطمية، وغالباً ما يتولى حكام الولايات القيام بأعمال الشرطة بمعاونة أحد أعوانهم مستخدمين الجند في ضمان استقرار الأمن في البلاد الواقعة تحت حكمهم[4].

وختاماً فلقد نعمت الدولة الفاطمية بأزهى أيامها في عصر الخلفاء الثلاثة الأقوياء (المعتز بالله، والعزيز، والحاكم بأمر الله) في كافة المجالات بما فيها الأمن والاستقرار الذي يعد الدعامة الأساسية لأي حضارة أو تقدم بشري.

الأمن في عهد المغرب العربي

بالرغم من الصعوبات الكبرى، والعراقيل الكثيرة التي لقيها الفاتحون العرب المسلمون في فتح معظم أقطار المغرب العربي نتيجة نشوء حركة مد وجزر في هذه الفتوحات بصورة متكررة[5].

ومع ذلك فإنه عندما حسن إسلام القبائل المغربية البربرية وقوي إيمانها بمبادئ الإسلام، خاصة بعد امتزاجها وتزاوجها مع القبائل العربية التي صحبت موجة الفتوحات

(1) د. احمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ط 2/ 1972م 5: 20.
(2) جاك. س. ريسلر. الحضارة العربية، ترجمة حكيم عبدون ص. 74.
(3) إبراهيم الفحام (م.س) ص. 52، عقيد فايز عون والمقدم أحمد والي (م.س) ص. 45.
(4) د. احمد شلبي (م.س) 5: 52، د. محمد جمال سرور م.س.ه ص. 146.
(5) أبو الفداء «الحافظ بن كثير الدمشقي ت 774 هـ». المختصر في تاريخ البشر، مكتبة المعرفة بيروت 7: 151. ابن خلدون المقدمة ص. 394.

الإسلامية نشأت بالمغرب العربي المسلم ولايات هامة تتبع الخلافة الإسلامية في كل من بغداد أو دمشق أو مصر، على حسب الأحوال[1].

وقامت في فترات أخرى، العديد من الممالك المستقلة التي انفردت بحكم المغرب كله أو أغلبه، كما حصل في عهد الدولة الأغلبية والعبيدية والحفصية ودولة الموحدين والمرابطين وغيرها من الدول التي كانت تسيطر على قطر أو أكثر من أقطار المغرب العربي. وقد عرفت كافة هذه الدول أهمية الأمن كأساس لقيام دولتها وانتظامها، فظهرت فيها أنظمة الأمن المختلفة ابتداء من أنظمة العرفاء والعسس إلى أنظمة الشرطة، حيث يذكر لنا ابن خلدون في مقدمته «وكان أيضاً النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب، راجعاً إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول وتوسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً، فيجعل للتهمة مجالاً لفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم تنوسي شأن هذه الوظيفة -الشرطة- في الدول التي تنوسي فيها أمر الخلافة. فصار أمرها راجعاً إلى السلطان -كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن- وانقسمت الشرطة إلى قسمين:

منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة الحدود، ومباشرة القطع والقصاص، حيث يتعين ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويسمى تارة الوالي وتارة باسم صاحب الشرطة. وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم وصار ذلك من توابع ولايته ووظيفته)[2].

فأنظمة الأمن كانت موجودة في المغرب العربي بنفس المستوى والكيفية الموجودة في المشرق العربي بدليل ما سبق تقديمه من كلام ابن خلدون حيث قرن التحدث عن أجهزة الأمن والشرطة. في الدولة العباسية والدولة الأموية بالأجهزة الأمنية في عهد الدولة العبيدية في مصر والمغرب.

ويذكر لنا ابن خلدون أيضاً «وأما في دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنويه وإن لم يجعلوها عامة، وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له الحكم على أهل المراتب السلطانية. ثم فسد اليوم -في عهد بن خلدون- منصبها وخرجت من رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين.

وكانوا يتخيرونهم لها بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود

(1) د. عبد الله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن. دار المعارف بمصر، مكتبة الدراسات التاريخية، ص. 264، 265، الفعام الشرطة في الأندلس، الأمن العام، العدد 13. السنة 61م ص. 46.

(2) ابن خلدون. المقدمة ص. 394.

الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة المدنية»[1].

ومما تقدم وغيره نتلمس بوضوح الأهمية التي كان يوليها حكام المغرب للأمن بحسن اختيار من يسند إليه قيادة هذا المرفق. فلقد كان منصب صاحب الشرطة لا يقلد إلا لكبراء رجال الدولة المقربين، حتى أنها تسند أحيانا إلى الوزراء أنفسهم ومن هؤلاء أبو بكر بن عبد الله من وزراء أبي يوسف يعقوب[2].

وبهذا الحرص والاهتمام، بأجهزة الأمن تكشف لنا العديد من المصادر التاريخية[3] أن الحالة الداخلية كانت في عهد دولة الموحدين على غاية الاطمئنان فكثرت الأموال وتامنت الطرق وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة وعم الأمن والرخاء فكانت الضعينة تخرج من بلد يقال لها (نول) إلى (برقة) وحدها لا ترى في سفرها من يؤذيها، كل هذا بعدل بني عبد المؤمن وحسن سياستهم[4].

ونجد نفس الجدية والحرص في صيانة الأمن والاستقرار بما يضمن الطمأنينة التامة للرعية في الدولة الحفصية والدولة الرستمية والمرابطين وغيرها من الدول ويكفي أن نشير إلى ما توفر لدينا بصورة عابرة.

- ففي عهد الدولة الحفصية خاصة أيام أبو زكريا الأول وابنه المستنصر تم إخضاع الثائرين وتم لهم حفظ الأمن فتقدمت الدولة أيامهما في الخفارة تقدما عظيما وعاش الناس في رفاهية[5].

  وقد اعتمدت هذه الدولة اعتمادا كليا على مساهمة الأهالي في القيام بواجبات الحراسة الليلية داخل المدينة وخارجها[6]. أما مهمة حراسة سواحل البلاد فقد خصص لها حراس يبلغ عددهم عشرة آلاف -لا هم لهم إلا صيانة البلد- من أي منفذ منعا للإخلال بأمنها الداخلي أو الخارجي[7].

- وفي عهد الدولة الرستمية كان من ضمن كبار رجال الدولة، رجال الشرطة الذين كانوا يطوفون دروب المدينة وأنهجها لحفظ الأمن وتغيير المنكر. ولكن حين أصيبت الدولة بالضعف من جراء الفتن كثر الفجار وشربة الخمر حتى كانت إمامة (أبي حاتم) فولى الشرطة لرجلين أشداء في تغيير المنكر فكسروا خوابي الخمور وشردت الغلمان وأخدانهم في الجبال[8].

- وقد وصفت أيام دولة المرابطين -خاصة في عهد مؤسسها السلطان (يوسف بن تاشفين)- بالعدل والأمان والاستقرار والرخاء[9]. وكان حكمهم مثالا للعدالة الإسلامية

---

(1) ابن خلدون. المقدمة ص. 394.
(2) د. عبد الله علي علام (م.س) ص. 265، الفحام (م.س) ص. 46.
(3) د. عبد الله علي علام (م.س) ص. 264، الفحام (م.س) ص. 46. ابن خلدون 394.
(4) مبارك محمد الميلي، تاريخ الجزائر القديم والحديث ص. 681.
(5) مبارك محمد الميلي، (م.س) ص. 759.
(6) أحمد بن عامر، الدولة الحفصية، دار الكتب الشرقية بتونس ص. 94.
(7) أحمد بن عامر، (م.س) ص. 94، 95.
(8) مبارك محمد الميلي (م.س) ص. 441.
(9) د. عبد الله علي علام (م.س) ص. 252، الفحام (م.س) ص. 46. الميلي 657.

والرحمة الإنسانية وكان التسامح رائدها ونصرة الحق ديدنها، فنشطت الهمم وحييت النفوس وقويت معنويات الأمة وتحسنت حالتها الاجتماعية[1].

• وفي عهد المولى أحمد المنصور أبرز الملوك والسلاطين السعديين اهتم بالأمن في جميع أرجاء دولته حتى أنه أمن جميع طرق المواصلات الداخلية واستطاع أن يضبطها ويجعلها صالحة للسفر وأمنة للمسافرين وقوافل التجارة، فقد عمل على تمهيد الطرق للمسافرين بعمارة الأماكن والمنازل المخوفة بإنزال أهل أخصاص وخيام وأمر بسكناها على الطريق بين المنزلة والمنزلة ما يقرب من أربع وعشرون ميلاً فيسكنها أهل البادية وأجرى لهم على ذلك من إقطاع الأرض ما يكفيهم ثواباً على سكناهم هناك وأمرهم ببيع الشعير والطعام واللحم والسمن العسل وغير ذلك مما يحتاج إليه المسافرون ودوابهم... وإن باتت عندهم قافلة يحرسونهم طوال الليل ويحوطون أمتعتهم وإن ضاع شيء منها عندهم ليلاً ضمنوه لربه فيما بينهم، وإن كان ضياعه فيما بين المنزلتين نهاراً ضمنه أقربهما منه فنجد المسافر في حالة ذهابه وإيابه كأنه في بيته وبين أهله وقرابته في بلاده... وإن الإنسان يكون في أحماله التبر والياقوت عدد عديد فلا يخشى عليها في الطريق شيئاً[2].

ولكن ذلك كله لم يمنع من القول بأنه في فترات ضعف الدولة وانتقال الحكم والسلطنة من دولة لأخرى تسود الفوضى وتكثر الاضطرابات ويحدث العصيان والخروج على السلطان حتى استدعى الأمر في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالجيش لتوفير الأمن والاستقرار[3] أو اتخاذ أعداد كبيرة من عبيد السودان كحرس للحكام أو حرس للقوافل التجارية[4]. أو القيام بإجراءات أمنية في المناطق الوعرة في سلاسل الجبال كتكوين القلاع يشحن فيها الجند لإقرار الأمن والسلام هناك، خاصة من غارات القبائل البربرية ومن والاها من الجند العربي المتمرد[5].

الأمن في بلاد الأندلس

عرفت دولة الإسلام في الأندلس كافة مظاهر الحضارة والتقدم الذي عاشته وعاينته بقية الأمصار الإسلامية في مجال الأنظمة الإدارية المتمثلة في الدواوين والخطط التي كانت تعد بمثابة وزارات وهيئات تقوم على تحقيق مصالح الدولة وتخدم الصالح العام في كافة الميادين والتي منها -بطبيعة الحال- ميدان الأمن الذي كان يمثل مكانة مكينة في البناء التنظيمي الإداري لدولة الإسلام التي نشأت في أسبانيا الإسلامية[6].

---

(1) عبد الله كانون. مدخل إلى تاريخ المغرب. ص. 44، د. عبد الله علي علام. (م.س) ص. 264، 265.

(2) عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، شركة الطبع والنشر. الدار البيضاء، المغرب، 1977م ص. 262.

(3) أبي فراس عبد العزيز الفشتالي، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا. دراسة وتحقيق د. عبد الكريم كريم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ص. 199.

(4) د. الحبيب الجنحاني. المغرب الإسلامي، الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. ص. 29.

(5) سليمان مصطفى لزبين، آثار المغرب العربي، كتاب البعث، رقم 28 لسنة 1958م ط 1 الجزائر ص. 34.

(6) جاك س. ريسلر، (م.س) ص. 74.

وبالرغم من أن المسئوليات والواجبات الأمنية واحدة فإنه لم تكن تقوم بخدمة هذا المرفق هيئة واحدة، بل كانت تقوم به عدة هيئات مجتمعة كلها تعمل في إطار ومجالات الأمن والشرطة، وغاياتها وأهدافها واحدة لا تتجزأ. وهذه الهيئات هي (خطة الشرطة، خطة الطواف بالليل، خطة الاحتساب)[1]. وسنتولى إيضاحها فيما يلي:

أولاً: خطة الشرطة

ويختص صاحب الشرطة في هذه الخطة بحفظ الأمن وتنفيذ الأحكام التي يصدرها رجال السلطتين التنفيذية والقضائية من أوامر الضبط والإحضار أو الحبس والإفراج. ثم أسندت إلى هذه الخطة شيئاً فشيئاً بعض اختصاصات القاضي ليتولى الاتهام والتحقيق ويقيم الحدود ويوقع العقوبات التعزيرية دون أن يتدخل القاضي في ذلك وكان لصاحب الشرطة في بعض الأحيان تنفيذ حكم الإعدام على من وجب الحكم عليه، دون استئذان السلطان. وفي ذلك يقول ابن سعيد المغربي: «إن خطة الشرطة بالأندلس كانت عظيمة القدر من السلطان، إذ كان صاحبها مرشحاً للوزارة والحجابة، وكان له في بعض الأحيان حق الحكم بالإعدام على من وجبت عليه، دون استئذان السلطان، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر»[2].

وكان يعرف على ألسنة العامة بصاحب المدينة أو الحاكم أو الوالي، وكانت الشرطة تقسم على قول ابن خلدون إلى قسمين: شرطة كبرى وشرطة صغرى، حيث أنيط بصاحب الكبرى النظر في أمر الخاصة والدهماء على السواء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه. في حين جعل لصاحب الصغرى الاهتمام بأمر العامة دون غيرهم[3].

وبطبيعة الحال، كان صاحب الشرطة الكبرى أكبر مكانة لدى السلطان من صاحب الصغرى حيث كان له كرسي بباب السلطان ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت تعد ترشيحاً لما هو أعلى من الوظائف كالوزارة والحجابة.

وكانت إدارة الأعمال العامة بالأندلس -خاصة فيها فيما يتصل بأعمال الأمن- أكثر الأعمال تطوراً في ذلك العصر وكانت قوانينها المبنية على العقل المتقنة الوضع في نظام شرطي منظماً تنظيماً كاملاً. مطبقة بطريقة إنسانية على أيدي قضاة غاية في النزاهة حتى

---

(1) تطلق كلمة (خطة) على كافة التنظيمات الإدارية، فيقال خطة الشرطة وخطة القضاء وخطة الحسبة. بمعنى هيئة أو ديوان، وقد أوردها كل من ابن خلدون في مقدمته، والقلقشندي في صبح الأعشى والتلمساني في نفح الطيب وغيرهم. إبراهيم الفحام، الشرطة في الأندلس. مجلة الأمن العام ع 13 لسنة 1961م ص. 41.

(2) التلمساني. نفح الطيب. 1: 218، د. أحمد مختار العبادي (م.س) ص. 120.

(3) ابن خلدون، المقدمة 1: 446. التلمساني (م.س) 1: 218.

ويضيف ابن حيان القرطبي إلى الشرطة الكبرى والصغرى نوعا ثالثا أسماه الشرطة والوسطى وذكر أنه ظهر في عهد الحكم المستنصر وتقصر مهمة صاحب هذه الشرطة على النظر في أمور الصناع والتجار ممن يعدون من أواسط الناس إضافة إلى الأعمال التي كلف بها من السلطان أو الخليفة.

ابن حيان القرطبي. المقتبس في أخبار الأندلس ص. 44. د. محمد عبد الوهاب خلاف. صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق ع 3/ 1980م تصدر عن المعهد الأسباني للثقافة العربية. ص. 72 وما بعدها.

لسان الدين ابن الخطيب، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب 2: 105.

قيل «إن بلاد الأندلس لم تعرف أبداً هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفته في ظل الفاتحين العرب»[1].

ثانياً: خطة الطواف بالليل

وكانت هذه الخطة مسئولة عن حراسة المدينة ليلاً عن طريق رجالها المسمون (بالدرابين) يوزعون على كافة أحياء المدينة وأزقتها وشوارعها التي كانت تعرف بالدروب والتي ينسب إليها الحراس الليليين. لذلك سموا بالدرابين[2].

وكان لكل درب باب يغلق عليه بعد الغروب، وكل زقاق باتت فيه (حرس) له سراج معلق وكلب يحرس وسلاح معد للتصدي للصوص والعيارين والشطار الذين كثر شرهم وتلصصهم على الناس وزادت مهارتهم وحذقهم لهذه الصفة حتى أنهم كانوا يظهرون على المباني المشيدة ويفتحون الأغلاق الصعبة ويقتلون صاحب الدار، خوفاً من أن يقر عليهم أو يطالبهم بعد ذلك. حتى قيل أنه لا تكاد تخلو الأندلس يوماً من سماع «دار فلان دخلت البارحة وفلان ذبحه اللصوص على فراشه»[3]. وكان الأمر يزيد أو ينقص تبعاً لشدة الوالي ولينه فكلما كان الوالي شديداً صارماً حتى قيل في وصف صرامة صاحب الشرطة وشدته «إن سيفه يقطر دماً ويعاقب بالقتل على سرقة عنقود عنب من كرم»[4].

ومن الطريف أن نظام الأمن والحراسة الليلية التي أوجدها العرب المسلمون في الأندلس. وعادة غلق الأبواب ووضع ناس مخصصين لحراستها لا تزال إشارة إلى اليوم في أسبانيا. فمنذ العاشرة ليلاً وبواسطة درابين لا يزالوا يقومون بهذه المهمة وهذا وإن دل على شيء، فإنما يدل على مدى تقدم الأندلسيين وأنظمتهم الإدارية حتى أنها تعد من أقرب النظم الشرطية لأنظمتنا الحديثة[5].

ثالثاً: خطة الاحتساب

وهي نظام معروف في كافة البلاد الإسلامية بالمشرق والمغرب العربي حتى وصلت إلى أسبانيا وازدهرت فيها إبان حكم الإسلام لتلك الديار. وكان يقصد بها «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[6] فالحسبة وظيفة دينية أوجدها الإسلام عندما رأى أن الإنسان لا غنى له عن التعاون والتعامل مع غيره وأدرك أنه لكي تستقيم الأمور لابد من رجال سلطة تلزم كل فرد بالوقوف عند حده وعدم تجاوزه للمساس بحقوق غيره. وبالتالي لا نترك مجالاً للعبث بمصالح الناس إرضاء لشهوة جامحة أو نزوة طارئة.

والمحتسب قد يكون فرداً متطوعاً من عامة المسلمين يقوم بها في حدود إمكانياته

---

(1) جاك. س. ريسلر (م.س) ص. 153. وقد نقل العبارة عن استانلي لين بول مؤلف كتاب حكم المسلمين في أسبانيا.

(2) التلمساني 1: 219، الفحام (م.س) ص. 42، عمر رضا كحالة، مباحث اجتماعية في عالمي الإسلام والعرب، مطبعة الحجاز دمشق ص. 202.

(3) التلمساني 1: 219.

(4) لسان الدين بن الخطيب (م.س) 2: 268 «ومن شدة صاحب الشرطة وأعوانه على الناس أنه أطلق على الشرطي لفظ (زبني) والجمع (زبانية) بمعنى الشديد القوي الصارم في معاملته».

(5) حز محمد عبد الوهاب خلاف (م.س) ص. 73. العبادي ص: 134.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية (م.س) ص. 240. الأصيبعي ص. 241 - 248، القلقشندي (م.س) 5: 441.

وقدراته الذاتية باعتبارها واجباً عاماً على الكافة. وقد ينتدب السلطان لها شخصاً كفءً ليتولى هذه الوظيفة الدينية الجليلة، وقد شملت تطبيقاتها الصناع وأصحاب الحرف والخدمات العامة وعلاقة الناس فيما بينهم وارتباطهم بالخالق عن طريق العبادات إضافة إلى تنظيم كافة أنواع التعامل وضمان أدائها بصورة نزيهة وعادلة وفق شريعة الإسلام ونظمه وأحكامه.

وللمحتسب عدة وسائل ممكنة لأداء مهامه تتدرج في قوتها وفعاليتها إلى عدة جوانب وهي:

- مرحلة التعريف بالمنكر وبيان حكم الشرع.
- مرحلة الوعظ والتخويف من الله بأسلوب شخصي رزين ومؤثر.
- مرحلة التقريع العنيف والتهذيب والتخويف حين لا يستجيب المخالف للتوجيه والنصح حتى يرتدع.
- مرحلة التغيير باليد والضرب والحبس والنفي وذلك قد يتطلب الاستعانة بالأعوان والسلاح.

الأمن في العهد العثماني

اعتمد نظام الأمن بصورة كلية على فرق الجيش الإنكشاري[1]. الذي يمثل دعامة استقرار الدولة العثمانية في أوقات الحرب والسلم على السواء.

فلقد كان هناك عدد من كبار رجال الدولة التابعين للفرق الانكشارية القائمين بالإشراف على الشرطة، وعلى رأس هؤلاء جميعا (الأغا) ويعرف بأغا الانكشارية أو بأغا المستحفظان فهو القائد الأعلى للقوات التركية المحاربة في وقت الحرب، ويتولى مسئولية المحافظة على الأمن في أوقات السلم باعتباره القائد الأعلى للقوات الشرطية[2].

وكان إلى جانب الأغا -المسئول الأول عن الشرطة- عدد من الضباط يتدرجون في مناصبهم من والي الشرطة إلى القلقات أو الأضوباشية والسناجقة، وقد أنيط بكل منهم واجبات محددة في مجالات الأمن والشرطة. فكان الوالي يختص بوظيفة أقل من الأغا الذي يعود إليه أمر تعيينه ليتولى القيام بكافة الشئون الأمنية في العاصمة، وكان يعاونه

(1) الانكشارية: هم الجيش الانكشاري الذي انشاه السلطان لورخان الأول (1281 - 1326) حينما لاحظ تعصب الجند وولائهم إلى قبائلهم أكثر من ولائهم للسلطان مما قد يؤثر على وحدة الدولة. لذا فلقد اعتمد في تكوين جيشه الجديد على انتقاء صغار الشبان من الدول الأوربية المفتوحة ووضعهم في معسكرات إعداد خاصة من ناحية دينية وعسكرية بما يكونهم على طاعة السلطان وتنفيذ أوامره. وقد كانوا فعلاً وراء الانتصارات الكبرى التي حققتها الدولة العثمانية. ولكن في أواخر أيام الدولة كانوا عاملاً من عوامل هدمها وانهيارها لأنهم تخلوا عن الروح العسكرية، وصاروا يطمعون في السلطة وبدءوا يؤثرون على مجريات الحكم في الدولة، لذلك فإنه قد تمت إبادتهم في عهد السلطان محمود الثاني سنة 1811م.
محمد فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية العلية، تحقيق د. إحسان عباس. دار النفائس ببيروت. 1981م. ص. 123، 407. علي حسون تاريخ الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي دمشق. 1 / 1980م. ص. 77.

(2) هاملتون جب وهارولد بول، المجتمع الإسلامي والغرب 2: 8. برنارد لويس. استنبول وحضارة الإمبراطورية العثمانية ص. 135. وما بعدها.
اندريه ريمون، (مدينة القاهرة ومشاكلها في القرنين 17، 18، 1: 245).

عدد من الوكلاء والاوضباشية أو السوباشية[1].

وكان الوالي يقوم بجولات نهارية وليلية بصحبة أعداد وفيرة من الضباط وجنود الانكشارية ليضمن استتباب الأمن والنظام[2].

وكان من صلاحياته أن يتتبع المجرمين ويعاقب المخالفين بالغرامات أو بأي عقوبة أخرى أشد قد تصل إلى حد الإعدام في بعض الأحيان[3].

وكان يتبع الوالي عدد كبير من القلقات[4]. والأقسام المنتشرة في أنحاء العاصمة والتي يوجد بها أعداد وفيرة من الجنود التابعين لقوات الشرطة والمكلفين في المحافظة على الأمن كل في نطاق عمله ودائرة اختصاصه وترفع ما يصادفها من جرائم في تقارير يومية إلى الوالي الذي يتولى نقلها بدوره إلى الأغا ليطلع عليها وليكون على علم تام بحالة الأمن داخل الأيالة. وفي نطاق هذه الأقسام كان إذا أتى أحد من الناس جرماً سيق مع أوراق التحقيق المبدئي إلى رئيس الشرطة في العاصمة (الوالي) الذي يتولى تحويله بدوره إلى محكمة القلعة إذا كانت الأدلة قوية وتكفي لإدانته[5] وكانت الشرطة في عهد الأتراك تستخدم كثيراً من وسائل التعذيب والإرهاب في حق المتهمين أثناء التحقيق[6]. وقد اعتمد الوالي وكافة ضباط الشرطة الأتراك كل في القسم التابع إليه اعتماداً كلياً على الشرطة السرية في المحافظة على الأمن والضرب على أيدي المجرمين. حيث كانوا يستعينون بالمجرمين التائبين العارفين بأماكن المجرمين الأخرين وأساليبهم كمخبرين يرتدون الملابس المدنية ويندسون بين الناس في القاهرة بالأسواق العامة وكافة الأماكن الأخرى التي يتردد عليها العامة لملاحظة سلوكهم ومراقبة اللصوص والعيارين بعيون يقظة أما في الليل فكانوا يرافقون رجال الشرطة في جولاتهم الليلية ويكشفون لها عن الجرائم والمجرمين[7].

فإذا كانت هذه وضعية الأمن داخل العاصمة فإن نظام الأمن خارج العاصمة كان لا يختلف كثيراً. ففي المدن والقرى النائية كان صغار الضباط من السناجق والسوباشية

---

(1) العمري، زبدة الآثار الجلية في الحوادث الأرضية، تلخيص وتحقيق داود الحلبي وعماد عبد السلام، مطبعة الآداب العراق ص. 74. د. عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيين ص. 79.

(2) اندريه ريمون (م.س) ص. 22، د. حلمي محروس إسماعيل، الحالة الاجتماعية في مصر في منتصف القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث 1970م 2: 963. مطبوعة على استنسل.

(3) د. حلمي محروس (م.س) 2: 963

Norman Anderson. Law Reform in The Muslim World. University of London, The Athlone Press 1976. P. 14.

(4) القلقات جمع قلقة تحريف عربي للتركية وهو مركز للعسكرية والشرطة وهو ما نسميه اليوم (بمركز الشرطة) والضابط الذي يقيم فيها هو «القولقجي» الضابط المسئول عن المركز أو المخفر. شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، مجلة الآداب، جامعة فؤاد الأول المجلد الرابع 1: 22 عدد مايو سنة 1936م.

د. جمال الدين الرمادي. سلطة الشرطة في العصور الإسلامية. مجلة الأمن العام عدد 4 لسنة 1959م. ص.44. اندريه ريمون (م.س) ص. 232.

(5) د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني ص. 18.

(6) د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني ص. 19. د. حلمي محروس 2: 962. د. جمال الدين الرمادي (م.س) ص. 44.

(7) د. حسن الساعاتي (م.س) ص. 19.، د. حلمي محروس 2: 962.

يتولون هذه المهمة يعاونهم في ذلك أعوان من رجال الدرك والجيش الانكشاري[1].

وقد تمكنت قوات الانكشارية التي تقوم بمهام الشرطة في حالة السلم من أداء واجباتها في المحافظة على الأمن والاستقرار خاصة في عهود الباشوات الأقوياء الذين كانوا كثيراً ما يوفقون في كبح جماح الجنود الانكشارية وإيقاف أطماعهم عند حدود معينة[2]. إلا أن كثيراً ما كان هؤلاء الجنود والمرتزقة أنفسهم هم السبب المباشر في الاعتداء على الأرواح والأعراض والممتلكات بل كان منهم من يتخذون من الرشوة ومقاسمة المجرمين واللصوص مغانمهم في مقابل حمايتهم وغض النظر عنهم من غير ورع أو خوف[3].

وتجدر الإشارة إلى ما نقلته إلينا المصادر التاريخية عن الحضارة التي قامت في مصر إحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية في عهد محمد علي بك الكبير. فلقد وجدنا ما يستحق الإشادة في مجالات الأمن والشرطة.

ومعلوم أنه إذا لم يستتب الأمن والاستقرار في بلد فلا يرجى له أي تقدم أو حضارة. ولذا وضع محمد علي دعامة لعمران مصر بضبط البلاد والضرب على أيدي الأشقياء وقطاع الطرق وقراصنة النيل وهذا من أجل أعماله طيلة مدة حكمه[4].

ولتحقيق الأمن والاستقرار الذي ينشده مؤسس هذه الدولة التي تمتعت بنوع من الاستقلال لفترة ما عن الدولة العثمانية فإنه لم يعد يستطيع الاعتماد على عناصر الانكشارية في القيام بالواجبات الأمنية بل سعى إلى إيجاد جهاز جديد للشرطة عماده رجال اختارهم على درجة عالية من الكفاية قد استمدوا سلطتهم من صلاحية حكومة محمد علي باشا الذي ألزمهم باحترام القانون وتجنب الفوضى التي عرفت عن الجنود من قبل وأخذ عليهم عهوداً بذلك عند تعيينهم في مناصبهم[5]. وكان لجهود الشرطة في عهده خلال بضع سنوات أن الإنسان كان يستطيع أن يسير في شوارع القاهرة وهو يحمل بكلتي يديه الذهب دون أي خوف من التعدي أو السرقة[6].

ومن تتبعنا التاريخي المرحلي لنشأة نظام الشرطة وتطوره عبر العصور، يمكن أن نستخلص منه خصائص وسمات مشتركة نبرزها فيما يلي:

1 - الاتفاق والوحدة في الاختصاصات والواجبات التي تقوم بها كافة الأنظمة الشرطية في الدولة الإسلامية على اختلاف مسمياتها ومراحل تطورها، حيث تنحصر مهمتها

---

(1) د. محمد انيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، دار الجيل الطباع ص. 68، د. يوسف عز الدين (م.س) ص. 23. بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية ص. 477.

(2) د. علي حسن الخربوطلي، العرب والحضارة، مكتبة الأنجلو المصرية 1966م ص. 271، إبراهيم الفحام الشرطة في العهد العثماني ع. 16/ 1962م مجلة الأمن العام، ص. 67، 76.
The Combridge History of Islam 1: 541.

(3) د. الساعاتي (م.س) ص. 19، د. حلمي محروس م: 962. د. الرمادي ص. 44.

(4) د. حلمي محروس، الحالة الاجتماعية في مصر في منتصف القرن التاسع عشر 2: 963، إبراهيم الفحام (م.س) ص. 75.

(5) د. حسن الساعاتي، (م.س) ص. 18، 19، د. حلمي محروس ص: 965.

(6) إبراهيم الفحام (م.س) ص. 75.

الأساسية في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات(1).

2 - انضواء كافة الأنظمة الشرطية تحت لواء القضاء والعمل تحت إشرافه المباشر حتى بداية العصر العباسي، حيث انفصلت الشرطة عن القضاء واستقلت بأداء واجباتها وأدوارها الجديدة بكل حرية وفاعلية مطلقة مع الاستمرار في تنفيذ أوامر وأحكام القضاة فيما يتصل بالقضايا والأحكام ذات الصبغة الشرعية.

3 - تعد أجهزة الشرطة عنصراً أساسياً لمعاونة كافة أجهزة الدولة في أدائها لواجباتها فتقدم العون للجهات الإدارية والقضائية والمحتسب وعمال الخراج... وغيرهم(2).

4 - نجد التعاون والتآزر قائماً بين وحدات الشرطة والجيش في العمل على تحقيق الأمن الداخلي عند حصول أي شيء من شأنه الإخلال بأمن البلاد والعباد، خاصة الفتن والثورات والقلاقل. كما تعملان معاً لصد أي عدوان خارجي قد يعرض سلامة الدولة للخطر.

5 - بالرغم من الاهتمام بوحدات الشرطة من حيث العدد والعدة فإنه لم يكن يكتفى بها في تحقيق الأمن. بل أننا وجدنا ما يؤكد على دعمها بمجموعات هائلة من العيون والجواسيس يتواجدون في كل مكان لتساقط الأخبار وجمع المعلومات على اختلافها وغربلتها وإحالة الهام منها في تقارير لصاحب الشرطة للاستفادة منها في أداء واجباته.

---

(1) محمد إبراهيم الإصيبعي. الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» رسالة ماجستير. مقدمة لجامعة الفاتح كلية التربية قسم الدراسات العليا، منشورات دار أقرأ بمالطا ط. 1 مارس 1990م. ص. 69.

(2) محمد إبراهيم الإصيبعي (م-س) ص. 69.

Norman Anderson. Low Reform in the Muslim World P. 14, 36.

الفصل الثالث

الأمن في المجتمعات المعاصرة

استكمالا للتطور الذي شهدته الأنظمة الأمنية، نعرض الآن للأمن في المجتمعات المعاصرة وسنتولى تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:-

المبحث الأول: الأمن في البلاد العربية.

المبحث الثاني: الأمن في المجتمعات المتقدمة.

المبحث الثالث: الملامح والسمات الرئيسية للعمل الأمني.

المبحث الأول

الأمن في البلاد العربية

من خلال عرضنا السابق رأينا أن الوطن العربي كان مهدا للعديد من الحضارات الإنسانية القديمة التي برزت فيها العديد من التجارب الأمنية التي تدل على رغبة الإنسان -منذ بدء الخليقة- في توفير أمنه واستقراره وطمأنينته.

كما أوضحنا الدور البارز الذي لعبته الحضارة العربية الإسلامية في إثراء هذا النظام عبر مراحل التاريخ للدول الإسلامية التي تواترت على كافة بلدان الوطن العربي من المحيط إلى الخليج وتلمسنا -عن قرب- التقدم الذي شهدته أجهزته الأمنية[1].

لذا فإننا سنقصر بحثنا في هذا الفصل على المرحلة الحديثة خلال فترات الاستعمار والاستقلال لتلك الدول نجمله فيما يلي:-

أولا -الأمن في عهود الاستعمار:-

كما نعلم أن الوطن العربي تم اجتياحه من قبل قوات الاستعمار البغيض في فترات متفاوتة إبان القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين عقب انهيار وضعف وتفكك الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على معظم أجزاء الوطن العربي. فقد استولت بريطانيا على كل من مصر والسودان والعراق وشبه الجزيرة العربية واليمن والأردن، أما فرنسا فقد استعمرت كل من سوريا ولبنان وبلدان المغرب العربي تونس والجزائر والمغرب وإيطاليا ليبيا والصومال. وأسبانيا احتلت موريتانيا وأجزاء من المغرب (سبتة ومليلية، والصحراء المغربية).

وقد استمر الاستعمار لهذه البلاد العربية فترات طويلة تختلف من دولة لأخرى تبعا

(1) انظر ذلك فيما تقدم. ص. 31 وما بعدها.

لتطورات حركات المقاومة الشعبية والكفاح المستمع لتلك الشعوب والموازنات والظروف الدولية التي أسفرت في النهاية على استقلال تلك الدول[1] وارتحل عنها المستعمر إلى غير رجعه بعد أن ترك آثار بصماته واضحة في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وحيث أن جهاز الشرطة يعد الأداة الرئيسية المنفذة لأوامر السلطة الاستعمارية، لذلك فقد اهتم المستعمر بإنشائها وتدعيمها لتحقيق أغراضه الدنيئة في التنكيل بأبناء الشعب العربي وطمس حضارته العربية الإسلامية والعمل على إبقائه خانعا ذليلا مستسلما لأوامر الاستعمار ونواهيه.

ومن دراسة العديد من أنظمة الأمنية الاستعمارية في الوطن العربي التي توا فرت لدينا[2] نجد أن الغاية والهدف واحد لدي كافة المستعمرين بالبلاد العربية على اختلاف مشاربهم.

لذا فإن أنظمة الأمن التي كونوها بالوطن العربي اتسمت بسمات تكاد تكون موحدة يمكن حصرها فيما يلي:-

1 - أقام أنظمة أمنية مماثلة للنظم السائدة في بلاده وألحقها بها بعد أن طبعها بطابعه الخاص باعتبار أن الإقليم المحتل جزء من أراضيه.

2 - طبيعة الجهاز الحربية لاعتماده بالأساس على فرق جيش الاحتلال لتنفيذ سياسته الاستعمارية تحت ستار المحافظة على الأمن والاستقرار.

3 - الاستعانة ببعض العناصر المحلية المعروفة بخيانتها لبلادها من ذوي النفوس الضعيفة -ممن تجري الخيانة في دمائهم منذ القدم، وقد عرفت أسر وعشائر بذلك في العديد من البلاد العربية- واستعمالهم كمرشدين لقوات المستعمر في تعقب الثوار والمجاهدين بغية إخماد حركة المقاومة المسلحة لتأمين المستعمر وضمان استمرار احتلال وتوغله في البلاد.

4 - الغاية من إنشاء أجهزة الأمن ليس إيجاد الهدوء والاستقرار والطمأنينة للأهالي بقدر ما يقصد بها تأمين قوات العدو وأبناء وطنه المستعمرين وحمايتهم وجعلهم أعلى طبقة من أهالي البلاد الأصليين.

5 - اعتماد القوة الغاشمة والإرهاب والإبادة كأساليب عمل لهذه القوات كجزء من مخططات التنكيل المقصودة لإفناء الشعوب العربية والقضاء على الإسلام في هذه البلاد في إطار الهجمة الصليبية الشاملة على كافة أجزاء الوطن العربي.

---

(1) عقب انهيار الإمبراطورية العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تم اقتسام تركتها خاصة البلاد العربية على العديد من الدول الاستعمارية كبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا، وقد تمكنت جميع تلك الدول بعد طول كفاح وجهاد استمر فترة طويلة من تحقيق الاستقلال في فترات متقاربة تحدد معظمها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانحسار المد الاستعماري من العالم كله وبداية عصر التعايش السلمي بين مختلف دول العالم.

(2) لواء سليم محمد ابراهيم، استراتيجية الاحتلال في إدارة الشرطة، مجلة الأمن العام ع 79 لسنة 1977م. ص. 13، 14. عميد سيد أبو مسلم، الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة. مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ع 2 لسنة 1981م ص. 160.

6 - إسناد مسئولية قيادة الأجهزة الأمنية إلى ضباط وجنود جيش الاحتلال -ممن لا تربطهم بالبلاد وأهلها أية روابط سوي الاستغلال والتسلط والقهر- مكنهم من إزهاق الأرواح وسلب الممتلكات ومصادرتها وهتك الأعراض، وتشريد الشعوب وتجويعها وسلبها مقومات الحياة.

ثانيا: الأمن في عهود الاستقلال:-

عقب تخلص معظم البلدان العربية من المستعمر وتسلم الحكم فيها أبنائها حاولت العديد من البلاد العربية إزالة الآثار التي تركها الاستعمار، ولكنها اصطدمت بالتركة الثقيلة التي خلفها من ورائه والتي تبدو واضحة على مجري الحياة العامة في هذه البلدان. فقد سن الاستعمار القوانين والتشريعات وأقام المؤسسات القسرية المنفذة وأدخل مجمل ثقافته وعاداته وتقاليده ساعدته طيلة فترة الاستعمار على تثبيت قواعده[1].

وقد تجلت بصماته وبقيت تأثيراته البارزة واضحة المعالم في أنظمة الشرطة العربية في مكوناتها الأساسية وهي:-

أ - في المسميات والرتب والوظائف والأزياء الشرطية.

ب - في تحديد الواجبات الأمنية والإجراءات والكيفية التي تؤدي بها تلك المسئوليات الوظيفية «الواجبات والإجراءات والأساليب».

ج - التقسيمات الإدارية والبنية الهيكلية لأنظمة الشرطة.

د - الاختيار والتجنيد والتدريب والأعداد لرجال الشرطة.

ه - المعدات والإمكانيات يتم توفيرها بالتنسيق مع المستعمر في إطار تعاون بين أنظمة الشرطة في البلدان العربية والدول الاستعمارية.

ولذلك نجد على وجه العموم أن هناك نظامين سائدين في البلاد العربية.

الأول نظام شرطي يستقي قيمه وهيكليته وواجباته وإجراءاته وأسلوب عمله وكافة مقومات من نظام البوليس البريطاني. وهذا معتمد في كل البلاد العربية التي ارتبطت ببريطانيا في فترة ما خلال عهود الاستعمار. والثاني نظام شرطي في كل مقوماته يتبع نظام البوليس الفرنسي معتمد في كل البلاد العربية التي سبق وأن احتلت من قبل فرنسا[2].

رغم ما تقدم فإن أنظمة الشرطة العربية شهدت خلال الربع قرن الأخير تقدما ملموسا ونهضة شاملة تمثلت في بروز عدة مكونات هامة تجعلنا نعتز بها ونفخر لما وصلت إليه من تقدم وازدهار سيعود -بلا شك- على المواطن العربي بكل خير لما

(1) الأستاذ كاظم الزبيدي/ العلاقة بين الشرطة والشعب في الدول العربية، معوقات التطور ووسائل المعالجة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. ع. 14 يوليو 1988م. ص. 144.

(2) George Rhomas Kurian. Encyclopedia of Third World. Facts on File. Inc Third Edition 1987 USA 3 volumes in different Parties about all the Arabic Countries. D.A. Girling. Everyman. Encyclopedia Norsmen precious stones J. M. Dent Sons. LTD 1978 Vol. 9: 649

يوفره له من أجواء الطمأنينة والاستقرار ويمكن إيجاز مظاهر التقدم هذه فيما يلي:-

1 - إنشاء العديد من المدارس والكليات والأكاديميات المتخصصة في مجالات العلوم الأمنية والقانونية والتي خرجت الآلاف من الضباط الشباب الذين يتولون حاليا قيادة أغلب إدارات وأقسام الشرطة في الوطن العربي[1].

2 - إعادة النظر في البنية الهيكلية والبناء التنظيمي لجهاز الشرطة في كل بلد عربي بما يتناسب واحتياجاته وإمكانياته ومتطلباته أخذا في الاعتبار تجارب الدول الأخرى، خاصة منها العربية التي سبقته في هذا المضمار مما كان له أكبر الأثر في توزيع الاختصاصات وتحديد المسئوليات وأداء الواجبات على أحسن وجه ممكن.

3 - عقب تمكن البلاد العربية من مقدراتها وتوفر الإمكانيات، المادية لديها وفرت لأجهزة الشرطة كل احتياجاتها من معدات وآليات وأسلحة حديثة لضمان أداء واجباتها بفاعلية وكفاية كاملة.

4 - إقحام العناصر الوطنية ذات المستوي التعليمي العالي للانخراط بالشرطة وتمكينها من مواصلة دراستها في أرقي الجامعات والأكاديميات لخلق قيادات شرطية واعية وقادرة على البحث والدراسة للظواهر الإجرامية والمشاكل الأمنية وإيجاد الحلول الناجعة لمواجهتها.

5 - الاستعانة بالعنصر النساني في مزاولة الأعمال الأمنية ذات الصبغة الاجتماعية لتأكيد دور المرأة في المجتمع والاستفادة من طاقاتها في تحقيق الجوانب الإنسانية والنفسية في معاملة المجرمين من النساء والأحداث المنحرفين.

6 - الأخذ بالأساليب والطرق والوسائل العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة في الجانب الوقائي والقمعي وفق استراتيجيات وطنية عامة محكمة.

7 - الأخذ بنظام المركزية في إدارة أجهزة الأمن في البلاد العربية حيث تتبع كافة قطاعات الأمن بالبلاد للإشراف المباشر لوزارة الداخلية[2].

8 - تعول كافة الأجهزة العربية كثيرا على تعاون ومؤازرة المجتمع في أداء الواجبات الأمنية باعتبار أن الأمن مسئولية مجتمعية وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بالمحاضرات والندوات والدراسات والبحوث كما تنشئ جمعيات صداقة وتقيم تدريبات في مجالات الدفاع المدني إضافة إلى حملات التوعية والتثقيف عبر وسائل الأعلام المختلفة.

---

(1) كيف يتخرج حماة الأمن (استطلاع) مجلة العربي تصدر عن وزارة الإرشاد بالكويت العدد 134 لسنة 1970م ص. 60 - 70.

اللواء د. أبو الفتوح حسين سلامة. توصيات مؤتمر الشرطة العصرية عام 2000، مجلة الأمن العام.العدد 106 لسنة 84م. ص. 98.

(2) تتفرد الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بوضعية خاصة في هذا المجال حيث تم دمج كافة الأجهزة المختصة بالعدالة والأمن في مرفق واحد. يعرف (باللجنة الشعبية العامة للعدل). تختص بالنظر في أجهزة القضاء والنيابة والأمن والمصالح المرتبطة بها، ويعاونها في ذلك لجان شعبية نوعية للعدل بالبلديات تتولى الإشراف المباشر على هذه الأجهزة على مستوى البلديات، ويتم التنسيق على مستوى الجماهيرية في اللجنة الشعبية العامة للعدل. انظر بحثنا «الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية». (م.س) ص. 80.

9 - تتولى أجهزة الأمن بالبلاد العربية ممارسة كافة الاختصاصات الشرطية التقليدية المعترف بها وهي الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية، إضافية إلى واجبات أخري أنيطت بها بحكم قوانين خاصة[1].

ثالثا: - التعاون الأمني العربي:-

تختلف أنظمة الشرطة وتشكيلاتها ومستوي تطور أسلوب عملها في الأقطار العربية من قطر لاخر تبعا لمتغيرات الظروف الاجتماعية والإمكانيات المادية والعلمية المتاحة ونتيجة للظروف التاريخية لكل قطر، إضافة إلى اختلاف النظام التشريعي والإداري له ومن الصعوبة بمكان أن تفرض للشرطة تنظيم نموذجي معين وتحدد له اختصاصات يمكن أن تعمم في كل الأقطار العربية وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى الاصطدام بالواقع الاجتماعي ويحول دون ممارسة تلك الاختصاصات[2].

ولذا فإن الأنظمة الأمنية العربية احتفظت كل منها بخصائصها الذاتية ومنطلقاتها الأساسية بما يتمشى وظروفها وأوضاعها الاجتماعية والسياسية والقانونية والإدارية، وانتهجت أسلوب التعاون والكامل وتبادل الخبرات والمعلومات بما يحقق أمن الوطن والمواطن العربي.

وفي هذا الإطار سعت إلى استحداث العديد من سبل وسائل الاتصال منذ أوائل الخمسينات والستينات على كافة المستويات وأبرمت الاتفاقيات الثنائية والجماعية وأوجدت المنظمات والمكاتب المختصة وعقدت الاجتماعات والمؤتمرات على أعلى الأصعدة بغية الوصول إلى استراتيجية أمنية موحدة في مجالات الأمن والشرطة لتحقيق غايات وأهداف وتطلعات الأمة العربية وفق أسس محددة وبرامج واضحة.

أ - الأهداف والغايات:-

1 - تحقيق التكامل الأمني العربي باعتبار أن الإخلال بالأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، وتتعدى أثاره إلى المساس باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يؤثر بالتالي على قدراتها الذاتية ويعيق جهودها من أجل تحقيق التنمية والرخاء والرفاهية والأمن والطمأنينة.

2 - مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها التقليدية والمستحدثة في المجتمع العربي وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية.

3 - الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته وتأمينه من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب وأعمال العنف الموجهة من الداخل أو الخارج.

---

(1) ومن ذلك ما جاء نصه في المادة (3) من قانون الشرطة رقم (6) لسنة 1972م. وتعديلاته «تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح».

(2) المقدم د. عدنان ناصر، دور الشرطة في المجتمع العربي المعاصر. مجلس وزراء الداخلية العرب العدد 113 لسنة 1984م المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد ص. 80.

4 – الحفاظ على أمن واستقرار وديمومة المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات العدوان أو الإخلال الأمني الذي قد تكون عرضة له من القوي المخربة في الخارج والداخل.

5 – الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته[1].

6 – إحياء التراث الأمني العربي المستقي من النظم والهياكل الحضارية العربية التي عرفتها النظم الأمنية العربية قبل غيرها للاستفادة منها في تقييم أوضاعنا الأمنية والاستهداء بها في إعادة صياغتها وتقديمها للعالم كإفراز حضاري عربي خالص كمساهمة لتطوير نظم الأمن في العالم كله.

7 – إبراز أهمية التكافل الاجتماعي والترابط الديني في توفير أمن المواطن العربي وإقحامه للمشاركة في توفير أمنه وأمان غيره باعتبار أن الأمن مسئولية جماعية ومجتمعية.

ب – الأسس والمنطلقات:–

لبلوغ تلك الأهداف السامية وتحقيق تلك الغايات النبيلة ينبغي انتهاج الأسس التالية، باعتبارها مقومات أساسية لتأكيد وضمان فاعلية التعاون العربي وتحديد مجالاته:–

1 – تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالأفكار والتيارات المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة.

2 – ترشيد السياسة الجنائية العربية باستيفاء قواعدها من مبادئ الشريعة وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله.

3 – تحديث أجهزة الأمن العربية بتطوير أساليبها وتعزيزها بالطاقات البشرية الكفؤة المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية لها.

4 – اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساسا للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي واستثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

5 – تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

6 – تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

---

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية. ص. 5، أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني في بغداد بقراره رقم 18 بتاريخ 1983/12/7م.

7 تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعا لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

8 - ترسيخ التعاون العربي وتأكيده بتوفير الشروط الملائمة لنجاحه وفاعليته وجدواه في خدمة الأمن العربي ككل والمساعدة في تطوير النظم الأمنية لكل دولة بما يضمن قيام علاقات أمنية عربية، متكافئة ومتكاملة تعمل على تسريع وتوجيه عمليات التطوير الأساسي في بنيات الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية وزيادة كفاءتها وتلبية احتياجاتها المادية.

9 - تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المعلومات لمواجهة الجريمة[1].

ج - البرامج والمكنات:-

إن تحديد الأهداف والغايات والأسس والمنطلقات الأساسية لاستراتيجية أمنية موحدة لا يؤتي ثماره ما لم يتم اعتماد برامج واضحة لتحقيق تلك الأهداف والغايات والأسس إلى حقائق قائمة وواقع ملموس، مما يسند على عرض البرامج والخطوات المقترحة بإيجار وتركيز فيما يلي:-

1 - في مجال تحصين المجتمع والقيم:-

- تضمين المناهج في جميع مراحل التعليم بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من شريعتنا الإسلامية وأخلاقنا العربية القويمة وتطهير هذه المناهج من الأفكار الدخيلة المشبوهة.
- تكثيف استخدم وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة لإيجاد وعي عام قوي وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية المثلي.
- تشجيع نشر الإنتاج الثقافي والفني المستمد من تراثنا الإسلامي والعربي الأصيل.
- فرض رقابة دقيقة على كافة وسائل الأعلام على اختلاف أنواعها للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر ما يخل بالأخلاق وتوقيع العقوبات الرادعة على من تسول له القيام بأية محاولة من هذا القبيل.
- توفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة إلى خارج الأقطار العربية والهجرة من الخارج لهذه الأقطار.

2 - في مجال ترشيد السياسة الجنائية:-

- اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لمشروع القانون الجنائي العربي النموذجي الموحد الذي يجري إعداده وضرورة إشراك خبراء أمن عرب في اللجنة المكلفة بإعداده.

---

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب. ص. 6، 7.

- إعادة الدول العربية، النظر في قوانينها الجنائية في ضوء القانون الجنائي العربي الموحد بعد إقراره، مع اشتراك خبراء الأجهزة الأمنيه المتوفرين لديها في الهيئة التي تكلف لهذا الغرض

3 - في تحديث أجهزة الأمن العربية:

- تحديد وتشخيص الأسس والمقومات التي تفتقر إليها أجهزة الأمن العربية في ضوء مسح استبياني ودراسات دقيقة ومعمقة والتخطيط لتوفير هذه المقومات والعمل على توفيرها فعلا.
- تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء وتضمين مناهجها المواد النظرية والعملية اللازمة لإعداد الأطر المؤهلة أجهزة الأمن وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزيارات والبعثات.
- وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في أجهزة الأمن تعول على الكفاءة الذهنية والمؤهل العلمي واللياقة البدنية والرغبة الشخصية.
- إيجاد حوافز مادية ومعنوية للعاملين في أجهزة الأمن تتكافأ مع طبيعة المهنة ومسئوليات وأخطارها والتشجيع على الانخراط للعمل في هذه الأجهزة.

4 - في مجال اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني:-

- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة بتوفير إطار متكامل لمكافحة الجريمة في سياق التخطيط الإنماني، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية.
- توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني، ومتابعة التقدم التكنولوجي لاستثمار إيجابيات المستجدة.
- تعميم استحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية، وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، للتعرف على تطور أساليبها ووسائلها، والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة لمواجهتها ومعالجتها إلى جانب قيام هذه المراكز بدراسة واقع الأجهزة الأمنية، والإسهام في حل مشاكلها وتحسين سياقات الأداء فيها، بما يضمن تبسيط الإجراءات وترشيد استخدام الطاقات البشرية والمادية، تصعيد وتائر دقة الإنجاز بأقل كلفة وأيسر جهد.

5 - في تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية:-

- دراسة واقع هذه المؤسسات في الدول العربية وتحديد احتياجاتها من المنشآت الأطر المؤهلة والبرامج الأهلية والتربوية والتثقيفية، والعمل على توفير هذه الاحتياجات.

- تعميم استحداث قسم للرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية والإصلاحية، تكون مهمة القسم في المؤسسة العقابية إيجاد عمل ملائم بأجر مناسب لنزيل المؤسسة بعد خروجه منها، مع متابعة حالته ومساعدته في حل ما قد تعرضه من مشاكل، ويتولى القسم في المؤسسة الإصلاحية تأمين الرعاية المعيشية والدراسية للحدث المحجوز بعد انتهاء مدة حجزه في الإصلاحية.

6 - في تدعيم أجهزة الحماية المدنية:-

دراسة واقع أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية وتحديد وتوفير احتياجاتها واستحداث أجهزة مماثلة في الدول العربية التي لا توجد فيها هذه الأجهزة.

7 - في مجال تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة:-

- استخدام وسائل الأعلام في تبصير المواطنين بوجوب حرصهم على اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية أشخاصهم وممتلكاتهم من العدوان الإجرامي وكذلك في تنمية الإحساس لديهم بمسئوليات المواطنة الحقة في التعاون مع الأجهزة الأمنية بالتصدي لكل ما يخل بأمن المجتمع.
- إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
- دعم النشاطات التطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية والعمل على بلورتها في صيغ تنفيذية كجمعيات متخصصة على غرار جمعيات أصدقاء الشرطة وجمعيات الوقاية من حوادث الطرق[1].

وتبعا لتلك الأهداف والأسس والبرامج، فإن المتتبع لمسيرة التعاون العربي يجد العديد من الخطوات الرائدة التي اتخذت لترسيخ هذا التعاون قد حققت نتائجها الإيجابية ومردوداتها الفعلية على كل نظام أمني عربي إضافة إلى خلق رؤيا عربية متكاملة وموحدة في مجالات الأمن ومكافحة الإجرام.

فالتعاون العربي يتحقق بالفعل في اعتماد تنفيذ البرامج السابقة وفي تدعيم واستحداث الأجهزة العربية المشتركة وتطوير القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون فضلا على أوجه التعاون التالية:-

1 - عقد الاتفاقيات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتجاورة أو ذات الحدود المتقاربة، خاصة فيما يتصل بمكافحة الجرائم الخطيرة كالمخدرات والإرهاب والتهريب وتزييف النقد والتسلل.

2 - تعاون الأجهزة الأمنية في دولتين أو أكثر في التحقيق وملاحقة المجرمين الذين لهم نشاطات في عدة بلدان عربية وتبادل المعلومات بشأنهم ومراقبة تحركاتهم وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزاءهم الرادع[2].

---

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب. ص. 8 - 12.
(2) انظر في ذلك اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية التي عقدت سنة 1952م.

3 – تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول[1].
4 – تبادل الخبراء والمختصين بين أجهزة الأمن العربية.
5 – توثيق البحوث والدراسات العربية حول مكافحة الجريمة والإحصائيات الخاصة بالجرائم والمجرمين وتعميمها على أجهزة الأمن العربية الاستفادة منها.
6 – توحيد البنيات التنظيمية والمسميات في مجالات العمل الأمني العربي.
7 – عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات على مختلف الأصعدة لبحث المسائل الهامة والحيوية بالنسبة لتحقيق الأمن العربي والتعاون بشأنه وقد تم بالفعل تحقيق نجاحات عديدة من أهمها:–

- وضع أسس وقواعد محددة وموحدة لتوحيد التشريعات العربية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وضع استراتيجية أمنية عربية موحدة تعد أساس هام وضروري لضمان نجاح التعاون العربي لقيامه على أسس ومطلقات علمية محددة.
- استحداث مركز عربي موحد للدراسات الأمنية والتدريب لصقل الكفاءات العربية وتطويرها وإطلاعها على ما يستجد في مجالات العمل الأمني.
- إيجاد قنوات للاتصال عبر المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي مكنت من السير بالاستراتيجية الأمنية العربية إلى آفاق أرحب في مجالات التعاون والتوحيد تجلت فيما يلي:–

أ) عقد العديد من المؤتمرات للخبراء المختصين ومديري الأجهزة الأمنية لتدارس المشاكل الأمنية ووضع السياسة الجنائية المناسبة[2].

ب) عقد العديد من المؤتمرات في مجالات الدفاع الاجتماعي تجاوزت بها العقبات والسلبيات، وتوصلت إلى توصيات كان لها أكبر الأثر على الأمن العربي ككل والنهضة العلمية والبحثية في الوطن العربي[3].

ج) العديد من الدراسات والبحوث والدوريات التي تتضمن محاور تبحث في وسائل الوقاية من الجريمة وسبل مكافحتها وفق أحدث الطرق العلمية[4].

---

(1) انظر في ذلك اتفاقية تسليم المجرمون العربية لعام 1952م. د. عبد الوهاب حامد. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. مجلة الحقوق. الكويت. العدد (1) لسنة 5 ص. 138.
(2) انظر المؤتمرات المتضمنة لاجتماعات قادة الأمن والشرطة على مستوى الوطن العربي الصادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.
(3) انظر كتيب المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الصادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي –الرباط– 1981م يتضمن أعمال وتوصيات عشر مؤتمرات في هذا المجال منذ عام 1970 وحتى الآن.
(4) صدر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي من العدد 1 إلى العدد 22. وقد تضمنت دراسات وأبحاث قيمة شارك في إعدادها العديد من الأساتذة والخبراء والباحثين من مختلف أرجاء الوطن العربي وهي ذات قيمة علمية كبرى للباحثين في مجالات الأمن والسياسة الجنائية والإجرام والانحراف وغيرها من الموضوعات وثيقة الصلة بها، وقد استفدت شخصيا من هذه الأبحاث إلى مدى بعيد.

د) خلق وعي أمني شامل في الوطن العربي أفرز العديد من القدرات التي تبحث في مجالات الجريمة، وتشجع الباحثين إلى ولوج هذا التخصص الحديث للمساهمة في دراسة هذه الظاهرة التي تشغل بال المجتمعات في الماضي والحاضر والمستقبل.

ه) إقامة الندوات والمناظرات العلمية لبحث الظواهر الإجرامية وتتبع ما نشر في هذا المجال عالميا، والعمل على إلحاق المجتمع العربي بالركب في مجالات مكافحة الإجرام والوقاية منه.

ولم يقتصر التعاون العربي على المستوي المحلي والإقليمي للبلاد العربية بل تجاوزه إلى اتخاذ خطوات لتعزيز التعاون الدولي والمساهمة بإيجابية في مكافحة الجريمة وذلك بما يلي:-

1 - تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول» وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي بغية استيفاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة لزيادة رصيد المعرفة المتاحة واستثمارها في وضع الخطط والبرامج إلى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية لمواكبة الأبعاد الجديدة للجريمة في جميع مراحل مكافحتها.

2 - السعي لاشتراك عناصر عربية كفوءة في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة لإثراء خبراتهم، ولتحقيق مشاركة عربية فاعلة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.

3 - تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة كالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات الأخرى المتخصصة لهذا الغرض لما للمناقشات التفصيلية وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال من فوائد جمة، مع الحرص على التنسيق بين الوفود العربية في هذه الاجتماعات وتوحيد مواقفها إزاء الموضوعات المطروحة للبحث وإبداء الرأي[1].

4 - متابعة البحوث والدراسات والتقارير الدولية المتعلقة بالجريمة وسبل مكافحتها والسياسة الجنائية المثلي الواجب تطبيقها والعمل على تجميعها وترجمتها وطبعها وتوزيعها ليستفيد منها الباحثون والدارسون والعاملون في المجالات الأمنية لتطوير قدراتهم وإمكانياتهم الذاتية.

5 - وتجدر الإشارة إلى أن الفترة الأخيرة تم استحداث المركز العربي للدراسات الأمنية بموجب قرار من مجلس وزراء الداخلية العرب الذى يمثل أعلى سلطة فى مجالات التعاون والتنسيق والتكامل الأمنى ليحل محل المنظمة العربيا

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب، ص. 14.

للدفاع الاجتماعى وقد تعدل أخيرًا مسمى المركز إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، التى تنهض بعبء كبير فى مجال البحوث والتدريب والدراسات العليا لخدمة تآخى أقطار الوطن العربى ولتكون بمثابة بيت خبرة أمينة متخصص؛ لتنسيق الاستراتيجية الأمنية العربية الموحدة، وتجسد مقررات مجلس وزراء الداخلية العرب لكونها آلية من آلياته الفاعلة.

المبحث الثاني

الأمن في المجتمعات المتقدمة

دأب الإنسان منذ وجوده على وجه البسيطة على السعي جاهدا للمحافظة على أمنه بشتى السبل والوسائل والإمكانيات المتاحة لديه، ولم يحدث مطلقا أن وجد مجتمع بدون سيطرة على سلوك أعضائه بما يضمن انطوائهم وانضباطهم وفق الأسس والمعايير والضوابط التي لرتضاها المجتمع ليعيش في ظلها أمنا مطمئنا لكي ينصرف أفراده إلى العيش الهانئ والإبداع الخلاق المتفاني.

ففي المجتمعات التي وجدت في الحضارات القديمة، التي تعتمد حياتها على امتهان الزراعة والرعي والصيد، كونت شعوبها علاقات وارتباطات وأعراف اجتماعية وأسرية ضمنت بها مشاركة كل طبقة أو عائلة أو قبيلة في تحقيقه وظيفة الشرطة[1].

وحينما تشعب المجتمع وأصبح أكثر تعقيدا ازداد الطلب على دور الشرطة فلم يعد المواطن العادي يملك الوقت أو الرغبة، وفي أحيان كثيرة الفرصة لكي يمارس أعمال الشرطة على جيرانه[2].

وبظهور الدولة وهيمنتها على كافة مقومات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالأخص على مهمات الدفاع والأمن[3]

رأينا حضارات عديدة في العصور القديمة والوسيطة تولت مهمة الأمن كل في مجتمعاتها، وسعت إلى تطوره والتوسع فيه وبلغت أقصى درجات التقدم والرقي الحضاري بفضل أجواء الأمان والطمأنينة التي سادت[4].

وفي أعقاب ظهور النهضة الصناعية وقيام الدولة الحديثة في أوربا تجمع المصادر التاريخية[5].

على أن أساس وجود أنظمة الشرطة الحديثة كان في مطلع القرن التاسع عشر وتأكد وانتشر في كافة دول العالم بعد ذلك، ويمكن رد الأنظمة الشرطية السائدة في العالم إلى ثلاث أنظمة أمنية رئيسية لكل منها خصائصها وسماتها الخاصة وهي:-

---

(1) Marcel le Clère. Histroire de la Police. P. 8 - 10.

(2) توصيات ودراسات عن المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين (م.س) ص. 88.

(3) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم (م.س) ص. 27، عقيد د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب. القاهرة. 1977م ص. 20.

Encyclopedia Americana. Ibid. Vol. 22: 299.

John L. Sulliivan. Introduction to Police Science Ibid. P. 2 - Grand Larousse 8: 612.

(4) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم ص. 21.

Grand Larousse 8: 612 - 614.

Marcel le Clère. Histroire de la Police. P. 6 - 13.

(5) Marcel le Clère. Histroire de la Police. P. 87. Grand Larousse 8: 613.

Sanford. F. Kadish. Encyclopedia of Criminal Justice. Ibid. 3: 1122.

R.S Bunyard. Police Organisation and Command P. 4, 5. John L. Sullivan P. 9 -11

1 - النظام الأنجلو سكسوني (نظام القانون العام)
2 - النظام الفرنسي (نظام القانون المدني)
3 - النظام الاشتراكي

وهذا وسنتولى توضيح كل نظام على حدة بصورة موجزة وتبدأ:

أولا: النظام الإنجليزي «نظام القانون العام»:- Common Law

تأسس نظام الشرطة الإنجليزية استنادا على عدة قوانين:

أ - قانون شرطة العاصمة (لندن) الصادر عن البرلمان الإنجليزي عام 1829م[1]
ب - قانون المجالس البلدية الإنجليزية عام 1835م[2].
ج - قانون شرطة الولايات والمقاطعات الممثلة في البرلمان عام 1856م[3].

وذلك بعد عدة تطبيقات أمنية، أغلبها قائمة على مساهمة جماهيرية ذاتية من المواطنين أنفسهم طيلة العصور الماضية حيث انتظمت الأسر والعشائر والقبائل والمدن في مجموعات أمنية يطلق عليها "tithings, ten tithings "hundred[4]، تتولى مسئولية الأمن في مناطقها بالتطوع والتنادي فيما بين أعضائها خاصة حراسة الأحياء والمدن في الفترة الليلية[5].

وبعد أن توسعت المدن وازدهار الاقتصاد عقب النهضة الصناعية التي اجتاحت أوربا لم تعد تلك النظم الأمنية قادرة على حفظ الأمن وصيانة النظام العام وتحقيق السكينة والاستقرار لازدياد العدد السكاني، والهجرة من الأرياف إلى المدن من ناحية وانتشار الجرائم، وأعمال الشغب مما ترتب عليه أضرار بليغة لحقت الأرواح والأغراض والممتلكات. كل ذلك أدي إلى اضطلاع الدولة بمسئولية الأمن، وقد برز ذلك على مستوي العاصمة في البداية ثم انتشر منها إلى باقي البلديات والمقاطعات الأخرى حتى عم القطر البريطاني كله، وانتشر منه إلى بقية دول العالم[6].

والسمات التي يمكن إبرازها في هذا النظام تتمثل فيما يلي:-

---

(1) Grand Larousse 8: 613. Encyclopedia of Crime and Justice 3: 1123.
Encyclopedia Americana 22: 300, Encyclopedia Britanica 18: 154.
R.S. Bunyard Police Organisation and Command P. 10.

(2) O. Hood. Phillips. Constitional and Administrative Law. English Language Book Society - Sweet - Maxwell - (EL-BS) Sixth edition 1987 P. 400.
Jhon L.Sullivian Ibid. P. 12. R.S. Bunyard Ibid. P. 13. Sanford H. Ibid. 3: 1122.

(3) Claude Journes. Naissance de la Nouvelle Police en Engleterre et Modes de Domination, Procés N 15 - 16 1984 P. 41. Sullivian P. 12, Bunyard P. 14.

(4) Larry J. Siehel. Criminology. P. 439. Sue Titus Reid. P. 319.
جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ترجمة عقيد كمال الحديدي. مراجعة لواء شفيق عصمت. القاهرة. ط 1 لسنة 1969م ص. 40.

(5) Larry J. Siegel. Ibid. P. 439, Suetitus Reid. Crime and Criminology P. 319.
Sullivian Ibid. P. 17.
جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم (م.س) ص. 40. وما بعدها.

(6) R.S. Bunyard Ibid. P. 10. John L. Sullivian. Ibid. P. 12. O. Hood Philips et Pau Jackson Constitional and Administrative Law. Ibid. P. 400.

1 - أنه نظام نشأ من خلال السوابق والتطبيقات الأمنية السابقة حيث كان من مشمولات الحكم المحلي قديما[1].

2 - أنه نظام أمن ذاتي خاص بكل ولاية أو مقاطعة على حدة، فنجد في بريطانيا (43) قوة شرطية[2] لكل منها واجباتها ومسئولياتها الوظيفية تقوم بها باستقلالية تامة، ولا يربطها شئ ببقية أجهزة الشرطة الأخرى، سوى الالتزام بأحكام القانون في إجراءاتها والموازنة بين مكنات تطبيق القانون والمحافظة على حقوق وحريات المواطنين.

3 - يتم الإنفاق على أجهزة الشرطة ذاتيا. فكل ولاية أو بلدية أو مقاطعة تتولى مسئوليتها في توفير الإمكانيات المادية والبشرية لأجهزتها.

4 - عمليات الاختيار والتجنيد والإعداد والتأهيل لرجال الشرطة تتم بصفة لا مركزية بمعني أن كل قوة بوليسية لها أسلوبها وإجراءاتها ومراكز تدريب خاصة بها - وبطبيعة الحال- هذا لا يمنع من التعاون لعقد دورات متقدمة مشتركة بمعرفة الوكالات الأمنية المركزية في حالة وجود دواعي لذلك.

5 - نظرا لضعف إمكانيات بعض البلديات والمقاطعات تقوم الحكومة المركزية بدعم أجهزة الشرطة ومساعدتها ماديا ومعنويا لضمان أدائها بواجباتها الأمنية على خير وجه[3].

6 - توجد شرطة متخصصة عامة على مستوي القطر البريطاني تختص بحفظ البيانات والمعلومات الكاملة والدقيقة عن المجرمين في خدمة باقي الأجهزة الأمنية الإقليمية.

7 - أجريت عدة تعديلات على النظام الإنجليزي ولكنه احتفظ بجوهرة طيلة المدة الماضية، ولا يزال معمولا به حتى الآن[4].

ثانيا: النظام الفرنسي:- «نظام القانون المدني»

عقب قيام الثورة الفرنسية عام 1787م التي كانت انطلاقة لثقافة واستنارة لأوربا والعالم أجمع في مجال الاهتمام بالقانون الطبيعي، والاعتماد على إعمال العقل في استيفاء الصيغ القانونية الملائمة لروح العصر آنذاك، إضافة إلى الاتجاه السائد بضرورة إصدار تشريعات تأسس على نمط منظم ومنسق وموحد للنظام القانوني مشتق من مبدأ مستقر وليس من السوابق والعادات الموروثة مستنيرة بأفكار حركة الإصلاح القانوني التي

---

(1) دراسات مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة، ومعاملة المذنبين عقد بجنيف في سبتمبر 1975م. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6 لسنة 1977م. مطابع الشعب مصر. تحت عنوان الدور البارز للشرطة والأجهزة الأخرى المختصة بتطبيق القانون. ص. 90.

(2) David Farnhamand, Malcoln Mcvicar. Public Administration in The United Kingdom "An Introduction" cassel. LTD. London. first Published 1982. P. 156.
John L. Sullivian Ibid. P. 15.

(3) R.S. Bunyord. Police Organisation and Command Ibid. P. 37.
جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم (م.س) ص. 157 وما بعدها.

(4) O. Hood. Phillps and Paul Jackson. Ibid. P. 404. R.S. Bunyard Ibid. P. 31.
John L. Sullivian. Ibid. P. 13.

يتزعمها المفكر الإيطالي بكاريا[1] والقوانين التي نشأت في أوربا متأثرة بآرائه ونظرياته[2].

ومن هنا نشأ قانون نابليون للعقوبات عام 1810م الذي كان خليطا من القانون الروماني الكنسي والعرف ولذا فقد أنهت الثورة القوانين الإقطاعية وألغت كثيرا من الاهتمامات المحلية التي تعوق ابراز نظام قانوني موحد بعد أن دعمت الوعي الوطني للشعب لاستيعاب ذلك[3].

ويعتمد قانون العقوبات المركزية من هذا النمط على تحكم مركزي قوي لتطبيق القانون يكون أساسا موجه من المركز عن طريق إدارة كفوءة ومنظمة.

وباعتبار أن الشرطة إحدى الفروع العديدة للحكومة فقد تطورت بأسلوب مماثل وتحددت وظائفها بوضوح في هذا القانون وشكلت بالفعل قوة مركزية للحكومة والشعب ثم تم عن طريقها توفير الأمن والأمان المطلوبين لازدهار الحياة وضمان التقدم في العصر الحديث.

ولضمان تنفيذ أحكام القانون الجديد فلقد أوكلت مهمة تطبيقه إلى نوعين من الشرطة[4].

أ - شرطة قضائية يعين أعضائها من الحكومة الوطنية وقد حددت سلطاتها وواجباتها في أحكام قانون الإجراءات الجنائية كما يشتركون في التحقيقات الجنائية على المستوى القومي والإقليمي والمحلي تحت إشراف النائب العام وقضاة التحقيق.

ب - شرطة إدارية وطنية، شبه عسكرية تعرف (بالجندرمة la gendarmerie)[5] أنيط بها مهمة حفظ الأمن والنظام العام وفرض تنفيذ أحكام القانون.

---

(1) بكاريا: هو المركيز «سيزار بونيزانا دي بكاريا» صاحب نظريات وأفكار حديثة في مجال الجريمة والسياسة الجنائية. وقد ألف العديد من المصنفات، ومن أشهرها كتابه الذي يحمل عنوان «الجرائم والعقوبات» الذي صنف المؤلف من ضمن كبار الفقهاء والمفكرين القانونيين في العلم، وقد ترجم عدة مرات في لغات العلم الحية ولا نجد كاتبا يبحث في موضوع الجريمة إلا وأشار لهذا الكتاب واستقى منه. انظر الجرائم والعقوبات ترجمة د. يعقوب حياتي. مجلة الحقوق، الكويت ع 1 س 2 ص. 203.

(2) الدور البارز للشرطة والأجهزة الأخرى المختصة بتطبيق القانون. مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي العدد: 6 لسنة 1977م. ص. 90.

(3) الدور البارز للشرطة (م.س) ص. 90، 91.

R.S. Bunyard P. 6.

(4) صلاح الدين فوزي محمد. عرض تحليلي للبوليس الفرنسي. مجلة الأمن العام المصرية العدد: 85 لسنة 1979م ص. 30 وما بعدها.

Marcel le Clére. la Plolice. que saisje? No 1486. P. 13, 46. Dictionnarie Encyclopédique Quillet. Librairie Aristide Quillet 2e 1975 P. 5328.

الدور البارز للشرطة والأجهزة الأخرى المختصة بتطبيق القانون (م.س) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد 6 لسنة 1977م س. 91.

د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. 2: 468.

(5) هي قوات عسكرية ولها واجبات عسكرية ومدنية، الأولى تقوم بها تحت إشراف وزير الدفاع والثانية تحت إشراف وزير الداخلية، ووظيفتها الأخيرة تتمثل في القيام بمهام أمنية بقصد الحفاظ على النظام العام في المدن والقرى والأرياف الفرنسية وكذا المناطق الحدودية انظر في ذلك.

Marcel Le Clère. Histoire de la Police que Sais - je No. 257. P. 50.

R.S. Bunyard Ibid. P. 58 - 60. Grand Larousse Encyclopédique. 8: 613.

Hubert Hoenel et René Pichon. la Gendarmerie. que Sais - Je? No. 2143. Presses Universitaires de France 1983 P. 9.

مجموعة من المؤلفين برئاسة المقدم الهيثم الأيوبي. الموسوعة العسكرية تصدر عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط 1 - 1977م 1: 782. كريمر ص 388. صلاح الدين فوزي محمد (م.س) ص. 31.

ثالثا: النظام الاشتراكي:-

تختلف نظم الشرطة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفي بلدان أوروبا الشرقية في بعض الجوانب من دولة لأخرى، ولكنهم يكونون في وحدة عامة من حيث الهدف والممارسة إذ لا تستند وظيفة الشرطة في تلك البلدان -على حد كبير- إلى تقاليد تاريخية ولكنها نظام جديد نسبيا منظم إراديا بوعي كجزء مكمل للدولة الاشتراكية ويتم بموجبه توجيه أجهزة الشرطة مركزيا حتى تنتشر إلى المناطق المحلية وهي ما تزال مرتبطة في كل مستوى بالتنظيم السياسي للدولة بغرض مدها بقاعدة شعبية[1].

ففي الاتحاد السوفيتي نظم القرار الصادر في 19 نوفمبر 1968م، الوظائف الأساسية للميليشيا (MILITIA)[2].

فهي تسيَّر بشكل مركزي عن طريق جهاز أعلى في وزارة الشئون الداخلية مقترنة باستقلال تنظيمي متسع المجال يمكن من خلاله للمجلس المحلي لنواب الشعب العامل ولجنته التنفيذية إدارة المليشيا وممارسة الرقابة على نشاطها لكي تحتفظ بسلطاتها واتصالها بالمواطنين مع ضرورة أن تكون جميع نشاطاتها مطابقة للقانون.

وقد أخذت أغلب الدول الاشتراكية بهذا النظام مع اختلاف بسيط في التركيبة ولكنها تتفق جميعا على مبادئ جوهرية واحدة هي:-

1 - درجة عالية من المركزية «وحدة عضوية».

2 - ترتيب للكفاءة في مختلف المستويات الإدارية.

3 - تناسق بين الشرطة والدولة وإدارة العدالة[3].

ومما تقدم نخلص إلى أن النظم الأمنية في العالم في أساسها العام، تنقسم إلى هذه الشعب الثلاثة ولكن بالنظر إلى الظروف والأوضاع المحلية لكل دولة، فإن نظم تطبيق القانون كثيرة جدا. ففي بعض المناطق تتشعب قوات الشرطة وتتشتت بين السلطات المحلية ذات القدر القليل من التحكم المركزي بينما في مناطق أخري، توجد سلطة قومية

---

(1) الدور البارز للشرطة (م.س) ص. 92، ميركوروف. المنظمات الاجتماعية في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم، موسكو ص. 57، 58.

(2) الميليشيا: تستعمل هذه الكلمة في الاتحاد السوفيتي كمرادف لكلمة «بوليس» Police المستعملة في غرب أوربا وأمريكا الشمالية، وقد عهد إليها بواجباته واختصاصاته.
وأصل الكلمة اللاتينية مكونة من كلمة Milice ومعناها جنود الميليشيا (خدمة عسكرية) وهم المدنيون المدربون عسكريا وبالطبع ليسوا من قوات الجيش الرسمي، وأصل ظهورها كان في فرنسا في القرن الثاني عشر ثم أصبحت جزءا من نواة الجيش الوطني، كما أن كامل أوربا عرف نظام الميليشيات كقوة مسلحة شبه نظامية تدعى للخدمة عند الطوارئ فحسب ولأغراض الدفاع المحلي بخاصة، وقد حلت محلها الجيوش النظامية فيما بعد. وقد أعادت الحكومة البريطانية تشكيل الميليشيات عندما تعرضت البلاد لخطر الغزو الفرنسي في عهد نابليون بونابرت. كما وأنها لعبت دورا هاما في نضال الأمريكيين من أجل الاستقلال.
جورج كستلإن. تاريخ الجيوش، ترجمة كمال دسوقي، مطبعة النهضة المصرية 1956م سلسلة الألف كتاب رقم (74) ص. 83.
الدور البارز للشرطة (م.س) ص. 92.
منير البعلبكي، موسوعة المورد 7: 31.

(3) دراسات مقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 92.

واحدة تسيطر على كافة أجهزة الأمن في الدولة.

أما النظم الاتحادية فهي نوعين:-

أجهزة اتحادية لتطبيق القانون بالإضافة إلى شرطة الولاية أو المقاطعة. الأولي تعمل على مستوي الدولة ككل، والثانية على مستوي محلي. وتخلق هذه النظم إمكانيات التنسيق والتعاون لمنع التداخل والتضارب في الاختصاصات.

وعلى أية حال، فمهما تنوعت واختلفت نماذج بناء وتنظيم الشرطة فإنها تتولى جانبين أساسيين هما:-

أ - أنها تختص وحدها دون غيرها بمسئولية حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات بما في ذلك منع الجريمة وتعقبها وكافة الأعمال المرتبطة بذلك مثل تنظيم المرور وأعمال الدفاع المدني وتقديم خدمات اجتماعية وإدارية للمواطنين.

ب - أغلب ضباط الشرطة لديهم مكنات هامة تتمثل في سلطة حرمان المواطن من حريته لسبب معين وفقاً لأحكام القانون، واستعمال القوة الضرورية لتحقيق هذا الغرض[1].

(1) دراسات مقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد بجنيف في سبتمبر 1975م. المجلة العربية الدفاع الاجتماعي عدد. 6 لسنة 1977م. ص. 92.

المبحث الثالث

الملامح والسمات الرئيسية للعمل الأمني في العصر الحديث

إن المتتبع لوضيعة أنظمة الأمن السائدة في العالم اليوم يجدها رغم الاختلاف في التكوين والبناء الهيكلي تبعا لأوضاعها القانونية وموروثاتها التاريخية والسياسية والاجتماعية فإننا نجد أن هنلك ملامح عامة وسمات هامة تجسد أمور جوهرية نلمسها في جميع أنظمة الشرطة، دون استثناء وتناولتها الأبحاث والدراسات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على السواء[1].

لذا فإننا أثرنا التعرض لها لاتصالها بموضوع دراستنا من ناحية ولارتباطها بطبيعة الاختصاصات والوظائف الأمنية والأدوار الهامة التي تضطلع بها أنظمة الشرطة حاضرا ومستقبلا ويكفي أن نشير إلى أبرز هذه السمات وتلك الملامح وذلك على النحو التالي:[2].

1 - احتراف مهنة الشرطة.
2 - الدور الاجتماعي للشرطة.
3 - منظمات ووكالات الأمن الخاص.
4 - تقييم أداء الشرطة.
5 - استقلالية جهاز الشرطة.
6 - التعاون الدولي.

وسنتولى توضيح هذه الجوانب تفصيلا في الصفحات التالية:-

أولا: الاحتراف[3] Professionalism

في الماضي كان يمكن اعتبار عمل الشرطة كشكل للخدمة العامة[4] يقوم به أشخاص

---

(1) د. مصطفى العوجي - دروس في القانون الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة مؤسسة نوفل. بيروت لبنان. ط. 2 لسنة 1987م. ص. 494. وما بعدها.
الدراسات المقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص 94 وما بعدها.
أو دبليو ويلسون. أصول إدارة الشرطة، ترجمة إسماعيل الراشد وفؤاد جميل. مطبعة العاني. بغداد ط. 1 سنة 1957م ص. 570.

(2) يمكن أن يضاف إلى هذه الملامح سمات أخرى تتصل بحسن اختيار العناصر للعمل الأمني أو ما يسمى بالإعداد وعمليات التدريب وتكاليف الجريمة وكذا حاضر الشرطة ومستقبلها، ولكننا اكتفينا بإبراز الهام منها. والجديد في تصوري. تقرير الأمم المتحدة للمؤتمر الخامس (م.س) ص. 94. د. العوجي. ص. 495.

(3) Although definitions of Professionalism veary, it appears to refer to a perspective that sensitizez Police to the rigts of individuals as well as to the enforcement of laws and maintenance of order. Sue Titus Reid. Crime and Criminology. Third Edition 1982. Holt. Rinehart ane Winston. P. 352.
David L. Sills International Encyclopedia of the Social Sciences 1972 USA. Vol. 11: 177.

(4) في الماضي لم تمنح معظم المجتمعات الشرطة دورا مهنيا بل لم تمنحها اعترافا مهنيا واعتبرت رجل الشرطة كأجير مدني للحكومة يملك سلطة تطبيق القانون. دراسة مقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص المنعقد في جنيف سبتمبر 1975. المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المدنيين (م.س) ص. 94.

ذو بنيان جسدي ملائم وذكاء معقول. إلا أن تطور القانون وتزايد إدراك العامة لحقوقهم المدنية في ظل القوانين والدساتير الحديثة، وكذلك التعقيد المتزايد في أساليب الشرطة والعلوم القضائية قد أدي إلى ضرورة الاستعانة بخدمات ضابط شرطة قد يحتاج لأعوام كثيرة من الدراسة والتدريب والخبرة قبل أن يحصل على حسن التقدير والكفاءة الملائمتين لوظيفته.

فالحاجة الأساسية لأحكام القيمة وممارسة حسن التصرف استنادا إلى الكفاءة المهنية تعد من المميزات الأساسية للاحتراف وحينئذ فإنه ليس منافيا للواقع أن نعتبر عمل رجل الشرطة المؤدي على الوجه السليم مهنة مثل الخدمات التي يؤديها الطبيب أو المحامي[1].

وتتأكد الحاجة للنظر إلى عمل الشرطة كمهنة حقيقية أن حرية التصرف يتحتم دائما وجودها في الخدمات الشرطية إذ يتضمن التطبيق الفعال للقانون الجنائي الموازنة بين المبادئ المتصارعة للنظام والشرعية، وذلك يقتضي حتما قدرا من الاختيار في تقرير (أين ومتي وكيف يؤدي عمل معين)، وذلك لأسباب عديدة تحتم على الضباط المختصين بتطبيق القانون حرية اتخاذ القرار المناسب من أهمها ما يلي:-

أولا: لان مسئولياتهم في الغالب غير محددة بوضوح في القانون.

ثانيا: لان كثيرا ما يطلب منهم التصرف في مواقف معينة، أو الاستجابة لمتطلبات تفوق سلطاتهم ووسائلهم ووقتهم.

ففي أحيان كثيرة حين تواجه الشرطي مواقف نادرة أو مفاجئة، فإنه يضطر إلى اللجوء لتقديره الشخصي ليتمكن من إيجاد حل معقول للمشكلة.

ولمساعدة عناصر القوة في ممارسة العمل بصورة سليمة وإصدار قرارات مناسبة على مستوي العمل الميداني فإن الواجب يحتم على مديري الشرطة تزويد الضباط ومن في حكمهم من ضباط الصف ورؤساء المجموعات بخطوط عامة موجهة وواضحة للسياسة الواجب إتباعها في مثل هذه المواقف[2].

ولا تقف مسئولية الإدارة الشرطية عند حد تحديد الخطوط الرئيسية للتصرف في حدودها بل عليها ضمان أن تصل تلك السياسات والأساليب والإجراءات إلى المرءوسين في أوضح صورها[3].

وفي إطار الجهود المبذولة للارتقاء بعمل الشرطة إلى مستوي المهنة (الاحتراف)

---

(1) الدور البارز للشرطة (م.س) ص. 113.

(2) انظر منهاج تدريب الضباط والمستجدين ورجال الأمن الشعبي الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لسنة 77/78م.

Lorry. J. Siegel, Criminology. West Publishing Company 1983. P. 443.

(3) أوصت اللجنة الاستشارية القومية الأمريكية لمعايير العدالة وأهداف الشرطة التي قدمت عملها سنة 1973م جانبه يجب على هيئات الشرطة التنفيذية أن تهيئ السياسة التي توجه العاملين في الشرطة بممارستهم لحرية اتخاذ القرار في القبض وإجراء التحريات والقيام بالخدمات الروتينية اليومية لحفظ الأمن وذلك بغية أن ينتج هذا الإجراء -إذا ما أحسن وضعه وترشيده وضبطه- تطبيقا عادلا ومنصفا للقانون». الدراسة المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (م.س) ص. 114.

المتمثلة في الخبرة والمسئولية والأخلاقيات والخدمة ومستوى الأداء نلحظ التطور الهائل في مستوي العاملين بالشرطة فلقد شملت دراساتهم الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية إضافة إلى الجوانب الأخرى التخصصية والفنية والأمنية والعسكرية في أكاديميات وكليات ومعاهد ومدارس الشرطة في مختلف أنحاء العالم[1].

وفي نفس الإطار فإنه من الجوهري لجهاز يحترف تطبيق القانون أن يشرف بالقدر الكافي على أعضائه وأن يتأكد من بلوغهم مستوي يتناسب والوظيفة المكلفين القيام بها على الوجه المطلوب.

وتبعا لما تقدم فإن الاحتراف يقتضي أيضا توافر بعض الجوانب من أهمها البنود التالية:-

1 - الاحتراف يتطلب جهد من العاملين وقناعة بالمهنة تصل إلى درجة العقيدة الجازمة بضرورة الاعتراف بالمهنة.

2 - الاحتراف يتطلب حسن اختيار العناصر المناط بها القيام بالواجبات الأمنية وتدريبهم وتأهيلهم علميا وثقافيا واجتماعيا لاستيعاب الأدوار الجديدة لجهاز الشرطة في الحاضر والمستقبل.

3 - التزام النزاهة والحياد التام في التعامل مع الجريمة والمجرمين[2]

4 - أن يكونوا أمناء في التعامل وتقييم الأداء وتقييم زملائهم تبعا للتسلسل المعتمد بما يضمن بقاء الجيد واستبعاد الرديء والغير منتج[3].

5 - الاحتراف يستدعي تحديد مستويات الأداء لضمان الكفاية والفاعلية لأداء الواجبات الوظيفية.

6 - ضرورة خلق علاقات جيدة مع الجمهور واندماج كامل في الوظيفة باعتبار أن رجال الشرطة خدم للشعب وليس سلطة أعلى منه.

7 - الاحتراف يحتم ضرورة منح الشرطة فرصة المشاركة في إعداد التشريعات التي تمس وظائف الشرطة للاستفادة من خبراتها وتجاربها العلمية والعملية في هذا المضمار.

ثانيا: الدور الاجتماعي للشرطة:-

تحرص أجهزة الأمن في المجتمعات الحديثة على الظفر برضي الجمهور وضمان الحصول على دعمه ومساندته لإنجاح برامجها وخططها الأمنية استنادا إلى النظرية

---

(1) أخذت الجماهيرية بهذا المنحى، انظر الاستطلاع الذي أجرى حول كلية الشرطة في ليبيا. مجلة الأمن والحياة عدد: 62 لسنة 87م تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص. 27.

(2) انظر ميثاق أخلاق الشرطة المقدم للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

(3) لضمان الالتزام بهذا المقياس، يتطلب مراعاة الموضوعية في إعداد تقارير العاملين بالجهاز ووعي كبار الضباط وأن يكونوا أمناء مع أنفسهم إذا ما رغبوا أن يكونوا أمناء مع بعضهم البعض.
الدراسة المقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 321.

القائلة (بأن منع الجريمة والتطبيق الفعال للقانون لا يمكن تحقيقهما بدون مساندة وتعاون فعال من قبل غالبية المواطنين)[1].

لذا فلقد استحدثت أجهزة الشرطة في كافة دولة العالم المتحضر شعب للعلاقات الاجتماعية[2] بين الجهاز والمجتمع، علاقة اجتماعية عامة بين جميع أفراد القوة وبين المجتمع ككل يتضمن علاقة إنسانية ومهنية وخدمية وصحفية عامة، بحيث يكون سلوك كل عنصر من عناصر الشرطة في التعامل مع أي فرد في المجتمع وفي أي مناسبة يلتقي به سواء لتقديم خدمة أو مواجهة حالة قبض أو تحقيق أو ضبط شهادة بما يضمن إعطاء صورة حقيقية ومشرفة عن الجهاز الذي يعمل فيه، باعتباره جزء من المجتمع ومنبثق منه لخدمته -بإرادة من ذلك المجتمع نفسه- لضمان رفاهيته وأمنه واستقراره.

فمتى ما أحس المواطن العادي بأن رجل الشرطة عنصر مكلف من قبل المجتمع بأداء هذا الدور الإنساني الذي فيه ضمانة لحياته وعرضه وماله أكثر من كونه ممثلا ردعيا أو سلطويا للسلطة أو لنظام العدالة فإنه يشعر به كإنسان وكرفيق درب مناط به واجب تقديم خدمات للمجتمع في مجال معين مثله مثل أي مواطن آخر -يقدم خدمات للمجتمع في أي مجال آخر.

يمكن إيجاد أساس لتطوير العلاقات بين المجتمع والشرطة بانتهاج الأساليب التالية على ثلاث مستويات وهي:-

المستوى الأول: أداء رجل الشرطة لمهامه أو واجباته اليومية لتطبيق القانون والكشف عن الجرائم ومنع ارتكابها. ومن ثم اتصاله بالجمهور يمكنه من إقامة اتصالات ليست ذات صفة رسمية مع المواطنين، ولذا فإن اتجاهات الضابط وصفاته الشخصية وأخلاقه وسلوكه ومظهره عوامل لها دور رئيس في تكوين صلات وعلاقات حسنة تفيده في أداء مهامه، وتحسن صورة رجل الشرطة والموقف الذي يعمل فيه لدى عامة الناس مما يدفعهم إلى الثقة به ومد يد العون والمساندة اللازمة له في أدائه لواجباته الوظيفية.

المستوى الثاني: إيجاد برامج محددة معدة بغرض جعل دور الشرطة مألوفا ومعروفا للجمهور عن طريق الندوات والمحاضرات التي تلقى في التجمعات المدنية والملتقيات الشبابية والجمعيات الأهلية والمشاركة فيها والدعاية

---

(1) George Picca. Vers une prevention Sociale du Crime. Vol. 35. No. 41982 P. 357.
R.S. Bunyand. Police Organisation and Command. The Police Studies Series. 1978. Macdonald and Evans P. 44.
دراسة مقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 109.

(2) المقصود هنا العلاقات الاجتماعية الحقيقية وليست علاقات عامة لأن الأخيرة بديل هزيل لا يمكن الركون إليه لأنه ذو ملائمة محدودة للشرطة. إذ يجب أن يكون هدف البرنامج الفعال للعلاقات بين الشرطة والمجتمع هو تنمية مدخل تعاون مشترك فيما يتعلق بمهمة منع الجريمة وتطبيق القانون. ولكي يصبح هذا الهدف فعالا يجب أن يعزز بإيجابية من قبل كل مراتب ومستويات الشرطة.
(م.س) ص. 110

Hans Toch. Peacekeeping. Police, Prisons and Violence P 38

لها بكافة السبل ووسائل الإعلام المتاحة المرئية والمقروءة والمسموعة بما يضمن توصيل ما يتعلق بتجاهات الجريمة ونشاطات المقاومة والمكافحة والوقاية منها وتوعية الجمهور بدورة في المساندة والدعم والاهتمام بهذا الجانب الهام والحيوي لتأمين المجتمع وحمايته من أخطار الجريمة[1].

المستوي الثالث: انغماس رجل الشرطة كمواطن في نشاطات المجتمع والتفاعل مع المواطنين الأخرين على كافة المستويات الاجتماعية له أثر طيب وفعال في إظهار رجال الشرطة حقيقة كمواطنين بسطاء في المجتمع عليهم نفس المسئوليات المدنية مثل بقية المواطنين الأخرين.

وإذا ما تحققت العلاقات الطيبة والحسنة مع الجمهور فإنها تحقق العديد من المكنات والعوامل الإيجابية التي تساعد الشرطة كثيرا في أدائها لمهامها على خير وجه وهي على النحو التالي:-

1 - تحظى أجهزة الشرطة بتأييد الجمهور ومساندته اللامحدودة في أدائها لواجباتها الوظيفية فيمطي دعما لا حدود له لرجال الشرطة يدفعهم لمزيد من البذل والعطاء في مجال مكافحة الجريمة وتقديم الخدمات الاجتماعية للمحافظة على زخم هذا التأييد الجماهيري واستمراريته وزيادته إلى أقصي حد ممكن لما له من أثر في دعم الجهاز من ناحية واستئصال الجريمة من ناحية أخري.

2 - تجاوب الجمهور مع البرامج الإرشادية للوقاية من الجريمة والتقليل من فرص ارتكابها لحماية أنفسهم وممتلكاتهم لذا فلقد أنشأت الشرطة في مقاطعات عديدة برامج لإرشاد المواطنين بهدف حثهم على استخدام وسائل أكثر فاعلية وأمنا لإحكام إغلاق منازلهم وأن يميزوا ممتلكاتهم الشخصية حتى يمكن التعرف عليها إذا ما وجدت بعد سرقتها وأن يخبروا الشرطة أو أحد جيرانهم في حالة غيابهم مدة طويلة، وعدم الاحتفاظ بالنقود والأوراق الهامة في السيارات أو السير في الأماكن والشوارع المظلمة. فالاهتمام والتجاوب وإتباع مثل هذه الإرشادات البسيطة له أثر كبير في خفض معدلات الجريمة والتقليل منها إلى حد معقول[2].

3 - تعاون الجمهور مع الشرطة بهدف ضبط الجريمة عن طريق تكوين دوريات إضافية من الشرطة والمتطوعين من المواطنين لمراقبة المحال والمساكن والمنشآت والتبليغ عن أي تحرك مريب أو المساعدة في تسيير حركة المرور والزحام في المناطق المزدحمة داخل المدن أو أمام المدارس والمستشفيات والمرافق بالعاصمة. ويدخل في هذا الإطار أيضا التعاون بالتبليغ عن الجرائم والقبض على المجرم في حالة

---

(1) الجمهور هو الذي يدعم دور الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. مجلة الشرطة المغربية ع 113 لسنة 1398 هـ السنة 18 إدارة الأمن الوطني. المملكة المغربية. ص. 19.
Robert Baldwin and Richard Kinsey. Police Powers and Politics. Quartet Books 1982. P. 225.

(2) الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا. مجلة الأمن الوطني ع. 27 سنة 1402 هـ (عدد خاص) الإدارة العامة للأمن الوطني. المملكة المغربية. ص. 26.
المقدم أحمد الشوربجي. الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا، مجلة الأمن العام المصرية ع61 سنة 73م. ص.56.

التلبس أو أداء الشهادة أمام المحاكم كلها جوانب إيجابية عن التعاون لمكافحة الجريمة.

4 - تكوين فرق احتياطية من المتطوعين خاصة الشباب لدعم أجهزة الأمن في حالات الطوارئ والمناسبات الخاصة التي تحتاج فيها الشرطة المساعدة مهما كان عدد قواتها وإمكانياتها كما في حالة المظاهرات والاضطرابات والمناسبات، والأعياد القومية ونجد تطبيق لذلك في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا[1].

5 - وضع إمكانيات الأهالي تحت تعرف الشرطة وفي عونها من أجل حماية الأخرين فمثلا حين يضع أعضاء نوادي الهواة للإذاعة القصيرة وسائقو الشاحنات وسيارات الأجرة الأجهزة ووسائل الاتصال الخاصة بهم تحت تصرف الشرطة للمساعدة في البحث عن الأطفال الضالين أو الأشخاص المفقودين أو المجرمين الهاربين.

6 - إنشاء جمعيات مدنية وأهلية للمعاونة في الوقاية من الانحراف أو الجريمة ورعاية المسجونين عقب انتهاء عقوبتهم حتى يتم اندماجهم في المجتمع مجددا وهم أكثر قدرة على التكيف وتضمن عدم عودتهم إلى ميدان الجريمة مجددا.

7 - أهمية قيام وسائل الأعلام على اختلاف مسمياتها بدورها البناء في إظهار رجل الشرطة كمؤد لعمل هام وضروري لتأمين المجتمع إضافة إلى كونه مساعد ومرشد اجتماعي يقوم بخدمات عديدة غير متصلة بحل لغز الجريمة.

8 - الصدق في التصريحات والإحصائيات التي تقدم للجمهور وتقبل النقد الهادف البناء الذي يوجه لأجهزة الشرطة عند ظهور تقصير في بعض جوانب العمل الأمني ويقتضي الواجب أخذ هذا النقد بعين الاعتبار، والعمل على تلافي تلك المثالب والعيوب لتكون الشرطة فعلا جهاز شعبي يؤثر ويتأثر بأفكار الجماهير بما يحقق الأمن والأمان للمجتمع.

ثالثاً: منظمات الأمن الخاص:-

نظرا لتزايد معدلات الجريمة في السنوات الأخيرة وقصور القوي العاملة في الأجهزة الأمنية من حيث العدد والعدة مما جعلها عاجزة من مواجهة تيار الجريمة الجارف والقيام بواجباتها المتمثلة في منعها قبل وقوعها وتتبع مرتكبيها لضبطهم والتحقيق معهم وإحالتهم إلى ساحة العدالة لينالوا جزاءهم إضافة إلى القيام بالدور الاجتماعي المناط بها والتمثل في تقديم خدمات اجتماعية وإرشادية وتسهيلات روتينية يومية كل ذلك ساعد على بروز أنظمة الأمن الخصوصية وانتشارها في العديد من بلدان العالم المتقدم في صورة وكالات أمنية أو على المستوي الشخصي للمحترفين لهذا العمل الأمني ويكفي

---

(1) انظر الدراسة المقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 111. تكونت في كل من فرنسا والولايات المتحدة، فرق أهلية أطلق عليها الحرس الوطني عهد إليها بمهمة الأمن والبوليس في فترات الاضطرابات، وتعد احتياطي استراتيجي لقوات الجيش والشرطة تستدعى عند اللزوم للمعاونة في مواجهة الموقف. جورج كستلان. تاريخ الجيوش. ترجمة كمال دسوقي، سلسلة الألف كتاب رقم (74) مكتبة النهضة المصرية سنة 1956م. ص.108.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العسكرية. المؤسسة العسكرية للدراسات والنشر ط1 سنة 1977م. ص. 784.

للتدليل على مدي انتشاره أن نذكر أن قوات الأمن الخصوصية أصبحت تماثل في عددها إن لم تفوق في عددها قوات الأمن العام الحكومية وأن المبالغ التي تنفق عليها توازي أو تزيد ما هو مخصص لأجهزة الأمن الحكومية[1].

والأمن الخصوصي ليس جديدا، فالدولة لم تسيطر على قوات الأمن العام في العصر الحديث إلا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر[2] وقبل ذلك كان الإقطاعيين ورجال الأعمال يتولون حماية ممتلكاتهم لوحدهم عن طريق تخصيص عناصر لذلك يتولون تحمل أجورهم أو إسناد هذه المهمة إلى وكالات خاصة لأجل الحماية ضد أخطار السرقة والإتلاف والحريق وما إليها.

وحين أثبتت هذه الوكالات الخاصة فاعليتها فلقد توسع في الأخذ بها في المشاريع الخاصة والعامة على السواء لتأمين المصانع والشركات والمزارع الكبرى والمؤسسات كالجامعات ومحطات السكك الحديدية وحافلات النقل العام والخاص والتأمين وحلبات السباق وغيرها من المرافق الأخرى[3].

وقد يتم مباشرة العمل الأمني الخصوصي من قبل هذه الجهات نفسها حيث تكون أطقم للقيام بهذه المهمة أو تلجأ إلى الوكالات الأمنية المتخصصة لتقوم عنها بهذه المهمة مقابل أجر محدد.

وقد كانت ولازالت وكالات الأمن الخاص أداة عون أو مساعدة لأجهزة الشرطة النظامية في الدولة الحديثة أن الهدف والغاية واحدة وهي تتمثل في تأمين الأرواح والأموال والممتلكات على اختلاف أنواعها في حدود المكنات التي يسمح بها القانون.

ولضمان سلامة ودقة عمل هذه الوكالات فإنها تخضع لرقابة فعلية من الشرطة من حيث كيفية أداء العمل واختيار العناصر القائمة به وضوابطه بما يضمن أدائه على الوجه السليم.

---

(1) ففي الولايات المتحدة الأمريكية كان يعمل في قطاع الأمن العام 390,000 شخص في حين كانت قوات الأمن الحكومية تصل 290,000 شخص لعام 1969. وبلغت المخصصات المالية خلال نفس العام للشرطة الفلبينية ما يعادل حوالي (70) مليون بيزو للشرطة الرسمية في حين تم إيجاد حوالي 350 جماعة لحفظ الأمن الخاص بتكلفة حوالي (93) مليون بيزو. انظر تقرير المؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 124.

Marshall B. Clinard, Sociology of Deviant Behavior P. 353.

(2) R. Buchin, la Securite Privé. Revue de droit Penal et de Crininologie No. 2. 89 P. 139. R.S. Bunyard Ibid. P. 1 - 3.

Encyclopedia Japean. 6: 198 - 200. Encyclopedia Americana. 2: 299. Encyclopedia Brutanica 18: 153.

(3) Sanford H. Kadish. Encyclopedia of Crime and Justice. the free Press. USA. 1983. Vol. 3: 1139. R. Buchin, la Securite Privée Ibid. P. 144.

أودين هـ. سذرلاند، دونلد. ر. كريسكي، مبادئ علم الإجرام ترجمة ومراجعة اللواء محمود السباعي، الدكتور حسن صادق المرصفاوي. مكتب الأنجلو المصرية مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر 1968م ص. 437.

تقرير الأمم المتحدة للمؤتمر الخامس (م.س) ص. 124، 325.

وتجدر الإشارة إلى أننا نجد صدى لهذه التطبيقات الأمنية في بعض البلاد العربية حيث دأبت بعض المصانع والمنشآت والجامعات والمصارف على تخصيص عناصر تتولى مسئولية حراسة وتأمين مرافقها الهامة أو أوكلت هذه المهمة إلى جهات أخرى متخصصة كما سنعرض لذلك تفصيلا في القسم الثاني من هذه الدراسة.

رابعا: تقييم أداء الشرطة:-

لتحديد مدي فاعلية أي جهاز شرطي لابد من تقييم لنشاطاته ومدي تأثيراتها على انخفاض معدل الجريمة وإقرار الطمأنينة والسلام في ربوع المجتمع التي تعمل لخدمته وتأمين أعضائه من شبح الجريمة والمجرمين.

وقد تعددت الآراء والمعايير التي يمكن الاستناد عليها في التقييم إلى ثلاث أراء هي:-

الأول: نجد من ينادي بالنظر إلى الإحصائيات الشهرية والسنوية لتحديد معدلات التيار الإجرامي فإن كانت في انخفاض فإن الجهود المبذولة من قبل الأجهزة الأمنية مرضية وإن كان العكس فإن الجهود لازالت دون الحد المطلوب.

وإن ظهر وجاهة هذا الرأي فإن هناك عوامل هامة تقلل من قيمته وسلامته وذلك لان العديد من الدراسات أكدت لنا أن الإحصائيات المقدمة عادة ما تكون غير دقيقة لسببين رئيسيين هما:-

أ - إن الإحصائيات لا تتضمن سوي الجرائم المبلغ عنها فقط وتلك التي اتخذت فيها الإجراءات القانونية ودونت في السجلات والملفات الرسمية. أما تلك التي لم يبلغ عنها والتي تقدر بما يزيد عن خمسين في المائة من الحجم العام للجريمة[1] يضاف إليها القضايا التي يتم تسويتها بمعرفة الشرطة ولا تحال إلى القضاء للنظر فيها إما لعدم أهميتها حسب وجهة نظر المحقق أو بالتصالح بشأنها بين ذوي الشأن وكلها تعد أعمال غير قانونية في الغالب.

ب - أما الإحصائيات التي تقدم يتم إعدادها من قبل الشرطة وقد يتم المبالغة فيها لبيان العجز البشري الذي تعاني منه قوة الأمن العام والحصول على الدعم البشري والمادي اللازم أو يتم تخفيض هذه الإحصائيات ببيان مجهودات الشرطة لتحسين صورتها أمام الجمهور، وفي كلتا الحالتين لهذه الأمور تأثيراتها في صحة هذه الإحصائيات[2].

---

(1) يوجد في جميع بلدان العالم ثلاثة أنواع من الإجرام:
«الإجرام القانوني أو القضائي، الإجرام الظاهر، الإجرام الحقيقي».

أ - الإجرام القانوني أو القضائي يتكون من مجموع الجرائم التي تقضي فيها المحاكم المختصة بالإدانة، ويمكننا معرفة معدلات الجرائم ودراسة أوضاع مرتكبيها من إحصائيات وزارة العدل وملفات المحاكم وسجلات المؤسسات العقابية.

ب - الإجرام الظاهر يتكون من مجموع الأفعال التي تصل إلى علم دوائر الأمن باعتبارها وقائع إجرامية بعد فحصها واستيفاء التحقيق فيها يحال بعضها للقضاء والبعض الأخر يتم حفظه لعدم الجريمة أو لعدم كفاية الأدلة أو عدم إمكانية المساءلة الجنائية للمتهم. ولذا فليس كل ما يرد في إحصائيات الشرطة يحكم فيه بالإدانة ويعد مؤشرا يمكن الاعتماد عليه بصورة كلية للاعتبارات السابقة.

جـ - الإجرام الحقيقي يتكون: من مجموع الجرائم التي وقعت فعلا سواء علمت بها الشرطة أو لم تعلم لأي سبب من الأسباب، وهي عديدة، وبذا فإن هناك فارقا ضخما بين الرقم الحقيقي للجريمة في أي مجتمع والرقم القانوني أو الظاهر. د. عبود السراج. جرائم أصحاب الياقات البيضاء مجلة الحقوق العدد 18 لسنة 78م ص. 92، 93.

(2) الإحصائيات العامة للجريمة والمجرمين تكاد تكون أقل الإحصائيات قيمة في إمكان الاعتماد عليها، فضلا عن كونها أكثر الإحصائيات صعوبة، ومن المستحيل تحديد حجم الجريمة بشكل مؤكد لوقت معين وفي مكان معين إذ من المسلم به أن جزءا كبيرا من الجرائم يقترف ولا يكتشف، وبعض الذي يكتشف لا يبلغ عنه، والذي يبلغ عنه لا يسجل بعضه رسميا. ولهذا فإن كل تسجيل للجرائم لا يمكن اعتباره إلا مجرد فهرس لما يقترف منها وإحصائيات تقريبية ليس إلا. أودين هـ. سندرلاند ودونالد ر. كريسكي. مبادئ علم الإجرام (م.س) ص. 34.

الثاني: بينما يذهب رأي أخر إلى التقييم على أساس المقارنة بين ناتج عمل الشرطة وتكاليف عملياتها فكلما كانت عمليات القبض أو حالات كشف الجريمة والخدمات التي تقدمها الشرطة للجمهور تتناسب مع التكاليف المالية التي تنفق فإن عملها لا غبار عليه، وإلا فإنه مطلوب منها مزيدا من الحزم والجدية في أداء الواجبات الوظيفية الشرطية.

الثالث: رأي أخر يقول بقياس فاعلية الشرطة بالنظر إلى مدي إسهامها في ناتج العمل النهائي لنظام العدالة الجنائية إضافة إلى انخفاض التكلفة الاجتماعية للجريمة وذلك لان الشرطة تعمل في إطار عام يضم الشرطة القضاء ومؤسسات إعادة التأهيل ومجالس البارول[1] وغيرها من الجهات ذات الارتباط بالجريمة والمجرمين، فدور الشرطة مرهون بنشاط وفاعلية الشعب الأخرى المتصلة بها في سياق واحد وإذا ما قدر لبرنامج موحد منسق على مستوي هذه الجهات معا فإنه سيكون له أثر فعال في أداء العمل بصورة سليمة ويؤدي إلى ارتفاع الناتج الكلي والنهائي وانخفاض المعدل الإجرامي إلى حد كبير ويمكن تحقيق ذلك باتخاذ جملة من الإجراءات من أهمها: -

1 – توفير الإمكانيات البشرية والمادية والفنية اللازمة لجهاز الشرطة[2].

2 – قيام برنامج عمل مستمر ومكثف للمحاكم خلال الأربع وعشرين ساعة –ولو بصفة جزئية– للفصل في القضايا المعروضة المنتظرة حتى لا تتراكم وترحل من سنة الأخرى.

3 – الأخذ بالأنظمة والوسائل العلمية الحديثة في إعداد الإحصائيات الحقيقية من النشاط الإجرامي والإجراءات المتخذة حاليا من كافة المؤسسات والهيئات ليمكن لنا تقييم المجهود المبذول من كل منها ومدي كفايته لإمكانية الإصلاح والتطوير.

4 – إجراء الدراسات والبحوث والندوات العلمية والعملية يشارك فيها المختصين من جميع هذه المؤسسات لتدارس أسلوب العمل الأمثل الذي يمكن أن يتعاون الجميع لتنفيذه وتذليل الصعوبات التي قد تعترضه عند التطبيق.

5 – إفهام الجمهور بأن مسئولية توفير أمن المجتمع، وإن أنيطت بالشرطة لا يمكن إنجازها بصورة فاعلة وسليمة ما لم تحظ بدعم الجمهور أو مؤسساته الأهلية والشبابية باعتبار أنها مسئولية جماعية مجتمعية يتوجب على الجميع المشاركة فيها بفاعلية حتى تؤتي ثمارها المرجوة لينعم الجميع بالسلام والأمان والاطمئنان التام.

---

(1) ادوين هـ. سنفرلاند، دونالد ر. كريسكي. (م.س) ص. 755.

Noel and Rita Timms. Dictionary of Social Welfare. Routledge and Kegan Paul 1982. P. 135. R.V.G Clarke and J.M. Hough, the Effectiveness of Policing. G. Britain. Gouer. 1984. P. 73 - 81.

(2) يتم تحديد الاحتياج البشري لقوى الأمن العام تبعا لنسبة محددة من رجال الشرطة لكل ألف من السكان، وهذه تختلف من بلد لأخر. ومن منطقة لأخرى وفقا للإمكانيات المتاحة ودرجة التحضر والازدحام السكاني ومعدلات الإجرام ومؤشراته العامة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تكون النسبة (2ر2) لكل ألف نسمة في المدن التي يتراوح سكانها ما بين (100ر000 – 250ر0000) وتزيد هذه النسبة إلى (2ر9) للمدن الأكثر سكانا، في حين أن اليابان تصل النسبة فيها إلى (3ر4) في المقاطعات الكثيفة السكان، ونسبة (1ر2) في المناطق الأقل سكانا. أما النرويج والسويد وفنلندا فتبلغ النسبة من الشرطة في كل ألف في كل منها على التوالي (1ر3)، (1ر7)، (1ر4). تقرير الأمم المتحدة المؤتمر الخامس (م.س) ص. 127، 128.

خامسا: استقلالية جهاز الشرطة:

ويقصد بهذا الجانب أن يكون جهاز الأمن في البلد مستقلا في أدائه لواجباته الوظيفية وفق تقاليد معينة وضوابط محددة يفرضها القانون والنسق الإداري المعتمد في الدولة. فلا تتأثر أجهزة الأمن بصراع حزبي أو سياسي أو تخضع إلى فئة معينة من المجتمع في مواجهة فئات أخري.

وتبعا لهذا المنطلق تبقي بعيدة عن هذه التيارات الحزبية والسياسية مؤدية لوظائفها وفقا الأسس المعتمدة في هذا الشأن متسامية عن كل الصراعات والتحالفات والتكتلات همها الوحيد ضمان أمن المجتمع وخدمة كافة فئاته دون نظر إلى فرد أو فئة أو حزب[1].

والمتتبع لوضعية أجهزة الأمن في العديد من الدول في عصرنا الحالي لا يجدها جميعا ملتزمة بهذه الاستقلالية[2]

فالمجتمعات المتقدمة ليست حديثة عهد بالاستقلال، وهي بحكم تاريخها أضحت تملك تقاليد واضحة وثابتة ومستقرة من حيث التنظيم الإداري من جانب والعمل القومي من جانب آخر، وتبدو هذه الظاهرة واضحة وصريحة في كل ما له صلة بالمؤسسات القومية وهي على وجه التحديد الجامعة أولا والجهاز الدبلوماسي ثانيا والمؤسسة العسكرية ثالثا. ويأتي لتكملة هذه المؤسسات ويخلق الترابط بينها ما يسمي بالجهاز الأمني رابعا.

هذه المؤسسات الأربعة تعلو في المجتمعات المتقدمة عن كل ما له صلة بالصراع الحزبي أو الفئوى أو الطائفي. وهي لذلك لا تخضع للتقلبات الحزبية أو السياسية أو حتى تغيير شخص الحاكم. كذلك فإن مفهوم الأمن القومي قد ترسبت عناصره وتحددت متغيراته بطريقة لا تسمح بالشك في أبعاده وترتيب مقتضياته من حيث الأهمية، أضف إلى ذلك أن عناصر المجتمع السياسي متجانسة الأمر الذي يفسر التماسك في لحظة الخطر المصيري. فإذا بالجسد قبضة واحدة تسير في اتجاه واحد[3].

ورغم ما تقدم فإن أغلب هذه المجتمعات لا تتمتع سوي باستقلالية صورية حيث أنها تدار بصفة مركزية من عاصمة الدولة، وبالتالي فإن الأجهزة تخضع لضغوط وسيطرة مستمرة ودائمة من موجهي السياسة لتحريك الجهاز الأمني كأداة من أدوات السلطة رغم التزامها بالشرعية في ذلك وفقا للأسس المعتبرة في كل دولة.

والمجسد الحقيقي لاستقلالية أجهزة الأمن هو النظام البريطاني الذي استمدها من نظرية استقلال مأموري الشرطة ورؤسائها وفقا لوجهة النظر -الأنجلو- سكسونية التقليدية بأن تطبيق القانون يجب أن يتخذ أسلوبا بعيدا عن التحيز ويجب أن يحمي من أي

---

(1) هناك اتجاه عام يفيد بأنه ربما قد حان الوقت في بعض الدول لإجراء تغيير في تصور دور الشرطة من مجرد أداة في يد صفوة القوة داخل المجتمع والتي يشار إليها عامة بالمؤسسة الحاكمة، إلى الاتجاه الحالي نحو الرغبة في أن تخدم الشرطة كل شرائح المجتمع عن طريق إظهار استجابة أكبر لاحتياجات ومشاكل كل المواطنين وبالذات من لا يتمتعون بمميزات أو حقوق خاصة. وفي مناطق كثيرة من العالم تمارس الشرطة عملها وفقا لهذا الأسلوب فعلا. تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر الخامس (م.س) ص. 94.

(2) R.S. Bunyard. Police organisation and Command. Ibid. P. 52 - 60.

(3) د. حامد ربيع. نظرية الأمن العربي (م.س) ص. 487.

تدخل ذي هدف سياسي وتبعا لما تقدم فإن هذه الاستقلالية تقوم استنادا على الجوانب التالية:-

أ - أن مسئولية مواجهة الجريمة هو واجب السلطات المحلية انطلاقا من الخصائص الذاتية للنظام البريطاني النابع من القانون والعادات والتقاليد.

ب - أن رجال الشرطة في أدائهم لواجباتهم الأمنية يتمتعون بسلطة أصلية وليست مفوضة «سواء خولتها لهم صفتهم كمواطنين أو استحقوها بواسطة التشريع» ويمارسونها دون تجاوز فإن نجم من تصرفهم ضرر فيكون المخالف منهم عرضة لمقاضاته بواسطة المجني عليه ويعامل كمواطن عادي[1].

ج - لا يخضع الشرطي في ممارسته لواجباته لأي تعليمات صادرة عن السلطات المركزية في العاصمة أو السلطات المحلية في المقاطعة ويمتد هذا المبدأ ليطبق على رؤساء الشرطة الذين يمارسون أمور تطبيق القانون باستقلالية تامة[2] نابعة من مكانتهم كرجال شرطة وفي مناقشة وضع مأمور شرطة العاصمة في إحدى القضايا نقل عن اللورد دينيج قوله «لا أتردد أبدا في التمسك بأنه يجب على المأمور مثل أي شرطي في الدولة أن يكون مستقلا عن السلطة التنفيذية وهو كذلك فعلا، فهو ليس خادم أي شخص سوي القانون[3].

ولذلك فإن رجل الشرطة في بريطانيا لا يتلقى تعليمات من أي أحد سواء رؤسائه المباشرين في نفس مرفق الأمن والذين يخاطبونه طبقا لأحكام القانون. وهؤلاء أيضا لا يتلقون تعليمات من أية جهة كانت ولا مقيد لأعمالهم سوي القانون[4].

إلا أن ذلك لا يمنع السلطات المركزية في العاصمة من طلب توضيحات عن بعض الأمور المتصلة بحفظ الأمن في مناطق عمل هؤلاء الضباط السامين، أو إرسال مفتشين عامين للتأكد من حسن سير العمل ومعرفة جوانب النقص والقصور في العمل الأمني لإمكانية تلافيه دون تدخل في واجبات هؤلاء أو أولئك[5].

أما في المجتمعات الحديثة العهد بالاستقلال فإن مكونات الدولة الأربعة التي أشرنا إليها تصبح لا معني لها بأي حال من الأحوال. حيث أن مشكلة الأمن في الدول الصغيرة النامية تحول جهاز الأمن من أداة قومية إلى بوليس خاص هدفه الأساسي هو حماية الحاكم وهذا يمثل أخطر نواحي الانزلاق التي قد تتعرض لها الأداة الأمنية في المجتمع

---

(1) الدراسات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. جنيف 1975م، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 6 لسنة 1977م مطابع دار الشعب مصر. ص. 89.

(2) R.S Bunyard. Police Organisation and Command Ibid. P. 60.

(3) الدراسات المقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة (م.س) ص. 89.

(4) The Courts have enphasised that a Chief Constable is independent of the executive No. Minister of the Crown can tell him he must or must not keep observation on this Place or that, he must or must not prosecute this man or that - nor Can any Police authority tell himso. Theresponsibility is on him. He is answerable to the Law and Law alone. R.S. Bunyard. Ibid. P. 39, 45.

(5) The roles of the Home Office and Her Majesty's Inspector of constabulary ensure that standards do not fall below an acceptable minimum. R.S. Bunyard. Police Organisation and command. Ibid. 37, 45.

الاستقلالية لا تعني عدم التنسيق في الإطار العام للدولة بطبيعة الحال.

المعاصر بل أن هذه الدولة المتخلفة قد تلجأ إلى إنشاء ما يسمي بالبوليس الذي يؤدي وظائف أبعد ما تكون عن الوظائف الأمنية[1].

ورغم هذا التباين بين وضعية الأجهزة الأمنية في الدول الكبرى المتقدمة والدول الصغيرة النامية، فإن طبيعة المرفق الأمني يتسم بخصائص رئيسية معينة تمثل حصيلة النظام الأمني المثالي الذي لا يعنيه سوي استقرار الأمن وفاعلية الأداة الإدارية وهيبة الدولة واحترام القانون.

أ - استقرار الأمن:-

وهي ظاهرة يكفي لاكتشافها عدد الحوادث والجرائم المرتكبة وتطور الإحصائيات تصاعدا عام بعد عام.

ب - فاعلية الأداة الإدارية:-

وهي تعني بالنسبة لرجل الأمن استمرارية المرافق العامة بكفاءة وعدم توقف.

جـ - هيبة الدولة:-

الدولة لدي رجل الأمن هي رمز يجب تقديسه أما هل الدولة عادلة أم غير عادلة، هل هي شرعية أم لا تملك الشرعية، مشكلة لا تعنيه الذي يعنيه أن من بيده الأمر يجب أن يكون موضع احترام من الجميع.

د - احترام القانون:-

رجل الأمن يعلم أنه بقدر احترام القانون يستطيع لا فقط أن يحمي المواطن بل وأن يطمئن إلى تعاون المواطن وهذا أمر ضروري حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته[2].

سادسا: التعاون الدولي:-

في مواجهة موجات الإجرام العالمية[3] المتمثلة في بروز أنواع جديدة من الجرائم الدولية[4] ذات الخطر الدائم على العديد من الدول لاتساع نطاقه ولتنوعه واستفحاله نتيجة

---

(1) د. حامد ربيع. نظرية الأمن العام. دار الموقف العربي القاهرة. 1984م. ص. 497.

(2) د. حامد ربيع. نظرية الأمن العام. 1984م. ص. 493.

(3) الإجرام الدولي: إحدى ظواهر الإجرام التي نمت وترعرت في العصر الحديث نتيجة تقدم المواصلات وازدياد الروابط بين مختلف الدول وأنظمتها -ومع ذلك فلقد أثار تنقل المجرمين بين دولة وأخرى الكثير من تنازع الاختصاص فيما بين الدول، سواء من حيث المحاكمة أو تنفيذ الأحكام الجنائية. وهذا التنازع يعود إلى أن حق العقاب مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. عقيد د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية (م.س) ص. 1445.

(4) في السنوات الأخيرة ظهر تزايد يبعث على القلق في أشكال عديدة للجريمة الدولية. مثل التعامل في النقود والمستندات، والمعادن المزيفة وسرقة التحف الفنية الأثرية الثمينة وعمليات التهريب وتجارة المخدرات والتعامل بالبشر وجرائم العنف والإرهاب على مختلف أنواعها. د. عبد الوهاب حومد. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. (م.س) ص. 120 وما بعدها. د. قدري الشهاوي (م.س) ص. 152 تقرير الأمم المتحدة. المؤتمر الخامس للوقاية من الجريمة (م.س) ص. 85.

Dr. Prof. ED. Janssens, la Societé Contemporaine et les exigences nouvelles, qu'elle pose à la Police Revue de droit penal et creminologie No. 4. 1988 P. 353.

استفادة المجرمين الدوليين من الأساليب العلمية الحديثة في إخفاء جرائمهم والتنصل منها والتنقل من بلد لآخر ومن قارة لأخرى في وقت قصير حتى لا يتم ضبطهم ومعاقبتهم عما ارتكبوه في حق المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

ونظرا للخطورة البالغة لتلك الجرائم فلقد لجئت معظم دول العالم إلى تحصين نفسها وحماية أوطانها بالقيام بمجهودات جبارة في نطاقها الإقليمي يتمثل في سياسات وبرامج وإجراءات صارمة للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها ورصدت لها الكثير من الأجهزة المتخصصة ودعمتها بالرجال والمال والمعدات والوسائل الفنية المختلفة ولكنها لم تفلح في الحد من هذا النوع من الجرائم إلا في حدود ضئيلة جدا تكاد لا تذكر لارتباطه بمصالح دول أخرى.

ولقد وجدت في الانفراج الدولي والتعايش السلمي عقب الحرب العالمية الثانية، وفي إطار الأمم المتحدة إمكانيات التعاون والتنسيق والتفاهم والتكامل الأمني بغية توحيد الجهود الدولية لبحث وتدارس هذه الظواهر الإجرامية وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء عليها أو العمل على تخفيف حدتها. وقد اتخذ هذا التعاون مظاهر عدة وعلى مستويات مختلفة حيث عقدت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية «الجماعية». فعلى المستوى الثنائي عقدت الاتفاقيات الأمنية المتعلقة بالتنسيق الأمني لتأمين الدول المشتركة وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وأعمال الإنابة القضائية وتبادل الخبرات والمعدات والوسائل الفنية الحديثة والمتطورة.

وعلى المستوى الإقليمي نجد عدة دول تربطهم مصالح وأهداف مشتركة يعملون في إطار واحد لتأمين أوطانهم من أخطار الجرائم الدولية، فيتبادلون المعلومات وينسقون الجهود ويوحدون أساليب العمل للتضييق على المجرمين ويحدون من نشاطاتهم وفق سياسة وتخطيط موحد يلتزم به جميع الأعضاء وما الاتفاقيات الأمنية العربية التي تمثل بحق مواجهة جماعية تحت مظلة الجامعة العربية إلا صورة لذلك التعاون الإقليمي[1] وكذلك الأمر بالنسبة للتعاون الأمني الأوربي الذي قطع أشواط طويلة في مجالات التنسيق والتعاون حتى بلغ درجة التكامل تمهيد للوحدة الأوربية المنتظرة خلال السنوات القليلة القادمة.

---

(1) منذ تأسيس الجامعة العربية والدول العربية لا تألوا جهدا من التكاتف وتوحيد الجهود لتحقيق كل ما من شأنه رفعة الأمة العربية وتأمينها في الداخل والخارج، وقد قامت بعقد العديد من الاتفاقيات الهامة لتنظيم هذا التعاون وتأطره ومن أهمها:

أ - اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952.

ب - اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية في نفس العام.

جـ - اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية.

د - الاتفاقية العربية للدفاع الاجتماعي في عام 1960م.

وقد جاء في مقدمة الاتفاقية الأخيرة على وجه الخصوص ما يلي:

«تحقيقا لأهداف بيان الجامعة العربية، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن، وقمع الإجرام الدولي، ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة، متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والعملية والوقائية والدفاعية. د. عبد الوهاب حومد/ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (م.س) ص. 142، د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. مؤسسة نوفل، بيروت 2: 94.

أما على المستويات الجماعي الدولي فلقد تنبه العالم إلى أهمية التنسيق والتعاون الدولي فأنشأ في إطار الأمم المتحدة العديد من المنظمات والمكاتب والوكالات الدولية المتخصصة[1] وعقد العديد من المؤتمرات الدولية في المجالات الأمنية والقانونية والاجتماعية وذلك بغية تبادل المعلومات والأبحاث والدراسات والخبرات وتطويرها وفق أحدث الأساليب العلمية الحديثة.

ويكفي أن نبرز أهم الجهود التي قامت بها منظمات ومكاتب الأمم المتحدة في سبيل توحيد الجهود وتطوير الخبرات والإمكانيات الذاتية للدول الأعضاء وإشعارهم بضرورة التعاون الدولي المشترك وأهميته القصوى لمنع الجريمة الدولية والوقاية منها ونذكر من هذه الجهود -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:-

1 - وضع خطة عمل ذات طابع دولي تهدف إلى الوقاية من الإجرام والتصدي للمجرمين وتطوير الأجهزة العاملة في ميدان العدالة الجنائية ودراسة العوامل التي تكمن وراء السلوك الإجرامي لتحديدها وإمكانية إيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها.

2 - إيفاد الخبراء والأخصائيين للقيام بأبحاث جنائية في البلدان التي تطلب ذلك لبحث ودراسة المصاعب الجنائية التي تعاني منها بغية تقييم عمل الأجهزة المختصة في مجالات العدالة الجنائية وتدريب وتطوير العاملين فيها وفق أحدث الأساليب العلمية الحديثة بما يناسب إمكانياتهم وقدراتهم وما يلزم البيئة التي يعملون في نطاقها.

3 - نشر وتعميم الأفكار والدراسات والأبحاث الجنائية ليستفيد منها العاملين في ميادين الوقاية والتصدي للظواهر الإجرامية وفق أسس علمية متطورة وسياسة جنائية فاعلة مرتبطة بجوانب التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية

4 - وضع قواعد نموذجية في ميدان العدالة الجنائية لتكون نبراسا تقتدي به الدول الأعضاء عند سن قوانينها وتنظيم أجهزتها المختصة بمتابعة الظواهر الإجرامية.

5 - تنظيم المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية بغية تشجيع وإنعاش الباحثين والعلماء المتخصصين في ميدان العدالة الجنائية وتعميم أبحاثهم وخلق حوار علمي عالمي تتكاتف فيه كل الجهود والأراء والأفكار لإيجاد أفضل السبل وأنجح الوسائل لمكافحة الجريمة والإجرام على المستوي الدولي والمحلي على السواء.

6 - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والخاصة المهتمة بشئون الجريمة والمجرمين بغية التنسيق فيما بينها والإفادة من مجهوداتها ووسائلها العلمية والمادية حتى تكون كافة الجهود متناسقة ومتضافرة نحو تحقيق الهدف المشترك المنشود[2].

---

(1) أهم الشعب المختصة بخدمة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة هي: قسم الدفاع الاجتماعي التابع لمديرية الشئون الاجتماعية بالأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة بروما للأبحاث الجنائية، معاهد الأمم المتحدة للأبحاث الجنائية في طوكيو وكوستاريكا وهلسنكي. د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. 2: 70 وما بعدها. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 13 لسنة 1982م. ص. 458.

(2) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان ط 2 سنة 1987م 2: 88 - 90. آفاق جديدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية (دور التعاون الدولي). ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. مجلة المنظمة العدد 13 لسنة 1982م ص. 447 وما بعدها.

ولم تقتصر الجهود الجماعية للمجتمع الدولي على منظمات ومكاتب الأمم المتحدة بل كون منظمات إقليمية وخاصة تخدم أغراض الوقاية والمكافحة للإجرام الدولي ومن أبرزها[1] وأشهرها على الإطلاق (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية The International Criminal Police Organisation) البوليس الدولي الذي يعرف أكثر باسمه البرقي (الإنتربول Interpol)[2].

وقد نشأ هذا الجهاز الدولي بعد عدة محاولات من قبل مديري الشرطة في عدد من دول العالم المتحضر لمناقشة مشاكل العالم المتعلقة بالجريمة إيجاد الحلول المناسبة لها.

فكانت أول مبادرة سنة 1914م حينما دعا عاهل موناكو إلى عقد أول مؤتمر دولي للشرطة الجنائية في إمارته حيث ناقش في اجتماعات تدابير وضع اتفاقية دولية لإحباط تهديد المجرم الدولي ولم ير الوليد النور لنشوب الحرب العالمية الأولى.

وفي سنة 1923م كانت المحاولة الثانية من قبل رئيس شرطة فيينا (جوهان سكوبر) الذي تولى دعوة العديد من رؤساء الشرطة في دول العالم بلغ عددهم 138 ممثلا من عشرين دولة مستقلة وقد توصل المجتمعون إلى:

1 - تعزيز أقصى ما يمكن العون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء في حدود قوانين كل منها وتأييد ذلك من السلطات الرسمية.

2 - وضع كافة النظم التي قد تسهم في قمع الجرائم العادية قمعا تاما، وتوالت عقد المؤتمرات الدولية وتكوين المكاتب والفروع لهذه المنظمة[3].

وفي سنة 1946م أدخلت تعديلات على دستور المنظمة وازداد عدد الأعضاء وتم تنظيم المكاتب والمقر الرئيسي على النحو التالي:-

أ - جمعية عمومية تضم كل الأعضاء من ممثلي الدول المعنية وعادة ما تكون هيئة أو جهة تختارها الدولة لتمثلها في هذا التنظيم الدولي الخاص الذي لا يتمتع بالشخصية الدولية رغم اعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة به كمنظمة حكومية ذات طابع استشاري.

ب - لجنة تنفيذية تنتخب من بين أعضاء الجمعية العمومية وتجتمع مرتين في السنة.

ج - سكرتارية عامة ومقرها في باريس وهي الجهاز الدائم والثابت والقائم بالعمل بالفعل كجهاز مركزي يضم عدة شعب من أهمها قسم القضايا الدولية الجنائية الذي يتضمن أرشيف عالمي متكامل يحوي أهم المعلومات عن المجرمين الدوليين ونشاطاتهم

---

(1) هناك منظمات إقليمية هامة أخرى أهمها فرع القانون والمسائل الجنائية في المجلس الأوربي والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المنبثقة عن جامعة الدول العربية. نقلت اختصاصاتها مؤخرا للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ومنظمة أمريكا اللاتينية والمنظمة الاسكندنافية للقضايا الجنائية يضاف إليها منظمات أخرى خاصة من أبرزها الجمعية الدولية للعلوم الجنائية والمركز الدولي لعلم الجريمة المقارن بكندا. انظر ذلك د. مصطفى العوجي (م-س) 2: 91. وما بعدها.

(2) Bajer - Wilkie. Criminal Law Police Promotion - Hand Book. Butterworths sisth Edition 1980. P. 277.

(3) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. (م-س) ص. 558. د. عبد الوهاب حومد (م-س) ص. 144.

وهي في خدمة جميع الدول الأعضاء الذين يطلبونها.

د - المكاتب المركزية القومية وهي موزعة في كافة الدول الأعضاء ومركب بها أدوات اتصال سلكية ولاسلكية لتسهيل عمليات الاتصال سواء لإعطاء معلومات أو لطلب معلومات وعادة ما يختار لهذه المكاتب أحسن العناصر من الشرطة الوطنية لكل دولة ليتولوا الاتصال بالمركز الرئيسي ليحصلوا على أحسن النتائج في مطاردة المجرمين الدوليين[1].

ويتجلى عمل المنظمة أساسا في تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القانون المطبق في البلدان المختلفة وفي إطار روح الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وذلك بتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية وذلك عن طريق السماح بالتدفق الحر للمعلومات بين الأعضاء والمركز الرئيسي بباريس وبين الأعضاء مباشرة عن الأشخاص المجرمين الدوليين والمشتبه فيهم في جرائم دولية بما يساعد على استكمال الأبحاث والقبض عليهم وفقا للاتفاقيات التي تعقد لهذا الغرض أو قواعد المعاملة بالمثل[2].

كما يقوم الإنتربول بنشر معلومات ذات أهمية عامة لوكالات الشرطة تتعلق مثلا بمنع الجريمة وتدريب وتنظيم رجال الشرطة والتجهيز اللازم لجهاز الشرطة وبعض البحوث القانونية والشرطية والشرعية[3].

ومن ذلك نري أن المنظمة ليست قوة شرطة دولية أو رجال مباحث دوليين وإنما هي جهة مهمتها المساعدة في إعطاء معلومات عن المجرمين الدوليين ليتمكن ذوو الشأن من التعاون والقبض على المجرم والقيام بإجراءات التسليم والاستلام حسب الاتفاقيات المبرمة بين البلدان المعينة.

كما أن المنظمة لا تعني إلا بالجرائم الدولية العادية ولا صلة لها بالجرائم ذات الصفة السياسية أو الدينية أو العرقية أو العسكرية.

ونظرا لفائدة الخدمات المقدمة وإحساس المجتمع الدولي بأهمية وضرورة التعاون في مكافحة الإجرام الدولي، فإن عدد الأعضاء في تزايد مستمر ففي سنة 1946م، كان العدد 19 عضوا ارتفع هذا العدد سنة 1962م إلى 85 عضوا وفي سنة 1975م إلى 120 عضوا[4].

---

(1) Marcel le Clère, la Police. que sai-je? No. 1486. P. 94. 95.

عقيد د. قدري الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية (م.س) ص. 147.

Baker - Wilkie's, Ibid. P. 228.

(2) تسليم المجرمين الدوليين يستدعي لإجرائه ما يلي:

أ - وجود اتفاقية بتسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة بين الدول المعنية، وأن تكون الاتفاقية متضمنة الجريمة المرتكبة.

ب - أن يكون المجرم -المطلوب تسليمه- من رعايا الدول الطالبة التسليم كريمر. نظم الشرطة في العالم. ص. 560.

(3) دراسات مقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (م.س) ص. 327.

(4) كريمر. نظم الشرطة في العالم ص. 559، المؤتمر الخامس للأمم المتحدة. ص. 85، 327، 227.

Baker - Wilkie's. Criminal Law Police Promotion. Ibid. P. 227.

ورغم هذه الجهود الدولية للتعاون والتنسيق لمواجهة الإجرام الدولي فإن الإحصائيات الحديثة تفيد بأن الجرائم في ازدياد مستمر. ولذا فنحن في حاجة إلى فاعلية أكبر وتعاون أوثق لتأمين مجتمعاتنا الدولية وإطارنا العام المتمثل في تأمين العالم ككل.

الفصل الرابع

تطور الأمن في ليبيا

مرت بلادنا بكافة الأدوار التاريخية الأولية التي عايشتها المنطقة العربية بدأ من التنظيمات الأمنية البدائية داخل نطاق الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى التنظيمات الأكثر تقدما حين ظهرت المدن وتكونت الدول وتواترت على الشمال الإفريقي الهجرات البشرية العديدة التي كونت العديد من الحضارات خاصة في المدن التي أنشأها الإغريق والفينيقيين والرومان، حيث كان يتولى الجيش مهمة المحافظة على الأمن فيها، وذلك عن طريق بعض وحداته التي يناط بها هذا العمل[1].

كما وجد أنه قد يكلف بحفظ الأمن في القرى مجلس محلي من أعيانها وكبار رجالاتها حيث يتولون ذلك في إطار اهتماماتهم بتحسين أمورها الداخلية[2].

وهذا التنظيم الأخير عادة ما يعتمد في المناطق النائية التي تجد السلطات الحاكمة صعوبة في تولي أمورها.

وأي كان الأمر، فإن البلاد لم تنتظم وتعرف الاستقرار سوي في العهود التي تلتها خاصة في الفترات التي تكون فيه الدولة قوية وقادرة على فرض احترام النظام وتحقيق الحماية والأمن، وقد مرت البلاد بالمراحل التاريخية التالية:-

أ - الأمن في العهود الإسلامية.

ب - الأمن في العهد العثماني.

ج - الأمن في العهد الاستعماري الإيطالي.

د - الأمن في عهد الإدارة البريطانية.

ه - في العصر الحديث.

---

(1) سامي الباقي. الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون. ص. 23.

(2) د. عبد اللطيف البرغوثي. تاريخ ليبيا الإسلامي. منشورات الجامعة الليبية. دار صادر بيروت. ص. 383.

المبحث الأول

الأمن في العهود الإسلامية

تجمع المصادر التاريخية[1] بوجه عام على عدم وجود إشارات واضحة لأي تنظيم حكومي أو إداري خلال السنوات الأولى للفتح العربي لشمال إفريقيا نظرا لعمليات المد والجزر التي عاصرت هذه الفتوحات طيلة ما يزيد على نصف قرن[2].

فلقد كانت مهمة العرب في إفريقيا في عهد الخلفاء الراشدين مهمة الفاتح وكانت ذات طبيعة عسكرية بحتة ولهم من السلطات ما لقواد الجيوش ولم تكن فيها إدارات ودواوين أو أي صبغة تنظيمية لأن الأمور فيها لم تستقر بعد ولم يتخذها العرب دار مقام[3].

ومع بداية عصر الأمويين كثر تردد العرب على إفريقيا فاتحين فاتسعت رقعة الأرض التي وصلتها فتوحاتهم حتى شملت كامل أراضي المغرب العربي فكان عصر الفتح الحقيقي وتهدئة الثورات والفتن ونشر السلام وتعاليم الإسلام وتفهم الناس فضائل هذا الدين وما ترمي إليه تعاليمه السمحة ومبادؤه الخالدة من خير للبشرية جمعاء بإخراجها من ظلمات الكفر إلى ضياء الإيمان تحقيقا لسعادة الإنسان في الدارين، لذلك كله اقتضت ضرورة الاستقرار وضع نظام إداري يتناسب مع الوضع القائم ليحل محل الحكومة البيزنطية التي دمرها العرب وقوضوا أركانها، وكان أول من تفرغ لتنظيم الإدارة بالمغرب العربي هو القائد العربي الكبير حسان بن النعمان الغساني (ت 88هـ) الذي دون الدواوين وجعل لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية ووزع الأراضي على فقراء البربر بعد أن كانت ملكا للحكومة البيزنطية فازدادوا رغبة في الإسلام[4] وبإصلاحات حسان هذا انتعشت إفريقيا وكثر عمرانها واستتب الأمن فيها خاصة بعدما انتمج البربر والأفارقة حيث قطعت دابر الفتنة واستقامت له الأمور[5] ولقد كان على رأس كل مصر من الأمصار بإفريقيا وال يعين من قبل أمير إفريقيا الإسلامية الذي اتخذ له مقرا في مدينة القيروان وكان يعاون الوالي جهاز أداري على نسق نظام الدواوين التي من أهمها بطبيعة الحال -ديوان الخراج وديوان البريد الرسائل وديوان الجند وديوان الشرطة وما إليها من الدواوين الأخرى على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

وتبعا لذلك فلقد نالت ليبيا حظها من الاستقرار خلال الفترة التي كانت فيها الدولة

(1) الطاهر الزاوي. تاريخ الفتح العربي في ليبيا. دار الفتح. دار التراث العربي. ليبيا ط 3 لسنة 69م ص. 140.
أ.ف. غوتييه. ماضي شمال إفريقيا. ترجمة هاشم الحسيني. مكتبة الفرجاني طرابلس ليبيا. ط 1 لسنة 70م. ص. 188. د. عبد اللطيف البرغوتي. تاريخ ليبيا الإسلامي (م.س) ص. 75.

(2) استمرت الفتوحات الإسلامية لإفريقيا في الفترة من (21 إلى 88هـ) (641 - 708م) أي ما يزيد عن احد عشر حملة متتالية. الطاهر الزاوي. (م.س) ص. 14. أ.ف غوتييه (م.س) 171. د. عبد اللطيف البرغوتي (م.س) ص. 49. د. حسن سليمان محمود. ليبيا بين الماضي والحاضر. سلسلة الألف كتاب رقم (421) مؤسسة سجل العرب 1962م ص. 102.

(3) الطاهر الزاوي. (م.س) ص. 202.

(4) الطاهر الزاوي. (م.س) ص. 140.

(5) الطاهر الزاوي. (م.س) ص. 141.

الإسلامية قوية بما يمكنها من بسط نفوذها على إفريقيا الإسلامية خاصة أيام ازدهارها في عهد الأمويين والعباسيين. ولكن ما إن كثرت الصراعات الداخلية بين أمراء إفريقيا للاستيلاء على السلطة، مستغلين ضعف الخلافة أو انشغالها بأمور أخرى، حتى كونت دول صغيرة وممالك تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة الأم في المشرق العربي مما جعل الأمن في اضطراب تبعا لسطوة النظام الحاكم وقوته فتارة تستقر الأمور وتعود الحياة الطبيعية إلى سيرها العادي ويباشر الناس أعمالهم بعد إحساسهم بجو من الأمن والطمأنينة حيث ينشط الاقتصاد القائم على الزراعة والرعي والتجارة، وتارة أخرى تسود الفوضى خاصة في الفترات التي تنشب فيها الثورات والإغارات بكثرة والتي كانت تقوم بها القبائل البدوية العربية والبربرية. ومما نقل أن طرابلس توالت عليها الفتن في التاريخ القديم فما تكاد ثورة تنتهي فيها حتى تقوم أخرى ودامت على هذه الحال مئات السنين فكان السكان في طرابلس يعيشون حياة مضطربة توارثها الأبناء على الآباء وورثها الآباء عن الأجداد. لا أمن على الحياة ولا أمل في إدخال رزق أو تنمية مال وقد عانت المدينة أكبر قسط من الاضطراب[1].

وفي خضم هذه الاضطرابات التي كانت تسود البلاد نلاحظ من حين لآخر فترات تتخلل تلك العهود تسود فيها الطمأنينة وتظهر فيها علامات الأمن والاستقرار. ففي عهد حسان ابن النعمان ركز اهتمامه بالأمن باعتباره الدعامة الأساسية لكل حضارة فأكثر الحراس في الشوارع والطرقات داخل المدن والقرى ومهد الطرق للسابلة وأقحم البربر في ذلك وألزمهم بتحمل مسئولية الأمن في مناطقهم النائية عن مقر الولاية[2].

وفي عهد سعيد بن شداد (ت 155هـ) استقر الأمن واطمأن الناس وباشروا أعمالهم وأرجع للبلاد بعض ما فقدته من النشاط التجاري والصناعي ورتب أسواقها وجعل لكل صناعة سوقا[3].

وفي أيام هرثمة بن أعين القائد العربي (179 - 181هـ) تمتعت الناس بشيء من الأمن حيث استراحوا من الغارات والاضطرابات، وانصرف الناس لأعمالهم[4].

وكذلك الأمر في عهد بن خزرون (191 - 240هـ) تمتعت المدينة «طرابلس» بكل الأمن والطمأنينة والاستقرار. أما في الدواخل فكانت في اضطراب دائم نتيجة لغارات العرب المتكررة[5].

وفي عهد عبد الواحد الحفصي (833 - 868هـ) وجد الناس ما أبدل خوفهم أمنا فانصرفوا إلى العمل بكل قواهم في التجارة والصناعة والزراعة والرعي حيث وجدوا في رعاية هذا الرجل الصالح كل خير وأمان[6].

---

(1) الطاهر الزاوي. (م.س) ص. 141.
(2) د. عبد اللطيف البرغوتي (م.س) ص. 64، 80. الطاهر الزاوي (م.س) ص. 141.
(3) الطاهر الزاوي (م.س) ص. 191، 192.
(4) الطاهر الزاوي (م.س) ص. 198، شارل فيرو. الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي ترجمة عبد الكريم الوافي. دار الفرجاني. طرابلس. 1: 46 الذي يضيف بأن الإدارة الحكيمة لهذا الرجل أسبغته صبغة من الرخاء على البلاد، لأنه اهتم ببناء أسوارها وتأمين منافذها على البر والبحر.
(5) الطاهر الزاوي (م.س) ص. 270، 276.
(6) الطاهر الزاوي (م.س) ص. 368، د. عبد اللطيف البرغوتي (م.س) ص. 409.

وفي عهد المرابطين (454 - 534هـ) استقر الأمن والنظام لدرجة أنه أقيم هناك نظام دقيق لمراقبة اللصوص وتتبعهم[1].

وجملة القول أنه إذا كان حال طرابلس بعد الفتح العربي فإن برقة وفزان وأغلب أنحاء البلاد الليبية بالرغم من قلة المصادر التاريخية التي توضح لنا الجانب الأمني بها - تؤكد أنها لا تختلف كثيرا في عموم أوضاعها ومهما يكن من أمر فإن ليبيا -كما تحدثنا كتب التاريخ- قد نعمت منذ دخول العرب المسلمين إليها كفاتحين بنشر لواء العدل لأن هذه الأمة بسطت مبدأ المساواة وتبث روح الحرية وكان أفرادها ينشرون العدل بغاية النزاهة ولم يكن همهم في التسلط على غيرهم بظلم وفظاظة كما كان من قبلهم بل كان من همهم نشر السكينة وقطع جرثومة الفساد وتأمين السبل والمفاوز كما يأمرهم بذلك الدين الإسلامي الحنيف[2].

وبالرغم من تلك الجهود المخلصة، فإن تهري الأوضاع الأمنية في بعض المناطق نتيجة للاضطرابات والإغارات قد دفعت الكثير من الأهالي في معظم الأحيان إلى الاعتماد على أنفسهم في القيام بمهمة الأمن لتأمين أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وقد سلكوا في سبيل ذلك أحد مسلكين:-

الأول:-

تكوين فرق حماية شعبية من أفراد المدينة أو القرية أو المحلة نفسها ليتولوا بالتناوب فيها بينهم مهمة العسس وحراسة المدينة وحمايتها من اللصوص ومن ذلك أن منطقة (زويلة) إحدى مدن الجنوب كان لها نظام حراسة محكم حيث كان رجالها يتناوبون الحراسة فمن كانت عليه النوبة شد حزمة كبيرة من الجريد على دابة بحيث يمس سعفها الأرض ودار بها حول المدينة وفي الصباح يخرج هو ومن معه من أعوانه يتفقدون المدينة فإن رأوا أثرا تتبعوه حتى يدركوه أينما كان سواء كان لصا أو عبدا أو أمة أو بعيرا[3].

الثاني:-

تكليف بعض الأعراب من بادية الدواخل والمرتزقة مقابل قيامهم بواجباتهم الأمنية هذه وبلغ من حرصهم على أمن المدينة أنهم أقاموا خطا أمينا أوليا لحماية القرى والنواحي المحاذية للمدينة لأن في ذلك حماية للمدينة نفسها ومن ذلك تكليف (الأعراب المجرسيون) وهم (فرع من قبيلة هوارة) بمهمة الحماية والحراسة لمدينة جنزور لكي يكفوا فساد الأعراب ويصدونهم عن ثمار البلاد وأشجارها وخيراتها[4].

---

(1) د. البرغوتي (م.س) ص. 259.

(2) السنوسي محمد الغزالي. برقة قديما وحديثا. دار الكتاب الليبي. بنغازي. مؤسسة المعارف بيروت. ط 1 لسنة 1973م. ص. 142.

(3) د. البرغوتي (م.س) ص. 259. شارل فيرو. الحوليات الليبية (م.س) 1: 79، 3:712.

(4) د. البرغوتي (م.س) ص. 289. شارل فيرو. الحوليات الليبية (م.س) 1: 79، 3:712.

«وكان سكان طرابلس يشرعون أسلحتهم للدفاع عن أنفسهم ضد اللصوص والنهابين، فقد طفح بهم الكيل من كثرة اغتصاب هؤلاء لأرزاقهم وأموالهم».

الأمن في العهد العثماني

على إثر تفكك الدولة العربية الكبرى وضعفها نتيجة للخلافات المذهبية والأطماع الشخصية والتكالب اللامحدود على السلطة بين ولاة الدولة الإسلامية والأسر الحاكمة بها في كل جهة من جهاتها، وانصراف أغلب الحكام إلى حياة المتعة واللهو والفسق والمجون والبعد عن تعاليم الإسلام الحنيف. دب الضعف تدريجيا في قوة الدولة العربية واستفحل أمره في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، الأمر الذي مكن الأعداء المتربصين بها بدءًا من الأندلس وانتهاءا بليبيا عندما اجتاحتها قوات الأسبان الذين يقودون في ذلك الوقت الحملة الصليبية على المغرب العربي في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي ثم سلمت فيما بعد إلى حلفائهم فرسان القديس يوحنا.

وقام هؤلاء وأولئك بحكم البلاد بالحديد والنار حتى لم يبق في طرابلس إلا القليل حيث هاجر الناس إلى المدن والقرى الداخلية والحصينة بعد طول مقاومة واستبسال، وحينما زاد أوار الظلم والطغيان لحام طرابلس اتصل الأهالى مستنجدين بهم باعتبارهم أقوي قوة إسلامية والمهينين لحمل راية الإسلام والخلافة والدفاع عن المسلمين بعد انتصاراتهم المتتالية في أوربا الشرقية وأسيا.

وبمعاونة الليبيين أنفسهم تمكنت قوات الأتراك بقيادة مراد أغا عام 1551م من الدخول إلى طرابلس وطرد المستعمرين الأسبان وأذيالهم فرسان القديس يوحنا منها واستمرت في متابعتهم حتى جزيرة مالطا وإجلائهم عنها. وقد سار الأتراك في أول الأمر سيرة حسنة في أنظمة حكمهم وسياستهم للناس حتى ارتضاهم الشعب واستقر الأمن وازدهرت البلاد في كافة الميادين ولكن ما إن أحس الأتراك باستقرارهم في هذه البلاد وكثر جندهم من الإنكشارية[1] حتى تغير بسرعة حكمهم إلى الإرهاب واستخدام القوة في تنفيذ إجراءات جمع الضرائب والإتاوات وسلبت من الناس أموالهم من جميع السلطات والمواطنين الأتراك بدءا من الباشا «والي الولاية» الذي يمثل أعلى سلطة عثمانية بطرابلس وحتى أصغر شرطي. هذا بالإضافة إلى عمليات الاختلاس والرشوة التي تطلب مقابل القيام بأي عمل رسمي يقدم لأي مواطن[2].

وكان على رأس هذه الطغمة الفاسدة مجموعة من المجندين من أصل ليبي (الجندرمة)[3] والذين كانوا يمثلون بحق عصا الحاكم الرهيبة ويده الطويلة في تتبع أحرار هذا الشعب الأبي وأذاقته ألوان العذاب والهوان حتى شعر الناس بأنه لا فارق بين الأتراك

(1) د. فتحية النبراوي، د. محمد نصر مهنا. تطور الفكر السياسي في الإسلام. دراسة مقارنة. دار المعارف بمصر. ط 1 سنة 1982م 2: 217.

(2) شارل فيرو. الحوليات الليبية. 3: 874، د. عبد الجليل التميمي. العرب والأتراك في إطار الدولة العثمانية. المجلة التاريخية المغربية العدد 17، 18 يناير 1980 تونس ص 91، 93.

(3) الجندرمة: فرق تتولى المحافظة على الأمن والنظام في المدن والقرى وتتصف بطابع عسكري بحيث يجعلها قريبة في تكوينها وتسليحها وغاياتها وأهدافها من الجيش. رائد عمر قويدر. (م.س) ص. 36.
فرانشيكور كور. ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب خليفة التليسي، دار الفرجاني. طرابلس. ط 1 لسنة 71م، ص. 41.
عبد العزيز محمد عوض. الإدارة العثمانية في ولاية سوريا من سنة 1864 - 1914 دار المعارف بمصر، ص. 109، 160.

وفرسان القديس يوحنا بالرغم من الاختلاف في الدين ومن ثم كان الشعب ينظر إلى هؤلاء نظرة الاحتقار ويصفهم بالخونة والعملاء ممن لا وفاء لهم لأوطانهم ولا لأبناء جلدتهم. ولقد عاني الناس في كثير من الأحيان ما عانوا من ناحية الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة انعدام الأمن والطمأنينة والتي تجد لها دلالات كثيرة في العديد من المصادر التاريخية لهذه الحقبة[1].

فمن هذه الاضطرابات ما يكون مبعثه الجنود الأتراك أنفسهم[2] ومنها ما يكون مصدره الصعاليك والأوباش الهائمين في أرجاء الصحراء والذين لا هم لهم إلا انتهاز فرصة نشوب شغب أو حصول أي منازعات أو مشاحنات بين الجنود والأتراك على الحكم حتى يهاجمون المدن والقرى وينهبون ما تقع عليه أيديهم من أرواح وأعراض وممتلكات وأموال[3].

كل هذه الأوضاع القاسية والظروف الجافية دفعت الليبيين في كثير من البلاد الليبية إلى الاعتماد على أنفسهم في حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أي عبث عن طريق استخدام القوة المسلحة إذا استلزم الأمر[4].

لكن كل ذلك لا يدل على عدم وجود أجهزة للأمن خلال حكم العثمانيون للبلاد. فقد كانت أعباء الأمن ملقاة على عاتق الوالي الذي يشبه إلى حد كبير (مدير الأمن أو الحكمدار) وكان يتبعه عدد من الضباط الذين يطلق عليهم لفظا «الاوضباشية» و «السوباشية»[5]

والذين أسندت إليهم رئاسة مراكز الشرطة الموجودة في البلاد والتي كانت تسمي في ذلك الحين «القلقات» أما أعباء الأمن في القرن والأرياف والمناطق الصحراوية فكانت مسندة إلى حكام الأقاليم ضمن أعبائهم الإدارية والمالية والعسكرية مستعينين في ذلك الوقت بمشائخ المحلات ورؤساء القبائل والعشائر الموجودة هناك[6].

وقد اعتمد الأتراك على أتباع يقومون بأعمال المباحث يعرفون «بالبصاصين» وكانوا عادة ما يختارون من الليبيين من ذوي السمعة السيئة والمتصفين بالانحلال الخلقي من أصحاب السوابق ممن لهم دراية بالجريمة والمجرمين طبقا للأسلوب المتبع في ابتلاء المجرم بمن أشد منه إجراما اتقاء لشره وللقضاء عليه بأيسر السبل.

---

(1) شارل فيرو. الحوليات الليبية (م.س) 2: 407، 420، 525، 486، 622 1: 210، 172، 3: 772، 774.
مصطفى عبد الله بعيو. المختار في مراجع تاريخ ليبيا. الدار العربية للكتاب. ليبيا وتونس. 1975م - 3: 33،
أحمد بك الأنصاري. المنهل العذب في تاريخ طرابلس. مكتبة الفرجاني. طرابلس. ص.209، 211، 253، 402.
(2) شارل فيرو. الحوليات. 2: 420، 622، 3: 783، 784.
(3) شارل فيرو. الحوليات. 2: 407، 586.
(4) شارل فيرو. الحوليات. 1: 79، 2: 712.
(5) كوستا انزيو برينيا. طرابلس من 1510 إلى 1850م. تعريب خليفة محمد التليسي. مكتبة الفرجاني طرابلس. ط. 1 لسنة 1969م. ص. 103.
(6) Mustafa Abdolmejid Kara. Aspects of Social and Criminal Justice in Libya. P. 12.

المبحث الثاني

الأمن في عهد الاستعمار الإيطالي

تبعا للنعرة السائدة في مطلع القرن التاسع عشر بين الدول الاستعمارية القائلة بأن هناك مشاكل اقتصادية وسكانية لدي بعض الدول الأوربية تحتم عليها ضرورة إيجاد حل لها ولو عن طريق استعمار دول أخري، ونتيجة لضعف الإمبراطورية العثمانية في ذلك الحين حتى سميت -بالرجل المريض- عقب انكسارها في معارك كثيرة، فلقد وضعت الأطماع الاستعمارية الإيطالية ورشحت الأراضي الليبية المقابلة لشواطئ بلادها لتكون خير مكان كل مشاكلها الاقتصادية والبشرية المزمنة.

وبعد تحضير دام قرابة ربع قرن من الزمان تمكن الإيطاليون من احتلال ليبيا سنة (1911م) بالرغم من المقاومة العنيفة والباسلة للشعب العربي الليبي والتي استمرت طوال فترة الاحتلال، أي ما يزيد على ثلاثين عاما - وفي سبيل أن يحقق المستعمر مطامعه وضع خطة استعمارية متطرفة ولا إنسانية قرر فيها إفناء الشعب الليبي وبالجملة وإحلال مستوطنين ايطاليين مكانهم بل وإصدار قرارا يقضي باعتبار ليبيا إقليما من الأقاليم الإيطالية[1].

وتنفيذا لتلك السياسة الغاشمة كان لابد أن تقيم السلطات الإيطالية لنفسها جهازا بوليسيا في مظهره عسكريا في حقيقته ليتمكن من قمع وقهر وإرهاب المواطنين الليبيين بما يحقق رغبة المحتل في إفناء العنصر الوطني وتشريدهم خارج البلاد[2] ليخلوا لهم الجو فيما عدا بعض الليبيين المأجورين والخونة الذين أفلحت معهم الأجهزة الاستعمارية بتجنيدهم عن طريق الإرهاب تارة وبالإغراء والوعود الزائفة تارة أخرى حتى ارتموا في أحضانهم وتمادوا في تعاونهم معهم ضد بني وطنهم في مقابل حياة الذل والهوان تحت نير الاستعمار البغيض.

ويمكن أن نصنف أجهزة الأمن الإيطالية في ليبيا خلال فترة الاحتلال إلى ثلاث قوات رئيسية للشرطة حسب طبيعة الأعمال المناطة بها والواجبات الملقاة على أفراد هذه القوات.

وهذه المجموعات الثلاثة وإن تتخذ في أهدافها وغاياتها المتمثلة في خدمة الدولة الإيطالية بما يحقق استقرارها واستمرارها على أراضي ليبيا العربية عن طريق القمع والإرهاب، فإنها تختلف بواجباتها والأدوار المخولة لها وذلك على التفصيل التالي:-[3].

---

(1) رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا (م.س) ص. 37.

(2) رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا (م.س) ص. 36، رائد منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير الشرطة في ليبيا (م.س) ص. 35، رائد العربي المكي الإمام، إعادة تنظيم مديرية أمن سبها في ج.ع.ل. (م.س) ص. 4.

(3) رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا (م.س) ص. 37، وما بعدها غير أننا وجدنا في تقرير لجنة التحقيق في المستعمرات الإيطالية السابقة عن ليبيا المرفق بمذكرة ايضاحية لقرار مجلس الجامعة العربية بشأن ليبيا. مارس 1951م جامعة الدول العربية، الأمانة العامة. الإدارة السياسية. التقرير ص. 17 المذكرة (49) البند السادس. أن الشرطة في عهد المستعمر الإيطالي تنقسم إلى البوليس الإيطالي الأفريقي والشرطة الملكية والبوليس المدني، حيث قدرت أعدادها على النحو التالي:

قوات البوليس الإفريقي الإيطالي	1200	إيطالي	200	ليبي
قوات الشرطة الملكية	514	إيطالي	1,032	ليبي
قوات البوليس المدني	204	إيطالي	ـــــ	
المجموع الكلي لقوات الشرطة	1,918	إيطالي	1,232	ليبي

أ - قوة الأمن الوطني.

ب - قوة حملة البنادق.

ج - قوة حرس الخزانة.

أولا:- قوات الأمن الوطني:

وهذه القوة في حقيقتها هي جزء لا يتجزأ من قوات الجيش الإيطالي ومهمتها الأساسية حفظ الأمن وصيانة النظام العام وحماية الأرواح والممتلكات ومنع الجريمة وقمعها، وتنفيذ القوانين وأوامر السلطة العامة المتمثلة في مخططات الاستعمار بما يحقق أهدافه وغاياته في ربط هذا البلد العربي بإيطاليا الفاشية.

وكانت هذه القوات تنقسم على نفسها إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى واجباتها المناطة بها وهي:-

1 - قوة عامة.

2 - قوة متحركة.

3 - قوة خاصة.

1) القوة العامة:-

وهي الشرطة القائمة بالواجبات المتصلة بأعمال المراكز ونقاط الشرطة[1].

2) القوة المتحركة:-

وتختص هذه القوات بدعم الشرطة العاملة بمراكز أو نقاط الشرطة في حالات الطوارئ والاضطرابات وهي مسلحة تسليحا ثقيلا ويتم اختيار عناصرها من أفضل العناصر ويدربون تدريبا عنيفا خاصاً حتى يكونوا أقدر على أداء واجباتهم الوحشية. وكانت هذه القوة مقسمة إلى فرعين:-

قطاع سريع يستدعي عند الحالات المفاجئة، أما القطاع المتحرك الثقيل فإن واجبات في فترات الطوارئ الأطول أمدا والأكثر عنفا.

3) الشرطة الخاصة:-

وقد تسمي أحيانا بالشرطة الخصوصية بالنظر إلى واجباتها ومسئولياتها التخصصية التي تسند إليها وتعمل هذه القوات في مجالات المرور والسكك الحديدية والحرس البلدي ..... وما إليها.

---

(1) مصطفى عبد الله بعيو. المختار في مراجع تاريخ ليبيا (م.س). 3: 95. نقلا عن تاريخ مريوط. تأليف د. فيكوسوسن انطوني إشارة إلى وجود مراكز للشرطة في مصر وليبيا.

ثانيا: قوة حملة البنادق: أو شرطة «الكاربينيري ريالي»[1]

وهذا النوع من الشرطة أيضا جزء من الجيش الإيطالي بالرغم من تكليفها بواجبات تتصل بحفظ الأمن العام حيث أنه تنظيم عسكري يضم أفضل جنود الجيش الإيطالي ويكلف بالقيام بالحملات العسكرية داخل البلاد وخارجها ويتولى أمن المنشآت العسكرية ومتابعة المجندين ومراقبة سلوك العسكريين ومعاونة السلطات العسكرية في عمليات التعبئة والتطوع.

وهي تماثل الشرطة العسكرية في وقتنا الحاضر ويشرف عليها وزير الحربية إشرافا عاما واسعا وتعاون وزارة الداخلية في مهام حفظ الأمن وصيانة النظام العام[2].

ثالثا: حرس الخزانة:-

وهذه القوة تتولى مسائل الأمن المتصلة بالاقتصاد والنواحي المالية وحماية الحدود من عمليات التهريب وضبط التزييف والتزوير للعملة المتداولة أو التهرب من دفع الضرائب ... وما إليها من واجبات وهي تقوم بما يماثل حرس السواحل والحدود والجمارك والجوازات.

ومما تقدم نري أن إيطاليا الفاشية قد استعملت جزءا من قواتها العسكرية للقيام بواجبات الشرطة وأنشأت لذلك جهازا بوليسيا رهيبا أو كل إليه إفناء العنصر الوطني الليبي وإحلال مواطنين إيطاليين محلهم وتوفير الأمن والحماية لهم بما يضمن الاستفادة من خيرات هذا الوطن. وقد عاني الشعب العربي الليبي الكثير من الويلات وفقد الكثير من أبنائه على أيدي هذه القوات الغاشمة التي ما كانت تحرص على الأمن بقدر حرصها على تنفيذ سياسة الاستعمار العدوانية[3].

---

(1) شرطة الكاربينيري "Carabinieri" أي المسلحين بالكاربين القصيرة المبطانة. أحدثت هذه القوات في عهد فيتور إيمانويل الأول سنة 1914م، ملك سردينيا في ذلك الوقت وكان الهدف من إنشائها هو إقرار النظام وفرض سلطان القانون في المحافظات الريفية. ولما وحدت إيطاليا عممت هذه القوات على كافة البلاد الإيطالية، ويتكون أغلب أفرادها من أفضل جنود الجيش الإيطالي حتى كانت تعد هذه القوة من أفضل وحداته. وفي سنة 1861م أولتها الدولة الإيطالية عناية خاصة فرفعت من شأنها في جميع المجالات وسلحتها بأحدث الأسلحة المتوفرة لديها حتى أصبحت عنصرا أساسيا في حملات القوات المسلحة الإيطالية في الداخل والخارج، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن فإن الخدمات التي تؤديها هذه القوات تتسم بطابع عسكريا سواء في وقت السلم أو الحرب وقد اضطلعت بدور قمعي في كبت الحريات والزج بالأبرياء في غياهب السجون ونشر الذعر والإرهاب بين المواطنين وسلب ونهب الأموال وتشريد الأسر واغتصاب خيرات البلاد. وكانت الحكومة تعدهم ملائكة منزلين لا ينطقون على الهوى وقولهم هو الفصل في قضايا الأهالي العرب، حتى أن المحاكم لا تباشر قضية ولا يسمع المدعي العام من العرب شكوى ما لم تأته عن طريق (الكاربينيري) وتعتمد المحاكم تقاريره ولا تنقد له قرار ولا تبدي عليها اعتراض. وكم من قتيل أو سجين مؤبد لم ير المحاكم إلا لتصديق القرار الذي جاء في حقه للمحاكمة من طرف الكاربينيري.
عقيد محمد حسين محمود. الشرطة في إيطاليا. مجلة الأمن العام المصرية. العدد. 38 لسنة 1967م ص. 120،
محمد علي الحداد الطرابلسي. حاضر طرابلس الغرب. نسخة مصورة بمكتبة جهاد الليبيين بطرابلس. 1: 70.
Harold K. Becker. D. Police Systems of Europe. Charles C. Thomas. Publisher Springfield. Illinois USA. Second Edition 1980. P. 117-118. Kara. Aspects of Social and Criminal Justice in libya. P. 15.

(2) رائد العربي المكي الإمام (م.س) ص. 4.

(3) رائد عمر قويدر (م.س) ص. 37.

الأمن في عهد الإدارة البريطانية

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وخرج الحلفاء «بريطانيا، أمريكا، فرنسا» منتصرين على دول المحور «ألمانيا، إيطاليا، اليابان» دخلت جيوش الحلفاء سنة 1942م فبسطت بريطانيا نفوذها على كل من برقة وطرابلس في حين سيطرت القوات الفرنسية على الجزء الجنوبي الغربي من البلاد المعروف بمنطقة «فزان» ومنذ اللحظة الأولى لدخول القوات البريطانية واحتلالها لإقليمي برقة وطرابلس عمد القائد العام للجيش الثامن البريطاني الجنرال «برنارد لومنتجمري» إلى إعادة تنظيم مرفق الأمن وتشكيل قوتين للشرطة في كلا الإقليمين وقد أطلق على الأول اسم (قوة بوليس برقة) وعلى الثانية (قوة بوليس طرابلس) وأصدر في برقة بهذا الخصوص إعلانين تحت رقم 4، 10 لسنة 1942م[1] بتاريخ 1842/11/11م وطبقة فيما بعد بطرابلس بتاريخ 1942/12/15م.

هذا ولقد صدرت عدة لوائح وإعلانات أخري عن الحاكمين العسكريين بالمنطقتين «طرابلس وبرقية» حتى وصلت في مجموعها ثمانية إعلانات وسبع لوائح تعد هي الأساس في تنظيم جهاز البوليس وتحديد واجباته بما يخدم مصلحة الإدارة العسكرية البريطانية[2] وفي الوقت الذي كانت الإدارة البريطانية تدير شئون منطقتي طرابلس وبرقة عن طريق قوة من البوليس المحلي كانت الإدارة الفرنسية تدير الجزء الجنوبي الغربي من البلاد (منطقة فزان) وخلال سنوات الاحتلال لهذا الجزء لم تسند أمر المحافظة على النظام والأمن لغير القوة العسكرية الفرنسية اللهم إلا عدد بسيط من العملاء الوطنيين المتعاونين مع الاستعمار – بل وربطت هذا الإقليم أدريا وعسكريا بالإدارة الفرنسية في القطر الجزائري الشقيق الذي كانت تعتبره في ذلك الحين جزء من الدولة الفرنسية[3].

ومن ذلك نري أن الاستعمارين البريطاني والفرنسي لم يوجدا أي جهاز منظم للشرطة في ليبيا، حيث سلكا نفس النهج الاستعماري التي سبقهما في الاستعانة ببعض العناصر التي كانت تتعاون وتخدم الاستعمار الإيطالي في مهمة حفظ الأمن، وكانوا

---

(1) وتجدر الإشارة إلى مضمون ومحتوى الإعلان رقم 4 لسنة 1942م، حيث حدد القائد العام للقوات البريطانية أهداف الشرطة في ليبيا في المادة الثانية منه في أربعة بنود هي:-

أ - تنفيذ إعلاناته وغيرها من الأوامر والأنظمة الصادرة بمقتضى سلطاته.

ب - منع الجرائم وإظهارها وتعقبها والقبض على مرتكبيها.

ج - حفظ النظام وصيانة الأمن للناس وضمان أموالهم.

د - تنظيم حركة المرور.

كما نصت المادة السابعة منه على الواجبات التي يجب على رجل الشرطة أن يؤديها خدمة للإدارة العسكرية البريطانية. ومن بين هذه الواجبات إلزام الناس بطاعة كافة الأوامر والأنظمة والقرارات التي تصدر عن السلطات العسكرية، بل وأعطى للبوليس الحق في منع أو تأجيل أو رفض اجتماع أو مظاهرة. وكان للبوليس فوق ذلك سلطات واسعة، فله حق التفتيش والقبض دون أمر قضائي. أما الإعلان رقم 10 لسنة 1942م فقد تضمن الجرائم التأديبية التي يمكن إنزالها بالمتهم عند إدانته والطرق التي يجب إتباعها عند المحاكمة العادية أو أمام مجلس التأديب والمراحل التي تمر بها القضية قبل أن يصبح الحكم نهائيا. ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى منه «أن كل مفوض بوليس أو ضابط صف ينظم أو يشترك في تدبير فتنة أو يساعد أو يشجع عليها إذا ثبتت إدانته أمام محكمة عسكرية عامة يكون عرضة للعقوبة بالإعدام أو السجن». رائد العربي المكي الإمام (م.س) ص. 5 – 8.

(2) رائد العربي المكي الإمام (م.س) ص. 5.

(3) رائد منصور أحمد عون (م.س) ص. 37.

يختارون من القبائل والعصبيات التي لها تأثير اجتماعي كبير دون مراعاة لعلم أو ثقافة أو أخلاق[1].

مع الاحتفاظ بوظائف الأمن الرئيسية لضباط وجنود الاحتلال الذي كان يطبق قانون الأحكام العربية العسكرية[2].

هذا ولقد كانت أجهزة الأمن في الأقاليم الثلاثـة (طرابلس. برقة. فزان) تتبـاين فـي أمور كثيرة من حيث العدد والعدة والتجهيز والمعاملة والتدريب ... الخ، مما أوجد فروقـا كبيرة بقيت مؤثرة في جهاز الشرطة الليبي إلى وقت قريب.

---

(1) رائد عمر قويدر (م.س) ص. 40.

(2) محمود الشنيطي بطـارة. قضيـة ليبيـا. مكتبـة النهضـة المصريـة 1951م. ص. 182. تقرير لجنـة التحقيق فـي المستعمرات الإيطالية عن ليبيا. مكتبة الجهاد. رقم 82، 960، ج 252. حيث جاء فيه خطم البوليس الطرابلسي على غرار بوليس المستعمرات البريطانية، وبقي عدد بسيط من الشـرطة الملكيـة، أمـا قـوات البوليـس الإفريقـي الإيطالي فقد وضعت في المعتقلات في وقت الاحتلال البريطاني، وأنشئت قوات البوليس على النسق التالي:-

ضباط بريطانيون	32
مفتشون بريطانيون	47
الشرطة الملكية	150
ليبيون	1ر492
المجمـــوع	1ر721

ويوجد ضمن القوات الليبية مفتش واحد و (46) مساعد مفتش من الفنيين ومن الموظفين.

وقد بلغت تكاليف هذه القوات عام 47/46 ما قيمته (225ر844) جنيه إنجليزي.

Kara. Aspects of Social and Criminal Justice in Libya Ibid. P. 16.

Research for the Degree Master of Sciences. University Microfilms Company. Ann Arbor. Michigan.

المبحث الثالث

الأمن في العصر الحديث

شهد نظام الأمن في ليبيا منذ نشأته عدة تغيرات وتطورات خاصة خلال العهدين الملكي والجمهوري، سنتولى عرضها بصورة أكثر تفصيلا لأهميتها كمرحلة تاريخية مرحلية قبل بروز نظام الأمن الشعبي في الجماهيرية كما سنري فيما بعد.

أولا: نظام الأمن في العهد الملكي:-

بعد أن تمكنت البلاد من طرد الاستعمار عن أرض الوطن والحصول على الاستقلال في 7 أكتوبر 1951م[1].

ومنذ ذلك الحين ونظام الأمن أخذ يتشكل وينتظم وتتحدد اختصاصاته تبعا لنظام الحكم القائم، وقد مرت بلادنا إبان هذا العهد بمرحلتين متميزتين لكل منها سماتها ومميزاتها وتأثيراتها على كافة الأوضاع والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. فقد قامت الدولة الليبية في البداية على أساس النظام الاتحادي الذي يضم تحته الأقاليم الثلاثة المكونة لنظام الولايات في ليبيا إلا وهي ولاية طرابلس وولاية برقة وولاية فزان. ويتم إدارة كل ولاية بصفة استقلالية حيث كان لكل منها وال يعينه الملك ويتبعه في إطار ولايته مجلسين أحدهما المجلس التشريعي والثاني المجلس التنفيذي الذي يتكون من عدة نظار يتولون مهمة الحكم والإدارة. فهناك مثلا ناظر للتعليم وناظر للزراعة وناظر للعدل وناظر للداخلية.

وهذا الأخير تتبعه قوة البوليس في الولاية التي يتولي أدارتها لخدمة النظام الحاكم بصفة استقلالية تامة عن قوة البوليس في الولايات الأخرى.

واستمر الحال كذلك حتى أعلن في مستهل عام 1963م عن قيام الوحدة بين كافة ولايات المملكة، حيث تم إلغاء نظام الولايات وأصبح يتم تسيير كافة أمور الدولة بصفة مركزية نوعا ما، فكان لذلك كله تأثيراته على نظام الشرطة في الدولة حسب الموحلتين اللتين وجدا فيهما على التفصيل التالي:-

1) الأمن في النظام الاتحادي:

تبعا لتقسيم البلاد إلى ثلاث ولايات لكل منها استقلاليتها عن الأخرى من حيث إدارتها وتسيير دفة الحكم فيها، فإنه قد تم إيجاد جهاز بوليس لكل ولاية ففي ولاية طرابلس عرف «بقوة بوليس طرابلس» وفي ولاية برقة عرف «بقوة دفاع برقة» وفي

---

(1) أطلقنا عبارة «الاستقلال» على تلك الفترة لأنه فيها طرد المستعمر الإيطالي والبريطاني عن أرض الوطن، ولو أنه لا يعد استقلالا تاما حيث أن الاستعمار البريطاني خرج من الباب ليعود من النافذة في صورة قواعد عسكرية ومكاتب استشارية في كل مرفق ثم تدعم الاستعمار بقواعد أخرى للقوات الاستعمارية الأمريكية. ولم يتجسد الاستقلال الحقيقي إلا بعد قيام الثورة في فاتح سبتمبر 1969م حيث تم إجلاء القواعد البريطانية والأمريكية في 28 مارس، 11 يونيو من سنة 1970م أي عقب قيام الثورة بسنة واحدة ثم دعمت الاستقلال بطرد بقايا الاستعمار الفاشستي الإيطالي في 7 أكتوبر 1971م.

ولاية فزان عرف «بقوة دفاع فزان» وقد استمرت هذه الفرق البوليسية تقوم بواجباتها الأمنية وفق الأسس والقواعد التي وضعها الاستعمار الإيطالي والبريطاني والفرنسي. لذلك فلقد اختلفت مكونات كل نظام عن غيره من الأنظمة الأخرى من حيث عمليات التدريب والإعداد والتأهيل لمنتسب البوليس في ذلك الحين إلى جانب الاختلاف في الزي والإشارات والشعارات التي يحملها رجال البوليس والسلاح الذي يستخدمونه. هذا بالإضافة إلى الاختلاف في القوانين واللوائح والتعليمات التي يتم بموجبها تسير العمل الأمني فكان لكل جهاز منها مساره وأسلوبه المتميز في أدائها لواجباته. وليت الأمر يقف عند هذا الحد من الانقسام -إذن لهان الأمر- ولكننا وجدنا أن هناك أجهزة أخري عديدة للبوليس بالإضافة إلى ما تقدم تتمثل في البوليس الاتحادي والحرس الملكي والبوليس الإضافي وكان لكل منها نظامها وقانونها وواجباتها وقيادتها المستقلة.

فالبوليس الاتحادي[1] له اختصاص على كافة أرجاء المملكة وله مهام محددة تتمثل في القيام بشئون المهاجرة ومراقبة الأجانب والمباحث الجنائية وشعبة الاستعلامات أمن الدولة ويتخذ مقره الرئيسي بعاصمة البلاد وله فروع في المدن الهامة في الدولة وحددت تبعيته -نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به برئاسة مجلس الوزراء.

كما أنه وجدت لحراسة الملك وأسرته وحاشيته، ولمرافقته في تنقلاته ولتتولى فرق عرفت باسم «الحرس الملكي» يتبع الديوان الملكي وكان يتم اختيار عناصره من أفضل رجال البوليس ممن عرفوا بالولاء للملك والنظام الحاكم[2] يضاف إليها فريق آخر من رجال البوليس عرفوا «بالبوليس الإضافي[3]» الذي أنيط به مهمة حراسة القواعد الأجنبية الجاثمة على أرض الوطن والمرافق التابعة لها، وبهذا التعدد الذي فاق كل حد أصبحت هذه الأجهزة تتضارب في تحركاتها وتتزاحم في اختصاصاتها لعدم وجود وضوح في الرؤيا في أنظمتها وقواعد العمل بها من ناحية أخري وإضافة إلى ذلك كون أغلب منتسبيها من الضباط ومن الرتب الأخرى عناصر جاهلة أمية أو شبة أمية وقد استغل النظام هذه النقطة في توجيه قوي البوليس بكافة تنظيماته وأجهزته إلى قمع أبناء الشعب وقهرهم خاصة تلك الفئة المؤمنة التي تسعي للتعبير عن آمال الجماهير في التخلص من القواعد الاستعمارية ومن النظام الملكي الرجعي العميل -ولم يترك النظام وسيلة لإهدار آدمية الموطن العربي الليبي إلا واستعملها- حماية للنظام القائم وتحقيقا لمصالح الاستعمار والرجعية.

2) الأمن في ظل النظام الوحدوي:

بعد أن تم توحيد البلاد صوريا في مطلع عام 1963م وإلغاء النظام الاتحادي الذي كان أساس تقسيم البلاد إلى ولايات أدمجت كافة أجهزة البوليس التي كانت قائمة في نظام

---

(1) القانون رقم 3 - 1961م الجريدة الرسمية للمملكة الليبية ع 5/ 61م.

(2) Harold D. Nelson. Libya. a country Study. area and Book Series 1979, P. 243.

(3) الشرطة الإضافية عرفت عاميا «بوليس الحمرايا» وذلك نسبة إلى القبعة التي كان يرتديها منتسبي هذه القوة وكان لونها أحمر.

رائد منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير جهاز الشرطة في ج. ع. ل معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة. القاهرة، مصر. الدورة 26 لسنة 1975م. ص. 39.

واحد وصدر أول قانون للبوليس تسري أحكامه على جميع منتسبي البوليس في ليبيا[1] واستبشر الجميع به خيرا ولكن عند التطبيق فرع من محتواه واتضح انه عبارة عن دمج صوري ليس إلا حيث قسمت قوة البوليس إلى ثلاث وحدات كما كانت في الماضي مع تغيير في المسميات عرفت:-

الأولي: في منطقة طرابلس تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الغربية.
الثانية: في منطقة برقة، تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الشرقية.
الثالثة: في منطقة فزان تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الجنوبية.

وتنضوي هذه القيادات البوليسية تحت لواء وزارة الداخلية تبعا للبناء التنظيمي المرفق.

ونظرا لعدم ملائمة القانون الجديد ووجود العديد من الثغرات به لم تتقيد به قيادات البوليس. فصدر في السنة التالية لصدوره قانون جديد معدل ويحمل رقم 18 لسنة 1964م وقد استمر العمل به حتى قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ويمكن استجلاء بعض أحكام هذا القانون وتلمس نزعته وما يتميز به عن القوانين السابقة في البنود التالية:-

أ - إنه ينص في مادته الأولي علي اعتبار قوة الأمن (قوة نظامية مسلحة تابعة لوزير الداخلية) في حين أن القوانين السابقة عنه اعتبرتها هيئة مدنية نظامية تابعة لوزير الداخلية.

ب - أعيد منصب المدير العام لكل قوة أمن بعد إلغائه بموجب القانون السابق رقم 33 لسنة 1962م ويعد كل منهم مسئولا أمام وزير الداخلية عن صيانة الأمن العام وشئون المباحث الجنائية والسجون وشئون المرور والنظام والتدريب والمخازن وذلك في المحافظات التي تدخل في دائرة اختصاصه.

ج - تم إيجاد مجلس أعلي لشئون التنسيق بوزارة الداخلية وشكل من المديرين العاملين لقوة الأمن في الإدارات والمحافظات تحت رئاسة وكيل الوزارة وفي حالة غيابه يتولي إدارة المجلس أعلي الأعضاء درجة، وتكون مهمة المجلس تنسيق الأعمال والمهمات وإعداد مشروع الميزانية الخاصة بقوة الأمن وغير ذلك من المسائل التي يري وزير الداخلية عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها[2]، وبالرغم من وضوح رسالة القوة واختصاصاتها إلا أنها انحرفت عن رسالتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة وقمعها إلى التركيز على حماية النظام القائم، حيث كانت قوات البوليس تنكل بالقوة الوطنية وترهبها حتى أصبحت بحق يد

(1) القانون رقم 33 لسنة 1962م بشأن قوة البوليس أدمجت فيه هيئات البوليس الأربع وهي بوليس طرابلس، قوة دفاع برقة، قوة دفاع فزان وقوة البوليس الاتحادي في حين بقيت فرقة الحرس الملكي تتبع الديوان الملكي في عملها والبوليس الإضافي يتبع القواعد الاستعمارية الذي يتولى حمايتها وحراستها، رائد العربي المكي الإمام، إعادة تنظيم الأمن في محافظة سبها (م.س) ص. 15.

Kara. Aspects of Social and Criminal Justice in Libya. 5.

(2) رائد العربي المكي الإمام (م.س) ص. 17، 18.

الحاكم القوية الباطشة وعصاه الطويلة التي يهزها لإخافتهم ويسخرها لملاحقة أعدائه في كل مكان. ومن جراء ذلك حصلت اصطدامات دامية بين الشعب وقوات البوليس في سنتي 1964، 1967م حين تعرض البوليس للمظاهرات الضخمة التي نظمت في كل من طرابلس وبنغازي مما نجم عنه قتل العشرات وإصابة المئات بجروح وإصابات خطيرة[1].

ولكن هذا لا يعني عدم وجود عناصر وطنية في قوة البوليس في العهد المباد حيث أنهم كانوا يقاسون الكثير حينما تحصل المصادمات مع الشعب ولكن لم يستطيعوا فعل شئ خشية تعرضهم للمسئولية ولكنهم أبرزوا وطنيتهم حين ظهرت مساهمتهم واضحة جلية في قيامهم بتوزيع المناشير المعادية للنظام وتنادي بالتحرر من الاستعمار والرجعية في أحداث 5 يونيو 1967م حتى يمكن لليبيا المشاركة في المعركة القومية ضد العدو الصهيوني. بل وشاهدنا الاستجابة السريعة لنداء الثورة في لحظاتها الأولى حين سلموا أسلحتهم وعتادهم ولم يقاوموا بل أنهم التحموا بها عن عقيدة راسخة وإيمان وثيق لعلمهم بأن هذه الثورة أتت لتخليص الشعب العربي الليبي مما يعانيه من ظلم وعسف وجور[2].

وكما كان النظام يخشى الشعب وتحركاته الوطنية والقومية فإنه يتخوف كثيرا من الجيش وانتفاضاته. لذا فإنه أبقاه هزيلا في عدده وعدته لا هدف لديه إلا أجراء المناورات واستعراضات والبقاء في الثكنات بعيدا عن الشعب لا إمكانيات بشرية لديه، ولا سلاح متقدم يقويه، وركز الاهتمام بقوى البوليس حيث كانت تدعم بالقوة البشرية والإمكانيات التي حرم منها الجيش حتى أصبح من الصعب إجراء أي مقارنة بينهما ويمكن أن نشير إلى مسألتين هامتين في مجال العدد البشري والميزانية المالية المخصصة لكل منهما وإمكانيات التسليح على النحو التالي:-

ففي التعداد البشري العام للجيش الليبي قبل الثورة كان لا يتجاوز (6500) جندي بينما بلغت قوات البوليس ضعف هذا العدد ولم يكن مألوفا فيما يسمي بدولة ديموقراطية أن تكون قوة البوليس أكبر من القوات العسكرية ويمكن رد ذلك إلى شكوك الملك وخوفه من الجيش نظرا لأن تكوينه جاء من قطاعات الشعب العريضة ولم يكن يخضع لسيطرة الملك مباشرة، في حين أن البوليس كان يتكون من وحدات موالية للملك جاءت من عناصر قبلية -خاصة- قوة دفاع برقة والقوة المتحركة وفي قوات شبه عسكرية[3] متنقلة أفضل تسليحا من الجيش كانت مزودة بالدبابات والصواريخ الموجهة ومدافع الهاون

---

(1) سالم الصالحين المجبري. ليبيا حول الحركة الوطنية والنظام الملكي، دراسات عربية، العدد. 12 لسنة 1969م. ص. 30، 37، 39. سامي حكيم حقيقة لبيا. مكتبة الأنجلو المصرية، ط2 لسنة 1970م ص. 73، 306، 307. جون رايت. تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، تعريب عبد الحفيظ الميار وأحمد اليازوري. دار الفرجاني. طرابلس ط1 لسنة 1972م ص. 210.

(2) رائد عمر قويدر. (م-س) ص. 41، 42. رائد العربي المكي الإمام (م-س) ص. 20.
Harold D. Nelson, Libya, A country Study Ibid. P. 243.

(3) د. هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر ترجمة شاكر إبراهيم، منشورات المنشأة العربية للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع. ط1 لسنة 1981م. ص. 43، وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر الثورة. بيان الأخ الرائد الخويلدي الحميدي، وزير الداخلية، أمام المواطنين بمعرض طرابلس الدولي بتاريخ 74/8/3م. إدارة الشئون العامة بوزارة الداخلية. ص. 12، 13.

والمدافع المضادة للطائرات إلى غير ذلك من المعدات التي لا تمت بصلة إلى عمل البوليس[1].

أما عن المخصصات المالية السنوية فيكفي أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ميزانية سنة (65 - 66م) وسنة (67، 68م) لنرى الفرق الواضح في العناية والدعم بين القوات المسلحة وقوي البوليس.

أ - ففي سنة 65، 66م بلغت مخصصات البوليس في الميزانية العامة للدولة مبلغ (000ر769ر13) مليون جنيه ليبي في حين كانت مخصصات الجيش لنفس السنة (000ر250ر9) مليون جنيه ليبي.

ب - وفي سنة 68/76م بلغت مخصصات البوليس (000ر650ر23) مليون جنيه ليبي حين كانت مخصصات الجيش لنفس الفترة (000 و 559 و 14) مليون جنيه ليبي[2].

وبالرغم من الإمكانيات المتاحة من حيث القوة البشرية والتسليح والمخصصات المالية إضافة إلى الدعم اللامحدود من النظام الملكي المنهار إلا أن هذا النظام الأمني لم يستطع استغلالها على الوجه الأمثل نظرا لعدم قدرة قيادة البوليس على التحرك السليم فكانت الفوضى وكان التخبط الإداري ضاربا أطنابه والأمية متفشية على مستوي الجهاز كله. لذلك نلمس بوضوح عيوب عديدة منها ما يتصل بالبناء التنظيمي ومنها ما يتصل بقيادة البوليس ووضعيتها يمكن إجمالها فيما يلي:-

1 - افتقار البناء التنظيمي إلى أجهزة متخصصة ومتفرغة لأعمال التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق على مستوي ديوان الوزارة مما يؤدي إلى اختلاف نظم وأساليب العمل البوليس في كل منها كعدم وجود نظام موحد لعمل شئون الضباط في مختلفة الإدارات العامة والحكمداريات في كافة أنحاء المملكة مما ترتب عنه عدم وجود أساس ثابت لخدمة ملفاتهم من حيث الشكل والبيانات وتوحيد دليل الملفات وتحديد أقدمية الضباط العاملين في البلاد بأسرها .... الخ.

2 - عدم وجود أجهزة استشارية ورقابية لمعاونة الإدارة العليا بالوزارة كأجهزة التفتيش العام والتنظيم والإدارة والشئون العامة وأجهزة الخدمة والتدريب على مستوي عام موحد.

3 - عدم اعتماد مبدأ التخصص في مختلف الأعمال والمجالات الأمنية لخلق الكفاءة والخبرات في الأجهزة المركزية سواء على مستوي الوزارة أو مستوي رئاسة قوة الأمن في أي جهة لتقدم خبرتها التي تخصصت فيها لكافة أجهزة البوليس التي تنضوي تحتها.

4 - قيام بعض الأجهزة باختصاصات تخرج عن نطاق مهامها نظرا لعدم وضوح الاختصاصات من ناحية وللتضارب الحاصل في التعليمات الشفوية والكتابية من ناحية أخري.

---

(1) رائد منصور أحمد عون. (م.س) ص. 42. بيان وزير الداخلية أمام المواطنين بمعرض طرابلس الدولي (م.س) ص. 12.

(2) رائد منصور أحمد عون، (م.س) ص. 43.

5 - عدم الاتساق في التقسيم الجغرافي الذي استخدمته قوي البوليس في تقسيم الحكمداريات مع التقسيم الإداري للدولة في المجالات الأخرى[1].

6 - بالرغم من ظهور مسحة من التكامل على البناء التنظيمي الذي يبرز نوعا من الوحدة على جهاز البوليس للدولة إلا أن الواقع يظهر الاختلاف في أمور كثيرة منها القيافة والتدريب وأساليب العمل واللوائح التنظيمية وكيفية الأمور التي تعرف أثناء العمل.

7 - الاعتماد في اختيار منتسبي البوليس وترقيتهم على أساس قبلي حسب الولاء للنظام القائم دون اعتبار للأقدمية أو الكفاية في العمل أو المستوي العلمي.

8 - توجيه البوليس إلى القيام بأعمال لا صلة لها بالمحافظة على الأمن مثل تزوير الانتخابات والاشتراك في المسيرات المزيفة لتحقيق مأرب معينة باسم الشعب رغم أن فرق البوليس هي التي قامت بها مرتدية الملابس المدنية.

9 - عدم إعارة أي اهتمام لإنشاء علاقات وثيقة بين منتسبي البوليس أو بين هؤلاء وجماهير الشعب الليبي بل وجه النظام هذا الجهاز الرهيب إلى القمع والتنكيل مما سبب حقدا وكراهية لا حدود لها[2].

هذه بوجه عام وبصفة إجمالية العيوب التي يمكن الإشارة إليها في البناء البوليسي خلال العهد الملكي. فيا ترى هل استمر وضع الشرطة كما هي عليه أم تم تطويره وتزويده بإمكانيات وقدرات فعالة لبلوغ غاياته وأهدافه الإنسانية النبيلة في المحافظة على أمن الوطن والمواطن.

ثانيا:- نظام الأمن في عهد الثورة:-

حينما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في عام 1969م، وجدت نظام الأمن كغيره من أنظمة الدولة الأخرى يعاني من قلة التنظيم وسوء التخطيط وفساد الإدارة والانحراف عن غاياته وأهدافه[3].

وحيث أن مفهوم الثورة هو التغيير الجذري للواقع الموجود لقلع جذور الفساد والتعفن وإقامة صرح بناء جديد يتم فيه تلافي جميع جوانب النقص والقصور التي كانت في النظام السابق وقد سارت الثورة في هذا المجال بمرفق الأمن على مراحل ثلاثة:-

الأولى: تقوم على أساس إعادة تنظيم الأمن وفقا للأسس العلمية الإدارية الحديثة لتحديد مفهومها ومنطلقها الثوري الجديد باعتبار أن (الشرطة في خدمة الشعب).

الثانية: تدعيم جهود الشرطة بالمساهمة الجماهيرية «الأمن الشعبي بالمحلات، الأمن الذاتي بالمنشآت).

---

(1) مذكرة البناء التنظيمي لأجهزة الأمن بوزارة الداخلية. مقدمة من الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بدون تاريخ ص1 بتصرف، رائد عمر قويدر (م.س) ص. 47.
(2) بيان الأخ وزير الداخلية أمام المواطنين بمعرض طرابلس الدولي (م.س) ص. 12، 13، 15.
(3) بيان الأخ وزير الداخلية في لقائه بالمواطنين بمعرض طرابلس الدولي (م.س) ص. 12، رائد عمر قويدر. تطوير الشرطة في ليبيا (م.س) ص. 49.

الثالثة: مرحلة تأهل وتبلور فكرة المساهمة الجماهيرية وصدور قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 85م ولائحته التنفيذية[1].

وسنعرض للمرحلة الأولي بصفة تفصيلية وتوضيح عاجل للمرحلتين الأخريتين على أننا سنتحدث عنهما تفصيلا في القسم الثالث من بحث.

أولا:- مرحلة إعادة تنظيم مرفق الأمن:-

نظرا لأهمية قطاع الأمن وحيويته بالنسبة للبلاد، فإن الثورة أولت اهتمامها من اللحظة الأولي لانبلاجها حيث أسندت إدارة مرفق الأمن على مستوي الجمهورية كلها لأحد أعضاء قيادة الثورة وكونت لجنة متخصصة للنظر في تنظيم الشرطة بتاريخ 69/10/25م[2] وفق المفاهيم والمنطلقات الثورية الجديدة التي تنادي بها الثورة والمتمثلة في ضرورة إيجاد جهاز قوي وقادر على أداء مسئولياته مع العمل على تغيير صورته البشعة التي تجسدت أبان العهد الملكي بحيث يكون أداة لخدمة الجماهير وتحقيق طموحاتها في حياة آمنة ومطمئنة لا ظلم فيها ولا عدوان.

وقد أسند لهذه اللجنة دراسة الأوضاع الإدارية وإرساء قواعد البناء التنظيمي الجديد بما يضمن تحديد الاختصاصات وتقسيم الأعمال والمسئوليات على النحو الذي يكفل دقة الإشراف وحق التوجيه وسرعة الأداء، وتبسيط الإجراءات بما يخدم صالح المواطنين وقد عكفت اللجنة على مهمتها بكل صبر وإخلاص وتفاني مستهدية في عملها بأحدث القواعد العلمية في المجالات الشرطية والإدارية مع تطويع هذه القواعد وفق الأوضاع الإدارية والاجتماعية التي تتمشى مع ظروف بلادنا وإمكانياتها وقدراتها البشرية والمادية وتقسيماتها الجغرافية قدر الإمكان. وقد توصلت اللجنة إلى وضع بناء تنظيمي لجهاز الأمن في ليبيا يقوم على المبادئ والأسس التالية:-

أ - توحيد القيادة العليا لمرفق الأمن وقد تجسدت في وزارة الداخلية لضمان فاعلية الإشراف والتوجيه والتنسيق والمراقبة.

ب - إنشاء أجهزة متخصصة ومتفرعة لأعمال التخطيط والتنظيم والتجهيز وذلك لخدمة الأجهزة التنفيذية لمراقبات الأمن على مستوي الجمهورية كلها.

ج - الأخذ بمبدأ التقسيم النوعي والتخصص للعمل عند تحديد مستويات الإشراف.

د - اعتماد مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ في أداء الأعمال والواجبات الأمنية.

هـ - تقسم الجمهورية العربية الليبية إلى ثلاث عشر وحدة إدارية متمشية مع التقسيم الإداري للدولة وتحقيق متطلبات الأمن بالبلاد، وأطلق على كل منها اسم (مراقبة أمن)[3].

---

(1) كتيب الإجراءات التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي، أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل. مطابع الثورة العربية. 1985م. ص. 11 - 25.

(2) رائد عمر قويدر (م.س) ص. 49.

(3) مذكرة البناء التنظيمي لأجهزة الأمن بوزارة الداخلية. الإدارة العامة للتنظيم والإدارة. ص. 2. وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر الثورة. إدارة العلاقات العامة. 1974م. ص. 15.

Harold D Nelson. Libya. A country Study Ibid. P. 272.

وقد انطلقت جميع الإدارات والمراقبات تعمل كل في أداء واجباتها ومهامها وفقا للتنظيم الجديد بكل اندفاع وحيوية مما وفر للمواطنين الطمأنينة والاستقرار كما لم يشعر بها من قبل. وقد استطاعت الشرطة أن تقف على قدميها ثانية لأداء مهامها الإنسانية التي لا يتصور الاستغناء عنها طالما وجدت حضارة تقوم على مجتمع واعي ودولة قائمة. وقد لقيت الشرطة رعاية وعناية كاملة في عهد الثورة وقيادتها الحكيمة وبالأخص في الفترة التي تولي فيها الأخ الرائد الخويلدي الحميدي[1] مسئولية تسيير مرفق الأمن والشرطة تمثلت في الجوانب التالية:-

أ - توفير الإمكانيات اللازمة لأداء العمل الشرطي من أسلحة ومعدات وآليات ومهمات مختلفة ومباني ومقار مناسبة.

ب - التأكيد على أهمية مرفق، الأمن وضرورته لتأمين المجتمع والثورة وإعطائه كافة الصلاحيات وإتاحة كل الوسائل والسبل الكفيلة بدفع الشرطة لأداء دورها على أحسن وجه وتحقيق العديد من النجاحات[2].

ج - تدعيم جهاز الأمن على مدي السنوات الأولي من عمر الثورة الظافرة بأعداد هائلة من الضباط الشباب الملتزمين ثوريا والمؤهلين بفكر الثورة قولا وعملا والذين استطاعوا أن يعيدوا لمرفق الأمن أهميته وفاعليته حتى استطاع أن يؤدي دوره كاملا غير منقوص بما لديهم من إمكانيات البذل والعطاء في هذا الميدان الحيوي الهام تعليما وثقافة وخبرة خاصة تلك الدفعات من خريجي كلية الحقوق[3] وخريجي كلية الشرطة وقد اعتمد مبدأ تطعيم الجهاز وتدعيمه باستمرار بإنشاء كلية للشرطة في بلادنا لضمان تخريج إعداد مناسبة من الضباط الأكفاء والمؤهلين لقيادة كافة مرافق ووحدات الأمن في الدولة بعد إعدادهم جيدا وفق الأسس والمنطلقات الجديدة لمرفق الأمن.

د - إصدار العديد من القرارات التنظيمية لكافة وحدات الشرطة بما يتمشى والأهداف المتوخاة منها[4] توجت بإصدار القانون رقم 6 لسنة 72م الذي جسد لأول مرة وحدة جهاز الأمن في الدولة الليبية وتلافي العيوب التي كانت في القوانين التي سبقته وحقق العديد من النتائج من أهمها:-

⇐ تغيير مسمي البوليس بالشرطة تيمنا بهذه التسمية[5] وإضفاء الصفة المدنية على الجهاز مع احتفاظه بروح الضبطية والنظام.

---

(1) الرائد الخويلدي عضو بارز في قيادة ثورة الفاتح، تولى العديد من المسئوليات الجسيمة الهامة، ومن أبرزها منصب وزير الداخلية والحكم المحلي، وقد شهدت أجهزة الشرطة في عهده دعما لا حدود له، وكان له الأثر الكبير في نهضة الجهاز وتكوينه على أسس علمية حديثة مكنته من الحصول على إعجاب المواطنين ودعمهم له في أدائه لمهمته الإنسانية النبيلة.

(2) خطاب الأخ قائد الثورة في مجلس شئون الشرطة بوزارة الداخلية بتاريخ 76/2/26 بطرابلس - مطبعة الشرطة.

(3) وزارة الداخلية في خمس سنوات (م-س) ص. 16، د. هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر. ترجمة شاكر إبراهيم، منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع ط1 لسنة 1981م. ص. 44.

(4) رائد عمر قويدر (م-س) ص. 68.

(5) Harold D. Nelson, Libya A country Study. Ibid. P 271.

⇐ ضمان حقوق العاملين.

⇐ تحديد المهام والمسئوليات والاختصاصات الملقاة على عاتق رجال الشرطة.

⇐ الأخذ بنظام الحوافز عن طريق العلاوات والمكافأة والترقيات التشجيعية على اختلاف أنواعها.

⇐ التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية بما يمنع التضارب بينها في الاختصاصات ويحقق مصلحة الوطن والمواطن.

ومن ذلك نري أن إعادة تنظيم مرفق الأمن في ليبيا بعد قيام الثورة مباشرة خطوة ايجابية تطلبتها طبيعة المرحلة ومصلحة الوطن وضرورات الأمن القومي لما كان عليه مرفق الأمن بالماضي ولخلقه شرطة جديدة تتحمل مسئوليات وأعباء المحافظة على الأمن في العهد الجديد وتحمي المكاسب والقيم الاجتماعية والحضارية التي يعتز بها المجتمع ويحرص عليها. ونحن لا نبالغ إن قلنا أن أجهزة الأمن في بلادنا لم تعرف التنظيم الإداري بمفهومه العلمي إلا بعد قيام الثورة وليس أدل على ذلك من المقارنة التي قدمناها بين التنظيم السابق والتنظيم الحالي والتي توضح بجلاء الأخطاء العلمية والعملية التي يعاني منها التنظيم السابق[1].

وبالرغم مما تقدم ذكره يمكن أن نجد بعض المأخذ التي تعتور التنظيم الجديد نجملها فيما يلي:-

1 - يلاحظ على البناء التنظيمي الجديد التعدد والتضخم والمبالغة في إنشاء العديد من الإدارات العامة والإدارات الفرعية والأقسام والوحدات الإدارية الأخرى على نسق النظام الشرطي في مصر مما أدي إلى الاحتياج إلى أعداد هائلة من القوة البشرية من كافة الرتب للعمل بهذه الوحدات الإدارية على اختلاف أنواعهما. وإن كان مثل هذا النظام يجد مبررات تطبيقه في مصر في توفر القوي البشرية من ناحية وعراقة النظام الشرطي من ناحية أخري فإننا هنا لا نري داعيا لذلك فيكفي الاستعانة بعدد من الإدارات المتخصصة للتنظيم والتخطيط والمتابعة مع التركيز على الأعمال الشرطية والواجبات الأمنية الميدانية في مراقبات الأمن لتستوعب أغلب أفراد القوة بما يعود على الأمن والبلاد والمجتمع بالخير العميم.

2 - أن مقصد الثورة من إعادة تنظيم جهاز الشرطة هو خدمة الجماهير وتبسيط الإجراءات وجعلها ميسورة لكل من يطلبها، والذي يلاحظ أن تعدد الإدارات وتعقد الإجراءات حتم ضرورة مرور أية معاملة للجمهور على عدة جهات وهذا يستغرق جهدا ووقتا يؤثر على أجهزة الأمن والمواطنين على السواء.

3 - بالرغم من تطهير جهاز الشرطة من بعض العناصر الغير صالحة للعمل الشرطي نظرا لتفشي الأمية بينها إلا أننا نلاحظ أنه حتى الآن لا يزال العديد من هذه النوعيات الغير منتجة على رأس هذا الجهاز، مما سبب عرقلة في أدائه لمسئولياته.

---

(1) رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا (م.س) ص: 68.

ونحن لا نجد مبررا لهذه المهادنة خاصة بعدما توفرت بأعداد هائلة من شباب الثورة المتطلع والمؤهل والملتزم والذي اكتسب خبرة لا يستهان بها في عهد الثورة[1].

وقد تكون هذه الثغرات وغيرها هي التي استدعت إجراء التعديلات التي حصلت في كيان التنظيم الإداري في جهاز الشرطة حيث تم دمج أجهزة الأمن والقضاء والنيابة في إطار واحد تحت لواء (اللجنة الشعبية العامة للعدل) وعلى أنقاض مراقبات الأمن تم إنشاء «أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات» يتم اختيارهم عن طريق التصعيد من المؤتمرات الشعبية ليتولوا تنفيذ السياسة التي تقررها الجماهير في مجالات الشرطة والأمن والعدالة بوجه عام كل في نطاق أمانته. على أن يتم التنسيق والتعاون بين كافة هذه اللجان الشعبية للعدل عن طريق ديوان الأمانة بطرابلس الذي يمثل أداة استشارية فنية أكثر منها سلطة رئاسية كما هو الحال عليه في كافة التنظيمات الوزارية المعتمدة في العالم في الأنظمة التقليدية

ثانيا: مرحلة تدعيم جهود الشرطة ومؤازرتها المساهمة الجماهيرية:-

بالرغم من المجهودات الجبارة والخطوات الرائعة التي قامت بها الثورة في مجال إعادة تنظيم الشرطة وتطويرها ودعمها بكافة الإمكانيات البشرية والمادية وتزويدها بالأساليب العلمية والأدوات الفنية المتقدمة حتى أصبحت بحق تجسد المبدأ القائل بأن «الشرطة في خدمة الشعب» وحظيت برضا الجماهير التي عبرت عن ذلك أكثر من مرة في مؤتمراتها الشعبية الأساسية وتوجت ذلك بقرارها الصائب في مؤتمر الشعب العام الذي يقضي بضرورة دعم الشرطة بكافة الإمكانيات التي تحتاجها اقتناعا بدورها الهام وتقديرا لجهود منتسبيها المتواصلة والمخلصة في خدمة الوطن والثورة[2].

لم تكتف الثورة بذلك كله، بل أنها أحست بالمسئولية الكبرى الملقاة على عاتق الشرطة خاصة بعدما توسعت اختصاصاتها وأصبحت تتولى القيام بالوظيفة الاجتماعية المتمثلة في خدمات يومية وإدارية وإرشادية لمساعدة الجمهور إضافة إلى مهامها التقليدية المتصلة بالوظيفتين الإدارية والقضائية التي تحتم عليها التدخل في العديد من الأمور حتى لا تكاد نجد عملا إلا والشرطة لها فيه إصبع أو عين أو أذن، تعمل وترى وتسمع خدمة للشعب والثورة لتأمين الوطن والمواطن.

وتقديرا من الثورة للشرطة وتدعيما لها جندت الجماهير على التعاون مع الشرطة ومؤازرتها بكل ما تملك من إمكانيات وقدرات سواء بالمشاركة في القيام بالحراسة الذاتية في المنشآت الاقتصادية والمصانع والمرافق العامة وهذا يعرف «بالأمن الذاتي» أو

(1) نحن لا نعني التهجم على احد بقدر ما نسعى إلى صالح الجهاز الأمني والمجتمع في أداء أفضل للأعمال والمسئوليات الأمنية بما يحقق الغايات والأهداف المرجوة.

(2) انظر ذلك في محضر اجتماع الأخ قائد الثورة «العقيد معمر القذافي» بقادة الشرطة في مقر وزارة الداخلية بطرابلس بتاريخ 26/ 2/ 76م. مطبعة الشرطة ص. 6، 16، 19. وفي هذا المعنى يقول الأخ م/ أول محمد المصراتي: «لقد كان موقف الشعب العربي الليبي في مؤتمر الشعب العام وتأييده المطلق للشرطة لخير دليل على أن الشرطة تحولت بالفعل من جهاز قمع وإرهاب وتسلط إلى أداة من أدوات الثورة والبناء ومرفق هام وحيوي لخدمة الشعب» نفس المصدر ص. 19.

بالانضواء تحت لواء الأمن الشعبي في المحلات والأحياء الشعبية السكنية[1] هذا بالإضافة إلى التعاون في أمور أخري عديدة نص عليها القانون تتمثل في:-[2].

- التبليغ عن الجرائم عند وقوعها والإدلاء بأية معلومات تفيد التحقيق مهما كانت بسيطة وهامشية في نظر المواطن[3].
- القبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة إذا أمكن ذلك وتسليمه إلى أقرب مركز الشرطة أو رجل من رجال السلطة العامة.
- الإدلاء بالشهادة أمام المحقق في مركز الشرطة أو النيابة العامة أو أمام المحكمة.
- معاونة رجال الشرطة في عمليات القبض والضبط والإحضار متى ما طلبوا منه ذلك.
- الالتزام باحترام القوانين واللوائح والنظم ومساعدة رجال الشرطة في تطبيقها واحترامها.

ونظرا لحداثة التجربة وجدتها وقلة وعي المواطن لها إضافة إلى أنها لم تتجاوز سنين معدودة في تطبيقها واستيعابها فإننا تلمسنا بعض جوانب القصور فيها نجملها فيما يلي:-

1 - جنوح العديد من أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات نحو الاستقلالية التامة عن ديوان الأمانة وعدم احترامها للقرارات والتعليمات التنظيمية التي تصدرها بل في أغلب الأحيان تمتنع عن تنفيذها.

2 - توزيع أغلب المخصصات المالية للأمانة على أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات مما خلق ضعفا في قدرات ديوان الأمانة على توفير احتياجاته من السيارات والمعدات الفنية وصيانة المباني وترميمها.

3 - الرغبة التامة لدي أمانات اللجان الشعبية النوعية للعدل في تغيير نظم وأساليب العمل الشرطي وتطويره دون إعطاء أي اهتمام لبحث وتمحيص ما سبق العمل به للاستفادة منه في الوصول للأحسن والأفضل أو على الأقل الاسترشاد به باعتبارها تجارب أمنية عايشتها أجهزتنا الأمنية.

4 - قصر تصعيد أمناء اللجان الشعبية للعدل بالبلديات على مواطنين من خارج جهاز العدالة الجنائية جعل هذه المسئولية الكبرى قد تسند لأشخاص غير أكفاء وغير مؤهلين مما جعلهم يرتبكون في تسيير هذا المرفق وإلحاق العديد من الإضرار بمصالح المواطنين وتدمير الأجهزة الأمنية القائمة حيث أنها تبقي حائرة بين التعليمات والأوامر الغير مدروسة والمتناقضة والمتعددة.

(1) آثرنا التعرض لهذا الموضوع في القسم الثالث من دراستنا لارتباطه بالمساهمة الجماهيرية في ليبيا والتي سنتولى دراستها تفصيلاً من نواحي قانونية وواقعية وتقيمية، ونستطلع أراء الجماهير والمختصين حولها لضمان تكامل البحث.

(2) قانون الإجراءات القانونية الليبي المادة (15).

(3) مساهمة الجماهير في مكافحة الجريمة. مجلة الأمن الوطني. الجزائر العدد 14 لسنة 1980م. ص. 2.

ولقد كان هذا في بداية التجربة التي تأصلت أخيرا وتم تطويرها وتلافي عيوبها وترشيد القائمين عليها. كما سيأتي بيانه في القسم الثالث من بحثنا هذا -بما يحقق الأمن ويعم الطمأنينة والاستقرار في ربوع بلادنا.

ثالثا: مرحلة تأمل وتبلور فكرة المساهمة الجماهيرية وظهور قانون الأمن الشعبي المحلي:-

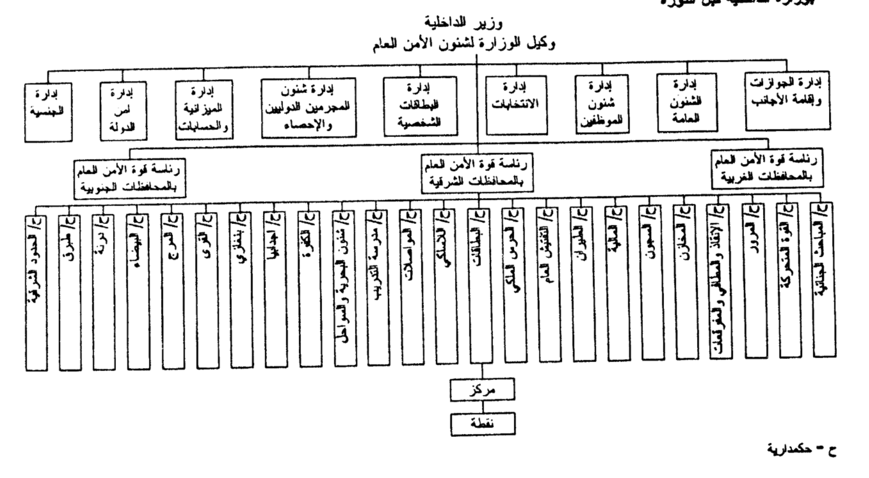
عقب تطبيق فكرة المساهمة الجماهيرية في بلادنا بعد إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م على مستوي المحلات والأحياء الشعبية في صورة أمن شعبي وعلى مستوي المصانع والمؤسسات والمرافق العامة في صورة أمن ذاتي بحيث يتم تأمين الأحياء الشعبية بواسطة المقيمين فيها وحماية المصانع والمرافق العامة بمعرفة العاملين والمنتجين والموظفين في صورة حراسة ذاتية تطوعية بالتناوب فيما بينهم باعتبار أن الأمن مسئولية مجتمعية يجب على الجميع المشاركة فيها وتحمل أعبائها.

وقد أعدت برامج تدريبية سريعة للمتطوعين في عين المكان وقد اندفعت الجماهير للالتحاق بهذه الفرق على اختلاف أنواعها تبعا للإحصائيات المرفقة والتي تبين الزخم الشعبي اللامحدود في بداية تطبيق البرنامج[1].

غير أن هناك صعوبات عديدة تمثلت في عدم وضوح الاختصاصات والمسئوليات وعدم وجود ضمانات للمتطوعين والتحاق العديد منهم بالخدمة الوطنية مما أثر على فاعليتها وجوانب نجاحها. لذا فقد صدر قانون الأمن الشعبي المحلي تحت رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية الذي نظم عملية المساهمة بكافة جوانبها وتجاوز كافة السلبيات كما سيتم بحثه وتوضيحه[2].

(1) انظر تفصيل ذلك بالقسم الثالث من هذه الدراسة.
(2) كتيب الإجراءات التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية رقم 610 / 1985م. اللجنة الشعبية العامة للعدل. مطابع الثورة العربية، طرابلس ص. 19 - 25.

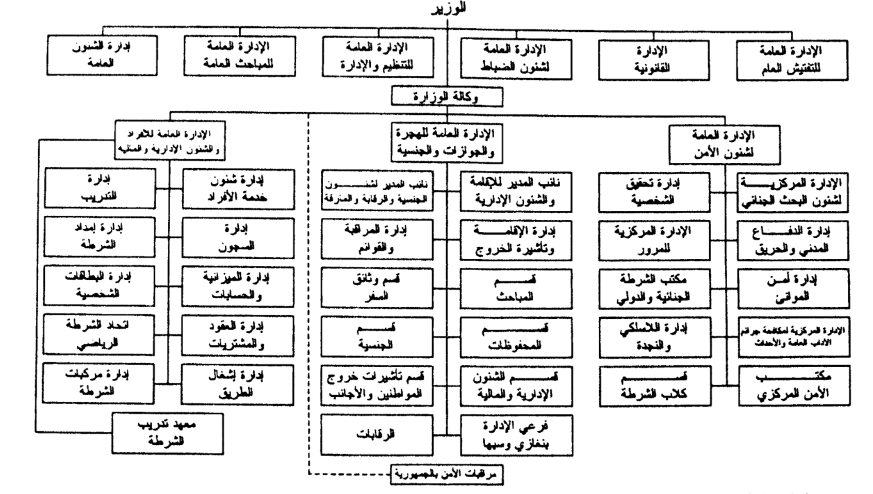
خريطة تنظيمية لجهاز الشرطة
بوزارة الداخلية قبل الثورة



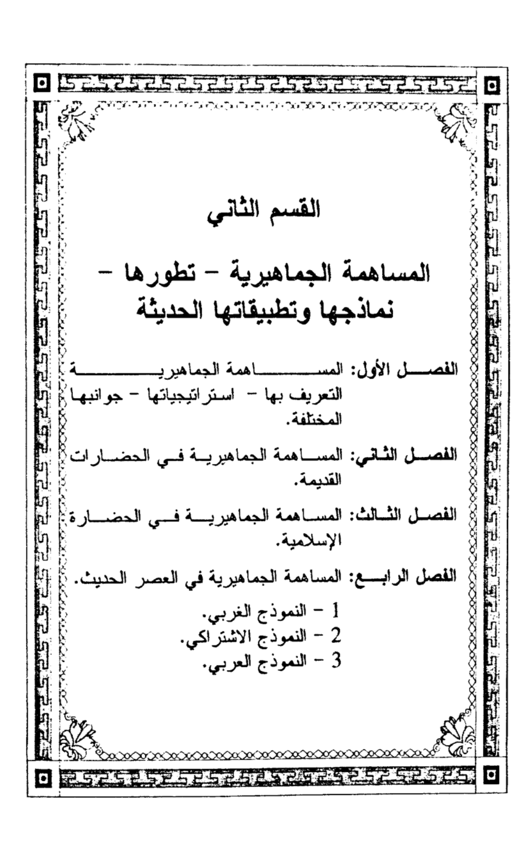
ح - حكمدارية

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 271 لسنة 1980م
صادر بتاريخ 18 مارس 1980م بشأن التنظيم الداخلي
لأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل

الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1980م السنة الثامنة عشر
الصادرة في 13 محرم 1390 من وفاة الرسول ﷺ الموافق 20 نوفمبر 1980م.



اعتمد هذا البناء التنظيمي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في شهر يناير 1970م.



القسم الثاني

المساهمة الجماهيرية - تطورها - نماذجها وتطبيقاتها الحديثة

القسم الثاني

المساهمة الجماهيرية في الجوانب الأمنية

تمهيد:

المساهمة الجماهيرية حديثة نسبيا فقد ظهرت مع بدايات الاهتمام بالتعمق في الدراسات الاجتماعية خاصة تلك المتصلة بمجالات خدمة المجتمع في مطلع القرن الحالي وقد اعتمدت بداية كأساس جوهري لتحقيق التنمية للمجتمع في العصر الحديث بوصفها جهودا منظمة لتحسين أحوال المجتمع وحياته وتوظيف إمكانياته وطاقاته لتحقيق التكامل داخل المجتمع عن طريق الاستفادة من الجهود الذاتية.

وقد تناولت مؤتمرات الأمم المتحدة الإشارة إلى المساهمة الجماهيرية وحثت على الأخذ بها وتطويرها واعتمادها كأسلوب فعال لاستخدام الجهود الذاتية في تنمية المجتمع من خلال تحديدها للكيفية الإجرائية لتنمية المجتمع المحلي عام 1956م فنصت على أن التنمية يقصد بها:-

«عملية بواسطتها يمكن توحيد جهود المواطنين بجانب الجهود الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وربط المحليات بالمجتمع الكبير ومساعدة المواطنين على المساهمة في تقدم الأمة»[1].

وهذا يحمل اعتراف صريح وواضح بأهمية الجهود الذاتية كمساهم فعال ومؤثرا إلى جانب الجهود الرسمية.

فالمساهمة الجماهيرية مبدأ معتمد ومقبول في العادة بشكل أو بآخر في كل النظم الرأسمالية والاشتراكية مادامت تعمل في إطار الديموقراطية[2] كوسيلة لتحقيق التكامل بين الجهود المشتركة للمواطنين من جهة والأجهزة المختصة بذلك من جهة أخري. ولكي نصل إلى غاياتنا وأهدافنا المرجوة من المشاركة الشعبية لابد من أن يكون التخطيط العلم في الدولة قد أخذ في الاعتبار ما يمكن أن تسهم به الجهود المحلية في تحقيق تلك لأهداف وأن تحدد برامج وتوضع ترتيبات أساسية لضمان نجاح تلك المشاركة.

- ومن ذلك نري أن المساهمة الجماهيرية سمة من سمات التقدم والديموقراطية في العصر الحديث ومن ثم تم إدخالها في كافة المجالات لمواجهة المقتضيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وللتغلب على كافة المشاكل والمصاعب التي قد تعترض وتعرقل سير الأمة فنجد المساهمة السياسية على مستوي أنظمة الحكم والمساهمة الإنتاجية في المصانع والمشاريع الزراعية والحكومية والمساهمة الاجتماعية للنهوض بالمجتمع ووقايته من عوامل التأخر والفقر والمرض والإجرام والانحراف.

---

(1) احمد مصطفي خاطر. طريقة تنظيم المجتمع. المكتب الجامعي. الإسكندرية ص. 50.
(2) العميد الدكتور سمير حكيم يوسف - المشاركة الشعبية والأمن العام. الأمن العام ع .93، ابريل 1981م المجلة العربية لعلوم الشرطة. ج.م.ع. ص.39.

- فالمساهمة الجماهيرية أصبحت قاسم مشتركا وعنصرا جوهريا ومطلبا أساسيا لنجاح أي عمل وتقدم أي برنامج تقدم عليه الدول فلا بد من إقحام الجماهير الشعبية فيه لإنجاحه ولضمان تحقيقه لأهدافه وغايته[1].

ومن هذا المنطلق نجد أن كافة الأنظمة الأمنية تعتمد اعتمادا جوهريا على المشاركة الجماهيرية في تحقيق مقتضيات النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وضمان فاعلية برامج الوقاية من الجريمة وطرق مكافحتها.

والمساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن - ليست وليدة العصر الحديث - بل كانت هي الأساس لتأمين الإنسان في الحضارات القديمة والوسيطة - على مستوى العالم أجمع - وحتى مطلع العصر الحديث. في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية - وذلك من خلال الأنظمة القبلية والعشائرية وسيطرة الضوابط التقليدية المتمثلة في الدين والعرف والتقاليد المتأصلة في نفوس الأفراد والجماعات وقد حققت لفترة طويلة جدا الأمن والاستقرار للمجتمعات الإنسانية على مختلف مشاربها وهيئت لها ظروف العيش ومتطلبات التحضر والتقدم والعمران الذي كان الإنسان ينشده ليضمن حياة هادئة آمنة ومستقرة ولذا حق القول «إنه من الثابت تاريخيا أن المساهمة الجماهيرية في منع الجريمة قد سبقت أي تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة» [2].

وعقب قيام الدولة الحديثة وتدخلها في سائر موافق الحياة في المجتمع واعتنائها بشئون الأمن ومكافحة الجريمة، حل القانون محل أدوات الضبط الاجتماعي الأخرى التي تضاءل أثرها بشكل واضح حتى كاد أن يختفي، إلا أنه وجد أن القانون لم يستطيع أن يقوم بالدور الذي كانت تقوم به هذه الضوابط وأن أي جهود رسمية لمكافحة الجريمة أو الوقاية منها يمكن أن يفشل ما لم تلق مساندة ودعم من الجمهور[3]، ولذلك اتجه الرأي إلى ضرورة إحياء وتنمية مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها والعمل على المحافظة على الأعراف والتقاليد والقيم الدينية التي تدعم جهود الدولة لتساهم هذه الجهود مجتمعة في إيجاد عوامل الاستقرار والهدوء والطمأنينة إلى نفوس الأفراد وتهيئ للمجتمع مكنة الانطلاق إلى تحقيقه رفاهيته وازدهاره في كافة ميادين الحياة الرحبة الواسعة دونما عائق. هذا وسنتولى فيما يلي:-

- التعريف بالمساهمة الجماهيرية واستراتيجياتها بوجه عام ثم نتطرق للمساهمة في مجالات الأمن بكافة جوانبها.
- ثم نعرض للمساهمة الجماهيرية في الحضارات القديمة والمساهمة الجماهيرية في الحضارة الإسلامية.

---

(1) Un'ones Unies. Notes Sur la Recherché. Compte des études en Cours de- l'Institut. UNRISD n3 - 1963. P:36.

(2) د. سمير الجنزوري. دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية. بحث ألقي في الحلقة الدراسية التي أقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بطرابلس -ليبيا- في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر 1971م تحت عنوان - دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها. جـ 4112.

(3) د. سمير محمد الجنزوري. (م.س) 42:2.

Charles Wegg. Prosser. The Police and thelaw P.213. Marshall. Clinard. Sociology of Deviant Behavior Ibid. P.358.

- ونختتم هذا القسم بالمساهمة الجماهيرية في العصر الحديث في كل من الدول الغربية المتقدمة والدول الاشتراكية والبلاد العربية، ونحدد خصائص وسمات كل منها لإمكانية الاستفادة منها في تقييم تجربة الجماهيرية في هذا المضمار[1].

---

(1) ينصب القسم الثالث من هذه الدراسة على تجربة الجماهيرية في مجالات المساهمة الجماهيرية في الجوانب الأمنية خلفياتها التاريخية، تطبيقاتها ومنطلقاتها الأولية، قانون الأمن الشعبي ولائحته التنفيذية، دراسة الإحصائيات وتتبع الاستبيان الذي أجري بهذا الخصوص. ومن ثم إمكانيات المقارنة والدراسة والتحليل بالنظر إلى تجارب الأمم الأخرى.

الفصل الأول

المبحث الأول

المساهمة الجماهيرية واستراتيجياتها المختلفة

المساهمة الجماهيرية بوجه عام تعني تكثيف الجهود الجماهيرية «الأفراد والجماعات والجمعيات والمنظمات والوكالات» إلى جانب الجهود الرسمية لتحقيق صالح المجتمع ككل سواء بالمشاركة في التخطيط ووضع السياسات العامة أو في التنفيذ لتلك السياسات والبرامج أو الإشراف والمراقبة لسيرها وذلك بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة والنتائج المتوخاة. فالمساهمة أو المشاركة تكون بانضواء الأفراد والجماعات في برامج عامة لخدمة المجتمع ولا تحقق أهدافها السامية إلا بتكاتف الجهود الشعبية الطوعية مع الجهود الحكومية الرسمية. فالجميع يعمل في خندق واحد لمواجهة الصعاب والمعضلات وإيجاد الحلول المناسبة لها[1].

- والمساهمة تكون في أرقى صورها حين يشارك الأفراد والجماعات في وضع الخطط والبرامج وتحديد الأهداف العامة وسبل إنجازها والمراحل التي تمر بها والنتائج المترتبة عليها.
- وتكون مقتصرة على الجانب التنفيذي، أي مشاركة في تنفيذ السياسة العامة التي لم يتم المشاركة في صياغتها وإنما تم إعدادها من قبل المختصين.

وقد يكون دور الجمهور مقتصرا على الرقابة الشعبية العامة على عمليات التخطيط والتنظيم والتنفيذ كرأي عام بحيث يبدي استحسانه وقبوله للجيد منها ورفضه واستيائه للسيئ منها.

ولذا فإنه كلما كان البلد يعيش حياة أكثر ديموقراطية كلما نجد أن المساهمة الجماهيرية أخذت بعدا أكبر ودخلت في كافة ميادين الحياة وأصبحت جزءا من اهتمامات المجتمع وفاعلياته حيث أن عمليات المشاركة الشعبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بنجاح الأنظمة الديموقراطية وأساليبها.

ومن المهم أن نشير هنا إلى جملة من الحقائق المرتبطة بمفهوم المساهمة الشعبية[2].

---

(1) Marhall B.Clinard. Sociology of Deviant Behavior Ibid. P.358 Charles Wegg. Prosser. Ibid. P.213.

(2) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق. المشاركة الشعبية في التنمية الاجتماعية في القطر العراقي. دراسة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لوزراء الشئون الاجتماعية العرب والمؤتمر الثامن عشر لخبراء الشئون الاجتماعية المنعقد في القاهرة في الفترة من 1 - 9 يوليو 1977م. مجلة المركز ع 1 لسنة 6/5 لعام 77/79م ص 142.

Hrbert Kaufman. Public Administration and the Public, The Politics of Citizen Participation Rondom House. inc 1975. P.129.

أ - إن المشاركة أو المساهمة تعني التعاون مع الآخرين من أفراد المجتمع لتحقيق أهداف اجتماعية معينة وجدت منذ أقدم العصور إلا أنها كانت محكومة بتقاليد قبلية أو قيم دينية.

ب - إن المساهمة الشعبية بمعانيها التقليدية اقتصرت على المجتمعات المحلية ذات الحدود الجغرافية والبشرية الضيقة ولم تكن متكاملة مع حركة المجتمع الكبير أو الأمة.

ج - لقد تعاظمت حركات المساهمة الشعبية مع تعاظم الوعي لأن السلطة السياسية هي تعبير عن إرادة المجتمع وممثلة له.

د - إن غرض التنظيم بمعني تعبئة الجهود، وفق تخطيط محدد واضح، هو أهم ما يميز المساهمة الجماهيرية الطوعية بمعناها الحديث، فقد أخذت الاتحادات والمنظمات الشعبية على عاتقها تنظيم عمليات المساهمة الطوعية في الأنشطة المختلفة للتنمية.

هـ - إن ضمور الخصائص القبلية في المساهمة الجماهيرية ترافق مع نمو المجتمعات المحلية الحضرية وتعقد المشكلات الاجتماعية ومع نمو الأفكار السياسية الجمعية التي تؤمن بالتضامن الاجتماعي.

و - المساهمة الجماهيرية أصبحت مبدأ معمد ومأخوذ به في كل الدول دون استثناء وبدرجات متفاوتة وليس أدل على ذلك من أن أغلب دساتير العالم لا تخلو من النص على صورة أو أكثر من صور المشاركة الشعبية[1] الجماهيرية في جوانب الحياة المختلفة خاصة في الأمور التي تتصل بالمواطنين مباشرة. وليس أنظمة الحكم المحلي القائمة علي اللامركزية الإدارية إلا صورة من ذلك.

استراتيجيات المشاركة:

إن مشاركة المواطنين أنفسهم في علميات تنمية المجتمع وإعادة بنائه على أسس سليمة وفق متطلبات الجماهير وبما يحقق غاياتهم وأهدافهم المشتركة عادة ما يواجه بمصاعب تتمثل في كيفية المشاركة الجماهيرية باعتبارها عامل إيجابي في الاستفادة منها لتطوير المجتمع مع عدم إهمال الخبرات الفنية التخصصية للمتخصصين. وبمعني آخر كيف نوفق بين تطبيق المشاركة واعتماد الخبرة كعنصر ضروري لنجاح البرامج والمخططات العامة لضمان عدم حصول أي تعارض بينها وتحقيق الصالح العام.

لقد أوجد علماء الاجتماع استراتيجيات عديدة[2] لتحقيق هذا التوافق والانسجام دونما إهمال لأي من الجانبين ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه الاستراتيجيات بحسب اتصالها ببحثنا وهي على النحو التالي:-

1 - استراتيجية المشاركة كأداة تعليمية وعلاجية. Education - Therapy Strategy

(1) العميد الدكتور سمير حكيم يوسف. المشاركة الشعبية والأمن العام. (م-س) ص. 41.
(2) د. أحمد مصطفي خاطر. طريقة تنظيم المجتمع (م-س) ص.98.

Edmund M.Burhe, Citizen Participation Strategies. Journal of the American Institute of Planners. Vol. 34, no 5.1968. P. 135.

2 - استراتيجية المشاركة كأداة لتغيير السلوى. Behavioral change Strategy

3 - استراتيجية المشاركة كاستكمال لهيئة العاملين. Staff Supplement Strategy

4 - استراتيجية المشاركة كأداة للتعزيز والدعم. Gooptation Strategy

5 - استراتيجية المشاركة للحصول على تأييد المجتمع. Community Power Strategy

⇐ ويقصد بالاستراتيجية كأداة تعليمية وعلاجية أن المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سويا لحل مشكلات المجتمع وفي نفس الوقت ممارسة الديمقراطية، ودعم التعاون بين جماعات المجتمع كإحدى متطلبات التنمية والتقدم لنهضة المجتمع. كما تستخدم أيضا المشاركة كأسلوب علاجي بغية تنمية الثقة بالنفس أو الاعتماد على الذات أو أن يكتشف الإنسان أنه من غير طريقة التعاون مع الأخرين لا يمكن أن يؤثر بفاعلية في تغيير المجتمع.

⇐ أما الاستراتيجية كأداة لتغيير السلوك ويقصد به أن المشاركة لها تأثير قوي على تغيير السلوك ويميل الفرد إلى التأثر بالجماعات التي ينتمي إليها، ولديه الاستعداد لقبول ما تصنع بهذه الجماعات من قرارات أكثر من استعداده لسماع نصائح الغير.

وتهتم هذه الاستراتيجية بتوجيه التغيير بالإضافة إلى إحداثه التأثير على سلوكه الفرد من خلال عضويته للجماعة بغية تنظيم المجتمع وإحداث التغيير في النسق أو الأنساق الفرعية.

بواسطة عوامل الضبط للأفراد، وتقوم هذه الاستراتيجية على:-

أ - أنه من السهل إحداث التغيير في السلوك لدي الأفراد عندما ينتمون إلى جماعة أو أكثر من محاولة التأثير عليهم وهم فرادي.

ب - إن الأفراد والجماعات لا يمكن أن يقبلوا القرارات التي تفرض عليهم ولكنهم يحبذون دعم القرارات التي يشعرون من خلالها بالمساواة ويعملون على تنفيذ القرارات النابعة منهم خاصة أو ساهموا في صياغتها.

⇐ ويقصد باستراتيجية استكمال هيئة العاملين أن المشاركة تكون كوسيلة لتغطية العجز في القوي البشرية للمنظمة نتيجة ندرة الموظفين أو قلتهم لاعتبارات تتصل بسياسة المنظمة أو قدرتها على تكاليفهم نتيجة اللجوء إلى المواطنين الذين يعدون بحق خبراء في مجالات المجتمع المختلفة خاصة في بعض المؤسسات والمشاريع التي تتسم بصبغة أهلية والتي لا تتطلب، مشاريعها ومهامها أعداد كبيرة من المتخصصين، وإنما يمكن للمتطوعين العاديين الذين أبدوا استعدادهم واتفاقهم مع أهداف المنظمة ورغبتهم في المساهمة أو المساعدة في تحقيق هذه الأهداف بل وان بعضهم لديه المقدرة والكفاية للمشاركة في صياغة سياسة المنظمة وإدارتها.

ولكن يجب التنويه بأن الاستفادة من خبرات المتطوعين واندفاعهم وحيويتهم إذا ما نجح في مثل هذه البرامج فإنه قد لا يتناسب مع بعض المهام الأخرى التي تتطلب قدرات

وخبرات غير عادية لا يمكن توفرها إلا لدي المهنيين المتخصصين لضمان فاعلية ومستوي الخدمة التي تقدم أو العمل الذي يمارس.

⇐ أما استراتيجية التعزيز فإنها تتحقق بمشاركة المواطنين في أي منظمة للتغلب على بعض المشاكل المتوقعة. وعلى ضوء ذلك.

فإن المواطنين لا يمكن اعتبارهم أداة والاعتماد عليهم للوصول إلى أنسب الأهداف التخطيطية للمنظمة أو المساهمة في تحقيق الأهداف ولكنهم بمثابة عناصر أساسية في إعاقة العمل أو فشله «في حالة عدم مشاركتهم» وإن إسهامهم أمر ضروري للتغلب على بعض الصعوبات. ولذلك يمكن تحديد مفهوم هذه الاستراتيجية لأنها عملية عن طريقها يمكن توفير عناصر قيادية تسهم في تحقيق سياسة المنظمة وضمان عدم وجود أي معوقات أو عراقيل تهدد استقرارها أو تمنع استمراريتها.

والتعزيز لا يخص المنظمات القائمة أساسا على التطوع بل أصبح قاسما مشتركا في الشركات والهيئات والمؤسسات العامة التي تتصل بالجمهور في خدماتها ولا تحقق نجاح مجهوداتها إلا بتكاتف وتآزر جماهيري يعد بمثابة تعزيز ودعم لا محدود في حوزتها تستفيد منه متى ما استدعي الموقف ذلك.

⇐ وأخيرا استراتيجية الحصول على تأييد المجتمع وهذا لا يتأتى إلا بالمشاركة الفاعلة التي تضمن للمنظمات الأداة الفاعلة والقوة التي لا يستهان بها في عملها لبلوغ أهدافها المتوخاة وتنهج المنظمات أحد وسيلتين للحصول على القوة اللازمة لها:-

أ - الأولى تقوم للاستيلاء على السلطة والنفوذ والتأثير عن طريقة ضم المشاركين في المنظمة من ذوي النفوذ في المجتمع وبذلك تمتلك نفوذ غير رسمي.

ب - الثانية تقوم على نظريات القوة ولكن تستنكر نهاياتها وتتوقع إحداث التغيير عن طريق مواجهة وتحدي مراكز القوة عن طريق قوة العدد المنظم وجماعات المواطنين في إيجاد مراكز قوة جديدة لا تقوم على تملك الثروة أو المكانة ولكن على قوة الحجم أو التخصص، والتنظيم، وهذا النوع من المنظمات له القدرة على تحقيق التوافق من خلال مراكز القوة الموجودة سواء داخلها أو من خلال أسلوب علمها.

والمشاركة هنا في خضم هذه الاستراتيجيات على اختلاف أنواعها ومسمياتها نجدها تتفق في أن المشاركة قد تكون هدفا في حد ذاته أو وسيلة لتحقيق الأهداف، إلا أنها جميعا تتفق على أساس أن المشاركة مطلبا حيويا بالنسبة للمنظمات سواء لإضفاء الشرعية عليها أو لتحقيق الاستقرار والاستمرارية لها[1].

---

(1) د. أحمد مصطفى خاطر. طريقة تنظيم المجتمع (م.س) ص. 98.

Edmund M.Burke, Citizen Participation Strategies. Ibid. P.135.

Hrbert Koufman, Public Administration and the Public , Ibid. 192.

المبحث الثاني

المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن

يقصد بها تنادي الجماهير -أفراد وجماعات- للمساهمة في الأعمال الأمنية بمختلف صورها بدءا من أعمال الوقاية من الجريمة وأساليب مكافحتها إلى القيام بالدوريات والتقدم بالتبليغات أو الإدلاء بالشهادة ومتابعة المجرمين ومساعدة الأجهزة المختصة في تعقبهم والتعامل معهم وفق الأساليب المعتمدة في هذا الشأن.

فالمساهمة الجماهيرية حركة عون ومساعدة ودعم وتأييد جماهيري من جميع المواطنين القادرين على تحمل هذه المسئوليات لأجهزة الأمن المختصة والمتخصصة في أدائها لواجباتها المتمثلة في حفظ الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات وغيرها من الواجبات الاجتماعية والقانونية الأخرى.

فكل تعاون من هذا القبيل يقوم به المواطنين من منطلق أن الأمن مسئولية جماعية ومجتمعية يعد مساهمة جماهيرية.

ومن ذلك نري أنه لقيام المساهمة الجماهيرية لابد من افتراض توافر عدة مكونات أساسية:-

1 - أجهزة رسمية نظامية متخصصة في أداء المهام والواجبات الأمنية.

2 - وجود مواطنين متطوعين يرغبون في المساعدة في أداء الواجب الأمني انطلاقا من أن مسئولية الدفاع عن الوطن في الداخل والخارج مسئولية كل مواطن ومواطنة.

3 - مهام ومسئوليات وواجبات أمنية جسيمة تتولى القيام بها الأجهزة المختصة ولكن رغم المجهودات المبذولة تبدو غير مكتملة وناقصة مما يترتب عليه الإخلال بالأمن العام.

وبتفاعل هذه العناصر الثلاثة تتضح لنا المساهمة الجماهيرية أكثر. فحين يتولى الأفراد والجماعات عن قناعة مساعدة الأجهزة الرسمية المختصة بالأمن في أداء واجباتها بأي صورة من الصور فهي تحمل معاني الدعم والمساندة والتعاون من أجل تحقيق الصالح العام المتمثل في توفير الأمن والتحرر من الخوف وإنقاص معدلات الإجرام والانحراف إلى أدني حد ممكن لخلق مجتمع فاضل أمن مطمئن لينطلق أبنائه إلى بناء الحياة التقدم والعمران والحضارة لأمتهم حتى تسود في مصاف الأمم وتعيد أمجادها الماضية وتطور حاضرها ومستقبلها إلى ما هو أفضل وأنجع.

والمساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن لها تطبيقات عديدة لا تدخل تحت حصر نبرز منها أهمها على مستوي المساهمة الجماهيرية المباشرة وغير المباشرة أي تلك التي تنطلق من الفرد مباشرة لتحمل التبعات الأمنية والمساعدة فيها، أو تلك التي يتولى المساهمة فيها من خلال جماعته أو المنظمة التي يتبعها أو المجلس الذي ينضوي تحت

لوائه.

فالمساهمة الجماهيرية المباشرة تكون:-

1 - بالإبلاغ عن الجرائم والحوادث والأشخاص والأشياء المفقودة والمعثور عليها.

2 - التقدم للشهادة أمام سلطات التحقيق للمساعدة في التعرف على الجاني أو إظهار أدلة مادية أو قرينة تمكن من الوصول إلى الحقيقة.

3 - المحافظة على مسرح الجريمة كما هو دون تغيير لحين حضور مأمور الضبط القضائي.

4 - عدم إخفاء أشخاص مطلوب القبض عليهم والإبلاغ عنهم والإرشاد عن أشياء المسروقة إذا علم المواطن بمكانها.

5 - التزام المواطن الذاتي باحترام القوانين والنظم المعمول بها في البلد وخاصة تلك التي لها صلة بعدد كبير من المواطنين مثل تنفيذ قانون المرور وإرشاداته وآدابه من قبل مستعملي الطرق العامة سواء كانوا سائقين أو مشاة.

6 - المشاركة في عمليات الإنقاذ والدفاع المدني في أحوال الحرائق والكوارث والفيضانات والحروب... وما إليها من الحالات الطارئة التي تعرض حالة الوطن والشعب للخطر.

7 - المشاركة في مقاومة الإجرام والانحراف بالتطوع في فرقة الأمن بالمنطقة التي يسكن بها للعمل مع غيره من المتطوعين ورجال الشرطة للحفاظ على الأمن والمساهمة في رعاية الأحداث والمحكومين الذين أنهوا عقوباتهم وعادوا إلى المجتمع تائبين نادمين بمد يده إليهم ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع وتوفير فرص عمل شريفة لهم حيث أنه من خلال جهود الأفراد تتكون الأعمال العظيمة وتظهر النتائج الباهرة خاصة في هذه الميادين[1].

أما المساهمة الجماهيرية غير مباشرة فيمكن تحديدها في نماذج وأمثلة منها:-

1 - تشكيل لجان تسوية ومصالحة بين المتنازعين في الأمور البسيطة التي لا ترقى إلى طبيعة الجريمة والتي لا يخشى منها خطرا كبيرا عن المجتمع كالمشاكل الأسرية بين الزوجين والجيران ورب العمل والعامل. وعادة ما يتم تكوين هذه اللجان من رجال كبار في السن ومتطمين ولهم صفة شعبية كالقيادات الشعبية أو الحزبية أو مختاري المحلات أو شيوخ القبائل لضمان الدراية والأهلية والقبول.

2 - المشاركة في دراسة الوضعية الأمنية كل في نطاقه على مستوي المجتمع المحلي والبلدي وتقديم الآراء والمقترحات والحلول المناسبة لمشاكل الأمن القائمة والمساعدة في تنفيذها مع الأعوان المختصين بذلك. ويدخل في هذا الإطار تبادل الآراء

(1) انظر مساهمات المواطنين في برامج الجيرة وتأمين المجتمع المحلي ورعاية الأحداث والمسجونين المفرج عنهم وأنظمة شرطة الفريق .... وغيرها من البرامج الأخرى التي سنعرض لها في الفصل الرابع من هذا القسم عند تعرضنا للتجارب الأمنية بالدول المتقدمة والنامية على السواء.

ووجهات النظر مع المسئول الأمني ومحاولة خلق علاقة تشاور ومحاورة مستمرة لتأكيد إجراء التعاون والمساندة والتأييد.

3 - المشاركة في متابعة ومراقبة وتقييم عمل الأجهزة الأمنية ومعرفة مدي كفايتها من عدمه واحتياجها من الأفراد والآلات والمعدات الفنية لإمكانية النقد البناء واقتراح الحلول المناسبة والمطالبة بمدها بما تحتاجه من إمكانيات حتى تكون أقدر على أداء واجباتها[1].

4 - مشاركة الباحثين الأفراد والجماعات الأهلية التي تعد أكثر قدرة من غيرها على التحليل والدراسة والبحث وذلك بالقيام بالآتي:-

⇐ دراسة الظواهر الإجرامية ومحاولة تحديد أسباب الإجرام والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لذلك أو المساعدة في التغلب عليها.

⇐ تبني برامج توعية وتثقيف للجمهور للتعريف بأهمية الأمن والجهود المبذولة والنتائج المتحصل عليها والواقع الفعلي لحجم الإجرام من واقع الإحصائيات وتوجيه الجماهير للتعاون والمشاركة الإيجابية الفاعلة الواعية لما يحقق الأمن للمجتمع ويخلق للأجهزة المختصة سند قوي ومعين يجعلهم يتفانون في خدمته بأقصى طاقاتهم وإمكانياتهم.

⇐ استحداث برامج لرعاية الأحداث ودراسة مشاكلهم ومحاولة خلق أجواء مناسبة لهم لشغل أوقات الفراغ للتنفيس عنهم ودفعهم إلى مزاولة أعمال مفيدة في بيئة صالحة ومناسبة.

⇐ تبني برامج لرعاية المحكومين المفرج عنهم وأسرهم باحتضانهم وتدبير أماكن عمل لهم ومحاولة خلق رقابة شعبية على تصرفاتهم لضمان تكيفهم مع المجتمع مجددا.

5 - مشاركة في صورة برامج مشتركة بين المواطنين والأجهزة المختصة بالأمن بحيث يتم استحداث تنظيمات ومسئوليات مشتركة تستوعب الفريقين للعمل سويا لمقاومة هذا العدو الشرس المشترك[2].

الأجهزة المختصة بالأمن وعادة ما تكون قوى الشرطة وهذه قد وفر لها المجتمع من الإمكانيات المادية والبشرية والأجهزة الفنية والخبرات الفنية والتي انبثقت من البرامج التدريبية والدراسية والعمل الميداني ما يجعلها أكثر قدرة على أداء واجباتها.

فكل الدول وإن أهملت في أي جوانب أعمالها واختصاصاتها فإنها لا تحتمل الإهمال في مرفق الأمن لاتصاله بالمرافق الأخرى وتأثيره عليها إضافة إلى حيويته وضرورته في فرض الهدوء والاستقرار الذي يحتاجه المجتمع لضمان سلامة مقوماته وإمكانياته ويحافظ على ما حققه من إنجاز وتقدم وحضارة.

ولذا فإننا نجد هذا المرفق قد جند كل قواه وسخر كل إمكانياته لأداء المهام المناطة

---

(1) العميد د. سمير حكيم يوسف (م-س) ص. 43، 44.

(2) Hans Toch, Peace Keeping . Police . Prisons and Violence. Lexungton Books . Second Edition May 1979. USA - P.37 , 38.

به على أحسن وجه ولكن في مواجهة:-

⇐ التيار الإجرامي الجارف المتزايد بنسب مهولة حسب إحصائيات الجرائم ومعدلاتها السنوية لأغلب بلاد العالم[1].

⇐ تشعب عمل الأجهزة الأمنية وتعددها خاصة بعدما أضيفت للشرطة وظائف ذات طبيعة اجتماعية استغرقت جل وقتها وطاقاتها وإمكانياتها حتى قيل أن حوالي (60 إلى 80) من مهامها ذات طابع اجتماعي وخدمي ولا صلة له بالوقاية من الجريمة ومكافحتها[2].

⇐ تنوع الجرائم وتعددها وظهور موجات إجرامية من نوع جديد لم تألفه المجتمعات الإنسانية لخطورتها البالغة على المجتمع والدولة وتجاوزها إلى دول ومجتمعات أخري كالإرهاب، التهريب، المخدرات، الاتجار بالبشر، خطف الطائرات .... وغيرها من الجرائم الكبرى التي أصبحت تحظى بجهود دولية لمكافحتها[3].

⇐ ظهور الديموقراطية الحديثة وتبنيها برامج التنمية والمشاركة الشعبية على نطاق واسع وفي كافة المجالات لحل المشكلات المزمنة للشعوب تفترض مزيد من المشاركة في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها ودعم ومساندة الأجهزة المختصة لتنفيذها.

كل ذلك استدعى السعي لحشد طاقات الجماهير وتوعيتها وإعلامها بالوضعية الحقيقية للجريمة وتطورها من واقع إحصائيات دقيقة وصادقة مع بيان الجهود المبذولة من قبل الأجهزة المختصة للوقاية منها ومكافحتها ونتائج ذلك.

وبيان أن المسئولية كبري وتتطلب تركيز كل الجهود وحشد كل القوي المجتمعة في برنامج عام لتأمين المجتمع من أخطارها والتقليل من معدلاتها إلى أدني حد ممكن.

فالشرطة ليست سوي جزء من البناء الكلي الذي يؤسسه المجتمع أو تنظيم معين لمواجهة أشكال الانحراف التي يري ضرورة السيطرة عليها، وما لم يقبل المجتمع حقيقة أن منع الجريمة سواء على المدى القصير أو الطويل هو مسئولية كل فرد فلن يتحقق سوي تحسن هامشي في فاعلية الشرطة ولكي تحول هذا القبول الإضافي للمسئولية إلى ممارسات عملية[4] تحتاج إلى اهتمام دائم وفكر واعي منطلقه من كل المعنيين بالأمر سواء كانوا أفراد أو جماعات منظمات أو هيئات رسمية أو أهلية لدفع هذا القبول وهذا الحماس إلى منجزات اجتماعية باهرة تؤمن المجتمع من عوامل الإجرام وتنزع عن

---

(1) د. مصطفي العوجي. دروس في العلم الجنائي. (م.س) 289 :1 - 291.

Charles Wegg. Prosser The Police and Law, Ibid. P.217.

(2) د. مصطفي العوجي (م.س) 500:1. ويؤكد على ذلك Marshall B.Clinard في كتاب Sociology Deviant بأن وقت الشرطة المتبقي للتعامل مع الجريمة لا يمثل سوي (10٪ - 20٪) من وقتها..bid P.354.

(3) الجهود الدولية لمكافحة الإجرام الدولي تتخذ أشكال متعددة فهي جهود تشريعية لإبرام المعاهدات والاتفاقيات وجهود قضائية وتتم بنهوض القضاء الأجنبي بأعمال وإنابات مستعجلة يكلها إليه القضاء الوطني. وجهود بوليسية تسعي إلى اكتشاف المجرم الهارب، والقبض عليه وتسليمه للدولة التي أساء إلى كرامتها وانتهك تشريعها وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ المساواة في السيادة والحقوق والمعاملة بالمثل. د. عبد الوهاب حامد. التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق الكويتية ع1 السنة 5 ص. 119.

(4) الدراسات المقدمة الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد 6 لسنة 1977. ص. 85.

أفراده عوامل الرهبة والخوف من الجريمة والمجرمين وتفتح أفاق صفحات مشرقة لعلاقات تعاون وتآزر بين الشرطة والشعب تطوي صفحات الماضي الكئيبة الذي عادت نتائجه على المجتمعات وأمنها واستقرارها كما أوضحنا ذلك في فترات الاستعمار والرجعية في مستهل بحثنا هذا.

ويمكن استنفار المواطنين وحثهم على المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن باتخاذ عدة خطوات من أبرزها ما يلي:-

العلاقات العامة الجيدة بين أجهزة الأمن والجمهور يتم من خلالها تحسيس المواطنين بأن رجل الشرطة فرد من المجتمع كلف بأداء هذا الواجب، كما يكلف أي مواطن آخر بالقيام بأية خدمة مثله في ذلك مثل المعلم والمحامي والطبيب والمنتج والفلاح كل له دوره في المجتمع. فهو موظف عادي يؤدي واجبه بقيافة رسمية لا أكثر أي مواطن ببذلة[1].

- هذا العمل وتلك المسئولية قدم لها رجال الشرطة كل إمكانياتهم وطاقاتهم ولكن كبر حجم المشكلة وتوسعها وتجدر الخوف من زيادة أخطارها استدعي التعريف بها وحث الجماهير على المساعدة في التصدي لها.

- وسائل الإعلام مدعوة للتعريف بالظواهر الإجرامية من واقع الإحصائيات والتعريف بالجهود المبذولة بشأنها وبيان خطر الجريمة والسهر للحصول على دعم جماهيري بإثارة الناس وتحميسهم للمساهمة والتطوع بآرائهم وتأييدهم ومشاركتهم المباشرة للوقاية من الجريمة ومكافحتها باعتباره واجب وطني لا يقل عن واجب الدفاع عن الوطن.

- التركيز على المنظمات والجماعات والجمعيات والنوادي الشبابية والمؤتمرات والشعب الحزبية والمدارس والجامعات وأماكن التجمعات على اختلاف مشاربها لتوضيح الرؤيا لديها عن المشكلة بكافة أبعادها لكي يتم الاستيعاب والفهم والإدراك بجوانبها مختلفة وتتولى تحريض منتسبيها وروادها على المشاركة، ومتى ما تم ذلك يجب أن يلقي كل دعم ومساعدة من الأجهزة المختصة وكل تعاون وتآزر من رجال الأمن.

- خلق اهتمامات محلية بالظواهر الإجرامية والسعي لإيجاد تنظيمات على مستوي الأحياء السكنية وأنظمة الجيرة للوقاية من الجريمة ومساعدة الأجهزة المختصة في ذلك.

- حث الخبراء والمختصين بالدراسات الاجتماعية والقانونية والنفسية على الدراسة والبحث والتحليل والاستقصاء لهذه الظواهر الإجرامية ومحاولة معرفة الأسباب العلمية لتفاقمها واستفحالها في المجتمع أو في مناطق محددة منها والعمل على اقتراح الحلول المناسبة والإجراءات الضرورية للوقاية والمكافحة.

- العمل على إحياء الضوابط التقليدية القائمة على القيم الدينية والأعراف والتقاليد

(1) David Mcnee. Le Rôle de la Police Ibid., P.421. Louise Christian. Policing By Coercion Ibid. P.207.

للمساعدة في التقليل من الجريمة والانحراف خاصة في المجتمعات المحلية والريفية التي لازالت تحتفظ ببعض إمكانيات وفرص نجاحها.

⇐ وضع سياسة واضحة ومحددة المعالم للوقاية من الجريمة ومكافحتها يشارك فيها كل القطاعات المعنية على المستويين الرسمي والشعبي لتأخذ في اعتبارها كافة الآراء المقترحات على أن تنشر في كافة وسائل الإعلام وتوضح بشتى السبل لكل قطاعات المجتمع الذين سيساهمون في تنفيذها كل بجهده وإمكانياته مهما كانت متواضعة.

⇐ مسائل المتابعة والمراقبة والتقييم المستمر للبرامج المطبقة أمر ضروري لضمان الكفاية والفاعلية والنجاح وتحقيق الأهداف المرجوة[1].

⇐ خلق حوافز وعوامل ايجابية وتشجيعية للعناصر النشطة من المتطوعين في إطار المساهمة الجماهيرية وخلق قيادات واعية منهم تنير الطريق لغيرهم من المواطنين ويكونون بمثابة قادة وقدرة في هذا البرنامج الاجتماعي الهام.

⇐ توعية رجال الشرطة أنفسهم وتدريبهم وتأهيلهم لقبول مبدأ المشاركة الجماهيرية باعتبارهم يعملون في صف واحد ومن أجل هدف واحد مع المتطوعين من المواطنين للبرامج المعدة بهذا الخصوص وإفهامهم بأن مشكلة الجريمة وعوامل وأسباب وجودها وطرق الوقاية منها وأساليب مكافحتها تتطلب جهود مجتمعية مركزة وتكاثف وترابط منقطع النظير. لذا من الواجب أن يدركوا هذا وينسجموا معه فهما واستيعابا وعملا وتطبيقا لضمان نجاح الخطط والبرامج المرغوب في تنفيذها بمشاركة جماهيرية.

⇐ مهام الشرطة ومسئولياتها عديدة وتطبق على مستوي كل شبر من أرض ولذا فهي تستوعب العاملين في القطاع الأمني وغيرهم من المتطوعين من أفراد الشعب أيا كان عددهم فهناك مهام وقائية ومهام مكافحة بالإضافة إلى المهام الإدارية والقانونية والاجتماعية ويمكن للمواطنين المساهمة في أي منها على المستوي الفردي أو الجماعي.

أولا: في مجال الوقاية من الجريمة:

يتمثل دور الجمهور في المجهودات التي يقوم بها الأفراد والجماعات لمنع وقوع الجريمة وإزالة عواملها والقضاء على مسبباتها. وقد يكون الفرد مؤديا لهذا الدور بنفسه في إطار المجتمع وقد تقوم به جماعات تضمها هيئات وجمعيات مدنية تتخذ صبغة اجتماعية غاياتها حماية المجتمع وتنقيته من الشوائب والأدران ووسائل الجمهور لأداء هذه المهمة عديدة ومتشعبة نتيجة كثرة الدراسات والتحليلات والاتجاهات السياسية والاجتماعية والعقابية. ويمكن ردها إلى العناصر الرئيسية التالية:-

أ - تجارب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي.
ب - تجارب الجمهور مع اتجاهات السلطة في التجريم والعقاب.
ج - تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية.

---

(1) John Alderson , Community Policing , Ibid. P.3.

د - تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام.

وسنتولى توضيح كل جانب منها على حدة بشيء من الإيجاز:-

أ - تجارب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي:-

تدعو حركة الدفاع الاجتماعي كما يقول البروفيسور (جرماتيكا) إلى إحداث تغييرات جذرية في النظم العقابية لكي تصبح اجتماعية نفهم حقيقة الإنسان بشكل أفضل في حدود إدراك مطالبة ضمن إطار المجتمع الإنساني[1] وتقوم هذه الحركة على المبادئ التالية:-

1 - دفع الدولة للسعي إلى إزالة الأسباب التي من شأنها جعل الفرد قلقا ومضطربا ومناهضا للمجتمع.

2 - يجب أن يكون هدف الدولة بالدرجة الأولي العمل على تكيف الفرد مع المجتمع بشتى السبل، لا معاقبته بأشد أنواع العقوبات.

3 - إن عملية التكيف بين الفرد والمجتمع لا تتأتى عن طريق التفنن في العقوبة بل عن طريق إيجاد أساليب وقائية وتربوية وعلاجية.

4 - إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤمن بها الجميع. الدولة وكافة المنظمات والهيئات المدنية ويسعون إلى إيصالها إلى جميع التنظيمات الأخرى الموجودة داخل المجتمع كالمصنع والمدرسة والحي والبيت.

5 - إن مذهب الدفاع الاجتماعي يكشف إلى معرفة طبيعة انحراف الفرد وتحديد درجة الانحراف وأسباب مناهضته للمجتمع وبالتالي يمكن تقرير الإجراء اللازم حياله على المستوي القضائي بحيث يكون الإجراء محددا وينتهي بعودة الفرد إلى المجتمع وقد أصبح قادرا على التكيف والاندماج فيه.

وتتولى المناداة بهذه المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي، العديد من المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وذلك عن طريق دراسة شخصية المجرم ومعرفة أسباب انحرافه وعلاجه ورعايته.

لكي يصبح مواطنا صالحا، إضافة إلى القيام بنشر الفضيلة داخل المجتمع وإزالة أسباب وعوامل الجريمة عن طريق البحوث والدراسات التي يطلع عليها الجمهور عن طريق وسائل الدعاية والنشر كالإذاعات المرئية والمسموعة والصحف والمجلات والجرائد .... وغيرها.

فهذه الحركة تنحو إلى إيجاد فرصة للفرد المنحرف للعلاج والتأهيل للعودة للمجتمع في أقرب وقت ممكن وهو أكثر قدرة على التكيف وتعمل على عدم توسع دائرة الانحراف وحصرها وذلك بالاهتمام بتربية النشء الجديد ورعاية الأحداث والشباب وإيجاد أماكن للتسلية وشغل أوقات الفراغ وتدريبهم على التمسك بالأخلاق الفاضلة والنبيلة من البداية

---

(1) د. حميد السعدي. مساهمة الجمهور في مكافحة الجريمة. الحلقة الدراسية العربية المنعقد بطرابلس. ليبيا في 11-15 أكتوبر 1971م، ص: 5.

حتى ينشأوا عليها ويسيروا وفقها وتصبح من مكونات سلوكهم العادي اليومي.

ب - تجاوب الجمهور مع اتجاهات السلطة في التجريم والعقاب:-

عادة ما تصدر السلطة الحاكمة في المجتمع القوانين التي تحدد الجرائم وعقوبتها المناسبة لها في إطار المصالح العليا للمجتمع والتي فيها تحقيق لحماية المبادئ الأخلاقيه والتقاليد المرعية داخل المجتمع في كافة المجالات.

ولكي تؤدي مثل هذه القوانين ثمارها في قمع المجرمين وحماية المجتمع من ويلات الجريمة فانه يتوجب أن يحتضن الجمهور هذه القوانين ويعمل على تنفيذها وعدم مخالفتها وهذا لن يحصل إلا بوعي جماهيري أصيل وعميق. ولذلك تأخذ العديد من المنظمات الشعبية وكافة المؤسسات الرسمية على السواء على عاتقها أمر تعبئة كافة طبقات المجتمع لإيضاح معاني ومفاهيم الإجرام ومضاره وتأييد مظاهر العقاب المناسبة والنافذة وذلك بالوسائل التالية:-

1 - إشاعة الوعي بين الناس بأن القوانين غاياتها الرئيسية وأهدافها الأساسية حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسبغ عليها القانون حمايته بواسطة التجريم والجزاء. ويمكن إنجاز هذه المهمة بكافة الوسائل المادية والمعنوية التي تملكها تلك المنظمات الأهلية وبالتالي يمكن أن يحتضن المد الإجرامي ويمنع استفحاله نتيجة الشعور العام الذي يسود الكافة بضرورة مراعاة قواعد الضبط الاجتماعي وعدم خرق النظام الذي وضعوه لأنفسهم تحقيقا لمصالحهم وحماية لها من كل عبث أو إخلال بها.

2 - المشاركة في تطوير الأفكار التي تقوم عليها فكرة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل المشرع يسعى إلى تعديل القوانين السائدة. بما يتلائم مع أوضاع المجتمع المتطورة بما يحقق المزيد من الوقاية من الانحرافات وإزالة مسبباتها المختلفة.

3 - نشر العلم الجنائي عن طريق التوعية المكثفة بالندوات والمحاضرات واللقاءات الجماهيرية المفتوحة والمناقشات التي تثار في كافة الهيئات التي يتواجد فيها أعداد هائلة من الجمهور حتى يتحقق العلم التام بإحكام القانون الجنائي الذي يفترض أن كل شخص قد ألم به منذ نشره الجريدة الرسمية وأن الجهل به بعد هذا غير معتد به.

ج - تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية:-

إن الباحث عن مسببات الجرائم يري أنها عادة ما تكون قائمة على أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو بيولوجية وقد تكون تقوم على عامل واحد منها أو عاملين أو أكثر. ولذا يتوجب على المجتمع النظر في هذه العوامل والمسببات ودراستها عن طريق منظماته وهيئاته المختلفة لمعرفة نقاط الضعف التي تنفذ منها الجريمة ومحاولة ايجاد سبل علاجها لذلك تسعي العديد من هذه التنظيمات المدنية المتخصصة في مجال الخدمات الاجتماعية إلى التخفيف من الجريمة بالأمرين التاليين:-

الأول: محاولة إيجاد نوع من التكافل الاجتماعي عن طريق حث الجمهور على إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بتقديم المعونة المادية والمعنوية للمتضرر وتحمل

تبعات الانحراف الإجرامي وأثره معه

الثاني: تبصير الجمهور بالجريمة ومخاطرها وكيفية الوقاية منها بإجراءات انفرادية وأخري اجتماعية وذلك بإعداد برامج منظمة تعالج كافة أنواع الجرائم وأشكالها وصورها المختلفة ويفضل أن تقرن بوقائع حقيقية من ساحات المحاكم والقضاء لبيان أساليب الجرائم وصورها وطرقها المختلفة وإمكانية صدها وكيفية الوقاية منها لحماية المواطنين منها وضمان طمأنينة المجتمع واستقراره.

د - تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه:

للقضاء على كافة عوامل الإجرام وأسباب الانحراف يتوجب دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية نابعة عن المجتمع وتنبثق عن كيانه ونظامه وتكوينه.

وحينما ننظر إليها باعتبارها تصدر عن الفرد فإنه يتوجب دراسة الجاني شخصيا من ناحية نفسية وبيولوجية لأنه المنفذ الأول للجريمة وبالتالي لابد من وجود تفاعل بينه وبين المجتمع بكافة مكوناته الاجتماعية والاقتصادية أي أنه يمكن الجزم بأن عوامل الإجرام وأسباب الانحراف تعود إلى الفرد والمجتمع على السواء وبالتالي لمكافحة الجريمة لابد من نظرة اجتماعية واقتصادية ونفسية وبيولوجية في صورة أبحاث ودراسات وندوات تناقش هذه العوامل مجتمعة حتى نتواصل إلى إيجاد الحلول المناسبة لها. ذلك عن طريق المنظمات الرسمية المتخصصة والهيئات الأهلية المتتبعة لمثل هذه الظواهر وتقديم ما تتوصل إليه إلى الجمهور ليكون مطلعا على نتائج تلك الدراسات العلمية والعملية ويعمل على تطبيقها متى ما توفر لديه الوعي بأهميتها وبخطورة الجريمة عليه وعلى الجماعة التي يعيش فيها.

وبذلك نتمكن من القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه أو على الأقل التخفيف من حدته قدر الإمكان. هذه هي الوسائل التي يمكن للجمهور المساهمة بها في مجال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وذلك باستيعاب سياسة حركة الدفاع الاجتماعي ومبادئها الأساسية ومقصد السلطة من التجريم والعقاب وتفهم أسباب وعوامل الإجرام المختلفة وتحقيق الوعي التام بخطورة الجريمة وما ينجم عنها من أضرار خاصة وعامة لا يتم التغلب عليها إلا بتكاتف الأفراد والجماعات والهيئات على اختلاف مشاربها في اتخاذ كافة السبل للوقاية من الجريمة أو على الأقل التخفيف منها إن أمكن ذلك تحقيقا لطمأنينة الإنسان وسعادته.

ثانيا: دور الجمهور في مكافحة الجريمة:

كما يتولى الجمهور دورا حيويا في الوقاية من الجريمة فانه يسعى إلى ضمان الاستمرارية في دعم الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة الجريمة.

لأن الوقاية والمكافحة تحققان غرضا وهدفا واحدا هو سعادة المجتمع وطمأنينته واستقراره. وإذا نظرنا إلى دور الجمهور في مكافحة الجريمة نجده يصاحب كافة الأطوار التي تمر بها الجريمة وذلك على النحو التالي:-

أ - في مرحلة التحري والكشف عن الجريمة.
ب - في مرحلة التحقيق والمحاكمة.
ج - في مرحلة تنفيذ العقوبة.
د - في مرحلة لاحقة على تنفيذ العقوبة.

وسنتولى توضيح كل منها على حدة بشيء من التفصيل قدر الإمكان.

أ - في مرحلة التحري والكشف عن الجريمة:-

يحتاج المحقق إلى عون الجمهور في الإبلاغ عن الجريمة التي قد يشاهدونها أو يسمعون بها أو يصل إلى علمهم شئ عنها بأية وسيلة من الوسائل.

فالجمهور -أي أفراد المجتمع- هم أول من يتصلون بالجريمة أو السلوك المنحرف من قتل وسرقة واختلاس أو أي اعتداء آخر.

لذلك فالقانون يفرض عليهم واجب التبليغ في الجرائم[1] بل أنيط بهم أيضا مهمة القبض على المجرم المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة[2]. كما أن هناك نصوصا أخري في القانون تجيز لرجال الشرطة الاستعانة بالمواطنين في أداء واجباتهم، بل يمكن لكل مواطن أن يدفع عن نفسه وغيره أي خطر قد يتعرض له من جراء جريمة موجهة ضده أو ضد غيره وهذه النصوص القانونية رغم إلزامها لا تستطيع أن تجعل الأفراد يتعاونون في هذا المضمار، وإنما زيادة الوعي بأهمية مساهمتهم في مكافحة الجريمة إنما يعود على المجتمع الذي يعيشون فيه بالطمأنينة وإزالة الأخطار التي قد يتعرض لها من جراء الجريمة والانحراف الإجرامي.

فلولا تدخل الجمهور ومساهمته الفعالة لأفلت العديد من المجرمين من العقاب واستشرى العبث والفساد في المجتمع، ووجدت الجريمة مرتعا خصبا لتترعرع فيه وتقوي وتهدم كل ما حولها من قيم وفضائل يحرص عليها المجتمع وبالتالي تنبعث الفوضى والغوغائية ويصبح من الصعب القضاء عليها. فعلي الجماعات والهيئات التي تهتم بهذه الوسائل أن تنهض بدورها في إعلام الجمهور بضرورة الإبلاغ عن الجرائم في حينها وبأية طريقة كانت وعن أي معلومات مهما كانت بسيطة في نظرهم إضافة إلى تقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أدائهم لواجباتهم وكذلك معاونة أي إنسان قد يتعرض لخطر الجريمة.

ب - في مرحلة التحقيق ومحاكمة الجاني:

ينحصر دور الشرطة في جميع الاستدلالات والبيانات والمعلومات التي تعين سلطة التحقيق في أدائها لواجباتها لمعرفة كافة جوانب الجريمة والبحث في أدائها.

وفي غالب الأحيان رغم الجهود التي بذلتها الشرطة والنيابة العامة والمحاكم

(1) قانون الإجراءات الجنائية الليبي المادة (15) مجموعة التشريعات الجنائية. الإدارة العامة للقانون. مطابع الهيئة العامة لشئون القضاء بطرابلس عام 87م. 8:2.
(2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي المادة (27).

لاستجلاء غوامض القضايا فإنها تقف حائرة أمام العديد منها نتيجة عدم وجود أدلة الإثبات أو النفي.

وهنا تبرز أهمية دور الجمهور كعامل مساعد رئيسي لإقامة صرح الحق والعدالة لإدانة المذنب وتبرئة ساحة البريء وهذا يتأتى عن طريق تقدم المواطن الذي شاهد الجريمة للإدلاء بشهادته بكل نزاهة وشرف وصدق دون محاباة لأحد ويمكن التشجيع على القيام بالشهادة بإثارتها من ناحية دينية وأخلاقية واجتماعية وحث الناس على الالتزام بأدائها مع تقديم كل عون لهم دون إعاقة أو عرقلة حتى لا يسبب ذلك خشية للناس من التقدم للسلطات للإدلاء بالشهادة، أو إنهم يتخذون موقفا سلبيا فيؤدي ذلك إما إلى إدانة برئ بذنب غيره أو إفلات العديد من المجرمين من العقاب لعدم وجود دليل ضدهم فيكثر الإجرام وتتوفر عوامل انتشاره فيضر بالمجتمع ويهدم كيانه.

ج - في مرحلة تنفيذ العقوبة:-

يتولى الجمهور المساهمة في مجال تنفيذ العقوبة بالمطالبة الملحة في التخفيف من استعمال العقوبات القاسية كالإعدام أو إلغائها وقد أفلحت بعض الهيئات المدنية وحركة الدفاع الاجتماعي على إلغائها فعلا في العديد من الدول المتقدمة وفي بعضها الأخر وضعت لها ضوابط عند تنفيذ هذه العقوبة من حيث خضوع الحكم من هذا النوع إلى رقابة المحكمة العليا من ناحية قانونية والمفتي من ناحية شرعية دينية ويصدق عليها رئيس الدولة إضافة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالات ارتكاب الجريمة بأشد صورها غلظة ووحشية كما أن الجمهور يسعى إلى إعادة المساجين وتأهيلهم والتخفيف عنهم من قسوة السجون عن طريق الزيارات وإجراء الندوات والدراسات التي تناقش وضعية السجون وتتولى وضع ضوابط عديدة للسير عليها وتقنينها لضمان حد معين للحياة داخل السجون بل إن البعض طالب بأكثر من ذلك خاصة فيما يتعلق بالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة ومنح المسجون إجازة عند حدوثه ظرف يطلب ذلك بضوابط معينة[1].

كما عني أيضا بالكيفية التي يحاكم بها الأحداث وطريقة تنفيذ العقوبات التي طولب بإلغائها وإحلال محلها تدابير وقائية احترازية وتتمثل في إيوائهم بدور للتربية والتنشئة والتعليم الصحيح بحيث يعيش في بيئة تبعد عن طريق الانحراف أو الإجرام حتى يشبوا ويصبحوا بعد فترة وجيزة مواطنين صالحين يحققون للمجتمع ما يصبوا إليه من خير بعد أن أصبحت لهم قدرة على التكيف والانسجام نتيجة المعالجة النفسية والاجتماعية التي اتبعت معهم في تلك المؤسسات التي أوجدها الجمهور بمجهوداته ومطالباته بتحسين أساليب ووسائل التعامل مع الأحداث الجانحين.

د - في المرحلة اللاحقة في تنفيذ العقوبة:-

عقب تنفيذ العقوبة نجد أن المحكوم عليه قد قضي العقوبة بالكامل أو أنه خرج بعد

---

(1) قانون السجون رقم (47) لسنة 1975م.

الإفراج عليه قبل انقضائها بالكامل نتيجة حسن سلوكه وتقديرا لظروفه شريطة انتظامه في المجتمع والتكيف مع أوضاعه الجديدة. وهنا لو تركنا المفرج عنه دون رعاية ورقابة وعون ومساعدة من المجتمع فانه سيعود حتما إلى الجريمة وبالتالي سيحتفظ بمكانه داخل جدران السجن ويتأصل الإجرام فيه ويصعب بعد ذلك معالجته.

لذلك يتوجب على الجمهور أفرادا وجماعات الأخذ بأيديهم وفتح المجال أمامهم للاندماج في المجتمع وذلك بإتاحة فرص العمل لهم في المجالات التي يرغبون فيها حسب قدراتهم وإمكانياتهم وتناسي إجرامهم السابق -لأنهم أخطأوا ونالوا ما يستحقون من جزاء- وتقديم كل عون مادي ومعنوي وإشعارهم بأنهم أعضاء في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنهم وأن دورهم فيه كمواطنين صالحين لا يزال ينتظرهم ومن ثم يحس الإنسان بأن كرامته وإنسانيته وآدميته قد عادت إليه ويطمئن على حياته ومستقبله داخل المجتمع ويبعد عن كل ما من شأنه هدم كيان مجتمعه أو الإخلال بأمنه.

ومما تقدم نري أن الجمهور يمكن أن يساهم في مكافحة الجريمة.

⇐ بالإبلاغ عن الجريمة وتقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أداء مهامهم المتصلة بالتحري عن الجرائم والقبض على المجرمين.

⇐ إطاعة القوانين واللوائح التي تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع.

⇐ الإدلاء بالشهادة وتقديم أي إفادة مهما كانت بسيطة علها تفيد في كشف القضية فتدين مجرما أو تنقذ بريئا قد أتهم ولم يبق بينه وبين الإعدام سوي لحظات[1].

⇐ تقديم كل عون ومساعدة في إطار المنظمات والهيئات الاجتماعية التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وسنري مدي هذه المساهمة في التطبيقات العملية في الأنظمة الحديثة والتي تتخذ شروط مختلفة وتنظيمات عديدة يمكن إجمالها وبحثها في عدة قوالب على ما سيأتي بيانه وإيضاحه.

(1) رابح لطفي جمعة. أهم مظاهر دور المواطنين في تحقيق أهداف الشرطة مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية. ع 48 لسنة 1971م ص 4 - 8.

الفصل الثاني

المساهمة الجماهيرية في الحضارات القديمة

رأينا فيما تقدم عند عرضنا للتطور التاريخي لأنظمة الأمن في الحضارات القديمة أن الإنسان سعى منذ لحظة وجوده إلى تأمين نفسه في مواجهة الأخطار التي تحدق به بكافة السبل والوسائل المتاحة له وأنه سعد بانطوائه تحت لواء الأسرة والعشيرة والقبيلة حيث وجد فيما الأمن الذي كان ينشده والوسط الذي يستطيع العيش فيه دون خوف أو رعب.

بل واستجاب في إطار الواجب الأسري إلى أن يتكامل مع أسرته وعشيرته في توفير أمن الجماعة سواء من الأخطار المحيطة بها، أو من المنازعات والمشاحنات التي قد تحصل في إطارها وذلك بالقيام بالأعباء والمسئوليات الأمنية المجتمعية تحت إشراف رب الأسرة أو العشيرة أو شيخ القبيلة[1].

وكانت تلك هي المنطلقات الأولية للأمن التي عرفها الإنسان وتولي تطويرها تبعا لتطور حياته حتى أصبحت تقوم بها أجهزة وتنظيمات أمنية متخصصة في سياق الدولة الحديثة.

ولذا حق لنا القول بأن المجتمعات البشرية لم تعرف في بداية تكوينها سوي تلك التجارب الأمنية الأولية البسيطة التي تعد بحق مساهمة جماهيرية ومشاركة مجتمعة أساسها الفرد والجماعة في المجتمع عبر الحضارات الإنسانية القديمة والنابعة من الإحساس بأهمية وضرورة توفير الأمن والأمان له ولأسرته وعشيرته لكي تنتظم الحياة وتطرد في سيرها الطبيعي الذي أراده لها الخالق عز وجل.

ولم تكتف المجتمعات الأولية بذلك بل سعت إلى وضع العديد من الأعراف والعادات والتقاليد التي تأصلت بمرور الزمن في نفوس الأفراد والجماعات بما يضمن الرغبة في الأمان والاستقرار.

وكتب التاريخ على اختلاف مشاربها تنقل لنا العديد من التجارب الأولية والرفيعة المستوي التي تؤكد مساهمة الفرد والجماعة في توفير أمنها خاصة في الفترة التي سبقت ظهور الدولة واحتوائها على كافة المرافق الحياتية بما فيها مجالات العدالة والأمن. ويكفي أن نشير إلى رموز منها للتدليل على وجود هذه المساهمات والمشاركات الجماعية في توفير الأمن في أقطار الشرق والغرب على السواء نبرز منها ما يلي:-

⇐ ففي الحضارات القديمة ببلاد الصين في عصور ما قبل التاريخ وجدنا ما يشير إلى

---

(1) وفي هذا المعني يقول Johnl. Sullivan في كتابه Introduction to Police Science "It begins at the time in the early human history when small rouving family groupes bended together for mutual protection against marauders. It was quite natural for these early communities to select the strongest and most dependable people to stand guard while the other members of the tribe slept. P.1.

اشتراك السكان في المحافظة على أنفسهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم نوبات الحراسة الليلية فيما بينهم، تمشيا مع القول السائد لديهم بأن «كل رجل شرطي على نفسه» لذا فلقد تجمع الفلاحون في مجموعات كل عدة أسر تكون جماعة مستقلة بذاتها تتولى مسئولية النظام فيما بينها كمسئولية جماعية تبادلية[1].

⇐ وفي شبه الجزيرة الهندية عثر على ما يؤكد على وجود حجرات صغيرة يستعملها الحراس الليليون المتطوعون عقب تجولاتهم في طرقات المدينة وردهاتها للاستراحة فيها من حين لآخر[2].

⇐ وفي عهد أبرز حكام الدولة الأشورية الملك حمورابي 1791- 1949ق.م كان المواطنين ملتزمين بالإبلاغ عن كل مخالفة للقوانين المطبقة آنذاك وكل ممتنع أو متهاون تطبق عليه عقوبات عديدة مختلفة الصرامة حسب الجريمة التي شاهدها ولم يبلغ عنها[3].

⇐ وفي الحضارة الفرعونية وبالتحديد في عهد رمسيس الثالث (1198 - 1166ق.م) ألزم الأهالي بالقيام بأدوار إيجابية لتوفير الأمن ومنع وقوع الجرائم حيث كان المواطنين ملزمين بمنع ارتكاب جريمة القتل بحيث لو حدث أن مواطنا عجز عن منع جريمة القتل لاعتبر مجرما كالقاتل سواء بسواء، فإذا كان القاتل من القوة بحيث لا يستطيع المواطن إلقاء القبض عليه كان على المواطن أن يساعد في تعقبه أو البحث عنه. فإن عجز المواطن في ذلك عوقب بالضرب الشديد أو بحرمانه من الطعام لمدة ثلاثة أيام[4].

⇐ وفي شبه الجزيرة العربية -قبل ظهور الإسلام- كان المجتمع العربي قائما في عمومه على التنظيمات القبلية البدوية التي كانت تتولى كل قبيلة منها خلق جو من الأمن من تلقاء ذاتها عن طريق إلزام الأفراد والجماعات داخل كل قبيلة بمراعاة الأعراف والعادات والتقاليد التي يضمن تنفيذها الاحترام الذي يكنه الجميع لهذه الأعراف وتلك التقاليد إضافة إلى ما يمثله شيخ القبيلة ورؤساء العشائر ومجلس القبيلة من تأثير واضح كعنصر إجبار معنوي لكافة أفراد القبيلة بما يكفل للجميع العيش في أمن وسلام[5]. وعلى مستوى القبائل كانت التحالفات التي تعقد بينها كافية لتوفير أمنها ما لم يتم خرقها من خارج القبائل المتحالفة وقد حظيت قبيلة قريش بشرف إنعاش مثل هذه التحالفات لتأمين حركة القوافل ووصولها سالمة إلى أصحابها.

⇐ وفي عهد ازدهار الحضارة الرومانية وبلوغ مستعمراتها إلى مصر والشمال الإفريقي

---

(1) جيمس كريمر .نظم الشرطة في العالم. ص. 36،32.
Marcel leclère , Histoire de la Police Ibid. , P. 8.
(2) هذه المدينة القديمة اكتشفت قبل الحرب العالمية الثانية في وادي السند الواقع في الشمال الغربي من الهند وقدر العلماء أنها بنيت فيما بين 2400م – 2100 ق.م. نفس المرجع السابق. ص. 31.
(3) جيمس كريمر (م.س) ص. 27، 28.
(4) جيمس كريمر (م.س) ص. 30. Marcel le Clère. Histoire de la Police
(5) د. حسن إبراهيم حسن. النظم الإسلامية ص . 167. د. صالح أحمد العلي محاضرات في تاريخ العرب. 1:159.

قبيل الفتح العربي لهذه البلاد وجدنا ما يدل على الأخذ بأنظمة الأمن الشعبي، خاصة في القرى والمناطق النائية حيث كانت كل قرية تدار محليا بواسطة الشيوخ المسنين الذين كانوا مسئولين عن الأمن في القرية وتساعدهم في ذلك الشرطة المحلية. وبعد ذلك بفترة اضمحلت سلطة هؤلاء الشيوخ بالتدريج إلى أن انتهت وحل محلهم في النهاية اثنان من الأهالي مختاران من كل قرية كانت وظيفتهما إدارة شئون القرية بما فيها الناحية الأمنية بطبيعة الحال[1].

⇐ وفي أوربا والجزر البريطانية طالعتنا العديد من التجارب الأمنية المماثلة التي تقوم على أن مسئولية الأمن مسئولية جماعية يتم تحقيقها بمعرفة الأهالي أنفسهم. وفي هذا الإطار فإن مسئولية تطبيق القانون وحفظ النظام منوطة بكل مواطن وله الحق في حيازة الأسلحة التي تتناسب وممتلكاته وبالتالي تمكنه من القيام بهذا الواجب الهام.

⇐ في كل مدينة أو قرية على المواطنين أن يكونوا مستعدين للعمل كحراس ليليين لتأمين البوابات والمداخل وغلقها ليلا وضبط الأغراب ومعرفة هويتهم ومقصدهم والقبض على المجرمين وتسليمهم للمشرف في الصباح، أي أن مهمة الحراس كانت مهمة مراقبة وحراسة "Watch and word"[2].

⇐ وكان رئيس المجموعة أو المشرف على أعمال الحراسة يختار من بين أهالي أنفسهم لمدة سنة ويكون مسئولا عن ضبط المجرمين وإحضارهم أمام المحكمة المختصة ومنع وتتبع كل الأعمال والتصرفات الغير قانونية.

⇐ وكان كل الأهالي مدعوين لمساعدة الحراس في أدائهم لواجباتهم عند مشاهدتهم لمجرم بمتابعته بالصراخ لحين القبض عليه وتسليمه إلى المشرف المختص بالأمن وهذا النظام يعرف بـ "hue and cry"[3].

⇐ وكل من يمتنع أو يفشل في القيام بواجباته المتصلة بالحراسة أو المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين يعاقب كالمجرم المرتكب لجريمة ما.

⇐ القيام بواجبات الحراسة وتتبع المجرمين والقبض عليهم ليس حقا للمواطن فحسب بل هو واجب يتحتم عليه القيام به.

⇐ على أن أكبر خطوة في مجال المساهمة الجماهيرية في تنفيذ القانون التنظيم الرائع الذي وجد في أوربا الغربية وبريطانيا والولايات المتحدة والذي يتم بموجبه تجمع عدة أسر في بوتقة واحدة «كل عشر أسر معا» أو ما يعرف بالتنظيم العشري (tythings)

---

(1) د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. مطبعة دار النشر الثقافة الجامعية ط1. 1952م ص. 13.

(2) يقصد به القيام بواجبات الحراسة والمراقبة إبان النهار والليل.

Watch and word. The Watch was the might guard and The Word was the day guord , Sullivian P.4. RS. Bunyard P.1.

(3) يقصد به الطراد بالصياح التي كان يتبعها السكسونيون القدماء حتى يمكن القبض بسرعة على الجناة، وكانت هذه القاعدة تقضي بمتابعة المجرم بالنفير والصياح من مكان لآخر ومن مدينة لأخرى إلى أن يقبض عليه أو يقتل. جيمس كريمر ص. 42

Sullivian P.4.R. S bunyard P.1,2.

P.F. Speed , Social Problems of the Industrial Revolution. Arnold -Wheaton. P.96.

ثم تجمعت هذه التنظيمات معا كل عشر مجموعات منها كونت تجمع واحد عرفه بالمائة (hundred) وكان يختار لكل مجموعة شخص مسئول مختار من بين مجموعته ليتولى الإشراف والتنسيق وتنظيم عمليات الحراسة التناوبية بين أفراد مجموعته كما يؤمنها من مظاهر الإجرام والانحراف ويراقب تحركات الغرباء، للتحقق من عدم مخالفتهم لنظم المجموعة المتفق عليها. وقد استمر العمل بهذا النظام لفترة طويلة وتم تبنيه من قبل بعض الحكام وأسندت رئاسته لحاكم المركز الذي عرف بالشريف "the shier reeve" ثم حورت مع مرور الزمن اللفظة وأصبحت "Sheriff" الذي لازالت له تطبيقات حديثة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تسند إليه مسئولية الأمن في المناطق النائية وينتخب من الأهالي[1].

كما أن أصحاب الإقطاعيات وأهالي القرى النائية وأرباب الحرف والصناعات شكلوا وحدات من بعض الأشخاص القادرين على توفير الأمن وضبط النظام وحماية هؤلاء وممتلكاتهم نظير مبالغ تدفع لهم في شكل ضرائب وإتاوات ومساهمات مالية وقد بدأت في أول الأمر في صورة حراسات ليلية فقط ثم عممت خلال الأربع والعشرين ساعة[2].

وقد استمرت أنظمة الحراسة التي تعتمد في أساسها على الأهالي أنفسهم أو بنظام الإنابة أو التسخير بمقابل مالي من الأشخاص المقتدرين ماليا تحت إشراف حاكم يعينه الملك لذلك حتى مطلع القرن التاسع عشر حين برزت في تلك البلاد النهضة الصناعية وما نجم عنها من موجات إجرامية نتجت من التغير الاجتماعي السريع وحركة الهجرة الواسعة من الأرياف إلى المدن مما خلق تمركز سكاني شديد بالقرب من الأماكن الصناعية مما استدعي ضرورة تنظيم هؤلاء والسيطرة عليهم وحماية المنشآت الصناعية الكبرى والحفاظ على بوادر الديموقراطية السياسية التي بدأت تطل على أوربا فكونت أجهزة متخصصة للأمن برزت وتطورت حتى وصلت للصورة التي نشهدها اليوم لأنظمة البوليس الحديث في الغرب[3].

رغم هذا التقدم الذي أحرزته أجهزة الأمن تبعا للحاجة إليها واتساقا مع النهضة التي شملت كافة الميادين في الدول الغربية الحديثة فإننا نري ونسمع ونلمس تأثيرات واضحة ودلالات قاطعة بأن تلك الأنظمة لا زالت تستعين بصورة من صور المساهمة الجماهيرية المتعددة ونجد ذلك في اعتماد كل أو بعض هذه المساهمات وهي:-

أ - بروز وكالات وأجهزة للأمن الخاص لحماية المنشآت الصناعية من المشروعات الاستثمارية الحديثة وإجازتها من قبل العديد من الدول واعتماد نظمها وأساليبها

---

(1) جيمس كريمر ص. 43
Lorry J.Siegel, Criminology P.439. P.F Speed. P.97. Sanford H.Kadish. Encyclopedia of Cxime and Justice 3: 1121.

(2) جيمس كريمر ص. 43
P.F. Speed, P.99, Encyclopedia Americana International Vol. 22: 299, William J.Chambliss, Criminal Law in Action. Second. Editiion 1984. John Wiley and Sons. P.210.

(3) John L.Sullivian. Introduction to Police Science Ibid., P.9. R.S. Bunyard P.3. Crithley T.A. A history of Police in England and Wales 1956, P. 47.

كمنظمات مساعدة لأجهزة الشرطة[1].

ب - الجمعيات والمنظمات الأهلية والشبابية الوطنية والإقليمية والعلمية التي تخدم أغراض مختلفة للمساعدة في الإقلال من الإجرام والانحراف والتخفيف من أثاره السلبية[2].

ج - التجمعات الأهلية المنظمة التي تقوم على تطوع السكان لتأمين مناطقهم ولتقديم المعونة الإرشادية لشعب الشرطة المختلفة[3].

د - المجالس المحلية والاستشارية المشتركة بين الأهالي والشرطة التي تعد بمثابة جهاز رقابة وتعاون ومساعدة لحسن سير العمل بالمرافق الأمنية ويضمن تقديم كل عون للعاملين فيها[4].

هذا وسنتولى توضيحه بصورة أكثر تفصيلا في القسم الخاص بالمساهمة الجماهيرية في النموذج الغربي.

---

(1) Jean Voyajour. la Securité du Citoyen. que sais-je? n 1900 Presses Universitaires de France P: 88 - 28.

لواء د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة. 1: 37.

(2) US Riot. Commission Report Bantan Books USA "What did rt Happen. What can be done: P: 289.

(3) Ibid. P: 289. 299 - 318.

(4) Alan Road, André deutsch. The Police, When They Train and How They Work? 1986. P: 57 - 60.

الفصل الثالث

المساهمة الجماهيرية في الحضارة الإسلامية

من تتبعنا التاريخي لمراحل نشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رأينا أن منشأ هذا الجهاز الأمني كان نظام العسس الذي بدأ تطوعا كما قدمنا من طرف بعض الصحابة الغيورين على الإسلام والمسلمين أمثال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف ... وغيرهم. ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادي أو مع غيرهم -في فترات مختلفة وفي أوقات قد تكون متباعدة وغير منتظمة- «بواجب العسس» وهو الطواف بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل اعتداء أو سوء قد يحلق بها والناس في غفلة من أمرهم إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بهذا الواجب على نطاق أوسع وبشكل دوري ومنظم.

ومن ذلك ما طالعتنا به كتب السيرة من أن رسول الله ﷺ قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشركة تتربص بالمسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة[1].

وفي عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان «رضي الله عنهم أجمعين». استمر العمل بنظام العسس لحماية دار الإسلام والمسلمين بل توسع في تطبيقه تبعا لانتشار الفتوحات الإسلامية، مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم.

وأعراضهم وأموالهم في النهار حيث أن عمل العسس كان قاصرا على الفترة الليلية فقط.

ولقد ساعد على نجاح التنظيم المتمثل في قيام الجمهور -الجماعة الإسلامية- بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه القويمة كانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها المسلمون الأوائل مما جعلهم في خوف من ربهم وتقوى قائمة على أخلاق ومثل عليا ترب بهم عن الدنايا والصغائر وارتكاب الجرائم أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين والإخلال بأمنهم وطمأنينتهم.

وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- رابع الخلفاء الراشدين تم تدعيم نظام العسس القائم على جماعة المسلمين -الجمهور- بل وإعادة تنظيمه بأسلوب جديد وأطلق عليه «الشرطة»، وجعل لهذا الجهاز قائدا عاما ومشرفا مديرا لأعماله أسماه «صاحب الشرطة» ورتب لأعضائه أعطيات وجرايات ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومن ذلك الحين خرج نظام العسس من كونه نظاما قائما على تطوع ومشاركة فاعلة من قبل الجماعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار نابع من إحساسهم بأهمية هذا الدور

---

(1) اللواء، محمد جمال الدين محفوظ. المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية. الهيئة المصرية العامة للكتاب لسنة 1976م. ص: 361.

وتلك المسئوليات فالتنظيم الذي قام به الإمام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة النظامي والرسمي التابع للدولة الإسلامية. ولكن هذا النظام الجديد نابع من نظام العسس بل يعد تطور له. وبمعني أدق أن نظام العسس نابع من الشعب ذاته فكرا وعملا وليس مجرد مشاركة منه في تحقيق أمنه واستقراره.

وبهذه المرحلة أصبحت الشرطة النظامية قائمة بمهمة المحافظة على النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدولة الإسلامية الكبرى القوية المتكاملة التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمران في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في نظام الخلافة أو نظام السلطان يسود الاضطراب وتطل الفتن برأسها وتعم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد مضار وأذى لا يمكن وصفه مما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة وتحمل إلى تولي أمر حراسة أنفسهم وأسرهم وأعراضهم وأموالهم دون اعتماد على أي كان.

فلقد بلغ السيل الزبى ووصل الأمر إلى منتهاه مما دعا إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في صعيد واحد كمساعد في أداء الواجبات والمهمات الأمنية وفي أحوال أخري حينما يساهم السلطان والشرطة في هذه الفوضى يلجأ الناس إلى صلحاء كل منطقة أو محله ممن لهم القدرة على تحمل أعباء الأمن بمعونة وبفعل جهود متكاتفة من الأهالي أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة في تحقيق ذلك وأهم هذه الأنظمة الجماهيرية هي:-

1 - نظام الشرطة المتطوعة.
2 - نظام العريف.
3 - نظام الفتوة.
4 - نظام الأترور «الترتور».

المبحث الأول

نظام الشرطة المتطوعة

أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح وجلي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده متمثلا في نظام العسس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية.

ولما لم تعد الحاجة إلى قيام مثل هذه المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن في الفترة التي أعقبت بروز نظام الشرطة وانتظامه تبعا لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين ولكن في الفترات التي يسود فيها الاضطراب والفتن والقلاقل نجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهتها والقضاء عليها. وفي أحوال أخرى تعجز الدولة عن توفير أمنها واستقرارها وتكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين والمجرمين والعيارين، ولم يجد المسلمون بدا من تحمل مسئولية الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ضد اللصوص والعيارين وقطاع الطرق ... وما إليهم.

فالاستعانة بالشرطة المتطوعة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية وبطلب منها لمساعدة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية وعلى الأخص حماية قصر الخلافة والدواوين والمؤسسات العامة المستهدفة من قبل الخارجين على الدولة وسلطاتها. وقد يحصل أن تقوم الشرطة المتطوعة بأعباء أمنية من تلقاء ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متهرئة بصفة ذاتية.

ففي الدولة الأموية خاصة في منطقة العراق وفارس حيث قوي نشاط الخوارج والشيعة وكثرت الثورات والفتن والاضطرابات وجدنا في عهد زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي ما يفيد أنه قد ألقيت مسئولية الأمن داخل المدن والقرى على الشرطة النظامية في حين أوكل أمر المحافظة على الأمن في المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسئولين عن تأمين مناطقهم وأن الإخلال بالأمن أو إرهاب للسابلة يقع في أي منطقة أعتبر أهالي تلك المنطقة مسئولين عنه ويعاقبون عليه[1].

لذا نجد كل القبائل تبذل جهدها في حراسة القوافل التي تمر بها وتسير دوريات من الفرسان لتأمينها وهذا ما جعل زياد بن أبي سفيان يقول أنه «لو ضاع حبل بيني وبين خراسان علمت من أخذه»[2] وهذه العبارة توضح بأن مهمة الأمن الذاتي متحققة على

(1) مما روي في هذا المجال أن بني عمر وابن حنظلة قطعوا الطريق الذي يمر بهم في عهد الحجاج فكتب إليهم محذرا «أقسم بالله لئن عاودتم الظلم وسعيتم في الإثم لأبعثن إليك خيلا تدع نساءكم أيامى وأطفالكم يتامى فأيما رفقة وردت ماء قوم لكم فأهل الماء ضامنون لها إلى أن تجاوزهم إلى ماء غيرهم، تقدمة مني إليكم إنذارا لكم فالانتقام يعقب العفو والإنذار لا بقية معه، والسلام». مولوي. الإدارة العربية (م.س) ص. 108، د. إحسان صدقي العمد. الحجاج (م.س) ص 389.

(2) ابن خلدون. تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر. دار الكتاب اللبناني، بيروت 1977م 2: 186/7.

مستوي النظام القبلي بل أنهم ملزمون أيضا بالمحافظة على الأفراد والجماعات التي تمر بمناطقهم بحيث لا يلحقهم أي اعتداء على النفس أو المال أو العرض وإلا تعرضوا لعقاب الأمير أو الوالي.

وكانت سياسة أولي الأمر في إقرار الأمن والنظام أنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها. كما كان يستعان بالنجدات التي تقدمها تلك القبائل لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن. بل وكانت الدولة تنتهج سياسة ضرب القبائل ببعضها البعض بتزكية الخلافات بينها حتى تتناحر وتضعف وتسهل السيطرة عليها وتوجيهها في خدمة الدولة بما يحق أمنها واستقرارها[1].

⇐ويروي لنا ابن خلدون في تاريخه[2] بعض مظاهر تحميل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شق «بابك الخرمي» عصا الطاعة في زمن «الخليفة المأمون سنة 218هـ واستفحل أمرهم زمن المعتصم» كان أبرز من ولاهم لقتاله قائدة «الافقمين حيدر بنكاوس» وقد ذكر عنه أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلا للحراسة .... حتى ضجر الناس من التعب.

⇐وحين تولي القائد «أبو العباس اشكروج الديلمي» شرطة بغداد كان هناك لص يدعي «ابن حمدي» قد تصدي للأهالي وأثار الهلع والفزع بينهم حتى تحارس الناس بالليل بالبوقات وامتنع النوم من كبساته[3] وقد تمكن من التغلب عليه في النهاية وقتله وعاد الأمن إلى نصابه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فاكتفت بمهادنتهم والاستعانة بهم في خدماتها واعترفت بنفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتغاضي عن جرائمهم حتى استفحل وأخذوا الخفارة على الأسواق وتلقبوا بالقواد[4] ولما كثر الهرج ببغداد وامتدت أيدي الدعار بإذاية الناس وأفشاء المناكير فيهم وتعدو ذلك فخرجوا إلى القرى فانتهبوها واستدعي الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشيء فتمشي العلماء في كل ربض «ربض ودرب» وتشاوروا فيما بينهم وقالوا إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ويعجزوا عن الذي يفعلونه، فقام رجل يقال له «خالد الدريوش» فدعي جيرانه أهل محلته على يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعدي نشاطه إلى غير محلته[5].

---

(1) المحاسن والمساوئ. محمد أبو الفضل ابراهيم. مكتبة ومطبعة نهضة مصر 2: 243، دار حسان صدقي ص. 389.

(2) ابن خلدون. تاريخ العبر. 2: 551.

(3) مسكويه. أبي علي أحمد بن محمد «تجارب الأمم» مطبعة شركة التمدن الصناعية بمصر. مكتبة المثنى ببغداد 2: 54، 55.

(4) ابن تغري بردي. النجوم الزاهرة. طبعة مصورة عن طبع دار الكتب. سلسلة تراثنا. المؤسسة المصرية العامة. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. 4: 107، المسعودي، مروج الذهب 2: 239، 241.

(5) الطبري. أبي جعفر بن جرير «تاريخ الأمم والملوك» مراجعة وضبط وتصحيح نخبة من العلماء. مطبعة الاشتقاق. مصر 1939م. 7: 137، ابن خلدون تاريخ العبر 3: 524، ابن الأثير، تاريخ 6: 447.

ثم قام من بعده رجال من الحربية يقال له سهل بن سلامة الأنصاري» من أهل خراسان ويكنى «ابن حاتم» فدعى الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعلق مصحفا في عنقه وأمر أهل محلته ونهاهم فقبلوا منه ودعي الناس جميعا الشريف والوضيع فتبعه خلق عظيم على ذلك وطاف ببغداد وأسواقها[1].

⇐ وفي أيام الدولة الفاطمية نجد أثرا للمساهمة الجماهيرية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث أنه عين لبعض الأحياء رجال مسئولين يتولون أمر حراستها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم «أصحاب الأرباع»[2] وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانيت معاونتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية منتظمة[3] بل وألزموا بوضع فوانيس خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن، كما كلفوا أيضا بأن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملوءة بالماء للاستعانة بها في الإطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدروب الضيقة لتعم الفائدة ويتحقق الأمن[4].

⇐ كما وجدنا في هذا العهد أيضا ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الاضطرابات والفتن التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة، كما حصل سنة 415هـ عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال تدعي كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدي للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج إليهم الناس بالسلاح وقاتلوهم ورمتهم النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجرار حتى هزموهم[5].

⇐ وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضي الدول والممالك الإسلامية وجد الأتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السيطرة على البدو والأعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرصون في غالب الأحيان على عدم الاصطدام بقبائل البدو بل أثروا مهادنتها واكتفي بالسيطرة عليها بواسطة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليها وعمل على استمالتهم بشتى السبل والوسائل حتى يستفيدوا من نفوذهم في إدارة شئونها وتحمل أعباء الأمن في مناطقهم[6] وبذلك تمكنت الدولة العثمانية من توجيه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءا من المحافظة على طرق البريد وتأمين سلامة الحجاج وضمان الحماية اللازمة للقوافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان[7].

---

(1) ابن خلدون 3: 425، ابن الأثير 6: 447، الطبري 7: 136.
(2) إبراهيم الفحام. الشرطة المقطوعة عند العرب. مجلة الشرطة السورية. السنة 12 العدد 242 لسنة 1977م. ص. 52.
(3) الفحام (م.س) ص. 34.
(4) الفحام (م.س) ص. 34، نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام. المطبعة الكاثوليكية بيروت. ص. 29.
(5) الفحام (م.س) ص. 35.
(6) رائد إبراهيم الفحام. نظم البدو الإدارية. مجلة الأمن العام المصرية ع. 13 أكتوبر 1965م ص. 43، 44.
(7) د. مصطفى الحياري. الإمارة الطائية في بلاد الشام. وزارة الثقافة والشباب. عمان. الأردن. ط. 1 لسنة 1977م. ص. 86 - 89، 101.

ولم يكتف السلاطين والولاة العثمانيون بقيام القبائل البدوية بهذه المهام بل استعير بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضا في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظاميين من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخري[1].

وحينما سيطر المماليك على الكثير من الولايات العثمانية عن طريق تدرجهم في صفوف الجيش، الإنكشاري حتى أصبحوا قادة وولاة فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، إلا أنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعدة عوامل سادت الفوضى والاضطرابات والفتن وأعمال اللصوصية والشغب مما جعل الناس تلجأ إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاة تارة مستنجدة بهم وتتولى بنفسها حماية نفسها تارة أخري وأهم العوامل التي أدت إلى انعدام حالة الأمن في عهد المماليك يمكن حصرها فيما يلي:-

1 – تنازع قادة الجند البارزين أملا في الوصول إلى السلطة وانحصار اهتمام الجند في الانحياز إلى هذه الطائفة أو تلك حسب المصلحة التي سيجنيها من وراء ذلك مما نجم عنه إهمال وتقصير ونقص في تحملهم لواجباتهم المتصلة بالمحافظة على الأمن.

2 – تأخر وصول أو صرف أعطيات الجند ومرتباتهم لمدة طويلة حتى يلحقهم من جراء ذلك عنت كبير مما يدفعهم إلى الاعتداء على الناس وسرقة أموالهم ونهبها جهارا نهارا بل وصل الأمر ببعضهم إلى فرض إتاوات عالية خاصة على التجار الأغنياء والمزارعين الميسورين مقابل حمايتهم من اعتداء باقي الجند.

3 – ضعف العمال والولاة نتيجة عدم اهتمامهم بشئون الدولة والعمل على إصلاح ما فسد منها لانغماسهم في الشهوات والملذات الشخصية البهيمية.

وحاصل القول أنه من هذه العوامل وغيرها وجد الناس أنفسهم مضطرين إلى القيام بالمحافظة على الأمن والنظام يتعاونون ويسهرون متطوعين مع رجال الأمن[2].

حيث تشكلت فرق شعبية من الأهالي في كل من الأحياء لتدعيم رجال الإنكشارية القائمين بواجب الحراسة الليلية وفي أحياء أخري كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفراء ودرك في صورة ميليشيا شعبية حيث كانوا يتولون غلق أبواب الدروب والحارات ولا يسمحون بدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعلا متواضعا للخفير

---

(1) د. مصطفى الحياري. ص. 137.

(2) أندريه ريمون. القاهرة العثمانية بوصفها مدينة «شئون البلديات ومشكلات المرافق». ترجمة زهير الشايب. المجلة التاريخية المصرية. 20 لسنة 1973م. ص. 221، حلمي محروس إسماعيل. دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه مطبوعة على استنسل سنة 77م بمركز الجهاد الليبي بطرابلس، 2: 956، إبراهيم الفحام، الشرطة في عصر المماليك، مجلة الأمن العام، ع 15، لسنة 1961م، ص. 35، عبد الودود يوسف. مجلات المحاكم الشرعية بمصر كمرجع أساسي لتاريخ العرب في العصر العثماني. المجلة التاريخية المصريـة، المجلد 19 لسنة 1972م. ص. 333، المقريزي. كتاب السلوك ج 2 القسم الأول. ص. 301.

مقابل خدماته الأمنية هذه[1].

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعيارين إلى الحي وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فإنه يمكن السلطات المختصة من مراقبة تحركات الأشخاص الذين يرتاب فيهم. وكذلك طبق نفس المنهاج لتأمين المحلات التجارية والأسواق الشعبية فكان التجار يتولون حراسة متاجرهم وأسواقهم بأنفسهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء الخصوصيين الذين يتقاضون أجورهم منهم مباشرة. ومما تجدر ملاحظته أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهمة الحراسة لحماية أنفسهم أو من يكلفهم بذلك من التجار أو من غيرهم فانهم جميعا يخضعون لإشراف الوالي وأعوانه الذين يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيرا ما يتعرضون لبطشه عند حصول ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لواجباتهم الأمنية[2].

وكما شاهدنا بوادر ونماذج للمساهمة الشعبية واضحة وجلية في مختلف المراحل التاريخية للمشرق العربي نجد مساهمات مماثلة في المجالات الأمنية بالمغرب العربي لا تقل عن تلك الجهود التي أوضحت بما لا مجال للشك فيه الإحساس الشعب بضرورات المشاركة الجماهيرية في تحمل المسئولية الأمنية.

ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في دول المغرب العربي والأندلس ما هي إلا دعم ومساندة للسلطات المختصة بواجب الأمن فليست قياما بهذه المهمة نتيجة إحساس بالفوضى وانعدام الطمأنينة كما هو الحال عليه في بعض الأحيان بالمشرق العربي.

⇐ ففي أيام الدولة الرسمية وبالتحديد في عهد «أبي اليقظان» ت 281هـ أسند لقومه نفوسة مهمة حفظ الأمن في الأسواق ومقاومة الغش والسهر على النظام بالمدينة[3].

⇐ ومن توابع التنظيمات المحلية في دولة بني مرين «668 – 961هـ» وجدنا قيام بعض القبائل بالسهر على تأمين طرق المواصلات خاصة تلك الطرق الواقعة بين فاس ومراكش وتلمسان وسبتة وغيرها من البلدان. وقد ضربت خيام على مقدار كل اثني عشر ميلا ليسكنها أهل الناحية المعنية بالأمر ويكلفون بحراسة المسافرين وخياطة أمتعتهم وبيع ما يحتاجون إليه من التموين لهم ولدوابهم وقد أقطع السلطان سكان هذه الخيام بكل ناحية أرضا ينتفعون بها مكافأة لهم على سكن المواضع المذكورة[4].

⇐ وفي عهد الدولة السعدية 916هـ / 1510م كلف السلطان المنصور رؤساء القبائل بالسهر على تأمين الطرق وكل شيخ ضمن ما يضيع في ترابه وأخذ العهد عليهم بذلك[5].

---

(1) أندريه ريمون. القاهرة العثمانية ص. 221.
(2) إبراهيم الفحام. الشرطة في عصر المماليك (م.س). ص. 36.
(3) د. الحبيب الجنحاني. المغرب الإسلامي ص. 126.
(4) عمر رضا كحالة. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام. مطبعة الحجاز. دمشق 1974م. ص. 207، علي حامد المنجي. المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني. بحوث جامعية 1986م. كما أشار أيضا إلى وجود فئة من الحراس أطلق عليهم «البياتة» لحراسة المتاجر ليلا على نفقة صاحب المتجر، كما شاهدنا ذلك في المشرق العربي. ص. 145.
(5) عبد الكريم كريم. المغرب في عهد الدولة السعدية. شركة الطبع والنشر بالبيضاء، المغرب 1977م. ص. 236.

⇐ كما تشير العديد من المصادر التاريخية أنه خلال العهد العثماني لجأت السلطات إلى القبائل العربية البربرية لتأمين السبل والمحافظة على الأمن بالمناطق الريفية والصحراوية النائية[1].

ولم يكتف الأتراك بذلك بل أنهم كونوا من المتطوعين من رجال القبائل الذين يمالئون الأتراك ويبقون في خدمتهم تجمعا كبيرا عرف بقبائل المخزن[2] منحوهم أرضا للإقامة عليها والاشتغال فيها بالزراعة وكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى، مقابل قيام هذه المجموعات بواجبات أمنية وعسكرية للمساعدة في بسط نفوذ الأتراك لتشمل الأرياف والدواخل وكذلك المناطق الصحراوية.

وقد قام بالفعل هذا التجمع بخدمات كبري في هذا المضمار يمكن حصرها فيما يلي:-[3].

⇐ حراسة الأبراج والحصون وتدعيم القوات التركية الموجودة بها.

⇐ حماية الخوانق الجبلية والممرات الصعبة والجسور والقناطر الرئيسية.

⇐ تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحبوب والغلات وكافة المحاصيل الأخرى ومعاونة الجيش الإنكشاري على حراستها والتعرف على الأهالي المختلفين إليها بقصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم.

⇐ تأمين طرق المواصلات الرئيسة بل تعدتها إلى الطرق الثانوية التي تربط بين المدن والقرى والأرياف وعند المحطات التي يمر بها البريد ومحصلي الضرائب والقوافل التجارية وما إليها وحمايتها والاستراحة فيها قبل مواصلة الطريق، وبالفعل فلقد أدت قبائل المخزن هذه المهام على خير وجه بل وساهمت أيضا في دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأي عمليات حربية من الخارج أو أي تهويش وقلاقل في الداخل.

وقد ظلت بلاد المغرب العربي تعرف سيطرة الأنظمة القبلية والعشائرية خاصة في مناطق الأرياف والدواخل وفي جبال أطلس الصغير والكبير وأطراف الصحراء وكافة المناطق النائية وقد عرفت الجهات التي لا تخضع لسلطات الدولة ببلاد السيبة بمعني أنها بلاد لا تخضع للمخزن ولسلطات الحكومة وتتولى إدارة كافة شئونها لوحدها بما فيها النواحي الأمنية[4].

---

(1) حمدان بن عثمان وخوجة الجزائري، المرآة لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر» تعليق وتقديم وفهرسة د. محمد عبد الكريم. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت 1972م. ص. 86.

(2) ناصر الدين سعيدوني. دور قبائل المخزن في تدعيم الحكم التركي بالجزائر. مجلة الأصالة الجزائرية، السنة 5 ع 32 إبريل 1976م. ص. 51.

عبد الله العروي. تاريخ المغرب العربي ومحاولة في التركيب. ترجمة. دوقان قرقوط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ص. 284. د. محفوظ قداش. الجزائر في العهد التركي، الأصالة، السنة السادسة ع. 32 ديسمبر 1977م. ص. 10م، روم لاندو. تاريخ المغرب في القرن العشرين، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة بيروت ص. 38، روم لاندو أزمة المغرب الأقصى 1: 32 حتى 34.

(3) ناصر الدين سعيدوني. دور قبائل المخزن في تدعيم الحكم التركي بالجزائر. ص: 57 - 61.

(4) عبد الله حمودي. الانتقامية والتراتيب الاجتماعي والسلطة السياسية والولاية. ترجمة محمد الأمين البزاز وعبد العزيز خلوق. مجلة دار النيابة ع 5 لسنة 1998م مجلة محلية وثائقية تعنى بتاريخ المغرب السنة السادسة ص: 44. عبد الحميد بن أبي زيان. النظام الإداري المغربي. مطبعة الأمنية. 1963م ص: 39. محمد خير فارس.

⇐ومن تطبيقات الأمن الشعب في الأندلس ما استحدثه «جهور بن محمد بن جهور» 422 - 435، مؤسس دولة الجهاورة بقرطبة من تنظيم جديد لجهاز الأمن الموجود لديه لتأمين المدينة عندما لاحظ حالة الشعب والفوضى التي سببتها العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافة إلى عدم إخلاصهم في حماية وتأمين المدينة من ناحية أخري. لذا فإنه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب وزع عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي أو أي إخلال بالأمن الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منازلهم ومتاجرهم حتى إذا داهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناوله يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مدينته[1].

لذلك فإنه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروب لتأمين راحة الجميع، أما في الأحياء التجارية التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها بابها الذي يغلق في ساعة معينة[2] كما كان للإحياء أيضا أبواب تغلق عند اللزوم وبخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطاع قمع الأشقياء ومنعهم من التنقل من مكان لأخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم، وكانت نوبة كل حارس تدوم يوما كاملا ثم حين تنتهي يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما ينبئه بما حدث خلال نوبته إن كان هناك شئ مهم. لذا تعد بحق هذه أول خطوة جريئة في ميدان الأمن حيث تم الاستغناء نهائيا عن الشرطة النظامية وحل الشعب محله كشرطة تطوعية.

ولضمان نجاح هذه التجربة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته كان يعهد لأصلح وزرائه وأوثقهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعليه نظام الأمن الشعبى وإصلاح أي عيوب فيه، ويصف عن عذري المراكشي[3].

حالة الأمن في قرطبة في ذلك الحين بأنها كانت «حرما يأمن فيه كل خائف»، ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحققت رفاهية الشعب ورخائه، إنه نقل أن الشعب كان يردد اسم بن جهور والدعاء له بل ولقبوه بأبي الشعب وحامي الدولة[4].

المسألة المغربية (1900 - 912) رسائل وبحوث تصدر عن الجامعة العربية. معهد الدراسات العربية 61م. ص: 23، 40. ويعرف الوحدة السياسية في بلاد بأنها الجماعة أو اتحاد عدة أسر من أهل مشترك. تعيش في دور واحد او قصر أو مدشر وتحكم هذه الجماعات بواسطة مجلس من الشيوخ أو الأعيان. يهتم بأمر الحي في كافة المجالات السياسية والثقافية والمدنية والحالية. ص: 23.

(1) د. خالد الصوفي. تاريخ العرب في أسبانيا، دمشق. المطبعة التعاونية. ط1 سنة 1959م ص: 50. إبراهيم الفحام. الشرطة في الأندلس. مجلة الأمن العام ع. 13 لسنة 1961م ص: 44، إبراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب. (م.س)، ص: 35.

(2) د. خالد الصوفي. ص. 50، إبراهيم الفحام ص: 44.

(3) ابن عذري المراكشي. البيان المغرب في المغرب الأندلسي. تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 3: 186.

(4) د. خالد الصوفي. تاريخ العرب في أسبانيا ص: 55، إبراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب. ص: 35.

المبحث الثاني

نظام العريف[1]

يمكن أن نلحق بالشرطة المتطوعة كجهاز معاون للشرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطان الدولة في الأمصار خاصة في البلاد والمناطق النائية عن عاصمة الخلافة أو عاصمة المصر بمقر الولاية، حيث كان هؤلاء يتولون حفظ الأمن والنظام كل من عرافته ومراقبة المشاغبين والمتمردين ومثيري القلاقل والفتن وإخطار المسئولين في الدولة بما يتوقع حدوثه من هذا القبيل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي ذلك قبل أن يحدث فإذا ما قصروا في هذا الواجب الهام والخطير، فانهم يكونون عرضه لعقوبات صارمة على هذا الإهمال.

ومما نقل إلينا أن «عبيد الله بن زياد» ت 66هـ حين ولاه يزيد الكوفة أخذ العرفاء والناس أخذا شديدا، وقال للعرفاء:- اكتبوا إلى في الغرباء ومن فيكم من طلبه أمير المؤمنين ومن فيكم من الحرورية -طائفة من الخوارج- وأهل الريب الذين دأبهم الخلاف والشقاق، فمن كتب لنا فبرئ، ومن لم يكتب لنا أحد فيضمن ما في عرافته إلا يخالفه منهم باغ، فمن لم يفعل برئت منه الذمة وحلال لنا ماله وسفك دمه، وأيما عريف وجد في عرافته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب داره والغيت تلك العرافة من العطاء[2].

وكان لدي العرفاء سجلات يدون فيها أسماء الجيش والمقاتلة وكذا النساء والأطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمور من ولادة ووفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد، خاصة أولئك المشبوه في أمرهم من ناحية سياسية[3]. ونظرا لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فإنه كان تحت أمره كل منهم عدد من أعوان الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بمهمته. ومن ثم كان للعرفاء دور بارز وهام في ربط الصلة بين الوالي والناس. لذلك كان الخلفاء والولاة والسلاطين يهتمون بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارونهم من الأشخاص الذين يتحلون بالفطنة والذكاء والمقدرة المثالية إضافة إلى الصفات الإسلامية الأخرى، من أمانة وصدق وكفاءة في إدارة أعمال عرافته ومما جاء في رسالة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ت 101هـ التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده «عدي بن أرطأة» أن العرفاء في عشائرهم بمكان عرفاء الجند فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فأثبته ومن لم ترضه فأستبدل به من هو

---

(1) العريف: هو القيم على أمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الأمير على أحوالهم فهو بمثابة العين على القبيلة ويظهر من الأخبار على أنها كانت نوعا من الرئاسة أو الزعامة أو الدرجة. د. جواد علي. تاريخ العرب قبل الإسلام (م.س): 293، 293، مقدم ابراهيم الفحام. نشأة وتطور أقام الشرطة بالقاهرة. مجلة الأمن العام العدد: 54 يوليو 1971م ص: 44.

(2) نجده خماش. الإدارة في العصر الأموي رسالة ماجستير. دار الفكر. دمشق. ط1 السنة 1980م ص: 322.

(3) عقيد فتر عون والمقدم/ أحمد والي. الشرطة في مصر ص: 145، عبد العزيز عبد الله. مظاهر الحضارة المغربية. دار السلمي. البيضاء المغرب 1957م 1:108، د. إحسان صدقي العمد. الحجاج (م.س) ص: 408.

خير منه وأبلغ في الأمانة والورع[1].

ومما تقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دورا أمنيا هاما خاصة في المناطق التي يخبوا فيها سلطان الدولة حيث ندر أن العرفاء قد تولوا السيطرة على القبيلة أو الجماعة التي بدوائرهم كممثلين للسلطة المركزية بما يضمن المحافظة على الأمن والاستقرار والسكنية ويساعدهم في ذلك المنزلة والمكانة الرفيعة التي كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم أمام المسلمين في تولي أمر تلك الناحية.

وكتب التاريخ تنقل لنا الكثير من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء فهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبق الإشارة إليها توزيع العطاء وتجهيز المقاتلة وجمع الجند عند الحاجة إليهم بل وكان لهم أيضا أن يزودوا الأمير بمقترحاتهم بزيادة العطاء أو إنقاصه على حسب الظروف كما كانوا يشاركون في إبداء الرأي فيما يتصل بالناحية الأمنية ومما نقل في هذا الباب أن زياد بن أبي سفيان «ت 54هـ» بعث إلى رجال من بني تميم وجمع العرفاء فقال لهم: أخبروني بعلماء كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالا ضمنهم الطريق وحد لكل منهم حدا[2].

وبالرغم من الخدمات التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث توفر للدول السيطرة على هذه القرى وتلك النواحي بعناصر كفؤة من داخلها يمكنها من تجميع القوات المحاربة عند الحاجة وتوزيع الاعطيات والحصول على المعلومات بخصوص كل ناحية والقبض عن كل خارج ومطاردته وللناس حماية حقوقهم في العطاء ونقل ما يعانوه إلى أولي الأمر لأن العرفاء منهم يحسون بإحساسهم وينقلون ما يشعرون به بصدق وأمانة وإخلاص حتى يمكن معالجته. وبالرغم من ذلك كله، فلقد نقل عن الرسول ﷺ قوله «العرافة حق والعرفاء في النار»[3] ويقصد من ذلك أن فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم. أما قوله العرفاء في النار تحذير للتعرض لهذا المنصب لما فيه من رئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاية فيلحق الناس من جراء ذلك ظلم وعسف وجور.

ولذلك لا نزال نجد صدى لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ورؤساء القبائل والعشائر أو مختاري المحلات ... وما إليها من المسميات الأخرى التي يعد نظام العريف هو الأساس لهذه الوظائف جميعا[4].

وكان شيخ البلد هو حجر الزاوية في مجتمع القرية ... وكان شيخ مشايخ البلد أو العمدة أو مختار المحلة أي أما كان المسمي يحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة مما يساعده في أداء واجباته ونفاذ أحكامه وقراراته على مستوي التنظيم الشعبي الذي

---

(1) ت ابن سعد. الطبقات الكبرى (م.س): 396، د. محمد ماهر حمادة. الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي. مؤسسة الرسالة. دار النفائس 1974م ص: 434.

(2) البيهقي. إبراهيم بن محمد. المحاسن والمساوي (م.س) 2: 243، ابن هلال العسكري. الأوائل 2:42. ذكر أن أول من عرف العرفاء زياد بن أبي سفيان.

(3) ابن منظور. لسان العرب. 238:9، د. جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. 293:5. ينقلها بشكل أدق «أن العرافة حق ولابد للناس من عرفاء، ولكن العرفاء في النار»

(4) عقيد فائز عون والمقدم أحمد والي. الشرطة في مصر (م.س) ص: 175.

برأسه. فلقد كان لهؤلاء جميعا دورا في التوسط لفض المشاجرات وإنهاء المنازعات التي تنشب بين أبناء طوائفهم أو قبائلهم أو عشائرهم أو محلتهم على حسب الأحوال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معاقبة المسيئين على ما يرتكبون من أخطاء تضر بمصالح الجماعة أو الأفراد على السواء، وهم بذلك يسهمون في إدارة المدينة أو القرية ويعملون على حفظ الأمن بها[1].

فلشيخ الحارة مهام بوليسية عديدة تتمثل في نفس المنازعات بطرق ودية إلى واجب ابلاغ السلطات المختصة بما يخل بالأمن في منطقته إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه بتنظيم دوريات وحراسات وإعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوبها وبذلك يؤكد استقرار الأمن والنظام ويدعمه[2]

ومما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت هذه المسميات التي تطلق على عريف القوم بدءا من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم ونقيبهم ورائدهم المقدم عليهم وانتهاءا بمختار المحلة ... الخ هذه المسميات. فإن واجباتها واحدة وأهمها على الخصوص المساهمة غير المحدودة في المحافظة على الأمن والاستقرار في منطقته ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في تحقيق ذلك.

---

(1) اندريه ريمون. القاهرة العثمانية بوصفها مدينة: شئون البلديات ومشكلات المرافق (م-س)، ص: 215. ويضيف بأن وظيفة شيوخ الحارات أو الطوائف أو المحلات تماثل وبلا شك التزامات رجل الشرطة في حفظ للنظام ومراقبة العناصر المشبوهة أو الغريبة. وبحكم اتصالهم المباشر بالأهالي فقد كانوا في مكان يسمح لهم بأن يلعبوا دورا إداريا وأمنيا هاما. ص:224 أيضا.

(2) هاملتون جب. هارولد بوون. المجتمع الإسلامي والغرب. ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفي بمراجعة د. أحمد عزة عبد الكريم. دار المعارف بمصر. 2:94، 95، 117.

المبحث الثالث

نظام الفتوة[1]

برز هذا النظام حين بدت أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأوباش والشطار والفتاك والصقور «اللصوص والقتلة». لذا فإن أصحاب المهن والحرف والتجار في المدينة وسكان المحلات والأحياء السكنية كانوا يكونون مجموعات من الفتيان المتطوعين الذين يعرفون «بالأحداث أو الفتوة» الذين أسندت لهم بعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدون للفتن والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق ويساهمون في إطفاء الحرائق وما إليها من الأعمال الأمنية الأخرى[2] يضاف إليها أنهم يسهمون في أعمال الدفاع الحربي وذلك بتأمين السياسة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي.

وقد كان هذا النظام يتصف في عمومه بقدر من الصبغة التنظيمية والنظامية التي لا ترقي بطبيعة الحال إلى حد النظم العسكرية الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة النظامية لاعتماده أساسا في تكوينه على العناصر المدنية.

ولقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبيرة والعريقة في المنطقة التي يتواجد فيها الفتيان أو الأحداث حيث يتولون تنظيمهم ووضع قواعد لعلاقة الفتيان ببعضهم وبغيرهم من عامة الناس وإضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتيان أمام السلطة الحاكمة[3].

عن طريقه فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له وزنه في منطقته ولذلك تؤثر لعديد من الدول والممالك التي قامت في منطقة الشام في تلك القرية على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي وفي تأمين البلد وعند اللزوم في صد أي عدوان خارجي.

وبالرغم من هذا الدور البارز الذي قام به هذا التنظيم خاصة في أهم العواصم العربية في بغداد ودمشق وحلب والقاهرة خلال الفترة بين القرنين الرابع والسادس

---

(1) الفتوة في اللغة من الفتاء وهو الشباب. والفتاء في الأصل الشباب. فالفتوة هي القوة لأن الشباب مصدرها عادة لبن منظور. لسان العرب 105:2، الزبيدي، تاج العروس. 376:10، عمر الدسوقي. الفتوة عند العرب، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط4 لسنة 1951م، ص. 11، 19. ويحمل لنا هذا الأخير صفات الفتوة في الشمائل التالية الشرف، السخاء، الوفاء بالوعد، الحلم، حماية الضعيف، إغاثة الملهوف، التواضع، والعفو، والشجاعة، وقوة الاحتمال. في حين لن بعض المستشرقين يجعلون هذه الصفات في صفتين أساسيتين هما:
السخاء وحب القرى، والشجاعة وكلتاهما لابد أن تبلغا حد الإفراط فالأولي حسن الأخلاق والثانية حسن الجود بالنفس. فرانزتيشنر. المنتقي من دراسات المتشرقين، جمع ونقل وتعليق، د. صلاح الدين المنجد: دار الكتاب اللبناني بيروت 1: 189م المقريزي. أنماط الخلفاء في إخبار الخلفاء ص: 239.

(2) كلود كاهن. الحركات الشعبية والاستقلال الذاتي في المدن الإسلامية مجلة الاجتهاد، ع: 6 لسنة 1990م ص: 118، 132. وفي بغداد ابان القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي أعطى الأحداث مسئولية تأمين الأحياء ومنحوا شهادات رسمية بذلك.

(3) إبراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب. ص: 34.

الهجريين. فإن نظام الأحداث أو الفتيان قد انحرف عن غاياته وأهدافه وانقلب الفتيان الذين كانوا حماة الأمن ودعاة للسلام ومعاونين لرجال الشرطة إلى عيارين يخلون بالآداب العامة وينشرون الفزع والاضطراب ويخيفون السبل ويقلقون الأمة واجتمعت كل طائفة على أمير أو وزير فأخذوا أموال الناس جاهرا وكانوا يكبسون الدور ليلا وبأيديهم الشموع ويدخلون الحمامات وقت السحر فيأخذون أموال الناس ويتهددون أصحابها بالحرق وقتلوا جماعة من رجال الشرطة حتى صار لا يقف في طريقهم أحدا إلا قتلوه وصار الناس لا يخرجون من دورهم بعد الغروب وأغلق الناس دكاكينهم وخاناتهم، وبلغ من حذق العيارين أن رتبوا لأنفسهم على الناس جواسيس يدلونهم على أصحاب الأموال لكي يغيروا عليها[1].

كما فرضوا على أصحاب المحلات «الدكاكين» الخفارة وتتمثل في الحصول على إتاوة مالية كل فترة من الزمن ليتولوا تأمينها وعدم التعرض لها[2].

وكان من الطبيعي أن تلقي هذه الفتوة والعيارة مقاومة شديدة من الولاة والحكام لإخلالها بالأمن وإزالتها الاستقرار وانتهابها الأموال وسفكها الدماء باسم الدين أو المذهب أو الفتوة، بل أن بعض الفقهاء قد أفتي بتحريم الفتوة[3] وأنكروا نسبتها «للإمام علي بن أبي طالب»[4] نظرا لأنها أصبحت كجمعية فوضوية خرجت عن كل الحدود وأصبح الأذى الذي يلحق الناس منها أكثر من نفعها.

وتشير بعض كتب التاريخ إلى أن بعض الخلفاء حينما شاهدوا أعراض الضعف تدب في دولتهم عمد إلى طرق ظاهرها بسيط وباطنها قوة لهم ليتقووا بها عنه الحاجة ضد خصومهم في الداخل أو أعدائهم في الخارج حيث تولي تكوين مجموعات الفتوة وأعاد إحيائها من جديد لتكون بحق جيش يرتجل في الحل مستعد لأداء مهام أمنية وحربية. وهذا ما فعله الخليفة الناصر لدين الله العباسي سنة 604هـ حيث أصدر منشورا إلى جميع أتباعه من الأمراء والولاة في كافة أنحاء الدولة بتبني مجموعات الفتوة والاستفادة منها واعتبر الخليفة نفسه هو (فتي الفتيان) والرئيس الأعلى لهذه المجموعات[5].

فأدي ذلك إلى انتشارها ودخول العام والخاص فيها إما عن اقتناع بها أو تقليد

---

(1) عمر رضا كحالة. دراسات اجتماعية في العصور الإسلامية. المطبعة التعاونية، دمشق 1973م ص: 24، 26، 27. فرانز تيشتر. المنتقي من دراسات المستشرقين (م.س). 1:198 يفيد بأن العيارين أحدثوا ببغداد عدة فتن وقلاقل في الفترة من (529 - 539هـ أي 1132 - 1144م) مما أدي إلى أن يسود الاضطراب ويروع الأهالي من بطش هؤلاء الذين استخدموا نفوذهم وسلطانهم بلا تروي مما دعي إلى تسميتهم بالعيارين المصدر نفسه 1:90، كلود كاهن. الحركات الشعبية والاستقلال الذاتي في المدن الإسلامية خلال القرون الوسطي ص: 149، 153.

(2) كلود. كاهن. الحركات الشعبية والاستقلال الذاتي (م.س) ص: 149.

(3) محمد كرد علي. خطط الشام 5:25.

(4) كانت الفتوة تنسب للإمام علي بن أبي طالب للحديث المأثور. «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتي إلا علي» وتكونت مجموعات الفتوة من بعده تقتدي به حتى حادت عن أهدافها وغاياتها فحق للعلماء نكران نسبه العيادة إلى الأمام علي. ابن منظور، لسان العرب، 2:1050، الزبيدي تاج العروس 376.10، فرانز تيشتر، المنتقي من دراسات المستشرقين 1:190، محمد كرد علي، خطط الشام، 5:24، د. عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي (م.س)، ص: 59.

(5) فرانز تيشنر 1:192، محمد كرد علي 5:24 كلود كاهن، الحركات الشعبية والاستقلال الذاتي، ص: 173، 177.

للخليفة، وقد وضع لها هذا الخليفة من الضوابط والقواعد التي جعلت هذا الينبوع لا يخرج إلا طيبا مفيدا للبلاد والعباد وأبعد عنها جميع المفاسد وما لا يصلح أن يكون في هذه المجموعات، وقد أغنت بالفعل غناء الجيش في الدفاع الخارجي وأكملت دور الشرطة في تحقيق الأمن الذاتي[1].

(1) ادوار بردن وآخرين، تاريخ الحضارات العامة «القرون الوسطى» منشورات عويدات ط1 لسنة 1965م 3:128 كلود كاهن يؤكد على وجود مليشيات من الأحداث تتولى مهمة حفظ الأمن والقيام بواجبات شبيهة بواجبات الشرطة إبان القرن العاشر وحتى الثاني عشر م ص:129، 132.

المبحث الرابع

نظام التوزرور

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة للناس. فإننا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمثل تعاونا حقيقيا على المستوى الفردي بين المواطن الشرطة في صورة متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيري القلاقل والفتن وتعقبهم والإبلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومخططاتهم الإجرامية لإمكانية اتخاذ ترتيبات أمنية لقمع المجرمين والقبض عليهم وحبس شرهم عن الناس.

ومن ذلك وظيفة التوزرور أو «الترتور» أو «الاترور» وجميعها بمعنى واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب[1] بأنه غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة[2].

حيث كان يختار الواحد منهم من أفراد الجمهور لمعاونة الشرطة، دون أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك أو يرتدي الملابس المميزة للشرطة[3]، وقد عرف التوزرور أيضا بأنه «العون يكون مع السلطان بلا رزق»[4].

وفي ذلك أنشد بعض الشعراء فقال:-

تـــا للــــه لـــولا خشـــية الأمـــير   وخشـــية الشـــرطي والتـــوزرور[5]

كما أنشد أيضا:-

أعــــــــوذ باللـــــه وبالأميـــــر   مـــن صاحـــب الشرطـــة والتوزرور[6]

وقد نقل عن بعض اللغويين[7] استخدام كلمة التوزرور والترتور أو الاترور بمعنى كلمة «الشرطي» أو الجلواز[8] واعتبرت جميعها ألفاظ مترادفة تحمل مدلولا واحدا.

فهذا النظام يمكن أجهزة الأمن من اختيار عناصر من جميع الأوساط الشعبية للتعاون معها في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين عن طريق مدها بالمعلومات والأخبار، فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشدين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر.

---

(1) ابن منظور لسان العرب، دار صادر بيروت 88:4.

(2) ابن منظور لسان العرب، دار صادر بيروت 88:4.

(3) إبراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب. ص: 34.

(4) ابن منظور. 88:4.

(5) يسند البعض هذا الشعر للهناء امرأة الحجاج: الشاعر. د. جواد علي. المفصل: 291:5، في حين نسبه ابن المنظور لابن الدكين انظر اللسان. 88:4.

(6) د. جواد علي، المفصل. 291:5. الفحام. ص:34.

(7) ابراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة. يري أن أصل هذه الكلمة لاتيني وتحمل معنى الشرطة أو متولي العقاب. ص: 34.

(8) الجلواز يعني الشرطي وسمي بذلك لخفته بين يدي العامل في ذهابه وإيابه. الجلوازة يحفظون الأمراء، أي يلازمونهم. لسان العرب. 332:5. تاج العروس. 16.4.

ويمكن أن نلحق بهؤلاء أيضا الطائفة التي عرفت «بالمستصنعين»[1] الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عهد المماليك والأتراك العثمانيون الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالي بهم حتى أنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقا للتهديد فاشتد خوف أهل الريب منهم بل ووصل شرهم إلى كافة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلا حتى أن الشوارع والحارات كانت مقفرة موحشة لا تسمع فيها سوي أصوات لغط الخفراء والحراس التي تدور في الليل.

ولازلنا نجد صدي لهذه التطبيقات في نظم الأمن الحديثة حيث لا يزال يستخدم أسلوب للمرشدين والمندوبين والجواسيس من قبل رجال الشرطة حيث نجد رئيس كل مخفر للشرطة يبث عيونه من غير أفراد الشرطة في داخل منطقته للتعرف على أخبار المجرمين عن قرب ويحدد نواياهم ومخططاتهم المستقبلية والأماكن التي يترددون عليها لإمكانية صدهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد والعباد.

وحاصل ما تقدم أن مراحل التاريخ المختلفة للدولة الإسلامية عرفت أنظمة للمساهمة الجماهيرية الراقية في مجالات الأمن وأكدت تلك المساهمات على جوانب هامة ينبغي التنويه والإشادة بها تتمثل فيما يلي:-

1 - إن أنظمة العسس والحراسة التي كان يقوم بها المسلمون الأوائل هي مساهمة جماهيرية متقدمة وقد كانت الأساس لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية إبان عهد الإمام على بن أبي طالب الذي تولي تنظيمها وإبرازها وكون لها ديوان خاص عرف بديوان الشرطة.

2 - بقيت أعمال المساعدة الأمنية تقدم من طرف رؤساء القبائل والزعماء المحليين في المناطق النائية والصحراوية البعيدة عن العواصم الهامة فهم ممثلي السلطة العامة في إقرار الأمن في مناطقهم وقد استمر تأثير ذلك في وقتنا هذا.

3 - في فترات ضعف الدولة الإسلامية وتفككها وانقسامها وانتشار التعدي على الأرواح والأعراض والممتلكات هبة الشرفاء والمصلحين للقيام بهذا الأمر معتمدين على شخصيتهم ونفوذهم الشعبي وإمكانيات جمهور الأمة الإسلامية وقد حققوا الكثير من الأمان في تلك الفترة.

4 - حينما يجد السلطان تلك الفئات الشعبية قوية وفاعلة في تأمين البلاد عادة ما يتولى دعمها ومساعدتها في القيام بمهامها الإنسانية النبيلة البعيدة عن الأهواء والأغراض.

5 - حققت أنظمة العرافة تنظيم القبائل والأجناد وتوزيع الأرزاق عليهم وتجهيزهم للفتح والجهاد والمحافظة على سلامة الدولة الإسلامية في الداخل والخارج.

ولذا فإن الدولة الإسلامية قد عرفت هذه التطبيقات الجماهيرية ونهضت بأعبائها قبل تلك المحاولات التي برزت إبان القرون الوسطي في أوربا كما سيأتي بيانه في القسم

(1) المستصنعين:- هم جماعة من الرجال الذين استصنعهم الوالي أو من سبقه من الولاة وجعل منهم أعوان له على ما يريد من وسائل التشديد والمراقبة والتهديد. المقريزي. السلوك في معرفة دول الملوك. المجلد 2 القسم الأول ص: 301.

التالي من هذه الدراسة. ولذا حق لنا إسناد المساهمات الحديثة في البلاد العربيــة إلـى تلـك الجهود السلفية الرائدة[1].

(1) وفي هذا يقول د. سليمان الطماوي (إن النظام الإسلامي حقق ما أروع من النظم الحديثة بالنسبة للنظـام الشـرطي وعلينا ألا ننبهر كثيرا بما عند الغرب، ولن الكثير مما عندهم إن هو إلا فروع لأصول عندنا) مجلة الشرطة. الإمارات العدد 25 لسنة 1981م ص: 23.

الفصل الرابع

المساهمة الجماهيرية في العصر الحديث

تحظى الأجهزة المختصة بالأمن في إطار الدولة الحديثة بإمكانيات بشرية ومادية ووسائل وأساليب علمية متطورة مكنتها من القيام بمهامها خاصة فيما يتعلق بمواجهة عوامل الإجرام والانحراف التي بذلت جهود كبرى للوقاية منها ومكافحتها بالإضافة إلى قيامها بأدوار اجتماعية أخري لا تقل أهمية فرضتها طبيعة تطور هذه الوظيفة ومتطلبات المجتمعات الحديثة التي لم تعد تنظر إلى رجل الشرطة كحارس أو منفذ لحكم «جلاد» أو موظف عام بل أصبحت تنظر إليه كمصلح اجتماعي ومرشد سياحي وعون قضائي ومستشار قانوني.

⇐ يتولى مساعدة المنحرفين حيث يوجههم ويأخذ بيدهم إلى طريق الاستقامة والهداية بعيدا عن عوامل الإجرام وأخطاره والانحراف ومسبباته ليضمن سلامة المجتمع بأفراده وجماعاته.

⇐ كما يتولى إرشادهم في كل الأماكن والمناسبات وبشتى السبل والإمكانيات المتاحة ويقدم لهم البيانات والمعلومات والإرشادات التي يطلبونها أو يحتاجونها فيما يتصل بجوانب عمله الوقائي والإداري والاجتماعي.

⇐ كما يكون في خدمة أجهزة العدالة المختصة من قضاء ونيابة بجمع المعلومات ويجرى التحريات والأبحاث بضبط الأدلة ويحفظ مسرح الجريمة ويقدم التقارير والملفات متكاملة للمختصين للفصل فيها.

⇐ كما يعين ويبين الطريق لمن يستفسر منه عن جوانب تهمة بشأن وضعية أو مشكلة معينة أو الحصول على خدمة عامة.

فكل هذه الأدوار وغيرها مهام جسيمة تقوم بها الشرطة التي لا تشكل أعدادها وإمكانياتها -مهما بلغت- شيئا إذا ما قورنت بالحجم الكلي للسكان أو حجم الجريمة من واقع الإحصائيات والحوادث اليومية والخدمات المقدمة من كافة مرافق الأمن بالبلد[1].

هذا التطور الهائل وهذا التنوع الكبير وتلك المهام والمسئوليات اللامحدودة قامت بها أجهزة الأمن ولازالت مستمرة في أدائها اليوم وغدا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولكن إذا ما نظرنا إلى نتائج هذه الجهود وحاولنا تقييمها من حيث تأثيرها في المعدلات الإجرامية المرتفعة أو إمكانيات تطهيرها للمجتمع من عوامل ومسببات الإجرام والانحراف أو على الأقل خلق نوع من الارتياح بالتقليل من جرائم العنف أو ما يسمي

---

(1) الدراسات المقدمة للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الموضوع الثالث. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد: 6 لسنة 1977م، ص: 127، 128.

بجرائم الخوف الأكبر[1] رغم الطلب المستمر والإلحاح المتزايد لزيادة القوة البشرية والإمكانيات والمعدات الحديثة والتكاليف الباهظة التي يتحملها على مضض وفي كثير من دول العالم يقع عبئها الأكبر على المواطنين أنفسهم في صورة ضرائب يدفعونها ولم يجنوا من ورائها شيئا.

وإمام هذه الوضعية المريعة للإجرام وعدم بلوغ الأجهزة الأمنية لأهدافها المرجوة في الواقع العملي إضافة إلى أن الدراسات والأبحاث التي أجريت بهذا الخصوص تؤكد أيضا على أن هذه الأجهزة الرسمية مهما أوتيت من إمكانيات وكفاية وفاعلية فإنها لن تحقق الأمن المنشود ما لم تحظى بدعم ومساندة ومشاركة إيجابية من قبل المجتمع[2] للوقاية من الجريمة والتخفيف من حدتها وإزالة أسباب الخوف وانعدام الأمن وإشاعة روح الاستقرار والطمأنينة.

وقد تم تداول هذه الدراسة بالبحث والنقاش على مستويات مختلفة وصدرت عدة توصيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية يمكن إجمالها فيما يلي:-

أ - فعلى الصعيد الوطني

تجزم غالبية الدول على اختلاف مشاربها بأن الضوابط التقليدية والقوانين أصبحت لا تشكل رادعا كافيا للإجرام، وأن الأجهزة الرسمية المختصة بأعمال الوقاية والمكافحة لا تستطيع أن تحقق تأمينا كافيا واستقرارا دائما مهما أوتيت من إمكانيات واستعملت من أليات وأساليب وتقنيات حديثة ما لم تحظ بدعم ومساندة وتفهم من المواطنين يتمثل في:-

⇐ استيعاب وإدراك مخاطر الإجرام والانحراف وما ينجم عنه من إرباك المجتمع بما يسببه من عوامل الخوف والفزع والشعور بعدم الأمن. فالخطر كبير ومهول ويمتد ليشمل كل الأفراد والجماعات بدون استثناء. ولذا من واجب الجميع تبني إجراءات وقائية لتأمين أنفسهم وأعراضهم وأموالهم والتعاون مع بقية أفراد المجتمع لتحقيق الأمن الجماعي للمجتمع لتزدهر الحياة وتسعد بهم وتستمر خلافة الله في أرضه.

⇐ تقدير جهود العناصر المختصة بتأمين المجتمع واحترامها ومد يد المساعدة لها بالتعاون في الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم والإرشاد عنهم والامتناع عن مساعدتهم أو إخفاء أي معلومات عنهم وأداء الشهادة بل والمساعدة في القبض عليهم وتتبعهم لقلع جذورهم من المجتمع.

⇐ المشاركة الجماهيرية الواعية في برامج ومشروعات أمنية مشتركة من الشرطة

---

(1) ويقصد بها جرائم القتل والاغتصاب والسرقات بالإكراه واقتحام المساكن والعدوان العنيف. انظر في ذلك عميد سيد أبو مسلم. الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة.

Thomas E. Cronin U.S.V Crime in The Streets P.6.

Leslie Walkins, Robert M. Worcester Private Opinions Public Polis P.166.

(2) Brian Pollard, Police Effectiveness and Public Acceptability Ibid. P. 118

Clère Short Community Policing Ibid. P.75. John Alderson. Community Ibid. P.1.2.

والمواطنين سواء في صورة مجالس أو جمعيات استشارية أو برامج لتأمين الأحياء السكنية كأنظمة الجيرة أو في صورة دوريات للحراسة والمراقبة والتجوال في الأحياء والشوارع بالمدن والقرى للمحافظة على الأمن والنظام العام.

⇐ التعاون بين كافة الجهات المعنية سواء كانت شعبية أو رسمية في تثقيف النشء وتوعيته بأخطار الجريمة والانحراف وتوجيهه وإرشاده إلى سبل الوقاية والحماية الذاتية وتبني من يتوقع انحرافه لمساعدته في تجاوز الصعوبات التي يواجهها لينشأ ويربى ويؤهل وفق أسس سليمة ويعود إلى مجتمعه وهو أكثر تكيفا وانضباطا والتزاما بقيمه وأخلاقياته.

⇐ القيام بالبحوث والدراسات لهذه الظواهر الإجرامية ومحاولة تحديد مسبباتها وإيجاد الحلول الناجعة لمواجهتها دون الالتجاء إلى وسائل الردع والقمع القانوني القائم على العنف وذلك باستخدام بدائل اجتماعية ونفسية وعلاجية ومن أحدث الدراسات العلمية الحديثة في هذا المضمار للتدليل على ذلك يكفي أن نشير إلى تأكيدات على ضرورة المساهمة وأهميتها بين الشرطة والمواطنين في عدد من البلاد المتقدمة في هذا الميدان مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكندا.

⇐ ففي الولايات المتحدة يشير تقرير الوفد الأمريكي الموجة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي عقد بكركاس بفنزويلا في 25 أغسطس / سبتمبر 1980م إلى أنه ورد فيه بالرغم من تحسن ونمو تطبيق القانون فإن الجريمة في أمريكا تظل في ارتفاع، ولذا من الواجب أن نتحمل المسئولية في الضبط والسيطرة على الإجرام. فرغم أن هناك مؤسسات مختصة بتطبيق القانون وهي المسئولة عنه بصفة رسمية، ورغم الجهود التي تبذلها للوقاية من الجريمة ومكافحتها فإنها لا تكفي وحدها ولابد من تسخير كل قوانا كمجتمع لمساعدة ودعم هذه الأجهزة الرسمية حتى تؤدي واجباتها بصورة أفضل[1].

⇐ وفي المملكة المتحدة تؤكد عدة توصيات صدرت في مؤتمر عقد في لندن لدراسة الضبط الذاتي للمجتمع خلال عام 1963م وقد شارك فيه عدد من المختصين جلهم أكد على أهمية تحسين العلاقات مع الجمهور بما ينمي الثقة ويحقق الدعم والمساندة الجماهيرية فالباحثة "Clare Short" أكدت على أن ضبط المجتمع ليست مهمة البوليس وحده بل هي مهمة المجتمع ككل.

"Policing is not Just a matter for the Police, It is too important[2]"

"Both Police and Community going hand in hand and accepting that there are obstacles which can be overcome, to be overcome will we achieve a situation

---

(1) عميد سيد سليم، 30. الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة، (م.س)، ص: 174.
Crime Trends and Crime Prevention Strategies Ibid. P.30

(2) Clare Short, Community Policing - Beyond Slogans. Ibid. P.75.

whereby the maintenance of public order the prevention and detection of crime are seen is the responsibility of "us" the total community"[1].

وفي فرنسا يؤكد وزير الداخلية الفرنسي السيد كرستين بونيت M.Christian Bonnet بأن الأمن يأتي في مقدمة أعمال الدولة ولكنه أيضا عمل الجميع. كما يؤكد ذلك البروفيسور M. J. Moreau أستاذ القانون العام بجامعة رينيبه حين أعلن بأن أمن الأفراد يتضمن الحقوق الأساسية للمواطنين التي يجب على المجتمع تامينها بما يعود على الجميع بالأمن واحترام النظام العام[2] وفي كندا أيضا يؤكدون على أن نجاح الوسائل الجنحية متصلة بالتفاهم والمساندة من العموم وأن إشراك المواطنين في برامج إعادة التأهيل أمر ضروري لنجاح تلك المحاولات وتحقيقها لأغراضها[3].

ب - وعلى الصعيد الإقليمي أو القومي على مستوى عدة دول:-

فالتجمع الأوربي يعتمد توجه عام يقضي بضرورة اعتماد المشاركة[4] ودعم الثقة بين الشرطة والجمهور والاستفادة من طاقات المواطنين في تأمين أنفسهم وقد قامت كل الدول بمجهودات ومساهمات فردية كل في داخل بلادها كما عملت على تنشيط الإمكانيات الجماعية لمجلس التعاون الأوروبي فعقدت في سنة 1986م مؤتمرها الأول في مجال مكافحة الانحراف والشعور بانعدام الأمن وفي سنة 1987م عقدت مؤتمرها الثاني في مجال الوقاية من الجريمة.

وتم تكوين عدة جمعيات ومنظمات لتنظيم المساهمات الجماهيرية مجالات الوقاية من الجريمة والانحراف. كما اقترح تكوين جامعة أوربية مشتركة تختص بدراسة وبحث هذه الظواهر ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها[5].

⇐ أما على المستوي العربي، فإن الحلقات الدراسية التي أجريت حول دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها[6] والمؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي[7] قد تناولت التعريف بأهمية الجمهور وبينت إمكانيات الاستفادة منه في مجالات الأمن المختلفة بدءا من جوانب الوقاية من الجريمة ومكافحتها إلى دعم وتوثيق عرى التعاون والمساندة بين الشرطة والجمهور إلى تكوين الجمعيات واللجان الأهلية للقيام ببعض الأنشطة والخدمات الأمنية في مجالات

---

(1) Brian Pollard. Police Effectiveness and Public Acceptability. P.125.

ويشير المصدر نفسه إلى نفس المعنى في الصفحات أرقام: 125، 124، 119.

(2) Jean Vanjour La Securité du citoyen Ibid P.49

(3) Yves Léveillé, Probation et Libérations Conditionnelles. Ibid P.232.

(4) Reyond Gassion. Criminologie, Precis Dolloz 1988. P.609.

(5) Raymond Gassion Criminology Precis Dalloz 1988 P.609.

(6) نظر الحلقة الدراسية التي عقدت في الجماهيرية في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر 1971م من جزئيين وتحتوي على مجموعة بحوث كلها تؤكد على ضرورة المساهمة وأهميتها كما أشرنا إلى ذلك في جوانب البحث المختلفة.

(7) تم عقد عدة مؤتمرات بدأت منذ سنة 1970م إلى سنة 1980م بمعدل كل سنة مؤتمر وتطرف فيها إلى استخدام ميادين الدفاع الاجتماعي كوسيلة للولوج إلى برامج المساهمة الجماهيرية ودعمها. كتيب توصيات تلك المؤتمرات التي أصدرتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي -بالرباط- المملكة المغربية- مطبعة النجاح بالدار- البيضاء، 198[illegible]م.

عديدة كرعاية الأحداث ورعاية المسجونين وتكوين جمعيات صديقة للشرطة في ميدان الوقاية من حوادث المرور ومكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات وتجارتها بالإضافة إلى عمليات التطوع المباشر في الدوريات والحراسات في الشوارع والأحياء وفرق النجدة والإطفاء والدفاع المدني وما إليها من الأنشطة الشرطية المختلفة.

وقد وجدت هذه النداءات وتلك الجهود في حضارتنا وتراثنا الإسلامي الدعم والعون والأساس للدفاع بهذه البرامج إلى الإمام استلهاما من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنظمة المظالم والحسبة وإمكانيات التكامل الاجتماعي والتعاون لتأمين المجتمعات العربية الإسلامية وقد أكدت الاستراتيجية الأمنية العربية[1] على ما يلي:-

⇐ تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

⇐ دعم تلك النشاطات بأنشطة توعية وتعليم للجماهير لتستوعب دورها الحيوي في هذا المضمار.

⇐ النهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي والإعدادي لرجال الشرطة لاستيعاب هذا الدعم وإثرائه بزيادة كفايتهم وفاعليتهم بأداء واجباتهم على أحسن وجه وتحسين صلتهم بالجمهور واعتباره سندا لهم في مواجهة تيار الإجرام الجارف

جـ - وعلى الصعيد الدولي:-

فلقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالظواهر الإجرامية والنواحي الأمنية للمجتمع الإنساني، وقد أقرت جمعيتها العمومية في قرارها رقم 415 (5) بتنظيم مؤتمر أممي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين يعقد مرة كل خمس سنوات وقد عقد أول اجتماع في صيف سنة 1955م ثم توالت المؤتمرات وتطرقت لكل الجوانب الأمنية ومنذ المؤتمر الرابع الذي عقد في طوكيو باليابان عام 1970م إلى أهمية المساهمة الجماهيرية وضرورتها حثت الحكومات على تشجيع تلك المبادرات الجماهيرية وتبنيها كوسيلة فعالة للوقاية من الإجرام والانحراف[2]

وأكدت على وجه الخصوص على ما يأتي:-

⇐ إن الجهود الجماهيرية يجب أن تعتبر كأجزاء متكاملة في جميع برامج منع الجريمة والجناح وليس مجرد مساعدة إضافية للجهود الحكومية ويجب إلا تخصص الجهود التي يبذلها المواطنين للبرامج الرسمية أو لمشاكل الدفاع الاجتماعي الأقل أهمية فلا بد من زيادة الاشتراك المحلي من جانب الفئات

---

(1) الاستراتيجية الأمنية العربية أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في 1983/12/7م. بند البرامج الفقرة السابعة. ص:11.

(2) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد 3 لسنة 1971م، ص: 173م.

المتطوعة في خطط وبرامج الدفاع الاجتماعي[1].

⇐ تم التأكيد على ضرورة مشاركة الجمهور والأفراد على منع الجريمة ويجب أن تعطي هذه الجريمة للجميع بدون استثناء بحيث يتم حفز كل القوي المجتمعية وتوعيتها بضرورة المشاركة كونها مسئولة عن منع السلوك المناوئ للمجتمع وسائر الاعتداءات على مصالح المجتمع[2].

⇐ وفي المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو 1985م، أوصى المؤتمر على ضرورة اكتشاف وتشجيع الأشكال المختلفة لمشاركة المجتمعات المحلية بغية إيجاد بدائل مناسبة للتدخلات القضائية والأمنية، وذلك بالتعويض على تطوير برامج المساهمة الجماهيرية على أوسع نطاق في مجال منع الجريمة ومكافحتها وذلك باتخاذ ما يلي:-

أ - ضرورة مشاركة الجمهور النشطة في التطبيق الناجع للبدائل المقترحة لعقوبة السجن وكل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية ترمي إلى المساعدة في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

ب - تعزيز دور المنظمات المجتمعية والحركات الطوعية لتعزيز المشاركة الجماهيرية ودعم المبادرات الناجحة المتعلقة بالخدمات والمساعدات التي تقدم للضحايا.

ج - الاهتمام على وجه الخصوص بإشراك الشباب أنفسهم في برامج منع جرائم الشباب بتعبئة جهود الشباب أنفسهم في الجهود الرامية الجريمة التي يرتكبها نظراؤهم[3].

ومن ذلك نري أن هذه المؤتمرات توصي باستمرار بالمساهمة الجماهيرية وتدعمها لما فيها من فوائد جمة في تأمين المجتمعات ووقايتها من شرور الإجرام والانحراف.

ومن خلال تلك التوصيات المتعددة التي مهما حاولنا حصرها لا نتمكن من ذلك لتنوعها وتعددها ولكن فحواها في النهاية يؤكد على جوانب أساسية هامة هي:-

⇐ التأكيد على ضرورة استمرار قيام الأجهزة الأمنية الرسمية بدورها في حماية المجتمع من خطر الجريمة والانحراف.

⇐ أمام التزايد الهائل في المعدلات الإجرامية وبروز موجات جديدة من الجرائم الخطيرة الواسعة الانتشار كالمخدرات والتهريب والاتجار بالبشر والإرهاب،

---

(1) انظر التقرير الثاني للمؤتمر الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 3 لسنة 1971م ص: 178.

(2) انظر التقرير الثاني للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13 لسنة 1982م ص: 548.

(3) انظر التقرير الثاني للمؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. رقم 121/22، الجمعية العمومية ص: 24، 25.

فإن الشرطة مهما تبذل من جهود لن تصل إلى تحقيق أهدافها وغاياتها ما لم تحظ بالدعم والمساندة والتعاون من المجتمع.

- من واجب الدولة والأجهزة الأمنية -على وجه الخصوص- أن تسعى إلى التعريف بجهودها وأعمالها ونشاطاتها في مجالات الوقاية والمكافحة وتوضح مخاطر الإجرام والانحراف وتشجع كل بادرة جماهيرية للتعاون والمساعدة.
- تعمل على دراسة هذه الظواهر والبرامج المجتمعية وتتولى تطويرها وتزكيتها بعد التأكد من فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة لأمن المجتمع واستقراره.
- التأكيد على التنفيذ المدروس والمنظم تحت سيطرة الأجهزة الأمنية وبالتعاون معها ومع المنظمات والوكالات الأهلية المتخصصة التي لها خبراتها في هذا المجال حتى لا تحيد هذه البرامج عن أهدافها وتمس بالحريات العامة وبالتالي تضر بالصالح العام.
- الاستفادة من تجارب الغير في الداخل والخارج في مجالات المساهمة وذلك بعد تحويرها بما يتناسب وظروف المجتمع التي تطبق فيه وتوثيقه ودراسة التجارب والبرامج التي تنفذ لإمكانيات التقييم لمعرفة جوانبها الإيجابية والسلبية لإمكانية الاستفادة منها في إعداد برامج أخري اكثر تطورا[1].

وتتنوع هذه المساهمات وتتعدد من خلال التوصية التي يفرضها واقع كل مجتمع ومعطياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث نجد في كل بلد من البلدان أنماط ونماذج وبرامج تميزها عن غيرها المطبقة في بلدان أخري.

مع احتفاظ كل منها بحقها في الاستفادة من خبرات الدول الأخرى بعد تطويرها وتعديلها بما يتناسب وظروفها ومعطياتها الخاصة.

كما نجـ بأن البرامج التي تظهر في الدول النامية تختلف عن تلك التي تبرز في الدول المتقدمة والتجارب التي تطبق في الدول الاشتراكية تخالف مثيلاتها في الدول الغربية وهكذا[2] لذا فإننا سنتولى طرح هذه التجارب في نماذج ثلاث رئيسية لكل منها سماتها وخصائصها ومكوناتها وهي:-

1 - النموذج الغربي.
2 - النموذج الاشتراكي.

---

(1) إن الفاحص للبرامج المطبقة في العديد من البلدان في النموذج الغربي مثلا يجد أن هناك برامج متماثلة ومتطابقة مثل نظام الجيرة في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأنظمة ضباط الاتصال في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهكذا فالبرامج التي تطبق وتثبت نجاحها وفعاليتها تستقيها الدول الأخرى، وتطورها وفق إمكانياتها وتعمل على تنفيذها في تحقيق أمنها وسلامتها.

(2) منذ الاهتمامات الكبرى والتنويهات العميقة التي أبرزتها المؤتمرات الأممية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عند انعقاد أول مؤتمر لها في استكهولم بالسويد في عام 1955م وأكدته مجددا وبصورة أوضح في مؤتمراتها المتتالية خاصة المؤتمر الرابع الذي عقد بكيوتو باليابان سنة 1970م حيث حثت كافة الدول الأعضاء على تبني المساهمة الجماهيرية ودعها لتكثيف وتوحيد الجهود المجتمعية الرسمية في صعيد واحد لمواجهة الإجرام والانحراف. وقد أخذت به كل الدول بدون استثناء كل بحسب احتياجها وظروفها ونبرز هنا أهم تلك التطبيقات التي تناولتها الدراسات والأبحاث التي وصلت إلى أيدينا ولكن يبقي غيرها ممن لم يحظ بالإشهار أو لم يصل إلى علمنا.

3 - النموذج العربي.

وفي إطار هذه النماذج التـي تشكل إطـارا عامـا يضـم عدة دول معـا نجـد تجـارب وبرامج في كل دولة منها تتميز بخصائص وسمات وأفكار تخالف غيرها من الـدول تستحق إبرازها وبيان جوانبها على انفراد خاصة تلك التجارب القيمـة التـي تضيـف جديدا في مجالات المساهمة والمشاركة الجماهيرية في الجوانب الأمنية ثم نختتم كل نموذج باستنتاجات وسمات وخصائص عامة لإمكانيـات المقارنـة بيـن هـذه النمـاذج وبينها وبين تجربة الأمن الشعبي في الجماهيرية.

المبحث الأول

أولا: النموذج الغربي

تبعا لتقدم المجتمع الغربي وتحضره من مطلع القرن التاسع عشر وظهور أنظمة أمنية حديثة توفرت لها واجبات مستحدثة وإمكانيات تقنية عالية إضافة إلى عمليات الأعداد والتأهيل التي لا يمكن أن تتوافر في غيرها من المجتمعات الأخرى فضلا عن الوعي الجماهيري اللامحدود نتيجة الأنظمة الديموقراطية السياسية السائدة لديها والتي تحتم على كل مواطن واجب المشاركة في الأمور العامة في كافة الجوانب والأنشطة خاصة تلك المتصلة بحياة الإنسان وأمنه.

لذا فلقد عرفت تلك الدول العديد من المساهمات الجماهيرية والأنظمة الأمنية المتعددة والمتنوعة القائمة على مشاركة الأفراد والجماعات والمنظمات الأهلية والشبابية والمهنية في مجالات الأمن وذلك استجابة لعدة عوامل من أهمها:-

1 - مواجهة معدلات الإجرام المرتفعة التي تمثل أعلى نسبة للجريمة في العالم[1] والتي تتزايد بصفة مطردة ومروعة رغم الجهود المبذولة من الأجهزة الأمنية المناط بها مهام الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

2 - استجابة للمبادئ الديمقراطية والدستورية التي تقضي بضرورة المشاركة في التسيير الذاتي لأنظمة الحكم المحلي في مختلف الأنشطة والجوانب خاصة ما يتصل منها بالنشاطات البلدية والأمنية.

3 - كتعبير عن المساندة والدعم لأجهزة الأمن على خدماتها الجليلة التي تقدمها خاصة في الجوانب الاجتماعية التي تستغرق أكثر من 80٪ من وقتها وجهودها وإمكانياتها، فلا أقل من التخفيف عنها ومشاركتها في القيام ببعض المهام الأمنية والالتزام بالنظم والقوانين والبعد عن عوامل الإجرام والانحراف وتحقيق نوع من الانضباط الذاتي.

4 - إحساس الجماهير بخطورة الجريمة وتوسع دائرتها يوما بعد يوم ليصل ضررها للمجتمع كله فتهدمه وتصرفه عن تحقيق أماله وأهدافه السامية في تحقيق حياة هانئة وآمنة ومستقرة كل ذلك جعل الجميع يشعرون بالمسئولية المجتمعية الملقاة على عاتقهم فانطلقوا أفرادا وجماعات منظمة لبعث العديد من البرامج والمشروعات الاجتماعية التي تساهم في الوقاية من الجريمة وتكون عونا في التصدي لها.

لذا فإن المطلّع على البرامج والسياسات في الدول الغربية يلاحظ أنها تجارب مهمة ومفيدة وعديدة تستحق المتابعة والدراسة والبحث على انفراد لثرائها واعتمادها على

(1) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. الجريمة والمجرم. 1:289 - 218 يوضح ارتفاع معدلات الجريمة بالولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا والنمسا وغيرها من البلدان الغربية الأخرى.
Leslie Wathins, Ibid. P.163. Thomas E. Cronin Ibid. P. 7,8. Marchall B Clinard Ibid. P.358.

جوانب وقائية ودراسات علمية موضوعية لها جوانب قانونية واجتماعية ويسهم في إبرازها لحيز الوجود كل من الشرطة والجمهور معا في تعاون وتكامل ندر وجوده في المجتمعات الأخرى الأقل تقدمها.

كل ذلك ساعدهم في السير على درب واحد لتحقيق أمن واستقرار مجتمعاتهم وإزالة كابوس الخوف الذي نكد عليهم عيشهم والشعور بعدم الأمن الذي أصبح واضحا في أنماط حياتهم.

وتبعا لما تقدم فقد رأينا أن نأخذ بأسلوبين لتوضيح هذا النموذج المتقدم في مجالات المساهمة الجماهيرية في الأمن.

حيث سنتولى عرض بيان منفرد لكل دولة من الدول الغربية التي أسهمت في التجربة بعمق وغزارة في البرامج المطبقة مع إشارة عامة وعابرة لبقية الدول الأوربية ثم نختتم النموذج باستخلاص عام لتحديد الجوانب البارزة لهذا النموذج وسنعرض بالتالي:-

- التجربة البريطانية.
- التجربة الأمريكية.
- التجربة الكندية.
- التجربة الفرنسية.
- التجربة اليابانية.

التجربة البريطانية

الوقاية من الجريمة ليست أسلوبا جديدا للسيطرة على الإجرام في بريطانيا، حيث تعد أعمال الوقاية ومسئولياتها وظائف تقليدية للبوليس منذ بداياته الأولى في سنة 1829م على يد السير روبرت بيل[1].

وفي السنوات الأخيرة ظهرت مجددا بأسلوب متطور بغية الإنقاص من مكنة الإجرام بتحصين الهدف وجعله صعب المنال وبالتالي التقليل من معدلات الجريمة بالتعاون بين قوي البوليس والمواطنين حيث برزت عدة مخططات وبرامج لذلك.

ففي مطلع الثمانينات بدأ في تطبيق برنامج حراس الجيرة في قرية "Mollington, Cheshier" ثم عمم البرنامج في السنة الموالية على اكثر من نصف البوليس البريطاني للإعداد له ولتقديم برامج مماثلة لتأمين منطقهم بالتعاون مع المواطنين[2]. ثم بدأت هيئات ووكالات خاصة بالتعاون مع البوليس في حث الجماهير على تعليم وترقيم حاجياتهم وأشيائهم الثمينة بغية المساعدة في ضبطها والتعرف عليها عند سرقتها ومحاولة بيعها. وتوالت البرامج والمشروعات التي تعد تطوير وتجديد للبرامج السابقة فظهرت دوريات

(1) O. Hood Phillips and Paul Jackson, Constitutional and Administrative Law, English Language Book Society - Sweet- Masxwell. EL. BS. sixth Edition 1978 P.400.

(2) Trevor Bennettand Richard Wright. Burglars on Burglary, Prevention and the Offender. Gouver 1984. P.3 Gordon Heald, Robert J. Wybrow. The Gallup Survey of Britain Groom Helm 1985 Great. Britain P. 164, 165.

المتطوعين جنبا إلى جنب مع دوريات البوليس وأعدت برامج لرعاية الأحداث استمدت جذورها من برنامج ضباط الاتصال بالأحداث، كما تم استحداث جمعية لمساعدة ضحايا الإجرام وأساليب جديدة لمنع الجريمة وكيفية لإيجاد ضبط أمن ذاتي للمجتمع وبرامج أخرى سنعرض بشيء من التفصيل قدر الإمكان.

أ - برنامج حراس الجيرة «الحي المحلي»[1] **Neighborhood Watch Project**

برزت هذه البرامج خلال سنة 1983م بتشجيع من الشرطة حيث انتشرت في مختلف أنحاء العاصمة البريطانية «لندن» بالعديد من الأحياء والمحلات السكنية لمواجهة موجات الإجرام والعنف والسرقات التي لم تفلح الشرطة البريطانية -رغم إمكانياتها وأساليبها المتطورة وكفايتها المعروفة- في ضبط العديد من مرتكبيها، حيث أن الشرطة وحدها مهما بلغت من قوة وتنظيم وفاعلية فإنها لن تحقق إلا القليل ما لم تحظى بدعم ومساندة الجمهور لها في تأمين أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم باتخاذ احتياطات وإجراءات وقائية تجعل الهدف صعب المنال وإن تم اختراقه فإن عمليات المتابعة والتحري والقبض تكون ممكنة خاصة إذا ما دعمتها معلومات دقيقة تزود بها الشرطة عن الحاجيات المسروقة وأوصاف المجرمين وهيئتهم والأسلوب المرتكب به الجريمة.

وتجدر الإشارة بأن الولايات المتحدة كانت السباقة في الأخذ بأنظمة الشرطة الأهلية التطوعية التي شكلت دوريات تجوب أغلب الولايات للوقاية من الجريمة ومكافحتها. وقد وردت فكرة هذا البرنامج من هناك وقد تم تسخير تلك الفكرة مع تغير في أسلوب العمل بها إلى تحميل السكان مسئولية تأمين أنفسهم ومناطقهم والتبليغ للشرطة عن المشبوهين والغرباء الذين يظهرون في مناطقهم مع متابعتهم لضمان عدم ارتكابهم لأي جرم وتتولى مجموعات من الأهالي تنظيم برامج حراسة تناوبية للشوارع والمباني والساحات والحدائق والملاعب التي يضمها الحي المحلي، وقد حقق هذا البرنامج بالفعل إزالة الشعور بالخوف من المواطنين وقلل من جرائم السرقات ووطد التعاون مع رجال الشرطة.

لذا فلقد انتشر البرنامج فيما بعد ليشمل عدة مناطق من المملكة المتحدة ففي جنوب ويلز وحدها تم تطبيق هذه البرامج بحيث غطت «600ر1» شارع وقامت بتأمين وحراسة «500ر37» مبني للسكني[2].

وعلى مستوي إنجلترا وويلز انطلق خلال سنة 1985م وحدها حوالي «500ر3» برنامج مساهمة جماهيرية على مستوي الجيرة[3].

وفي استطلاع للرأي العام أجري عام 1984م بمعرفة أحد الوكالات المتخصصة[4] حول مدي نجاح هذه البرامج ومدي رغبة الجمهور في الالتحاق بها اتضح الآتي:-

---

(1) Gordon Heald Ibid. P.166. Marshall B. Clinard, Sociology of Deviant Behavior or P.273.

(2) Louise Christian, Policing by Coercion. GLC Police Committee Spport Unit Creater London Council 1983 P.129. David Mcnee. le Rôle de la Police. Revue International de Crimonologie et de Police technique vol. 35 n 4 1982 P.423.

(3) Jacke Morris and Deo Rampraksh, Sociel Trends no 16.P.185

(4) أجري هذا الاستبيان بمعرفة... B. C. Swere Broadly Sympathetic
انظر المرجع السبق ص: 186.

- إن حوالي 39٪ من أصحاب المساكن ابدوا ارتياحهم للبرنامج وأفادوا بأنه قد حقق نتائج إيجابية وأن حوالي 63٪ منهم أفادوا بأنهم سيعدون أنفسهم للالتحاق بهذا البرنامج.
- وعن البحث في نوعية المواطنين المشاركين في هذا البرنامج فعلا تبين أن الرغبة تكون أكبر والمشاركة أوسع بين المتزوجين الذين لديهم أطفال ويعملون في وظائف بأجر كامل ممن يمارسون أعمال غير يدوية.
- ولا يمكن أن توجد برامج بهذا النوع وبهذا الحجم دون مشاكل تصاحب التطبيق. فالشرطة رغم أنها تبدي إعجابها بالبرنامج وتدعمه باستمرار يذكر بعض افرادها بأن بعض المتطوعين في هذه البرامج يغالون في القيام بواجباتهم ويتدخلون في شئون الناس بشكل غير قانوني[1].

ب - المجالس الاستشارية:-

لا يمكن أن تكون هذه المجالس الاستشارية إلا مشتركة بين الشرطة والمجتمع المحلي الذي يعمل فيه فلا يمكن أن تتكون من المواطنين وحدهم دون وجود الشرطة بحيث يتم دراسة وضعية الأمن في منطقتهم وإصدار توصيات بها توجه إلى رئاسة الشرطة لتنفيذها أو أن تشكل هذه المجالس من الشرطة وحدها بغية إظهار عملها وتحسين صورتها أمام الجمهور.

فالمجالس الاستشارية تم إيجادها في مطلع الثمانينات بالعديد من المدن والقرى البريطانية على المستوي المحلي بحيث يتم فيه التقاء المسئولين عن مرفق الأمن بالمنطقة مع الأهالي ممثلين في تنظيماتهم المحلية كمندوبين عن المواطنين وسياسيين ومسئولين محليين ورؤساء المنظمات الأهلية والشبابية والخيرية ومديري المدارس والمعاهد العليا وغيرهم من المختصين ممن لهم صلة بالمجتمع سواء عن طريق خدمة أو إنتاج أو يتولى إدارة مرفق عام[2].

ويراعي في تنظيم هذه المجالس:-

⇐ أن لا تكون رئاستها للشرطة وإنما يحضر رئيس مرفق الأمن أو مساعده اجتماعات المجالس كعضو فقط.

⇐ يجب أن تضم المجالس كل القطاعات الهامة ذات الصلة ولا تهمل أي جهة كانت فإن ذلك قد يجعلها سبب لعرقلة نجاح المجالس في أداء مهامها.

⇐ التزام الموضوعية والجدية في الحوار والمناقشات واضعين نصب أعينهم تحقيق أمن

---

(1) Louise Christian, Policing by coercion, p.129.

(2) أكثر من 40 منظمة أو جمعية أو تنظيم محلي يشارك في تكوين المجلس الاستشاري لناحية Lambeth الواقعة في مدينة Brixton بالمملكة المتحدة. انظر:

Andrè Deutsch, Alan Road, The Police How They Train and How They Work. 1986. P. 57.

واستقرار وتقدم مناطقهم بعيدين عن المزايدات السياسية والحزبية[1].

وتبدأ هذه المجالس أعمالها عادة:-

- بدراسة الوضعية الأمنية القائمة للحالة الأمنية للمنطقة من خلال الإحصائيات التي تقدم والإمكانيات والوسائل المتاحة لأداء العمل الأمني ومدي كفايتها من عدمه.
- تحديد جوانب النجاح والفشل في أداء المهمة الأمنية واقتراح الحلول المناسبة لذلك.
- العمل على تحسين العلاقات بين رجال الشرطة والمواطنين بما يخلق أجواء الثقة ويدعم برامج التعاون بينهم لإنقاص معدلات الإجرام والانحراف وإزالة عوامل الخوف والشعور بعدم الأمن.
- إنجاز الخدمات المساعدة في الأحياء بمساعدة السلطات المحلية كإنارة الشوارع ورصف الطرق وصيانة المداخل والنوافذ والإكثار من النوادي والحدائق وأماكن شغل أوقات الفراغ للشباب لإزالة مسببات الانحراف والعوامل المساعدة على انتشاره.
- إزالة اللبس والغموض الذي قد يصاحب بعض عمليات الشرطة مما قد يساء فهمه من قبل الجمهور خاصة في مسائل محددة يصل علمها للرأي العام[2].
- توفير الدعم والإمكانيات للشرطة عن طريق السلطة المحلية والمنظمات المعنية الممثلة في هذه المجالس.
- تبني الشرطة لبرامج اجتماعية وشبابية وترفيهية لتقويم سلوك المواطنين وعلى الأخص الشباب بمشاركتهم نشاطاتهم والعمل على توعيتهم وتعويدهم على نهج السلوك السوي.
- بعث برامج مشتركة بين رجال الشرطة والمواطنين الذين توجد لديهم الرغبة في المشاركة في العمل الأمني في صورة بحوث ودراسات للظواهر الإجرامية التي تطفو على السطح وتبرز أكثر من غيرها أو المشاركة في الدوريات المشتركة أو تقديم مقترحات أو ملاحظات يمكن أن يستفاد منها في تطوير جهاز الأمن وتحسين علاقته بالمجتمع.

وقد حققت بالفعل هذه المجالس نتائج باهرة تتصل بتحقيق تواصل أفضل وعلاقات أوثق خاصة بعدما أصبحت هناك وحدات متخصصة ترعى العلاقات العامة تتولى

(1) Brian Pollard, Police Effectiveness and Public Acceptability Cropwood Conference Series no (15) Cambridge 1983. P. 121.

(2) مثل مسألة ضبط أربع بنات من مجموعة من النساء اللاتي جلسن في إحدى المستشفيات للاحتجاج ووضعهن بالتوقيف بالرغم من أن البنات كن في دراسة علمية بالمكان في إطار برنامج عام لطلاب الدراسات الاجتماعية. وكذلك حالات التوقيف المستمرة واللامحدودة والمصحوبة عادة بتفتيش دقيق يستدعي في غالب الأحيان إزالة الملابس في الشارع، وقد شمل هذا لإجراء عدة مواطنين أبرياء ولا دخل لهم بأحداث الشغب والعنف. وقد أمكن تدارس هذه المشاكل وغيرها وتوصل المجلس الاستشاري إلى حلول مناسبة بشأنها وانظر André Deutsch, Ibid. P. 58.

التعريف بجهود الشرطة والنتائج التي تم التواصل إليها وتدعو الأهالي للالتحاق ببرامج ومشاريع الأمن الذاتي للمجتمع.

جـ - الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجرام

The National Association of Victims Support

برزت في بريطانيا جمعية وطنية لها فروع في كل المدن والمقاطعات الرئيسية[1].

لمساعدة ضحايا الإجرام -المجني عليهم- بالتخفيف عنهم وعن أسرهم ومحاولة تعويضهم فيما تكبوا فيه ومساعدتهم في استعادة حاجياتهم المسروقة بالتعاون بين أعضائها المتطوعين وأجهزة الأمن المختصة.

وقد بدأت هذه الجمعية نشاطها في مطلع عام 1971م اعتمادا على الجهود الذاتية لمنتسبيها من المتطوعين بأعداد متواضعة لا تتجاوز بضعة آلاف سنويا ثم أعقب برامج التوعية والأعلام وللتعريف بها وبنشاطاتها وخدماتها التى تقدمها بدأ الإقبال حتى أنه سجل مشاركة أكثر من (2 مليون) شاب من مختلف أنحاء العالم التحق بالبرنامج خلال العشر سنوات التالية على إنشائها وكان لمشاركتهم أثر فعال في نجاح البرنامج وتحقيق لأهداف وتحصل أكثر من نصف هؤلاء المتطوعين على مكافآت مالية ومدليات ذهبية وفضية ونحاسية كتقدير لهم على مجهوداتهم هذه.

كما ساهم في البرنامج خلال سنة 1984م وحدها حوالي (155 ألف) شاب متطوع من الذين يساهمون مباشرة في البرنامج أو من خلال العديد من المنظمات الأهلية والشبابية والوكالات والجمعيات والمشروعات الصناعية والتجارية والسلطات المحلية وأجهزة الخدمات العامة والمدارس المستقلة التي بلغ عددها 400 جهة مخولة بهذا العمل خلال سنة 1985م ويدخل في البرنامج أيضا جمع التبرعات والمساهمات والمساعدات سواء كانت من المواطنين أنفسهم أو من السلطات المحلية والمركزية والشركات والمشروعات الكبرى كما تبنت هذه المجموعات أيضا برامج وقائية وإرشادية وإعلامية تارة في صورة محاضرات ولقاءات وأخري في صورة نشرات وكتيبات تصدر لتعليم الناس وتوعيتهم على أساليب الوقاية لأنفسهم وأموالهم وكيفية حمايتها بطريقة مثلي باستخدام الوسائل والطرق العلمية المعتمدة في أنظمة الأمن الحديث.

وقد حققت هذه الجمعية وفروعها نتائج باهرة وليس أدل على ذلك من وصول عدد المستفيدين من هذا البرنامج قد وصل في سنة 1985م إلى (126 ألف) مستفيد وظل هذا العدد يتضاعف سنة بعد أخري[2].

د - أنظمة البوليس المدني التطوعي: **Voluntary Civilians Police Organization**

بلغ عدد الشرطة المدنية المتطوعة في البوليس البريطاني عام 1981م على مستوي

---

(1) الجمعية لها فروع في 256 مدينة ومقاطعة في أرجاء المملكة المتحدة.

Jacke Morris and Deo Rampraksh, Centeral Statistical office Social Trends no 16, A publication of the Gouverment Statistical Service 1986 Edition P. 171.

(2) Jacke Porris and Deo Rampratsh, Social Trends P. 171

إنجلترا وويلز حوالي 15,000 متطوع لمساعدة القوة النظامية للبوليس البريطاني.

وكان يشترط في هؤلاء المتطوعين بلوغ سن الثامنة عشر وأن يكون المتقدم يتمتع بصحة جيدة وذو شخصية حسنة.

وكان هؤلاء المتطوعين لا يتقاضون أية رواتب مقابل خدماتهم هذه فيما عدا بعض المكافآت البسيطة ومصروفات الجيب الضرورية لما يحتاجونه أثناء عملهم. فمثلا كان يصرف لهم 18ر1 جنيه إسترليني للمشروبات، ومبلغ 20 جنيه لشراء حذاء ومبلغ 50ر21 جنيه مقابل أي عمل إضافي يستدعي إليه المتطوع وكذا نفس المبلغ مقابل أي يوم عمل يضيع عليه في أداء عمله مع البوليس.

وقد وضعت وزارة الداخلية البريطانية برنامج متكامل في عام 1981م لتحديد دور الشرطة الخصوصية المتطوعة من حيث المعرفة، والتدريب وكان مختصر للغاية وضعيف التنظيم ثم اقترح مؤخرا إصدار قانون لتكوين برامج لمراجعة التدريبات لمدة سنتين كأساس للتدريب بما فيه تدريب أسبوعين للمكان.

وكان على المتطوعين أن يعملوا لمدة سنة كفترة تجريبية وكان يشجع جميع أفراد القوة على تقديم امتحان تجنيد للتأكد من فهمهم واستيعابهم.

وأفراد الشرطة الخصوصية يستطيعون غالبا العمل 4 ساعات في الأسبوع، كما أنه يمكن استدعائهم في أي وقت لمواجهة أي احتياجات خاصة قد تستدعي ذلك.

ويتكفل المتطوع بأداء دوره في العمل بإدراك وفطنة الشرطي الجيد في أي قوة وغالبا ما يتم تدريبه عمليا تحت إشراف ضباط لا يتم تغييرهم لخلق نوع من الألفة بينهم وعادة ما يتم استخدامهم في المظاهرات والإضرابات وكذا المساعدة في ضبط عمليات الانتخابات والمباريات الرياضية والمعارض والعروض المختلفة. وهناك إعداد من هؤلاء المتطوعين المدنيين في صفوف البوليس البريطاني يعملون في خدمة الأمن بصفة دائمة وبأجر كامل أسوة بزملائهم من رجال البوليس النظامي. وهؤلاء أعدادهم في تزايد مستمر فقد كانوا في سنة 1951م 269ر4 عضو مدني فأصبحوا في سنة 1981م 703ر43 عضو مدني أيضا[1].

وقد استخدم هؤلاء في البداية في أعمال يدوية كمنظفين وطباخين وطقم صيانة للسيارات والدراجات النارية للقوة، أو في أعمال كتابية بما فيها حفظ السجلات، وفي مطلع الستينات تطورت الاستعانة بهم في مجالات عدة.

ففي مجال مراقبة حركة السير على الطرق العامة وصل عددهم إلى 396ر4 عنصر تم استخدامهم في إنجلترا وويلز، كما تم الاستعانة بهم في مجالات أخري فكان منهم اختصاصين في البصمات والتصوير وخبراء في فحص مسرح الجريمة وأصبحوا يمثلون قطاعا هاما في خدمات الشرطة لا يمكن أن يفرط فيه.

---

(1) Mike Fitzgerald. John Muncie and Basil Blak well. System of Justice P. 40. Tom Griffin and Jenny Church. Sociel Trends no 19. 1989, P. 200.

هـ - برنامج منع الجريمة:-

لا يعتمد هذا البرنامج الحديث في منع الجريمة على الطرق التقليدية القائمة على تكثيف الدوريات والحراسات بقدر ما يعتمد على كون الجريمة ما هي إلا محصلة لنشاط إيجابي من المجرم وموقف سلبي من المجني عليه وإلا لما استطاع المجرم ارتكاب جريمته فلو أن المجني عليه أتخذ جانب الحيطة والحذر لمنع أو عرقل نشاط الجاني سواء بحفظ حاجياته الثمينة بالمصرف أو بخزانة حديدية أو قام بتركيب أقفال جيدة للمدخل وثبت قضبان جديدة على النوافذ مثلا لكان أقل عرضة للاعتداء والانتهاك من المجرم لأنه يبحث عن هدف سهل أقل خطورة وأيسر في التعامل.

فلو أمكن لأجهزة الشرطة -بتعاون وثيق مع المواطنين- أن تحقق استعانة أو صعوبة ارتكاب المجرم لجريمته دون تعرضه للضبط أو الفشل لترتب على ذلك انخفاض هائل لمعدلات ارتكاب الجرائم.

وقد بدأ جهاز الشرطة في إنجلترا في تطبيق هذا المفهوم الحديث لنظام منع الجريمة منذ عام 1950م حيث بدأت أول حملة بهذا الخصوص على مستوى العاصمة لندن وفي عام 1954م بدأت وزارة الداخلية تبحث في احتياجات المقاطعات الأخرى لتعميم البرنامج وتوفير الضباط اللازمين لذلك بعد تدريبهم وإعدادهم فقامت بإنشاء إدارة البحث وتحديد تلك الاحتياجات ثم أسست عام 1963م معهد دراسات لمنع الجريمة بمدينة ستافورد خصصته لعمليات التدريب والتأهيل للعمل بوحدات منع الجريمة وقد تخرج على يديه أكثر من ألف ضابط يعملون حاليا بالمقاطعات وقد غطت شهرة هذا المعهد الأفاق فشد إليه الرحال العديد من المختصين من كافة بلاد العالم للدراسة فيه وتلقي دورات متقدمة في هذا المجال(1).

ولتحقيق نظام كفء ومتميز لمنع الجريمة لابد من توافر ثلاث عناصر هامة:-

1 - العلم وأساليبه الحديثة.
2 - عمل ضابط منع الجريمة.
3 - تعاون المواطنين.

1 - العلم وأساليبه الحديثة:

ويتمثل دورا العلم في هذا المجال في ابتكار وتصميم الأجهزة والمعدات التي تجعل عمليات السرقة والاعتداء وانتهاك حرمة المساكن أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً دون أن ينكشف أمر المجرم أو يضبط وقد يمني بالفشل ويعود أدراجه دون فائدة. وهذه الأجهزة والمعدات متعددة ومختلفة فمنها البسيط والمعقد ولكل ثمنه وتعمل أجهزة الشرطة على توفير مثل هذا الأجهزة والمعدات بأسعار معقولة حتى يمكن

---

(1) ويكفي للتدليل على أهمية هذا البرنامج والمعهد الذي أقيم لإعداد عناصره أن الولايات المتحدة استدعت في عام 1976م نائب مدير المعهد بغية الاستفادة من خبراته لإنشاء معهد مماثل هناك.
الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا - مجلة الأمن الوطني - الإدارة العامة للأمن الوطني - المغرب. العدد: 127. لسنة 1402هـ (عدد خاص) ص: 22.

الاستعانة بها في منع الجريمة والوقاية من أخطارها. وتتعاون الشركات المختصة بصناعتها مع أجهزة الأمن والمواطنين في توفير مثل هذه الإمكانيات والتي من أهمها:-

- أجهزة لمكافحة سرقات السيارات.
- أجهزة لمكافحة سرقات المساكن.
- أجهزة لمكافحة سرقات المحال التجارية
- أجهزة لمكافحة سرقات البنوك والشركات والمصانع والمخازن.
- أجهزة لمكافحة لحرائق.

وهي أنواع من الأقفال والمفاتيح والخزن والأنظمة الكهربائية والإلكترونية ومعدات المراقبة المختلفة وأجهزة الإنذار وغالبا يتم تركيبها وصيانتها بواسطة خبراء الشركات المعنية أو الأمنية وبتنسيق تام لتحقيق الاستفادة التامة من هذه الإمكانيات والأجهزة العلمية في الوقاية من الجريمة.

2 - عمل ضباط البرنامج:

أما القائمين على هذا البرنامج فهم ضباط وحده منع الجريمة الذين تم اختيارهم وتدريبهم جيدا على القيام بواجباتهم المتمثلة في:-

- تشجيع المواطنين على تأمين منازلهم واستخدام الأجهزة والمعدات الفنية الحديثة.
- التبليغ الفوري للشرطة عن أي جريمة أو أى مخالف للقانون أو حتى حالة الاشتباه في شخص أو معرفة أي معلومات مهما تبدو بسيطة في نظر المواطن فإن أجهزة الأمن ممكن أن تستفيد منها في تحرياتها وتوصلها إلى الجاني.
- حث الجمهور على التعاون مع الشرطة وإشعارهم بأن خطر الجريمة يضر بكيان المجتمع ككل وما لم يتكاتف الجميع في مواجهته لا يمكن التغلب عليه.
- تزويد المواطنين بإرشادات ونصائح للاستهداء بها في كل موقف يواجهونه أمامهم يكفي أن نشير إلى نماذج منها فقط نجملها فيما يلي:-

1 - لمواجهة الجرائم التي تقع نهارا ضد ربات البيوت أثناء غيبة أزواجهن عن المنازل وكذلك محاولات الإيهام التي تحصل من البعض حين يقدم للمنزل نهارا بحجة أنه مكلف بالكشف على عداد الإنارة أو المياه أو لإصلاح الهواتف أو الثلاجات ... الخ بأي سبب من الأسباب قد يسعى البعض إلى السرقة أو الاعتداء ولذا واجب مراعاة ما يلي:-

- التزام الشركات والجهات التي تكلف مندوبين للتردد على المنازل بأنهم يحملون بطاقات أو تعريفات بها صورهم ومدون فيها كافة البيانات عنهم مصدق عليها من قبل الجهة التي يتبعونها بالتنسيق مع أجهزة الأمن بالمنطقة.

⇐ تركيب العدادات الخاصة بالمياه في مدخل المنزل من الخارج وفق الطريقة المتبعة بالمغرب في حوافظ خاصة صناديق مغلقة تفتح بمعرفة المندوب وحده».

⇐ ينصح المواطنين بعمل شراعه وسلسلة خاصة لضمان فتح الباب تحت السيطرة لرؤية الزائر والتحدث معه والتأكد منه قبل أن يمكنه من الدخول أو تركيب عين سحرية للتأكد من الطارق قد تساعد أيضا.

⇐ يجب على ربات البيوت عدم فتح الباب للطارق كاملا وأن يفتح باستعمال السلسلة تحت السيطرة للتأكد من الطارق وإن كان مندوب لجهة ما يستوجب الإطلاع على البطاقة والتأكد من صورة المعني وختم الجهة أو إبلاغه بالعودة في فترة لاحقة حين يكون زوجها موجودا حتى تؤمن نفسها ومسكنها من كل خطر.

2 - لا يجب أن يحتفظ المواطن في منزله بمبالغ مالية نقدية كبيرة أو حلي ومجوهرات ثمينة بل يستوجب إيداعها في البنوك حيث تحفظ في خزانة مؤمنة وتبقى تحت طلبهم متى ما رغبوا في استعادتها.

3 - ينصح المواطن بأن يدون في مفكرة خاصة لديه الأرقام المدونة على هيكل الأجهزة المرئية أو المسموعة أو السيارات أو الدراجة أو آلة التصوير أو الفيديو لسهولة التعرف عليها عند سرقتها وضبطها وهي تباع.

4 - عدم ترك النوافذ مفتوحة ليلا إذا كانت قليلة الارتفاع أو يمكن الوصول إليها بسهولة كما يجب تركيب أقفال وشرعات جيدة وأحكام غلقها جيدا بالليل قبل النوم.

5 - ترك الضوء في أية جهة من المنزل مضاء حتى يوهم السارق بأن أصحابه موجودين فيه.

⇐ تركيب أبواب ونوافذ قوية ومحمية بقضبان حديدية وأقفال جيدة وضرورة إحكام غلقها جيدا والتأكد من ذلك قبل الخروج.

⇐ إذا خرج المواطن في سفر عليه أن لا يبقي أية نقود أو مجوهرات بالمنزل وأن يحكم إغلاقه وأن يبلغ جيرانه أو أقربانه أو الشرطة لمراقبة المنزل وحمايته ما أمكن للتقليل من فرص السرقة.

6 - بالنسبة لمواجهة سرقة السيارات ينصح بأن:

⇐ تترك السيارة بالمواقف العامة والمحطات المخصصة لذلك بالأماكن الظاهرة لا المواقف الجانبية أو المظلمة.

⇐ عدم ترك الأبواب مفتوحة أو ترك المفاتيح بها أو تركها والمحرك يعمل بحجة أن الوقت قصير.

- عدم ترك أية أوراق أو نقود أو أسلحة أو أشياء ثمينة أو توهم بأنها ثمينة مما يدفع إلى سرقتها أو استعمال العنف عليها.
- استعمال المعدات الحديثة الخاصة بإقفال المحرك أو عجلة القيادة أو الإنذار أو حفظها في مستودع خاص أو عام تحت الحراسة أو تحت السيطرة.

7 - بالنسبة للجرائم التي تقع في مواجهة الأطفال خاصة الخطف أو سرقة ما لديهم فينصح الأطفال ويوضح لهم بالرسم أو الصور محتوي ما يلي:-

- عدم الانفراد لوحدهم بعيدا عن منازلهم أو التوجه إلى أماكن منعزلة أو هادئة.
- عدم التحلي بمجوهرات ثمينة.
- عدم قبول حلوي أو هدايا أو أي صورة من صور التودد أو التقرب من أي شخص لا يعرفونه من قبل.
- عدم الاستماع إلى أي شخص غريب ورفض التوجه معه لأي مكان مهما كان السبب أو الحجج التي قد يأتي بها مثل الذهاب في نزهة أو مرض الوالد أو تأخر الوالدة.

8 - تلقي التقارير اليومية وإجراء المعاينات في الجرائم والحوادث الهامة لملاحظة أو تسجيل كيفية ارتكاب هذه الجرائم ومتابعة تطور الأسلوب الإجرامي وكشف أي أسلوب مستحدث لإمكانيات تقرير أساليب وأجهزة منع الجريمة تبعا لذلك.

9 - توزيع المطبوعات والنشرات وتلقي الدروس والمحاضرات على كل الفئات في العمل والمدرسة والنادي وإعلانات وملصقات في الشوارع وأفلام سينمائية توجيهية مع متابعة العمل باستمرار وبصفة متطورة والمرور على كافة الأماكن الخاصة والعامة للتأكد من الالتزام بتلك التوجيهات.

10 - الاهتمام بتأمين مجال بيع الأسلحة والذخائر والمفرقعات والتأكد من أنها صعبة المنال بإتباع أساليب وأجهزة علمية حديثة كما يتوجب تأمين كافة حراسة الخدمات العامة كالمصارف والمصانع والشركات الكبرى والمرافق الهامة. ومن ذلك نري أنه يتوجب زيادة الدراسات والبحوث في هذا المجال لمعرفة جوانب القصور وتلافيها وجعل المواطنين يتبنون هذه الإرشادات ويطورونها لحماية أنفسهم وممتلكاتهم وبالتالي يقللون من فرص وإمكانيات ارتكاب جريمة سهلة مضمونة النتائج للجاني[1].

---

(1) المقدم أحمد الشوربجي. الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا. مجلة الأمن العام. العدد: 61 لسنة 1973م. ص: 6.

3 - تعاون المواطنين:-

إن نظام منع الجريمة لا يمكن أن يؤتي ثماره مهما بذلت من جهود من قبل ضباط منع الجريمة ومهما تم استحداث من إمكانيات وأجهزة علمية ما لم تحظ بدعم ومساعدة المواطنين بالتزامهم بهذه الإرشادات واتخاذ جانب الحيطة والحذر والمحافظة ما أمكن كما يتوجب على أولياء الأمور وقادة المجتمع في كافة مجالات الحياة المختلفة كالآباء والأمهات والمدرسين وأساتذة المعاهد والجامعات ورجال الدين والأخصائيين ورجال التأمين والصحافة ورجال الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية الجماهيرية أن يتعاونوا مع الشرطة في التوعية والتوجيه والإرشاد ولا يتصور أن ينشأ طفل ويجد التوجيه والتربية السليمة من والديه في البيت وكذا المدرسة والمعهد والجامعة يؤكدون على الأخلاق الفاضلة والقيم السامية، ويبينون له مضار الجريمة، ويصل إلى سمعه وبصره بالكلمة المقروءة والمسموعة والصورة المرئية في أجهزة الإعلام ما يدعو إلى الإلتزام بأحكام القانون وقيم المجتمع والابتعاد عن كل ما يخل بالثقة والأمن والنظام العام وبتعاون مع الشرطة[1].

كما يقف رجال الدين والمصلحين الاجتماعين وكبار المثقفين لشرح تعاليم الدين وقيم المجتمع وأسسه الفاضلة التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضحية والإيثار وحب الغير والالتزام بالحدود في مراجعة حق الله وحق العباد وحق الشخص ذاته.

ويلحق بهذا الجهود التي تبذل في السجون ودور رعاية الأحداث وذلك بأن تكون فعلا مكان للإصلاح والتهذيب والتقويم وغرس قيم جديدة فاضلة تسمو على نزعات الشر وحب العدوان وتطفي الغل والحقد والحسد فمتي تكاتفت الجهود بهذه الصورة من كل المواطنين حكام ومحكومين في سبيل إسعاد المجتمع وتحقيق أمنه فإن الهدف سيتحقق والبعيد المنال يصبح قريبا.

و - مشروع الاتصال بالأحداث:-

برنامج قصد به القيام بعمل إيجابي لمنع الأطفال والشباب من الانحراف سواء كانوا قد انحرفوا فعلا بارتكابهم جرائم بسيطة أو هم مهددين بالانحراف لو لم يتم تداركهم بالتوجيه والمتابعة الواعية المدروسة بتعاون وثيق بين رجال الشرطة والمجتمع.

فهذا البرنامج طبق خلال الخمسينات في مدينة ليفربول حين دلت الإحصائيات الرسمية والمعايشة اليومية للعمل الأمني إن جرائم الأحداث كانت تمثل أكثر من ثلاث أضعاف جرائم الكبار[2].

وبالتالي فهي تشكل نسبة كبيرة ومزعجة إذا ما أضفنا إليها الأعداد التي في طور الانحراف أو الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ولم يتم التبليغ عنها كالسرقات والاختلاسات من الأسواق والمحلات التجارية التي كان أصحابها يكتفون عادة باستعادة المسروقات

---

(1) المقدم الشوريجي. الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا. ص: 6.

(2) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم (م-س) ص: 84. غير أن Cicely M. Craven. تذكر أن هذه البرامج بدأت في عام 1930م. وتحدد مشاريع مماثلة طبقت خلال عام 1930م. وما بعدها 1: 38 وما بعدها.

Punishment and Reforme P. 38.

كأنسب حل لهم بدلا من إجراءات التبليغ أو التحقيق والمحاكمة التي تحتاج إلى عناصر قانونية متخصصة تتولى متابعتها وبالتالي إلى تكاليف أكثر من قيمة الأشياء المسروقة ذاتها.

وقام هذا البرنامج على تعاون بين الشرطة من جهة وجماعات مجتمعية أخري تتمثل في أولياء الأمور ومديري المدارس والجمعيات الأهلية والنوادي الشبابية وأصحاب المحلات وغيرهم في مواجهة موجات الانحرافات هذه على التفصيل التالي:-

1 - عناصر الشرطة المكلفة بتنفيذ هذا البرنامج «ضابط الاتصال بالأحداث»[1].

وهؤلاء يتم تفريغهم لهذا العمل دون غيره لأهميته وضرورته في أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة والمتابعة لهذا الفئة من المنحرفين الذين إذا لم تداركهم في وقت مبكر سيصبحون فيما بعد مجرمين عتاة. لذا فلقد استحدثت في سنة 1952م شعبة لعناصر مكلفة بمهمة التعامل مع الأحداث وأدمجت في مشروع منع الجريمة برئاسة الشرطة لمدينة ليفربول وقد خصص لها عشرون عنصرا من رتب مختلفة بما فيهم أربعة نساء تحت إشراف مفتش أول ويجري للعاملين في هذا البرنامج عمليات اختيار وتدريب وإشراف ومتابعة لضمان نجاح البرنامج.

- فالاختيار يتركز عادة على من توافر لديهم القدرة والخبرة وملكات الفهم والقيادة وأن تكون لهم تجارب سابقة في أعمال الشباب.
- ومن يقع عليهم الاختيار للعمل يخضعون لبرنامج تدريب بإرشاد ضباط للاتصال بالأحداث «خبراء في هذا الميدان» ويستمر هؤلاء الأخرين في متابعة العناصر العاملة في هذا البرنامج بحيث يعمل كل مجموعة تحت إشراف خبير منهم وتعقد اجتماعات مع مدير الشعبة ومدير الفرع من حين لآخر للتوجيه وسماع ملاحظاتهم بالخصوص لإزالة أية عراقيل أو صعوبات قد تواجههم في مهمتهم هذه.

وتتحدد واجبات ضباط الاتصال بالأحداث فيما يلي:-

- إقامة اتصال وثيق مع نظام المدارس والمسئولين الدينيين ورؤساء النوادي الرياضية وكل من له صلة بهم من جمعيات ومنظمات أهلية أو خيرية مع المحافظة على استمرار هذا الاتصال وتطوره.
- التعاون مع كافة شعب الشرطة المختصة وعلى وجه الخصوص قسم المراقبة دون اغتصاب أو تداخل في الاختصاصات.
- الاحتفاظ باتصال منظم ومنتظم بالأحداث الذين أنذرتهم الشرطة وكذلك أولياء أمورهم.
- وقد خول لهذه العناصر الاتصال بالأحداث مباشرة من هذه النوعيات.

---

(1) جيمس كريمر ص: 86.

Charles Wegg. The Police and the Law. Oyez Publishing limited. G. Britain. Second Edition 1979. P. 221, 224.

أ - الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة.

ب - الذين ارتكبوا سرقات بسيطة أو ما يماثلها.

ج - الذين يعترفون بجرمهم.

د - الذين لم يصل خبرهم للشرطة.

هـ - الذين يوافق أولياء أمورهم على التعاون مع الشرطة ويقبلون أي عون أو نصيحة عن مستقبل أطفالهم.

2 - الأحداث المعنيين بهذا البرنامج:-

يدخل في نطاق البرنامج ثلاث فئات من الأحداث وهم الأطفال الذين ارتكبوا جرائم أو الذين يتوقع منهم القيام بذلك أو من يحتاجون للتوجيه والنصيحة والإنذار من غير ما تقدم ذكرهم.

⇐ **فالمجموعة الأولى:** تشمل الأطفال الذين ارتكبوا جرائم ورأت السلطات المختصة في الشرطة «مساعد مدير البوليس بالناحية» عدم إحالتهم للمحاكمة والاكتفاء بتوجيه إنذار بعدم التكرار إما لبساطة الجريمة وعدم خطورتها أو أن الحدث قد وقع في ظروف كانت السبب في دفعه لارتكاب تلك الهفوة مع كونها خطأ يمثل جريمة ارتكبها الحدث. فالحكمة تحتم الأخذ بيده مع متابعته من قبل ضباط الاتصال الذين يستلمون الحدث ويتولون القيام بما يلي:-

أ - دراسة ملف القضية جيداً.

ب - الاتصال بوالدي الطفل ليناقش معهما وضعية ابنهما ويشرح لهما تسهيلات البرنامج وأهدافه. فإن وافقا على الفكرة تبني الطفل واستمر معه وإلا انسحب فورا والملاحظ أن غالبية أولياء الأمور كانوا يرحبون بالبرنامج لفائدته في تقويم مسلك أبنائهم.

⇐ **أما المجموعة الثانية:** تضم الأطفال الذين لم يرتكبوا أية جريمة ولكن يخشى انحرافهم لسوء مسلكهم فيتولى آباءهم أو معلموهم أو ضباط الشرطة آخرين إبلاغ ضباط الاتصال والأحداث عن استهتارهم المتواصل أو خروجهم عن سلطان البيت أو المدرسة أو السهر خارج البيت إلى ساعة متأخرة وبعبارة أخري هم الذين يعتبر مسلكهم معوجا خلقيا وإذا لم يصلح قد يتطور إلى ميول إجرامية[1].

⇐ **أما المجموعة الثالثة:** فهم لا يدخلون في اختصاص ضباط الاتصال بصفة أصلية وإنما كجانب ثانوي حيث يتولون توجيه النصيحة والإنذار الشفوي للأطفال الذين يحتاجون لذلك بناء على طلب معلميهم وآبائهم.

وكان لتلك الجهود تأثيراتها حيث تم توجيه أكثر من 615 حالة في سنة 1952م في

---

(1) D. J West The Young Offender, Gerald duckworth co. Ltd. First Published 1967 London P. 252.

حين أن الجهود التي بذلت في القسمين الأول والثاني لنفس المدة كانت 964 حدثا لارتكابهم جرائم و51 حالة من الذين كان يتوقع انحرافهم، وفي سنة 1960م أصبح 475 حالة منحرف و343 حالة من النوع الثاني. وظل هذا العدد يتناقص عاما بعد عام بفضل جهود هذه العناصر وتعاون جمع فئات المجتمع معا[1].

ولذا فلقد كان يستعان بضباط الاتصال في العديد من المناسبات للاستفادة من غيرتهم في التعامل مع الأحداث وتوعيتهم وإرشادهم حيث كانوا يطوفون المدارس في أوقات مختارة مثل فترة بداية المدارس أو بداية العطل الدراسية، ينصحون الأطفال بمراعاة حسن السلوك والالتزام بنصائح كبار السن واحترام القوانين والتعاون مع رجال الشرطة.

كما كان ضابط الاتصال حريصين على عضوية اللجان الشبابية والرياضية والمعسكرات السنوية والبرامج التطوعية للشباب بغية الترويح والإرشاد والتوعية والتعرف على احتياجاتهم وإجراء البحوث والدراسات الكفيلة بإيجاد الحلول لما يبرز أمامهم من مشاكل أو صعوبات، وقد حقق المشروع نجاحات كبرى خلال فترة تطبيقه طيلة هذه السنوات بفضل تعاون الأجهزة الرسمية والأهلية مما جعل وزارة الداخلية البريطانية تقرر تطبيقه في كافة المناطق دون استثناء.

وفي عام 1960م عرض البرنامج في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين الذي عقد بالعاصمة البريطانية لندن حيث تمت مناقشته وتأييده ومن ثم أصبح معروفا للعديد من دول العالم حيث نجد له تطبيقات مماثلة في العديد من الدول التي تعاني مشاكل انحراف الأحداث وحققت بتنفيذه نتائج باهرة.

ز – برنامج الضبط الذاتي للمجتمع: Community Policing

مفهوم المسئولية المجتمعية لحفظ وتأمين المجتمع من أخطار الإجرام والانحراف قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها. ففي أغلب الحضارات القديمة ظهرت بشكل أو بآخر عدة أنواع منها[2].

ومصطلح الضبط الذاتي للمجتمع أو «ضبط الأمن بواسطة المجتمع نفسه» مصطلح جديد لم يدخل في الاستعمال باللغة الإنجليزية إلا في مطلع عام 1970م فصاعدا، وكان يقصد به في البداية الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط داخل المجتمع من خلال إمكانيات التعاون الجماعي وما زال يتطور كمفهوم حديث ويحتاج إلى قواعد وأسس نظرية وشكل تنظيمي محدد[3] وعلى المستوي التطبيقي يمكن أن نجد أربعة صور للضبط المجتمعي واضحة جلية تستخدم فيها الجهود والإمكانيات الذاتية للمجتمع.

الصورة الأولى: ضبط المجتمع البدائي:

نشاهد في المجتمعات القديمة القائمة على التنظيمات الأسرية والقبلية أو المجتمعات الغير متطورة التي تعيش في مدن وقري صغيرة وتخشى أخطار الاعتداءات الداخلية أو

---

(1) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ص: 87.

(2) انظر الفصل الأول من هذا القسم. ص: 111 وما بعدها.

John Alderson. Community Policing P: 2.

(3) Ibid. P. 2.

الخارجية فإنها تتولى تأمين نفسها بتنظيمات بدائية تطوعية من الأهالي والقادرين على ذلك تحت إشراف رئيس القبيلة أو شيخ القرية أو العمدة ونجد نفس السياق في المجتمعات الإنجلو سكسونية خلال القرون الوسطي حيث عرفت تجمعات أسرية عرفت بالمركز العشري والمركز المئوي الذي انتظمت فيه الأسر وكونت فيما بينها برامج أمنية تحت أشراف رئيس المركز العشري أو المئوي وقد تبني الملك هذا البرنامج على مستوي البلاد كلها بل أصبحت حمايته هو ذاته تتم بمعرفة الأهالي انفسهم[1].

الصورة الثانية: ضبط المجتمع في الأنظمة الديكتاتورية:

في عهود الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية يمكن أن يستخدم ضبط المجتمع بالمجتمع نفسه عن طريق لجان وفرق وعصب مسلحة تكون ذراع الحاكم المستبد أو الحزب الحاكم المسيطر ونجد ذلك واضحا في استخدام الأنظمة الشيوعية للميليشيا الشعبية والفرق العمالية الشبابية والحزبية لتحقيق مأربها وكذا الحال في الأنظمة النازية في ألمانيا الهتلرية وعادة ما يتم تجنيد أعداد كبيرة لهذا الغرض تكون كافية لتواجدها في كل المواقع في المصنع والمعمل والمزرعة والمدرسة وفي كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتفرض على المجتمع الالتزام بنمط الحياة ونظم المجتمع التي اعتمدها الحزب وكل مخالف لها يضبط ويعامل بقوة قد تصل إلى حد تصفيته جسديًا وبذا فهي سلطة قوية مرعبة دأبت المجتمعات الحديثة على التخلص منها ونبذها لعدم ملاءمتها مع تطور الديموقراطية وظهور الحريات في العصر الحديث.

الصورة الثالثة: التنظيم الشعبي لضبط المجتمع:

التنظيم غير الرسمي يوجد حين تضعف السلطة الحكومية وتعجز عن أداء دورها في تأمين المجتمع أو حين تسمح الدولة بوجود تنظيمات جماعية تتولى تأمين ذاتها في مناطق محددة وتجد أمثلة لذلك في التنظيمات الشعبية التي ظهرت في القرون الوسطي في بعض النظم الإسلامية عبر تاريخها الحضاري الطويل والتي تتمثل في الشرطة المتطوعة وأنظمة الفتوة والعرافة[2].

الصورة الرابعة: ضبط المجتمع لذاته في العصر الحديث:

في الواقع أنه من الصعب أن نجد في المجتمعات الحديثة المتطورة من يسمح بأن تتولى الجماهير تأمين ذاتها منذ أن سخرت لذلك أجهزة مختصة بإمكانياتها البشرية وآلياتها ومعداتها ووسائلها الفنية المتطورة وأساليبها العلمية المتقدمة. ولكن في مواجهة التحدي الإجرامي الخطير حيث ارتفعت معدلات الجريمة نتيجة النهضة الصناعية وحركة الهجرة من الريف إلى المدينة وما أعقب ذلك من ازدحام سكاني وتطاحن وإجرام

(1) Ibid. P. 1, John Alderson Law and disorder P. 193., Dermot Walshand Adrian Poole, A dictionary of Crimonology P. 38.

(2) انظر مقدمة الفصل الثالث. ص: 137.

وانحراف أفرزا أنواع جديدة من الجرائم الخطيرة التي تعدت أضرارها الأفراد والجماعات وأصبحت تمس بكيان المجتمع كله بل قد تتجاوزه إلى مجتمعات أخري مما أضطر الباحثين والمختصين في العديد من دراساتهم مؤتمراتهم الإقليمية والدولية إلى التوصية بضرورة التعاون بين الأجهزة الرسمية المختصة في الدولة بمسائل الأمن مع المجتمع لقهر عوامل الإجرام والانحراف، وما لم تنسق الجهود وتتكاتف السواعد وتصفي الأفكار لتشكل سدا واحدا قويا منيعا إزاء هذه الظاهرة فإنها ستلحق أضرار لا حدود لها ولا تستطيع الأجهزة الرسمية مواجهتها مهما أوتيت من إمكانيات وقدرات وفاعليات.

ولذا يتوجب أن يتم توعية الجماهير وتعريفها بالجريمة وأخطارها وإحصائياتها بكل صدق وتوجه إلى أساليب الوقاية والمكافحة الواعية والسليمة لتكون سندا للأجهزة المختصة في تحقيق الصالح العام المتمثل في تأمين المجتمع واستقراره.

هذا وسنتولى التعريف بالفكرة وأسباب بروزها والمراحل التي تمر بها في التطبيق مع التمثيل لذلك.

أولا: التعريف بالبرنامج:

رغم حداثة الفكرة وجدتها واختلاف صورها، فإن البعض حاول أن يجد تعريفا محددا لها.

- حيث وصفه البعض، بأنه وسيلة لتحسين العلاقات بين رجال الشرطة والمواطنين حين يتم توجيه أعداد هائلة منهم لأداء أعمال الدورية الراجلة في مناطق محددة ويستمرون في العمل بها مدة طويلة للتعرف على الأهالي واحتياجاتهم عن قرب وخلق أجواء من التعاون والتفاهم والثقة بالإضافة إلى الكفاية والفاعلية في إنجاز المهمة الأمنية[1].
- أما البعض الأخر فأوضح بأنها محاولة للعودة بالنظام الأمني إلى الماضي حين كان الشرطي جزء من الشعب يعرفون بعضهم ويتعاملون من خلال الثقة والتعاون المتبادل حين كانت مسئولية الأمن مشتركة خلال تاريخ الدول الأنجلو سكسونية ابان القرون الوسطي وحتى مطلع القرن التاسع عشر[2]
- كما وصف بأنه العمل الذي يمكن أن يلجأ إليه باعتباره العلاج لمشاكلنا الأمنية المستعصية[3].
- في حين أورد "Mollie" ثلاثة معاني للضبط الذاتي للمجتمع تتكامل معا لتشكل معنى قريب من الواقع.

ففي الأول: أكد بأنه وسيلة لتأمين سرعة الاستجابة لطلب النجدة بنشر الدوريات في كل مكان لتبقي في خدمة الجمهور وفق احتياجاته ومتطلباته ونشعرهم بأهمية العمل

(1) Clare Short, Community Policing - Beyond Slogans P. 67.
(2) Clare Short. Community Policing. Ibid. P. 67.
(3) Ibid. P. 67.

الأمني وضرورته ويتم توجيه هذه الدوريات الراجلة والراكبة باختيار أحسن العناصر التي تتميز بالإخلاص والتفاني في أداء الواجب واللياقة في التعامل مع الجمهور مما يدفعه إلى التعاطف معهم ويرحب بوجودهم بقربه ويقدم لهم عونه ومساندته وبالتالي يتحقق ضبط مثالي يقي المجتمع من عوامل الانحراف والإجرام.

أما المعني الثاني: يبدو كتحديد لمراحل المسئولية المتعلقة بضبط المجتمع في مواجهة ما بدا من فشل أكثر الطرق البوليسية التقليدية في قمع الجريمة «الوقاية من الجريمة -خلق مجتمع قوي ومتماسك- اتصال وتنسيق جيد، تعاون ومشاركة في تحمل أعباء ومسئوليات الوقاية والمكافحة والإجرام والانحراف».

أما المعني الثالث: يحمل صيغ تكوين وخلق ونشر الأسس والمنطلقات التي سبق ذكرها في التعريفين الأولين وجعلها معروفة لأفراد المجتمع وتؤثر فيهم مما يدفعهم إلى تحمل تبعاتها والمساعدة بشتى السبل المتاحة في مكافحة الإجرام[1].

ورغم أن هذه التعريفات كلها تمس الموضوع إلا أن كل تعريف منها لوحده يبدو لنا ناقصا لكونه يتصل بجانب أو أكثر منها دون تطرقه لكل الجوانب.

♦ فالتعريف الأول حدد جزء من مهمة الدفاع المتمثلة في تحسين العلاقات بين الشرطة والشعب وتناسي بقية المهام الأخرى المتمثلة في زيادة الكفاية الفاعلية وتخفيض معدلات الإجرام والانحراف، وبالتالي الحصول على دعم وتأييد ومساندة الجمهور ومشاركته.

♦ أما التعريف الثاني يؤخذ عليه التركيز على المنطلق التاريخي دون بيان للمحتوي الحديث الذي لا يتطابق حتما مع المفهوم القديم. وهذا ما لمسناه في الصور الأربعة التي قدمنا بها لأنظمة الضبط الذاتي وكما سيتضح عن قرب عند تناول المراحل التطبيقية للبرامج.

♦ أما التعريف الثالث، فإنه لم يحدد لنا كنه البرنامج ولا من سيتولى تنفيذه بل اكتفي بيان أن الضبط الذاتي هو الحل لعلاج لمشاكلنا الأمنية المستعصية[2].

♦ أما التعريفات الثلاثة الأخيرة «لمولي» فإنها لا تحقق المقصود إذا ما أخذنا كل تعريف منها على حده ولكن يظهر تكاملها وجدواها عند إعادة صياغتها أخذين في الاعتبار ما يلي:-

أ - محتوي ومضمون التعريفات السابقة التي حاولت تحديد مضمون الضبط المجتمعي وأشارت إلى بعض الجوانب دون بعضها الآخر.

ب - محاولة استيعاب مراحل تطبيق البرنامج وجوانبه المختلفة لضمان الشمول والدقة.

(1) Mollie Weatheritt, Community Policing: Does it wort and How Do We Know? A Review of Research, P: 130, 131.

(2) Mollie Weatheritt. Ibid. 131, Clare Short, Ibid. P: 67.

ج – التعريف يقر بنا من الوضعية الفعلية للضبط المجتمعي دون اعتباره تعريفا جامعا مانعا لحداثة الفكرة وقلة مصادرها وكونها لازالت تحتاج إلى تأهيل نظري أكثر لبيان أسسها ومنطلقاتها.

وتبعا لما تقدم فإن مفهوم الأمن الذاتي للمجتمع «الضبط المجتمعي» يقصد به حسب رأينا «برامج حديثة التطبيق استخلصها المختصين والباحثين في العلوم الاجتماعية من التراث الأنجلو سكسوني لخلق أجواء التعاون والدعم والمساندة المتبادلة والمدروسة بين الشرطة والمجتمع لمواجهة موجات الإجرام والانحراف الحادة التي لا يمكن قهرها دونما تكثيف للجهود وتكاتفها في إطار علاقات حسنة متطورة وفعالة تنمي الثقة وتحقق رضا الجمهور وتوفر إمكانيات العمل الجماعي المشترك بفاعلية وكفاية لتحقق تأمين المجتمع وتضمن استقراره.

⇐ فهو يمثل تراث حضاري نابع من التجارب الأمنية السابقة للأنجلو سكسون.

⇐ وهو يستهدف إزالة أجواء الحذر والترقب والخوف وعدم الثقة والسلبية بين الشرطة والمجتمع ويحل محلها أجواء الثقة والتفاهم والإيجابية.

⇐ وهو كذلك يمثل حلا لمشاكل المجتمع البريطاني الحديث ويحقق له المكتسبات التالية:–

أ – جعل المسئولية الأمنية مسئولية جماعية ومجتمعية.

ب – إزالة عوامل الخوف من الجريمة والانحراف والشعور بعدم الأمن ويحقق الرغبة في مقاومتها والتخلص منها.

ج – تثقيف الجمهور وتوعيته وإطلاعه على الوضعية الأمنية الواقعية من واقع الإحصائيات وبيان الجهود المبذولة لمواجهتها وما تم تحقيقه من نتائج إيجابية أو سلبية وما هو المطلوب لإمكانيات المشاركة في الوقاية من خطر الجريمة وعوامل الانحراف.

د – إيجاد عدة تنظيمات أهلية ودعمها ومساندتها لتتولى تنفيذ هذه البرامج.

ه – خلق روادع ذاتية بتربية المواطن وتعويده على احترام القوانين والالتزام بأحكامها.

و – تحسين العلاقات مع الأجهزة الأمنية المختصة والنظر إلى رجل الشرطة باعتباره مواطن ببذلة أي مواطن أنيط به واجب أمني يفرض عليه ارتداء هذا الزي لتمييزه وأنه لا يختلف عن أي مواطن آخر أنيط به واجب مماثل في قطاع آخر.

ثانيا: وبتحليل فحوى التعريفات السابقة واستنتاجاتها يتضح لنا أن أسباب بروز هذا البرنامج هي[1]:-

1 - ارتفاع معدلات الإجرام وتنوعها.
2 - ضعف كفاية الشرطة وعدم سيطرتها على الإجرام.
3 - سوء العلاقات بين الشرطة والشعب خاصة الفئات العرقية والأقليات.
4 - عدم الثقة في رجل الشرطة وبالتالي عدم التعاطف معه وعدم مساندته ودعمه.

ثالثا:- تطبيق الضبط الذاتي للمجتمع «الضبط المجتمعي»:

يتم تطبيق هذا البرنامج عبر خطوات متتالية تكمل إحداها الأخرى وتبدأ بتحسين الخدمات الأمنية ومحاولة توثيق الصلة مع الجمهور وتعريفه بمشاكل الجريمة وتشكيل منظمات للعمل المشترك والتشاور فيما يخص الجانب الأمني وتشجيع الأفراد والجماعات على المساهمة الإيجابية المباشرة في تأمين المجتمع الذي يعيشون فيه وسنتولى توضيح هذه الجوانب تفصيلا فيما يلي:-

1 - تدعيم النظام الأمني وتقويته لأداء واجباته بكفاية مع الأخذ بنظام الوقاية من الجريمة والتأكيد عليها ودعمها وذلك بتكثيف الدوريات الراجلة في كل مكان حتى تكون بالقرب من المواطنين تقدم لهم الخدمات الأمنية والمساعدة اللازمة عند الضرورة مع المحافظة على أسلوب عادل في التعامل مع الأقليات العرقية وغيرها من الفئات الأخرى مع محاولة إظهار التعامل الودي وتكوين علاقات جيدة مع الجمهور وتتأتى هذه باختيار عناصر جيدة لتناط بها هذه المهام.

فظهور الشرطة بمظهر المناضل ضد عوامل الإجرام والانحراف لتوفير إمكانيات الهدوء والاستقرار للمجتمع، وذلك من خلال استيعابها لدورها كجزء من المجتمع تناط به هذه المهمة الجليلة يحقق لها نجاحات كبرى في مجالات الإنقاص من معدلات الإجرام والفاعلية في أداء الواجبات وبالتالي إمكانيات الحصول على ثقة الجمهور بعدما تعرف عن قرب على رجال الشرطة وخدماتهم وغاياتهم ومقصدهم السليم البعيد عن التحكم والتكبر والغرور والتسلط[2].

2 - تحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع المحلي الذي يعملون في إطاره بإقامة المحاضرات والندوات وإصدار النشرات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية للتعريف بجهودها وبرامجها والقيام بكل ما يحقق ذلك مثل:-

---

(1) تورد مثلا لارتفاع الجريمة في Handsworth حيث أفادت الإحصائيات بأن 400 Clare Short. Ibid. 69,70 جريمة ترتكب في الشهر وما يعادل 769ر5 جريمة سنويا من العصابات الأسيوية والعرقية وتم جرح 35 شرطيا. ولذا فإن المنطقة تعد أسوأ ناحية لجرائم العنف يرتكبها الأحداث السود في بريطانيا. فهذه العصابات والمعدلات الإجرامية العالية شجعت على تطبيق البرامج في هذا الحي على نمط تجربة مدنية Exeter وقد حقق فعلا نتائج حسنة. انظر ص 70 - 75 من نفس المصدر.

(2) Brian Pollard, Police Effectiveness and Public Acceptability Ibid. P. 119.
Clare Short, Ibid. P. 70, Sandra Jones, Community Policing in Devon and Cornwell. Some Research Finding on the Relationship between the Public and the Police. P. 84.

⇐ الالتقاء بالأقليات وفئات المجتمع المختلفة كالسود، المهاجرين، الشباب، والأحداث.

⇐ إجراء الاتصالات مع المنظمات والجمعيات الأهلية والمجالس المحلية والشروع في برامج محلية واجتماعية وشبابية لتشغل أوقات فراغ الشباب والتنفيس على الأحداث والمراهقين وتوجيههم التوجيه السليم.

3 - طرح المشاكل الأمنية بالمنطقة المطبق فيها البرنامج من حيث حجم الجريمة خطورتها، الإحصائيات، المعدلات الإجرامية، مسببات الإجرام، الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوي الفردي أو الجماعي، كيفية الوقاية السليمة، إجراءات التحسين الذاتي، وجعل الهدف صعب الاختراق.

⇐ دعوة الأفراد للاشتراك والتطوع في دوريات أمنية مشتركة.

⇐ بعث منظمات وجمعيات نشيطة وجذابة للمواطنين حتى يقبلوا على المشاركة في برامج الوقاية من الجريمة كرعاية الأحداث، توعية المجتمع المحلي، الوقاية الذاتية، مساعدة ضحايا الإجرام.

4 - تكوين مجالس استشارية تشارك فيها المنظمات والجمعيات الأهلية والسلطات المحلية بما فيها مسئول الأمن بالمنطقة للتشاور فيما يفيد منطقتهم خاصة ما يتصل منها بالإجرام والانحراف ومسببات الخوف من الجريمة ومشاكل الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون وتبادل وجهات النظر فيما بينهم وعلى الأخص القيام بما يلي:-

⇐ عقد اجتماع عام لتحديد إمكانيات إنقاص الجريمة من خلال الاتصال بالمجتمع والجهات ذات العلاقة، بحيث يتم استقطاب جميع الوكالات والمنظمات والجمعيات لتكوين تصور مشترك للمشاكل وكيفية معالجتها.

⇐ تحديد احتياجات المجتمع فيما يتصل بهذا الجانب وتكوين خطط محددة للعمل بموجبها لتحقيق إمكانيات الضبط والسيطرة المشتركة.

⇐ ربط المعلومات والمصادر المتصلة بالموضوع من كل جوانبها.

⇐ التنبه إلى أهمية عمليات المساعدة والإرشاد والتوعية للمجتمع المحلي.

⇐ تشجيع الانضمام لوكالات التدريب والخدمات الاجتماعية والنوادي الشبابية، وذلك في إطار دعم الجهود المجتمعية للمشاركة والتعاون مع أجهزة الشرطة المختصة في إحداث برامج ومشروعات أمنية مشتركة وفاعلة[1].

5 - المشاركة الفردية والجماعية في البرامج الأمنية المشتركة لتأمين مناطقهم في صورة دوريات من الأهالي أنفسهم أو بالتعاون مع الشرطة، برامج لتأمين المجتمع المحلي -نظام الجيرة- رعاية الأحداث، تأمين المصانع والمعامل والمشروعات العامة

---

(1) John Alderson, Law and disorder, Hamish Hamilton 1984, P: 294.
John Alderson, Community Policing Ibid. P. 3. 4.
Charles Husband, Race in Britain "Continuity and change". Hutchinson 1982 P. 280, Dermot Walshand Adrian Poole. A Dictionary of Criminology Routledge and Kegan Paul 1983, P: 39. Brian Pollard Ibid. P. 119.

والخاصة، القيام بأدوار ايجابية لدعم الأجهزة الأمنية المختصـة ومساعدتها في أداء واجباتها بل والقيام بـالعمل في إطـار برامـج وقائيـة جماعيـة، التعـود علـى الالـتزام بأحكام القوانين كانضباط ذاتي يتعلمه الفرد من خلال الممارسة اليومية لهذا الأسلوب وباستمرار يتم تعويد الأحداث والشباب عليه والالتزام به.

وعلى الشرطة أن تقدم المساعدة والدعم اللازم لهذه البرامج في صورة:-

⇐ إطـلاع الجمهـور علـى حقيقـة الموقـف الإجرامـي مـن خـلال إحصـائيـات دقيقـة ومضبوطة.

⇐ خلق خبرات جديدة في مجـالات الوقايـة مـن الجريمـة وإمكانيـات توظيفها فـي استحداث برامج وقائية ذاتية سليمة من قبـل الأهـالي لتـأمين أنفسـهم وممتلكـاتهم باعتماد أساليب وتدابير معينة توضح لهم بشتى السبل المتاحـة وبطـرق بسـيطة بعيدة عن التعقيد.

⇐ تعزيز نشاطات المسـاهمة الجماهيريـة، والتعـاون والمسـاندة نحـو خلـق مواطنـه جيدة وإدراك اجتماعي مما يساعد على السيطرة على الجريمة.

وقـد تـم تطبيـق هـذا البرنـامج فـي عـدة مـدن بريطانيـة[1] كبرمنجهـام Birmingham واكستير Exeter وليفربول Liverpool حيث تم إجراء عدة تطبيقـات فـي كـل منهـا شـملت الضواحي والأحياء الأكثر تعرضا للجريمة فيها مثـل «ضـواحـي برمنجهـام Lady Wood, Convetty, Wolverhampton, Devon and وفي Handsworth, Castle Vole Wood End in Cronwell.

ورغم النجاحات التي حققتها برامج الأمن المجتمعي، فإنه لم يسـلم مـن انتقـادات مـن أهمها[2]

1 – أنه صالح للتطبيق في المناطق الريفية والمدن الصغيرة ولا يمكن تطبيق فـي المـدن الكبرى المزدحمة حيث تعقدت مشاكل الإجرام ويصعب معالجتها على الاختصاصين ناهيك على المتطوعين المدنيين الذين لا خبرة لديهم.

2 – صعوبة إيجاد مصطلحات محددة للضبط الذاتي، والصالح العـام والمجتمـع بالإضافـة إلى احتياج البرنامج نفسه للعديد من الدراسات والأبحاث حتى يمكن اعتماده.

3 – وجود عدة نماذج تطبيقية مختلفة حسب إمكانيات وأساليب كل منطقة.

وقد تم الرد على هذه الانتقادات بأن البرنامج طبـق فـي ضـواحـي العديـد مـن المـدن الكبرى كما أسلفنا لذلك، ويمكن تقسيم المدينة إلى قطاعات متعددة كما يمكـن تطبيـق عـدة برامج واستراتيجيات أمنية في آن واحد.

---

(1) Sandra Jones. Community Policing in Devon and Cronwell, Ibid. P. 89.
Clare Short. Community Policing P. 67 - 73. Robert Boldwin and Richard Kinsey, Police Powers and Politics. Quartet Books. 1982. P. 219.

(2) Ibid. P. 247.

أما عن مسألة الصعوبة في تحديد المصطلحات فتلك سمة العلوم الإنسانية فكل التعريفات تقدم حسب وجهة نظر الباحث تبعا للزاوية التي يعالج من ناحيتها الموضوع.

أما عن تعدد التطبيقات وتباينها حسب خصوصية كل منطقة فإن ذلك يعد إثراءا للتجربة وتطوير لأساليبها ورغبة في الوصول لأحسن السبل وأنجع الطرق لمكافحة الجريمة ، الوقاية منها خاصة وأن البرنامج مطبق خلال العشر سنوات الأخيرة ويحتاج إلى مزيد من الدراسات النظرية والتطبيقية والتحليلية الإضافية لتكتمل جوانبه ومنطلقاته الأساسية.

ورغم ما ذكر من انتقادات، فإن البرنامج قد حقق عدة جوانب ايجابية تتمثل في[1]:-

أ - تخفيض معدلات الإجرام.

ب - إنقاص الخوف من الجريمة والشعور بعدم الأمن.

ج - تحقيق رضا الجمهور وبالتالي الحصول على دعمه ومساندته التي أكدت على البرنامج وضمنت نجاحه وفاعليته مما جعل وزارة الداخلية البريطانية تتولى دراسته وتعميم تطبيقه في كافة المقاطعات الأخرى[2].

(1) Mollie Weatheritt, Community Policing. Ibid. P. 144.
(2) John Alderson. Community Policing Ibid. P. 4.
Mollie Weatheritt Community Policing Ibid. P. 144.
Clare Short. Community Policing Ibid. P. 67.

المبحث الثاني

التجربة الأمريكية

تأتي الولايات المتحدة في قمة البلدان التي تعتمد المشاركة الديمقراطية للمواطنين في كافة جوانب حياتهم السياسية والاقتصادية، حيث أن أنظمة الحكم المحلي -التي تمثل أساس الحكم والتنظيم الإداري في مجالات الخدمات المحلية- تفترض مساهمة فاعلة وإيجابية من كل المواطنين في إنجاح مخططاتها لتطوير المجتمعات المحلية وتأمينها من عوامل الإجرام والانحراف الذي سجل أعلى معدلاته وأخطر أنواعه هناك[1].

مما استدعي إجراء البحوث والدراسات على كافة المستويات الفيدرالية والإقليمية والمحلية من طرف الدولة بأجهزتها المختلفة تارة وبمعرفة المنظمات والجمعيات والهيئات الأهلية تارة أخري بغية الوصول إلى أنجع السبل للوقاية من الجريمة ومكافحتها، ولم تجد أجدى من اشتراك المجتمع بكافة فئاته وقطاعاته وبكل قوة في هذا الميدان لتحقيق نوع من الأمن ولإزالة مسببات الخوف من الجريمة الذي أصبح ينغص حياة الكثيرين من المواطنين الأمريكيين.

ولذا كان التجاوب كبيرا من قبل الأفراد والجماعات مع البرامج والمشروعات والإستراتيجيات التي أعدت بهذا الخصوص حتى أن المتطوعين كانوا يعدون بالملايين والمنظمات والجمعيات تعد بالآلاف. فالمواطنين كانوا في مستوي الحدث فقدموا أنفسهم وأموالهم وأفكارهم في صورة جهود تطوعية لتكون سدا قويا أمام تيار الإجرام الجارف ولتدعم الأجهزة الأمنية المختصة في أداء واجباتها الإنسانية النبيلة.

وتبعا لذلك توافرت للتجربة الأمريكية العديد من البرامج الأمنية التي شكلت استراتيجيات[2] سواء تلك التي أعدت من قبل الشرطة ويساهم الجمهور فيها على نطاق واسع أو تلك التي أوجدها المجتمع عن طريق وكالاته ومنظماته ولجانه وتعاونت الأجهزة

---

(1) إن الجريمة بالولايات المتحدة شبح مخيف ومرعب حيث أن معدل الجريمة قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال الفترة 1960 - 1980م فقد كانت جرائم الشوارع 2,000 جريمة لكل 100,000 من السكان وتضاعفت حتى 6000 جريمة عام 80 لنفس العدد في المكان أما نسبة الجريمة بوجه عام فقد تطورت عن نفس المدة ونفس العدد من 2000 إلى 6000 إلى 35000 جريمة. وما زال العدد في ارتفاع مستمر. فقد بلغت نسبة جرائم العنف وحددها 3,500 جريمة أي نسبة 10٪، وإذا ما تم تقدير تلك المعدلات مع العدد الكلي للسكان فإنها تصل إلى ملايين الجرائم التي ترتكب سنويا. انظر:

Robert Rice. A normal Week for Crime, Cites in Trouble. New York Times Book P: 92. Thomas E Crcnin, Tania Z. Cronin and Michel E Milakovich. U.S.V. Crime in the Streets Ibid. P: 6, 7. US Roit Commission Report P; 266, 583.

Marchall. B. Clinard, Sociology of Deviant Behavior P: 284.

حيث يذكر بأن عدد الجرائم وصل إلى 5,995، 200 مليون جريمة خلال سنة 1972م. منها 810,020 جريمة عنف، 17,630 جريمة قتل، 5185,200 جرائم ضد الممتلكات والبقية جرائم أخري أقل حدة.

(2) Crime Trends and Crime Prevention Strategies, United States Discussion Paper for Offenders - Prepared by National Intitute of Justice "NIJ" P. 30.

تحمل تصور عام لاستراتيجيات منع الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية باعتباره بلدا رائدا في هذا المجال. ص: 30.

الأمنية المختصة معها لإنجاحها ودعمها فكل الأفراد والجماعات والجهات الرسمية وغير الرسمية تسعى لتحقيق الأمن ولإزالة مسببات الإجرام والتخفيف من حدته إلى أدنى حد ممكن، وسنتولى إبراز أهم هذه البرامج تباعاً بشيء من التفصيل ما أمكن ذلك:-

أ - برامج الوقاية الذاتية: "Self - Protective Project"

يعد هذا البرنامج الأكثر انتشارا وقبولا لسهولة إنجازه والقيام به لأنه يقوم على استراتيجية الوقاية الذاتية بواسطة المواطنين أنفسهم كأشخاص مستهدفين كضحايا للاجرام وذلك بتبني وسائل لتأمين أرواحهم وممتلكاتهم وجعلها أهداف صعبة المحال ويتم ذلك بتطبيق واتخاذ الترتيبات التالية على مستوي الفرد أو الجماعة:-

- القيام بتعليم أو ترقيم حاجياتهم بكتابة أسمائهم أو أرقام هويتهم أو علاماتهم المميزة على أشيائهم الثمينة التي يخشى سرقتها وتسجيل ذلك لدي البوليس أو المنظمات الأمنية الخاصة المنوط بها ذلك لإمكانية التعرف عليها وضبطها عند سرقتها ومحاولة بيعها بطريقة غير قانونية وبالتالي إعادتها لصاحبها[1].
- القيام بإجراءات صيانة وتركيب الأبواب والنوافذ والأقفال والأضواء بما يضمن تأمين المنزل وعدم إمكانية دخوله وسرقته بسهولة نظرا لوجود أنظمة أمنية سليمة للأقفال وأجراس الإنذار والقضبان الحديدية.
- تخصص العديد من المنظمات الأهلية والشركات بالإضافة إلى الأقسام والوحدات الشرطية المتخصصة لتأمين إرشادات واستشارات فنية في مجالات تأمين المنازل والشركات والأماكن العامة والخاصة تحت الطلب ولو بالهاتف.

وقد قللت هذه الإجراءات فعلا من معدلات الجريمة في المناطق التي اعتمدت فيها هذه البرامج ويمكن أن تدعم هذه الترتيبات بعوامل أخري مساعدة تبعد خطر الجريمة تتمثل في:-

- حمل بعض الأفراد لصفارات الإنذار لطلب المساعدة عند الضرورة.
- قيام عدد من المتطوعين من الأهالي بحراسة الأماكن التي يقطن فيها كبار السن وغيرهم من السكان الذين يحتاجون للمساعدة.
- إمكانية تعلم أساليب الدفاع عن النفس كالجودو والكاراتيه والملاكمة وغيرها من الرياضات التي تمكن الشخص الدفاع عن نفسه وعن غيره في حالة الخطر بفاعلية.
- إجازة حمل السلاح للدفاع عن النفس والغير في حالة الخطر رغم أن حمل السلاح فيه خطورة كبري على الجاني والمجني عليه في وقت واحد.

---

(1) Irwin Walter, Les Moyens Pour réduire le cambriolage "les solutions face aux faits" P. 180. Trivor Bennettant Richard Wright, Bruglars on Burglary Ibid. P. 19.

ب - استراتيجية حماية وتأمين الجيرة أو الحي المحلي:-[1]

المواطنين في الولايات المتحدة تبنوا أيضا استراتيجيات للوقاية من الجريمة في أحيائهم نتيجة ميل ورغبة شعبية كبرى وعادة ما يتم تنفيذ مشروعين معا لتحقيق ذلك.

⇐ دوريات المواطنين Citizen Patrols

⇐ الأشراف والمراقبة للحي والإبلاغ عن المشبوهين «الملاحظة والتحري وإبلاغ الشرطة» وذلك على النحو التالي:-

Citizen Surveillance and Reporting programs

الأول: دوريات المواطنين:-

انطلقت بمعرفة السكان الذين انتظموا في مجموعات لتتولى أعمال الدورية في شوارع الحي المحلي وفي ساحات وحدائق وحول المباني والعمارات لمنع الإجرام المحتمل. وقد انتشرت هذه الدوريات خلال سنة 1970، حيث وجد حوالي 800 دورية تجوب المجتمعات المحلية بالبلاد كلها وتعتمد على ميزانيات محلية يتم تكوينها وفق قواعد وأسس تطوعية.

ودلت دراسات حديثة أجريت بالخصوص على فاعلية هذه الدوريات وتأثيرها الكبير في إنقاص الجرائم في الإحياء السكنية أكثر من الدوريات التي تكتفي بالمرور في طريقها بالحي بصورة عابرة حيث أن هذه الأولى تعد بمثابة حراسات ثابتة لأنها تمارس داخل الحي وتبقي فيه باستمرار طيلة فترة عملها ولا تعطي فرصة للإجرام ونظرا لأهمية تلك الدوريات فإن عناصرها يجب أن يتم اختيارهم وتدريبهم على كيفية التصرف في المواقف التي ستواجههم إضافة إلى قيامهم بعملهم دون تجاوز أو تعدي على أحد من سكان الجيرة مع ضرورة التنسيق مع دوريات الشرطة بما يضمن الفاعلية والكفاية والتكامل بين الجهود الأهلية والرسمية.

ثانيا:- الملاحظة والتحري وإبلاغ الشرطة:

هذا البرنامج يشجع الدوريات والأهالي على مراقبة المشبوهين وتحركات المجرمين والمنحرفين وإبلاغ ملاحظاتهم للشرطة لمتابعتهم حيث أن المراقبة والملاحظة الفاعلة لهذه البرامج تزيد من إدراك المجرمين للخطر وتجعلهم يحجمون عن ارتكاب الجرائم وتحمي تبعا لذلك الحي المحلي الذي طبقت فيه كما أنه يمكن أن يتم تبني أساليب أخرى تساعد على احتضان المجتمع وتماسك علاقته داخل نظام الجيرة بين الأهالي وبينهم وبين رجال الشرطة وتخفف من مشاعر الخوف والرعب من الجريمة بين أعضاء المجتمع وتشعرهم

---

(1) Donald C. Reitzes and Dietrich c. Reitzes, Alinshy in the 1980 S: Two Contemporary Chicago Community Organizations. vol. 28 no 2 - 1987, P. 270.
Jack A. Meyer. Meeting Human Needs "Tourds a new Philosophy" P. 138.
Irwin Woller, les Moyens pour réduire le Cambriolage: les Solutions face aux faits. Revue International de Criminologie rt de Police Technique Vol. 33 no. 2, 1980, P. 181.

بتماسكهم وقوتهم وتعاونهم معا ومع السلطات المختصة أقوي من الإجرام وأقدر على القضاء على مسبباته.

وقد أصبحت هذه البرامج تحظى بشعبية واسعة كما تنوعت صور التعاون مع الأجهزة الأمنية إلى عدة صور من أهمها:-

⇐ برامج حراس المباني والعمارات السكنية لتأكيد الملاحظة والمراقبة بواسطة الجيران لحماية منازلهم وأملاكهم.

⇐ برامج أخري للاتصال بالشرطة بالهاتف والإبلاغ عن أي ملاحظات[1].

⇐ أصحاب الشاحنات وسائقي سيارات الأجرة -التاكسي- يساهمون أيضا بالاتصال بالراديو الموجود بسياراتهم في أثناء أدائهم لعملهم للإعلام عن أي ملاحظات عن المجرمين أو المشبوهين للشرطة Radio Watch هذا البرنامج صمم ليساهم فيه المواطنين العادين لوقاية مجتمعاتهم المحلية من الجريمة، والبوليس المحلي عادة ما يقدم لهم كل الدعم والمساعدة ويعقد اجتماعات عامة لتوعية المواطنين بكيفية الحماية والملاحظة والحالات التي يتم فيها الإبلاغ وكيفية إجراءه بصورة فعالة وسليمة وعاجلة.

ج - استراتيجية المساحة التي يمكن حمايتها لتحقيق تأمين بيئة طبيعية[2] "Defensible Space"

هذا النوع من البرامج للوقاية من الجريمة منتشر في المجتمعات الأمريكية المحلية، ويعتمد أساسا على تحوير البيئة الطبيعية وتكييفها بصورة تجعلها أكثر أمانا -أي المساحة التي يمكن حمايتها بالنسبة للسكان ومستعملي تلك البيئة- وتحقيق ذلك يمكن من التقليل من الإمكانيات الطبيعية التي تساعد المجرمين على الدخول للجهة أو التحرك فيها دون ملاحظتهم أو عرقلتهم من قبل السكان في صورة تعاون مباشر وطبيعي منطلق من مسئوليتهم المشتركة في حماية الحي وحراسته.

ولذا فإن البيئة في العديد من الإحياء والمجتمعات المحلية كثيرا ما تساعد على الجريمة بخلق الإمكانيات المناسبة لارتكابها مثل الشوارع الخالية من الأضواء أو المهجورة والأبواب والنوافذ السهلة الاختراق وأماكن وقوف الحافلات القريبة التي تعطي أماكن مناسبة للاختفاء للمجرمين والناس في هذه البيئة يخافون من المجازفة بالخروج ليلا حتى لا يكونوا ضحايا للإجرام.

ونتيجة لتصاعد هذه المشاكل في كل أرجاء الولايات المتحدة فإن الحكومة الفدرالية قد أجرت دراسات وأبحاث سنة 1969م لمعرفة العلاقة بين خوف المواطنين من الجريمة ومكونات البيئة التي يعيشون فيها. في بداية الدراسات توصلت إلى أن للتكوين الطبيعي

(1) Crime Trends and Crime Prevention Strategies P. 35.
Irwon Waller Ibid. P. 181 - 185.

(2) Trevor Bennett and Richard wright, Burglars on Burglary P. 2. 95.
Crime Trends and Crime Prevention Strategies. P. 36. Irwin Waller, Les Moyens pour réduire le Cambriolage P. 184, 189. Raymond Gassion Criminologie, Precis Dalloz 1988. P. 604.

لعناصر التصميم للمساكن العامة يؤثر على معدل الضحايا والسكان وإحساسهم بالخوف.

هذا العمل قاد إلى نظريات علمية مؤداها إلى أن التصميمات الطبيعية الجيدة يمكن أن تستخدم لمنع الجريمة وتشجع الأهالي والسكان على حماية شوارعهم وممتلكاتهم الخاصة وبمعني آخر «خلق بيئة يمكن حمايتها بواسطة أهالي الجيرة أنفسهم»

وقد استخدمت ثلاثة أنواع من الاستراتيجيات -الطبيعية للتخفيف من إمكانيات الجريمة وتحقق حيز يمكن حمايته وهي:-

1 – إيجاد مدخل للضبط.
2 – الملاحظة والمراقبة.
3 – زيادة الضبط الاجتماعي الغير رسمي.

مدخل للضبط:

ويتحقق بتركيب حواجز أو أسوار أو سياج لمنع الأشخاص الغير مخول لهم الدخول -مثل المشبوهين أو المجرمين- من دخول المبني أو الجهة وحماية الممرات والمباني وأماكن الخدمات العامة كالحدائق والمحطات وملاعب الأطفال .... وما إليها.

ويمكن أن تعمل أبواب محروسة للحي وأبواب ونوافذ محمية بقضبان حديدية وأقفال محكمة وكلها إمكانيات تساعد على تحقيق استراتيجيات الحماية والوقاية والضبط.

الملاحظة والمراقبة:

أول هدف للمراقبة صمم لأجل إبقاء الدخلاء والمجرمين المحتملين تحت الملاحظة مما يجعلهم يشعرون بها ويدركون بشكل كاف يمنعهم من اقتراف جرائمهم وإن حاولوا يتم ضبطهم من قبل السكان أنفسهم.

والملاحظة تتم بواسطة دوريات السكان الراجلة أو الراكبة التي تمر بالحي من حين لآخر أو من قبل حراس المباني والمداخل ويمكن أن تهيئ لهم البيئة أكثر حتى تتحقق الحماية بفاعلية.

ويتم تهيئة البيئة بإنارة الشوارع، ترك مجال للنظر للمراقبة والملاحظة لمداخل الحي ومخارجه، وعمل حواجز أو حوائط لمنع دخول الغير إلا من مكان محدد تحت السيطرة.

الضبط الاجتماعي الغير رسمي:

هو من أكثر الموانع الفعالة لمنع النشاطات الإجرامية بواسطة أعضاء المجتمع أنفسهم بأخذ الإجراءات الكفيلة بضبط الحي الذي يقيمون فيه وكذا الأفراد يجب أن يهتموا بالجيرة خارج دائرة المنازل والمكاتب ويجب أن يقتنع الجميع بأن الضبط مسئولية جماعية ومجتمعية.

وطبيعة تصميم البيئة تساعد على ذلك بأي تحسينات يتم إدخالها على المباني والمحطات والحدائق المجاورة من حيث تنظيمها وتنظيفها أو غرس الأزهار فيها أو

تركيب ألعاب للأطفال بها يساعد على تغيير البيئة ويجعل المكان يهتمون لإحساسهم بأن هذه التغييرات لصالحهم وأنها أعدت لخدمتهم. لذا وجب المحافظة عليها وحمايتها فكل ما يجعل البيئة جذابة تدفع سكانها للفخر بها والإحساس بأنهم مسئولين عن حماية ما تحقق فيها.

د - استراتيجيات البوليس المجتمعي:

يرى رجال البوليس في مختلف إدارات الشرطة وأقسامها وشعبها بأنهم رجال أمن المجتمع[1] مكلفين بالسيطرة الفعلية على الجريمة، ومن هنا انتظموا للقيام بمهامهم بفاعلية لمواجهة جرائم الأفراد كوكالة للعدالة الجنائية لها مظهر مرني للعموم مهما كانت صورة البوليس التقليدي - له واجبات يتوقع أن يقوم بها في مجالات الوقاية من الجريمة أيضا.

لكن هذه التوقعات غير واقعية الآن إذا أخذنا في الاعتبار محدودية المصادر والإمكانيات والآلات التي تساعد على أداء العمل. فالبوليس لا يستطيع لوحده أن يتولى الوقاية من الجريمة وبفاعلية خاصة مع ارتفاع معدلات الجريمة وطلبات العامة حمايته من كل خطر وأمام عجز الشرطة وقلة كفايتها توسعت الهوة في العلاقة بين البوليس والجمهور وعبر الجمهور عن عدم رضاه عن عمل الشرطة وبالتالي لم يعد يثق في كفايتها وفاعليتها ولم يبدي أي تعاون أو مساندة لها.

ولما رأت الشرطة ذلك ممثلة في رئاستها قررت الشروع في تنظيم صفوفها وحشد إمكانياتها وكونت وحدة للعلاقات الاجتماعية للتعريف بجهودها بعدما دعمت نظام الدوريات الراجلة والراكبة وظلت تعمل بالقرب من الناس تلبي حاجياتهم وتسعى للحصول على رضاهم ولكنها منيت بالفشل لنقص الإمكانيات وضعف الموارد المالية.

لذا فلقد ظهرت توجهات جديدة تقضي بالاعتماد على المجتمع كمساهم وشريكه محتمل كما هو ملزم بتطبيق القانون خاصة في مجالات الوقاية من الجريمة[2].

هذا التصور قاد الشرطة إلى إحلال وحدة الوقاية من الجريمة محل مكاتب العلاقات الاجتماعية صاحب ذلك التأكيد على ضرورة مشاركة نشطة للمواطنين للمساهمة بفاعلية لإنتاج الوقاية من الجريمة وقد استطاعت العديد من هذه الوحدات أن تحقق خدمات رائعة شجعت الأهالي على المشاركة في هذا البرنامج وذلك بالقيام بالآتي:-

⇐ تقديم المشورة للمواطنين لحماية أنفسهم وممتلكاتهم باتخاذ احتياطات ضرورية في المنزل والسيارة والمكتب والمخزن وكل مكان يخصهم.

⇐ مساعدة المواطنين الذين يرغبون في المشاركة في إقامة برامج حراسة للمباني،

---

(1) ولذلك عادة ما يوصف رجل الأمن بأنه مواطن ببذلة Citoyens en Uniform, Citizen in Uniform ليعبر عن أنه مواطن مكلف بأداء واجب محدد يتمثل في حماية وحفظ الأمن والنظام العام وقد ميز بلباس معين لا أكثر. ولذا يجب أن يكون الشرطي خادم للقانون وللشعب.
The Police Should be made the Servants of the Law and the People. Luise Christion. Policing by Coercion Ibid. 205, 210. David Mcnee Le Rôle de la Police, Ibid. P. 421.

(2) Hans Toch, Peace Keeping, Police, Prisons and Violence. Lexug. Ton Books, Second Edition May 1979, USA P. 37.

برامج ملاحظة ومراقبة، برامج حراس الجيرة.

⇐ التحدث إلى المدارس والنوادي وبقية الجماعات الأخرى للتعريف بالجريمة وأخطارها من واقع الإحصائيات والنشرات اليومية وحثهم على التنظيم في مجموعات والقيام ببرامج مجتمعية لحماية أنفسهم.

وقد تم تصميم هذا المشروع حتى أن نصف الولايات المتحدة طبقت هذه الاستراتيجية واعتمدوه أساسا لتحقق أمنهم بدلا من الوكالات المتخصصة لذلك وقد ترتب على ذلك:-

⇐ تحسين في الفهم والعمل الداخلي بين المجتمع والشرطة.

⇐ تشجيع استخدام المواطنين النشطين في برامج الوقاية من الجريمة[1].

وبالرغم من تعدد البرامج في صورة دوريات -حراسات- نظام الجيرة وشرطة الفريق، فإن الأهالي كانوا يتابعون نجاحها ويشاركون فيها بفاعلية وكفاية. ومن خلال الجهود التي تبذلها الأقسام المنظمة للعمل المجتمعي للوقاية والمتمثل في:

⇐ تحديد عدد الضباط المشرفين على البرنامج - فريق الدورية من المواطنين - تحديد المنطقة التي سيتم العمل فيها جغرافيا - وضع ضوابط محددة لأداء العمل بصورة سليمة وبسيطة.

⇐ زيادة الاتصال الإيجابي بين الشرطة والمواطن من خلال خدمات مدنية وإدارية واجتماعية لصلتها بالوقاية وبرضا الجمهور وثقته وتعاونه.

⇐ زيادة مساهمة المواطنين في تطبيق القانون باطراد وتتابع في البداية، برامج الوقاية الاجتماعية ثم من خلال خدمات استشارية ومنها إلى تجنيد المتطوعين للمساعدة في إنجاز عدة وظائف لا تتطلب خبرات أو مؤهلات لتنفيذها.

وقد أثبتت هذه الطريقة الجديدة أن المواطنين يستطيعون القيام بمشاركة كبرى وفاعلية في تحمل مسئولية تحقيق أمنهم.

وأن هذه الأقسام الأمنية قادرة على توزيع إمكانياتها في وظائفها الأخرى الرئيسية لمواجهة الجرائم الأكثر خطورة بكفاية وفاعلية.

هـ - استراتيجيات إدراك وفهم الوقاية من الجريمة أو «الدمج بين الاستراتيجيات المختلفة»

في السنوات الأخيرة عدة مدن أمريكية أنجزت بفاعلية برامج للوقاية من الجريمة لان مصادرها كافية وأدمجت في التطبيق الاستراتيجيات المختلفة التي سبق التحدث عنها وقد استحدثت هذه الطريقة للتنسيق بين عدة برامج مجتمعية لإحداث تأثير فعال في إنقاص إمكانيات الإجرام في عدة مستويات في وقت واحد وذلك على النحو التالي:-

(1) Crime Trends and Crime Prevention Strategies P. 40.
Donald, Dietrich/ Reitzes Alinsky in the 1980. Ibid. P. 272, 274.

- نظام الجيرة أو الحي طبق بنجاح مصحوبا ببرامج الوقاية الذاتية «أي جعل الهدف صعب المنال» وفق الترتيبات السابقة.
- الدمج بين استراتيجيات نظام الجيرة ونظام دوريات المواطنين وأنظمة المراقبة والملاحظة تمهيدا للابلاغ الفوري للشرطة.
- استراتيجية المساحة التي يمكن حمايتها -بما فيها الشوارع الجانبية وطرق السير المغلقة- لتأمين الحي المحروس مع العمل على تجميل المنطقة وتوفير خدمات وتسهيلات بها لجعلها أكثر جاذبية.
- استراتيجية البوليس المجتمعي ونظام الجيرة.

وقد دلت الإحصائيات على أنه نتيجة هذه البرامج التي طبقت معا تم التخفيف من سرقات المنازل داخل المدن في الأماكن التي ارتفعت بها معدلاتها قبل تطبيق هذه الاستراتيجية.

ونظرا للنجاح الذي حققه هذا البرنامج فإنه أخذ به في بقية المدن الأمريكية وأوصت به الأجهزة الفدرالية والمحلية.

و - مشروع لمكافحة الجريمة اعتمادا على الدور الشعبي:-[1]

دلت العديد من الدراسات التي أبرمت بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا أن ما يبلغ إلى الشرطة لا يتجاوز بحال من الأحوال ثلث ما يرتكب فعلا من جرائم وقد أرجع ذلك لإحجام المواطنين عن التبليغ بما لديهم من المعلومات بسبب الخوف من الانتقام أو لعدم المبالاة، ولتجنب السبب الأول تم إخفاء شخصية المبلغ ولمواجهة الخوف حددت مكافآت لمن يتقدم من المواطنين بمعلومات تفيد في كشف إحدى الجرائم.

وقد طبقت هذه التجربة بمعرفة شرطة نيومكسيكو عام 1976م. حيث عرضت الفكرة التي تتلخص في إطار برنامج جريء يمنح مكافأة للجمهور مقابل تقديم ما لديهم من معلومات ولتحاشي ما قد يثار من مشاكل بشأن فساد الشرطة فقد اقترح جمع الأموال وحفظها وتوزيعها يتم بمعرفة مجلس إدارة متطوع من المواطنين أنفسهم.

ولتخفيف هذا الخوف من الانتقام وضع نظام لإخفاء شخصية المبلغ من أول اتصال له بالسلطات حتى حصوله على المكافأة ويتم بالتحدث هاتفيا مع الضابط المختص بالمهمة أو المجلس المدني في أي وقت أو يرسل معلومات مكتوبة على صندوق بريد المجلس وتحدد فيه رقم سري يعرف به لاستسلام المكافأة يكون من ستة أرقام[2].

ولكي يمكن أن يصل التعريف بالبرنامج وجهوده وغاياته وإعلاناته للجمهور، فلقد أصدر العديد من النشرات والإعلانات الشارحة لفكرته وأهدافه وأسلوب التعامل معه

---

(1) عميد سيد أبو مسلم. الربط بين اجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة. ص: 194.

(2) عميد سيد أبو مسلم - الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي (م.س) ص: 195.

Crime Trends and Crime Prevention Strategies Ibid. P. 41.

Trevor Bennett, Richard Wright, Burglars on Burglary Ibid. P. 24

بالتعاون مع الصحافة والتليفزيون حيث كان يقدم إعلانات عن المجرمين المطلوبين في جرائم محددة وتتسم بالخطورة والبشاعة يتم عرضها أسبوعيا بحيث يركز على أهم الجرائم الأشد غموضا ومساسا بالرأي العام كما وضع مجلس إدارة البرنامج المكون من الأهالي المختارين لذلك أسس جمع الأموال وتحديد المكافآت وقيمتها ووضع السياسة العامة للبرنامج وإجراء التنسيق بين الشرطة والجهات الداعمة للبرنامج وقد حدد مبلغ 500 دولار كمكافأة يصرفها رئيس المجلس حين طلب الضابط المختص والمكلف بذلك بمجرد أن يؤدي المعلومات المبلغ بها إلى القبض على المتهمين أما المبالغ الكبرى فلا تصرف إلا بموافقة المجلس، وقد حظي البرنامج بتأييد كبير من جانب المسئولين في الولايات المتحدة كرئيس الجمهورية ومدير المباحث الفيدرالية باعتباره أسلوبا ناجحا وفعالا رغم الانتقادات التي وجهت له[1].

وقد حقق هذا البرنامج كما تشير الإحصائيات التي نشرتها الجمعية الدولية لمكافحة الجريمة نتائج طيبة حيث ارتفع مجموع الجرائم التي تم كشفها لمساعدة البرنامج من 9052 عام 1981م إلى ما يقرب من 6900 في مطلع عام 1985م كما ارتفعت نسبة الإدانة من 2830 إلى 16019 مجرما عن نفس المدة.

ومن ذلك نري أن:-

⇐ أن البرنامج فكرة جماهيرية تقوم على مساهمة المواطنين في جمع الأموال المخصصة كمكافأة وأن صرفها يتم بمعرفة مجلس مكون أيضا من المواطنين وأن المستفيدين من صرف المكافأة هم أيضا مواطنين كما أن الأهم من ذلك أن ضبط المجرمين والتقليل من المعدلات الإجرامية فائدة كبرى للمجتمع بالدرجة الأولي.

⇐ أن تعاون الجمهور في دفع الأموال وتقديم المعلومات والمشاركة في أعمال المجلس دليل على اهتمامه وقلقة إزاء مشكلة الجريمة التي تواجهها الأمة.

⇐ سجل البرنامج تعاون الشرطة مع كافة الهيئات والوكالات والمنظمات الخاصة والمواطنين. فالجميع الأجهزة الرسمية والشعبية صفا واحدا في مواجهة الإجرام.

وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة بسيطة بين ما تمت حمايته من ممتلكات وأموال وما تم ضبطه من مخدرات مقابل ما تم إنفاقه على هذا البرنامج في صورة مكافاءات تم دفع مبلغ قدره (4 ملايين دولار) خلال عام 1984م في حين أن حصيلة البرنامج من الأموال المضبوطة والمستعادة قدرت حوالي (325 مليون دولار) وهذا يبين مدي النجاح الذي حققه في التقليل من الجرائم وتشجيع المواطنين على مكافحة الجريمة ويوضح ما يمكن أن تقوم به الأغلبية الصامتة منهم من جهود فعالة وأدوار لها دلالتها في محاربة الجريمة[2].

---

(1) انظر الانتقادات العديدة التي وجهت للبرنامج والحجج التي سيقت للدفاع عنه. عقيد/ محمد أحمد عبد الرحمن - مكافحة الجريمة على الطريقة الأمريكية - مجلة الأمن العام المصرية. العدد 116 أكتوبر 1986م، ص: 58 - 60.

(2) عقيد محمد أحمد عبد الرحمن، مكافحة الجريمة على الطريقة الأمريكية. مجلة الأمن العام. المجلة العربية لعلوم الشرطة. العدد 115 أكتوبر 1986م. ص: 53. Whitaker. Phillips

ز - برنامج الموطن المرافق:-

وهو تجربة مارستها إدارة العلاقات العامة بشرطة ولاية ميسولاء بالولايات المتحدة ضمن البرامج التي تبنها بهدف تعريف الجمهور بالمشاكل والمتاعب التي يلقاها رجل الشرطة أثناء ممارسته لعمله، وهو إجراء يهدف إلى إحداث نوع من التقارب النفسي والتجاوب بين أجهزة الشرطة ومختلف طبقات الشعب كما يحقق الأهداف الإضافية التالية:-

1 - ضمان الوصول إلى أكبر عدد من المواطنين وتحقيق تأثير محدد على مفاهيمهم تدفعهم للمساهمة الإيجابية في البرامج المجتمعية المتصلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها[1].

2 - تعريف المواطنين بالمشاكل اليومية التي يواجهها رجل الشرطة.

3 - خلق وعي عام لدي المواطنين بأن رجل الشرطة لا يخرج عن كونه عضوا عاملا في المجتمع لا يختلف عن غيره من الأفراد فيما يواجهه من مشاكل ومتاعب.

4 - الحصول على المعلومات عن ردود الفعل لدى المواطنين إزاء العمل الشرطي وذلك بهدف التقويم الذاتي وتقييم رجال الشرطة لعملهم في ضوء وجهة نظر الجمهور قبلهم.

وقد شهدت بداية البرنامج اعتراضات من عمدة المدينة وهيئات عامة أخري وبعد لقاءات وجهود وضحت فيها فكرة البرنامج تمت الموافقة عليه وصرح فى تطبيقه بإجراء استفتاء من الشرطة لمعرفة رأي رجال الشرطة في ذلك فأبدوا ترحيبهم بالبرنامج ورغبتهم فى المشاركة فيه، وكانت البداية بالإعلان عن البرنامج للعموم فتقدم للبرنامج دفعة واحدة 300 مواطن جلهم من طلبة المدارس والمعاهد والجامعات ثم تزايد العدد ومن مختلف المستويات الاجتماعية حتى وصل العدد إلى 2250 متقدما شارك منهم في البرنامج بالفعل 1950 متطوعا نظموا دوريات مشتركة بلغ عددها 250 إلى 300 دورية أسبوعيا[2].

وقبل أن يبدأ المواطن في ممارسته الفعلية، فإنه يتسلم بيانا بالقواعد التي يجب أن تحكم سلوكه خلال فترة مرافقته رجل الشرطة كما توجز له المشاكل التي يمكن أن يتعرض لها خلال العمل وكيفية التصرف حيالها وعادة ما يصحبه الشرطة في جولة في أرجاء القسم ليعرفه إلى طبيعة العمل الأمني ثم ينطلقا معا إلى العمل وعلى المواطن أن يلتزم بالآتي:-

⇐ في حالات الطوارئ التي يستخدم فيها رجل الشرطة سلاحه يمكن أن يطلب من المرافق مغادرة السيارة في أي زمان أو مكان حتى لا يتعرض للخطر.

⇐ لا يسمح للمرافق باستخدام آلات تصوير أو تسجيل.

---

(1) Evoluting Performance of Criminal Justice P. 36.

(2) نماذج الدور الشعبي في أمن المجتمع - تقرير الإنتربول - مجلة الأمن الوطني الجزائري العدد 15 نوفمبر 1980م. ص: 93، عميد سيد أبو مسلم، الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. الرباط المغرب. ع الثاني لسنة 1991م. ص: 187.

⇐ المواطنون المتطوعين يكونون دائما تحت سيطرة الشرطي المرافق لهم.

⇐ المواطنات المتطوعات من الإناث تكون مرافقتهم في الوحدات التي تتكون من اثنين من رجال الشرطة.

⇐ لا يسمح للمرافقين بمغادرة السيارة في مكان الحادث قبل أن يأذن لهم رجل الشرطة بذلك.

⇐ يوقع المتطوع على تعهد كتابي يخلي الشرطة من المسئولية في حالة تعرضه لضرر أو خطر رغم الاحتياطات السابقة.

فالمرافق يصاحب الشرطي في كافة التنقلات والبلاغات إلا في الحالات التي تكون خطيرة أو يشكل هو عقبة في العمل ولذا فهو يحضر عمليات احتجاز المشبوهين ووضعهم في الحجز بالشرطة كما يتواجد في الدوريات العادية التفقدية التي تمر على كافة نواحي المدينة ولذا فهو يشارك رجل الشرطة في عمله ويخوض تجربة تمكنه من تقييم العمل الأمني والجهود التي تبذل بشأنه ومطلوب منه في نهاية الدورية تقديم تقرير بذلك لرئاسة الشرطة.

وقد حقق البرنامج فوائد عدة نجملها فيما يلي:-

⇐ زيادة الوعي الجماهيري تجاه رجل الشرطة بوصفه مواطنا مكلف بواجب يلقي فيه من المشاكل والمتاعب وأن رجل الشرطة لا يتميز بصفات غير عادية ولا يتمتع بشخصية غامضة تجعله بعيدا عن الجمهور.

⇐ الكثير من المواطنين المتطوعين الذين شاركوا في البرنامج أعادوا تقييم مفاهيمهم التقليدية تجاه رجل الشرطة ودوره في المجتمع.

⇐ هذا البرنامج صالح للتطبيق في كل إدارات الشرطة حيث لا يكلف نفقات مالية إضافية ويعرف بجهود الشرطة ويقرب بين الشرطة والجمهور ويخلق فرص أنسب للتعاون والعمل سويا.

ح – التعاون الشعبي من خلال وسائل الاتصال اللاسلكية:(1)

هذا البرنامج طبق في ولاية ميسوري الأمريكية التي تتسم مساحة عمل شرطتها بحيز كبير وطرقات عبر الصحراء بحيث لا يمكن للشرطة أن تغطي تلك المساحات الشاسعة واستعانت بالجمهور باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكي حيث حددت قناة خاصة بجهاز اللاسلكي الشرطة لتلقي بلاغات المواطنين عن الجرائم والمشبوهين وطلب المساعدة والإنقاذ ليتصل بها المواطنين بواسطة جهاز البرنامج المركب في سيارتهم بعد إدخال تعديل فيه بتركيب جهاز (CB) وهو جهاز خاص صغير وغير مكلف وقد تولت

(1) عميد سيد أبو مسلم/ الربط بني أجهزة الشرطة والدور الشعبي. ص: 198.
Gordon P. Whitaker, Charles D. Phillips.
Evaluating Plaformance of Criminal Justice. Sage Publication vol. 19 P. 36. Sage Criminal Justice Système Annuals.

الشرطة بالتعاون مع الشركات المختصة بتصنيعه وتوفيره بأثمان مناسبة.

وقد مكن استخدام هذا الاتصال اختصار الجهد والوقت بالاتصال الفوري في حالة الاحتياج لذلك بدلا من الانتظار لحين الوصول لأول هاتف في أول موقف أو مدينة وعادة ما تكون بعيدة وقد حققت هذه الطريقة تجاوبا كبيرا حيث تجاوب الجمهور منذ الإعلان عن البرنامج وتم رصد 3443 بلاغا خلال شهرين من تطبيق هذا البرنامج وقد تمكنت الشرطة من نجدة (85507 حالة) وتلقت 164906 بلاغا خلال 22 شهرا كان من بينها 27355 بلاغا عن جرائم و 40088 بلاغا عن حالات خطيرة تستدعي المساعدة و 19508 بلاغ عن حوادث طرق، 92 بلاغا بجنايات، 10121 بلاغا عن قيادة في حالة سكر، 1280 بلاغا عن قيادة في حالة سكر في عكس الاتجاه الصحيح وبذلك أمكن للشرطة إلقاء القبض على 7254 شخصا وإنقاذ 23326 شخصا كانوا في حالات خطيرة[1].

كما دلت الإحصائيات على أن حوالي 13٪، من الحالات التي أبلغ عنها لم تسفر عن أي نتيجة ايجابية نظرا لتمكن المتهم من الهرب قبل وصول الشرطة أو تغلب المواطن المحتاج للمساعدة على الصعوبة التي واجهته وسار في سبيل حاله.

ونتيجة لهذا التجاوب اللامحدود والنتائج الباهرة أصبحت الشرطة تصدر نشرات لاسلكية عن المجرمين والسيارات المسروقة وتطلب مساعدة السائقين ابلاغها في حالة مشاهدتها ليمكن متابعتها والقبض على المجرمين.

ونظرا لما يحققه الجهاز من تأمين للسائق في حالة سفره عبر مسافات شاسعة من اتصال بالشرطة لحمايته من الإجرام ولمساعدته في الحالات الخطرة، فإن العديدين رحبوا به وتعاونوا مع الشرطة وقد أخذت بهذه التجربة عدة مدن أخري لها وضعية مشابهة من ناحية جغرافية.

هذه بوجه إجمالي أبرز البرامج التي طبقت في الولايات المتحدة رغم أن هناك العديد غيرها مثل برامج التعريف بالجرائم الخطيرة وبرامج ضمان سلامة راكبي الدراجات وبرنامج حديث رجل الشرطة وبرامج رعاية الأحداث وبرامج إعادة التأهيل للمجرمين ولا زالت الدراسات مستمرة والأفكار تتوارد والتطبيقات تجري حيث تعد هذه البلاد من أهم الدول المتقدمة في مضمار المساهمة الجماهيرية في الأمن.

ولذلك أسباب عديدة منها ارتفاع المعدل الإجرامي وما نجم عنه من مشاعر الخوف والرعب من الجريمة والوعي الذي تكون خلال السنوات الأخيرة بأساليب الوقاية المجتمعية التي أثبتت فاعليتها حتى أصبح المجتمع يتمسك بها بقوة ويشارك فيها بفاعلية ويثريها يوما بعد يوم.

---

(1) عميد. سيد أبو مسلم. الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة (م س) ص: 199. وقد تلقت شرطة شيكاغو وحدها أكثر من مليون وثلاثة أرباع مليون مكالمة بشأن طلب مساعدة وخدمات تخرج عن نطاق عمل الشرطة وتدخل في إطار الخدمات الاجتماعية لتحسين العلاقة مع الجمهور والظفر بثقتهم ومساعدتهم كما تلقت أقل من نصف مليون مكالمة بشأن التبليغ عن الجرائم خلال الفترة 70 - 1978م.

المبحث الثالث

التجربة الكندية

صدر منشور عن وزارة العدل الكندية بالكويبك عام 1971م، عرف بالكتاب الأبيض وقد تحدد فيه واجبات الشرطة بوجه إجمالي وعلى وجه الخصوص التركيز على جوانب تتصل بالتعاون بين أجهزة الشرطة والجمهور في تحمل مسئولية تأمين المجتمع وتنقيته من عوامل الإجرام والانحراف وقد تحددت الأهداف العامة لذلك فيما يلي:-

أ - في مجال تقويم العمل الأمني بواسطة الأجهزة الأمنية المختصة.
ب - في مجال رعاية المسجونين المفرج عنهم إفراجا شرطيا.
ج - في مجال رعاية الأحداث.

أ - في مجال تقويم عمل الأجهزة الأمنية:

نص الكتاب المذكور[1] على أنه ينبغي على الشرطة أن تعمل على تحقيق الأهداف التالية في ممارستها لوظائفها:-

- تنمية النشاط المتعلق بالوقاية من الجريمة بل وحتى التنبؤ بها قبل حدوثها.
- حماية المجتمع من الأعمال الإجرامية والقيام بكل ما من شأنه منع بلوغ تلك المشروعات الإجرامية لأهدافها أو المساس بمقدرات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على تنمية المجتمع وتطوره واحترام الحريات الفردية بشرط أن تمارس في إطار القوانين السائدة.
- التعاون مع المؤسسات الأهلية المتخصصة في مجالات الجريمة والوقاية منها وعلى الأخص في مجالات رعاية المجرمين والمنحرفين والمتشردين بصورة معالجة أوضاعهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنعهم من العودة إلى نشاطهم الإجرامي السابق[2].
- توعية الجمهور بأسس الوقاية من الجريمة وتبيان مخاطرها التي تلحق بالمجتمع ككل وتوضح برامج المكافحة ودعوة المواطنين للمساهمة فيها كل بإمكانياته وقدراته الذاتية في إطار المخططات العامة للأجهزة المختصة

---

(1) الجمهور هو الذي يدعم دور الشرطة في مكافحة الجرمية والوقاية منها. من دراسات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. مجلة الشرطة بالمملكة المغربية. ص: 18.
Denis Szabos. la Police et la Public Images et réalités, Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique vol. 32. no 1 1979 Janvier - Mars P. 22.
Irwin Waller, Les Moyens Pour réduire la Cambriolage. P. 179.
يؤكد ذلك فيقول لنكن معا ضد الجريمة. Ensemble contre le Crime.

(2) Denis Szabo, La Police et la Public: Images et Réaltés. P. 22.
Irwin Waller. Les Moyens Pour réduire la Cambriolage. P. 179.

والمنظمات الأهلية والاجتماعية الأخرى التي ستشكل بدون شك زخما هائلا فعالا يخفف من حدة الإجرام والانحراف ويوطد دعائم الأمن والاستقرار للمجتمع.

٦ - في مجال رعاية المسجونين المفرج عنهم إفراجا شرطيا:

تجمع كافة الدراسات الجنائية والاجتماعية بأن المشاركة الجماهيرية في مسائل العدالة الجنائية مطلب ضروري وملح لضمان تحقيق مخططات السياسة الجنائية وتحقيقها لأهدافها وتتجلى هذه الأهمية أكثر في مجالات إعادة المسجونين المفرج عنهم إفراجا شرطيا إلى خطيرة المجتمع وإدماجهم فيه وما لم يتعاون المواطنين مع السلطات المختصة في ذلك فإن الجهود التي ستبذلها ستذهب أدراج الرياح.

ورغم التقارير والدراسات التي تبشر بأهمية المساهمة الجماهيرية على مستوي الأفراد والجماعات في المجتمع لضمان نجاح تلك البرامج فإننا نسأل هل المواطن العادي لديه الاستعداد والرغبة في الاشتراك في سياق الإدماج المجتمعي للأشخاص الذين اقترفوا جرائم جنائية وصدرت أحكام بشأنها وأنهوا محكوميتهم كلها وأغلبها وافرج عنهم أفراجا شرطيا.

هذا التساؤل يتطلب منا الرجوع لرأي الجمهور في المساعدة التي من هذا النوع ومدي ضرورتها من وجهة نظره كما سنعرض إلى إجراءات التطوع والمراحل التي يمر بها حتى يحقق أغراضه ونحدد في النهاية النماذج التي طبقت في كندا.

رأي الجمهور في المساهمة ومدي تجاوبه معها:

بالرغم من أن جميع علماء الإجرام والمؤتمرات الدولية التي تناولت الظاهرة الإجرامية وطرق مكافحتها والوقاية منها قد أكدت على ضرورة التفاهم والمساندة بين الجمهور والمنظمات المختصة[1] في مجال رعاية المسجونين. فإن المواطنين - على العموم لا يتسامحون مع رجوع مجرم إلى حضن المجتمع وغير مستعدين للاحتكاك بهذه النوعية من البشر حين خروجهم من السجن كما أنهم غير مستعدين لدفع ضرائب أكبر مساهمة في أعمال الوقاية من الجريمة أو مكافحتها، وذلك للأسباب التالية:-

- لإحساس الجمهور بأن السلطات المحلية المختصة غير قادرة على ضبط مشكل الإجرام رغم الإمكانيات البشرية والمادية والوسائل العلمية المتوفرة لديها والإدارة المتخصصة المؤهلة لذلك.

---

(1) انظر مقررات المؤتمرات الأممية في مجال الجمهور في منع الجريمة والجناح والسيطرة عليهما ومعاملة المذنبين، المؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات لتناقش الظاهرة الإجرامية وطرق معالجتها والأساليب المستحدثة في هذا المجال في ضوء التطبيقات الوطنية والإقليمية. انظر مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. الأعداد 3 لسنة 1971م، 6 لسنة 1977م، 13 لسنة 1982م.

Collette Somerchausen, la Prevention du Crime Pour la Liberte, la Justice, la Paix et le Development. P. 475 - 479. Revue de Droit Penal et de Criminologie n 5 Mai 1986. Nations Unies, Milan 1985

⇐ إن الجمهور أصبح يشعر بالإخفاق حيال تلك المنظمات العدلية من محاكم وشرطة ولن تنظيمات أخري تشارك في ذلك.

⇐ هذا الإخفاق وانعدام الثقة نجم عنه بطبيعة الحال نوع من التراجع عن المساندة والدعم وأصبح يعيق كثيرا عمليات إعادة التأهيل.

وقد أثبتت عدة دراسات أجريت في أمريكا الشمالية بالولايات المتحدة وكندا ومقاطعة كويبك على وجه الخصوص لتحديد مقدار مقاومة العموم للوسائل الجنحية من هذا النوع الجماعي[1].

⇐ حيث وجد أن 25٪ أي بنسبة 1 من كل 4 أشخاص يساندون استعمالا أكبر لمثل هذه البرامج المجتمعية.

⇐ وأن 20٪ فقط تساند استعمال برامج الحرية المشروطة «الإفراج الشرطي».

⇐ وأن 33٪ يوافقون على توفير أماكن للإقامة الجماعية للمسجونين المفرج عنهم تمهيدا لتأهيلهم.

وهذه النسب المتواضعة توضع بما لا يدعو إلى الشك أن الجمهور غير راضي على مثل هذه البرامج ولا ينوي المشاركة فيها.

وأمام هذه المعضلة حاول العلماء إيجاد حلول مناسبة لذلك ولم يجدوا أمامهم سوي القيام بتغيير النظام الجنائي أو تعديله أو تغيير العموم «الجمهور»[2].

لذا ينادي الكثيرين منهم بوجوب تغيير نظام القضاء الجنائي ولو جزئيا ليصبح أكثر فاعلية مع تغيير آراء ومواقف العموم حتى يساهم المواطنين في نظام جنائي أكثر إنسانية.

وتظهر الدراسات بأن الجمهور يعرف بصفة محدودة النظام الجنائي وأن مواقفه من المساهمة الجماهيرية في هذه المجالات نابع من اعتقادات خاطئة ولا ترتكز على أسس حقيقية وذلك لأن معظم المطبقين للقانون لم يأخذوا على عاتقهم مهمة إشعار العموم بجدية وبصورة كاملة رغم قيام مؤسسات عمومية أخري -تعتبر ثانوية بالنسبة للأولي- كالتعليم والشئون الاجتماعية وتوصلوا إلى تغيير مواقف الجمهور وجعلهم يستوعبون المعضلة ويساهمون في إيجاد حلول لها.

لذا يتوجب على المختصين في الأنظمة العقابية والأجهزة الأمنية أن يهتموا بالجوانب التالية:-

⇐ إعطاء توضيحات كافية وتعريفات وافية بأهدافها ووظائفها والنتائج التي حققتها

(1) Yves Léveillé, Michel Nicholas, André Normandeau, Probation et Liberations Conditionnelles: My the de la Participation Communautaire. P. 233.

(2) Yves Léveillé, Michel Nicolas, André Normandeau, Probation et Libérations Conditionnelles: My the la Participation Communautaire. Revue International de Criminologie et de Police Technique vol. 31 n 4 1978, P. 233.

من واقع إحصائيات دقيقة وحصر المشاكل والمعوقات التي تواجهه والجهود التي بذلت لمواجهتها ولتحقيق ذلك يتوجب إعداد اختصاصيين في هذه البرامج المتصلة بالعلاقات العامة مع العموم القائمة على إيضاح الصورة الحقيقية وليس تحسين صورة تلك الأجهزة في نظر الجمهور[1].

⇐ لابد من توعية الجمهور أولا ومده بالمعلومات ومن ثم يمكن طلب مساعدته وعونه وتأييده في مواجهه هذه المشكلة التي يصل خطرها للفرد والجماعة على السواء وما لم يشارك فيها جميع الأطراف، فإن الجهود التي تبذل لن تؤتي ثمارها المرجوة.

⇐ إبراز الأسباب الحقيقية للإجرام المتمثل في عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما ينجم عنها من مشاكل كبري يأتي في أولها ارتفاع معدلات الإجرام والانحراف وما لم يوجد المجتمع حلا لهذه المشاكل فإن الإجرام والانحراف سيظل في ازدياد مطرد مهما بذلت من جهود. ولذا فإن دور المجتمع والمواطن يبدأ قبل كل شئ لمواجهة جذور المرض[2].

وكل ما يتم القيام به من جهود وأعمال بقصد التوريط المجتمعي ليس إلا صورة خاطئة جديرة بالمتابعة كونها «إشهار تدليس» لا فائدة ترجي من ورائه[3].

الجمهور المشارك -ضوابط المشاركة- نماذج المشاركة:-

ينبغي علينا ألا نكتفي باقتناع الجمهور ومساندته للبرامج سواء في صورة قبوله للإفراج الشرطي أو لمراكز الإقامة الجماعية، بل يجب أن يكون للمواطنين الرغبة والفرصة المواتية للعمل في مثل هذه البرامج والمشاركة فيها.

فالمشاركة تتطلب مشاركة ثلاثة أطراف: الزبون المفرج عنه والمحترف الاختصاصي والمواطن المشارك ولنجاح المشاركة لابد من بذل جهود من الأطراف الثلاثة لأن هذا المجهود الفردي المساند من الآخرين يجعل فرص النجاح مضاعفة.

وتتم المساهمة عادة من قبل مواطن يهتم بمثل هذه البرامج أو الأشخاص المستفيدين منها مثل صديق معتقل أو معتقل سابق أو أحد أفراد عائلته، أو حتى معتقل أو محرر سابق أو أي عضو آخر من المجتمع حبذ الفكرة وينوي المشاركة فيها كطالب أو عامل أو منتج أو عاملة أو حتى شغالة .... الخ.

وحين يبرز أمامنا العديد من المتطوعين لا يجب أن نقبلهم جميعا حيث أنه ليس كل من يرغب في المشاركة يصلح لذلك فيجب أن يمر هؤلاء المتطوعين بإجراءات تجنيد واختيار وتكوين ومن تم يمكن أن تعهد إليه بالمهمة التي يمكن أن يساعد فيها.

---

(1) Yves Léveillé Ibid. P. 233.

(2) Yves Léveillé, Ibid. P. 235.

Thomas E. Cronin, Tania Cronin and Micheal E. Milakovich, USA. Crime in the Streets. P. 3.

(3) Yves Léveillé, Probation et Libération Conditionnelles. P. 235.

⇐ فالتجنيد يقصد به مرحلة استقطاب المتطوعين الراغبين في المشاركة بالتعريف بالبرنامج وأهدافه وما حققه من نتائج عن طريق وسائل الأعلام والنشرات الخاصة وحضور اجتماعيات النوادي والمنظمات الاجتماعية والشبابية وغيرها ويجب أن يكون وكلاء القبول والمكاتب المختصة لذلك في كل المدن والقرى حتى يمكن تطبيق البرنامج على نطاق واسع.

⇐ الاختيار عادة ما يتقدم الكثير ولا يمكن قبولهم فهم أعداد تزيد عن حاجة البرنامج بل يتوجب أن نختار منهم أفضلهم بعد معرفة كل المعلومات الهامة حول المتطوع مثل نوعية العمل والنشاط الممارس، أوقات الفراغ، ترتيب اهتماماتهم في الحياة، تجربتهم في ميادين ذات الصلة بالبرنامج، تاريخ حياتهم، كما تجري لهم الاختبارات الشخصية والنفسية.

⇐ التكوين لا يتعلق بإعطاء علوم كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام بقدر ما يقصد به التعرف على البرنامج وأهدافه ودور المشاركين فيه والموارد الاجتماعية المتاحة ومناقشة المشاكل التي قد تعترض في سير العمل. وبعد هذا التكوين يتم اختيار ثان للعناصر المقبولة حتى نضمن اختيار العنصر الذي سيتمكن من أداء ناجح[1].

ولقد طبقت العديد من البرامج في كندا فيما يتصل بالمسجونين المفرج عنهم شرطيا وخاصة في مقاطعة كويبك. هذه المساهمات لم تأتي لمواجهة فشل المحترفين والمختصين في مجالات الإصلاح والتأهيل، وإنما لتحمي المجتمع خاصة في المدن الكبرى والمناطق الريفية في مواجهة الإجرام ويبرز منها على وجه الخصوص:

⇐ برنامج انضم إلى أو التحق بي الذي أجري في مدينة كرابي
I.e. Joins - toi de Gramby

⇐ برنامج منطقة شيكوتمي "Chicoutimi"

⇐ برنامج منزل الناس الجديد "Maison Nouveau Monde"[2].

⇐ برنامج متطوعي المحاكم الجنائية بأنتاريو Ontario

⇐ برنامج مجموعة تكوين المتطوعين لمواجهة المتشردين الصغار بمونتريال.

⇐ برنامج الأخوة الكبار.

وهذه البرامج لقيت رفضا وعدم قبول في البداية ولكن بسعي المخلصين من المختصين والمتطوعين الذين استوعبوا الأفكار والمبادئ والغايات السامية لهذه البرامج وحرصوا على تنفيذها والتعريف بها. فلقد حققت تقدما تدريجيا مطردا وأصبحت الآن معمول بها في معظم الأقاليم الكندية أسوة بالبرامج المتطورة في هذا المجال ببقية دول العالم المتقدم.

---

(1) وبعدها يبدأ المتطوع مع المسرح بالتعارف بحضور الاختصاص ثم تبدأ العلاقة مباشرة باللقاء الدوري المنظم بحيث يتابعه ويساعده على حل مشاكله بشأن الدراسة أو العمل أو الأسرة حتى يصبح قادرا على مواجهة أموره بنفسه بعدما تقوم سلوكه وحسنت أخلاقه، وعادة ما يتولى المتطوع حالة أو أكثر على حسب كفايته وخبرته ووقت فراغه.

Yves Léveillé Ibid. P. 238.

(2) Yves Léveillé Ibid. P. 344- 350.

ج - في مجال رعاية الأحداث:

نظرا لأهمية وقاية الشباب والمراهقين من أخطار الجريمة والانحراف فلقد دأبت الشرطة الكندية على إنشاء أقسام للأحداث في كل الشعب بمختلف المدن يكون هدفها الرئيسي المرور على المدارس والمعاهد لإلقاء الدروس والمحاضرات في الفصول لجميع المستويات لتوعية الطلبة وإعلامهم بالدور الاجتماعي للشرطة وتعريفهم بأهمية القانون وضرورة احترامه وتحذيرهم من مخالفته وطلب البعد عن تعاطي المسكرات والمخدرات وبيان الإجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها حين ارتكابهم لتلك الجرائم والعقوبات التي توقع عليهم والآثار التي تترتب على ذلك وتؤثر على مستقبلهم الدراسي والعائلي والاجتماعي.

والشرطة في تعاملها مع الأحداث تعمل في إطار واحد مع المنظمات الأهلية المختصة للتخفيف من حدة الانحراف وتتبنى إجراءات وترتيبات متطورة تجاه الأحداث المعرضين للإجرام أو الذين يرتكبون بالفعل جرائم غير ذات خطورة كبرى على كيان المجتمع فتقوم بتسليمهم إلى ذويهم أو تتولى توبيخهم ولومهم على تصرفاتهم دون القبض عليهم وإحالتهم إلى محكمة الأحداث[1].

وحتى وإن قررت الشرطة إحالتهم إلى محاكم الأحداث فإن ذلك يتم وفق إجراءات ميسرة وبأسلوب تراعي فيه ظروف الحدث وسنة ويمر على العيادات النفسية وتدرس وضعيته الاجتماعية والنفسية لمعرفة أسباب انحرافه لتأخذ في الحسبان عند معالجة وضعيته.

التجربة الفرنسية

بالرغم من تطور برامج الوقاية المجتمعية في العديد من بلدان العالم الحديث، فإن تكوينها ظهر أخيرا في فرنسا، حيث لم توجد مساهمات جماهيرية متطورة إلا منذ سنين قليلة[2].

⇐ ففي الفترة من 1940 وإلى غاية منه 1950م لم نجد سوي بدايات بسيطة تمثلت في قيام بعض النوادي والجماعات بأعمال الوقاية الاجتماعية.

حيث وجدت فلسفة لهذه الوقاية تقوم على إعادة تكوين الشباب وفق النموذج الأمريكي في شغل أوقات فراغ الشباب وتهيئة الوسائل الكفيلة بجعلهم أفرادا أسوياء وصرفهم عن التفكير في الانحراف لانشغالهم بنشاطات مختلفة تستغرق جل وقتهم وجهدهم تحت إشراف مرشدين للشباب مؤهلين وقادرين على القيام بأدوار وقائية تثقيفية لضمان نجاح هذه البرامج في ضوء الإمكانيات المتاحة للبيئة المنفذ بها البرنامج وطموحات مواطنيها.

---

(1) Denis Szabo, La Police et la Public Ibid. P. 26.

الجمهور هو الذي يدعم دور الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها (م.س) ص. 19.

(2) Raymond Gassion, Crimonologie, Precis Dalloz 1988, P. 587

ومهما يكن من أمر فلقد أدت هذه البرامج دورها في تلك الفترة رغم أنه لم يصل إلى علمنا حولها سوي القليل[1].

⇐ وقد تم سنة 1958م تطوير هذه البرامج وضمان استمرارها وفاعليتها مع الشروع في برامج أخري متقدمة تدعمها وتضمن تحقيق السياسة العامة للمجتمع في مجال الوقاية من الإجرام نجملها فيما يأتي:-

أ - أنشطة الأحياء السكنية للوقاية من الانحراف.
ب - معسكرات الصيف للشباب.
ج - استحداث سبل جديدة لمواجهة انحراف الأحداث.
د - جهود بوليسية ومجتمعية إضافية للوقاية من الجريمة.
ه - وسائل ومكنات الأمن الخاص.

(أ) أنشطة الأحياء السكنية للوقاية من الانحراف:

وقد طبق هذا البرنامج في البداية في الفترة من 1974م - 1977م لمدينة جيرنوبل وفي سنة 1981م طبقه بضواحي مدينة ليون ومنهما إلى بقية المدن الفرنسية.

وقد استقيت فكرة هذا البرنامج عن أنظمة الجيرة المطبقة بكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة منذ 30 عاما مضت ولا يزال يعمل به حتى الآن بعد أن تم تطويره[2].

وفلسفة هذا البرنامج تقوم على مساهمة كل أفراد الحي ومشاركتهم الإيجابية في نشاطات الوقاية من الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع السلطات المختصة وذلك وفق المراحل التالية:-

⇐ القيام بالتنظيم الداخلي للمجتمع في المناطق التي يشملها البرنامج بدءا من الساكن المقيم في الحي وحتى عمليات الأمن المباشر البحتة مرور بوسائل ومكونات اللهو والتسلية وشغل أوقات الفراغ وتكوين المهن والعمل .... الخ.

⇐ تحديد الأحياء بالمدن الكبرى من هؤلاء الاختصاصيين وتكليف مندوب مؤقت (من المواطنين) ليحل محل كل واحد منهم[3].

هذا البرنامج يحقق عمليات الوقاية المجتمعية ويركز بالدرجة الأولي على حماية الأحداث من الانحراف. لذا فلقد أنشأت الحكومة الفرنسية لجنة وطنية للتنمية الاجتماعية لرعاية مثل هذه البرامج ودعمها مع السبل المحلية الأخرى المتاحة في مجالات الوقاية.

(ب) معسكرات الصيف للشباب:

وهي عمليات تقوم بها أجهزة الشرطة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سواء كانت أجهزة رسمية أو منظمات جماهيرية للوقاية من جرائم الشباب أثناء فترة الصيف.

---

(1) Raymond Gassion, Criminologie, Precis Dalloz 1988. P. 593.
(2) Raymond Gassion, Criminologie, Ibid. P. 592.
(3) Raymond Gassion, Criminologie, Ibid. P. 594.

وقد بدأت هذه البرامج منذ سنة 1965م وتم دعمها وتطويرها في سنة 1981م وتشارك فيها على المستوي الرسمي وزارة العدل بالدراسات والإحصائيات من واقع التتبع اليومي لجرائم ومحاكمات الشباب والأبحاث التي تجري بشأنها، وزارة الداخلية بإعداد البرنامج والاستراتيجيات للوقاية من الجريمة والأشراف عليها، والتضامن الوطني والجيش يدعمان الأمن وتزوداه بالإمكانيات وتنسق الجهود المجتمعية كلها في صعيد واحد لتوفير أعداد هائلة من هذه المعسكرات في كل الأقاليم الفرنسية لتستوعب أعداد هائلة من الشباب كل عام بغية إشراكهم في برامج تعليمية وترفيهه وتثقيفه وتوعيته بما يفيدهم في تثقيف أنفسهم ويوجههم للمسلك السوي ويغذي طاقاتهم بالمحاضرات والندوات والبرامج الرياضية والترفيهية. وقد حققت تلك البرامج نتائج جيدة في توعية الشباب والأنقاص من معدلات الإجرام والانحراف بل وأصبح بعض الشباب يتعاون مع الشرطة في تنظيم معسكرات أخري ويتولي إرشادها في العديد من القضايا والانحرافات الشبابية[1].

(ج) استحداث سبل جديدة لمواجهة انحراف الأحداث:

في مواجهة قلة تأثير الضوابط السابقة في إنقاص معدل انحراف الأحداث إلى المستوي المطلوب خاصة في الفترة من 1960م إلى 1968م وتقوم هذه السبل على فكرة إعطاء مزيد من الحريات للشباب وتفهم أوضاعهم والسماح لهم بالتعبير عن أنفسهم بحرية بما يمنحهم الثقة في أنفسهم بدلا من تعقيدهم وذلك بانتهاج الأساليب الثلاثة التالية[2].

أ - تعليم الشباب في الشارع.

ب - الحركية في مواجهة الشباب.

ج - العيادات الحرة.

وتهدف هذه الأساليب مجتمعة إلى توعية الشباب مع تركه يتصرف بطريقته الخاصة دون تدخل متكرر من أولياء الأمور والمختصين مكتفين بالتوجيه مع إحالة الحالات الشاذة منه إلى العيادات المتخصصة حتى تتكون الشخصية الذاتية السوية المعتدلة للشباب ويصبح من صميم التزاماتها تصرفها السوي الذي يأتي تلقائيا من جراء المعاملة الرصينة المتأتية من فهم أوضاع الشباب ومعاملتهم جيدا من كل المعنيين سواء أولياء الأمور أو مديري المدارس والمعاهد أو المشرفين علي البرامج والأماكن العامة التي يرتدونها أو من رجال الأمن عند مواجهتهم لحالات تقتضي تدخلهم.

د - جهود بوليسية ومجتمعية إضافية للوقاية من الجريمة:

وظيفة البوليس كانت قديما المنع والردع والزجر وأضيف إليها حديثا مهمات أخري من أهمها أعمال الوقاية من الجريمة بوجه عام وأعمال الوقاية من الجريمة في مجال

(1) Yves Brillon. Prévention du Crime et Planification. Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique vol. 29. n 4 1973. P. 256 - 259

(2) Raymond Gassion. Criminologie. Ibid. P. 595

انحراف الأحداث وتقوم أجهزة الأمن المختصة بواجباتها في أعمال الوقاية العامة والخاصة بالتعاون مع المجتمع لضمان فاعلية تلك الجهود.

⇐ ففي مجال الوقاية العامة القيام بنشاطات الوقاية الكلاسيكية كالدوريات والحراسات والتحقيقات والتحريات وتطبيقات القانون واللوائح التي تقوم بها الشرطة كواجبات تقليدية.

⇐ توعية الجمهور بجوانب الوقاية والتصدي للجريمة وإعلامه بالجرائم وخطورتها وكيفية التصدي لها لمنع المجرمين والمنحرفين من تحقيق أغراضهم بالتقليل من فرص ارتكاب الجرائم بجعل الهدف صعب من قبل الضحايا المحتملين ... الخ.

⇐ معرفة نظم السير وإرشاداته حتى لا تكون سببا في صعود حوادثه ضرورية.

⇐ استعمال الوسائل والوسائط العلمية الفنية والتقنية للتصدي للجريمة كاستعمال أجهزة مراقبة وأقفال كهربائية وإلكترونية وأجراس إنذار وما إليها من الوسائل الأخرى.

أما في مجال الوقاية الخاصة بانحراف الأحداث فتم اتخاذ خطوات أولية للتمهيد لتنفيذ برامج الاتصال بالأحداث[1] باتخاذ الخطوات التالية:-

⇐ إعلام المشاركين في البرنامج بالمخطط العام.
⇐ نشاطات لتأطير الشباب.
⇐ نشاطات توجه للشباب الذين لفتوا انتباه البوليس.
⇐ نشاطات توجه للشباب الذين ارتكبوا جرائم ولم يحالوا على المحاكم ومتابعتهم بالعلاج النفسي والاجتماعي لإصلاحهم.

(هـ) وسائل ومكنات الأمن الخاص:

نظرا لعدم قدرة الأجهزة الأمنية المتخصصة تلبية احتياجات الأفراد والجماعات خاصة المشروعات الكبرى كالمصانع والمنشآت العامة والخاصة والبنوك وغيرها. فلقد أجيز استعمال وتنمية مكنات الأمن الخاصة لتأمين الأشخاص والممتلكات وعدم الاعتماد الكلي على سلطات الدولة وإمكانياتها التي تغطي بالكاد الاحتياجات العامة في مجالات الوقاية للمجتمع ويتم الالتجاء إلى خدمات الأمن الخصوصية بانتهاج أحد أسلوبين:-

أ - الإنقاص من الأهداف السهلة المنال وجعلها صعبة الوصول إليها بتحصينها بكافة السبل المتاحة لمنع الوصول إليها أو جعل عملية اقترافها صعبا أو لتعطيل المجرم، والقبض عليه سواء بإجراءات تعليم وترقيم الأشياء الثمينة، أو حمايتها بالحراسة

⇐ استخدام معدات وأساليب فنية متقدمة، يقظة الهدف ... وغيرها من الوسائل التي تعرضنا إليها من قبل.

---

(1) هذا البرنامج مشابه للبرامج المطبقة في كل من إنجلترا والولايات المتحدة وألمانيا. وقد تعرضنا له في التجربة الأمريكية والبريطانية.

Yves Brillon. Prévention du Crime et Planification. Ibid. P. 252. Raymond Gassion, Crimiologie, Ibid. P. 589.

⇐ المحافظة على الأشياء الثمينة في أماكن أمنة كالمصارف والخزن الحديدية، اجراءات وقائية كحماية الأشخاص -الضحايا المحتملين- وممتلكاتهم.

ب - الإلتجاء إلى خدمات الأمن الخاصة:

⇐ في تأمين المصارف والمشروعات الضخمة.
⇐ في عمليات نقل النقود والأشياء الثمينة.
⇐ للقضاء على السرقات في المحلات الكبرى.

ونتيجة الالتجاء إلى الخدمات الخاصة، فلقد تحققت نجاحات لا بأس بها وطمأنت المستفيدين من خدماتها وساعدت الشرطة في واجباتها إلا أنها قد تثير بعض المشاكل بشأن صلاحيتهم وإمكانية حملهم السلاح من عدمه مع ضرورة الأشراف عليهم ومتابعتهم من قبل الشرطة[1]. كما يتطلب الأمر التنسيق والتنظيم الجيد مع الأجهزة المعنية لضمان نجاح نشاطات الوقاية على المستوي الوطني، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة وطنية عام 1976م للتخفيف من جرائم العنف بوجه علم لتحديد أسبابها وإمكانية إيجاد حلول لإنقاص معدلاتها كما شكل مجلس أعلى للوقاية من الجريمة مهمته:

⇐ التشجيع على قيام برامج مجتمعية جديدة للوقاية من الجريمة
⇐ تكوين جمعيات ومنظمات أهلية ودعمها لتنفيذ تلك البرامج
⇐ الإطلاع على تجارب الدول الأخرى ودراستها والعمل على الاستفادة منها في تأمين البلاد من خطر الجريمة والانحراف.
⇐ العمل في إطار مجلس التعاون الأوربي لتطوير الجهود والبرامج المتصلة بالوقاية من الجريمة والانحراف.

التجربة اليابانية

عرفت اليابان الأنظمة القائمة على المساهمة الجماهيرية خلال الفترة من «1600 - 1968م» وقبلها، حيث كانت المنطقة المعروفة بـ"The Edo" طوكيو الحالية منتظمة بواسطة ضبط اجتماعي رسمي وغير رسمي عن طريق الجيش ومجموعات منظمة من المواطنين تتولى مسئولية الدفاع المشترك ضد الجريمة واستمر الحال حتى وجدت تنظيمات أولية للشرطة استمر معها التعاون الجماهيري بواسطة تنظيمات أسرية تعرف بـ"Goningumi" وهي عبارة عن جمعيات أسريه من خمس عائلات تضم الجيران القاطنين في جهة واحدة والذين يتحملون مسئولية جماعية تجاه الدولة في حالة ارتكاب أي من أعضائها لأي جريمة وبالتالي هم مسئولين عن التبليغ عنه بل وتسليمه إلى السلطات لينال جزاؤه[2].

وعقب الحرب العالمية الثانية كونت الشرطة الحديثة في اليابان على نسق الأنظمة

(1) Raymond Gassion, Crimiologie, Ibid. P. 603.
(2) Kodansha Encyclopedia. Japan. Kodanska 1983. vol. 6: 198.

الأوربية بعد إيفادها العديد من الشباب للدراسة والإطلاع على تلك النظم. وقد أصطلعت الشرطة اليابانية بواجباتها خير قيام وكونت علاقات ممتازة مع المواطنين نجم عنه العديد من المساهمات الجماهيرية تمثلت في عدة برامج توضح وعي وأدراك الشعب الياباني لمخاطر الجريمة وجهوده المتتالية في سبيل الوقاية من شرورها ومكافحتها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة من أهمها البرامج التالية:-

أ - **في مجال رعاية المسجونين:**

(إبان سجنهم وعند الإفراج عنهم، أو عقب انتهاء عقوبتهم) يحظى مجال رعاية المسجونين في اليابان برعاية خاصة من قبل الدولة والمواطنين على السواء، حيث تتكاثف الجهود الرسمية والشعبية معا لمساعدة المسجونين على اجتياز هذه الفترة العصيبة بسلام والعمل على تأهيلهم وإعدادهم للتكيف مع المجتمع وتقديم كافة مظاهر العون والمساعدة لهم حتى يعودوا إلى حياتهم الطبيعية وهم أكثر نفعا لأنفسهم وتجاوبا مع الجماعة التي يعيشون معها.

⇐ ويقوم الأفراد والجماعات المتطوعين بتقديم مساهماتهم في هذا الميدان كزائرين للمؤسسات الإصلاحية بعد أن يتم تحديد المتطوعين المقبولين منهم وفق وجهة نظر المؤسسة تبعا لمعايير أمنية وأخلاقية وسلوكية وشخصية، ويكفي أن نشير إلى أن أعداد هؤلاء المتطوعين بلغ خلال سنة 1968م حوالي 1640 زائرا وقد أجري هؤلاء الزوار في تلك السنة (12045) مقابلة مع جماعات في شكل محاضرات وندوات وتقديم إرشادات لمختلف جوانب الحياة المختلفة. وكان الزوار يحظون بمقابلات على انفراد مع المساجين لمناقشة مشاكلهم ومشاغلهم واهتماماتهم كما يسمح لهم بالإطلاع على السجلات ووثائق وملفات النزلاء، ويتولون رفع تقرير لفحوى المحادثة مع ملاحظاتهم لمدير المؤسسة المعنية مع المحافظة على الطبيعة السرية للمقابلة. وقد أبررت تلك الزيارات العديد من الملاحظات الإيجابية والسلبية التي أمكن الاستفادة منها كثيرا في تطوير تلك المؤسسات لما فيه صالح النزلاء والمجتمع[1]

⇐ وفي مجال الاختبار القضائي والرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم، يوجد باليابان (50 ألف) ضابط اختبار متطوع يقع على عاتقهم عبء الأشراف اليومي الرئيسي وعبء مساعدة الموضوعين تحت نظام الاختبار والذين يتم الإفراج عنهم من المؤسسات العقابية ويقوم وزير العدل بتعيينهم بناء على توصية مجلس اختيار ضباط الاختيار المتطوعين وهم لا يتلقون أجرا سوي مبلغ ضئيل لتغطية انتقالهم، وعادة ما يسند لكل متطوع الأشراف على حالة أو أثنين فقط.

وقد أثبتت دراسة أجريت بمعرفة وزارة العدل اليابانية بأن هؤلاء المتطوعين أقدموا

(1) انظر أعمال المؤتمر الدولي الرابع لمنع الجرمية ومعاملة المذنبين الذي عقد في طوكيو باليابان في الفترة من 17 إلى 26 أغسطس 1970م. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد 3 لسنة 1971م. ص: 65.

Cicely M. Craven. Punishment and Reform. Social Science Studies London Oxford University Press Geoffrey Cumberlege 1951. P. 22.

على مهمتهم الإنسانية هذه بروح معنوية عالية وبالتالي ستكون نتائج جهودهم حسنة.

⇐ وتقوم جماعات أهلية متطوعة بإدارة بيوت للضيافة لمساعدة المسجونين المفرج عنهم سواء منهم الخاضعين لنظام الاختبار القضائي أو نظام البارول[1].

وتشرف هذه البيوت التي اتخذت شكل فنادق وأماكن للسكني 130 منظمة أهلية حاصلة على تراخيص من وزارة العدل وتساعدهم الحكومة في نفقاتها بحوالي 40٪ أما البقية فيتم توفيرها من الأهالي أنفسهم أعضاء تلك الجمعيات والمنظمات والمردود المتحصل عليه من استغلالها، وتبلغ القدرة الاستيعابية لتلك البيوت «3400» مذنب[2].

ب – تطوع الأفراد الجماعات في مجال الدوريات الأمنية:

ينظم الأفراد المتطوعين أنفسهم في تجمعات منظمة تقوم وحدها –عند الحاجة– وبدون اشتراك دوريات من البوليس بالدوريات الليلية في مناطقها ويتولون التبليغ عن أي معلومات أو شبهات حول الجرائم والإخلال بالأمن، وفي أحيان كثيرة يتولون القبض على المجرمين والمنحرفين والمشتبه فيهم ويقودونهم لمراكز الشرطة.

وكانت هذه الدوريات الأهلية أكثر فاعلية من دوريات الشرطة لأنهم أكثر إلماما بالبيئة والناس الذين يعيشون فيها وبنوعية وشخصية وظروف كل المواطنين في تلك المناطق ولذا فهم يلقون تجاوبا من قبل المجتمع ودعما من الأجهزة الأمنية المختصة.

كما تكونت العديد من الجمعيات الأهلية المحترفة في مجال تقديم الخدمات الأمنية كالحراسة والتحري أو الوقاية من الجريمة نظير أجور مناسبة تتقاضاها من المؤسسات والشركات والمشروعات الصناعية والتجارية والاستثمارية لتأمين وحماية منشأتها ومصانعها ومستودعاتها ومقارها الرئيسية وفروعها المختلفة[3].

ويكفي أن نذكر أن إحدى الجمعيات الكبرى لها، فروع في كافة المدن الهامة بالبلاد ويتضمن اختصاصها تقديم خدمات الحراسة لكل منشأة أو مؤسسة أو شركة، أو بنك

---

(1) البارول كان يقصد به الإذن أو الرخصة التي أجازتها القوانين السجنية للمسجون في حالة المأتم والإفراج ثم أصبح لها معنى أخر ويقصد به الإفراج المبكر عن المسجون قبل انتهاء عقوبته ووضعه تحت المراقبة وإخضاعه لبرامج تدريبية كجزء من علاج عام بدلاً من إبقائه في السجن وتشربه لعوامل الإجرام والانحراف. فالبارول أحد مكنات العدالة الجنائية يمكن تطبيقها على من أمضى 1/3 المدة المحكوم بها لو أمضى 12 شهرا على الأقل أيهما أطول. ولكي يطبق هذا النظام لابد أن يكون الحكم أكثر من 18 شهراً. انظر.
Dermot Walsh and Adrian Poole. A Dictionory of Criminologie P. 154.

(2) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 3 لسنة 1971م، (م-س) ص: 65. توصيات المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

(3) د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة (م-س) ص: 46، عميد أحمد محمد كريز. رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها. بحث قدم في البرنامج العلمي للخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية. الندوة العلمية الرابعة التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. بالرياض خلال سنة 1410هـ 1990م. ص: 15.

وكذا الأفراد الذين يحتاجون لتلك الخدمات لحراسة الأموال والأشخاص بل وتعد مسئولية مباشرة عن كل إهمال أو خطأ أو تقصير من الحارس وتدفع تعويض مناسب عن كل ضرر قد يحصل نتيجة ذلك وتتولى الجمعية بالتنسيق مع أجهزة الشرطة إجراء التحريات اللازمة والتحقيقات الضرورية. ولهذه الجمعيات طرق مستحدثة ونظم وتراتيب دقيقة توصلها عادة إلى كشف أي غموض أو لبس في أي قضية حتى تحدد المسئولية عن الضرر.

وتحظى هذه الجمعيات بتقدير أجهزة الأمن ومساعدتها ومؤازرتها لأنها تعمل معها في سبيل تحقيق هدف واحد إلا وهو تأمين المجتمع ووقايته من أخطار الجريمة والانحراف.

ج - مجالس الاتصال بالشرطة:

وهذه المجالس مكونة في كافة التجمعات السكانية والمؤسسات التعليمية والاقتصادية والتجارية في مختلف المدن والقرى والأحياء وتنتشر في أرجاء البلاد وتتولى مراقبة الأحداث والشباب والعمال والصناع والطلاب من حيث سلوكهم وتصرفاتهم وما يعتري بعضها من جنوح أو اشتباه قد يؤدي للإجرام.

وتتولى التبليغ عنهم إلى الشرطة عن طريق عضو التنسيق المكلف في كل مجلس أو إلى الاتحادات الجهوية التي تتجمع فيها عدة مجالس كفاحية تنظيمية وتتوحد هذه الاتحادات بدورها في اتحاد عام على مستوي اليابان كلها بما يضمن علميات التعاون والتنسيق والتخطيط الموحد المحدد للأهداف والمنطلقات العامة التي تتمثل في تخفيف أجواء من التعاون والانسجام والثقة بين أجهزة الأمن والمواطنين[1].

ويوجد بالإضافة إلى ما تقدم العديد من الجمعيات الأخرى التي تغطي جوانب الوقاية المختلفة مثل جمعيات رعاية الأحداث ومرشدي الأحداث ومرشدي المرور وجمعيات الوقاية من الإجرام والانحراف وكلها منبثقة عن المواطنين والمنظمات الأهلية وهي تساهم بجهود كبرى في مساندة الأجهزة الأمنية في أداء واجباتها لتأمين المجتمع وضمان استقراره[2].

وبذا نكون قد تعرضنا لإبراز التجارب والنماذج للمساهمة الجماهيرية في عدة دول غربية متقدمة تلمسنا منها ما تعنيه أهمية العلاقات الحسنة بين الشرطة والجمهور وما ينجم عنها من ثقة ودعم وتعاون لا محدود بين الطرفين تظهر أثاره جلية واضحة في الجهود المشتركة لتأمين مجتمعاتهم وصيانتها في أخطار الإجرام وتحريرها من الشعور بالخوف. فيا تري ما هي السمات العامة والخصائص الرئيسية التي نخرج بها من هذه التجارب التي تعرضنا لها؟

يمكن إجمال تلك السمات والخصائص العامة فيما يلي:-

1 - إن مصدر المساهمة الجماهيرية للأنظمة الأمنية في النموذج الغربي نابع من أصول تاريخية حيث أن هذه الدول لم تعرف الأنظمة الأمنية الحديثة إلا في مطلع القرن

---

(1) لواء د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة. (بحث مقدم للحلقة الدراسية التي تقيمها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع الجمهورية العربية الليبية بطرابلس ليبيا من 11 - 15 أكتوبر 1971م. ص: 53، عميد أحمد محمد كرير، رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها. (م.س) . ص: 16.

(2) Kodansha Encyclopedia Japan Ibid. vol. 6: 201.

التاسع عشر، وقبل هذا التاريخ كانت هناك أنظمة أمنية قائمة على المواطنين أنفسهم وبدون مقابل وليس الأنظمة الأسرية العشرية والمئوية والاتحادات الأهلية ونظام الشريف ببعيد عنا في كل من بريطانيا والولايات المتحدة.

2 - إن هذه المساهمات الجماهيرية والنماذج القائمة على المواطنين أنفسهم أتت لدعم ومساندة أجهزة الشرطة النظامية بدليل التنسيق معها والعمل تحت إشرافها والتشاور المستمر وإبلاغ المعلومات التي يحصلون عليها إلى شعبها المختلفة.

3 - بروز أنظمة الأمن الخصوصية وتطورها في صورة شركات كبرى لمواجهة احتياجات المشاريع الكبرى والمؤسسات والمصانع والمخازن والمستودعات والشركات التي تحتاج فرق وأعداد هائلة لتأمين ممتلكاتها ولضمان حسن سير العمل فيها. كل ذلك جعل المختصين على نطاق محلي ودولي يبحثون في إمكانيات، تنظيمها وإصدار قوانين لعملها واختصاصاتها ومهامها بصورة تكفل إمكانيات التعاون مع الشرطة العادية.

4 - اقتران هذه التجارب والبرامج دائما بالدراسة والتحليل العلمي لمعرفة هويتها وأسباب ظهورها ومدي فاعليتها وأسباب ذلك لإمكانية التأكد من نجاحها من عدمه قبل أن يقرروا استمراريتها أو إلغائها أو تعميمها. ويكف أن نشير إلى الدراسات والأبحاث التي أجريت في بريطانيا على برنامج الأمن الذاتي للمجتمع Community Policing التي تجاوز خمسة أبحاث[1].

وهذه تبين مدي الاهتمام والجدية في دراسة الظواهر الإجرامية والحلول المقترحة لحلها لضمان سير المجتمع في الاتجاه السليم.

5 - إعطاء أهمية كبرى لعلاقة بين الشرطة والجمهور وتناولها بالبحث والدراسة لتحديد مدي فاعلية النظام ونجاحه من عدمه، ويتحدد نجاح النظام الشرطي لديهم ليس فقط بالتقليل من الجريمة أو خفض معدلاتها بل بإيجاد شعور بالأمن ورضي واستحسان الجمهور لعمل الشرطة حين تؤدي وظائفها بفاعلية وكفاية ومسئولية[2].

6 - العمل التطوعي بوجه عام يعد سمة من سمات المجتمع الغربي وذلك على مستوي الأفراد والجماعات والتنظيمات. ولذا نجد ملايين المتطوعين سنويا وآلاف الجمعيات تشارك في خدمة المجتمع في مجالات منع الجريمة ورعاية الأحداث وتحصين المواطنين وخدمة الحي المحلي ... وغيرها من المجالات الأخرى[3].

---

(1) John Alderson. Community Policing Ibid. P. 4.
Clare Short. Community Policing Ibid. P. 67.
Mollie Weatheritt Community Policing Ibid. P. 131.

(2) Brian Pollard. Police Effectiveness and Public Acceptability. P. 144.

(3) فمثلا المتطوعين في الولايات المتحدة حيث أغلب الأهلي يساهمون لخدمة الصالح العام بالأموال والأشياء الأخرى. ولكن مساهمتهم بالتطوع للعمل في برامج لصالح المجتمع يفوق ذلك، فلقد قدرت قيمة العمل التطوعي بدون مقابل بما يوازي (65 مليون دولار في السنة) حيث قدموا (8 مليون ساعة عمل بدون مقابل). وقد تزايد التطوع في الفترة من 74 إلى 1984 حيث وصلت قيمته إلى 84 مليون دولار في السنة.
Jack A. Meyer, Ibid. P. 141, 142.
جمعيات ووكالات وتنظيمات خاصة تضم آلاف المتطوعين في مجالات مكافحة الجريمة والوقاية منها.
Karin E. Kock Susan B, Martian, Encyclopedia of Association 1988, 22nd Edition vol. 1: 476. J. L. Barkas, The Help Book. Citizen Action. vol. 11: 125.

7 - تحديد معدلات الاحتياجات البشرية والإمكانيات المادية والوسائل الفنية للشرطة بالنظر إلى عدد السكان وحجم الجريمة والتكاليف المالية اللازمة لتوفير ذلك.

حيث أن المواطن يتحملها من خلال الضرائب التي يدفعها سنويا للدولة. لذا فإن الجمهور يتولى تقدير الشرطة حسب فاعليتها وكفايتها الفعلية وقبوله لخدماتها وتبعا لنجاحها في ذلك وفي تقديم برامج علاقات عامة جيدة توثق صلتها بالشعب حتى تحظى بالدعم والمساندة نتيجة الثقة التي حازتها الشرطة وبالتالي يمكن للجمهور مساعدتها في توفير احتياجاتها ويتعاون معها في تنفيذها مهامها بدون ابطاء وبالتالي يسعد الجمهور بها، وتحظى الشرطة بالمساندة والمؤازرة المرجوة.

8 - لا يتم تنفيذ برامج المساهمة في مجال الأمن اعتباطا بحيث يقبل كل متطوع لهذا العمل بل يتم إخضاعه لقواعد في التجنيد والاختيار والتدريب بحيث يتم فرز العناصر التي يمكن أن يستفاد منها في إنجاز البرامج المقترحة بنجاح باهر[1].

9 - الغزارة والثراء في البرامج والمشاريع المطبقة في المجالات الأمنية، حيث أن المساهمة شملت أغلب المجالات على مستوي الحي المحلي (نظام الجيرة) وبرامج لحماية المجتمع بدأته وإمكانياته للوقاية والتحصين الذاتي للفرد وللمسكن مشروعات لرعاية المساجين والمحكومين والمفرج عنهم وبرامج للاتصال بالأحداث وزيارات للمساجين وجمعيات للوقاية من الجريمة وتعاطي المخدرات وغيرها كثير.

10 - التركيز على أهمية تعليم الجماهير وتوعيتها في كل مكان في المدرسة، والحي، والنادي والبيت ومكان العمل وبكافة السبل المرئية والمسموعة والمقروءة ومن كافة الجهات عامة وخاصة الأعلام والجمعيات والنوادي والمدارس والأباء والجيران كلهم يد واحدة كل لتوعية العناصر التي بجانبه ليحصل علم تام بخطر الجريمة وإمكانيات ومكنات التعاون لقهرها.

(1) Yves Léveillé, Probation Liberation Conditionnelles vol. 31, n 4. Ibid. P. 344 - 350, Thomas F. Cronim and others, Ibid. P. 2.

المبحث الرابع

ثانيا: النموذج الاشتراكي

من منطلق الأسس الاشتراكية في بناء المؤسسات بالاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية التي تحذر حذوه. ان كافة الأجهزة والمؤسسات تقوم بدعم جماهيري وتكوين بكاد يكون شعبي بصورة كاملة.

وقد أخذ بهذا الترتيب في إنشاء كل مرافق الدولة ومن بينها بطبيعة الحال المرافق الأمنية التي حظيت بتكوين عدة شعب وجمعيات شعبية وشبابية وعمالية والتي قامت باستحداث برامج للوقاية من الجريمة ومكافحتها أخذت صور متعددة كلها تحمل في إطارها معاني المشاركة في المسئولية العامة بالمساهمة الجماهيرية الفاعلة في تحقيق الأمن والتجارب عديدة ومتنوعة ويكفي أن نشير إلى أبرز هذه التنظيمات الشعبية في كل من الاتحاد السوفيتي والصين لتوضيح هذا النموذج الاشتراكي ونحدد المميزات والخصائص العامة له.

التجربة السوفيتية

رغم معدلات الإجرام المنخفضة بالاتحاد السوفيتي التي تقل كثيرا عن مثيلاتها في الولايات المتحدة والدول الأوربية[1] نتيجة الانضباط الاجتماعي العام وقيام كافة المؤسسات المختصة بالعدالة الجنائية بواجباتهم بكفاية وفاعلية. فإن المواطنين يشاركون أفراد وجماعات بالعديد من المساهمات التي تغطي كافة الجوانب الأمنية وتتمثل في الأنظمة والتطبيقات التالية:-

أ - في صورة فرق شعبية ومنظمات شبابية متطوعة لوقاية الأمن.
ب - في صورة أنظمة للمليشيا الشعبية.
ج - في صورة لجان خاصة لشئون القاصرين «الأحداث».
د - في صورة لجان الرقابة والأشراف.

أ - الفرق الشعبية والمنظمات الشبابية المتطوعة لوقاية الأمن:

تعود بدايات تشكيل هذه التنظيمات الشعبية والشبابية إلى مبادرة العمال المستخدمين في مصانع ومؤسسات لينتغراد وسفيردلوفسك عام 1959م الذين تعهدوا بأن يأخذوا على عاتقهم مهمة المحافظة على الأمن وحماية مقومات النظام الاجتماعي. ولما ظهرت فاعلية

---

(1) الجرائم في الاتحاد السوفيتي لا تمثل في نوعيتها وإحصائيتها معدلات الإجرام المرتفعة في العالم، بالإضافة إلى ان غالبية هذه الجرائم سرقة ومضاربة واختلاس من أموال الدولة بنسبة 46٪ وان جرائم السكر تمثل 70٪ وقد سجلت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة حيث انخفضت جرائم القتل 7ر21٪ والإصابات الجسدية 24٪ وأعمال السطو والنهب بنسبة 25٪ والسرقة بمقدار 13٪. وعلى العموم مستوى الجرائم الخطيرة في الاتحاد السوفيتي أقل 17 مرة من مثيلاتها في الولايات المتحدة. انظر في ذلك ايجور فولوشين وليف سيمكين. القضاء في الاتحاد السوفياتي، دار نشر وكالة نوفوستي. موسكو عام 1989م. ص: 31، 32. حسب الإحصائيات التي جمعتها الأمم المتحدة سجل الاتحاد السوفياتي أقل نسب الجرائم في العالم. انظر د. عبود السراج. الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي والجتماعي. مجلة الحقوق الكويتية. العدد (2) لسنة 83. ص: 181.

هذه المنظمات تم تعممها على كافة الجمهوريات السوفيتية[1] وتم إصدار القواعد القانونية الخاصة بالمحافظة على الأمن والحيلولة دون مخالفة القوانين والتقيد بقواعد الحياة الاشتراكية كما تم تحديد ما لها من ضمانات وضرابط قانونية تنظم نشاطها بما ينسجم وأحكام القانون السوفيتي وأعمال ونشاطات الهيئات الأخرى المختصة بأمور الأمن والعدالة وصيانة مقومات المجتمع السوفيتي.

ولم يكن إنشاء تلك الفرق الشعبية المتطوعة كرد فعل على وضع غير طبيعي ما وإنما جاء نتيجة التطور الحتمي للأفكار الاشتراكية القائمة على اشتراك المواطنين بشكل واسع في القيام بالأعمال ذات الأهمية على مستوي المجتمع والدولة.

وتتشكل الفرق الشعبية والمنظمات الشبابية المتطوعة حتى المصانع والمعامل والمشاغل الكبرى والمؤسسات وورش البناء والنقليات ومؤسسات التعليم وإدارات البيوت السكنية يدخل في صفوفها تبعا لأسس تطوعية صارمة العمال والمستخدمون والطلاب والمتقاعدين ممن أثبتوا جداره في مجال العمل أو الدراسة واكتسبوا سمعة حسنة ممن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية[2].

ويدخل في واجبات هذه الفرق دعم النظام الأمني في الشوارع والملاعب والمنتزهات العامة وغيرها من الأماكن الأخرى ومكافحة المتشردين الصغار والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم وتطبيق الإجراءات الكفيلة بتلافي الجريمة وانتهاك القانون[3].

وتنتهج أسلوب التوعية والتوضيح للقوانين النافذة للأهالي بصورة بسيطة وحثهم على الكف عن مخالفتها ومساعدتهم في البعد عن عوامل الإجرام والانحراف وذلك من خلال جلسات المناقشة والحوار والمعيشة اليومية المستمرة تارة وبالمراقبة الدائمة والصارمة تارة أخري[4]. وقد حققت هذه الفرق نتائج باهرة وإيجابية في الوقاية من الجريمة ومكافحة الخارجين عن القانون، بالإضافة إلى ما حققته من مساعدة وعون لجهاز العدالة السوفيتية.

ب – أنظمة المليشيا الشعبية[5]:

عبارة عن قوات من المتطوعين على المستوي المحلي لها تكوينها وتدريبها الخاص وقيادتها المستقلة عن المليشيا النظامية، وعادة ما تكون تحت إشراف السلطات المحلية

---

(1) ففي عام 1983م أصبح في الاتحاد السوفيتي (130 الف) عصبة تطوعية تضم (5ر5 مليون) عضو. انظر ميركوف المنظمات الاجتماعية في الاتحاد السوفيتي. دار التقدم. موسكو. ص: 57.

(2) فلاديمير تيريبيلوف التنظيم القضائي في الاتحاد السوفيتي دار التقدم. موسكو. 1987م. ص: 120.

(3) فلاديمير تيريبلوف (م.س). ص: 120. مجموعة من المؤلفين الشبيبة والعمل والقانون. دار التقدم. موسكو 1982م. ص: 142.

(4) غورشينين، نظام الدولة في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم، موسكو. ص: 33.

(5) هناك نوعين من المليشيا. المليشيا النظامية وهي بمثابة أجهزة الشرطة العدلية في الدول الأخرى، وتقوم بأعمال الشرطة المختلفة وتتبع وزارة الداخلية. أما المليشيا الشعبية فهي قوات جماهيرية من المواطنين تعمل تحت إشراف السلطات المحلية وتمارس نفس الاختصاصات الأمنية وتعد الثانية كجهاز معاون للأولى. جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ص: 512، د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة. بحث مقدم للحلقة الدراسية التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بطرابلس. ليبيا في الفترة من 11 – 15 أكتوبر 1971م المجلة 1: 51. وذكر أن في مدينة موسكو وضواحيها (134) مليشيا شعبية تعمل تحت إشراف السلطات المحليا بالعاصمة. انظر في ذلك:

A New Survey of Universal Knowledge Encyclopedia - Britania - vol. 18: 156.

Encyclopedia of Crime and Justice. vol. 3: 1122, Marcele le Clère, la Police P. 88.

وتؤدي عملها في إطار القانون وتكون مسئولة أمام المسئولين من ناحية إدارية وأمام المحاكم من ناحية قضائية وقد انيطت بها واجبات محددة تتمثل في القيام بالمهام التالية:-

- حفظ الأمن والنظام العام خاصة في فترات الازدحام عند عطلة نهاية الأسبوع وفي المناسبات والاحتفالات والمباريات الرياضية.
- تقوم بالدوريات على اختلاف أنواعها لحفظ الأمن في الشوارع والمقاهي والمطاعم والأماكن العامة وتقبض على مخالفي القانون من السكارى والمجرمين.
- تتولى الأشراف على ساحات الألعاب وأماكن التسلية وحدائق النزهة للأطفال لتتولى رعايتهم وتوجيهم كما تحافظ على المعدلات والأدوات والأشياء الموجودة للاستفادة منها أطول فترة ممكنة.
- تتولى هذه المجموعات إقناع الناس وتوجيه الرأي العام بالحوار الجاد بضرورة التزامهم بالقوانين واحترام النظم الاجتماعية الاشتراكية القائمة.

وعادة ما يتم إنشاء هذه التنظيمات في المصانع والأحياء السكنية ويتم الانضمام إليها اختياريا من قبل الرجال والنساء على السواء.

وفي سنة 1960 م ظهرت مجموعات أخري عرفت «بفصائل النظام العام» لتحل محل المليشيا الشعبية التي استغني عنها في بعض المناطق لعدم جدواها.

وتتكون هذه الفصائل من العمال والفلاحين والمدرسين والطلاب وقد بلغ عدد منتسبي هذه الفصائل خلال السنة الأولي لإنشائها حوالي (5ر2 مليون) مواطن وكان أعضائها يضعون الناس ويوجهونهم إلى المسلك السليم وبيان الإجراءات الوقائية اللازمة لتأمينهم ويستعملون في ذلك الإغراء والتأثير المعنوي وكافة أساليب ووسائل التثقيف والتوعية الجماهيرية.

وقد لقيت هذه التنظيمات الأهلية تجاوبا كبيرا من الدولة التي أصدرت قانونا عام 1962م تشدد فيه العقوبة على من يتعرض لهم في أداء واجباتهم أو يعرقلهم عن أعمالهم التطوعية وفرضت عقوبات صارمة تتراوح بين الحبس والإعدام تبعا لنوعية المخالفة وجسامة الضرر[1].

كما أن المجتمع السوفياتي رحب بوجود الفرق وقام بمساعدتها في أداء مهامها خاصة بعدما انتهجت أسلوب الإقناع والتوعية السليمة بغية تأمين المجتمع وحماية النظام الاجتماعي الاشتراكي من أخطار الجريمة والانحراف.

جـ - اللجان الخاصة بشئون القاصرين «الأحداث»:

تعد هذه اللجان المختصة برعاية القصر شكلا مهما من أشكال مساهمة الأوساط الشعبية في مكافحة الجريمة والخروج عن القانون بين الأحداث[2]. وقد أقيمت هذه اللجان

(1) تيريبيلوف. النظام القضائي في الاتحاد السوفياتي. ص: 121.
(2) تيريبيلوف. النظام القضائي في الاتحاد السوفياتي. ص: 116.

في جميع المناطق والمقاطعات، وتتولى هذه اللجان تنفيذ مهامها بالتعاون مع الأجهزة القضائية والأمنية المختصة خاصة فيما يتصل بدرء تشرد الأطفال والأحداث ودرء الخروج عن القانون من قبل المراهقين والأحداث وتلحقهم بالمدارس وتؤمن للقادرين منهم فرص العمل الذي يتناسب وقدراتهم وتعمل على حماية حقوقهم الأخرى. ولأجل تنفيذ مهامها تستعين وفق أسس تطوعية بأعضاء المنظمات الاجتماعية والحزبية والنقابية والتنظيمات الشبابية والطلابية وغيرها من التشكيلات الجماهيرية الأخرى.

وتقوم اللجان المذكورة على وجه الخصوص بما يلي:-

- حصر الأحداث الذين هم بحاجة إلى مساعدة اجتماعية لتركهم المدرسة أو أماكن الأعداد والتدريب وتعمل على حل مشاكلهم وإعادتهم إلى مدارسهم أو أماكن عملهم.
- تقديم المساعدة الاجتماعية للأسر الغير قادرة على رعاية أبنائها أو إحالتهم إلى مدارس خاصة لتتولى تنشئتهم تنشئة سليمة بعيدة عن عوامل الانحراف.
- تتولى دراسة وضعية الأحداث المحكومين أو المتطوعين تحت المراقبة عقب انتهاء عقوبتهم بتمكينهم الالتحاق بالدراسة أو التدريب أو العمل الذي يتناسب وإمكانياتهم وقدراتهم.
- تتبع الأحداث الذين يعملون للتأكد من مراعاة الضوابط الخاصة بهم فيما يتصل بالحد الأدنى المسموح به للعمل وهو سن 15 سنة وأنهم يعاملون بصورة حسنة من حيث عدم وجود ضغوط عليهم أو تعرضهم للطرد دون موجب لذلك.
- المراقبة والمتابعة لكل المنظمات والأجهزة التي تتصل بالأحداث سواء كانت الأجهزة الأمنية أو المليشيات الشعبية أو الإصلاحيات وذلك بزيارة هذه المرافق والأماكن والتأكد من مراعاة الضوابط القانونية بشأن معاملتهم ومحاكمتهم بل وتشارك في إجراء المحاكمة أيضا وتجري مقابلات مع الأحداث وتصدر توصيات تراعي عند إصدار الأحكام أو معالجة وضعياتهم كما أن للجان الحق في طلب تخفيف العقوبة بعد أن تدرس ملف الحدث وتتعرف على ظروفه وتحدد مسببات منطقية لذلك[1].

كما تختص هذه اللجان أيضا بالنظر في القضايا البسيطة التي ترتكب من حدث غير مسئول جنائيا أو من حدث مسئول جنائيا ولكن الجريمة لا تتسم بالخطورة ولم تقام فيها الدعوى الجنائية وتتولى اللجنة إجبار الحدث على الاعتذار علنا عن خطئه أو توجه له التوبيخ وتتولى إبلاغ ذويه ومدرسته أو مكان عمله وقد ترسله إلى إحدى مؤسسات الإصلاح لقضاء فترة تحددها بقصد تربيته وإصلاحه. وإذا تبين من التحقيق أن سبب الانحراف من الأسرة فلها أن توجه لها لوما أو توبيخا علنيا أو تفرض عليها غرامة في حدود 20 روبلا.

د - لجان الرقابة والإشراف:

تعمل هذه اللجان ضمن اللجان التنفيذية للتنظيمات الحزبية في الاتحاد السوفياتي - سوفيتيات نواب الشعب للنواحي والمدن- وقد اعتمد برنامج عملها والقواعد المنظمة لنشاطاتها من قبل هيئات رئاسة مجلس السوفييات الأعلى.

---

(1) د. عبود السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. جامعة الكويت. ط3 لسنة 1985م. ص: 540.

ويدخل في عضوية هذه اللجان ممثلو المنظمات الشبابية والنقابات والتنظيمات الاجتماعية الأخرى وكذا ممثلو المصانع الكبرى والمؤسسات وتتكون اللجنة في الغالب من (12 إلى 15) عضوا ويتم الترشيح من تلك التنظيمات الشعبية من ضمن أعضائها ممن يتحلون بالسمعة الحسنة ويشرف على هذا الاختيار مجلس نواب الشعب ولا يسمح بالدخول فيها لمن لهم علاقة بالعمل الأمني أو الإصلاحي أو القضائي كالمليشيا والنيابة العمومية والقضاة والمحامين وتتمثل مهمة هذه اللجان في:-

- الإشراف الاجتماعي الدائم على مؤسسات العمل الإصلاحي وبقية الأجهزة المختصة بتنفيذ أحكام المحاكم ويشمل بالخصوص نظام وظروف حجز المحكومين وتطبيق البرنامج الكامل لدراستهم وعملهم داخل المؤسسة الإصلاحية.

- الإشراف على تنظيم وتنفيذ الإجراءات التربوية داخل المؤسسات والمصانع والمنظمات للأشخاص الذين أرسلتهم المحكمة إلى تلك الجهات لتقويم سلوكهم أو لقضاء عقوبات قضائية غير مرتبطة بالاعتقال والحبس.

- تمكين المفرج عنهم الذين أنهوا عقوباتهم من العودة إلى عملهم والانتظام مجددا في خطيرة المجتمع.

ويمكن للجنة إجراء الزيارات الميدانية لمواقع الإصلاح الاجتماعي والعمل والتأهيل المعد كإجراء قضائي ولها حق الإطلاع على الملفات والسجلات وسماع أقوال المعنيين ولها أيضا حق تقديم مقترحاتها بشأن تحسين وتطوير المؤسسة أو التقدم بالتماس بتخفيف العقوبة متي ما وجدت داعيا لذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل الآراء والمقترحات التي تتقدم بها هذه اللجان تلقى الاحترام ويؤخذ بها لاعتبارات المساهمة للمشاركة الجماهيرية من ناحية التزام تلك اللجان بالمتابعة للمفرج عنهم فيما بعد بما يعيدهم لخطيرة المجتمع وهم أكثر تكيفا مع ظروف المجتمع والتزاما بالنظام الاشتراكي.

التجربة الصينية

تزخر الصين بالعديد من المنظمات الشعبية التي تمثل جوانب ايجابية ومساهمات للمواطنين في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها بالتعاون بالأجهزة الحكومية. وهذه التنظيمات لا تختلف كثيرا عن مثيلاتها في الدول الاشتراكية الأخرى وعلى وجه الخصوص الاتحاد السوفياتي.

فلقد أوضحت مجموعة من المختصين الفرنسيين الذين تمكنوا من زيارة الصين في صيف عام 1978م من تكوين فكرة جيدة عن تنظيم المجتمع الصيني فيما يتصل بالجوانب السياسية والقانونية المرتبطة بنظام العدالة وأكدوا على وجود العديد من

---

(1) عصام المليجي. مساهمة الجمهور في مراقبة أجهزة مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين. الحلقة الدراسية المتعلقة بدور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها. طرابلس. ليبيا من 11 - 15 أكتوبر 1971م. المجلة 1: 169. د. عبود السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. ص: 539.

التنظيمات التي تبدأ من التجمعات السكانية والتي شكلت بها لجان الأمن ولجان للتوسط في المنازعات والجمعيات النسائية مرورا باللجان المماثلة لها في أماكن العمل وانتهاءا بأنظمة المليشيا الشعبية[1].

ونظرا للتشابه في التكوين والاختصاصات بين هذه التنظيمات وتلك التي ذكرناها في بداية النموذج الاشتراكي سنكتفي بإبراز:

أ - لجان السكان في الأحياء.
ب - لجان الأمن في الأحياء والمصانع.
ج - لجان الوساطة في المنازعات.
د - الجمعيات النسائية.

حيث تم توضيح أنظمة المليشيا الشعبية في التجربة الروسية وهي تطابق في كثير من جوانبها المليشيا الصينية[2] حيث تتولى نفس الأدوار والمهام والمسئوليات.

أ - لجان السكان في الأحياء:

وهي تنظيمات إدارية للشعب باعتبارها جزءا من السلطة حيث يناقشون المشاكل المتصلة بالحي. وهذه اللجان موجودة في كل حي بحيث يمكن أن تتكون عدة لجان سكانية في الحي الواحد حسب عدد الأسرة والحجم السكاني أي أن لجنة الحي يمكن أن تضم عدة لجان للسكان[3].

ويتم تسيير عمل هذه اللجان عن طريق مجموعة منتخبة في حدود 7 إلى 10 عناصر وتتلخص أعمال هذه اللجان في القيام بالواجبات التالية:-

⇐ نشر وترسيخ مبادئ الحزب القائمة على النظام الاشتراكي الشيوعي.
⇐ تنظيم الجماهير في نشاطات سياسية وثقافية.
⇐ تحريك الجماهير لأداء واجباتهم الوطنية المتصلة بالإنتاج والعمل.
⇐ العمل على تحقيق الأمن المجتمعي للحي بتنظيم الجماهير في دوريات تجوب الحي للوقاية من الجريمة وضبط المجرمين والمنحرفين وحفظ الأرواح والأعراض والممتلكات.

ولذا فإن هذه التنظيمات تشابه إلى حد كبير تنظيم نظام الجيرة المطبقة في المجتمعات الغربية[4].

---

(1) R. Blet, M. F Gerard, M. Guemann, M. Miaille, F. Natalie, N. Obrego.
M. Sam, E. Vieux. la Justice en Chine. P. C. M. Paris 1979. P. 21 - 39.

(2) Encyclopedia - Britania - vol. 5: 605.
Marcel le Clère, la Police P. 79.

(3) R. Blet, la Justice en Chine P. 23.

ففي بكين يوجد حي Abondance يقع غرب المدينة ويضم شارعين بهما مائة حارة تضم 10,000 أسرة تتكون من 54,000 شخص وبالتالي يوجد بها 26 لجنة سكانية.

(4) E. H. Johnson. Neighborhood Police in the Poeple Republic of China, Police Studies vol. 6, n 4, 1983 P. 8.

ب – لجان الأمن في الأحياء والمصانع:

تم تكوين هذه اللجان حسب توجيه الزعيم الصيني الكبير «ماوتسي تونغ» سنة 1951م حيث قال: (يجب تنظيم لجان الأمن من وسط الشعب لأجل الوقاية من الجواسيس والحرائق والمجرمين الكبار والصغار[1]. وتتولى هذه اللجان مسئوليات المحافظة على الأمن والقيام بالدوريات المختلفة، وذلك بالتنسيق مع الشرطة النظامية ويكفي أن نشير إلى حي تاينمسين بمدينة شنغهاي بها (15) دورية أمنية تضم من 3 عناصر إلى 11 عنصر[2] يقومون بمهامهم هذه بالإضافة إلى أعمالهم العادية.

وتوجد في المصانع لجان مشابهة للأمن وعادة ما تكون أقوى تنظيما وأكثر قدرة على أداء مهامها في تأمين المرفق الموجودة به، حيث تحقق له حماية ذاتية من العاملين فيه[3].

ج – لجان الوساطة في المنازعات:

وفي لجان أهلية لفض المنازعات المدنية والجنائية البسيطة التي قد تثور بين الأهالي تحت إشراف قاضي من محكمة الشعب.

ويكون الالتجاء إلى هذه اللجان اختياريا من قبل المواطنين كما لم يقيد بمواعيد وإجراءات محددة بل يتم بطرق ميسرة وسهلة يمكن للأهالي البسطاء الاستفادة منها في إنهاء خلافاتهم عن طريقها بطرق وأساليب حبية.

وتتشكل هذه اللجان من أعضاء منتخبين من أهالي الحي أنفسهم بحيث تضم من 5 إلى 10 أعضاء في كل لجنة سكانية[4].

وتتولى هذه اللجان إضافة إلى مهامها، مهام أخري لا تقل عن تلك المسئوليات تتمثل في تتبع مشاكل الشباب والأحداث المنحرفين أو الذين يعيشون في ظروف قد تؤدي بهم للانحراف لإيوائهم في أماكن خاصة. ففي أحد هذه الأماكن المخصصة لهم في إحدى أحياء مدينة Hangzhou وحدها تم توفير 658 مأوي به حوالي -2592- منحرف منهم 826 من الشباب المراهقين. وقد أشاد الأهالي بهذه اللجان التي قامت بتجنيب أبنائهم عوامل الانحراف والإجرام والتي كانت ستقودهم حتما إلى السجن وذكروا أن أبنائهم قد انتظموا في حياتهم العادية ويمارسوا أعمالهم وتخلصوا من الشرور التي كانت تلاحقهم بعد فترة التدريب والتربية وإعادة التأهيل التي أمضوها في مقر الجان المذكورة.

د – الجمعيات النسائية:

هذه الجمعيات برزت بشكل فعال عام 1978م حيث توسع نشاطها وفاعليتها إلى القطر كله لتحقيق هدفها المتمثل في تحريك المرأة التي تشكل نصف المجتمع ومساعدتها في تحديد المشاكل التي تعترضها والعمل سويا لمواجهتها.

---

(1) R. Blet la Justice en Chine. P. 29.

(2) R. Slet la Justice en Chine. P. 29.

(3) Ibid. P. 34.

(4) فمثلا لجنة الوساطة في حي Quatre الحديث تتكون من خمسة أعضاء ويتولون التعامل مع 504 أسرة تضم 2001 شخص وفي إحصائية أجريت حول عمل هذه اللجنة تبين أنها خلال سنة 1977 نظرت 22 قضية هامة فيما عدا الأمور البسيطة التي لا تدخل تحت حصر.

R. Blet la Justice en Chine P. 27.

فهذه الجمعيات تتصدى للفصل في المنازعات العائلية بما يحقق حماية المرأة من الضياع والأطفال من الانحراف وتتولى تشجيع المرأة على تنظيم النسل حتى لا يؤثر على صحة المرأة من ناحية وعلى دورها في الإنتاج من ناحية أخري، وذلك وفق التخطيط والتنظيم العام للمجتمع.

ولذا فلقد انطلقت هذه الجمعيات تعمل بفاعلية في الأحياء السكنية وفي المصانع والمدارس والجامعات ومن كل مكان تدعو المرأة لأخذ مكانها في العمل والإنتاج والتعليم إسوة بالرجال. فهذه الجمعيات لها أدوار تنظيمية وتثقيفية واجتماعية وأمنية تتمثل في توعية المرأة وحثها على القيام بدورها في المجتمع كاملا غير منقوص وتتولى رعايتها وحماية حقوقها وتوجيهها إلى رعاية أسرتها وخاصة أبنائها من الانحراف بل وكونت شعب خاصة لتبني هؤلاء الأحداث وتربيتهم وإبعادهم عن مسببات الانحراف والإجرام.

ومما تقدم نري أن المساهمة في منع الجريمة واجب اجتماعي ملقي على عاتق كل مواطن في الدول الاشتراكية. فكل شخص في أسرته وفي مجال عمله وفي حدود نشاطاته الاجتماعية يتحمل مسئولية الكفاح ضد الجريمة ويعمل على تفادي وقوعها[1] ويتم ذلك على المستوي الشخصي كما يتم من خلال العديد من اللجان والجمعيات والمنظمات الشعبية بالانضمام إليها والعمل في صفوفها وقد لاحظنا أمثلة لذلك في كل من الاتحاد السوفياتي والصين ولكن المؤكد أن العديد من الدول الاشتراكية تسير في هذا النهج ففي يوغسلافيا وبولندا والمجر وكوبا وجدنا تجارب مماثلة لتلك المساهمات.

⇐ ففي يوغسلافيا يعد الكوميون هو الوحدة الأساسية في نظام الحكم المحلي المطبق في الجمهوريات اليوغسلافية وقد أنيط به تقديم جميع الخدمات وتحمل كل المسئوليات بما فيها المسئوليات المتصلة بالمحافظة على القانون والنظام العام[2].

⇐ وفي كوبا التي تأخذ بنفس النظم الاشتراكية بدأت في تطوير أجهزتها واعتمدت على دوريات من المواطنين تجوب الشوارع ولجان سكانية لتأمين الأحياء وهي أنظمة تطوعية وذلك بعد تطوير أجهزتها الأمنية واعتمادها بدرجة كبيرة على دعم ومساندة الأهالي وترك الأعمال التخصصية المعقدة لفرق البوليس النظامية[3].

ورغم تعدد التطبيقات الجماهيرية في النموذج الاشتراكي إلا أنها في معظمها تتسم بخصائص ومميزات عامة نجملها فيما يلي:-

1 – إن هذه المساهمات الشعبية ظهرت عقب قيام الثورة الروسية عام 1917م ومنها انتشرت إلى كافة الدول الاشتراكية وقامت على أساس عدم الاعتماد الكامل على الأجهزة الرسمية لتأمين المجتمع بل يتوجب أن يتولى المجتمع تأمين نفسه بنفسه.

(1) د. عبود السراج. علم الإجرام وعلم العقاب. ص: 40.

(2) د. مصطفى فهمي. الكوميون في نظام الحكم المحلي اليوغسلافي مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية. جامعة الدول العربية ع: 63 لسنة 1970م. ص: 50، صبحي محرم. إصلاح الحكم المحلي. مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية. جامعة الدول العربية. المجلة 4 لسنة 1977م ص: 46، 47. سلسلة الفكر الإداري المعاصر رقم (19).

(3) Colin Summer, Crime, Justice and underdevelopment. Cambridge Studies, Heinemann London. P. 298, 299.

2 - لا يتم الاكتفاء بشعبة واحدة أو نوع محدد من التنظيمات الجماهيرية بل يلجئون إلى تعدد التشكيلات المكلفة بواجبات أمنية فنجد تنظيمات عمالية وشبابية ونسائية وجماهيرية وسكانية محلية وحزبية وذلك لضمان الزخم الجماهيري ولمساهمة أكثر.

3 - رغم تعدد تلك التنظيمات وتشعبها وحجمها العددي الكبير فإن أعمالها وواجباتها يجب أن تؤدي وفقا لأحكام القانون وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة ضمانا للفاعلية والكفاية والبعد عن الفوضى والغوغائية[1].

4 - تعدد التنظيمات الجماهيرية وتداخل اختصاصاتها يحتم مسألة دمجها وتقليصها وهذا ما سعت إليه بعض الدول الاشتراكية ولكن متي ما علمنا بأن هذه المنظمات الأهلية التطوعية تعمل في إطار مجتمعات تضم أكبر تجمعات سكانية في العالم رأينا مدي أهميتها وضرورتها على تنوعها وتعددها طالما الهدف منها الوقاية من الجريمة وتعقب المجرمين والمنحرفين وخلق رأي عام مستنير يخدم القيم والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع الاشتراكي.

5 - أصبحت المساهمة الجماهيرية تقليد راسخا في المجتمعات الاشتراكية وأعطت عمليات المشاركة التطوعية زخما كبيرا بحيث أدت هذه العمليات إلى نتائج باهرة في مجال تأمين معظم هذه الأقطار.

6 - هذه الأنظمة الجماهيرية مكنت من خفض معدلات الجريمة والانحراف في المجتمعات الاشتراكية إلى أدني حد ممكن وفق إحصائيات الأمم المتحدة[2].

---

(1) الشرطة الإضافية التطوعية في كل الدول الاشتراكية معاونة للشرطة النظامية. د. نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة. (م.س) 1: 50.

(2) عبود السراج. الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي للمجتمع. مجلة الحقوق الكويتية. ع: 2 السنة 3، ص: 181.

المبحث الخامس

ثالثا: النموذج العربي

المساهمة الجماهيرية في البلاد العربية تجد منطلقاتها الأساسية في العديد من الأوجه المنبثقة عن الإسلام وأحكامه وأصوله.

فنجد التنشئة الاجتماعية القويمة التي تكون الفرد المسلم منذ ولادته على قيم ومثل خيرة وحب للتعاون مع الغير لتحقيق الخير والامتناع عن كل ما يلحق الضرر بالأخرين وقوام ذلك تعاليم الإسلام المتصل بالإيمان والمعتقدات الدينية والأخلاقية السامية التي تربي عليها وشب كل فرد مسلم فأصبحت جزءا من كيانه وسمة أصيلة في خلقه وعمله وفكرة، لا يمكن أن ينحرف عنها أو يحيد. ولذا فإن المسلم به أن يقدم على ما يحقق له ولأسرته ومجتمعه الصغير والكبير كل استقرار وطمأنينة وهناء من حيث امتناعه عن فعل المنكرات والمحرمات التي تشكل جرائم في حق الله أو في حق العباد بل ويسعى إلى حث غيره من أفراد المجتمع على الالتزام بذلك ويتعاون معهم لتحقيق صالح المجتمع العربي في إطار قواعد التكافل والتضامن الإسلامي وأسس وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

هذه القيم وتلك الأخلاق التي ساهمت كل فئات المجتمع بدءا من الأسرة والمدرسة والمسجد والجيرة وانتهاء بالنادي ومقر العمل -في تكوينها كانت هي الواقي للفرد من شرور نفسه وبالتالي حصنته من عوامل الانحراف والإجرام وجعلته عنصرا نافعا ومفيدا وعامل بناء في المجتمع.

وإذا ما انحرف الإنسان فلقد أوجد المشرع الإسلامي العقوبات الرادعة لإعادته إلى رشده حتى ينتظم في صفوف المجتمع يشد عنها للإضرار بنفسه أو بغيره.

وبهذه التربية الرصينة منذ الصغر وإحاطته ببيئته نظيفة مع وجود المتابعة والمراقبة والعقوبة المناسبة انتظم الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي ووجدوا في أنفسهم كل عوامل التحصين الذاتي العقائدي والأخلاقي والاجتماعي من الجريمة والانحراف. ولذا ضمنا انخفاضا كبيرا في معدلات الجريمة في المجتمعات العربية أيضا كانت بالنظر إلى المجتمعات العربية أينما كانت بالنظر إلى المجتمعات الأخرى على مستوي العالم ؛

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسس الوقاية من الجريمة، وهو واجب على كل مسلم مؤمن مكلف قادر عالم بأحكام الشرع، ومصدر هذه الدعوة في القرآن قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.**
كما يقول سبحانه وتعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.**
ومؤدى ذلك أن عامة الناس مكلفين بالمساهمة الجماهيرية في أعمال الوقاية من الجريمة ومكافحتها سواء بتوعية الناس وحثهم على البعد عن ارتكابها أو باتخاذ الحيطة والحذر حتى لا يكونوا أهدافا سهلة للسراق والمجرمين أو بالتبليغ عن المجرمين والمساعدة في القبض عليهم لصالح المجتمع المسلم للمحافظة على نقائه ونظافته من عوامل الإجرام والانحراف.

اجمع[1].

ورغم أن البلاد العربية تحظى بأمن واستقرار لا يقارن بأي بلاد أخري، فإنها تشعر بخطر الإجرام والانحراف وتسعي إلى وقاية مجتمعاتها منه ومكافحة أخطاره بشتى السبل.

على المستويين الوطني والقومي. فهناك جهود تبذل وبرامج تنفذ ومبادئ تقرر على كافة الأصعدة للتعريف بالمساهمة والأخذ بها في مجالات الأمن المختلفة كوسيلة ناجحة لمزيد من الأمان والطمأنينة.

1 - أطي الصعيد الوطني لكل قطر عربي على حدة:

تسعي كل البلاد العربية منذ نيلها استقلالها وحيازتها لكل قدراتها إلى تأمين مجتمعاتها من الإجرام والانحراف وتعمل على التخفيف من حدته خاصة بعد ضعف الضوابط التقليدية فقامت بتكوين أجهزة أمنية حديثة كفؤة في مجالات مكافحة الجريمة وزودتها بالإمكانيات البشرية والمادية والمعدات والوسائل الفنية المتطورة وفتحت أمامها باب التدريب والتأهيل والأعداد المتقدم لضمان الكفاية والجدية والفاعلية في أداء الواجبات الوظيفية كما حاولت عن طريق إنشاء وحدات متخصصة في مجال العلاقات العامة التعريف بجهود الشرطة بما يغير من المعتقدات الخاطئة التي يحملها البعض تجاه الشرطة وحلت محلها علاقات عامة جيدة قوامها الثقة والاحترام والتعاون وقد وجدنا ببعضها عدة تطبيقات جماهيرية في المجالات الأمنية تتفاوت من دولة لأخرى نبرزها فيما يلي:-

أ - الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي المتمثلة في:[2]

- الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع ككل.
- غالبا ما يلجأ المجتمع في كفاحه ضد الجريمة إلى وسائل أو سبل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها وتعتبر المساهمة الجماهيرية من أهم المكنات التي يستخدمها في ذلك
- الهدف من هذه الجهود ليس حماية المجتمع في مواجهة المجرمين فقط بل تتعداها إلى أهداف أخري من أهمها حماية أعضاء المجتمع أنفسهم من خطر الوقوع في الجريمة وتأهيل وإصلاح وتربية من وقع منهم في الإجرام أو الانحراف والعمل على إعادته إلى حظيرة المجتمع إنسانا سويا.

---

(1) في مقارنة أجريت بين الولايات المتحدة وكل من مصر والسعودية بالنسبة لجرائم العنف نجد أن: الولايات المتحدة خلال الفترة من 1967 إلى سنة 1974م جرائم العنف فيها زادت من 494,000 إلى 1,662,077 جريمة في حين أنها كانت في كل من مصر سنة 1974م 2,518 جريمة وفي سنة 1978م 2,252 جريمة. أما في السعودية ففي سنة 1977م (282) جريمة، وفي سنة 1978م (223) جريمة فقط انظر عبد العزيز بن عبد الله الملامح الحضارية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد 19، 20 لسنة 1985م ص: 485.
Leslie Wakins, Robert Nwocester, Private Opinions Public Polls, P: 162 - 174.

(2) محمد علي زيد. نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول. ص: 10.

ب - النص في جميع القوانين الجنائية العربية في إطار المبادئ العامة على ضرورة مساهمة المواطنين في التبليغ عن الجرائم[1] وأداء الشهادة أمام المحاكم[2] والمساعدة في عمليات القبض على المجرمين[3] والدفاع عن النفس وتقديم المساعدة عند التعرض للخطر[4]. وتعد هذه المساهمات على بساطتها ضرورية ومفيدة لأجهزة الأمن حيث أنها تنير لها الطريق للكشف عن العديد من الجرائم غير المعروفة للشرطة[5].

ج - تكوين العديد من الجمعيات الأهلية للوقاية من الجريمة سواء من قبل المهتمين بمثل هذه الأنشطة من الأهالي الذين حركتهم الوطنية والغيرة والرغبة في حماية مجتمعاتهم المحلية أو مجتمعهم الكبير للمساهمة في مجالات الأمن المختلفة مثل جمعيات لمكافحة تناول المسكرات وتعاطي المخدرات، جمعية لرعاية الأحداث، جمعية لرعاية أسر المسجونين جمعية للرعاية الاجتماعية، جمعية للوقاية من حوادث الطرق، جمعية للدفاع الاجتماعي، جمعية أصدقاء الشرطة، جمعية للدفاع المدني والإنقاذ ... الخ. هذه الجمعيات التي لا تدخل تحت حصر وهي توجد في كل البلاد العربية بدون استثناء وقد تكون أحد هذه البلاد أو بعضها يستعين بها أكثر في تحقيق وتنظيم عمليات المساهمة الجماهيرية حين ينتظم في إطارها أعداد هائلة من المواطنين المتطوعين لخدمة أهداف محددة تتعلق بالمساهمة في مجال من مجالات الأمن.

- ففي مصر مثلا نجد العديد منها حيث أنشئ سنة 1980م جمعيات عديدة للوقاية من الجريمة بلغ عددها 55 جمعية على مستوي الجمهورية ويتمثل عملها في الوقاية من الجريمة والحد منها بالتعاون مع الشرطة، وتعمل هذه الجمعيات من خلال لجان مختلفة الأغراض والمهام. فهناك لجنة للدراسات الفنية/ لجنة لحل المنازعات/ لجنة الأمن الغذائي/ لجنة الأمن الصحي/ لجنة أمن الطرق/ لجنة الإصلاح الاجتماعي/ للجنة الأعلام. وكل منها لها واجباتها المحددة وكلها لا تخرج عن إطار المساهمة الجماهيرية للأمن حيث كانت تضم كل شرائح المجتمع فتجد فيها رجل الدين الأخصائي الاجتماعي- رجل شرطة متقاعد- رجل إعلام. مسئول شئون اجتماعية- أحد المنحرفين التائبين. وهؤلاء جميعا متطوعين وبدون مقابل وهدفهم الصالح العام دون غيره[6].

---

(1) قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. المادة (15) إجراءات.

(2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. المادة (94) إجراءات.

(3) قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. المادة (71 / 2) عقوبات.

(4) قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. المادة (70 / 2) عقوبات.

(5) توضح كثير من الدراسات التي أجريت على الإحصائيات التي تقدمها الشرطة كبيان لمعدلات الجريمة المبلغ عنها أن هذه المعدلات لا توضح النسبة الحقيقية للإجرام حيث أن نسبة كبيرة منها لم يصل إلى علم الشرطة وهو ما يعرف بالرقم المظلم. انظر كل من عبود السراج. (م.س) ص: 92.
اللواء صديق إبراهيم مخيمر. (م.س) ص: 25 ما تؤكده دراسة أجريت في السودان أن أكثر من 50٪ من الجرائم التي تحصل بها لا يتم التبليغ عنها لأسباب مختلفة.

(6) لواء ماهر جمال الدين علي - جمعيات الوقاية من الجريمة. استراتيجية جديدة للأمن الوقائي بمصر. مجلس الأمن العام. العدد 124 لسنة 1989م. ص: 57، 58.

كما تعمل في مصر أيضا الجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات، وهي تقوم على معالجة مدمني المخدرات في عيادات طبية تابعة لها، وهو علاج اختياري لكل من يرغب في ذلك وقد أقبل عليه المدمنون بصورة لم تكن معهودة في ظل أنظمة العلاج الحكومية الأخرى[1]. كما توجد في مصر جمعيات لأصدقاء الشرطة وللرعاية الاجتماعية وغيرها من الجمعيات الأخرى.

- وفي السودان توجد جمعيات لمكافحة المخدرات والدعارة ومنع الخمور وتعاطيها كما توجد جمعيات أخرى لرعاية الأحداث وجمعيات أصدقاء الشرطة[2].

- وفي لبنان أيضا يذكر الدكتور العوجي[3] العديد من الجمعيات الخيرية والاجتماعية لحماية الأحداث ورعايتهم بلغ عددها أكثر من 50 جمعية و 5 جمعيات للإصلاح وعشر جمعيات لخدمات اجتماعية عامة، 82 جمعية متعددة الأغراض وغيرها من الجمعيات الأخرى. وقد بدأت هذه الجمعيات عملها منذ وقت طويل حيث يعود بعضها إلى سنة 1936م.

- أما في الأردن فيشير الدكتور صبري الربيحان[4] إلى إنشاء لجنة عليا لمكافحة الجريمة عام 1988م انبثقت عنها لجان فرعية للوقاية من الانحراف، المخدرات، الانتحار، جرائم القتل، العادات المخلة بالمجتمع، والتوعية الإعلامية. وتضم في عضوية هذه اللجان وزراء سابقين وأساتذة جامعات وشخصيات وطنية وغاب عنها أعضاء وممثلي النوادي والمنظمات والأحياء الجماهيرية والنقابات التابعة من الجماهير. لذا فلقد بقيت جهودها إعلامية وتثقيفية ولم تنزل إلى حلبة الصراع الحقيقي، كما تم إنشاء جمعيات أخرى مثل جمعية الدفاع الاجتماعي وجميعه أصدقاء الشرطة وجمعية الوقاية من حوادث السير والمراكز الاجتماعية التطوعية ومركز الأحداث الاجتماعي التي أنشأها طلاب قسم الاجتماع بالجامعة الأردنية وجميعها تعمل في إطار الوقاية من الجريمة.

- وفي المغرب علمنا بوجود لجنة وطنية للوقاية من حوادث السير وجمعية لمكافحة جرائم المخدرات[5].

---

(1) لواء د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة (م.س) ص: 62.

(2) اللواء صديق إبراهيم مخيمر. التنسيق بين الأجهزة الرسمية المباشرة والغير مباشرة والأجهزة غير الرسمية في مكافحة الجريمة. الندوة العلمية الثالثة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ص: 8.

(3) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي (م.س) ص: 282، 291.

(4) د. صبري الربيحان، مشاركة المواطن في العمل الطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف. الندوة العلمية الرابعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ص: 9، 10.

(5) علمت بها من خلال برامج الإذاعة المرئية للمملكة المغربية من خلال برنامج التوعية الذي تقدمه عن الأولى وخبر عن اجتماع اللجنة الثانية.

- وفي الجماهيرية كونت مؤخرا جمعية للدفاع الاجتماعي[1] والجمعية العربية للوقاية من المخدرات، والجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات، وجمعية هناء الخيرية للأيتام، وجمعية العلوم الاجتماعية وجمعية القانون الجنائي، وغيرها من الجمعيات الأخرى.

كما توجد في أغلب البلاد العربية الأخرى جمعيات متنوعة يعنينا منها تلك التي تهتم بالجوانب الاجتماعية والأمنية والتربوية والخدمية التي تقي المجتمع من عوامل الإجرام والانحراف.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي ركز على أهمية إنشاء الجمعيات الخاصة برعاية الأحداث المشردين أو المعرضين للانحراف وإنشاء جمعيات أخري لرعاية المسجونين وأسرهم حتى لا يزداد احتمال تورط أبنائهم في الانحراف[2].

د - أنظمة الشرطة الشعبية والإضافية:

وهي عبارة عن فرق من المواطنين المتطوعين يتم تنظيمهم وتدريبهم وأعدادهم للقيام بأعمال معاونة لأجهزة الشرطة الرسمية وعادة ما تكون هذه الخدمات تقدم نظير مقابل رمزي أو بدون مقابل أصلا.

- ففي كل من السودان ومصر وجدت تنظيمات للشرطة الشعبية، حيث قامت هذه المنظمات وفق ضوابط ولوائح تحدد مهامها في معاونة أجهزة الأمن في السودان كما تحدد أسلوب تعاونها وقيادتها وحدود اختصاصاتها حتى لا تتداخل مع غيرها من الأجهزة الأخرى أو تربك مكنات العمل الأمني. وقد لاقت هذه التجربة ترحيبا وتشجيعا من رجال الشرطة وأفراد الجمهور، لما كان لهذه الكيانات الشعبية المساعدة من دور كبير في دعم وإنجاح جهود الشرطة في أوساط المجتمع. إلا أنه منذ اتجه الرأي مؤخرا إلى تجميد نشاطها دون معرفة أسباب ذلك[3].

وفي مصر يجيز قانون نظام الشرطة قيام الجمهور بدوريات أمنية مع الشرطة في الريف ويطلق على هذه الدوريات الزراعية، وفيها يخرج أفراد الجمهور الذين يتطوعون لهذا العرض مع أفراد الشرطة في الدوريات النهارية والليلية وكان يسمح لهم بحمل السلاح أثناء العمل إذا كان مرخص لهم بحمل السلاح وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

---

(1) انشأت هذه الجمعية في 21 يناير 1990م بمدينة طرابلس، وسميت بالجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف. ونطاق نشاطها يشمل كل الجماهيرية وتهدف إلى حماية المجتمع من الانحرافات السلوكية بمختلف أشكالها والعمل على تأهيل وإصلاح السجناء والأحداث المنحرفين ووضع وتنفيذ مختلف برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة، كما تختص بنشر الوعي الاجتماعي والتعريف بالجريمة وأبعادها وأسبابها وتضع البرامج التي تكفل حماية المجتمع بالتعاون مع الجهات المختصة ومشاركة الجمهور وذلك بتشجيع الجهود التطوعية في كافة مجالات المساهمة. انظر النظام الأساسي للجمعية. مطابع العدل طرابلس. 1990م. ص: 4.

(2) مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الخاص بعرض المؤتمرات السنوية للدفاع الاجتماعي. (م.س) ص: 15.

(3) العقيد عمر أحمد قدورة. العلاقة بين الشرطة والجمهور. مجلة الأمن والحياة الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. العدد: 42 السنة الرابعة 1986. ص: 26.

وقد استطاعت الشرطة بمصر أن تسير عمل هذه الدوريات وأن تمدها بالمساعدات المختلفة بل أنها شجعت في كثير من الأحوال هؤلاء المتطوعين وكافأتهم على ما قاموا به من مجهود في خدمة الأمن فكان لهذا التشجيع والمكافأة في استثارة عزيمة الآخرين للإقبال على الإسهام في هذه الدوريات[1].

- أما أنظمة الشرطة الإضافية فقد عرفت في كل من ليبيا ومصر والسعودية وكان هدفها مماثلا للشرطة النظامية ألا وهو مساعدة أجهزة الشرطة النظامية في مهام محددة.

ففي الجماهيرية وجدت أنظمة الشرطة الإضافية عقب قيام الدولة الليبية واستقلالها لتتولى عمليات حراسة القواعد الأجنبية والمؤسسات العامة كالمصارف والمصانع والمنشآت العامة والخاصة والغابات وما إليها من أماكن وأهداف حيوية تحتاج إلى الحماية على أن تتحمل تلك الجهات رواتب ومكافآت هذه القوات، وعقب قيام الثروة في ليبيا تم ضم هذه الشرطة الإضافية إلى القوات النظامية، وبذا فلا وجود لها حاليا[2].

أما في مصر فقد عرفت في السنوات الأخيرة هذا النوع من الشرطة الإضافية وأدت دورا مفيدا وقدمت خدمات جليلة في مجالات المرور في بعض المدن الكبرى.

- وفي السعودية توجد هيئة أنشئت حديثا تقوم بإدارة شئون ما يزيد عن (20 ألف مجاهد) ممن يلحقون بالإمارات وفروعها كمدنيين مسلحين للقيام بأعمال الحراسة ومطاردة المخربين وإحضار المتخاصمين إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام خاصة في المناطق النائية وهم بذلك يشاركون في المحافظة على الأمن والنظام ويساهمون أيضا في أعمال الحج بمساندة رجال المرور، وفي مكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود، وفي المرابطة عند موارد المياه لمنع التزاحم عليها وتنظيم السقيا كما أنهم يرافقون الهيئات المكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المزارعين وأصحاب المواشي ويساعدون رجال الأمن في تتبع أثر الجناة الهاربين إلى البراري والصحاري لما لهم من خبرة وفراسة متوارثة في هذا المجال[3].

ه - الخفراء والحراس الخصوصيون:

نظام عرف منذ القدم في العديد من البلاد العربية خاصة إبان عهود الأتراك وعهود الاستعمار حيث لجأ الناس وعلى نفقتهم الخاصة في العديد من تلك الأقطار إلى تأمين ممتلكاتهم بتكليف خفراء للقيام بذلك نظير أجر معلوم يقدم لهم.

ومنها انتشر واستمر العمل به. ففي مصر نجده نظام معروف يستخدم لتأمين

(1) د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة (م.س) ص: 45.
(2) رائد منصور عون. دور القيادة في تطوير الشرطة في ليبيا. (م.س) ص: 39.
(3) اللواء يحيى عبد الله المعلمي - الأمن بالمملكة العربية السعودية. مطبعة مصر. 1978م. ص: 138.

المناطق الريفية والنائية حيث يتم تجنيد أعداد منهم للعمل تحت إشراف عمدة البلد لتأمين تلك المناطق وحراسة الجسور والمستودعات وفض المنازعات الطفيفة والمحافظة على مسرح الجريمة حتى قدوم الشرطة النظامية وقد سن لهم قانون وأخضعوا لإشراف وسيطرة الشرطة النظامية[1].

كما وجدت في مصر أيضا أنظمة للحراسة الخصوصية تتمثل أيضا في تعيين الأفراد والهيئات للحراسة لتأمين ممتلكاتهم وأموالهم نظير أجر محدد وقد صدر قانون عام 1970م لتنظيم هذه المهنة وخلق نوع من الرقابة والإشراف عليهم وإلزامهم بحد أدنى من الواجبات وتأكيد معاونتهم للشرطة في أعمال الوقاية والمكافحة للجريمة وحماية الأمن والنظام العام وإشعارهم بأهمية مسئوليتهم القانونية وما يمكن أن يتعرضوا له عند الإخلال بها[2].

وتوجد أنظمة مماثلة لهم بأغلب البلاد العربية بدون استثناء ففي المغرب نجد الحراس الخصوصيين أو الخفراء في حراسة المباني السكنية وخدمتها وكذا حراس السيارات والمستودعات والممتلكات العامة والخاصة، كما نجدهم في الكويت حراس للأسواق[3] وفي الجماهيرية صدر القانون رقم 19 لسنة 1985م بشأن تنظيم الملكية المشتركة في المباني ونص على إمكانية تعيين حراس للمبني لتأمينه والقيام بخدمته وفق شروط وضوابط محددة[4]. فأنظمة الحراسة الخصوصية والخفراء موجودين بكل الأقطار العربية لتأمين وحفظ الممتلكات العامة والخاصة على السواء، حيث أن أجهزة الشرطة النظامية مسئولة عن واجب عام يتصل بحفظ الأمن والنظام العام وتأمين الأرواح، والأعراض والممتلكات وغيرها من الواجبات الأخرى للمجتمع ككل لا أن يظل رجالها وإمكانياتها لتأمين ممتلكات أفراد محددين ولذا فإنها تصبغ رقابتها وإشرافها على هؤلاء الحراس ليؤدوا أعمالهم بجدية وفاعلية ويحافظوا على أموال أصحابها ويتعاونون مع الشرطة في أعمال الوقاية والمكافحة بشتى السبل والإمكانيات المتاحة.

و - أنظمة الحكم الذاتي:

أغلب البلاد العربية تأخذ في إدارتها لأجهزة الأمن بالأنظمة المركزية[5]. أي أن جميع السلطات المتعلقة بالأمن تدار بطريقة مركزية من عاصمة الدولة وتلك الإدارات والأقسام والشعب الموجودة في الأقاليم والمقاطعات والبلدان الأخرى تتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الأمن حسب توجيهات وزارة الداخلية

---

(1) اللواء د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة (م-س) ص: 49.

(2) لواء د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة. (م-س) ص: 48، 49.

(3) د. صلاح عبد المتعال وفريق عمل كويتي نحو تطوير العمل في قيادات ومخافر الشرطة بالكويت. اكتوبر 1977م. مجلس الوزراء الكويتي. إدارة البحوث الاجتماعية والجنائية. ص: 9، 69.

(4) هذا القانون نص على تأليف جمعية من السكان مالكي الوحدات المكونة للعمارة السكنية لإدارتها والقيام بشئونها ولهم النظر فيما إذا كان المبنى يحتاج إلى حارس أم لا وتحديد مكافآته، وقد كلف بهذا الواجب مدير المبنى أو رئيس الجمعية من حيث تعيين الحارس وإنهاء خدمته. كما بينت المادة (7) بأن على الحارس حراسة المبنى ومنع الغير من دخوله إلا بإذن من أحد شاغلي العقار أو بحكم وظيفته. كما بينت مهامه وواجباته تفصيلا.

(5) ملامح رئيسية لأنظمة الشرطة العربية. إعداد المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية. دمشق 1972م. ص: 3.

ومديري الأمن الذين يمثلونها في تلك الجهات، ورغم ذلك فإن مقتضيات العمل الأمني وطبيعته تتطلب نوعا من عدم التركيز الإداري بحيث يستقطع جزءا من تلك السلطات بحيث يتم إدارتها وتوليها من السلطات المحلية بالمحافظة أو البلدية أو الفرع البلدي عن طريق مجالس شعبية أو محلية أو إقليمية تكون كلها أو جزء منها من مواطنين منتخبين بحيث تتعاون تلك المجالس مع إدارة الشرطة المحلية في القيام ببعض المهام الأمنية ذات طابع إقليمي ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة وتتفق في إجراءاتها مع أحكام القانون.

⇐ ففي المغرب مثلا صدر قانون في 5 شوال 1396هـ الموافق 30 سبتمبر 1976م يتعلق بالتنظيم الجماعي للمملكة ونص في مادته رقم (144) بأن السلطات المخولة للباشوات والقواد في ميدان الشرطة الإدارية والجماعية وكذا المهام الخاصة المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنقل إلى رؤساء المجالس المحلية ويمارس الرؤساء تحت مراقبة الإدارة العليا سلطتهم في مجال الشرطة الإدارية واتخاذ قرارات تنظيمية وتدابير شرطية فردية هي الأمر أو المنع أو الأذن[1].

⇐ كما أن دول أخري كالجماهيرية التي تحولت من النظام المركزي إلى النظام اللامركزي خاصة في المسائل التي تتعلق بالبلديات التي تمثل التنظيمات الإقليمية لتسيير العمل الإداري في الجماهيرية وتقديم الخدمات العامة عن طريقها قد أخذت بأسلوب مخالف تماما حيث يتم تسيير مرافق العدل والأمن وكل الخدمات المرتبطة بها بواسطة لجنة شعبية للعدل بكل بلدية من البلديات التي يتم تصعيدها جماهيريا من قبل سكان تلك المنطقة ويناط بتلك اللجنة الإشراف على كل المرافق التابعة للعدل وتسييرها ولها اختصاصات عامة نبرزها فيما يلي:-

1 - المحافظة على الأمن ومراقبة النشاط الإجرامي ومكافحته والمحافظة على استتباب الأمن العام وحماية المواطنين وممتلكاتهم.

2 - تنفيذ الخطط المعتمدة في شأن الدفاع المدني والمرور.

3 - تنفيذ الخطط المعتمدة في تدعيم وتشجيع رجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي للقيام بواجباتهم.

4 - المشاركة في اقتراح الميزانية التقديرية لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية والفنية.

5 - جمع الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالنشاط الإجرامي وتبويبها وترتيبها وإحالتها إلى الجهات المختصة[2].

---

(1) انظر تفسير ذلك إدريس قشار. الشرطة الإدارية الجماعية رسالة دبلوم السلك العالي. المدرسة الوطنية للإدارة العمومية 1981م. ص: 75.

(2) المادة (23) من قرار اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية رقم 307 لسنة 87 بشأن لائحة تنظيم البلديات.

وعلى العموم فهي تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام بالبلدية بالتعاون مع السلطات المختصة كما تتولى حل المنازعات التي تنشب من المواطنين بطرق ودية[1].

فهذه الأنظمة المحلية التي عادة ما تناط بمجالس أو سلطات منتخبة تشكل مساهمة جماهيرية في مجال الأمن ودعمه وكثيرا ما تزدهر مثل هذه المجالس وتتعدد في البلاد الديمقراطية.

ز - شركات أو هيئات أو إدارات أمنية:

قد تحظى بعض البلاد بتنظيمات في صورة شركات أو هيئات أو إدارات عامة أو خاصة لتأمين المرافق العامة والخاصة التي تحتاج إلى خدماتها بمقابل يتفق عليه تبعا لأهمية المرفق وما يتطلبه من حراس وإمكانيات ضرورية لتأمينه، وقد وجدت تطبيقات لذلك بكل من تونس والجماهيرية.

⇐ وفي تونس أفادنا الأستاذ رابح المبروك مدير الجوازات والحدود بتونس[2] بأن هناك شركة أمنية تونسية متخصصة في توفير الحماية بمقابل لكل الجهات العامة والخاصة وأن لها تنظيماتها وتدريباتها ومزاياها كنظم الأمن الخاصة المتقدمة المتواجدة في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأوربية.

⇐ كما أنشئ حديثا في الجماهيرية كأحد منطلقات الأمن الذاتي قسم متخصص لتأمين المصارف والمرافق العامة التي تحتاج لذلك بمقابل يدفع للمتطوعين من رجال الأمن الشعبي الذين يتم تجنيدهم لهذا الغرض ويتم تدريبهم وصقلهم ويمارسون أعمالهم تحت إشراف رجال الشرطة لضمان الكفاية والجدية[3].

وقد حققت هذه التجربة نجاحا كبيرا وتزايد إعداد الجهات الطالبة لهذه الخدمة وبالتالي تزايد أعداد المتطوعين العاملين بهذه المرافق وسنتولى التعرض لها بصفة أكثر وضوحا في القسم الثالث عند التحدث عن تجربة الجماهيرية في مجالات المساهمة.

2 - على الصعيد القومي:

تبذل جهود مشتركة وموحدة بالتعاون بين كافة البلاد العربية الأعضاء في الجامعة العربية منذ تكون تلك الرابطة القومية للالتقاء وتدارس المشكلات الأمنية والاجتماعية وغيرها من الميادين الأخرى على مختلف المستويات بصفة دورية. مستمرة تارة على صعيد الوزراء المختصين في العدل والداخلية وتارة أخري لمديري الإدارات والهيئات المختصين وعادة ما تسبقها اجتماعات المستشارين والمتخصصين تمهيد لتلك الاجتماعات

---

(1) خليفة الشتيوي علي. الإدارة الشعبية في ليبيا. رسالة دبلوم السلك الثالث. المدرسة الوطنية للإدارة العمومية للعام الدراسي 87 - 88م. ص: 151.

(2) التقيت بالمذكور في اجتماعات مديري الجوازات التي عقدت بتونس خلال سنتي 1985، 1987م والتي شاركت فيها ضمن وفد الجماهيرية المشارك في هذا الاجتماع في إطار جامعة الدول العربية.

(3) انظر المذكرة المعروضة على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1399هـ الموافق 1990م بشأن تقديم الخدمة الأمنية بمقابل. ص: 2.

ومن أهم تلك الجهود مؤتمرات الدفاع الاجتماعي والاستراتيجية الأمنية العربية التي أرست العديد من المبادئ والتوصيات التي تدعم المساهمة الجماهيرية وتدعو الدول العربية للأخذ بها للفوائد الجمة التي تتحقق بتطبيقها نجملها فيما يلي:-

أولا: المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي:

عقب اعتماد مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي واعتزام الدول العربية وضع تلك القواعد النظرية موضع التنفيذ. فلقد دأبت منذ عام 1970م على عقد مؤتمر سنوي للدفاع الاجتماعي تتولى فيه دراسة جانب أو أكثر من جوانب الدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف بغرض حماية المجتمع من هذه الظواهر السلبية وتحصين أفراده من كل الأسباب والعوامل المؤدية لذلك مع القيام بإجراءات الرعاية للمحكومين والمسجونين والمنحرفين والمفرج عنهم قبل وبعد محاكمتهم لإمكانية دراسة وضعيتهم ومعالجتهم وإعادتهم إلى مجتمعاتهم وهم أكثر تأهيلا وإصلاحا.

وقد تم تناول عدة موضوعات أساسية تمس الظاهرة الإجرامية ومسبباتها وسبل الوقاية وطرق المكافحة والأجهزة القائمة على ذلك سواء كانت أجهزة عدلية أو شرطية أو اجتماعية كما تم إبراز دور الجمهور والمنظمات الشعبية في أعمال الوقاية والمكافحة كبديل للضوابط الرسمية التي بدت وكأنها عديمة الجدوى دون هذا الدعم وتلك المساعدة. فحينما تتكاتف الجهود الشعبية والرسمية لمواجهة الإجرام والانحراف فمن المؤكد بأن النتائج ستكون إيجابية والمعدلات الإجرامية ستنخفض حتما[1].

ونظرا لأهمية تلك الأدوار والمساهمات الجماهيرية فلقد تم تناول تلك المساهمات. التعريف بها مع تحديد جوانبها الرئيسية وميادينها العملية ونتائجها في المؤتمرين الأول والثاني مع استمرار التأكيد عليها ودعمها في المؤتمرات التي تلتها، وسنبرز أهم التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص في جوانب الوقاية والمكافحة.

أ - توصيات المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين 4-9 إبريل 1970م بالكويت تتمثل في:-

1 - إنه بالرغم من الأهمية المعقودة للقانون في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن المؤتمر لا يعتبره السبيل الوحيد في هذا المجال، ذلك أن الدين والتقاليد و لتماسك الأسري والعلاقات القائمة في المجتمع العربي. كل ذلك يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن توعية الجمهور بمفهوم الجريمة أمر لازم لجعلهم يلتزمون بأحكام القانون بينة واقتناع لأن فيه حمايتهم ورعايتهم وبالتالي التعاون والمساعدة لتطبيق أحكامه بالتبليغ عن الإجرام.

2 - لما كانت فئة الأحداث والشباب وفئة العمال المتعطلين هي أكثر الفئات عرضة للانحراف يري المؤتمر ضرورة أن يتم الاهتمام بهم ورعايتهم عن طريق

(1) التقرير المقدم للمؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (م.س) ص: 85.

الجهات المختصة بتوفير فرص العمل والرعاية والترفيه والتوجيه السليم.

3 - الاهتمام بدور الأسرة والمدرسة لتربية النشء وتوعيته دينيا وأخلاقيا وضرورة أن تتضمن برامج التعليم توجيها دينيا وتوضيحا لمفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي على الفرد والجماعة.

4 - الاهتمام بإصدار القوانين التي تتمشى مع المجتمع وأهدافه وقيمه وتقاليده وتوعية الناس بها ونشرها ليعلم بها الجميع فعلا ويلتزمون بأحكامها[1].

ب - توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الفترة من 11 - 15 أكتوبر 1971م بطرابلس ليبيا ونجملها فيما يلي:-

1 - من حق الجمهور -بل من واجبه- أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها، وذلك دفاعا عن المجتمع الذي يعيش فيه وحماية له من عوامل الانحراف واستثمارا لجهوده في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - يمكن للجمهور بأفراده وجماعته المختلفة أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة على أن يتم هذا التعاون في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة.

3 - يستطيع أن يقوم الجمهور بجهود ناجحة لمنع الجريمة، وذلك من خلال معاونة الشرطة في أداء مهامها وأداء دوره في التبليغ عن الجرائم والشهادة فيها. كما يمكن الاستعانة به في تنفيذ العقوبة أو التدابير التقويمية بخاصة الاختيار القضائي، وذلك بالتطوع للإشراف على المحكوم عليهم ورعايتهم.

⇐ التأكيد على قيام الجمهور بجهود ناجحة في الوقاية من الجريمة بتربية النشء وترسيخ القيم في ضميره وتوفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق وسائل الإعلام وتوعيتهم من خطر الجريمة وتعميق كراهيتهم لها وتشجيع قيام الجمعيات أو الاتحادات الخاصة بالوقاية من الجريمة.

⇐ إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الإصلاحي للعقوبة. بما في ذلك إنشاء جمعيات أهلية لإصلاح المساجين ورعايتهم وجمعيات لرعاية الأحداث تضم أفراد من المجتمعات المحلية والهيئات والمنظمات التي تعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

⇐ توفير الإمكانيات والدعم اللامحدود من قبل الدولة بكافة أجهزتها لإنجاح برامج المساهمة الجماهيرية وتذليل كل الصعوبات أمامها لدفعها إلى مواقع متقدمة في هذا المضمار.

⇐ اعتماد أسلوب البحث العلمي لدراسة كل خطوات وتطبيقات المساهمة الجماهيرية بكافة أبعادها وجوانبها لتحديد إيجابياتها وسلبيتها لدعم الأولي

(1) انظر المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الخاصة بالمؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي. ص: 20، 21.

وتلافي الثانية بدلا من التخبط العشوائي الذي لا يأتي بنتيجة ايجابية في هذه الميادين.

- توفير الإمكانيات والبيانات عن الجرائم وسبل مكافحتها وعلى الأخص الإحصائيات لتحديد معدلاتها وإجراء الدراسات السليمة عنها.
- البحث والدراسة للشريعة الإسلامية والاستقاء من نبعها الذي لا ينضب في مجال المساهمة الجماهيرية في كافة الجوانب المتصلة بالوقاية والمكافحة[1].

يضاف إلى ما تقدم ما ورد في الاستراتيجية[2] العربية الأمنية من حث وتشجيع على المساهمة الجماهيرية وما تتطلبه من توعية وتثقيف وتعليم للجمهور ورجل الشرطة على السواء للتعاون فيما بينهم لخلق أجواء من الثقة والاحترام والدعم والمساندة المتبادلة التي سيكون لها بطبيعة الحال تأثير فعال في مواجهة عوامل الإجرام والانحراف. ومما تقدم يمكن أن نخرج باستنتاجات عامة نجملها فيما يلي:-

1 - انطباع عام وأولي يبرز من خلال الإطلاع على المساهمات البسيطة في مجالات الأمن من قبل الجماهير العربية، ويعود ذلك إلى أن معظم البلاد العربية بدون استثناء تحافظ وتمسك بقوة بمهام الجيش والشرطة في يد الدولة بمؤسساتها المختلفة ولا تسمح كقاعدة عامة بتسليم هذا الواجب إلى المواطنين المتطوعين، وإن سمحت فيكون جزئيا وفي أضيق نطاق كالمعاونة في القيام ببعض الأعمال الثانوية كالدوريات المشتركة والمساعدة في الاحتفالات وأعمال الدفاع المدني والإنقاذ وحراسة الأسواق والمنشآت العامة وبخاصة بواسطة خفراء، ناهيك عن أعمال التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة. والقبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة.

2 - رغم تبني البلاد العربية لمبادئ الدفاع الاجتماعي وعقد العديد من المؤتمرات لإمكانيات التطبيق الفعلي لتلك الأسس النظرية واعتماد المساهمة الجماهيرية كبديل للضوابط التقليدية ودعم للضوابط الرسمية التي على رأسها القانون التي لم تعد تكفي لتأمين المجتمعات العربية. فإن البرامج والإستراتيجيات العربية -إذا ما استثنينا الجماهيرية كما سنري- لا ترقي إلى مستوي تلك النماذج المتطورة التي قدمها كل من النموذجين الغربي والاشتراكي.

3 - عدم وجود دراسات وأبحاث عربية كافية في مجالات الجريمة ومكافحتها تعرف بالإجرام والانحراف وتوضع أخطاره في مواجهة الفرد والمجتمع على السواء وتبين أساليب كفيلة بمعالجتها وتطرح المساهمة الجماهيرية كأحد هذه الحلول الرئيسية لهذه المشاكل. ولذا لابد من اعتماد الندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية باستمرار للتشجيع على هذه الجوانب وإثرائها وإبراز تجاربنا في هذا المضمار.

---

(1) توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. ص: 36 - 38.

(2) الاستراتيجية العربية الأمنية. أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في 1983/12/7م. وقد تم التعرض لهذا الجانب تفصيلا في مقدمة القسم الثاني عند بيان أهمية التوصيات الإقليمية والقومية الدولية بشأن المساهمة.

4 - عدم الإطلاع على تجارب الأمم الأخرى في مجال المساهمة لدراستها وإمكانيات الاستفادة منها في بلادنا، بل وحتى على مستوى البلاد العربية ذاتها لا يتم تبادل الخبرات والتجارب بشكل جيد ومقبول. فكل دولة منغلقة على نفسها خاصة في مجالات الأمن.

فمثلا مصر تعتبر رائدة في مجالات المساهمة من حيث الاستعانة بالشرطة الإضافية والخفراء والحراس الخصوصيين وتكوين العديد من الجمعيات التي تعمل للوقاية في مجالات عدة ويقوم علماؤها بأبحاث عديدة في إطار المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية فما المانع من أن نستفيد من تلك الخبرات ونتبادل الآراء ونعمل على تطبيق الجيد منها والذي يلائم أوضاع كل دولة من دولنا.

5 - لم يتم استغلال الإمكانيات والطاقات المتوفرة النابعة من تراثنا وقيمنا الإسلامية وطبيعة تكوين شعوبنا العربية التي من خصالها حب الغير والتعاون والتكافل فما أسرعها لتلبية النداء إذا ما وفقت الجهات الرسمية المختصة في توعيتها وتثقيفها وتعليمها كيفية القيام بدورها الهام والحيوي لانقاذ المجتمع من أخطار الجريمة والانحراف[1].

6 - عدم مشاركة عدة قطاعات هامة وذات صلة بالمساهمة كالإعلام والمساجد والمدارس والمنظمات والجمعيات السياسية والحزبية والمؤتمرات الشعبية وما إليها في برامج التوعية والتحريض الوعي المستمر لهذا الواجب واتخاذها موقفا سلبيا كانت له تأثيراته وانعكاساته على البرنامج ككل.

7 - ضعف الروابط الأسرية والعائلية نتيجة التغير الاجتماعي الذي شهدته المجتمعات العربية في النصف الثاني من القرن العشرين، مما جعل الانحراف والإجرام يزداد ويتطور يوما بعد يوم ونحن لا نشعر بذلك ولا نقوم بما يجب القيام لمواجهة ذلك.

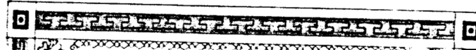
8 - عدم اعتماد سياسات التخطيط المتكامل الذي تشارك فيه كل القطاعات والجهات ذات العلاقة بحيث يتم فيها دراسة مسببات الإجرام وجذوره الحقيقية المتمثلة في عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وعدم إقامة الفرص المتساوية للجميع في التعليم والإسكان والعمل والإنتاج على قدم سواء نجم عنه فقر وجهل وبطالة وإجرام وانحرافا ظلت معدلاته تزداد ونحن نحاول فهم المشكلة دون اتخاذ إجراءات علمية لإيقاف تلك الأسباب.

9 - عدم المشاركة بفاعلية وإيجابية في المؤتمرات الدولية والعربية والإقليمية والملتقيات والندوات العلمية مما جعلنا لا نستفيد بصورة جدية من نتائج تلك الأبحاث والدراسات الدولية الهامة التي تعد في مجالات الوقاية من الجريمة وسبل مكافحتها اعتمادا على الأدوات الشعبية في هذا الشأن.

---

(1) د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة (م.س). 1: 52.

إذا كان هذا هو حال المساهمة وبرامجها فيّ المجتمعات الحديثة وفق العرض الذي قدمته في النماذج الغربي والاشتراكي والعربي فما ستقدمه لنا تجربة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في هذا الخصوص؟ هذا ما سنعرض له في القسم الثالث من بحثنا هذا بإذنه تعالى.



القسم الثالث

أنظمة المساهمة الجماهيرية في ليبيا

القســـم الثالث

تمهيد:

نأتي الآن لنتحدث عن التجربة الليبية في مجالات المساهمة الجماهيرية عبر ميادين الأمن المختلفة ونتعرف عن قرب على خصوصيتها وانفرادها وبالتالي لنلاحظ الفروق الجوهرية التي تميزها عن غيرها من تجارب الدول الأخرى خاصة تلك النماذج الثلاثة التي أشرنا إليها والتي أبرزنا فيها سمات ومقومات كل نموذج على حدة.

ففكرة المساهمة الجماهيرية في ليبيا قديمة قدم الحضارات الإنسانية وهي المنطلق لتحقيق أمن الإنسان في الماضي[1]. كما أنها أمست ضرورية في العصر الحديث تبعا للمسئوليات المتعددة التي ألقيت على عاتق رجال الأمن والتي جعلتهم يقومون بخدمات ووظائف اجتماعية وإدارية تستغرق جل وقتهم[2]. ولم يبق للقيام بالواجبات المتصلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها سوى جزء ضئيل، ناهيك عن نقص القوة العمومية والإمكانيات المادية والوسائل الفنية قياساً بتلك الإمكانيات المتاحة للأجهزة الأمنية في الدول المتقدمة.

لذا فلقد شهدت ليبيا كغيرها من البلدان الأخرى أطواراً من المساهمة الأهلية في كافة مراحلها التاريخية القديمة والوسيطة والحديثة والتي سنعرض لها بصفة عابرة حيث تطرقنا لذلك في إطار البلاد العربية، مع شيء من التفصيل عن التطبيقات الحديثة التي عايشتها بلادنا منذ الاستقلال، خاصة التطبيقات الأخيرة التي بدأت منذ إعلان سلطة الشعب في 2 مارس 1977م والمتمثلة في برامج الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية وبرامج الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية وبرامج الأمن الذاتي بالمنشآت الاقتصادية والمرافق العامة والتي استمر تطبيقها حتى الآن بالرغم من صدور قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية اللذين أكدا على استمرارية المشاركة الجماهيرية بشتى صورها وأساليبها مع تنظيم أطر ممارستها وتوسيع منطلقاتها حتى شملت كافة المهام الأمنية بغية الحلول التدريجي محل الأجهزة الأمنية الرسمية التقليدية وفقاً للمقولة الثورية: «بأن الأجهزة الدفاعية والأمنية وما في حكمها تبقى ضروريا تحت تسلط الشعب عليها... رغم عدم انتمائها للمجتمع الجماهيري إلى أن يحل محلها حال شعبي ينهي إمكان وجودها تلقائيا من خلال الجدلية الثورية التي تحرك اللجان الثورية ديناميكيتها لاستخراج القانون الثوري للحل»[3].

---

(1) د. عبد اللطيف البرغوتي. التاريخ الليبي (م.س). ص: 383.

(2) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي (م.س). ص: 510.

(3) انظر نص البيان الثوري للملتقى الثالث للجان الثورية المنعقد بجامعة قار يونس / بنغازي في الفترة 2، 3 فبراير 1980م. كتيب اللجان الثورية -من مكتبة الفكر الجماهيري رقم 13، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ط1 لسنة 1985م. ص 148.
د. فؤاد اليوسفي. الطريق إلى الشعب المسلح منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 1987م. ص: 41.

وتبعاً لما تقدم، فإننا حين نتناول تجربة الجماهيرية في مجال المساهمة في ميادين الأمن المختلفة وجب علينا أن نميز بين ثلاث مراحل وهي:

الأولى: تمثل محاولات أولية عبر مراحل التاريخ المختلفة.

الثانية: تطبيق أنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي.

الثالثة: تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي وفق أحكام القانون واللائحة المنظمين لذلك، مع التعريج على التجربة المطبقة على أرض الواقع من حيث إمكانياتها وخصائصها وسماتها والواجبات المناطة بالمتطوعين وصلتها بأنظمة الشرطة النظامية مع التعرض لأحكام القانون واللائحة لتحديد أهم الجوانب والعناصر الرئيسية التي تنظم تلك المهام مسترشدين لما تقدم من معلومات بالإحصائيات ونتائج الاستبيان الذي أجري بالخصوص لاستطلاع الرأي العام المحتك بهذه التجربة وتلك التطبيقات لمعرفة ما يعلق عليها من آمال وما يبديه من تحفظات على عمليات التطبيق والممارسة.

ونختتم بحثنا بالتقييم العام للتجربة عبر نتائج البحث التي نتوصل إليها ومقترحاتنا التي استنتجناها من رحلتنا عبر هذا الموضوع ووفق معايشتنا اليومية للتجربة يوماً بيوم من خلال عملنا بجهاز الشرطة في الجماهيرية واستقراء آراء ووجهات نظر العينات التي اخترناها للمشاركة في هذا الاستبيان.

ولذا فإن هذا القسم سنتولى عرضه وفق الترتيب التالي:

الفصل الأول: المساهمة الجماهيرية في ليبيا بين الماضي والحاضر.

الفصل الثاني: المنطلقات الأولية لنظام الأمن الشعبي المحلي في ليبيا. «نظام الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية، نظام الأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق العامة».

الفصل الثالث: نظام الأمن الشعبي المحلي في إطار التنظيم القانوني.

الفصل الرابع: نظام الأمن الشعبي المحلي في إطاره التطبيقي على أرض الواقع. «بحث وتقييم للوضعية الحالية لنظام الأمن الشعبي المحلي».

ونختتم البحث بنتائج وتوصيات عامة.

الفصـــــــل الأول

المساهمة الجماهيرية في ليبيا
بيـــن الماضـــي والحاضـر

إن المتتبع لتاريخ ليبيا منذ أقدم العصور وحتى عصرنا هذا يجد عبر مراحل التاريخ المختلفة -القديمة والحديثة- إنه عندما تعجز أجهزة الأمن عن القيام بمهامها الأمنية لسبب أو لأخر فإن الجماهير تنهض للقيام بهذا الواجب سواء لمساعدة تلك السلطات في حالات ضعفها أو بمفردها إذا لزم الأمر في حالات أخرى.

ففي العصور القديمة رأينا ذلك مجسداً في التنظيمات الأسرية والعشائرية والقبلية حين كان رب الأسرة أو رئيس العشيرة أو شيخ القبيلة يختار العناصر القوية القادرة على تحمل الأعباء الأمنية وعلى تنفيذ تعليماته وحماية جماعته فيوليها هذه المسئوليات تحت إشرافه المباشر. وفي عهود الإغريق والفينيقيين والرومان، فإنه عادة ما تهتم سلطات تلك الدول بمسئولية الأمن في المدن والأمصار الهامة وما جاورها من قرى وتترك ما عداها فيتولى السكان الأصليين المقيمين في تلك المناطق النائية القيام بهذه المهمة بأنفسهم. كما وجد أنه قد يكلف بحفظ الأمن في القرى مجلس يتكون من أعيانها وكبار رجالاتها حيث يتولون ذلك في إطار اهتماماتهم بتحسين أمورها الداخلية[1].

وعقب الفتح الإسلامي وقيام الدولة العربية الكبرى استقرت الأمور وانتظم الأمن وعاشت الناس في ظل هذا الدين الجديد في طمأنينة واستقرار[2].

وما أن كثرت الأطماع وتكالب الحكام على السلطة عقب ضعف الدولة العربية وانقسامها إلى دول وممالك صغيرة شاء كل وال على ولاية أو مصر من الأمصار أن يستقل بها ويصبح أميراً عليها طول حياته ويخلفها من بعده لأولاده. ولذا فلقد كثرت الاضطرابات والقلاقل والفتن والحروب المتتالية بين هؤلاء الطامعين ونجم عن ذلك انصرام حبل الأمن والاستقرار. ومما نقل عن حالة طرابلس آنذاك: «أن طرابلس توالت عليها الفتن في التاريخ القديم، فما تكاد ثورة تنتهي فيها حتى تقوم أخرى ودامت على هذا الحال مئات السنين، فكان السكان في طرابلس يعيشون حياة مضطربة توارثها الأبناء على الآباء وورثها الآباء عن الأجداد، لا أمن على الحياة ولا أمل في إدخال رزق أو تنمية مال وقد عانت المدينة أكبر قسط من الاضطرابات»[3].

وحاصل ما تقدم أنه في مواجهة هذه الاضطرابات والإغارات والفتن تجد الأهالي مجبرين في غالب الأحيان على الاعتماد على أنفسهم في القيام بمهمة تأمين أرواحهم

---

(1) د. عبد اللطيف البرغوتي. التاريخ الليبي (م.س) ص: 383.
(2) السنوسي محمد الغزالي. برقة قديماً وحديثاً (م.س) ص: 142.
(3) الطاهر الزاوي. تاريخ الفتح العربي في ليبيا (م.س) ص: 141.

وأعراضهم وممتلكاتهم وقد سلكوا في سبيل تحقيق ذلك عدة مناحي:

الأول: تكوين فرقة حماية شعبية من أفراد المدينة أو القرية أو المحلة نفسها ليتولوا بالتناوب فيما بينهم مهمة العسس وحراسة المدينة وضواحيها وحمايتها من اللصوص ومن ذلك أن منطقة «زويلة» إحدى مدن الجنوب كان لها نظام حراسة محكم. حيث كان رجالها يتناوبون الحراسة فمن كانت عليه النوبة شد حزمة كبيرة من الجريد على دابة بحيث يمس سعفها الأرض ودار بها حول المدينة. وفي الصبح يخرج هو ومن معه من أعوان يتفقدون المدينة، فإن رأوا أثراً تتبعوه حتى يدركوه أينما كان سواء كان لصاً أو عبداً أو أمة أو بعيراً[1].

الثاني: تكليف بعض الأعراب من بادية الدواخل والمرتزقة لحماية المدينة مقابل جُعل مقرر لهم يدفع من خراج المدينة نظير قيامهم بواجباتهم الأمنية هذه، وبلغ من حرصهم على أمن المدينة أنهم شكلوا خطاً أمنياً أولياً لحماية القرى والنواحي المحاذية للمدينة لأن في ذلك حماية للمدينة نفسها. ومن ذلك تكليف الأعراب المجرسيون «وهم فرع من قبيلة هوارة» بمهمة الحماية وحراسة مدينة زنزور «جنزور» لكي يكفوا فساد الأعراب ويصدونهم عن ثمار البلاد وأشجارها وخيراتها[2].

الثالث: الالتجاء إلى المناطق الجبلية والتحصن فيها حتى تخمد الفتن والاضطرابات ليعودوا مجدداً إلى موطنهم بعد أن خسروا الكثير من أموالهم وممتلكاتهم وكانوا في تلك الفترة يتولون أمورهم الأمنية بأنفسهم.

وعايشت البلاد نفس الوضع المتهري، بل أسوأ منه في أواخر أيام الدولة العثمانية نتيجة سيطرة قوى الجيش الإنكشاري على مقاليد الأمور والصراع والتناحر بين قادته من أجل قيادة الأيالة وحكمها وتحديد مناطق النفوذ لكل منهم وقد استغل الجند والأوباش واللصوص ذلك فانهالوا على الأهالي نهباً وسلباً وقتلاً وانتهاكاً للحرمات وعاثوا في الأرض فساداً حتى ضاقت الأرض بهم ذرعاً وقدمت العديد من الشكاوى فلم تلق أي عناية أو اهتمام لانغماس ولاة البلاد وحكامها في الملذات والشهوات. فما كان من الأهالي إلا أن نظموا أنفسهم وسيطروا على المناطق الداخلية من البلاد وأقاموا فيها وأنشأوا وحدات مدنية تولت مسئولية الأمن.

وإبان عهود الاستعمار الإيطالي والبريطاني، فإن قوى المستعمر لم تدع مجالاً للقيام بهذا الواجب من قبل المواطنين حيث كانت قواتها العسكرية هي المسيطرة على المدنٌ الهامة والقرى الواقعة على طول الشريط الساحلي الليبي الطويل. أما المناطق الريفية

---

(1) د. عبد اللطيف البرغوتي. التاريخ الليبي. (م.س)، ص: 259، شارل فيرو. الحوليات الليبية. (م.س) 3: 712.

(2) د. عبد اللطيف البرغوتي. التاريخ الليبي. (م.س)، ص: 389، شارل فيرو. الحوليات الليبية. 3: 712. وكان سكان طرابلس يشرعون أسلحتهم للدفاع عن أنفسهم ضد اللصوص والنهابين. فقد طفح بهم الكيل من كثرة اغتصاب هؤلاء لأرزاقهم وأموالهم.

والصحراوية التي يسيطر عليها المجاهدين فلقد تولى قادة الجهاد[1] وشيوخ القبائل تأمين مناطقهم وحفظها وتوفير الأمن فيها تبعاً لأنظمة وأعراف قبلية.

وفي العصر الحديث عقب استقلال البلاد من نير الاستعمار عام 1951م وقيام النظام الملكي شهدت ليبيا استمرارية بعض الصور الأمنية وشبه الأمنية التي تقوم على مساهمات أهلية في توفير الأمن والاستقرار سواء في صورة تحمل اشتراك لهذه المسئولية أو بتقديم مقابل رمزي لبعض الأفراد الذين يتولون القيام بهذه المهام مع اختلاف وتباين هذه الصور وتلك النماذج جعلها تتمايز فيما بينها ولو أن الهدف منها واحد في النهاية ألا وهو تأمين الناس من الأخطار وتحقيق شيء من الأمن والهدوء والطمأنينة.

فاستقلال البلاد واستلامها لمقدراتها لم يمنع قيام تنظيمات أمنية مساعدة لأجهزة الشرطة، وذلك للأسباب التالية:

أ - اتساع رقعة البلاد وتقسيمها إلى ولايات متباعدة نوعاً ما، وتركز السلطة في المناطق الهامة تاركة أمر المناطق الداخلية النائية للزعماء المحليين.

ب - ضعف قدرات الدولة وقلة إمكانياتها المادية والسياسية لم يمكنها من فرض سيطرتها على كل الأرجاء، معتمدة على ولاء التنظيمات القبلية الداخلية لنظام الحكم السائد.

ج - الأجواء الأخلاقية والأمنية السائدة داخل المجتمع العربي الليبي النابعة من طبيعته وتكوينه البدوي تفرض نوعاً من الترابط والانتظام والالتزام الذاتي القائم على أسس أخلاقية ودينية تجعل مكدرات الأمن ومسببات الاضطراب وعوامل الإجرام والانحراف بعيدة عن المجتمع، وإن وقعت فإن الجميع يتكاتفون لمواجهتها.

ومن أبرز تلك الصور الأمنية التي وجدت آنذاك أنظمة الحراسة الليبية بالأسواق والمحلات وأنظمة الخفارة والحراسة الخصوصية ونظام الشرطة الإضافية القائمة بمؤازرة الشرطة النظامية وسنتولى توضيح كل منها بشيء من الإيجاز.

1 - الشرطة الإضافية:

فرق يتم تجنيدها لتحقيق حماية أهداف محددة وتقديم خدمات أمنية يتم استيفائها من الجهات المستفيدة من تلك الخدمة، وقد كانت تعد بشكل سريع وتتلقى تدريبات بسيطة عن كيفية استعمال السلاح وأداء الحراسة على المرفق الذي تكلف به وقد سخرت هذه الفرق لحماية القواعد الأجنبية الجاثمة على أرض الوطن آنذاك[2].

2 - نظام الحراسة الليلية للأسواق والمحلات والأحياء التجارية:

علمنا من العديد من زملائنا من ضباط الشرطة القدامى الذين عايشوا بدايات ظهور

---

(1) أمثال المجاهد الكبير عمر المختار في منطقة الجبل الأخضر، والمجاهد رمضان السويحلي في المنطقة الوسطى «مدينة مصراتة وما جاورها» والمجاهد عبد النبي بالخير بنواحي ترهونة، وبني وليد. وفي غيرها من المناطق الليبية الأخرى. قام بها غيرهم من المجاهدين المغمورين.

(2) رائد منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير جهاز الشرطة في ج. ع. ل. (م.س) ص: 39.

الشرطة إبان عهود الإدارة البريطانية والاستقلال بأن العديد من الأسواق والمحلات خلال تلك الفترة كانت تؤجر من المواطنين من يتولى تأمين مساكنهم وحوانيتهم ومخازنهم أثناء الليل وعلى سبيل المثال في الفترة من 1952 إلى عام 1960م كان في محلة ميزان من يتولى تأمين تلك المحلة بمساكنها وحوانيتها وأحيانها السكنية وكان الأهالي تارة يقومون بذلك بأنفسهم بالتناوب فيما بين القادرين منهم وتارة أخرى يستعينون بمن يقوم بذلك نظير أجر معلوم عن كل بيت أو متجر.

وقد عايشت شخصيا أيام دراستي الابتدائية أثناء مرافقتي لوالدي في تجارته أن أصحاب المتاجر والأكواخ التي كانت مختصة ببيع الخضراوات والمواد الغذائية وما إليها بمنطقة باب بن غشير بطرابلس. أن هناك من المواطنين من يتولى حماية وتأمين تلك الدكاكين والأكواخ من السرقات مقابل جُعل يدفعه كل صاحب دكان من هؤلاء، وقد كان الدفع يتم أسبوعياً أو شهرياً.

3 - نظام الخفراء والحراس الخصوصيين:

دأبت العديد من المشروعات والمصانع والمنشآت والمرافق العامة والخاصة في ليبيا على الاستعانة بخفراء أو حراس خصوصيين لتأمين مستودعاتهم ومقارهم ومخازنهم طيلة اليوم وخاصة في الفترة الليلية، وعادة ما يختار هؤلاء من كبار السن -نوعاً ما- ويتم إخطار مراكز الشرطة بهم للمرور عليهم من حين لآخر من قبل دوريات الشرطة للتأكد من تواجدهم وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه وتلقي أي تبليغات أو شكاوى أو معلومات بشأن المشبوهين أو المجرمين أو أية أخطار أخرى قد يتعرض لها المكان المحروس، وكثيراً ما يتم تزويد هؤلاء الخفراء بهاتف لإمكانية الاتصال بالشرطة عند مواجهة أي خطر أو موقف يستدعي ذلك.

4 - شيوخ القبائل ومختاري المحلات:

كان للزعماء المحليين وشيوخ القبائل تأثير كبير على الأهالي. حيث كانوا يحظون بقدر كبير واعتبار خاص مكنهم من فرض نوع من الهدوء والاستقرار في مناطقهم والتدخل للفصل في المنازعات التي تثور بين أبناء القبيلة الواحدة تمشياً مع أواصر القرابة والدم وتلك التي تثور بين أبناء عدة قبائل تبعاً لقواعد الجوار والتعايش بين أهل الإقليم الواحد، ونجد أشخاصاً معروفين على نطاق واسع ومشهورين بتدخلهم في فض المنازعات الأهلية والقبلية ويتم الرجوع إليهم في الخصومات والمنازعات الكبرى وحلولهم تعد مقبولة من قبل الجميع ولا يستطيع أي كان مخالفتها.

وقد أعطى القانون مختاري المحلات وشيوخ القبائل اختصاصات مأموري الضبط القضائي من حيث ممارسة القبض على الجاني المتلبس والمحافظة على مسرح الجريمة وجمع الاستدلالات وسماع أقوال الشهود... الخ، وغير ذلك من الإجراءات

الأخرى لحين حضور رجل السلطة العامة[1].

بل وكانت تتكون من زعماء وشيوخ هذه القبائل تحالفات شكلت نقاط لتأمين المسافرين بين المدن الهامة من قطاع الطرق. ففي منطقة التوغار وقصر بن غشير يتم تحقيق الأمن ذاتيا، وكانت تعتبر أماكن لاستراحة هؤلاء بعد رحلتهم الطويلة من جنوب البلاد متجهين إلى المدن الساحلية لأجل التجارة واقتناء حوائجهم.

وبالتأكيد يوجد العديد منها في مختلف مناطق الجماهيرية التي اعتمدت على أنظمة العمارة والحماية الذاتية للأهالي في مواجهة موجات السلب والنهب والتعدي التي كانت متوقعة في البدايات الأولى لتكوين الدولة واستقلالها وضعف إمكانيات السيطرة لديها.

5 – أنظمة المساهمة في مجالات الأمن التي حددها القانون:

ففي نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد ما يؤكد على ضرورة قيام المواطن بأدوار ايجابية في مكافحة الجريمة تتمثل في القيام بالتبليغ عن الجرائم والقبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، كما يمكن أن يطلب من الجمهور معاونة رجل الشرطة في أداء واجباته متى ما احتاج ذلك. كما وأنه مكلف بالدفاع عن نفسه وغيره ضد أي خطر قد يتعرض له من جراء جريمته[2].

هذه النصوص رغم وضوحها لا تحقق الكثير ما لم توجد لدى هؤلاء المواطنين وعياً وطنياً صادقاً وإحساسا كبيراً بخطورة الجريمة وضرورة مكافحتها ليست بمعرفة السلطات المختصة وحدها، وإنما بجهود كل فئات المجتمع، حتى تؤدي هذه الجوانب المتعددة ثمارها في تحقيق مجتمع آمن ومستقر، كما أن طبيعة العلاقة التي تربط بين هؤلاء المواطنين والأجهزة المختصة بالأمن آنذاك لها أهميتها. فقد كان الجهاز الشرطي يفتقر إلى التنظيم والإمكانيات والقدرات الجيدة لقيادته، حيث كانت قيادته قبلية متعصبة وجاهلة، ولا يهمها سوى خدمة النظام الحاكم الذي أطلق يدها في رقاب الشعب مما جعلها تصطدم بالمواطنين والطلاب الذين كانوا ينادون بوحدة الشعب العربي والتضامن العربي والوقوف مع الحق العربي. مما أدى إلى سقوط ضحايا في سنة 1964م، 1967م مما وسع الجفوة بين تلك القوات والجمهور. يضاف إليها مشاركة قوات الشرطة في الحفاظ على النظام الملكي وحمايته، وتنفيذ رغباته في تزوير الانتخابات والضغط على أحرار هذا الشعب وقادته من الوطنيين

---

(1) حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (23) من قانون الإجراءات الليبي «ولرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ المحلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده» مجموعة التشريعات الجنائية. قانون الإجراءات الجنائية الليبية. إعداد الإدارة العامة للقانون سنة 1987م.

(2) موسوعة التشريعات الجنائية الليبية. (م.س) المواد 15، 27 قانون الإجراءات، المواد 70/ 2، 71/ 2 قانون العقوبات.

حتى يخضعوا لرغبات النظام وعملائه[1].

فسبب ذلك كله كراهية وبغض الشعب وعدم قبوله التعاون مع فرق البوليس آنذاك التي كان أغلب أفرادها مغلوبين على أمرهم ومحكومين بواسطة قوانين جائرة وأوامر قيادات لا هم لها إلا مناصبهم ومزاياهم ورضا أسيادهم، ولذا لم يحصل أي تعاون ولم تنشأ أي علاقات إيجابية حقيقية.

وفي عهد الثورة وبالتحديد الفترة من 1969م إلى 1977م يلاحظ استمرار كل المساهمات الجماهيرية السالفة، ولو أنها طبقت بشكل مغاير نوعاً ما، وتمت إضافة إمكانيات أخرى إليها استمرت في التأثير على جوانب المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن إلى حين قيام نظام الأمن الشعبي المحلي.

1 - فأنظمة الشرطة الإضافية تم ضمها إلى الشرطة النظامية مع احتفاظهم بحقوقهم المالية ومزاياهم الوظيفية ورتبهم وأقدمياتهم[2]. حيث لم تعد هناك حاجة إلى التفرقة بين فئتين تؤديان نفس الأعمال والمهام وتتعرضان لنفس الأخطار في مجتمع يهدف إلى المساواة بين الجميع في الحقوق والمزايا والواجبات، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب التالية:

أ – استكمال تدريب هؤلاء في دورات تخصصية بغية الرفع من إمكانياتهم وقدراتهم الذاتية.

ب – استبعاد كبار السن الذين تجاوزوا سن الخمسين، ما لم تجدد خدمتهم بقرار من الوزير المختص.

ج – يخير هؤلاء بين ضم مدة خدمتهم السابقة إلى خدمتهم الجديدة مع دفع الفروق المالية أو أن تصرف لهم مكافآتهم عن مدة خدمتهم السابقة وفقاً لنظام الشرطة الإضافية.

د – استمرار تكليفهم بأعمال الحراسة والدوريات والأعمال ذات الطبيعة الميدانية التي تتناسب وإمكانياتهم المحدودة.

2 - استمرار جوانب المساهمة الأخرى المنبثقة من أحكام القانون والمتعلقة بالتبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة وضبط المجرم المتلبس بجناية أو جنحة وتقديم المساعدة للغير عند الخطر أو لمن يحتاجها من رجال السلطة العامة[3] بل وقد تم التشجيع عليها ومنح مكافآت لمن يقوم بها وينجم عن نشاطه إنقاذ حياة الآخرين أو حمايتهم من خطر محقق أو يؤدي إلى إيقاع مجرم أو عصابة خطيرة على الأمن العام، وقد لقي

---

(1) خطاب الأخ معمر القذافي في مدينة الزاوية بتاريخ 1971/1/24م تخليدا لذكرى شهداء 13، 14 يناير 1964م. 90، 91 من الكتاب الجماهيري -مع الجماهير الشعبية رقم 16- إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

(2) انظر محتوى نص المادة (101) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م. وتعديلاته.

(3) قانون الإجراءات الجنائية الليبي المواد 15، 27، 28.

ذلك التشجيع والدعم صداه لدى المواطنين نتيجة التعاون والانسجام الذي ميز علاقة الشرطة بالجماهير عقب قيام الثورة وتحولها من أداة تسلطية إلى مكنة شعبية جماهيرية[1].

3 - تدعيم اختصاصات مختاري المحلات والمشايخ خاصة بعدما تم اختيار عناصر واعية ومتعلمة تولت تقديم المساعدة لرجال السلطة العامة وساعدت في حل الكثير من المشاكل التي تثور بين المواطنين في مناطقهم وإحالة القضايا التي تستعصي عليهم إلى الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون «القضاء، الشرطة» وقد أدى تطبيقهم الجيد هذا إلى زيادة صلاحياتهم هذه وتقنينها، وأصبح بإمكانهم التدخل في القضايا المدنية والشرعية والجنائية وألزمت المحاكم الجنائية والابتدائية بعدم قبول القضايا إلى بعد استيفاء محاولات التوفيق الودية من اللجان الشعبية للمحلات المختصة[2] وقد تم إلحاق مختاري المحلات بدورات تدريبية بمعهد القضاء بطرابلس[3] لتأهيلهم لوظائفهم ومهامهم الحساسة الجديدة التي تعد بحق خطوة على طريق نظام القضاء الشعبي الذي تسعى بلادنا إلى تلمس طرقه وأساليبه ومنطلقاته الأولية استكمالاً للبنية الشعبية لأجهزة الدولة.

4 - تنظيم الخفراء والحرس الخصوصي للمستودعات والمقار العامة والخاصة وإخضاعها لإشراف الشرطة وإلزامها بالتعاون معها بالتبليغ عن كل مساس بالمكان المحروس أو أي ملاحظات أخرى لها صلة بالأمن العام، وقد ألزم هؤلاء بالمرور على مراكز الشرطة من وقت لآخر للاستماع إلى توجيهات المختصين بشأن مهامهم وللتأكد من صلاحيتهم لوظائفهم تلك.

5 - ولعل أهم الجوانب التي ميزت تلك الفترة وساعدت على المساهمة الجماهيرية وإثرائها ومهدت إلى التطبيقات التالية لأنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي ما تم اتخاذه من خطوات هامة في مجال إعادة تنظيم جهاز الشرطة ومحاولة تحسين صورته لدى الجماهير وذلك على التفصيل التالي[4]:-

أ - إعادة تنظيم جهاز الشرطة وتطويره ودعمه بكافة الإمكانيات والوسائل والمعدات الفنية وذلك بما يلي:-

⇐ إصدار قانون جديد للشرطة يحدد مهامها ويؤطر كوادرها وهياكلها بشكل مكنها من تنظيم صفوفها وحشد قواها لتقديم خدمات أفضل خاصة بعدما ضمنت النصوص القانونية ضوابط العمل وصلاحياته وإمكانياته وحققت لرجال الأمن أمانيهم وتطلعاتهم في ضمان مستقبلهم الوظيفي وفق وضعية

(1) كلمة الأخ الرائد الخويلدي الحميدي. عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية في افتتاح المؤتمر العربي الثالث لقادة الشرطة والأمن المنعقد في طرابلس في 1975/4/28م ص: 4.

(2) عمر محمد المحمودي. القضاء الشعبي. كتاب الشعب رقم 103 لسنة 1986م ط1 منشورات المنشأة العامة للنشر والإعلان بطرابلس الجماهيرية. ص: 46 - 48.

(3) صحيفة الميزان ع (275) الصادر في 1989/9/3م. ص: 10.

(4) Harold D. Nelson. Libya A country Study. Orea hand Book Series 1979 USA P. 272.

ممتازة.

⇐ تغيير مسمى جهاز الأمن من بوليس إلى شرطة تيمناً بالاسم العربي وتأصيلاً للجهاز وتحديداً لواجباته الوظيفية لخدمة الجماهير بدلاً من خدمة الحاكم. فالشرطة في خدمة الشعب لأنها جزء منه، وقد أناط بها القيام بهذه المهمة لتوفير أمنه واستقراره. فهي خادمة له بحق في هذا المضمار.

⇐ دعم الجهاز بعناصر قانونية وكفاءات جامعية متخصصة[1] أعطت دعماً غير محدود لمسيرة الجهاز ومكنته من استيعاب دوره وأداء رسالته وفق المنظور الجديد.

⇐ أعطت أهمية كبرى لبرامج التدريب والتأهيل والإعداد للعاملين في مجالات الأمن، فقامت بإعداد الخطط التدريبية على اختلاف مستوياتها وأنواعها لتطوير وإنعاش معلوماتهم وإطلاعهم على كل ما يستجد في ميدان عملهم[2].

⇐ وفي هذا الإطار قامت بتنظيم العديد من الدورات المحلية وأوفدت العديد من المتدربين إلى عدة دول شقيقة وصديقة لإعدادهم في مجالات الخدمة الأمنية المتطورة وفق أحدث التقنيات الحديثة[3] في مجالات اللغة والترجمة بجميع اللغات الحية، الحاسب الآلي «تشغيل وصيانة وبرمجة»، طيران الشرطة، خبراء في مجال تحقيق الشخصية «البصمات، الأثر، الأسلحة، التسجيل الجنائي»، خبراء ومختصين في الدفاع المدني، مختصين في المرور «تنظيم حركة السير، إحصائيات، هندسة المرور»، مختصين في عمليات التدريب.

ب – إنشاء إدارة للشئون العامة بديوان الوزارة تعمل على إزالة مساوئ الجهاز في الماضي إبان العهد الملكي الذي خلف من ورائه جفوة وكراهية وسخط كان من الضروري العمل على محوها من الأذهان وتصفية النفوس وفق رؤيا جديدة للعمل الأمني يقوم أساساً على تحول الشرطة من أداة قهر وتسلط إلى مرفق خدمي لكافة أبناء الشعب يسهر على حماية أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وينشر الطمأنينة والاستقرار بين ربوعهم ويحقق بالفعل مقولة «الشرطة في خدمة الشعب». وقد قامت إدارة الشئون العامة بجهود كبرى لتحقيق ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

---

(1) منذ قيام الثورة في تاريخ 1969م وحتى الآن، وأعداد الخريجين من كليات الحقوق والشرطة يتزايد باستمرار حتى وصل العدد بالآلاف. انظر العدد الذي توفر عليه الجهاز في الخمس سنوات الأول من عمر الثورة (م.س) ص: 16.

(2) انظر خطة التدريب السنوية لهيئة الشرطة التي تصدر عن إدارة التدريب بوزارة الداخلية والتي كان لي شرف المشاركة في إعدادها خلال السنوات 75 – 79م.

(3) بلغ عدد الضباط الموفدين للتدريب خلال الخمس سنوات الأولى من عمر الثورة 542 ضابطاً 242 ضابط صف أوفدوا في دورات تدريبية للخارج في كل من مصر، لبنان، ألمانيا، أمريكا، بريطانيا وسوريا.

⇐ التعريف بالأدوار والمهام الجديدة للشرطة في عهد الثورة.

⇐ ابراز جهود رجال الشرطة في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتأكيد ذلك من واقع الإحصائيات الرسمية الدقيقة.

⇐ عقد العديد من اللقاءات والمحاضرات في العديد من المحافل الشعبية للتقريب بين وجهات نظر المواطنين ورجال الشرطة.

⇐ التوعية المستمرة لرجال الشرطة وإعادة تدريبهم وتأهيلهم للمهام الجديدة والمناطة بهم بحيث يتخلوا عن ممارساتهم السابقة وينتهجوا السبل والوسائل الجديدة لخدمة الجماهير وإسعادها بتحقيق أمنها واستقرارها.

⇐ القيام بنشاطات إعلامية مكثفة في الإذاعتين المرئية والمسموعة واستحداث برامج وصحف متخصصة لتركيز الجهود واستثمار الإمكانيات المتاحة لتشجيع الجماهير على الوثوق بالشرطة والتعاون معها في أدائها لمهامها.

⇐ استحداثه صور ونماذج وبرامج وصيغ للتعاون بين الشرطة والجمهور مثل تكوين الجمعيات وتدريب وتوعية الأطفال والأحداث بالمرور على الطرق العامة[1].

⇐ تقديم المشورة الفنية لكافة القطاعات العامة والخاصة في المجالات الأمنية. وقد حققت تلك الجهود المستمرة ثمارها المرجوة فطالبت الجماهير أكثر من مرة في مؤتمراتها الشعبية بدعم الشرطة وتوفير الإمكانيات اللازمة بها[2].

⇐ وفي هذا المعنى يقول القائد في اجتماعه بقادة الشرطة بتاريخ 26 فبراير 1976م: «أول مرة شعب في العالم يقرر تقوية الشرطة، وسمعتوا أنتم قرروها في المؤتمر الأول... ولكن الآن وافقت عليها عندما تكررت. لأول مرة شعب في العالم يطالب بتقوية الشرطة، عمرها ما كانت في أي بلاد العالم. ما فيش حد يحب تقوية الشرطة، يحب تحميه، ويحب يشوفها تقضي على المجرم ولكن عمره ما طلب ووضع صوته إلى جانبها وقال أريد من الشرطة أن تكون قوية ومسلحة ومجهزة إلا عندنا، وهذا شيء عظيم. الآن الشعب فعلاً يطالب بتقوية الشرطة. خلاص ما دام الشعب يطالب بتقوية الشرطة. هذه إرادة شعبية فلتقوى الشرطة».

وقد تحقق بفعل هذا الدعم الجماهيري وثقة الثورة في أجهزة الأمن والاستقرار الذي مكن لهذا الشعب أن يحقق العديد من الإنجازات الحضارية الكبرى ومهد لقيام أنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي التي كانت منطلقاً لنظام الأمن الشعبي المحلي كما سيأتي بيانه في الفصلين القادمين.

(1) Harold D. Nelson Libya A country Study Ibid. P. 272.

(2) نص الخطاب في كتيب دوري صادر عن وزارة الداخلية بنفس التاريخ. مطبعة الشرطة طرابلس. ص: 8.

الفصل الثاني

المنطلقات الأولية لأنظمة
الأمن الشعبي بالجماهيرية

شهدت الجماهيرية منذ انبلاج ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة تطلعات وطموحات كبرى وسير حثيث نحو الأخذ بنظام المساهمة الجماهيرية والمشاركة في الحكم تجسدت في عدة خطوات متتالية ومتكاملة تسعى إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي ترشيد الجماهير وتوعيتها بالمشاركة وبيان أهميتها وضرورتها لتحقيق حرية الشعب وتنمية وتقدم المجتمع، ولذا تم دفع الشعب وإقحامه لمزاولتها على أرض الواقع في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية ونلمس هذا جلياً واضحاً في التطورات المتعاقبة على الساحة الليبية والمتمثلة فيما يلي:-

⇐ في البيان الأول للثورة الذي دعا فيه الأخ القائد جميع أفراد الشعب للالتحام بالثورة والمشاركة فيها بالدعم والتأييد والعمل الجاد والإنتاج الوفير كل في ميدانه للرفع من مستوى بلادنا وأطرد تقدمها وازدهارها بعدما تحررت من الاستعمار والرجعية التي كبلتها طويلاً وأعاقتها عن تسخير مقوماتها وإمكانياتها الذاتية لتحقيق أمن وسعادة المواطن العربي الليبي. ..

وقد وجه الأخ القائد الخطاب إلى كل فئات الشعب دون استثناء أهالي المدن والقرى، الحضر والبدو، الشباب والشيب، الرجال والنساء.

إلى العمال والصناع والتجار والفلاحين والموظفين طالباً منهم المشاركة في بناء بلادهم وتحقيق نهضتها وتقدمها تحت رايات الحرية والاشتراكية والوحدة العربية[1].

⇐ الأخذ بنظام الاتحاد الاشتراكي العربي كجانب هام من جوانب المشاركة في الحكم لتوعية الشعب وتسيسه وإثارة اهتمامه بمناقشة أموره والمساهمة في تحديد اختياراته واحتياجاته وأولوياته في كافة الجوانب التي تتصل بحياته[2].

⇐ إعلان الثورة الشعبية التي تم بموجبها إزالة كافة المعوقات أمام الجماهير وإقحامها وتشجيعها على تشكيل لجان شعبية على كافة المستويات الإدارية لتتولى تسيير كافة المرافق الهامة في الدولة[3].

---

(1) لورانسيو كالنيرون. القذافي، نقطة الانطلاق، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ترجمة د. أنور حسن طربية. ط2 لسنة 1988م ص: 23.

(2) انظر قرارات المؤتمر الوطني العام للاتحاد الاشتراكي العربي الأول والثاني. سلسلة الشعب، قرارات المؤتمرات الشعبية ع 15 من مكتبة الفكر الجماهيري. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط1 لسنة 1985م ص: 15 32.

(3) انظر خطاب القائد (معمر القذافي) بمدينة زوارة بمناسبة المولد النبوي الشريف في 73/4/15م. الثورة الشعبية، ع 3 من مكتبة الفكر الجماهيري. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ط1 لسنة 86م ص: 15.

⇐ وتوجت هذه الخطوات الرائدة بإعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م[1] الذي يعد -بحق- نقلة حضارية كبرى على صعيد ممارسة الديمقراطية المباشرة القائمة على تولي ومباشرة الجماهير لكافة مقاليد الحكم في ليبيا وفقاً للمنطلقات الأساسية للنظرية العالمية الثالثة التي سطرها المفكر الثائر «العقيد معمر القذافي» قائد الثورة الليبية[2]. ولذا فإننا سنتطرق لمكونات النظام السياسي للجماهيرية كتمهيد ضروري يفرض نفسه ثم ننطلق لبيان التجارب الأولية للمساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن التي شرع في تطبيقها عقب هذا الإعلان مباشرة والمتمثلة في برنامج الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية وبرنامج الأمن الذاتي في المنشآت والمرافق العامة ثم نحدد في النهاية الجوانب الإيجابية والسلبية للتطبيق العملي للتجربة ونحدد مدى قناعة الجماهير بذلك[3].

Harold D. Nelson Libya A country Study Ibid. P. 273.

(1) انظر قرارات المؤتمر الشعبية الأساسية - سلطة الشعب - إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر رقم 15، سلسلة مكتبة الفكر الجماهيري. ط1 لسنة 1985م ص: 55، 56.

(2) أ / نوري سويدان. لماذا النظرية العالمية الثالثة. بحث مقدم لندوة جامعة الفاتح المنعقدة في 1 - 3 نوفمبر 1982م. منشورات المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر. 1: 49.
معمر القذافي - الكتاب الأخضر بأجزائه الثلاثة: طبعة مارس 1985م.

(3) نفضل أن نتناول الجانب الأخير في الفصل الرابع والأخير من هذا القسم المتضمن لجوانب التقييم لتجربة الجماهيرية ككل في مجالات المساهمة الجماهيرية الأمنية «نظام المن الشعبي بالمحلات، نظام الأمن الذاتي، نظام الأمن الشعبي المحلي».

المبحث الأول

مكونات النظام السياسي للجماهيرية

النظام السياسي للجماهيرية تتضح معالمه ومكوناته من خلال استعراض إعلان قيام سلطة الشعب، وسنتولى طرح الفكرة واستخلاص كافة الجوانب فيها على النحو التالي:-

1 - محتوى الإعلان.
2 - أساس النظام السياسي الجماهيري.
3 - مسئولية الدفاع عن الوطن في الداخل والخارج.

⇐ **محتوى الإعلان:** بعد الديباجة التي بين فيها أن الإعلان مستوحي من عدة معطيات تمثل المنطلقات الأولى للثورة والمشاركة الجماهيرية كتمهيد ضروري لإعلان قيام سلطة الشعب أورد البنود الرئيسية التالية:

أولا: يكون الاسم الرسمي «الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية».

ثانيا: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثا: السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعا: الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام[1].

⇐ **أساس النظام السياسي الجماهيري:**

تنص الفقرة الثالثة لإعلان قيام سلطة الشعب على أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية... (فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه). ومن فحوى هذا النص يتضح أن أساس النظام السياسي الجماهيري هو السلطة الشعبية انطلاقا من مقولة أن الشعب هو السيد الذي بيده السلطة والثروة والسلاح[2] فهو صاحب الاختصاص الأصيل تبعا لمبدأ وحدة السلطة الذي يمكنه من إصدار

(1) انظر الصيغة الكاملة للإعلان. ملحق رقم (1)
(2) معمر القذافي. الكتاب الأخضر. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط مارس 1985م.
J. Davis. Principal and Practice of Government in Quadhafi's Libya P. 58.
مجلة الأبحاث الأمريكية. بيروت عدد 30 لسنة 1985.

التشريعات عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية وصياغتها في مؤتمر الشعب العام وتنفيذها عن طريق اللجان الشعبية المختلفة المصعدة شعبياً للقيام بهذه المهام والمسئوليات كل حسب اختصاصها وتتولى مراقبة عمليات التنفيذ لتلك القرارات بواسطة أعضاء المؤتمرات أنفسهم وبكافة السبل الإدارية الأخرى المتاحة كما يمكن الفصل فيما يثور من منازعات بواسطة السلطة القضائية الشعبية. فالشعب وحده هو الحائز لمقاليد السلطة كلها كما أكدته الشطرة الأخيرة من الفقرة نفسها حين أوردت «ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها».

كما يؤكد الكتاب الأخضر[1] بأن «ليس لسلطة الشعب إلا وجه واحد، ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية إلا بكيفية واحدة... وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان».

وبهذا يكون إعلان قيام سلطة الشعب قد استعاض عن مبدأ الفصل بين السلطات بمبدأ توزيع الوظائف المنبثق عن مبدأ وحدة السلطة وبموجبه يكفل هذا المبدأ للشعب صاحب السيادة ممارسة الوظيفة التشريعية مباشرة وله تفويض الوظيفتين القضائية والتنفيذية إلى لجان شعبية قضائية وإدارية تتولى مهامها ومسئولياتها تحت إشرافه ومتابعته المستمرة[2].

ومن ذلك نرى أن ركائز السلطة الشعبية في الجماهيرية التي تعد أساس النظام السياسي تتمثل في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ومؤتمر الشعب العام.

ولذا نحتاج إلى توضيحها وبيان اختصاصاتها وتحديد العلاقات التي تربطها ببعضها حتى تكون الصورة أكثر وضوحاً لتستوعب التغييرات التي حصلت في كافة الأجهزة الحكومية التقليدية ومنها جهاز الأمن الذي تحول إلى مرفق شعبي يدار بمعرفة اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد إلغاء أمانة الداخلية[3] واللجان الشعبية للعدل بالبلديات بعد إلغاء نظام مراقبات الأمن إضافة إلى تكوين إدارات للأمن الشعبي المحلي بالبلديات لتتولى على أرض الواقع ممارسة الإشراف والتسيير لمرافق الأمن الشعبي، وهذه الأجهزة كلها يتم تصعيدها من قبل الشعب نفسه من خلال مؤتمراته الشعبية الأساسية.

---

(1) معمر القذافي. الكتاب الأخضر. بفصوله الثلاثة. ط مارس 1985م المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الكتاب الأول، حل مشكلة الديمقراطية. ص: 48.

(2) د. صبيح مسكوني. مفهوم الإدارة الشعبية. دراسات قانونية جامعة قار يونس بنغازي. المجلة 8: 117.
د. عبد السلام علي المزوغي. حول مفهوم الإدارة الذاتية الشعبية. ص: 138.

(3) انظر القرار رقم 2 لسنة 1979م الصادر عن مؤتمر الشعب العام في 1972/1/22م بشأن إعادة تنظيم الأمانات العامة بند 3 من فقرة (أ) تشير إلى ضم أمانة الداخلية إلى أمانة العدل، أي أيلولة كافة اختصاصاتها وإداراتها ومرافقها إلى أمانة العدل – الجريدة الرسمية العدد 3، لسنة 1980م.

وسنتولى بصورة موجزة بقدر الإمكان توضيح ذلك.

أولاً: المؤتمرات الشعبية الأساسية:-

ينقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية تضم كل الناس التي تقطن بالمنطقة ويحمل المؤتمر الشعبي الأساسي أسمها، وذلك وفق التقسيمات الإدارية للبلاد. فهي الإطار التنظيمي الذي يتواجد فيه كل الجماهير بدون استثناء، ويفترض ألا يوجد مواطن خارج المؤتمر الشعبي، وإلا اعتبر ساقط قيد سياسي. ولا يمكن له ممارسة حقه في السلطة إلا بانضمامه إلى المؤتمر الشعبي الذي يحمل بطاقة عضويته.

وجماهير المؤتمرات هي التي تضع جداول أعمالها فتطرح القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية وكافة الجوانب التي تمس كيان المجتمع ودولة الجماهير. ولذا فإنها تشمل السياسة الداخلية بما فيها وضع الميزانية ورسم السياسة الخارجية وتحديد الاختيارات والأولويات. وبعد مناقشة مستفيضة تصاغ في صورة قوانين وقرارات وتوصيات تحال للمؤتمر الشعبي الغير أساسي بالبلدية والذي يضم جميع المؤتمرات في نطاقه الإقليمي وتوضع صياغة عامة على مستوى البلدية، تحال إلى مؤتمر الشعب العام ليتولى صياغتها وفق الإطار العام للجماهيرية ككل.

كما يتولى المؤتمر الشعبي الأساسي اختيار أمانة إدارية تتولى تسيير أعمال المؤتمر وتنظيم جلساته وحفظ سجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وعرض نتائج المتابعة على المؤتمر في أول جلسة لاحقة يعقدها المؤتمر.

كما تقوم المؤتمرات الشعبية بتصعيد اللجان الشعبية النوعية لتتولى تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية وتكون كجهاز شعبي مسلط على مختلف القطاعات الإدارية والإنتاجية والخدمية لضمان الدقة والفاعلية والجدوى في التنفيذ. وتتابع المؤتمرات هذه اللجان وتراقبها وتحاسبها[1].

ثانياً: مؤتمر الشعب العام:

إن كل ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية وأن ما يصيغه مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع دورياً أو سنوياً يطرح بالتالي على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات المهنية ليبدأ التنفيذ من اللجان الشعبية المسئولة أمام المؤتمرات الشعبية، إذ أن مؤتمر الشعب العام ليس بمجموع أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية، بل أنه

---

(1) دليل السلطة الشعبية. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر رقم 1 ط1 لسنة 1988م ص: 19. د. عبد السلام علي المزوغي. مفهوم الإدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية. دراسة مقارنة . ط2 لسنة 1987م. ص: 60.

نقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية[1].

ويقوم أعضاء مؤتمر الشعب العام باختيار أمانة له من أعضائه وهي عبارة عن أداة تنظيمية ليس لها أي اختصاصات سوى حفظ الملفات والأوراق المتعلقة بالمؤتمر والدعوة للاجتماعات وإدارة الجلسات والمناقشات ومراجعة وصياغة القرارات بشكلها النهائي للتنفيذ[2].

ثالثاً: اللجان الشعبية:-

في ظل المجتمع الجماهيري، من الطبيعي والمنطقي أن تختفي الإدارة التقليدية وأن تحل محلها إدارة شعبية تنسجم مع أسس وأهداف هذا المجتمع الذي يملك بيده مقدراته المتمثلة في امتلاكه لسلطته وثروته وسلاحه.

هذه الإدارة هي اللجان الشعبية التي تختارها وتصعدها جماهير المؤتمرات الشعبية لتنفيذ قراراتها فتصبح كل المرافق في المجتمع تدار بواسطة لجان شعبية على مستوى المحلة/ الفرع البلدي كله. فهناك لجان شعبية على كل مستوى من المستويات الإدارية. وهذه اللجان كلها مسئولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تملي عليها السياسة الواجب تنفيذها وتراقب سير عملها وتحاسبها.

فاللجان الشعبية هي الأداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية بمعنى أنها الجهة الفنية المختصة بتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية.

فالمؤتمر الشعبي هو صاحب السيادة الذي يقرر واللجنة الشعبية تنفذ، حيث أن القرار الجماهيري يحتاج إلى خبرة ودراسة وشجاعة لتنفيذه، وقد أوكل ذلك لأعضاء من الجماهير صعدوا لممارسة هذا العمل وتحقيقه على أرض الواقع.

فاللجان عديدة ومتنوعة واختصاصاتها متباينة، ولكنها في النهاية تخدم مصالح الجماهير وتنفذ قراراتها وتوصياتها ولا تحيد عنها. ولذا فإن اللجان الشعبية تقوم كل بواجباتها على النسق التالي:-

أ - اللجنة الشعبية للمحلة: وهي التي تنشأ في إطار الحي السكني ولخدمة المواطنين الموجودين فيه، ومهمتها تتصل بأعمال التوفيق بين المواطنين والتحكيم في الخلافات التي تنشأ بينهم.

كما تقوم بدور كبير في مجال تقديم التسهيلات للجماهير وتعرف بهم للجهات الأخرى بغية الحصول على الخدمات المطلوبة حيث أن شهادتها معترف بها في كل الجهات والقطاعات.

---

(1) د. عبد السلام المزوغي. حول مفهوم الإدارة الذاتية الشعبية. بحث مقدم في ندوة جامعة الفاتح نوفمبر 1982م. ص: 161.

(2) دليل السلطة الشعبية. ص: 35.

J. David. Principal and Practice of Government in Quadhafi's Libya. P. 58 - 59.

ب - **اللجنة الشعبية على مستوى الفرع البلدي:** تمارس عملية تنفيذ القرارات الشعبية على مستوى الفرع البلدي وتقديم الخدمات المختلفة لسكان الفرع.

ج - اللجنة الشعبية للبلدية وهي تضم عدة لجان شعبية قطاعية متخصصة في مجال الزراعة والاقتصاد والعدل والتعليم والصحة والمواصلات والرياضة الجماهيرية... الخ.

د - ومهمتها تقديم خدمات وتنفيذ قرارات المؤتمرات على مستوى البلدية حيث تقوم كل لجنة بممارسة مهامها بالتنسيق مع اللجان الشعبية العامة التي تعمل على مستوى الجماهيرية.

ه - اللجان الشعبية العامة للقطاعات على مستوى الجماهيرية وهي الأمانات (الوزارات) التي تتولى الإشراف على اللجان الشعبية النوعية بالبلديات وتعمل بالتنسيق معها لتنفيذ قرارات المؤتمرات كل في القطاع المخصص لها. فنجد اللجنة الشعبية العامة للعدل تعمل على تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية في مرافق العدل والأمن والمصالح التابعة لهما على مستوى القطر كله وتعاونها اللجان الشعبية للعدل بالبلديات بتنفيذ المخطط العام على نطاق البلدية التي تعمل فيها.

وجميع هذه اللجان مصعدة جماهيريا وتعمل تحت إشراف الشعب وسيطرته متمثلة في خضوعها لإشراف المواطنين والمؤتمرات الشعبية الأساسية إضافة إلى الأجهزة الرقابية الشعبية التي أوجدها المجتمع كأجهزة فنية متخصصة لتتولى مساعدة المؤتمرات في هذه المهمة وتضع الحقائق أمامه في تقارير سنوية تقدم له عن مدى التزام تلك اللجان بواجباتها وتشير لأي إخلال أو تقصير أو تهاون في أدائها لمسئوليتها لمحاسبتها جماهيريا.

و - اللجنة الشعبية العامة: وهي بمثابة مجلس للوزراء في الاصطلاح التقليدي ومهمتها التنسيق والإشراف على عمل اللجان الشعبية العامة العاملة على مستوى القطر الليبي كله، وذلك بغية تنفيذ قرارات المؤتمرات بصورة جيدة. فمهمتها تنفيذية بحتة، حيث لا يمكن لها إصدار القوانين التي هي من اختصاص المؤتمرات الشعبية وحدها، وإنما يمكن أن يعهد إليها أمر إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لتلك القوانين بما يضمن تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجان الشعبية على اختلاف مستوياتها ما هم إلا أفراد عاديين من جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية اختارتهم الجماهير لتعهد إليهم بالإدارة وبتنفيذ القرارات، فالمؤتمرات هي التي تصيغ القرارات وتحيلها إلى اللجان الشعبية المصعدة من قبلها للتنفيذ. فإن قصرت أو فشلت تلك اللجان في مهامها فمن الطبيعي أن تقوم تلك الجماهير بالمؤتمرات لمحاسبتها وإسقاطها وتصعيد لجان شعبية أخرى تحل محلها[1].

---

(1) دليل السلطة الشعبية ص: 43. السنة 1982م، ع 31. مجلة الأبحاث والجامعة الأمريكية، بيروت.
J. David. Principal and Practice of Government in Quadhafi's Libya. P. 58.

⇐ **مسئولية الدفاع عن الوطن:**

هذا البند يأتي منسجماً مع البند الذي سبقه والذي يوضح أن أساس النظام الجماهيري هو سلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه. فالشعب الذي قرر استلام مقاليده بنفسه حين أعلن أن «السلطة والثورة والسلاح بيد الشعب»[1] أكد أيضاً بأن مسئولية الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وأناط بالأجهزة المختصة في القوات المسلحة العربية الليبية مهام التنفيذ والتدريب وفقاً للأطر العامة التي تحددها القوانين والقرارات المنظمة لذلك، وذلك لقيام الشعب المسلح الذي يتولى مسئولية تأمين الوطن من أي عدوان خارجي[2].

كما أن قيام أنظمة المساهمة الجماهيرية المتمثلة في أنظمة الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية والأمن الذاتي في المنشآت والمرافق العامة لتتولى تأمين الوطن والمواطن من أي عدوان داخلي أو أي خطر محتمل خاصة في الجوانب الإجرامية والانحرافية وما تتطلبه من برامج الوقاية والمكافحة والتي تقصر الأجهزة التقليدية عن تحقيقها بالصورة المثلى ما لم تحظ بدعم ومساندة جماهيرية بهذا الخصوص. ومن ذلك نرى أن الإعلان قد أعطى مكنات الانطلاق لتحمل العديد من المسئوليات في المجالات الأمنية بشتى صورها. والذي يهمنا من هذه المبادئ الجوانب الرئيسية التالية:

أ – مسئولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ في الداخل والخارج.

ب – مسئولية الدفاع عن ثروة المجتمع والمحافظة عليها خاصة تلك التي تجسدت في صورة منجزات ومشاريع جبارة في كافة الميادين «قلاع صناعية، حقول ومزارع نموذجية، مباني تعليمية وإسكانية، ومرافق صحية...» إلى آخر هذه المنجزات التي حققتها الثروة بفضل التحام الجماهير بها لتحقيق تطلعات الأمة واطراد تقدمها.

ج – استلام الشعب للسلاح بمختلف شرائحه بعد تدريبه عليه إلى حد الإتقان والتخصص في نوعيات متطورة منه، وذلك كله وفق أسس ومعايير علمية حديثة.

د – السلطة التي أصبحت بحق في يد الجماهير عن طريق اختيارها للجان الشعبية التي تتولى تسيير كافة المرافق والمشروعات العامة على كافة الأصعدة بدءاً من اللجنة الشعبية للمحلة إلى اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية النوعية والبلدية وذلك لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية لتحقيق الغايات والأهداف السامية التي يصبو إليها هذا الشعب الأبي.

كل هذه المقومات التي تناولناها استخلاصاً من الإعلان والمتمثلة في واجب تكليفي

(1) معمر القذافي. الكتاب الأخضر. (م-س) الفصل الأول.
(2) إعلان قيام سلطة الشعب البند (4) منه. سلطة الشعب. المجلد 15 لسنة 1985م ص. 55.

بالدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ لجميع أفراد الشعب دون استثناء باعتباره مسئولية كل مواطن ومواطنة[1]. هذا الواجب حتم علينا أن نولي اهتمامنا بالدفاع عن الوطن بكافة مكوناته ضد الأخطار الداخلية التي قد يتعرض لها سواء بسواء كالاهتمام بالدفاع عنه ضد الأخطار الخارجية التي قد تحصل مرارا وبصفة نادرة في حين أن الأخطار الداخلية خاصة ما يتصل منها بالجريمة والمجرمين وجوانب الإخلال بالأمن والنظام العام ماثل أمام الأعين في كل لحظة وفي كل مكان من الجماهيرية وما لم نقف في مواجهته بالجدية والكيفية والزخم المطلوب فإنه قد يعرض أمن البلاد واستقرار أهلها وطمأنينتهم للخطر، ناهيك عن المضار الأخرى التي ستنجم عن ذلك والتي سيترتب عليها اختلال في كافة مكونات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بالإضافة إلى أن تسليم الثروة للشعب بصورها المختلفة يحتاج منه إلى يقظة تامة ومساهمة فاعلة في حمايتها وتأمينها من كل عبث أو إخلال قد تتعرض له في صورة تخريب أو تدمير أو تعطيل سواء موجه من قوى أجنبية استعمارية عدوانية أو من قوى داخلية رجعية، ويساعد الشعب في تحمل مسئولياته الجديدة في تحمل الأعباء الأمنية حمله للسلاح وتدربه عليه بالكيفية التي أشرنا إليها. وهنا يتكاتف العامل الأول ألا وهو مسئولية الشعب في الدفاع عن الوطن والمواطن ضد الجريمة لمنعها وقمعها مع العامل الثاني ألا وهو حمل السلاح والتدرب عليه.

فهذين الالتزامين اللذين حددهما الشعب في قراراته بعد مناقشته وتمحيصه وتدقيقه - في مؤتمراته الشعبية الأساسية ولجانه الشعبية ومؤتمراته الطلابية ونقاباته وروابطه المهنية وصيغ في مؤتمر الشعب العام الملتقى العام لكل تلك التنظيمات التي تضم كافة شرائح المجتمع العربي الليبي- يصبح ملزما لكل مواطن بالمساهمة الفاعلة في تحقيق أمنه وتوفير سلامته في إطار تحقيق أمن وسلامة المجتمع ككل.

وقد تركت الكيفية التي تتم بها هذه المشاركة أو المساهمة الجماهيرية بداية[2] إلى الأجهزة الأمنية المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لتتولى وضع تصوراتها في هذا الشأن. وقد وضعت بالفعل برامج للأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية والأمن الذاتي في المنشآت والمرافق العامة وقد شرع تطبيقهما من عام 1979م وحتى الآن. وقد تدعم التطبيق وتجدر أكثر بصدور قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية خلال عام 1985م كما سيأتي بيانه.

---

(1) محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس ص: 9.

(2) تركت مسئولية اعداد البرامج والكيفية للأجهزة الرسمية المختصة في مجالات الأمن. وبعد فترة من تطبيق تلك التجارب تم تأطيرها وتنظيمها وتطويرها وصياغتها في تشريع متكامل لضمان نجاح التجربة وتكاملها وتحقيقها للأغراض المرجوة منها كما سيأتي بيانه عند التعرض لذلك في الفصلين الثالث والرابع من ناحية قانونية وتطبيقية.

المبحث الثاني

نظام الأمن الشعبي في المحلات

كان المنطلق لقيام نظام الأمن الشعبي كما بينا هو إعلان قيام سلطة الشعب في مدينة سبها بتاريخ 2 مارس 1977م، وكانت البداية الفعلية لهذه التجربة الشعبية للمشاركة الجماهيرية مشروع قرار بشأن نظام الأمن الشعبي أعدته اللجنة الشعبية العامة للعدل في اجتماعها الذي عقد في الفترة من 12-20 شوال 1388و.ر الموافق من 3-11 سبتمبر 1979م[1].

ومن استقراء الأحكام الواردة في ذلك المشروع يمكن استخلاص مفهوم الأمن الشعبي بالمحلات بأنه «عبارة عن فرق للأمن الشعبي تتكون من المواطنين المتطوعين المقيمين في نطاق البلدية شريطة أن تتوافر في المتطوع جوانب أساسية ليتمكن من الإسهام في مهام المحافظة على الأمن والنظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات».

وعلى ضوء هذه الإشارة كمحاولة للتعرف عن قرب على تجربة الأمن الشعبي بالمحلات نستنتج الجوانب التالية:-

⇐ إن تشكيلات هذه الفرق تكون بطريقة الاختيار الإرادي التلقائي الذاتي للمواطنين في شكل «تطوع».

⇐ إن هذه التشكيلات تنطلق من المحلات والأحياء السكنية. ولذا فإنها تكون موزعة على نطاق اختصاص البلديات تبعا لحدودها الإدارية.

⇐ إن التطوع وإن كان ذاتياً وتلقائياً، فإنه يخضع لقيود تتمثل في ضرورة توافر شروط محددة في المتطوع وهي تتصل بأمور جوهرية تتطلبها طبيعة العمل الأمني وخطورته ومساسه بالحريات العامة[2].

⇐ إن هؤلاء المتطوعين ببرامج الأمن الشعبي المحلي بالمحلات والأحياء السكنية يتولون كواجب أساسي تأمين مناطقهم ومحلاتهم وأحيائهم وذلك بتحديد الأهداف الحيوية فيها وتأمين حراستها وتشكيل دوريات راجلة وراكبة وثابتة للعمل فيها بما يضمن تحقيق الأمن العام والمحافظة على النظام، وذلك باعتبار هؤلاء المواطنين المتطوعين عنصر معاون ومساعد للأجهزة الأمنية الرسمية المختصة بهذه المهام

---

(1) راند محمد قدري الشريف - الشرطة التقليدية ومفهوم الأمن الشعبي (م.س) ص: 18. يشير إلى أن مشروع قرار الأمن الشعبي المحلي قد تم تطويره وتعديله ومناقشته وأصبح هو الأساس لمشروع قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 85م ولائحته التنفيذية.

(2) الشروط التي يتوجب توافرها في المتطوع لا تختلف كثيرا عن الشروط المطلوبة في المتطوع للشرطة النظامية كما سيأتي بيانه في الفصل القادم. انظر المادة (23) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م وتعديلاته والمادة (5) من قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 1985م.

أصلاً حتى تركز جهودها بما هو أهم من الواجبات والمهام.

⇐ كما يمكن أن يقوم متطوعو الأمن الشعبي المحلي بكافة الأعمال المساعدة الأخرى التي يمكن وصفها بأنها أعمال ميدانية اعتيادية للشرطة النظامية، وقد تم تبني هذه النوعية من الأعمال من خلال نصوص القانون التي تفرض واجب مساعدة الشرطة في بعض المهام وإلى التطبيقات العملية التي تم ممارستها بالفعل في إطار الجانب الواقعي لبرنامج التعاون بين المتطوعين والشرطة النظامية وعلى وجه الخصوص الجوانب التالية:

أ - القيام بأعمال الدوريات على اختلاف أنواعها.

ب - الإبلاغ عن الجرائم والحوادث والمخالفات والأعمال المخلة بالآداب العامة وأعمال التهريب والشعوذة والسمسرة وغير ذلك من الأفعال التي تعد جرائم أو تخل بالأمن والنظام العام.

ج - المساهمة في تنظيم حركة المرور على الطرق العامة، خاصة في المناطق المزدحمة أمام المدارس والأسواق والمنشآت الإنتاجية والخدمية، وكلما اقتضى الأمر ذلك.

د - ضبط الجاني الذي يشاهد متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو انتهاك لحرمة الآداب العامة أو تعاطي المسكرات والمخدرات أو أي جريمة أخرى متلبس بها لا يتطلب رفع الدعوى فيها شكوى تقدم من الطرف المتضرر وتسليمه إلى أقرب مركز للشرطة أو رجل من رجال السلطة العامة.

هـ - القيام بواجبات الحراسة الليلية في المدن والقرى والشوارع خارج المحلات السكنية وداخلها حسب المخطط الأمني المعد لذلك وتبعاً لنظام المربعات الأمنية.

و - معاونة أجهزة العدالة من قضاء وشرطة بالإدلاء بأي معلومات تفيد في كشف الجرائم سواء في صورة إفادة أو بلاغ أو معلومة أو شهادة.

ز - تكوين الجمعيات الأهلية والشبابية لتنظيمات أصدقاء الشرطة وبث الوعي الأمني في كافة الأوساط الجماهيرية وحثها على المساهمة لدعم أجهزة الأمن النظامية بكافة السبل والإمكانيات المتاحة لتحقيق أمن المجتمع الذي يعد من مسئولية الجميع بدون استثناء.

ح - الاشتراك في فرق الدفاع المحلي والإنقاذ والتدريب على مواجهة حالات الطوارئ لتقديم المساعدة والعون حينما يستدعي الأمر ذلك[1].

وبالرغم من تعدد المجالات الأمنية التي يمكن لفرق الأمن الشعبي المشاركة فيها، فإننا نجد أن الممارسة الفعلية والتطبيقية في الجماهيرية في تلك الفترة لم تتجاوز القيام

(1) الإصيبعي - الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية. (م.س) ص: 190، رائد محمد قدري الشريف. (م.س)، ص: 18.

Harold D. Nelson. Libya A country Study. Ibid. P. 272.

ببعض هذه المهام والواجبات المتمثلة في القيام بواجب الحراسة لبعض الأهداف الحيوية وتنظيم عدد من الدوريات التي تجوب الشوارع والأزقة بأحيائهم السكنية.

وحتى يتمكن المتطوعين في نظام الأمن الشعبي بالمحلات لابد من إعدادهم إعدادا جيداً يؤهلهم لأداء المهام الأمنية بصورة مرضية مع ضرورة المتابعة المستمرة من قبل المختصين حتى لا يتجاوزوا الحدود المقررة لهم ولا يمسوا بحريات بقية المواطنين. لذا فلقد تطلب مشروع القرار -المنوه عنه سلفاً- ضرورة عقد دورة تدريبية قصيرة تتراوح مدتها من شهر إلى شهر ونصف حتى يدرك المتدربين كيفية استعمال الأسلحة المستخدمة وأعمال الدورية ويتفهموا طبيعة الأعمال والواجبات التي سيقومون بها وتتكون لديهم فكرة عامة عنها إضافة إلى التوعية القانونية والثورية والأمنية التي تستهدف تحقيق الأهداف والغايات التالية:-

أ - التعريف بالأمن الشعبي والتأكيد على الفلسفة التي يقوم عليها باعتبار أنه مساهمة جماهيرية في تحمل المسئوليات الأمنية خدمة للمجتمع الجماهيري.

ب - تعريف المتطوع بالواجبات والأعباء الملقاة على عاتق منتسبي الأمن الشعبي.

ج - دعم وتطوير البرنامج التدريبي للمتطوعين ببعض الدروس والمحاضرات المبسطة التي تنير الطريق أمام المتطوعين وتخلق لديهم نوعاً من التوعية القانونية والشرطية وألا يكتفي بالتدريبات العسكرية وحدها[1].

د - الحرص كل الحرص على تقوية الروابط بين أفراد الأمن الشعبي وبين رجال الشرطة بصورة تضمن تبادل التقدير والاحترام بصفة تحقق التعاون والتآزر في القيام بالمهام الأمنية التي تتحقق بتكاتف الجهود وتنسيق الإجراءات وتوحيد العمليات باعتبارها كل متكامل بما يعود على المجتمع والوطن بكل خير وطمأنينة وأمن. وقد انطلقت التجربة تطبق على أرض الواقع إبان الفترة من 78-85م فتم عقد العديد من الدوريات التدريبية في العديد من المحلات والبلديات والمدن والقرى، وكان الإقبال من المتطوعين كبير. ويكفي للتدليل على ذلك ما تحصلنا عليه من إحصائيات على مستوى بلدية طرابلس «عاصمة الجماهيرية» التي بلغ عدد الدورات التي أجريت على مستوى المحلات إلى 52 دورة تدريبية بلغ عدد المتطوعين الذين التحقوا بها وتخرجوا وباشروا العمل الأمني «10,224 متطوع»[2].

(1) استدركت أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل قصور المادة (7) من القرار رقم 642 لسنة 1979م بشأن تدريب المتطوعين بالأمن الشعبي أو الأمن الذاتي، حيث حددت المنهاج الخاص بالتدريبات العسكرية على الأسلحة الخفيفة والمدة اللازمة لاستيعاب كل سلاح منها وأرفق التعميم بمذكرات موجزة عن أمن المنشآت وواجبات الحرص والتوعية القومية. انظر كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 127،/ 1977م الموجه لأمناء اللجان الشعبية للعدل بالبلديات بتاريخ 1979/11/25م.

(2) انظر الإحصائيات التفصيلية التي تحدد المحلات والأحياء التي تم فيها التطوع والتدريب وعدد الدورات التدريبية وأعداد المتطوعين على مستوى بلدية طرابلس. ص: 743، 744.

المبحث الثالث

نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة

تحقيقا لمطالب الجماهير وتنفيذاً لقرارات وتوصيات اللجنة الشعبية العامة للعدل، فقد أصدر الأخ أمين اللجنة الشعبية العامـة للعدل القرار رقم 642 لسنة 88 و.ر 1979م. بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة[1].

والأمن الذاتي يعد بحق أبرز صور نظام الأمن الشعبي ويظهر فعلاً كمساهمة جماهيرية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغنى عن الشرطة النظامية في حراسة العديد من المنشآت والمرافق الحيوية كالمعامل والمصانع والمستودعات والشركات والمشروعات العامة والخاصة والتي لا تدخل تحت حصر، وقد حددت مدة لا تتجاوز تسعين يوماً لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية، بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم استكمال إعداد وتأهيل المتطوعين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم على اختلاف أنواعها ومسمياتها.

⇐ فالأمن الذاتي يقصد به قيام المنتجين والعمال والموظفين في كل مرفق حيوي، يحتاج إلى حراسة بواجب حراسته وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وفق الأعداد التي يحتاجها فعلاً لحمايته وضمان سلامته من أخطار السرقة والحريق والتخريب وذلك بالتناوب فيما بينهم بصفة منتظمة.

⇐ تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات تنظيم برامج تدريب المكلفين بالحراسة الذاتية بمواقع عملهم في دورات متتالية على كافة أنواع الأسلحة الخفيفة التي تقرر تسليمها إليهم أثناء الحراسة -مع الأخذ في الاعتبار نوع السلاح الذي يتلاءم مع كل منشأة ومقتضيات تأمينها- وإلمامهم بكيفية تعبئته وتفريغه واستعماله وتنظيفه وتوعيتهم بواجباتهم الوظيفية ومتطلباتها الضرورية.

⇐ تختص اللجنة الشعبية التي تدير المنشأة أو المرفق الحيوي الذي يطبق فيه برنامج الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية منظمة يومياً أو أسبوعياً ويبلغ لجميع العاملين وتكون مسئولة عن تأمين المنشأة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة النظامية لذلك عن طريق الإطلاع على برنامج العمل الذي يرسل إليها صورة منه مع التفقد الميداني والإبلاغ عن أي خلل أن تقصير للجهات المسئولة «اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية» لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك.

⇐ وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع منتسبي المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطني والتزام ثوري ومشاركة جماهيرية في تحمل الأعباء والمسئوليات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة ألا يؤثر ذلك على حسن سير

---

(1) انظر الملحق رقم «11».

العمل ويحافظ على كمية الإنتاج وجودته.

فالحراسة يجب أن تكون مستمرة ومنتظمة ودقيقة وفعالة ومخصصة لأغراضها في تأمين المنشأة أو المرفق بالفعل وغير مؤثرة على سير العمل بالمرفق المحروس. فمثل هذا النظام مفترض فيه أن يدعم الانتظام في العمل ويحقق الانضباطية والالتزام بين العاملين ويشعرهم بأهمية المرفق وحيويته وضرورة أدائه لوظائفه بفاعلية وكفاية تامة مع تأمينه من كل خطر أو ضرر.

⇐ يرتدي القائمون بالحراسة الذاتية القيافة العسكرية الخضراء واضعين إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة «الأمن الذاتي» وتحتها اسم المنشأة أو المرفق العام المحروس أو شعاره إن وجد[1].

⇐ تقرر أن يزود رجال الأمن الذاتي أثناء أدائهم لوظائفهم في تأمين أماكن عملهم بأسلحة تتناسب والمهمة المكلفين بها ويتم تسليم واستلام السلاح وفق ضوابط محددة وسجلات معدة بهذا الخصوص تحت مسئولية اللجنة الشعبية للمنشأة أو المرفق المحروس بحيث يتم ضمان عدة أمور جوهرية:-[2]

أ - أن يتم تسليم الأسلحة لمن تدرب عليها بكيفية جيدة أثناء قيامه بواجب الحراسة على أن يتولى تسليمها عقب ذلك مباشرة.

ب - أن تتم عملية التسليم والاستلام للأسلحة والذخائر بصفة منظمة وعن طريق سجلات تعد لهذا الغرض بما يضمن تداول السلاح والاستفادة منه في تأمين المنشأة مع المحافظة عليه وصيانته ونظافته وديمومته.

ج - يتم تبليغ اللجنة الشعبية للعدل بتقارير شهرية بعهدة السلاح والذخيرة من حيث أعدادها ونوعيتها وحالتها وما طرأ عليها من تلف أو ضياع.

د - الالتزام بضوابط استخدام السلاح الخاصة بحمله واستعماله والمحافظة عليه وأغراضه دون تجاوز.

هـ - تتولى الشرطة النظامية التي تقوم بأعمال المراقبة الميدانية التأكد من ذلك وتبلغ ملاحظاتها الجوهرية لأمانة العدل المختصة لتتخذ الإجراء المناسب حيالها.

و - يخضع متطوعو الأمن الذاتي لنفس الشروط التي يتوجب توافرها للملتحق ببرنامج الأمن الشعبي وكلها جوانب ضرورية لابد منها لضمان حسن أداء المهمة على أكمل وجه[3].

وقد وضع القرار في نهايته أحكاماً انتقالية حيث أبقى الشرطة النظامية في الفترة الأولى لحين اكتمال أعداد المتطوعين واستيعابهم لدورهم وتسلمهم لمسئولية تأمين

---

(1) انظر قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 720 لسنة 79م بشأن قيافة المكلفين بأعمال الحراسة الذاتية.

(2) انظر تفصيل ذلك بالمواد (4، 5) من القرار رقم (642 لسنة 1979م) المرفق (5).

(3) المادة (3) من القرار رقم 642 لسنة 79م حددت تلك الشروط تفصيلا وهي نفس شروط الأمن الشعبي المحلي التي سنتطرق إليها في الفصل التالي.

المرفق بصفة رسمية بموجب قرار من أمين العدل بالبلدية المختصة، وذلك في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار المنظم لنظام الأمن الشعبي الصادر في 1979/10/6م.

⇐ تم الإبقاء على بعض المرافق الحيوية الهامة كالموانئ والمطارات والحقول النفطية والمصانع البترولية وكافة المرافق التابعة لها والتي تتسم بأهمية كبرى تحت سيطرة الشرطة النظامية، حيث تم استثناؤها من تطبيق نظام الأمن الذاتي بها.

وقد طبق نظام الأمن الذاتي في العديد من المنشآت والمرافق الحيوية كالمصانع والمعامل والمطابع والجامعات وبعض المصالح والدوائر الحكومية وفي المشروعات والمستودعات العامة والخاصة على السواء[1].

وقد تم تدعيم نظام الحراسة الذاتية بفرق المقاومة الشعبية وأنظمة الدفاع المحلي التابعة لتشكيلات الشعب المسلح بحيث يمكن أن يستفاد من العاملين بالمنشأة أو بالمرفق الحيوي الذين التحقوا بتلك البرامج في تدعيم برنامج الحراسة الذاتية، وبذا يحصل زخم جماهيري وفائض عددي في المتطوعين إذا ما أحسن استخدامهم وتنظيمهم فإنهم حتماً يشكلون سداً لا يمكن اختراقه أو تجاوزه وسيتحقق بالفعل التأمين الكامل لكافة مرافق ومصالح تلك المنشآت والأهداف الحيوية لكي تتصرف قوى الشرطة النظامية إلى مواجهة بقية المهام والمسئوليات الأمنية خاصة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتوعية وإرشاد المواطنين لأفضل الأساليب المختصة لذلك.

---

(1) بلغ عدد الدورات التي عقدت في منطقة طرابلس وحدها في بداية تطبيق القرار عدد (24). دورة تكريبية بلغ عدد منتسبيها 555ر2 متدرب. انظر تفصيل ذلك في الإحصائيات المرفقة بالبحث.

الفصل الثالث

نظام الأمن الشعبي المحلي
في إطار التنظيم القانوني

عقب التطبيقات الأمنية المتعددة لأنظمة المساهمة الشعبية في تأمين الجماهيرية بدءا من أعمال الحراسة التطوعية والدوريات الأهلية إضافة إلى المشاركة في برامج مكافحة الجريمة وأعمال الوقاية منها والمساعدة في القبض على مرتكبيها والتبليغ عن الجرائم والمجرمين والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المختصة وانتهاءًا بقيام أنظمة الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية والأمن الذاتي في المنشآت والمرافق العامة بحيث يتولى الأهالي تأمين قراهم وأحيائهم ومحلاتهم ودوائر سكناهم في المدن والأرياف بالنسبة للأولى وتأمين المعامل والمصانع والشركات والمنشآت والمرافق العامة والخاصة والمستودعات والمقرات على اختلاف أنواعها من قبل العاملين فيها تبعاً للتوضيحات التي قدمنا بها لتجربة الجماهيرية[1].

نأتي الآن لنطلع على المرحلة المتقدمة لأنظمة المساهمة الجماهيرية في ميادين الأمن، ونقصد بذلك نظام الأمن الشعبي المحلي وسنتولى عرض أحكام القانون واللائحة المنظمة لتطبيقه على أرض الواقع وتحديد إجراءاته وتنظيماته وذلك على النحو التالي:-

1 - التعريف بقانون الأمن الشعبي المحلي وأسسه ومنطلقاته الرئيسية بالجماهيرية.

2 - البناء التنظيمي لأجهزة الأمن الشعبي المحلي «البناء الهيكلي التنظيمي».

3 - اختصاصات وصلاحيات ومكنات أجهزة الأمن الشعبي المحلي بالبلديات.

4 - تكوين إدارات الأمن الشعبي المحلي بالبلديات «الجانب الإجرائي».

5 - أحكام عامة أخرى واستنتاجات بالمقارنة مع قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م[2].

---

(1) انظر الفصل الثاني من هذا القسم ص: 251 وما بعدها.

(2) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل بالقانونين رقم 9، 25 لسنة 1974م والقانون رقم 28 لسنة 1977م، الذي ينظم وضعية رجال الشرطة، وقد صيغ قانون الأمن الشعبي رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية رقم 610 لسنة 1985م على نسقه في العديد من أحكامه كما سنوضح ذلك في نهاية هذا الفصل عند عقد المقارنة القانونية بهذا الخصوص.

المبحث الأول

التعريف بقانون الأمن الشعبي المحلي ومنطلقاته الأساسية بالجماهيرية

في إطار السياسة المتبعة في بلادنا والقاضية بتسلط الجماهير الشعبية على كافة القطاعات والمرافق العامة للدولة ومحاولة تسييرها بالكامل بواسطة الجماهير أنفسهم الذين استلموا السلطة منذ إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م. وتبعاً لذلك وتمشياً مع المبادئ التي تنادي بأن كل المقومات الرئيسية في المجتمع يجب أن تسلم للجماهير والمتمثلة في السلطة والثروة والسلاح[1] وكون الأمن إحدى تلك السلطات فإنه يدخل في هذا الإطار الذي يجب أن يدار أيضاً بواسطة الجماهير نفسها باعتبار أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة، بالإضافة إلى الدفاع عن الوطن الذي تقرر أن يكون من مسئولية الجميع[2]، وهذا يحتم بأن الدفاع عن الوطن والمجتمع في مواجهة الجريمة والانحراف يدخل في هذا الإطار لأن فيه دفاع عن حوزة الجماعة أمام أخطار ماثلة أمام الأعين في كل لحظة، وأخطر وأنكى من العدوان الخارجي ولا يقل عنه أهمية من حيث ضرورة رصده والتصدي له وقمعه وإنهائه.

لكل ذلك وبعد أن تدارست جماهير الشعب في مؤتمراتها الشعبية الأساسية مسألة الأمن في إطار مناقشتها للعديد من الأمور العامة والجوهرية والمصيرية في 2 مارس 1985م مشروع قانون مكون من (19 مادة) وألحق بلائحة تنفيذية صدرت بقرار عن اللجنة الشعبية العامة «مجلس الوزراء» تحت رقم (610 لسنة 1985 م) بتاريخ 1985/8/29م، وتضمنت (32 مادة)[3].

وتناول القانون واللائحة التعريف بالأمن الشعبي المحلي وبيان أحكامه وتحديد الاختصاصات المقررة للمتطوعين وكيفية تأديبهم ونقلهم وإجازاتهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتصل بهم، وقد استقى العديد من أحكامه من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل بل وأحال عليه في العديد من الأمور كما سنورده لاحقاً.

---

(1) المجتمع العربي الليبي الذي تأسست قناعاته على مبدأ سلطة الشعب السيد الذي بيده كل المقدرات وفقا لمقولة «السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب» لابد أن يكون الأمن فيه معنيا بهذه المضامين وأن يلقي المجتمع بظلاله الفاعلة والمؤثرة على البناء التقليدي في معالجة مظاهره الإجرامية باعتبار أن الأمن صار قيمة تنظيمية واجتماعية وحضارية لا تخضع بمفهومه الواسع المتجاوز لأعرافنا النمطية التي لا تخرج عن دور الشرطة التقليدية بل ينطلق إلى آفاق أرحب وأوسع ليكون من مشمولاتها الأمن الوقائي والاجتماعي والحضاري الذي لا يتأسس في الفئة الواحدة التي مهما حفزنا فعالياتها بالمدد والعون أو الدعم والمساندة، فإنها ستظل تفتقر إلى دور متكامل شامل يكتسح عجزها وتذني حماسها نحو مجتمع الأمان -صحيفة الميزان- تصدر عن إدارة العلاقات العامة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية، العدد 293 الصادر في 3 من شهر الصيف 1990م ص: 3.

(2) إعلان سلطة الشعب في الجماهيرية البند (4) انظر قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. سلطة الشعب المجلد (15) من مكتبة الفكر الجماهيري. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ص: 55، 56.

(3) الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ع (28 لسنة 85م). السنة 23 الصادرة في 1985/9/12م. ص: 907، 925 تصدر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، كتيب الأمن الشعبي الإجراءات التنفيذية الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل مطابع الثورة العربية، طرابلس ص: 11 - 25.

وللتعريف بالأمن الشعبي المحلي نصت المادة الأولى من القانون بأن: «الأمن الشعبي المحلي مسئولية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، يتم تحقيقه طبقاً لأحكام هذا القانون».

⇐ **فمدلول الأمن الشعبي المحلي** يمكن استيعابه بتحليل مضمون الكلمات الثلاث التي تكون منها الاسم، حيث أن كل كلمة منها ترمز إلى معنى سام وهام يوضح المعنى الكلي والشامل للمصطلح.

أ – فالأمن يمثل المنطلق والهدف والوسيلة التي تحقق الاستقرار والطمأنينة والهدوء والسلام ليأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وينصرفوا إلى الإنتاج والإبداع كل في مجاله.

ب – ووصفه بأنه أمن «شعبي» تدل على أنه نابع من الجماهير روحاً ومضموناً، حيث صدر عن الشعب في مؤتمراته الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1984م وصيغ في مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي العاشر من الفترة من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م وستتولى بنفسها مسئولية تطبيقه على أرض الواقع بانضوائها تحت لواء الأمن الشعبي المحلي في فروع وشعب الأمن المحلي المنتشرة في أنحاء الجماهيرية وذلك من منطلق أن أضرار الجريمة والانحراف أول ما تقع يتضرر منها المجتمع ككل بكافة أفراده وجماعاته، ولذا فهم أقدر من غيرهم على منعه والوقاية منه ومكافحته.

ج – وإضافة «المحلي» تدل على أن الأمن أول ما ينطلق ويتأسس ويتجذر في المحلات والأحياء السكنية في دوائر صغيرة، فإن ضمنا نجاحه هنا كان ذلك مؤشراً على نجاحه في منطقة أوسع وأكبر[1]. وهذا ما تم التمهيد له بالفعل في برامج المساهمة الجماهيرية في بلادنا حيث أنه طبق خلال الفترة من 1979م إلى 1985م برامج الأمن الشعبي بالأحياء والمحلات السكنية وفي مناطق ومواقع العمل تم إيجاد مجموعات الأمن الذاتي لتأمين تلك المرافق، وما أن تم انتظامها واستيعاب أسلوب عملها حتى تم إيجاد نقلة جديدة متطورة تثري التجربة وتنميها إلى مراحل متقدمة طموحة لتأكيد سلطة الشعب وتضمن أمنه واستقراره وسؤدده. وقد نص القانون على أن الأمن مسئولية كل مواطن في ليبيا، وذلك باعتباره واجباً عاماً يناط بكل البالغين القادرين على المشاركة في القيام بهذا الواجب الوطني والمسئولية المجتمعية المشتركة التي تحقق أمنه واستقراره وأمن واستقرار مجتمعه. فالأمن واحد للفرد والجماعة ولا يمكن الفصل بينهما لتأثر كل منها بالأخر للارتباط الحاصل بينهما والنابع من كون

---

(1) ونقل في هذا المعنى عن زياد ابن أبيه أمير البصرة في عهد الأمويين حين سئل عن سبب عدم اهتمامه بأمن السبل والطرق خارج المدينة. فقال لسائله: «لا أعاني شيئا سوى المصر حتى أغلب على المصر وأصلحه. فإن غلبني المصر فغيره أشد غلبة» فلما ضبط المصر تكلف ما سوى ذلك فأحكمه ومن هنا كان الأخذ بإصلاح ورعاية وتأمين المحلات والأحياء ومنها إلى كل المدينة ثم إلى المناطق المجاورة لها ومنها إلى كل القطر بصورة تدريجية مرحلية متأنية لضمان عوامل النجاح في مثل هذه البرامج الأمنية الهادفة. انظر بحثنا المقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة الفاتح عام 1983م بعنوان الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مطبوعات دار اقرأ –مالطا– 1990م ص: 105.

الإنسان مدني بطبعه وتطبعه ولكون الأخير متكون من تجمع الأفراد تبعاً لتكوين الجماعات البشرية التي تطورت ونمت وأصبحت مجتمعاً صغيراً أو كبيراً على حسب الأحوال.

د - وفي هذا المعنى يقول قائد الثورة في توضيحه للفكرة قبل صدور القانون:-(1).

«الأمن الشعبي مسئولية كل مواطن ومواطنة في الجماهيرية، فكل واحد يجب أن يكون حريصاً على الأموال العامة وعلى أمن البلاد، ولكن رسمياً وبالتحديد إذا أصدرت المؤتمرات الشعبية هذا القانون. فإن الجميع -المواطنين-... من حقهم أن يلتحموا بالشرطة ويشكلون الشرطة.

إذا صدر قانون الأمن الشعبي المحلي... ففي كل بلدية أو فرع بلدي أو مدينة أو قرية تقام نقاط ومراكز للشرطة مثل المراكز الموجودة الآن أو زيادتها أو توسيعها. لكن بدل أن تكون الآن مقتصرة على ما يسمى بالشرطة، يتقدم كل من يريد أن يتطوع في الأمن الشعبي المحلي ويعطى إشارة ويأخذ صلاحيات الشرطة الموجودة الآن.

وبهذا يفتح الباب على مصراعيه لكل المواطنين رجال ونساء وكل من يريد أن يعزز الأمن ويخدمه يستطيع أن يتطوع ويخدم الأمن في منطقته الموجود بها.

ولقد سمعتم في المؤتمرات يطالبون بفتح مراكز للشرطة ودعم الشرطة فإن كانت الشرطة الآن عشرة آلاف فإنها ستصبح عشرات الآلاف بانضمام أناس في مختلف المهن للتطوع بالشرطة وبالتالي يتم دمج الشرطة مع الناس المتطوعين وتصبح «الأمن الشعبي المحلي» ويؤسس له نقاط في كل مكان وأصحابه يحملون إشارة الأمن الشعبي».

ومن ذلك نرى أن الأمن الشعبي المحلي جاء استجابة لمطالب الجماهير في دعم الشرطة وتقويتها بالالتحام والتطوع والمساهمة في أعمال الوقاية من الجريمة ومكافحتها من قبل جميع المواطنين بدون استثناء. وبذا يحصل الدعم والزخم الجماهيري الذي يزود الأجهزة المختصة بالأمن بأعداد تزيد عن حاجتها من المتطوعين الذين سيسدون النقص في القوة البشرية للشرطة ويكونون تدريجياً نواة الأمن الشعبي المحلي الذي سيحل محل أجهزة الأمن التقليدية التي تم الإبقاء عليها مرحلياً حتى يكتمل بنيان نظام الأمن الشعبي ويقف شامخاً منيعاً في مواجهة كل عوامل الإجرام والانحراف.

فالأمن الشعبي المحلي لم يأت من فراغ بل جاء تتويجاً لبرامج المشاركة الجماهيرية التي طبقت في السابق على الأرض الليبية والتي ساهم فيها الجمهور

(1) حديث الأخ القائد معمر القذافي التوضيحي للمؤتمرات حول جدول أعمالها في دور انعقادها الثالث لعام 1984م بتاريخ 1985/1/4م. السجل القومي. المجلد السنوي السادس عشر لعام 84، 85م ص: 338، 339.
المؤتمرات الشعبية الأساسية. الكتاب 15 لسنة 1985م مكتبة الفكر الجماهيري. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ص: 494.

وحققت العديد من النجاحات، كما وأنه جاء التزاما بالتوصيات التي نادت بها الأبحاث والدراسات والمؤتمرات الإقليمية والقومية والعالمية بشأن ضرورة الأخذ بالجهود الشعبية وتطوير المساهمة الجماهيرية إلى مراحل أكثر تقدما من مجرد التبليغ عن الجرائم والمجرمين والإدلاء بالشهادة أو المساعدة في ضبط المجرم المتلبس أو تقديم العون للمجني عليه حين تعرضه للخطر ومساعدة رجال السلطة العامة أثناء تعرضهم لمواقف في سياق أدائهم لواجباتهم الوظيفية تستدعي المساعدة العامة.

وفي هذا الإطار ووفق هذا المنطلق كانت تجربة الجماهيرية الرائدة في مجال الأمن الشعبي المحلي الذي يعد بمثابة تصور جديد وبرنامج متكامل لقيام الشعب بتوفير أمنه دون حاجة إلى جهاز أمن تقليدي. فالأمن الشعبي المحلي نظام يقصد به الحلول محل الأجهزة الأمنية التقليدية[1].

فالأمن الشعبي في المجتمع الجماهيري هو من مسئولية الجماهير حيث تختفي المؤسسات البوليسية التي ليست من طبيعة المجتمع الجماهيري والمحافظة على هذه الحالة في شكل مستقر هي مسئولية الجميع من خلال برنامج أمني شعبي منظم تضعه المؤتمرات الشعبية وتنفذه اللجان الشعبية، ويتناوب من خلاله الجميع على القيام بمهام حراسة المنشآت العامة والخاصة، وعلى كل مواطن أن يتحمل مسئولية الانحراف عن حالة الأمن في وقت مناوبته أمام سائر أعضاء الحي الجماهيري الذي يقيم فيه... فالأمن الشعبي... يعني حرص الجميع على سلامة الجميع ومشاركة الجميع في تحمل مسئولية الجميع[2]. ومما تقدم نلمس عن قرب بأن مرفق الأمن كأي مرفق من المرافق العامة الأخرى بالجماهيرية قد تم التسلط عليه بالكامل من قبل جماهير المواطنين، فلم يعد يتم الاكتفاء بالمساهمة الجزئية في مجالات الأمن من قبل الجمهور وعمليات الرقابة والإشراف التي تجريها اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات أثناء تسييرها للمرافق الأمنية ولا عمليات التنسيق والتخطيط والمتابعة العامة التي تجري بمعرفة اللجنة الشعبية العامة للعدل، بل أصبح الأمن بمدلول هذا القانون ينزع إلى أن يكون جهازا شعبيا وجماهيريا بكل معنى الكلمة استكمالا للإطار المتكامل للسلطة الشعبية في الجماهيرية على ما سيتم توضيحه من خلال التطبيق العملي والإحصائيات والاستبيان الذي أجري بهذا الخصوص لتتجلى الصورة الحقيقية للواقع المعاش ومدى نجاح أو تعثر هذه التجربة لإمكانية البحث عن الحلول الناجعة لضمان استمراريتها وفعاليتها لتأكيد المسارات التي تنتهجها بلادنا وترغب في إثرائها والسير بها قدما إلى الأمام من خلال النقد العلمي الموضوعي البناء الهادف الذي يعني في مجمله المشاركة في البنيان

---

(1) انظر خطاب القائد معمر القذافي. أمام مؤتمر الشعب العام بتاريخ 2 مارس 1985م. المجلد السنوي 16 لسنة 84، 85م. ص: 1430.

J. David. Principal and Practice of Government in Quadafi's Libya. P. 59

(2) مجموعة من المؤلفين -المعجم الجماهيري- مصطلحات النظرية العالمية الثالثة- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. طرابلس الجماهيرية. ط1 يناير 1989م، ص: 290، 291.

بإزالة العراقيل والمصاعب وإحلال الجوانب الإيجابية والمقترحات العلمية والعملية لنتعاون جميعا على صياغتها والتخطيط لها وتنفيذها لتضمن سلامة التطبيق والوصول إلى الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج الأمني الطموح.

⇐ **أسباب الأخذ بنظام الأمن الشعبي المحلي «المنطلقات العامة للتجربة».**

لتحديد منطلقات وأسباب التحول من عمليات المشاركة الجماهيرية الجزئية إلى برامج الأمن الشعبي المحلي الذي تم بموجب السيطرة الكاملة على مرفق الأمن وفق الأيديولوجية السياسية التي تنادي بأيلولة كل المرافق العامة ومصادر السلطة إلى الشعب إعمالاً لمبدأ وحدة السلطة ليمارس من خلاله الجميع كلك الجوانب تخطيطاً وتنفيذاً ورقابة وذلك تأكيداً لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه[1].

ولتحقيق إطار عام يستكمل بمقتضاه نظام الأمن الشعبي المحلي جوانبه بجانب المؤسسات الشعبية الأخرى المتمثلة في اللجنة الشعبية العامة «مجلس الوزراء»، اللجان الشعبية العامة النوعية «الوزارات»، اللجان الشعبية العامة بالبلديات «رئاسة المرافق الإدارية الموجودة على المستوى الإقليمي المقسم إداريا على عدة بلديات على مستوى الجماهيرية»، اللجان الشعبية القطاعية بالبلديات، لجنة شعبية للتعليم، للمواصلات، للعدل... الخ، وتتولى تسيير هذه المرافق على مستوى البلدية جهاز القضاء الشعبي، جهاز المحاماة الشعبية، لجان الدفاع الشعبي «الشعب المسلح» ويضم القيادات الشعبية لكوادر القوات المسلحة العربية الليبية... الخ هذه المرافق التي تنحو نفس المنحنى للجمهرة والإدارة الذاتية والمشاركة اللامحدودة للمواطنين في تسييرها والسيطرة على مقدراتها وتوجيهها لخدمة الناس. ويمكن إجمال واستخلاص المنطلقات العامة لذلك فيما يلي:-

أ - أهمية الأمن كمسئولية جماعية ومجتمعية والذي نجد له صدى في العديد من المقولات التي سادت عبر التاريخ الإنساني والمتمثلة في «كل مواطن شرطي على نفسه»[2].

«نسهر ليرتاحوا»[3]، «كل مواطن خفير في الحياة العامة»[4] والتي توجها القانون الصادر بشأن الأمن الشعبي المحلي في مادته الأولى بأن حدد «أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة في الجماهيرية» وجميعها تبين الأهمية التي تعلق على المساهمة الجماهيرية في الماضي والحاضر وتؤكد على مسئولية الجميع في تحقيقه. فالأمن يؤثر ويتأثر بالجميع وله أبعاد على مختلف

---

(1) معمر القذافي -الكتاب الأخضر- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس - الجماهيرية- ط مارس 1985م، ص: 48.

(2) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ص: 36.

J. David P. 58.

Marcel Leclère. Histoire de la Police. P. 8.

(3) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي ص: 467.

Marcel Leclère. Ibid. P. 12.

(4) منذر أحمد المطلك. حول شعار الشرطة في خدمة الشعب. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ط1 لسنة 1981م، ص 41.

جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولذا يتوجب على الجميع العمل من أجل تحقيقه كل بالإمكانيات المتاحة والسبل المتوافرة لديه ليستفيد من أجواء الأمان والاستقرار والطمأنينة ويسلم المجتمع بكل مقوماته من كل خطر محتمل من جراء الإجرام والانحراف.

ب - الإحساس بعدم قدرة الأجهزة الأمنية التقليدية على توفير الأمن والأمان المطلوبين لاستقرار المجتمع وانتظامه بصورة كاملة رغم الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية والفنية والتخصص والاحتراف لهذا الواجب الأمني واستلامها لكافة المكنات والصلاحيات اللازمة لممارسة هذا العمل وحسن أدائه، إلا أنها لا تستطيع أن تحقق غاياتها وأهدافها ما لم تحظ بدعم وتأييد ومساندة جماهيرية للتوسع الحاصل في وظائفها، خاصة بعدما أضيفت لها الوظيفة الاجتماعية التي أصبحت تستغرق من 60٪ إلى 80٪ من جهودها تبعاً لتطور المجتمع وتعدد الظواهر الاجتماعية وتعقدها[1].

ج - التقليل من المصروفات المتزايدة واللامحدودة التي تنفق على الأجهزة الأمنية التقليدية والتي تتحملها الخزانة العامة، فحين تتولى الجماهير هذه المسئولية، فإن هذه التكاليف ستقل حتماً[2] لنقص المرتبات تبعاً لنقص وتلاشي الشرطة النظامية وحلول المتطوعين محلهم، ومن ثم يمكن توجيه تلك المبالغ إلى تزويد الأجهزة الأمنية بمعدات وتقنيات حديثة لتطوير خدماتها وتحسين أسلوب عملها كاستخدام الحاسبات الإلكترونية وأجهزة المراقبة المتقدمة والآليات المتطورة وما إليها من الإمكانيات التي تحتاجها الوحدات المتخصصة في ميدان مكافحة الجريمة.

د - ارتفاع المعدلات الإجرامية وتزايدها سنوياً تبعاً للإحصائيات والنشرات التي تعد بهذا الخصوص وبروز ظواهر إجرامية حديثة مستفحلة لم يكن المجتمع يعاني منها كالجريمة المنظمة والإتجار بالمخدرات والتهريب وجرائم القتل والإيذاء الجسيم والخطير بالأسلحة البيضاء وجرائم العنف لدى الشباب والانحراف الشديد للأحداث[3].

هـ - لاستكمال البناء الهيكلي للمرافق العامة الشعبية وتأكيد سلطة الجماهير وتسلطها عليها وفق إعلان قيام سلطة الشعب المعلن عنه في مدينة القاهرة بسبها في 2 مارس 1977م وتنفيذ أحكام القانون رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية المنظمة لعمليات التطوع وإجراءاته وأساليبه بما يضمن نجاح التجربة واستمراريتها.

و - لخلق زخم جماهيري غير محدود العدد يتولى تسيير مرافق الأمن لتحقيق شعبيته، وذلك بعد عمليات التوعية والتثقيف والتدريب والأعداد المستمرة

(1) د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي (م.س) ص: 500.
(2) دور الشرطة في المستقبل من ضمن الدراسات المقدمة للمؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، مجلة الدفاع الاجتماعي ع 6، س 1977م، ص: 128.
(3) انظر الإحصائيات السنوية للجريمة. الإدارة العامة لشئون الأمن. طرابلس.

والهادفة لخلق رأي عام مستنير وتحفيز المواطنين للمشاركة الإيجابيـة للحلـول محل الأجهزة الأمنية التقليدية.

ز - للقضاء على التسيب الإداري والتهالك واللامبالاة التـي طبعت جهـاز الشرطة منذ الشروع في تطبيق برامج المساهمة الجماهيرية في بداية الثمانينات وحتى الآن.

ح - العمل بتوصيات ومقررات المنظمات الأممية والعربيـة ونتـائج الدراسـات والأبحاث المتخصصة في مجالات الوقايـة من الجريمـة ومكافحتهـا والسياسـة الجنائية المثلى لمعالجتها والتـي تجمـع وبصفـة مستمرة علـى المبـادرة بـالأخذ بالمساهمة الجماهيرية لمكافحة الجريمة والانحراف فـي المجتمعـات الإنسـانية والعمل على تشجيعها والتوسع فـي تطبيقهـا لتحقيـق أنجـع السبل فـي مضمـار الأمن.

ط - أخذاً بتجارب وخبرات الأمم الأخرى في ميادين المساهمة الجماهيرية، خاصـة تلك الدول المتقدمة في هذا المضمار والتي تستعين بالجماهير أفراداً وجماعات في تأمين مجتمعاتها رغم توافرها علـى أجهـزة للأمـن أكثر تقدمـاً وتخصصـاً ودرايـة فـي ميـادين عملهـا كالولايـات المتحـدة والمملكـة المتحـدة وكنـدا...[1]، وغيرها. فبرامج المساهمة الجماهيرية عمـل مطلـوب وبإلحـاح وجهـد مشـكور في كل الدول سواء منها المتقدمة أو تلك التي في طور النمو.

---

(1) Crime Tends and Crime Prevention Strategies Ibid. P. 30.
Trevor Bennet the Fuare of Policing Ibid. P. 67.
Jhon Alderson. Community Policing Ibid. P. 1 - 4.

المبحث الثاني

البناء التنظيم لأجهزة الأمن الشعبي المحلي

من خلال الإطلاع على أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل يتضح لنا أن البناء التنظيمي لأجهزة الأمن الشعبي المحلي يمكن تحديدها في البنود التالية:

1 - اللجنة الشعبية العامة للعدل.

2 - الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي بديوان الأمانة.

3 - اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات على مستوى الجماهيرية.

4 - إدارات الأمن الشعبي المحلي بالبلديات.

5 - فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي على مستوى المناطق والأحياء السكنية والمحلات بالجماهيرية[1].

أولاً: اللجنة الشعبية العامة للعدل:-

وتتكون من أمناء اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات الذين يصعدون شعبيا[2] في إطار المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات الشعبية التي تعقد على مستوى نطاق كل بلدية ويكونون الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية والمهنية والاتحادات والنقابات والروابط لصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية واختيار أعضاء اللجنة الشعبية العامة «مجلس الوزراء» ومن بينهم بالطبع «أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل» وعادة ما يتم اختياره من بين المصعدين من البلديات وذلك تبعاً للمعايير التالية حسب الأفضلية ومقومات الصلاحية[3].

أ - الأهلية العلمية.

ب - الخبرة العملية.

ج - التفاني والإخلاص في خدمة المصلحه العامة.

د - الإيمان بسلطة الشعب.

ه - المصداقية والنقاء الثوري.

---

(1) انظر البناء التنظيمي المرفق لأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، نموذج لبناء تنظيمي على المستوى البلدي.

(2) التصعيد الشعبي: اصطلاح جديد في القاموس السياسي من ابتكار الفكر الجماهيري ويقصد به اختيار شخص من الجماهير كعضو لجنة شعبية لتوافر صفات ومكنات لديه تتعلق بالمؤهل العلمي والخبرة والكفاية والإخلاص والتجربة والتحمس للثورة ومبادئها وذلك في إطار المؤتمرات الشعبية الأساسية.

(3) د. عبد السلام علي المزوغي. مفهوم الإدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية، دراسة مقارنة. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. طرابلس الجماهيرية. ص: 74.

وتضمن الجوانب الأولى الكفاية والدراية والفاعلية في أداء المهمة المكلف بها في حين تؤكد الجوانب الأخيرة على القناعة بالتجربة الشعبية والجدية والإخلاص في أدائها بصورة تضمن نجاحها واستمراريتها وفاعليتها.

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل كل الاختصاصات التي كانت مسندة لأمانتي العدل والداخلية، وبذلك فهي تشرف على قطاع العدل بكافة مكوناته، القضاء والنيابة والمحاماة الشعبية وكافة المرافق الأخرى التابعة له وعلى قطاع الأمن بكافة شعبه واختصاصاته والتي تحددت في المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة 1989م الصادر في 1989/5/15م[1]، بشأن تنظيم أمانة العدل والتي ورد فيها:

«وتتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل أعمال شئون القضاء والقانون والأمن العام والأمن الشعبي المحلي وغير ذلك مما تنص عليه القوانين واللوائح وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1 - تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الأمن.

2 - المحافظة على الأمن والنظام العام باتخاذ كافة ما يلزم من الإجراءات والتدابير بما من شأنه ضمان تحقيق ذلك في ظل التطبيق لأحكام التشريعات النافذة.

3 - إعداد الخطط ووضع البرامج العملية اللازمة لتنفيذها وفقاً لمستهدفاتها المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها.

4 - العمل على إنجاح التطبيقات العملية للأمن الشعبي المحلي بوضع البرامج التنفيذية اللازمة لذلك.

5 - إعداد البحوث والدراسات وتحليل الإحصائيات لاستخلاص النتائج تمهيداً لاقتراح أوجه السياسة والخطط العامة في المجالات القائمة على مباشرة تنفيذها.

6 - الدفاع عن مصالح الدولة والأفراد أمام المحاكم والهيئات القضائية في الداخل والخارج.

7 - صياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات وإبداء الرأي القانوني للجهات العامة بناء على طلبها.

8 - إعداد وتدريب وتأهيل منتسبي القضاء والشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي.

9 - وضع الخطط والدراسات والبحوث وإصدار القرارات المتعلقة بشئون القضاء وفقاً للقانون.

10 - شئون البحث الجنائي الفني.

11 - شئون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وإقامة الأجانب وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنافذ المقررة لذلك.

---

(1) كتاب الجهاز التنفيذي للجنة الشعبية العامة رقم ب 3 - 3 رقم 2723 الصادر في 1989/5/16م. المرفق بالقرار.

12 - شئون المرور على الطرق العامة والدفاع المدني والإنقاذ وطيران الشرطة وشئون مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

13 - الإشراف والتفتيش على أعمال الجهات التابعة للأمانة ومتابعة تنفيذها لواجباتها طبقاً للقانون.

14 - القيام بأعمال التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.

وتضيف المادة الثالثة «بأن تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل، وضع الخطط اللازمة لممارسة الاختصاصات المنوطة بها والمنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار والإشراف على تنفيذها وذلك في إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، كما تتولى الإشراف على أعمال اللجان الشعبية للعدل في البلديات والتنسيق فيما بينها».

كما أضافت إليها المادة (4) في شطرها الثاني: «كما تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل اختصاصات مجلس شئون الشرطة المنصوص عليها بالقانون رقم 6 لسنة 1972م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له» والتي حددتها المادة (9) من قانون الشرطة المشار إليه والتي ورد فيها إضافة الاختصاصات التالية على وجه التحديد:-

- تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة.
- اقتراح أفضل السبل لمكافحة الجريمة والمجرمين.
- النظر في المسائل التي يقترحها الأمين أو أحد أعضاء اللجنة.
- الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.

ومن ذلك نرى أن اللجنة الشعبية العامة للعدل تتولى تسيير مرافق الأمن والعدل على مستوى الجماهيرية. فكل إدارة من الإدارات العامة التابعة لديوان الأمانة[1] تتولى تسيير الجوانب المتصلة بالجوانب الأمنية المشتركة ذات الطابع العام الشامل وتترك الجوانب الإقليمية التي تتصل بالبلديات للجان الشعبية النوعية للعدل لتتولى مسئوليتها لذاتها في إطار تنسيق وتخطيط وتأطير موحد للعمليات الأمنية وللأساليب والاجراءات المتبعة في ذلك لضمان الفاعلية والنجاعة.

فاللجنة الشعبية العامة تتولى مسئوليات عامة على مستوى البلد ككل، ومن ضمن مسئولياتها القيام بشئون الأمن الشعبي المحلي ولذا فهي تعمل على وضع البرامج والخطط والتطبيقات العملية، بما في ذلك وضع الصيغ العامة والمنطلقات الأساسية والإجراءات والأساليب الواجب إتباعها في بعث هذه البرامج وأدائها بصورة سليمة وعمليات التوعية والإعداد والتدريب والإشراف والمتابعة والتقييم لما تنفذه من برامج وتحديد ما اعترضها من عراقيل وصعوبات وتعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك بالتعاون مع البلديات المختصة التي تعاني من تلك المصاعب والعراقيل.

ويساعد اللجنة الشعبية العامة في إنجاحها لبرامج الأمن الشعبي سيطرتها على كافة

(1) انظر المادة (2) من القرار رقم 373 لسنة 89 المشار إليه آنفا والهيكل التنظيمي المرفق.

قطاعات الأمن والشرطة ويمكن لها أن تستخدمها في تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي بما يضمن نجاحه بالإضافة إلى تكوين أعضاء اللجنة الشعبية حيث أنهم كما ذكرنا مصعدين جماهيرياً ومتشبعين فكرياً وعقائدياً بفكر الثورة ومبادئها ومؤمنين إيماناً صادقاً بتجربة السلطة الشعبية الرائدة في الجماهيرية وبالتالي سيبذلون كل الجهد بالتعاون مع المخلصين في ميدان الأمن لتحقيق أماني الشعب وغاياته في تحقيق أمن جماهيري يضمن أمان دائم ومستقر لمساهمة الجميع في تحقيقه والتأكيد عليه.

ثانياً: الإدارة العامة لشئون الأمن الشعبي المحلي:

من ضمن الإدارات الفنية المتخصصة بديوان الأمانة تم استحداث إدارة عامة لشئون الأمن الشعبي المحلي لتحل محل الإدارة العامة لشئون الأمن في البنية التنظيمية السابقة ولتقوم باختصاصاتها بالإضافة إلى اختصاصات جديدة تستدعيها منطلقات تحقيق الأمن الشعبي المحلي وفقاً للضوابط القانونية التي حددت ذلك.

ولذا فلقد أنيط بهذه الإدارة كافة الأعمال والمهام المتصلة بالأمن الشعبي المحلي من حيث استحداث برامج ومخططات عامة واقتراح القواعد والضوابط وإدخال التعديلات الضرورية وإجراء عمليات التنسيق بين مختلف إدارات الأمن الشعبي المحلي بالبلديات وفيما بينها وبين الإدارات العامة الأخرى ورصد المؤشر الإجرامي العام وإعداد الخطط الأمنية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وتحديد الطرق والأساليب والإجراءات المحققة لذلك، وإجراء البحوث والدراسات والقيام بكل الأعمال المتصلة بحفظ الأمن والنظام العام على مستوى القطر كله وعلى الأخص القيام بما يلي:-

⇐ اقتراح الخطط والمشاركة في الإشراف على تنفيذ البرامج التي من شأنها إنجاح التطبيقات العملية لصيغة مفهوم الأمن الشعبي المحلي.

⇐ اقتراح القواعد والضوابط وإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة المنظمة للأمن الشعبي المحلي ضماناً لشمولية التطبيق على الوجه الأكمل.

⇐ اقتراح الوسائل والسبل الكفيلة والتخطيط الشامل لرفع كفاءة معدلات الأداء الوظيفي لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.

⇐ متابعة أعمال الأمن الشعبي المحلي بالبلديات وإعداد التقارير الدورية المنتظمة بشأنها اقتراح أوجه الحلول اللازمة بالتنسيق في ذلك مع اللجان الشعبية للعدل بالبلديات.

⇐ إعداد الخطط الأمنية المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها والمحافظة على الأمن والنظام العام.

⇐ إعداد الدراسات والتخطيط وتجميع البيانات وتبويبها وترتيبها على شكل إحصائيات شاملة فيما يتعلق بأوضاع المرور على الطرق العامة.

⇐ إعداد الخطط الخاصة بالدفاع المدني والإنقاذ والحرائق.

⇐ أعمال شئون طيران الشرطة.

- أعمال شئون الشرطة الجنائية العربية والدولية.
- إعداد الدراسات والخطط بهدف تلبية وتأمين الاحتياجات الفعلية من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال الشرطة[1].
- ومن ذلك نرى أن هذه الإدارة تختص بنوعين من المهام.

الأولى: اختصاصات تتصل بالأمن الشعبي المحلي وقد تناولتها بالتحديد الفقرات 1، 2، 3، 4 من المادة (8) المشار إليها آنفا.

الثانية: اختصاصات عامة أخرى في مجالات الأمن العام والتي أخذتها من اختصاصات الإدارة التي حلت محلها والتي تتحكم بمقتضاها بكل جوانب التأثير والإشراف والتخطيط والرقابة على أعمال كافة أجهزة الشرطة وقد حددتها الفقرات 5، 6، 7، 8، 9، 10 من نفس المادة.

ولذا فإن هذه الإدارة تعد الإدارة المركزية التي تعتمد عليها أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل في ضبط وتسيير دفة الأمن الشعبي والإشراف على تنفيذه وتقييم تطبيقاته وحل معضلاته بالإضافة إلى المهام العامة الأخرى التي لا تخرج عن نطاق الأمن العام التي تجمع في يدها كل الأجهزة والشعب المتخصصة والفنية في مجالات الأمن مما يمكنها من القيام بدورها في مكافحة الجريمة والوقاية منها وإجراء البحوث والدراسات حولها لإيجاد أفضل السبل التي تؤمن المجتمع منطلقة بذلك كله في طريق تحقيق صيغة متكاملة لتنفيذ برامج المساهمة الجماهيرية المتمثلة في تنفيذ محتوى قانون الأمن الشعبي المحلي بما يضمن شعبية أجهزة الأمن وفعالياتها وبالتالي تحظى بثقة الجمهور الذي لن يبخل بتأييده ومساندته لها.

ثالثاً: اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات:

وتتكون اللجنة الشعبية للعدل بكل بلدية من أعضاء العدل المصعدين جماهيريا من المؤتمرات الشعبية الأساسية على مستوى الفروع البلدية ليتولوا جماعيا تسيير مرفق العدل بما فيه أجهزة الشرطة -دون استثناء- على مستوى البلدية من بين هؤلاء المصعدين وفقاً لمعايير ومواصفات معينة بحيث يتم اختيار الأفضل من بينهم كفاءة ومقدرة من ناحية علمية وعملية إضافة إلى توافر جوانب الصدق والإخلاص والإدراك للتجربة الشعبية المطبقة في الجماهيرية. ويتم ذلك في المؤتمر الشعبي للبلدية الذي يمثل الملتقى العام لكافة المؤتمرات الشعبية الأساسية في البلدية.

وقد حددت المادة (16) من قرار البناء التنظيمي لأمانة العدل اختصاصات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات فنصت على أن تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات المحافظة على الأمن والنظام العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنع وقوعها وفق السياسة والخطط المتعلقة بشئون القضاء والأمن العام والأمن الشعبي المحلي في نطاق البلدية. ولها في سبيل ذلك اختصاصات وصلاحيات أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

---

(1) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 373 لسنة 89م المادة رقم (8).

بالنسبة للأجهزة والمرافق التابعة لها بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار، كما تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات اختصاصات رؤساء المحاكم والنيابات بالنسبة لموظفيها الإداريين.

فهذه اللجان الشعبية للعدل بالبلديات تمارس الاختصاصات المناطة بأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل في مجال عملها على مستوى النطاق البلدي الذي تتولى بمقتضاه الإشراف الإداري والفني والتسيير الكامل لكافة مرافق الأمن والقضاء والنيابة وبقية الوحدات والأقسام الأخرى التي تدخل في اختصاصات أمانة العدل. ولذا ففي مجال الأمن كل الأقسام والفروع والشعب تخضع خضوعاً تاماً وتتبع تبعية مطلقة للجنة الشعبية للعدل بالبلدية، في حين تتحدد صلتها باللجنة الشعبية العامة للعدل في الجوانب التنسيقية والتكاملية ووضع السياسات والبرامج العامة التي تغطي كل القطر ويمثل اللجنة الشعبية للعدل في البلدية أمينها، حيث أنه أحد أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل.

رابعاً: إدارات الأمن الشعبي المحلي بالبلديات:

ولتنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي وضمان نجاحه فلقد تم استحداث إدارة مختصة بشئون الأمن الشعبي المحلي بكل بلدية توفر لها كافة الإمكانيات والوسائل وتعطي لها الصلاحيات والمكنات القانونية التي تمكنها من أداء دورها في خلق كوادر الأمن الشعبي المحلي وإعداده وتدريبه وتحقيق كل المنطلقات اللازمة لذلك. وقد وضع تحت إشرافها المباشر عدة أقسام هامة وكافة فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي بالبلديات التي تعمل فيها والتي يتحدد عددها تبعاً للحيز الجغرافي للبلدية والزخم السكاني والأهمية المرفقية والخدمية.

لذا فلقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 18 لسنة 1985م بشأن الأمن الشعبي المحلي على أن تنشأ في كل بلدية إدارة تتبع اللجنة الشعبية للعدل بها تسمى (إدارة الأمن الشعبي المحلي) يكون لها فرعاً أو أكثر بدائرة البلدية، تتبعه شعبة أو أكثر في كل محلة.

ويصدر بتنظيم هذه الإدارات وفروعها والشعب التي تتبعها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل وأشارت المادة الثالثة من نفس القانون على اختصاص هذه الإدارة بكافة المهام والوظائف المسندة لأجهزة الشرطة فنصت على أن «تتولى إدارة الأمن الشعبي المحلي كافة الاختصاصات المسندة لأجهزة الشرطة في البلدية» والتي تتصل بما يلي:-

⇐ المحافظة على النظام والأمن العام.
⇐ حماية الأرواح والأعراض والأموال.
⇐ منع الجرائم وضبطها -أعمال الوقاية والمكافحة-.
⇐ غير ذلك مما تسنده إليها التشريعات النافذة[1].

وتم إيجاد تصور موحد للهيكل التنظيمي لإدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية[2] بحيث شمل العديد من الأقسام وهو على النحو التالي:-

---

(1) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م وتعديلات المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (1) كما سيأتي توضيحها تفصيلا في المبحث التالي.
(2) كتيب الإجراءات التنفيذية لبرنامج الأمن الشعبي المحلي (م.س)، ص: 76.

⇐ **قسم البحث الجنائي:** ويختص بأعمال التحري والتحقيق في الجرائم الهامة والخطيرة على مستوى البلدية وإجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة وتقديم المساعدة الفنية لفروع وشعب الأمن الشعبي المحلي العاملة في نطاق البلدية.

⇐ **قسم الدفاع المدني والإنقاذ:** ويختص بتنفيذ التدابير الكفيلة بالوقاية من الحرائق والكوارث العامة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحتها بما فيها توعية الجماهير وتدريبها على المساعدة في مثل هذه الحالات الطارئة.

⇐ **قسم السجون:** إدارة وتسيير المؤسسات الإصلاحية الواقعة في نطاقها والعمل على تطويرها وفق معطيات المشاركة الجماهيرية المتمثلة في رعاية المسجونين والمحكومين وتأهيلهم للعودة للمجتمع وهو أكثر تكيفا مع أوضاعه وتقديم المساعدة لأسرهم فترة حبسهم.

⇐ **قسم اللاسلكي وشرطة النجدة:** ويختص بتأمين الاتصالات اللاسلكية وتقديم الخدمات الفنية وتوفير دوريات الطوارئ التي تجوب جميع نواحي البلدية لضمان عوامل الوقاية من الجريمة ومكافحتها حال وقوعها بالتعاون مع فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي كل في نطاق عملها الجغرافي.

وعادة ما يزود هذا القسم بآليات ومعدات فنية تمكنه من أداء دوره على الوجه الأكمل.

⇐ **قسم الجوازات والجنسية:** ويختص بتقديم الخدمات المتعلقة بالحصول على مستندات السفر والجنسية وضبط ومراقبة الأجانب وتنظيم إقامتهم داخل نطاق البلدية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

⇐ **قسم المرور والترخيص:** ويتولى تنظيم حركة المرور وإصدار تراخيص القيادة كما يتولى تخطيط الطرق والشوارع الرئيسية والتحقيق في حوادث المرور وإجراء الدراسات بشأنها لإمكانية الوقاية منها والتقليل من حدتها وخطورتها على مستعملي الطرقات العامة.

⇐ ورغم تبعية هذه الأقسام لإدارة الأمن الشعبي المحلي، فإن القائمين عليها أغلبهم من رجال الشرطة ويتم التحاق عناصر الأمن الشعبي بها تباعا حسب توفر الأعداد المناسبة لذلك واكتسابهم خبرات ومهارات تؤهلهم للعمل في مثل هذه الأعمال التخصيصية. لذا فإن جل نشاط المتطوعين يكون أبرز في الأعمال ذات الطبيعة الميدانية على مستوى الفروع والشعب الأمنية التي تخضع أيضا لهذه الإدارة وتدخل ضمن مكوناتها.

خامساً: فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي:-

وتمثل المستوى التنفيذي الذي يقدم أعمال ذات طبيعة ميدانية وقد جاءت لتحل محل مراكز ونقاط الشرطة التي كانت قائمة بهذه المهمة ضمن مكونات جهاز الشرطة التقليدية[1].

(1) كتيب الإجراءات التنفيذية لبرنامج الأمن الشعبي المحلي (م.س)، ص: 76.

«فالفروع» عبارة عن تقسيم إداري توزع بموجبه قوى الأمن الشعبي المحلي على كافة المناطق بالبلدية بحيث يحدد لها حيز إداري ومكاني تعمل في إطاره من ناحية جغرافية وسكانية ويتم إنشاء عدة «شعب» تكوّن تقسيمات إدارية أصغر لتقديم الخدمات الأمنية على مستوى الأحياء والمحلات السكنية وعادة ما تكون هذه الشعب مكونة بالكامل من أعضاء الأمن الشعبي المحلي المتطوعين اللهم إلا من عضو أو أكثر ليتولى عمليات التنسيق والتدريب والمتابعة لأعضاء الشعبة لضمان حسن أداء العمل تحت إشراف عضو العدل المصعد شعبياً من أبناء المحلة ذاتها.

وتتولى هذه الفروع والشعب القيام بالاختصاصات العامة لأجهزة الأمن وعلى الأخص المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجريمة وضبط مرتكبيها والتوعية الشعبية للجماهير بضرورة الالتزام الذاتي بأحكام القوانين التي شاركوا في إصدارها في مؤتمراتهم الشعبية وحثهم على الالتحاق بفرق الأمن الشعبي المحلي للمساهمة في تحقيق أمنهم وسلامتهم. ولذا نجد في كل فرع للأمن الشعبي المحلي شعبتين أساسيتين:

الأولى: للشئون الإدارية والمالية.

الثانية: جمع الاستدلالات والتحريات.

وتختص الأولى بالقيام بالإجراءات الإدارية والمالية لمنتسبي الفرع وشعبه المختلفة، كما تتولى تقديم خدمات أخرى للجمهور تتمثل في القيام بإجراءات البطاقات الشخصية وشهادات الحالة الجنائية ورخص بنادق الصيد وغيرها من الأعمال الخدمية الأخرى.

أما الشعبة الثانية فإنها تتولى التحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتحرير محاضر جمع الاستدلالات بخصوص تلك الوقائع الجنائية وتحيلها إلى القضاء لينظر فيها وتنفذ الأحكام الصادرة بشأنها.

وتنفذ واجباتها عن طريق عناصرها المتوافرة لديها بالفروع والشعب من رجال الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي الذين يقتسمون العمل فيما بينهم وفق أسلوب علمي سليم يضمن اشتراك العناصر معاً لتحقيق الفاعلية وضمان شعبية الجهاز بتقديم خدمات وقائية وقضائية واجتماعية وإدارية[1].

(1) قرار اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس رقم 106 لسنة 1988م بشأن إعادة تنظيم مكتب الأمن الشعبي المحلي المادة (2) تحدد اختصاصات شعب الأمن الشعبي المحلي بالتفصيل. انظر دورية (الواجب) التي تصدر عن مكتب العلاقات باللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس. العدد 2 السنة الأولى 4 لسنة 1988م. ص: 5.
صحيفة الميزان – تصدر عن إدارة العلاقات العامة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل الأعداد 288، 275، 274، 286، 282، 279. كلها تشير إلى مهام شعب الأمن الشعبي المحلي من خلال استطلاعاتها التي تجريها مع المتطوعين والقائمين على العمل بتلك الشعب الأمنية.

المبحث الثالث

اختصاصات وصلاحيات ومكنات أجهزة الأمن الشعبي المحلي بالبلديات

تبعاً للمنطلقات العامة لاستحداث نظام الأمن الشعبي المحلي التي تستهدف بالدرجة الأولى إحلال هذا النظام محل نظام الشرطة بالجماهيرية تمشياً مع المعطيات العامة لوحدة السلطة وتركيزها في يد الشعب عقب الإعلان عن قيام سلطة الشعب فإن اختصاصات الأمن الشعبي المحلي قد تحددت بكافة الاختصاصات التي كانت مناطة بأجهزة الأمن التقليدية والمحددة بنص المادة 3 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م، المعدل والتي ورد فيها «تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وإدارة السجون وأعمال الدفاع المدني وشئون الجوازات والجنسية وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح».

وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون الأمن الشعبي المحلي حيث نصت صراحة على «أن تتولى إدارة الأمن الشعبي المحلي كافة الاختصاصات المسندة لأجهزة الشرطة في البلدية» فكل اختصاصات الشرطة بالبلدية تمارس من قبل إدارة الأمن الشعبي المحلي عن طريق الأقسام والفروع والشعب التابعة إليها والخاضعة لإشراف اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية، ولا يفت في ذلك ما ورد في نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون من اختصاص قد يبدو ظاهرياً أقل مما ورد في فحوى الاختصاص المحدد بنص القانون، حيث أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة (3) المشار إليها ذكرت عبارة مطلقة وهي: «وغير ذلك مما تفرضه التشريعات النافذة» هذا من جانب، وتغليب حكم المادة الثانية من القانون من جانب آخر طبقاً لقاعدة التدرج التشريعي الذي يحتم الأخذ بأحكام القانون لأنه التشريع الأولى بالاعتبار والتنفيذ لأن اللائحة أصلاً وجدت لشرح أحكامه وتنفيذها لا زيادتها أو إنقاصها وبهذا فإن أجهزة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية تختص بممارسة واجبات الشرطة ووظائفها الإدارية والقضائية والاجتماعية[1] المتمثلة فيما يلي:-

أولاً: **الوظيفة الإدارية**: وتتمثل في التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة بواسطة أعضائها في الأقسام والفروع وشعب الأمن الشعبي المحلي المختصة للوقاية من الجريمة والتقليل من فرص ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتحقيق مكونات الأمن العام، السكينة العامة، والمحافظة على الصحة العامة.

كما تقوم أجهزة الأمن الشعبي المحلي بتنفيذ ذلك بإصدار اللوائح والتعليمات والأوامر الإدارية التي يجب على الأفراد أن يلتزموا بها لتحقيق الصالح العام وتأمين الجميع وذلك بأساليب عدة منها القيام بأعمال الحراسات ونشر الدوريات في

(1) O. Hood Phillips. Paul Jackson. Constitutional and Administrative Law Ibid. P 401

كل مكان وتنظيم حركة المرور ومراقبة المجرمين الخطيرين والمشبوهين وتأمين المرافق العامة والأهداف الحيوية وحفظ النظام العام في الاحتفالات العامة التي تقام في المناسبات الوطنية والاجتماعية والرياضية وتنفيذ كافة القوانين واللوائح التي تتدخل في اختصاصاتها، وتقديم المساعدة والعون لغيرها من الأمانات والإدارات والمصالح العامة في أداء واجباتها التي تستدعي مساندة أجهزة الأمن الشعبي المحلي لتنفيذها[1].

ويتولى القيام بهذه الوظيفة كافة منتسبي الأمن الشعبي المحلي بالبلدية كل حسب اختصاصاته مع المشاركة في الواجب العام المتمثل في القيام بالأعمال الوقائية والاحترازية السابقة على وقوع الجريمة سواء المتصلة بمنع الجريمة مباشرة أو التقليل من أخطارها أو نسبة ارتكابها على الأقل.

ثانياً: الوظيفة القضائية: يقصد بهذه الوظيفة جميع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي التابع لإدارة الأمن الشعبي المحلي عقب وقوع الجريمة وتشمل كافة الأعمال التي تتصل بجمع المعلومات وإجراء التحريات والانتقال الفوري لمحل الواقعة للمحافظة على آثار الجريمة والقيام بإجراءات المعاينة والكشف وجمع الاستدلالات بغية معرفة الجاني وضبطه وإقامة الدليل على إدانته وتقديمه للجهات المختصة لمحاكمته وتنفيذ الحكم.

وصفة الضبطية القضائية أنيطت بمتطوعي الأمن الشعبي المحلي أسوة بنظرائهم من منتسبي الشرطة[2].

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية: وتضم كل الخدمات الاجتماعية التي تقدم لأفراد المجتمع والتي تتصل بالجوانب الإرشادية والإعلامية والتثقيفية أو تلك المتصلة بحماية الآداب والأخلاق وقيم المجتمع وعاداته وتقاليده الحسنة ورعاية الأحداث والشباب وحمايتهم من عوامل التشرد والانحراف وخلق أجواء وبيئات سليمة للعيش بعيداً عن كل ما يدفعهم للسلوك غير السوي أو الممارسات اللامسئولة التي تضر بهم وبمجتمعاتهم.

ويدخل في هذه الوظيفة أيضاً المساعدات التي تقدم للأهالي والعجزة والمحتاجين والمعرضين للأخطار على اختلاف أنواعها من أعاصير وفيضانات وحرائق وغيرها.

فالأمن الشعبي المحلي من طبيعة تكوينه الشعبية والجماهيرية أن يكون قريباً من المواطنين ملبياً لاحتياجاتهم وفي خدمتهم حتى في جوانب تخرج عن المهام الأمنية بما يضمن المجتمع انتظامه ويحسن سلوك أفراده ويكفل تضامن جماعاته وإدراكهم لأخطار الجريمة ومردوداتها السلبية على المجتمع وبالتالي يسهمون في مهام الوقاية والمكافحة.

فأعضاء الأمن الشعبي المحلي هم أفراد جماهيريين يمثلون الشعب مدركين لاحتياجات أبناء وطنهم ورغباتهم وسيعملون حتماً على تحقيقها لأن هذا هو الهدف من

(1) محمد إبراهيم الإصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (م.س) ص: 202.

(2) قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 1985م المادة (11).

وجودهم أصلا، وحتى لا تأخذ هذه الوظيفة جل أوقات رجال الأمن الشعبي المحلي. لذا يجب تقسيم العمل وتنسيقه بطريقة فعالة وناجحة تضمن تحقيق الوظائف الثلاثة معا بفاعلية وكفاية تامة.

ومما تقدم نرى أن أعضاء إدارة الأمن الشعبي المحلي المكونين من جميع منتسبي الشرطة بالبلدية ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي يختصون بإنجاز المهام التي حددتها نصوص القانون واللائحة والفهم العام والسليم للبنية الجماهيرية لمرفق الأمن في إطار سلطة الشعب.

إلا أن ضرورات المرحلة الانتقالية من النظام الأمني التقليدي إلى نظام الأمن الشعبي تفترض أن نجهز أنفسنا جيدا ونهيئ كل أسباب النجاح للتجربة بالتخطيط والتنظيم المحكم والسليم والتنفيذ الواعي مرحليا حتى لا تقع ربكة في المجال الأمني ويحصل اختلال -نحن في غنى عنه- قد يعيق مسيرتنا ويؤثر على استقرار مجتمعنا ويسيء إلى تجربتنا الشعبية القائمة على السلطة المباشرة للجماهير.

لذا فلقد تم تحديد عمل إدارة الأمن الشعبي المحلي بالقيام باختصاصات محددة تشمل جميع النشاطات والمهام ذات الصبغة الميدانية كأعمال الحراسات الثابتة والمتحركة - سواء منها الراجلة أو الراكبة- وأعمال المرور والنجدة والدفاع المدني والإنقاذ... وغيرها من الأعمال الأخرى بالإضافة إلى اختصاصها بتسيير الفروع والشعب الأمنية الواقعة في نطاق البلدية التي تعمل فيها والإبقاء على بعض التخصصات الفنية التي تحتاج إلى مهارات وخبرات معينة في أيدي منتسبي الشرطة يزاولونها وحدهم تحت إشراف اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات واللجنة الشعبية العامة للعدل على مستوى الجماهيرية ولا يفت ذلك في عضد القائمين على برامج الأمن الشعبي المحلي حيث أن ذلك من مقتضيات المصلحة العامة، ولاعتبارات يستدعيها الهيكل الجماهيري الجديد من منطلق استقراره واستمراره قويا في غاياته حتى يصل إلى الأهداف المنشودة. ومنها عمليات التوعية والإعداد والتأهيل والتدريب المستمر والمكثف لإعداد المتطوعين وتأهيلهم للقيام بهذه الأعمال وتلك المهام الأمنية حتى إتقانها لضمان الكفاية والفاعلية في أدائها ومن ثم تسند لهم كافة الأعمال والمهام مستقبلا بدون استثناء.

ونحن ننوه بضرورة عدم التسرع في هذه المرحلة بل يجب التأني قدر الإمكان لنضمن نجاح التطبيقات العملية وعدم حصول أي سلبيات أو عراقيل قد تعيق مسيرتنا الأمنية خاصة وأنها الأولى من نوعها وأن كافة تجارب الأمم الأخرى وإن كانت متقدمة لا ترقى إلى مستوى هذا التطلع، فهي مجرد مساهمات لدعم أجهزة الأمن التقليدية في حين أن برنامجنا يهدف إلى إحلال الجماهير محل تلك الأجهزة في المستقبل القريب.

المبحث الرابع

تكوين إدارات الأمن المحلي بالبلديات «الجانب الإجرائي»

رأينا فيما تقدم بأن إدارات الأمن الشعبي المحلي تضم تحت لوانها كل من:-

منتسبي الشرطة العاملين في نطاق البلديات يضاف إليهم أعداد المتطوعين المتقدمين من الأهالي للالتحاق بفرق الأمن المحلي[1].

وهؤلاء وأولئك قائمين بأداء كافة الاختصاصات والمهام المناطة بهذه الإدارات.

⇐ حيث أن منتسبي الشرطة المتواجدين من قبل في إطار الشرطة النظامية والقائمين بكافة الواجبات والمهام قبل إنشاء إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية.

وجميع هؤلاء «الضباط، ضباط الصف، الأفراد، المدنيين» أصبحوا من ضمن مكونات إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية، وهؤلاء يختلف عددهم من بلدية لأخرى تبعاً لاتساع رقعة البلدية وعدد سكانها ونوعية النشاطات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد الأهداف الحيوية بها.

وفي تصورنا بأن الذي سيجري إتباعه بشأن هؤلاء لتحقيق اندماجهم ومشاركتهم لإنجاح برامج الأمن الشعبي المحلي ما يلي:-

أ - حسن اختيار العناصر الجيدة لضمها إلى إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية واستبعاد العناصر الغير ملتزمة التي أثبتت عدم فاعليتها وجدواها وأصبح وجودها كعدمه لضعف إمكانياتها العلمية أو لعدم انضباطها واحترامها لواجباتها وعدم قيامها بوظائفها على أحسن وجه فأصبح التسيب وعدم الالتزام صفة ملازمة لها. لذا وجب استبعادها لكي لا تؤثر على أعضاء الأمن الشعبي المحلي الجدد وتبث فيهم مساوئها التي عددناها سلفاً.

ب - إسناد مهمة تدريب وإعداد وتأهيل وتوعية متطوعي الأمن الشعبي المحلي الجدد لهذه العناصر الجيدة -التي تم الإبقاء عليها- لضمان إدراكها وفهمها واستيعابها لجوانب العمل الشرطي حتى يمكن لهم القيام به على خير وجه في إطار تنفيذ برنامج الأمن الشعبي على مستوى البلدية.

ج - العمل مع منتسبي الأمن الشعبي المتطوعين كجسد واحد لتوفير أمن الوطن والمواطن بعيداً عن الحساسية متحلين بالقيم الأخلاقية والانضباطية بصورة أفضل وبأسلوب أنجع وتعاون أكبر لتحقيق تطلعات الأمة وسيادتها بإنجاح التجربة الرائدة في مجالات الأمن استكمالا للبنيان الجماهيري المتكامل للسلطة

(1) قانون الأمن الشعبي المحلي. المادة (4).

الشعبية للجماهيرية الذي نعمل للوصول إليه منذ إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977.

- أما بالنسبة للمتطوعين من المواطنين لبرنامج الأمن الشعبي المحلي فلقد حدد القانون أوضاعهم وإجراءات التحاقهم وكافة الضوابط الأخرى المتعلقة بهم ويمكن إجمالها في الجوانب التالية:

1 - شروط وإجراءات الالتحاق بالأمن الشعبي المحلي ونوعيته.

2 - عمليات الإعداد والتأهيل والتدريب العملي.

3 - الاختصاصات والصلاحيات والمزايا.

4 - إجراءات التأديب والمحاكمة.

5 - الإجازات والنقل والفصل والاستقالة.

وسنتولى توضيحها تفصيلاً فيما يلي نظراً لأهميتها في تكوين المتطوع وإعداده، وتحديد مهامه واختصاصاته وحقوقه والتزاماته لضمان انتظام العمل الأمني واستقراره واستمراره.

أولاً: شروط وإجراءات ونوعية الالتحاق بفرق الأمن الشعبي المحلي:

- حددت المادة (5) من القانون الشروط الواجب توافرها في المتقدم للتطوع فيما يلي:-

1 - أن يكون من مواطني الجماهيرية.

2 - أن يكون مقيماً في نطاق البلدية.

3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4 - ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.

5 - ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

6 - أن يكون ملمًا بالقراءة والكتابة.

7 - ألا يكون متزوجا من غير عربية.

وهي نفس الشروط المطلوبة للالتحاق بجهاز الشرطة النظامية[1] وقدر ركزت على جوانب تتصل بالقدرة على أداء الوظيفة وجوانب تتصل بموطن المتطوع وحسن مسلكه.

فتحديد سن المتطوع ببلوغ سن 18 سنة ميلادية وهي من المسئولية الجنائية ضمنت استبعاد الأحداث وأكدت على إمكانية محاسبة المتطوع عند المخالفة أو الخرق لأحكام القانون اضافة إلى ضمان قدرته على أداء الواجب المناط به وخاصة بعدما تأكدنا من ذلك

(1) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل المادة (13)، (23).

بالفحص الطبي الذي أخضع إليه المتطوع والذي يؤكد قدراته الجسمية وإمكانيته البدنية على أداء هذه الوظيفة الشاقة، وإلمامه بمبادئ القراءة والكتابة ليستوعب ما يقدم له من دروس ومحاضرات وتوعية ضرورية لإدراك المهام والمسئوليات التي سيقوم بها. أما الجانب الثاني فيؤكد أن المتطوع من أبناء الوطن والقاطنين بنفس البلدية التي تقدم إليها بمطلبه وغير مرتبط عائلياً بزوجة غير عربية وأن يكون مسلكه حسناً ويتضح ذلك من شهادة الحالة الجنائية وشهادة مختار المحلة التي يسكن بها حيث أنه لا يمكن قبول عناصر لها تاريخ إجرامي أو مسلك مشين يدل على انحراف أو عدم التزام بقيم المجتمع وأخلاقياته وضوابطه. ورغم تعدد هذه الشروط حتى تبدو -لغير المتخصص- أن بعضها ليس بضروري ولازم ولكن الواقع العملي يحتم أنه من خلال عمليات التجنيد والاختيار والالتحاق يجب أن يؤكد على اختيار المتطوعين من خيرة المتقدمين خلقاً ومسلكاً بالنظر إلى أهمية وخطورة الواجبات التي ستناط بهم من حيث مساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وسيكونون الأعضاء المستأمنين على أمن المجتمع كله فلا أقل من حسن اختيارهم وتدريبهم ومتابعتهم لضمان جودة الأداء وفاعلية التنفيذ ونجاح التطبيق لتأكيد التجربة وتحقيق نجاحها.

- أما إجراءات التقديم والقبول والالتحاق فتتم وفق إجراءات ميسرة وتبتدئ[1]:

أ – بتقديم طلبات التطوع إلى اللجنة الشعبية للمحلة على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات الدالة على توافر الشروط التي سبق التنويه عنها.

ب – تحال الطلبات فوراً إلى اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية مشفوعاً برأي اللجنة الشعبية للمحلة.

ج – تصدر اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

د – ونضيف أنه من خلال الواقع العملي يمكن التقديم أيضاً إلى فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي القريبة من المتقدم والتي تحيله بدورها أيضاً إلى اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية.

هـ – أما دراسة الطلبات المقدمة وإصدار قرارات بقبولها أو رفضها فإنها شرعت لضمان اختيار من تتوافر فيهم الشروط ولتنظيم عمليات القبول والالتحاق والتدريب العملي والنظري حسب الإمكانيات والسبل المتاحة للجنة بالبلدية، فهي إذن مسائل تنظيمية واحترازية لا تحكمية.

- والتطوع نوعان: تطوع على سبيل التفرغ وتطوع بالإضافة إلى العمل الأصلي[2]:

أ – ويقصد بالأول أن يلتحق المواطن المتطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي ويخصص له جل وقته وتسند له مهام وواجبات مماثلة لتلك التي يكلف بها رجل الشرطة ويتقاضى مقابل ذلك مكافأة مالية تتناسب وما قام بها من جهد.

(1) قانون الأمن الشعبي المحلي. المادة (5).

(2) قانون الأمن الشعبي المحلي. المادة (7).

ب - أما التطوع في أوقات محددة بالإضافة إلى عمله الأصلي حيث يستقطع المواطن من وقته الخاص جزء منه في حدود ساعة أو اثنين يوميا للمساهمة في مجالات الأمن الشعبي المحلي.

وهذا يناسب العاملين والمنتجين والموظفين بالوحدات الإدارية والمنشآت العامة والشركات المملوكة للمجتمع أو التي يساهم فيها.

فالتطوع بهذه الوضعية يمكنهم من الالتحاق والمشاركة فيقومون بمهام محددة وفي أوقات تتناسب وظروف عملهم يساهمون فيها ويعدون متطوعين غير متفرغين. وحتى لا يؤثر ذلك على طبيعة أعمالهم الاعتيادية لابد من موافقة جهة العمل على تطوعهم هذا.

ثانيا: عمليات الإعداد والتأهيل والتدريب العملي:-

عقب صدور قرار اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية بقبول المتطوعين يتم التحاقهم ببرنامج تدريبي يتضمن كقاعدة عامة:-

- أساسيات العمل الأمني ومقتضياته الضرورية.
- الإطلاع على القوانين واللوائح والقرارات الهامة المتصلة بالواجبات والمهام الأمنية.
- إجراء تدريبات عملية ميدانية للتأكد من استيعاب المتطوعين للبرنامج التدريبي.

ويتم إعداد هذا البرنامج والخطط التدريبية والمناهج والمواد التي تدرس من قبل الإدارة العامة للتدريب[1] التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل على مستوى الجماهيرية ككل لضمان وحدة المناهج والأساليب والطرق والمحتوى العام لبرامج التدريب على اختلاف أنواعها[2].

ويتم تنفيذ هذه البرامج بمعرفة العناصر الأمنية المتوافرة بأقسام ووحدات التدريب المتخصصة في كل بلدية[3] وبالإطلاع على خطة التدريب والتأهيل السنوية لرجال الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي لعام 1989م[4] بند التدريب متطوعي الأمن

---

(1) انظر المادة (13) من القرار رقم 373 لسنة 1989م التي تحدد الاختصاصات العامة للإدارة العامة للتدريب، المادة (9) من قانون الأمن الشعبي.

(2) الإعداد والتأهيل والتدريب بالشرطة أنواع عديدة. فهناك نوعين رئيسيين: الأول تدريب وإعداد وتأهيل لرجال الشرطة ولمتطوعي الأمن الشعبي قبل الالتحاق بالعمل والثاني تدريب تخصصي وهو تدريب يجري بغية تطوير القدرات والإمكانيات الذاتية للمتدرب حتى يكون أكثر إلماما بالجديد في مجال عمله، وقد يكون التدريب بالداخل في مؤسسات التدريب التابعة للأمن أو أحد المعاهد والأكاديميات المتخصصة أو بالخارج في إطار التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة بغية الرفع من كفاءة رجال الشرطة بالجماهيرية. وقد شهد التدريب في السبعينات عقب قيام الثورة الليبية عام 1969م نهضة كبرى مكنت من إرسال مئات الطلاب والضباط وضباط الصف للخارج في دورات تدريبية لكل من فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، سويسرا، مصر، لبنان، في العديد من التخصصات الأمنية المختلفة. انظر كتيب وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر ثورة الفاتح (م.س) ص: 17.

(3) كانت منشآت التدريب في السابق مركزة في المدن الهامة كطرابلس وبنغازي والخليج ومنذ تولي اللجان الشعبية للعدل في البلديات مسئوليتها بدء في إنشاء أقسام ووحدات للتدريب بكل بلدية مع إمكانيات التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة للتدريب في مجالات التدريب المتقدم وإعداد الخطط والبرامج والمناهج لضمان نجاح مثل تلك البرامج ووحداتها.

(4) الإدارة العامة للتدريب. أمانة اللجنة الشعبية للعدل. خطة التدريب والتأهيل السنوية رجال الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي لسنة 1989م مطابع العدل بطرابلس.

الشعبي المحلي الذي يحدد المنطلقات والأسس والجوانب الرئيسية لهذه البرامج التدريبية نجملها فيما يلي:-

أ - **الهدف من الخطة التدريبية:** تهدف الخطة إلى تأهيل متطوعي الأمن الشعبي وإعدادهم الإعداد الكيفي الجيد في إطار التأكيد على حقيقة أن التدريب يعتبر بمثابة العمود الفقري لهذا التأهيل والإعداد وتحقيق معدلات ومؤشرات الأداء الأمثل لواجبات الوظيفة الأمنية.

ب - **مدة التدريب:** مدة التدريب (6 أسابيع) يتلقون خلالها تدريبات ودروسا نظرية وعملية طبقا لمكونات الخطة المرفقة وبمعدل (3) حصص يوميا[1] حتى يمكن استيعابها من قبل الجميع وتلائم المتطوعين من الفئتين: المتطوعين على سبيل التفرغ أو المتطوعين غير المتفرغين.

ج - **مكان التدريب:** يتم تدريب متطوعي الأمن الشعبي المحلي في حدود نطاق ودوائر اختصاص اللجان الشعبية للعدل بالبلديات وفي الأماكن التي تحددها وعادة ما تكون بأقسام وشعب التدريب لديها كما يمكن إجراؤها في فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي المتوزعة في أرجاء البلديات المعنية.

د - **عدد المتدربين:** يتم تحديد عدد المنتسبين لدوريات الأمن الشعبي المحلي وفقاً للنسب وما يقابلها من الأعداد التي تقابلها من الأعداد التي تقررها اللجان الشعبية للعدل بالبلديات بالتنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات الواقعة ضمن دوائر اختصاصها.

ه - **بداية التدريب:** تحدد اللجان الشعبية للعدل بالبلديات حسب ظروفها وإمكانياتها الجداول الزمنية لمواعيد التدريب لمن يتقرر قبولهم كمتطوعين في الأمن الشعبي المحلي وشعبه وتسعى الإدارة العامة للتدريب إلى إجراء عمليات التنسيق لإمكانية تحديد مواعيد مناسبة وموحدة لبدء البرامج التدريبية.

و - **مفارز التدريب والإشراف:** يتم اختيار مفارز التدريب والإشراف من بين ضباط الشرطة بالقدر الذي يتناسب وأدائهم لمهامهم على الوجه المطلوب ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في مجالات التدريب والتدريس على أن يكون ذلك تحت إشراف اللجان الشعبية للعدل بالبلديات وتبعا للمخطط العام الذي وضع بمعرفة الإدارة العامة للتدريب.

ز - **موضوعات التدريب:** يتلقى متطوعي الأمن الشعبي المحلي تدريبات ودروس نظرية محلية ففي المجال النظري يتلقون أساسيات قانونية ونصوص مختارة من القوانين ذات الصلة بالعمل الأمني كالتعريف بالأمن الشعبي المحلي وفلسفته وشرح أحكام القانون واللائحة كما يتم تناول مواد مختارة من قوانين العقوبات، الإجراءات، قانون الشرطة، قانون المرور ولائحته التنفيذية، ق. الدفاع المدني والإنقاذ، ق. الآداب العامة بالإضافة إلى التوعية السياسية والمعلومات العامة.

---

(1) انظر تفصيل موضوعات الدراسة النظرية والعملية لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي. خطة التدريب - ص: 17 - 21 ملحق بالبحث.

أما في المجال العملي فيمارس المتدرب أعمال وتطبيقات وفرضيات ميدانية أمنية في مجال الحراسات والدوريات وتأمين المنشآت والأهداف الحيوية وأعمال الإنقاذ والدفاع المدني والإسعافات الأولية وتنظيم المرور على الطرق العامة وأساليب البحث والتحري وتعقب المجرمين واستخدام الوسائل الفنية الحديثة المساعدة، بالإضافة إلى تدريبات رياضية تساعده على المحافظة على اللياقة الجسمانية. وكلا المجالين النظري والعملي ضروريين في العمل الأمني وقد تم تبسيط المعلومات وتوضيحها للمتطوعين بصورة يمكن للمواطن أن يلم بها مهما كانت ثقافته بسيطة لضمان مشاركة أعداد كبيرة من الراغبين في المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن. وقد اقتصر في الفترة الماضية على إقحام المتطوعين في دورات الإعداد والتأهيل لممارسة العمل الأمني حتى تضمن مشاركته بفاعلية في أداء الواجبات المنية ولكن في المستقبل سيمكن المتطوع من الالتحاق بالدورات المتقدمة التي تؤهله لأداء أعمال ومهام أمنية أكثر دقة وتستدعي إعداداً وتدريباً أكثر تطوراً كممارسة مهام جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية - أخذ البصمة - إجراء الكشف على مكان الجريمة - إجراء الكشف على مكان الجريمة - عملية التحري والبحث والمتابعة للأعمال الإدارية والتخصصية وغيرها من الهام الأخرى التي ستأتي كخطوة لاحقة لما تقدم متى ما أثبت المتطوعين رغبتهم وأكدوا على قدرتهم وإمكانياتهم التي تؤهلهم على القيام بهذه الأعباء بصورة جيدة حتى يكتمل بناء مرفق الأمن الشعبي المحلي، ويجعل من تطلعاته حقيقية على أرض الواقع في جميع ميادين الأمن.

ثالثاً: الاختصاصات والصلاحيات والمزايا:

أنيطت بمنتسبي الأمن الشعبي المحلي واجبات ومسئوليات تتصل بمنع الجريمة وضبط مرتكبيها والقيام بمهام المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال بالإضافة إلى غير ذلك من الواجبات التي تسند إليهم تبعاً لأحكام التشريعات النافذة في الجماهيرية كما أعطى القانون لهم صلاحيات تمكنهم من أداء واجباتهم وقرر لهم مزايا متعددة ومتنوعة نظير خدماتهم هذه للمجتمع.

أ) الاختصاصات:

الواجبات والمسئوليات المناطة برجل الأمن الشعبي هي نفس واجبات ومسئوليات رجل الشرطة سواء بسواء وهذا المبدأ مقرر كقاعدة عامة وكأساس لمجمل اختصاصات الأمن الشعبي المحلي إلا أن واقع التجربة وحداثتها وطبيعة المسئوليات الأمنية ودقتها تفترض أن يتم التنفيذ والممارسة لهذه الواجبات مرحلياً بحيث يتم إعداد متطوعي الأمن الشعبي وتأهيلهم وتدريبهم نظرياً وعملياً ويتدرجون في أداء المهام العادية الميدانية تحت نظر الشرطة النظامية وبتعاون تام فيما بينهما فترة من الزمن قد تطول أو تقصر على حسب استيعاب وإدراك هؤلاء لوظائفهم تلك، ومن ثم يتم التقدم لممارسة الأعمال الأكثر دقة وخطورة حتى يتم التوصل إلى تثوير كافة الوظائف الأمنية وتحويلها إلى نوع من الممارسة الجماهيرية وإحلال الأمن الشعبي المحلي القائم على مساهمة جماهيرية كاملة محل أجهزة الأمن التقليدية. فالمهام والواجبات التي تسند إلى متطوعي الأمن الشعبي المحلي في الوقت الحاضر أعمال لا تتسم بالصعوبة أو التعقيد أو الخطورة وهي عديدة:-

- كالقيام بالدوريات الثابتة والمتحركة لمراقبة حالة الأمن وحفظ النظام العام والإبلاغ للفرع أو الشعبة المختصة عند حدوث أي إخلال بالأمن أو وقوع جرائم أو ضبط مشبوهين أو منحرفين لإجراء عملية التدخل المنظم والمدروس من قبل الوحدات الخاصة المكلفة والمدربة على القيام بمثل هذه المهام.
- الحراسات الثابتة لبعض المرافق والمنشآت العامة والأهداف الحيوية كالمصانع والمستودعات العامة ومقار الأمانات والبلديات ومحطات توليد الكهرباء وضخ المياه وغيرها من الأماكن التي تستدعي الرعاية والعناية والتأمين من أخطار التدمير أو الإتلاف أو الحريق أو السرقة. ولذا فلقد كلفت الفروع والشعب بضرورة إعداد خرائط ورسومات كروكية تحدد فيها الأهداف الحيوية وحصرها وتأمين حراستها بالتعاون مع فرق الأمن الذاتي أو فرق الدفاع المحلي الموجودة بها[1].
- أعمال الدفاع المدني والإنقاذ وذلك للمشاركة في مواجهة حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية في حالة العدوان أو التخريب أو الحريق أو الكوارث الطبيعية، وقد أعدت برامج تدريبية بصفة دورية ومستمرة لإعداد متطوعي الأمن الشعبي المحلي والعاملين بالمصانع والمنشآت العامة على أعمال الدفاع المدني والإنقاذ وكيفية تأمينها من الأخطار على اختلاف أنواعها باعتماد برامج الأمن الصناعي[2].
- أعمال خدمية وإدارية في مجالات البطاقات الشخصية وإصدار شهادات الحالة الجنائية ومستندات السفر ورخص القيادة ورخص بنادق الصيد وما إليها من إعمال ذات الصبغة الإدارية العادية خاصة فيما يتصل باستلام الملفات ودراستها واستكمال مسوغاتها وإحالتها للشعب المختصة لإنجازها وإعادتها وتسليمها لأصحابها[3].
- في أعمال المرور وتنظيم حركة السير داخل المدن وخارجها في الميادين والساحات العامة وقرب المدارس والمعاهد والجامعات والأسواق والتجمعات السكانية للتقليل من الحوادث والإصابات وخلق توعية جماهيرية بضرورة الالتزام بأحكام قانون المرور وآدابه.
- المشاركة في تأمين المواكب العامة والاحتفالات الجماهيرية والتظاهرات والمسيرات الشعبية والمباريات الرياضية والمناسبات الاجتماعية.
- القيام بتقديم خدمات اجتماعية وإرشادية وأعمال ميدانية تستهدف بالدرجة الأولى التسهيل على الجماهير ومساعدتهم في كافة جوانب حياتهم خارج إطار العمل الأمني، وأن كانت تتصل به في النهاية. فمساعدة الشباب والأحداث على إيجاد أماكن تسلية

---

(1) انظر تفصيل الاختصاصات لقرار اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس رقم 106 لسنة 1988م – المادة (2) منه، صحيفة الميزان الأعداد 274، 275، 282، 286.

(2) خطة التدريب السنوية لرجال الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي (م-س) ص: 85 – 86.

(3) صحيفة الميزان تصدر عن إدارة العلاقات العامة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل عدد 286 الصادرة في 25 النوار 1990م. وعن طريق هذه الخدمات المقدمة للجماهير يمكن لهذه الشعب أن تحوز على ثقة الجماهير وتعاونها سواء بالانضمام إلى فرق الأمن الشعبي المحلي بعدما رأت جدواها واطلعت على خدماتها أو على الأقل إبلاغها بما يرى من جرائم أو بما يعرف من معلومات تتصل بجوانب الأمن المختلفة وبذا ضمنا مساهمة الجماهير ودعمهم للتجربة التي لن تتحقق غايتها إلا بتبني الشعب لها ودفاعه عنها.

وترفيه لشغل أوقات فراغهم وتهذيبهم تحت إشراف أجهزة الأمن الشعبي أو الهيئات الأهلية أو بالتعاون فيما بينها وتقديم المساعدات للأيتام والمحتاجين بإيوائهم في دور الأيتام أو دور العجزة أو في أماكن خاصة لتربيتهم وتأمين احتياجاتهم الأساسية وتعليمهم مهن وصناعات أو مواصلة دراستهم. تكوين جمعيات أهلية لرعاية المساجين أو المحكومين عقب انتهاء محكوميتهم أو أثناء تنفيذها أو الأخذ بيد المنحرفين ودراسة مشاكلهم وإيجاد الحلول التي تبعدهم عن براثن الجريمة والانحراف، وخلق وعي للمشاركة في استحداث جمعيات أخرى مماثلة في مجالات الدفاع المدني والإنقاذ، الوقاية من حوادث السير، رعاية الأحداث ومكافحة البغاء، مكافحة تعاطي الخمور والمخدرات وكافة المسكرات على اختلافها، جمعيات علمية لدراسة الظواهر الإجرامية، ....الخ. هذه المشاركات التي قد يتولاها الأهالي أو تكون بدايتها بتشجيع من أجهزة الأمن الشعبي والمحلي ودعمه لحفظ المجتمع وصيانته من كل ما يمس بكيانه ومقدراته وقيمه السامية.

فالتكليف وتحمل المسئولية والمساهمة تتأتى من المتطوعين في الأعمال الميدانية والواجبات المساعدة في بدء الأمر ويتم التدرج إلى ممارسة الأعمال الأخرى الأكثر دقة وتخصص وأبلغ خطورة على حريات الآخرين، وهذا ما نحا بالمشرع أن يحدد اختصاصات ومسئوليات إدارة الأمن الشعبي المحلي ويقصر إشرافها وتسييرها لأقسام وفروع وشعب محددة مكتفياً بالسيطرة الشاملة على أمانات العدل من قبل اللجان الشعبية للعدل بالبلديات المصعدة جماهيرية من قبل المواطنين أنفسهم في نطاق البلدية وتحت إشراف وتوجيه أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل على مستوى القطر كله.

ب) الصلاحيات والمكنات:

ولأداء الواجبات الوظيفية لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي أعطى القانون بعض الصلاحيات والمكنات التي تساعدهم وتجعلهم أقدر على أداء مهامهم.

- بعضها يتصل بمنحهم صفة الضبطية القضائية أسوة بنظرائهم من رجال الشرطة.
- وأجيز لهم حمل الأسلحة والذخائر أثناء أدائهم لأعمالهم وذلك وفقاً للضوابط المحددة لذلك بالمادة (4) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل[1].
- كما صدرت لهم تعريفات شخصية يتم إبرازها عند اللزوم لتسهل لهم مهام عملهم وإشارات وقيافة خاصة يمكن أن يميزوا بها عن غيرهم ليحظوا باحترام المواطنين ومعاونتهم لهم ولا يتعرضون لأية مصاعب أو عراقيل.
- كما قررت لهم المادة (10) من القانون أقدميات يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية تحدد فيها أقدميتهم فيما بينهم حسب أولوية الالتحاق وما ينجم عنها من خبرات ومكنات ومزايا أسوة بأقدمية نظرائهم من رجال الشرطة. وسنتولى إلقاء

(1) والتي حددت حالات معينة يجوز فيها استعمال السلاح وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى كاستعمال القوة البدنية مثلا. ويبدأ رجل الأمن بالإنذار الشفوي بأنه سيطلق النار فإن لم يستجب المعني يتم إطلاق النار عليه في الأماكن الغير قاتلة كالأطراف على القدمين أو اليدين لإعاقته وضبطه حياً ما أمكن ذلك.

الضوء على كل منها بصفة موجزة ما أمكن لنلم بهذه الجوانب الهامة التي تمثل دفعاً ودعماً غير محدود لمنتسبي الأمن الشعبي المحلي يجعلهم يقومون على أداء مهامهم الجماهيرية بكل إخلاص وتفاني.

1 - **صفة الضبطية القضائية:** نصت الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون الأمن الشعبي المحلي «ويكون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي صفة مأموري الضبط القضائي المقررة لنظرائهم من منتسبي الشرطة».

فقد حدد النص بأن منح هذه الصفة للمتطوعين وفقاً لما هو مقرر بشأنها بالنسبة لرجال الشرطة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية[1] نجد أن صفة الضبطية القضائية لم تمنح لكل رجال الشرطة بل تم اقتصارها على فئة منهم وهم -من رتبة عريف فما فوق- أما من هم دون ذلك فإنهم يعدون مساعدين لمأموري الضبط القضائي يقومون بمساعدتهم ويكونون في خدمتهم وتحت تصرفهم.

ولذا لا يمكن التسليم بمنح هذه الصفة لكل المتطوعين تحت لواء الأمن الشعبي المحلي ولكن يمكن لهم ممارستها عند القبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة كما يمكن أن يعطي هذه الصفة لمن زاول منهم أعمال جمع الاستدلالات وتمرس فيها لفترة تكفي لاستيعابه جوانب العمل المختلفة المناطة بالشرطة وبقائه فترة تحت التدريب بإشراف محقق كفء ولا يجب التوسع في منح هذه الصفة لارتباطها بمزاولة أعمال ذات صفة قانونية وأن أي خطأ فيها سيسبب بطلان كل الإجراءات المتخذة وفقاً للقاعدة القائلة بأن «ما بني على الباطل فهو باطل» إضافة إلى مساسها بحقوق وحريات الأفراد التي نسعى للحفاظ عليها وحمايتها ولا يجوز انتهاكها إلا بحكم القانون وفق الإجراءات التي حددها لذلك.

2 - **حمل السلاح والذخائر:** ولإعطاء المتطوعين مكنات الإحساس بالمسئولية والدفاع عن النفس وأداء الواجب على أكمل وجه فلقد أجيز لهم حمل الأسلحة والذخائر حيث نصت المادة (12) من القانون على أنه «يجوز لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي حيازة الأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة المسلمة إليهم وذلك أثناء تأدية واجباتهم».

كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن «تطبق على متطوعي الأمن الشعبي المحلي القرارات والأحكام والشروط المتعلقة بحيازة وحمل واستعمال الأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة في الخصوص السارية في شأن رجال الشرطة وذلك أثناء تأدية المتطوعين لواجباتهم»[2].

فحمل الأسلحة والذخائر أمر جوازي، أي أن الإدارة المختصة بالأمن الشعبي

---

(1) انظر المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي موسوعة التشريعات الجنائية.

(2) قرار وزير الداخلية. سابقاً - رقم 63 لسنة 1972م الصادر في 1972/5/14م المنظم للشروط والأوضاع التي يتم فيها استخدام الأسلحة وكيفية ذلك ويعد هذا القرار مكملا لنص المادة (4) من قانون الشرطة رقم 5 لسنة 1972م وتعديلاته.

عقيد بشير ملاطم. شرح الأمر المستديم وتوضيحه لاستعمال السلاح الناري. دورية الواجب العدد 2 لسنة 1988م ص: 18 - 23.

المحلي هي التي تقرر تسليمها أو عدم تسليمها حسب الظروف والأوضاع التي تراها، فإن اقتنعت بأن المتطوعين أهلاً لحمل الأسلحة والذخائر من حيث معرفة كيفية استعمالها وضوابط حفظها وصيانتها مدركين لخطورتها ومسلمين بالأحكام القانونية والتنظيمية لاستعمالها بصورة سليمة، فإنه يمكن تسليمها لهم أثناء أدائهم لواجباتهم على أن تسحب منهم حال الانتهاء منها. وإن رأت الإدارة المختصة غير ذلك فلها أن تحجب عنهم الأسلحة والذخائر خاصة في فترات التدريبات الأولية والأعمال الميدانية التطبيقية إبان بدء خدمة المتطوع، فإن استمر وأبان عن قدرة وكفاية ومهارة ووجدت ظروف تستدعي فلا يوجد مانع من تسليحه.

ومما تقدم نرى أن حمل الأسلحة والذخائر أحيط بعدة شروط وضوابط لا يمكن تجاوزها وهي:

أ - موافقة الجهة المختصة بالأمن الشعبي المحلي على تسليم الأسلحة والذخائر، فهو أمر جوازي لها.

ب- أن يتم التسليم أثناء أداء المتطوعين لواجباتهم وأن يتم استلامه عقب ذلك مباشرة.

ج- أن يكون المتطوعين ملمين بكيفية استعمال السلاح وحفظه وصيانته عارفين بأحكام القانون المنظمة لاستخدامه.

3 - بطاقات التعريف والشارة والقيافة الخاصة:

وليتمكن متطوعي الأمن الشعبي المحلي من أداء مهامهم دون عائق أو مشاكل، فلقد تم استحداث تعريفات وإشارات أو قيافة خاصة تميزهم عن غيرهم.

- فقد نص القانون في المادة (2/15) على الإحالة للائحة التنفيذية للقانون لبيان ما يجب على المتطوعين حمله للتعريف بأشخاصهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

ولذا حددت المادة (2) من اللائحة ذلك فنصت على أن «يحمل متطوع الأمن الشعبي المحلي أثناء قيامه بأعماله بطاقة تسمى (بطاقة تعريف لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي) وذلك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل».

وصدر فعلاً القرار رقم 655 لسنة 1985م بتاريخ 1985/9/8م وتضمن الأحكام التالية:

أ - حمل المتطوع لبطاقة التعريف الخاصة به والمعتمدة أثناء عمله لإبرازها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب- عند تلف البطاقة أو ضياعها الإبلاغ الفوري عنها لأقرب فرع أو شعبة للأمن الشعبي المحلي وأخذ إفادة بذلك مع ضرورة إبلاغ جهة العمل التطوعي التي يتبعها.

ج- دوّن على ظهر البطاقة تعريف بالمتطوع بأنه أحد عناصر الأمن الشعبي المحلي وطلب من الجميع مساعدته في تنفيذ واجباته المناطة به في حدود القانون بل والمساهمة معه انطلاقاً من أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة[1].

- كما تم تمييز متطوع الأمن الشعبي المحلي بحمل إشارة أو ارتداء قيافة خاصة تميزهم عن المواطنين العاديين[2] وقد تم بالفعل إعداد إشارة خاصة بهم وهي عبارة عن قطعة قماش خضراء تحمل شعار الأمن الشعبي المحلي حدد شكلها ومواصفاتها بموجب القرار رقم 655 لسنة 1985م وطلب ضرورة حمل هذه الإشارة على ذراع اليد اليمنى للمتطوع أثناء أداء العمل التطوعي كما أخضعت لنفس الأحكام الخاصة ببطاقة التعريف في حالة التلف أو الضياع.

وفي هذا المعنى يقول الأخ قائد الثورة: «... ومن وقت أن يذاع القانون ما عاد الشرطي يرتدي مثل الأوربي وإنما يلبس الزي الشعبي ويندمج الشرطي النظامي الموجود الآن والذي يأخذ راتباً ومتفرغاً مع رجل الأمن الجديد .... أول ما يصدر القانون كل الليبيين القادرين على تأمين أنفسهم بأنفسهم يلبسون الإشارة الخاصة بالأمن الشعبي والضباط فقط هي الذين يلبسون الملابس التقليدية.... ومن الممكن أن يتغير الزي ولكن لا يلبس الجرد أو العباءة أو البرنوس، أما غير الضباط فيضع هذه الإشارة ولا يمكن تزويرها لأن عليها نقوشاً وكل واحد يجب أن يتأكد منها والقانون يحاسب الذين يتحايلون ويحملون إشارات مزيفة»[3].

ج) المزايا المالية:

وتشمل المكافآت المالية الحوافز التشجيعية والتعويضات الضرورية عند حصول إصابة المتطوع، وبالرغم من أن عمليات التطوع اختيارية وتتم كمساهمة من المواطنين في تأمين أنفسهم انطلاقاً من مقولة أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة باعتبار أن الأخطار التي تنجم عن الإجرام والانحراف أول ما تلحق وتضر إضراراً بليغاً بالمجتمع سواء أكان ضحية مباشرة لهذا الإجرام أو الانحراف أو أن ذلك سبب له إزعاجاً وقلقاً وتوتراً وإحساساً بعدم الأمن.

بالرغم من ذلك كله، فإن القانون من منطلق سعيه إلى حث الجماهير على التطوع في برامج الأمن الشعبي بأعداد هائلة لضمان نجاح البرنامج الأمني المقرر وحرصه على استفادة المتطوع من جهده ووقته الخاص الذي سخره للعمل التطوعي في المجال الأمني فلقد قرر له مزايا في صورة مكافآت مالية توازي الجهد المبذول في سبيل تحقيق الصالح العام، وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) كتيب الإجراءات التنفيذية للأمن الشعبي المحلي (م-س) ص: 54 - 56.

(2) قانون الأمن الشعبي المحلي المادة (11)، القرار رقم 655 لسنة 1985م.

(3) قائد الثورة العقيد معمر القذافي حديثه للمؤتمرات الشعبية الأساسية بتاريخ 85/4/7. السجل القومي 16 لسنة 84 - 85م. ص: 276.

وفي خطاب آخر بتاريخ 1985/1/4م للمؤتمرات الشعبية الأساسية السجل القومي نفس العدد والسنة، ص: 338، 339.

1) **المرتبات والمكافآت:** ميز القانون في المعاملة المالية بين المتطوعين على سبيل التفرغ التام أو أولئك الذين سيتطوعون بجزء من وقتهم، وبين أولئك الذين يعملون تبع المجتمع وأولئك الذين يعملون في القطاع الخاص فحدد معاملتهم وفق النسق التالي:

- المتطوعين على سبيل التفرغ التام من العاملين بالوحدات الإدارية العامة يحتفظون بمرتباتهم وعلاواتهم ومزاياهم المالية المقررة لهم في جهة عملهم الأصلية على أن تتحملها هذه الجهات وتعتبر مدة التطوع مدة خدمة من جميع الوجوه بما في ذلك الأقدمية والترقية واستحقاق العلاوات والحقوق الضمانية[1].

- المتطوعين على سبيل التفرغ التام من غير العاملين بالوحدات الإدارية العامة (العاملين بالقطاع الخاص) يمنحون مكافأة مقطوعة وثابتة يتم تحديدها وفقاً للمؤهل أو الخبرة، وذلك تبعاً لما يلي:

أ - إذا كان المتطوع من ذوي المؤهلات العلمية والفنية والمهنية فإنه يعامل على أساس المقابل المالي لبداية مربوط الدرجة المستحقة لمؤهله طبقاً لقواعد تعيين العاملين بالخدمة المدنية وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م والقرار رقم 1341، لسنة 1981م.

ب - إذا لم يكن المتطوع من ذوي المؤهلات، فإن المتطوع يستحق مكافأة مالية توازي مرتب رجل الشرطة عند بداية تعيينه.

- المتطوع غير المتفرغ الذي يقوم بالمساهمة في أعمال الأمن الشعبي المحلي سواء كان موظفاً أو منتجاً بالوحدات الإدارية العامة أو كان يعمل بالقطاع الخاص فإنه يجوز أن يمنح مكافأة مالية شهرية قدرها 30 د.ل شريطة:

أ - أن يكون العمل التطوعي من وقته الخاص أي بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي في مهمة عمله الأصلية.

ب - ألا يحصل على راحة أو ينقطع عن العمل في جهة عمله مقابل قيامه بالعمل التطوعي.

ج - ألا تقل ساعات العمل التطوعي عن (24) ساعة في الأسبوع الواحد[2].

- وأجازت الفقرة الثانية من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون منح المتطوع - سواء كان متفرغاً أو بالإضافة إلى عمله- مكافأة مادية أو أدبية مقابل قيامه بأعمال ممتازة بناء على عرض اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية وبموجب قرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة.

2) **التعويضات:** ولم يكتفِ المشرع بالمزايا والمكافآت التي قدمها للمتطوعين، بل أضافت الفقرة الثانية من المادة (8) من القانون «ويستحق المتطوعون من جميع

---

1) قانون الأمن الشعبي المحلي (م.س). المادة (7).
2) اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي. المادة (4).

الفئات تعويضاً عما يصيبهم من أضرار أثناء تأديتهم لواجباتهم وفقاً للأحكام المقررة لمنتسبي الشرطة» وقد أكدت المادة (7) من اللائحة نفس الحكم[1] وكجانب تحفظي لضمان صرف هذه المزايا والمكافآت والتعويضات لمن يستحقها قانوناً فقد وردت عدة جوانب احترازية في المواد 6،5 من اللائحة مفادها:

أ – حرمان المتطوع من المكافأة أو المرتب عن المدة التي يتغيبها عن العمل التطوعي بدون إذن إلا إذا قدم أسباب قبلها المسئول الأعلى في إدارة الأمن الشعبي المحلي[2].

ب – يبدأ صرف المرتب أو المكافأة من تاريخ مباشرة العمل فعلا، وإذا ما صرفت أية مزايا مالية، دون وجه حق يتوجب استعادتها من مرتبه أو مكافأته بطريق الاستقطاع المباشر وبدون إجراءات قضائية.

ج – لا يجوز الحجز أو الخصم من المرتب أو المكافأة التي يستحقها رجل الأمن الشعبي المحلي إلا في حدود الربع فقط شهرياً.

د – يكون للمتطوع وأسرته حق العلاج المجاني على نفقة المجتمع.

هـ – يجوز تخصيص تموين يومي لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي القائمين بأعمال الحراسة في الحدود والمنشآت والموانئ النفطية وغيرها من الأعمال التي تتطلب بطبيعتها تخصيص مثل هذا التموين. وينطبق نفس الإجراء في حالة الاستمرارية والطوارئ لمواجهة أية ظروف.

رابعاً: إجراءات التأديب والمحاكمة:-

نص القانون رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية على عدد من المزايا والمكنات والصلاحيات والاختصاصات لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي في مقابل واجبات يطلب منهم أداؤها بصورة سليمة ومطابقة لأحكام القانون دون انحراف أو تجاوز.

فمتى ما تمت مباشرتها بكيفية قانونية فذلك ما هو مطلوب ومرغوب، وإذا ما أسيء استخدامها بما قد يضر بالأفراد والجماعات ومن ثم يضر بالصالح العام في أعز ميدان ألا وهو ميدان الأمن فإن المجتمع يفقد طمأنينته واستقراره.

لذا وجب وضع ضوابط لمحاسبة المخالف أو المتجاوز وتقويمه، ولخلق نوع من الالتزام والانضباطية النظامية التي تعد من سمات العمل الأمني ناهيك عن ضرورتها لحسن سير العمل في المرافق الأمنية. ولذا فإن القانون حدد في المواد 16، 17 المحظورات والعقوبات، أي أوضح الجوانب التأديبية. وقد عززت وفصلت أكثر في اللائحة التنفيذية في المواد من 11 إلى 28 منها، وقد وردت فيها تفاصيل عن المخالفات التي تمثل جرائم تأديبية والعقوبات التي توقع على مرتكبيها والجهة المختصة بذلك كما

(1) أوردت المادة (8) من اللائحة ما يفيد تحمل اللجان الشعبية للبلديات كل في دائرة اختصاصها المكافآت المالية والتعويضات المستحقة لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي». فالصرف على المتطوعين يكون من المخصصات المالية للبلديات كل على منتسبيها وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لذلك.

(2) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.

حددت الإجراءات التي تتبع في المحاكمة وكيفية إصدار أحكامها وضوابطها والجهة المختصة بالتصديق عليها إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى المرتبطة بها وسنتولى توضيحها أولا بأول.

⇐ المحظورات المادة (16) من قانون الأمن الشعبي المحلي[1].

⇐ العقوبات المادة (17) من قانون الأمن الشعبي المحلي.

⇐ المحاكمة والتأديب المواد من (11) إلى (28) من اللائحة التنفيذية.

⇐ أحكام عامة أخرى.

أ - **المحظورات:**

وهي أمور لا تتمشى وحسن أداء الوظيفة الأمنية ويتحتم عدم القيام بها من قبل المتطوع، لأنها تعد إخلالاً بأساسيات العمل الأمني ومنطلقاته الأولية، ولذا فإن المخالف لذلك يعاقب تأديبياً وفق الإجراءات المحددة لذلك والتي سنعرض إليها فيما بعد.

وقد ورد النص على هذه المحظورات صراحة في المادة (16) من القانون حيث ورد فيها:-[2].

«يحظر على متطوع الأمن الشعبي المحلي:

1 - إفشاء ما يطلع عليه بحكم أدائه لمهامه من معلومات سرية.

2 - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق المتعلقة بعمل الأمن الشعبي المحلي أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها.

3 - مخالفة إجراءات الأمن المتخذة من الجهات المختصة.

4 - إهمال واجباته أو تجاوز حدودها أو إساءة استعمال صلاحياته.

5 - الامتناع عن تسليم ما في عهدته من سلاح أو ذخيرة أو مهمات أخرى.

6 - الغياب أو التأخير عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول[3].

7 - عصيان الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه.

8 - إساءة معاملة الغير أثناء تأدية الواجب.

9 - القيام بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة.»

---

(1) تم إعدادها على نسق المادة (61) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل.

(2) وتضيف إليها المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه «إذا خالف المتطوع الواجبات المنصوص عليها في المادة (16) من قانون الأمن الشعبي المحلي، أو خرج على مقتضى الواجب، يعاقب تأديبيا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) منه».

(3) يعتبر المتطوع متغيبا بدون عذر إذا لم يقدم مبررا لغيابه أو قدم المبرر ورفض من إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية. انظر المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي.

ب – العقوبات:

وقد نص القانون على عقوبات محددة توقع على كل متطوع يخالف أحكام المادة السابقة ويرتكب أي من المحظورات المدرجة بها وذلك بعد محاكمته وفقاً لأحكام القانون وتبعاً للإجراءات المنظمة لذلك. وورد في المادة (17) ما نصه «العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على متطوع الأمن الشعبي المحلي هي:

1 – الإنذار.
2 – الخصم من المرتب أو المكافأة ولمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة وعشرة أيام في العقوبة الواحدة.
3 – الحجز في مقر العمل لمدة يومين.
4 – العزل.

ويتولى توقيع هذه العقوبات مجلس تأديب يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذا المجلس وإجراءات المحاكمة التأديبية ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وكذلك للمسئول الأعلى في الإدارة توقيع عقوبتي الإنذار والحجز في مقر العمل».

ومن ذلك نرى أن المحاكمة التأديبية لرجال الأمن الشعبي المحلي تكون:

1) إما في صورة محاكمة موجزة وهذه قصرها المشرع على أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة أو المسئول الأعلى بها «مدير إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية» وتكون العقوبة إما بالإنذار أو الحجز في مقر العمل لمدة يومين[1].
2) أما الصورة الثانية للمحاكمة التأديبية فتكون أمام مجلس للتأديب يشكل لهذا الغرض وفق الضوابط المحددة في المواد من 12 – 28 من اللائحة التنفيذية للقانون.

ج – المحاكمة والتأديب:

رأينا أن المحاكمة تتم إما في صورة محاكمة موجزة وبمعرفة أمين العدل بالبلدية أو المسئول الأعلى بإدارة الأمن الشعبي، كما تتم أيضاً عن طريق مجلس للتأديب، فكيف تشكل هذه المجالس وما هي إجراءاتها وضوابط عملها؟.

1) تشكيل المجالس التأديبية:

تشكل المجالس التأديبية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية من:

1 – أحد أعضاء اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية رئيساً
2 – أحد ضباط الشرطة التابعين لأمانة العدل عضواً
3 – مندوب عن إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية عضواً

(1) نصت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي بأنه «إذا تبين للقائم بالمحاكمة الموجزة أن التهمة المسندة للمتهم تستوجب عقوبة أشد من الإنذار أو الحجز في مقر العمل لمدة يومين اتخذت إجراءات إحالته إلى مجلس التأديب».

هذا وإذا كانت المحاكمة تتم لمتطوعي الأمن في بلدية واحدة، أما إذا كانت المحاكمة تشمل متطوعين من بلديتين أو أكثر فإنها تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وذلك على النحو التالي:

1 - أحد أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيسا
2 - ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن نقيب عضوا
3 - مندوب عن إدارة الأمن الشعبي المحلي عضوا

ويرتدي ضابط الشرطة عضو المجلس قيافته العسكرية ويضع عضو المجلس التابع لإدارة الأمن الشعبي المحلي شارة الأمن الشعبي المحلي أو يرتدي القيافة المخصصة لهم.

2) إجراءات المحاكمة أمام مجالس التأديب:

إذا ارتكب متطوع الأمن الشعبي المحلي أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (16) من القانون وهي المحظورات.

يخطر رئيسه إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية بذلك، وعادة ما يكون الإخطار كتابياً وقد حدد فيه ملخص بالمخالفة المرتكبة.

- تكلف إدارة الأمن الشعبي المحلي أحد عناصرها للتحقيق في الواقعة، ويواجه المتطوع بما نسب إليه ويسمع دفاعه وتدون أقواله.
- فور الانتهاء من التحقيق تعد مذكرة بنتيجة التحقيق تعرض على أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية ليتخذ ما يراه بالخصوص ويكون ذلك باتخاذ أحد القرارات التالية:

1 - إحالة المتطوع إلى مجلس تأديب.

2 - محاكمة المتطوع محاكمة موجزة من قبله بتوقيع عقوبة الإنذار أو الحجز بمقر العمل.

3 - إعادة التحقيق مع المتطوع لاستكمال بعض الجوانب المهمة في تحديد المسئولية.

4 - حفظ الأوراق إذا رأي مبررا لذلك لبساطة المخالفة أو الاكتفاء بتوجيه المتطوع بعدم المخالفة ثانية.

- فإذا تقرر إحالة المتطوع إلى المحاكمة بمعرفة مجلس تأديب فإنه يتوجب إبلاغه كتابياً بذلك ويحدد في التبليغ.
  - التهم الموجهة إليه.
  - تاريخ ومكان انعقاد المجلس.
  - أن يكون التبليغ قبل انعقاد المجلس بوقت كاف.

- على المتطوع أن يحضر المحاكمة بنفسه مرتديا إشارة الأمن الشعبي المحلي تحت حراسة أحد المتطوعين.
- وللمتطوع أن يقدم دفاعه كتابيا أو شفويا، أو أن يطلب ندب أحد المتطوعين للدفاع عنه.

3) انعقاد المجلس وإجراءاته:

ينعقد المجلس في الزمان والمكان المحددين لذلك بحضور رئيس المجلس والأعضاء جميعا حتى يعد انعقاده صحيحا وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الأراء.

يفتتح رئيس المجلس الجلسة ثم ينادى على المتهم ويتلو عليه قرار الاتهام ثم يسأله عما إذا كان مذنبا أم لا عن كل تهمة في حالة تعددها. فإن اعترف بها جاز الاكتفاء باعترافه، وإن نفى التهمة فيتم استدعاء شهود الإثبات ثم شهود النفي لسماع أقوالهم بعد تحليفهم اليمين ويوقع على المحضر الرئيس والأعضاء وكاتب الجلسة.

ويصدر قرار المجلس بأغلبية الأراء ويحدد فيه الأسباب التي بني عليها، ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره كما يبلغ إلى أميني العدل باللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية للعدل بالبلدية وشعبة الأمن الشعبي التي يتبعها المتطوع، ولا تكون العقوبة نافذة إلا من تاريخ التصديق على الحكم من الجهة المختصة بتشكيل المجلس وهي أمانة اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية في غالب الأحوال[1].

4) ضوابط وأحكام عامة أخرى:

هناك أمور جوهرية عامة يتوجب التنويه عنها وتتمثل في الآتي:

أ - لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على الفعل الواحد.

ب - لا يجوز توقيع عقوبة إلا بعد التحقيق مع المتطوع وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.[2]

ج - لا تخل المحاكمة التأديبية برفع الدعوى المدنية أو المساءلة الجنائية عند الاقتضاء[3].

د - للمحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار إلى الجهة المختصة بتشكيل مجلس التأديب ولهذه الجهة رفض التظلم أو الأمر بإعادة المحاكمة من هيئة جديدة تشكل لهذا الغرض[4].

هـ- تسجل إجراءات المحاكمة الموجزة ويثبت مضمونها والعقوبة التي تم توقيعها في الحكم الصادر بالخصوص ويوقع عليها من قام بالمحاكمة.

---

(1) اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المواد (19، 20).
(2) انظر اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (15).
(3) انظر اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (14).
(4) انظر اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (22).

و - يوقف المتطوع بحكم القانون عن العمل التطوعي إذا تم حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي، وتصرف له نصف المكافأة في الحالة الأولى ويحرم منها في الحالة الثانية.

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي وأسفرت الإجراءات عن عدم إدانته فيصرف له النصف الباقي الموقوف صرفه.

ويعتبر المحكوم عليه أمام المجلس التأديبي موقوفا عن العمل بمجرد صدور قرار بالعزل وذلك إلى حين استكمال إجراءات التصديق على القرار، على أنه إذا أعيدت محاكمته وتقررت براءته صرفت له مكافأته عن مدة الوقف[1].

كما يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وقف المتطوع احتياطيا إذا ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (16) من قانون الأمن الشعبي المحلي. متى اقتضت ذلك طبيعة الفعل أو مصلحة العمل أو التحقيق ويستمر إلى حين البت في الاتهام، على ألا تجاوز مدته 30 يوما إلا في حالة الاتهام في جناية مخلة بالشرف.

وتكون معاملته المالية وفقا للمحبوس احتياطيا المنوه عنها في الفقرة السابقة[2].

خامساً: النقل والأجازات وانتهاء الخدمة:

يخضع المتطوع في فرق الأمن الشعبي المحلي إلى شروط وضوابط مشابهة لتلك التي تطبق على رجال الشرطة في مجال النقل والأجازات وانتهاء الخدمة.

◊ ففي مجال النقل يمكن نقل المتطوع من شعبة إلى أخرى بالإدارة التابع لها متى ما اقتضت مصلحة العمل ذلك، أو رغب المتطوع في النقل ولم يتعارض ذلك مع مقتضيات العمل.

كما يمكن أن يتم النقل من بلدية إلى أخرى سواء كان بناء على طلبه لانتقاله خارج تلك البلدية أو لمقتضيات الصالح العام[3].

◊ وفي مجال الأجازات يتمتع المتطوع بالأجازات المقررة لرجل الشرطة والمنصوص عليها في المواد 50 إلى 55 من قانون الشرطة إذا كان عمله على سبيل التفرغ. وهذه الأجازات عديدة. أجازة سنوية، أجازة مرضية، أجازة عارضة، أجازة دراسية، أجازة حج والأجازة الخاصة، وذلك وفق الضوابط المحددة لذلك، أما غير المتفرغ فإنه يستحق أجازة يتم تحديدها وفقا لظروف العمل ومقتضياته ورغبة المتطوع بالتنسيق مع المسئول عن المتطوعين في إدارة الأمن الشعبي[4].

---

(1) انظر اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (21).
(2) انظر اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي المادة (13).
(3) المادة (13) من قانون الأمن الشعبي المحلي.
(4) المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.

6) وانتهاء الخدمة يتحقق بأحد الأسباب التالية:

1) لعجز المتطوع عن أداء الأعمال المطلوبة منه لأسباب صحية ويتحدد ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة[1].

2) بالاستقالة، وذلك بناء على طلب يقدم من المتطوع لأمين العدل بالبلدية الذي يجب عليه البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ التقديم وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة. ويجب على المتطوع أن يستمر في عمله حتى إبلاغه بقبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المشار إليه[2].

3) العزل بقرار تأديبي.

4) الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف.

5) الوفاة[3].

---

(1) المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.
(2) المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.
(3) المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي، والمادة (14) من القانون نفسه.

المبحث الخامس

أحكام واستنتاجات عامة بالمقارنة مع قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م وتعديلاته

إن المطلع على ما تقدم من أحكام يجد أن معظم نصوص قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 610 لسنة 1985م قد صيغت على نسق القواعد والأسس والأحكام المعتمدة في قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م وتعديلاته، بل نجدها في معظم الأحيان تحيل إليه وتشير إلى انطباق أحكامه على متطوعي الأمن الشعبي في مسائل عديدة.

أولاً: المسائل التي صيغت في قانون الأمن الشعبي ولائحته التنفيذية على نسق الأحكام الواردة في قانون الشرطة مع تحديد جوانب الاختلاف البسيط إن وجدت.

1) في مجال الالتحاق بفرق الأمن الشعبي المحلي تم إخضاع المتطوع لشروط التعيين بالشرطة لضباط الصف والأفراد المنصوص عليها في المادة (23) من قانون الشرطة.

مع ملاحظة أنه تم استثناؤهم من:

أ - اشتراط مستوى تعليمي معين للالتحاق، حيث تم الاكتفاء بمعرفة المتطوع لمبادئ القراءة والكتابة، في حين أن منتسبي الشرطة من الرتب الأخرى اشترط فيهم كقاعدة عامة ضرورة حمل المتقدم للتجنيد أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية، وإن أمكن الاستثناء منها عند الضرورة بقرار من أمين العدل.

ب - الالتحاق بالدورة التدريبية المقررة بإحدى مؤسسات الشرطة وقد حددت مدة التدريب بأربعة أشهر كحد أدنى في حين أن ذلك ليس مشروطاً للالتحاق وإنما كإجراء ضروري ولازم لأغراض الإلمام بجوانب العمل الأمني يمكن أن تقدم تدريبات سريعة في البداية لم تحدد مدتها ثم تم تأطيرها في (6 أسابيع) وفق خطة التدريب السنوية، وذلك لتلقي المعلومات الهامة فقط دون التعمق في العلوم الأمنية والقانونية حيث أنه «رجل أمن شعبي محلي متطوع» ومهامه لا تستدعي تخصصاً واحترافاً كرجل الشرطة العادي.

ويمكن أن تعقد دورات المتطوعين في أي مكان تحدده اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية سواء كان ذلك لمواجهة متطلبات الأمن من ناحية ولقبول أكبر عدد من المتطوعين الراغبين في الالتحاق من ناحية أخرى[1].

ج - بالنسبة للسن المسموح عند بلوغها إمكانية الالتحاق بفرق الأمن الشعبي المحلي هي سن 18 سنة ميلادية كحد أدنى، ولذا يمكن لكل من بلغ هذه السن أن

(1) انظر المبحث المتقدم «بشأن كيفية التدريب وجوانبه المختلفة». ص: 289.

يتقدم بطلبه، ولم يتم تحديد حد أعلى. وتبعا لذلك يمكن للشباب والشيب، الرجال، والنساء، أيا كانت أعمارهم الالتحاق «حتى الشيوخ» يمكنهم المساهمة في مجالات الأمن الشعبي المحلي شريطة القدرة البدنية فقط. في حين أن الشرطة تتطلب عند التقديم أن يكون المتقدم في سن معينة حددت بين سن 18 إلى 30 سنة ميلادية أي لا يمكن قبول من هو أقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأقصى لأغراض الاستفادة من طاقات الشباب المنخرطين بالشرطة لمدة طويلة بعد إعدادهم وتأهيلهم علمياً وعملياً.

في حين أن ترك الباب مفتوح للمتطوعين للاستفادة من طاقات كل المتطوعين وبكافة صور المساهمة دون استثناء، حيث أنه كلما زاد الزخم الجماهيري وامتد، كلما كثرت جوانبه الإيجابية وتم التضييق على عوامل الإجرام والانحراف والتقليل من إمكانيات حصولها بالأنشطة الوقائية وأعمال المكافحة التي تتم بالتنسيق بين الجهود الرسمية والشعبية على حد سواء.

د - الجهة المختصة بقبول الطلبات من المتطوعين عديدة من ناحية قانونية وواقعية، فقد أمكن التقدم إلى:-

اللجان الشعبية للمحلات/ اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية/ لفروع الأمن الشعبي المحلي/ شعب الأمن الشعبي المحلي/ إدارة الأمن الشعبي المحلي.

وذلك بغية إتاحة الفرصة للمتقدم أن يبدي رغبته لأي منها ومن ثم تجمع الطلبات وتحال لأمانة العدل بالبلدية المختصة للنظر فيها وإصدار قرارها بالقبول.

في حين أن رجال الشرطة يتقدمون بطلباتهم للجهات المختصة بالتجنيد دون غيرها. ومن ثم يحالون إلى مؤسسات التدريب لإتمام إجراءات المقابلة الشخصية واختيار الهيئة للتأكد من الصلاحية بالإضافة إلى الفحص الطبي الدقيق.

2) الاختصاصات والمهام التي أنيطت بمتطوعي الأمن الشعبي المحلي وفق نصوص القانون واللائحة هي نفس الاختصاصات والمهام لرجال الشرطة. ولذا فلهم القيام بالوظائف الشرطية الثلاثة في مجال الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية. هذا من ناحية نظرية.

أما من ناحية واقعية، فإن المتطوعين خلال الفترة الحالية أي منذ صدور قانون الأمن الشعبي المحلي في 8/ 1985م وحتى الآن لا يزالون يقومون بأعمال ميدانية تأخذ صفة المعاونة والمساعدة في أعمال الشرطة العادية التي لا ترقى إلى مستوى القيام بكافة الأعمال الشرطية المتخصصة التي تحتاج إلى إمكانيات لا تتوفر للمتطوع البسيط الذي دخل حديثاً لهذا المجال وتزود بتدريبات خفيفة على الأعمال الشرطية الميدانية بصفة عامة كالحراسات والدوريات وأعمال المرور والدفاع المدني والإنقاذ والنجدة والبحث والتحري... وغيرها من الأعمال التي تتناسب وإمكانياتهم وقدراتهم الذاتية في هذه المرحلة على أن يتم

تطوير مساهمتهم تدريجياً متى ما أثبتوا جدارتهم في القيام بهذه المهام الجسيمة والخطرة لارتباطها بجوانب الأمن المختلفة التي تمس قواعد المجتمع وأسسه.

وأعتقد بأن هذا ما ذهب إليه المشرع حين نص على تكوين إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية من منتسبي الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي حيث ضمن بهذا الدمج إمكانيات التعاون بين الطاقات الأمنية المتخصصة المحترفة والزخم الجماهيري للمتطوعين في تقديم خدمة أمنية متكاملة تحقق الأمن وتجعل معدلات الجريمة في انخفاض مستمر.

3) المزايا والمكافآت والتعويضات: تحمل نصوص القانون واللائحة المنظمة لأمور الأمن الشعبي المحلي العديد من الجوانب الإيجابية المقررة للمتطوعين فهناك:

- رواتب ومكافآت مجزية للمتطوعين نظير جهدهم ومساهمتهم في مجالات الأمن المختلفة.
- كما قررت لهم نفس التعويضات المقررة لرجال الشرطة في حالة الإصابة أثناء العمل أو بسببه.
- وحددت لهم مكافآت تشجيعية مادية وأدبية لمن يقوم منهم بأعمال ممتازة كنظرائهم من رجال الشرطة.

ويرى البعض بأن العمل التطوعي يعد مساهمة جماهيرية وواجب وطني دون ضرورة لدفع مقابل مادي لذلك[1]، حيث أن ذلك يخرجهم من كونهم مواطنين مساهمين بجهودهم في مجالات الأمن بالوقاية من الجريمة ومكافحتها إلى رجال شرطة محترفين لا فرق بينهم وبين رجال الشرطة العاديين، وبذا فإن ذلك الخيط الرفيع الذي يربطهم بالجماهير مما يجعلهم يتعاونون معهم ينقطع ويصبحون كأنهم من رجال السلطة العامة المحترفين.

والسليم في نظرنا أن يمنح هؤلاء المتطوعين مكافآت عن الأعمال الممتازة والجهود غير العادية التي تخدم مرفق الأمن مع صرف مصروف جيب أثناء العمل[2] دون حاجة لصرف رواتب ومكافآت كبيرة تحولهم من خانة التطوع إلى خانة الاحتراف وتلغي إمكانيات وفرص الاستفادة من جوانب المساهمة ومزاياها المتجددة في التقليل من النفقات المالية وتحويلها لتوفير معدات وأجهزة وتقنيات حديثة لتطوير الأجهزة الأمنية والرفع من كفايتها في أداء أفضل للواجبات والمهام الأمنية.

4) المحظورات والعقوبات والتأديب:

تم اختيار عدد من المخالفات التأديبية لرجال الشرطة الواردة في المواد 61، 62، 63 من قانون الشرطة وتم حصرها في عدد محدد من المحظورات في

---

(1) علي عبد السلام الفيتوري - التصور العملي لتطبيق الأمن الشعبي المحلي. صحيفة الميزان ع 276 لسنة 1989م. يقول بأن التطوع هو الأساس الذي يبنى عليه الأمن الشعبي المحلي فلا مقابل يدفع نظير القيام بهذا الواجب بل إحساس وطني تفرضه قناعة الإنسان الجماهيري وشعوره بأهميته... فيتقدم غير هياب للمساهمة في حفظ الأمن والسهر على حماية المواطنين».

(2) وهذا ما أكدته المذكرة المعوضة على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني عام 1990.

المادة (16) من قانون الأمن الشعبي المحلي ودعمها بالمواد (11، 14) من اللائحة التنفيذية.

- كما تم قصر العقوبات على جوانب محددة لا يترتب عليها إعاقة الشخص المتطوع عن نشاطاته الاعتيادية كالحجز في مقر العمل أو الحجز في الغرفة أو الخصم البليغ من المرتب أو المكافأة.
- كما أناطت توقيع تلك العقوبات بأمين العدل بالبلدية أو المسئول الأعلى لإدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية في صورة محاكمة موجزة والمجالس التأديبية فيما عداها، وهذه تعد ضمانات جيدة للمتطوعين.
- كما أن إجراءات المجالس التأديبية وضوابطها وأحكامها والتظلم من قراراتها قد وردت مطابقة إلى حد بعيد فيما عدا تشكيل تلك المجالس، حيث تم اعتماد العناصر الشعبية في تشكيلها ولم تشارك الشرطة فيها سوى بعنصر فقط في كل مجلس منها. ومن ذلك نرى إبراز الجوانب التالية:-

أ – التخفيف من حدة الجرائم التأديبية وقصرها على مخالفات معدودة تتصل بجوانب العمل وآلياته وعلاقة المتطوع بزملائه ورؤسائه وجماهير الشعب التي يتعامل معها.

ب – قصر العقوبات وتحديدها في جوانب تحقق الانتظام في برامج المساهمة، ولا تمس بحرية المتطوع.

ج – نظمت عمليات المحاكمة الموجزة وأمام مجالس التأديب بصورة تتجلى فيها حماية المتطوع من العسف والجور والاضطهاد، حيث حددت إجراءات وضوابط وقيود المحاكمة وجعلتها في أيدي شعبية أمينة، سواء أمين العدل بالبلدية المسئول الأعلى بإدارة الأمن الشعبي والمجلس التأديبي المشكل من $^{2}/_{3}$ من قطاع الأمن الشعبي المحلي.

د – التظلم من قرار المجلس التأديبي[1] وضوابط الوقف عن العمل وردت متطابقة في القانونين[2].

هـ – الإحالة إلى المحاكمة أمام مجلس التأديب بإجراء تحقيقات أولية للتأكد من صحة الواقعة وثبوتها والإلمام بجوانبها المختلفة مع إحالتها للسلطة المختصة –أمين العدل بالبلدية– ليأخذ قراره بالإحالة من عدمه كضمان لكل من رجال الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي حيث يمكن أن تعالج بالتوجيه أو المحاكمة الموجزة أو بغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى.

و – في حالة عدم جدوى العقوبات الأخرى أو خطورة المخالفة المرتكبة من

---

(1) المادة (2/81) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل والمادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي.

(2) المواد (71، 72، 84) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل والمادة (13)، من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي.

رجل الشرطة أو المتطوع يمكن إصدار قرار بالعزل ولا يعد القرار نافذا إلا من وقت التصديق عليه من السلطة العليا المختصة، ويوقف المتهم حال صدور القرار عن العمل.

ز – الهدف من تحديد أفعال تعد مخالفات نظامية وفرض عقوبات إدارية مناسبة لها هو ضمان لانتظام العاملين سواء كانوا رجال شرطة أو متطوعين كل في أداء مسئولياته بصورة حسنة بعيدة عن الإخلال بمقتضيات العمل الأمني ومنطلقاته الضرورية.

ح – إذا ما تبين أن الواقعة التي حكم فيها رجل الشرطة أو المتطوع تشكل جرماً جنائياً فلا يوجد ما يمنع من محاكمته جنائياً، فلا تعارض بين الدعوتين[1].

ثانياً: المسائل التي تمت الإحالة فيها على أحكام قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72م وتعديلاته:

1) في استحقاق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتطوعين أثناء أدائهم لأعمالهم أو بسببها، فقد نصت المادة (2/8) «يستحق المتطوعون من جميع الفئات تعويضاً عما يصيبهم من أضرار أثناء تأديتهم لأعمالهم وفقاً للأحكام المقررة لمنتسبي الشرطة» وقد أكدت المادة (7) من اللائحة التنفيذية على نفس الحكم[2].

2) في بيان بعض القواعد والأحكام المالية المنظمة:

- لاستحقاق الرواتب والمكافآت أو الحرمان منها.
- في استرداد ما أخذ من رواتب أو مكافآت أو مزايا أخرى دون وجه حق.
- في استحقاق العلاج الطبي المجاني للمتطوع وأسرته والعرض على اللجنة الطبية.
- في تخصيص تموين للعاملين بالمناطق النائية أو التي تتطلب العمل مدة تزيد عن فترة الدوام الرسمي وهو 8 ساعات كحد أقصى.

وقد أحالت المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون على المواد 34، 35، 37، 38، 39، 40 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعدل وهي تتصل بالمعاملات المالية وكيفية ضبطها وهي مسائل إجرائية.

3) الأسلحة والذخائر والأجهزة: حيث أجازت المادة (2) من قانون الأمن الشعبي المحلي حمل الأسلحة والذخائر والأجهزة التي يحتاج لها المتطوع في عمله، وقد أكدت المادة (10) من اللائحة نفس الحكم طبقاً للشروط والأوضاع المقررة

---

(1) انظر المادة (89) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72م والمادة (1/14) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.

(2) انظر المادة (33) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72م.

للشرطة. ولذا فإن حمل هذه المهمات مقيد وفق الضوابط والأحكام التي ينص عليها قانون الشرطة والقرارات الصادرة بهذه الخصوص والتي تنظم مسائل حمل الأسلحة والذخائر والأجهزة وتحدد أصول وإجراءات وضوابط بكيفية حملها والمحافظة عليها واستعمالها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك. وفي الأوجه المحددة لها دون تجاوز.

كما أن مسألة تسليم هذه المهمات والمعدات للمتطوعين هو أمر جوازي للسلطة المختصة تسليمها أو عدم تسليمها تبعاً لطبيعة الأعمال والمهام الموكولة للمتطوعين ومدى إدراكهم وفهمهم واستيعابهم للجوانب الأمنية والقانونية والتطبيقية اللازمة لذلك.

4) الإجازات: تحدد استحقاق المتطوع على سبيل التفرغ بوضعية رجل الأمن في استحقاقها من حيث تحديد أنواعها ومددها وكل ما يتعلق بها[1].

أما المتطوعين من غير المتفرغين فإنها تحدد بقرار من المسئول الأعلى بالإدارة بالتنسيق مع المتطوع وفق ظروفه ومقتضيات العمل واحتياج المتطوع وظروفه أيضاً[2].

ثالثاً: استنتاجات عامة وختامية:

إن وضع محتوى قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية موضع التنفيذ إلى جانب استمرار تطبيق قانون الشرطة قد أوجد بعض المفارقات التي رأينا عرضها هنا كاستنتاجات عامة من أهمها:

1) خلق بنيان قانوني مزدوج ينظم أعمال القائمين بمهمات الأمن، فقانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته تنظم المتطوعين، وقانون الشرطة وتعديلاته ينظم الشرطة وقد كلفا الفريقين بمهام واحدة تتمثل في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات والوقاية من الجريمة ومكافحتها والقيام بكافة الأعمال ذات الطابع الإداري أو الاجتماعي أو الخدمي التي تفرضها أحكام القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

كل ذلك سبب بعض الإشكاليات في الجوانب التالية:

أ - تكليف الفريقين بمهام واحدة قد يحقق نوعاً من الاختلاف أو التضارب أو اللبس في الاختصاصات ويثير المشاكل عند التطبيق قد تكون لها تأثيرات سلبية في تحقيق الأمن العام والمحافظة على النظام الذي نحن في حاجة إلى دعمه وتقويته لا إضعافه وخلخلته.

ب - إلزام المتطوعين بكل المهام والواجبات الشرطية قبل أن يتم إعدادهم لتلك المهام، خاصة المتخصصة أو المتقدمة منها قد يؤدي إلى نتائج عكسية حين

(1) المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.
(2) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72م وتعديلات المواد من 50 - 55 تحدد أنواع الأجازات وشروطها وضوابطها ومددها.

يحصل لهم إرهـاق وشل لقدراتهم وإمكانياتهم وإشعارهم بضخامة المسئولية وصعوبة العمل ناهيك عن العمل والأداء المتدني الذي يصبح السمة المميزة لأداء تلك المهام.

ج - التسيب وعدم المبالاة وقلة الحرص على القيام بالمهام الأمنية بمستوى الأداء المطلوب من قبل الفريقين «الشرطة والمتطوعين» لاعتقاد كل منهما بأن الطرف الآخر سيقوم بها وتضييع مصالح الناس ومقتضيات الأمن والنظام العام بينهم.

2) إن إخضاع المتطوعين لإجراءات وشروط التطوع وضرورة التحاقهم ببرنامج تدريب وتحديد مكافآت ومرتبات وتعويضات لهم في مقابل الجهد المبذول.

- وتكليفهم بالاختصاصات المناطة برجال الشرطة بما فيها حمل الأسلحة والذخائر والأجهزة وبطاقة التعريف وارتداء الشارة والقيافة.
- وتحديد أفعاله وتصرفاته ومحاسبته عليها من قبل رئيسه الأعلى أو من قبل مجلس تأديب وإجراء تحقيقات والالتزام بإجراءات وضوابط محددة في ذلك.
- التقيد بإجراءات مالية وقانونية في التعامل معه.
- منع أجازات وإنهاء خدمة ونقل وفصل.... الخ.

كل هذه الجوانب حين تطبق على المتطوعين، فإنها تخرجهم من أوصافهم كمواطنين متطوعين لأداء أعمال ومهام أمنية لوقاية مجتمعهم باعتبار أن هذا التطوع حق له وواجب عليه. فمن حق كل مواطن أن يشارك في تحصين مجتمعه ووقايته من عوامل الإجرام والانحراف التي تعيق تقدمه ومن واجبه أيضاً المساهمة في كل برنامج خير ينظم من قبل الأفراد والجماعات أو الهيئات الرسمية أو المدنية لتأمين المجتمع وكفالة استقراره.

وبذا فإن المتطوع يصبح بمثابة (رجل الشرطة) لارتباطه بالأوضاع والشروط والضوابط المنوه عنها ويفقد صفة المواطن المتطوع صلته بالجمهور على هذا الأساس وتصبح مكنة التعاون معه غير ميسورة والثقة في تصرفاته غير واردة. ولذا إننا نفقد أهم جوانب المساهمة الجماهيرية ألا وهي تجاوب المواطنين الآخرين مع هؤلاء المتطوعين باعتبارهم جزء منهم وقد تطوعوا لأداء أعمال ومهام لفائدتهم ولفائدة المجتمع دون مقابل ودون أهداف أخرى سوى تأمين المجتمع وتحقيق استقراره.

3) إن قانون الأمن الشعبي المحلي حدد سبيل المساهمة الجماهيرية الوحيد عن طريق التطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي ووضع الشروط والضوابط لذلك. ولم يشر لبقية صور وأنماط المشاركة الأخرى التي يمكن أن تفيد في تحقيق الوقاية من الجريمة وتحصين أفراده وجماعاته وتوحد سبل المكافحة ووسائل تعقب المجرمين وإمكانيات معالجتهم وحل مشاكلهم أو تطهير المجتمع منهم.

ومن صور وأنماط المساهمة الأخرى التي يمكن أن تحقق نتائج إيجابية ما يلي:

- مساهمة الأسرة والمدرسة والنادي والمجتمع المحلي بكافة هيئاته وجمعياته ومؤسساته الرسمية والأهلية في تربية وتنشئة الأطفال.
- المشاركة الرسمية والأهلية في رعاية الأحداث والشباب بشغل أوقات فراغهم والترويح عنهم وتوجيههم توجيهاً سليماً.
- تحقيق جوانب الوقاية الذاتية بتحصين المواطن لنفسه وبيته وسيارته ومكان عمله حتى لا يكون هدفا سهلاً للجريمة.
- دراسة وبحث عوامل ومسببات الانحراف والإجرام وإيجاد الحلول المناسبة لها بمشاركة الجميع.
- القيام بالواجبات القانونية للمساعدة في تطبيقه كالتبليغ عن الجريمة وأداء الشهادة ومساعدة الغير عند تعرضه للخطر.
- المشاركة في رعاية المسجونين والمحكومين والمفرج عنهم وأسرهم بما يضمن إصلاحهم وعودتهم إلى المجتمع وهو أعضاء أقل ضررا وأكثر نفعا.

وغيرها من جوانب المساهمة الأخرى. وكان الأولى أن يتناولها القانون الجديد بالذكر ولا يقصر المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن على التطوع وحده لعدم كفايته في تحقيق الأهداف المطلوبة. ولكن إن تكاتفت كل هذه الصور والأنماط المتنوعة للمساهمة فإنها ستحقق الكثير من النتائج الإيجابية في هذا الميدان.

4) تحميل الخزانة العامة بأعباء إضافية، ناجمة عن المرتبات والمكافآت والتعويضات التي تقرر دفعها للمتطوعين وما يتطلبه التدريب وعملياته واحتياجاته من مصروفات... الخ. وهذا يتعارض مع أهداف ومنطلقات وأسس المساهمة الجماهيرية التي تسعى إلى تقليص النفقات والحد منها وتحويلها إلى مكنات لتطوير الأجهزة الأمنية ولتوفير المعدات والإمكانيات الحديثة التي تحتاجها وتساعدها في مواجهة مقتضيات العمل الأمنية المتجدد والمتطور.

5) لم يشر القانون في نصوصه إلى طبيعة العلاقات وضرورات التنسيق بين الأجهزة والتنظيمات الرسمية والشعبية الأخرى العديدة التي تعمل في نفس الإطار أو في ميدان ملاصق للأمور الأمنية مثل المناوبة الشعبية وكتائب الدفاع المحلي والمربعات الأمنية والمقاومة الشعبية... وغيرها من المسميات الأخرى التي لا تدخل تحت حصر. فكان الأولى التأكيد على ضرورات التنسيق والتعاون والتكامل وتحديد أساليبه وطرقه.

6) أعطى القانون صلاحيات ومكنات للمتطوعين تتجاوز إمكانياتهم وقدراتهم وكان الأولى عدم تقريرها في هذه المرحلة على الأقل حتى يحرزوا التقدم والاستحقاق المطلوب لذلك.

♦ فصلاحيات الضبطية القضائية لم تقرر على مستوى رجال الأمن إلا لمن هم من رتبة عريف فما فوق وبقي من دون ذلك كمساعد لمأمور الضبط القضائي فكيف نقررها لكل المتطوعين بدون ضوابط تحد منها وتنظم استخدامها وتكفل سلامة الإجراءات ودقتها.

♦ حمل الأسلحة والذخائر والأجهزة يحتاج أيضاً إلى استيعاب للسلاح المستخدم وضوابط استعماله وحمله وصيانته والأحكام القانونية المنظمة له. ولذا فإن الجهات الأمنية لا تصرفه للضابط أو الرتب الأخرى إلا بعد مران وتدريب طويل وقضاء فترة في العمل تحت السيطرة ويسلم لمقتضيات العمل واحتياجاته فقط. فكيف نسمح به للمتطوعين مهما ذكرنا من ضوابط.

♦ تقرير أقدميات للمتطوعين إن وجد معقولية في إقراره بينهم لتحديد الأولوية في التطوع أو الكفاية في الخدمة المقدمة والتفاني فيها لا يجد أساساً لتحديدها بين المتطوعين ورجال الشرطة لأن كل منهم له وضعيته القانونية الخاصة التي تخالف الأخرى.

وتبعاً لما تقدم فإن المؤتمرات الشعبية الأساسية درست في آخر اجتماعاتها خلال عام 1990م[1] مذكرة مقدمة لإعادة النظر في قانون الأمن الشعبي المحلي أخذت في اعتبارها بعض هذه البنود والتي من أهمها ضرورات التنسيق والتعاون بين الأجهزة المختلفة وبقاء بعض الشعب المتخصصة في الشرطة وتقرير الخدمة الأمنية بمقابل وإمكانية إلغاء المرتبات والمكافآت للمتطوعين فيما عدا المكافآت التشجيعية لمن يقوم بعمل متميز في ميدان المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن أو الوقاية والمكافحة للجريمة[2].

(1) انظر مذكرة عدل طرابلس المعروضة على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1990م، مشار إليها بجريدة الفجر الجديد. العدد 6368 الصادرة في 1990/1/21م.
(2) انظر في ذلك عميد د. محمد إبراهيم الأصيبعي - الوجيز في الأمن الشعبي المحلي - إصدارات الإدارة العامة للعلاقات والتعاون - سلسلة الوعي الأمني. العدد (11) مطبعة العدل - طرابلس.

الفصـــــل الرابـــــع

نظام الأمن الشعبي في إطاره التطبيقي
«دراسة الوضعية الحالية وتقييمها»

من الثابت تاريخياً أن مساهمة الجمهور في تحقيق الأمن قد سبقت أي تنظيم أوجده الإنسان للدفاع عن نفسه ضد الجريمة ومخاطرها المنمرة. وقد تلمسنا عبر مراحل التاريخ القديم والوسيط في مختلف الحضارات، حيث كانت الضوابط الاجتماعية تقوم على العرف وتتأسس على اداب وقواعد الدين باعتبارها القانون الذي يحكم سلوك الأفراد، واعتبر الخروج على هذه المعايير الأخلاقية والأدبية تجاوزا ينبغي مقاومته ويلقى صاحبه من كل الأفراد الاستنكار وعدم الرضا. وتكون مساندة الجمهور لتلك الضوابط هي الرادع التلقائي أو المانع الذاتي للإجرام والانحراف، وحتى بعد ظهور الدولة وتدخلها في تنظيم مرافق الحياة في المجتمع الحديث حل القانون الوضعي محل أدوات الضبط الاجتماعي، غير أن تلك المكنات برغم تعددها وتوفر الإمكانيات والوسائل لديها لم تستطع أن تؤدي مهامها بكفاية وفاعلية إلا بدعم من الجمهور، ومن هذا المنطلق شاهدنا بدايات أولية ومظاهر وصور أكثر تطورا لتحمل المواطنين في بلادنا مسئولية الأمن في فترات ضعف السلطة المركزية أو انهيارها[1].

وكما كان أساس تلك المساهمة معطيات تاريخية وحضارية -لا تخص الجماهيرية وحدها- فإننا نجد عدة منطلقات أخرى تدفع إلى اعتناق المساهمة ودفعها وتطويرها للاستفادة من تلك الطاقات والإمكانيات الهائلة في الحفاظ على أمن الوطن والمواطن.

ومن هذه المنطلقات الهامة توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية والندوات والحلقات الدراسية بالإضافة إلى المعطيات السياسية الخاصة ببلادنا والمتمثلة في أساس النظام السياسي للجماهيرية القائم على السلطة الشعبية.

- **ففي مجال توصيات ومقررات العديد من المؤتمرات الدولية في إطار الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي بدء في انتظامها وعقدها بصفة متواترة كل خمس سنوات بداية من عام 1955م[2] وذلك لدراسة الجريمة وتحديد مخاطرها وبيان سبل الوقاية منها ومكافحتها واستعراض الأساليب الناجحة في معاملة المذنبين. وقد تبنت هذه المؤتمرات في العديد من قراراتها من أول وحتى أخر مؤتمر عقد المساهمة الجماهيرية وعرفت بها وبصورها وتطبيقاتها العديدة في أغلب بلاد العالم وأبرزت النجاحات التي حققتها وأوصت بضرورة اعتمادها كوسيلة فعالة للوقاية من الجريمة ومكافحتها بتعاون وثيق بين الأجهزة المختصة بتطبيق القانون والمواطنين.**

ودعت المؤتمرات الإقليمية وكافة الدول الأعضاء إلى موافاتها بالبرامج والخطط المنفذة في هذا المضمار والنتائج التي تم التوصل إليها، كما دعت الباحثين

---

(1) تفصيل ذلك بالفصل الاول والثاني من هذا القسم.

(2) انظر توصيات المؤتمرات الأممية بالخصوص الملحق رقم «7».

والمختصين إلـى تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل وتقديم ثمرة خبراتهم إلى المجتمع الدولي للاستفادة منها في تطوير وتنمية جوانب المشاركة الجماهيرية في مجالات الأمن بغية تحقيق أدنى معدلات ممكنة للإجرام والانحراف وضمان الشعور بالأمن الذي أصبحت أغلب المجتمعات تعاني من فقدانه وعدم استتبابه.

- كما تناولت المؤتمرات الإقليمية التي عقدت كتمهيد وتحضير للمؤتمرات الأممية في شتى بقاع العالم[1] ومنها المؤتمرات التي تعقد على نطاق المنطقة العربية لنفس الغرض. حيث أكدت أيضا على أهمية المساهمة في مجالات الأمن ودعت إلى الأخذ بمنطلقاتها الأساسية واستغلال إمكانياتنا الذاتية وقيمنا الدينية والأخلاقية للتخفيف من حدة الجريمة وذلك بالتكامل والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد لمواجهة ذلك. كما عولت كثيراً على تربية النشء وإعداده وتحصينه من عوامل الإجرام والانحراف ودعت إلى مقاومة محاولات طمس الهوية العربية والإسلامية من جراء التلهف على استقاء كل شيء من الغرب حتى تفاهاته وانحلاله الخلقي وتياراته الهدامة وأناطت بكل هيئات المجتمعات العربية وأفراده ومنظماته الشعبية والرسمية للوقوف صفاً واحداً لوقاية المجتمع وتأمينه وتحقيق استقراره ليتمكن من النهوض والتقدم والازدهار[2].

- كما أكدت ذلك العديد من المؤتمرات الدولية العربية التي عقدت تحت لواء الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة في مجالات الدفاع الاجتماعي وقد أصدرت عدة توصيات هامة في هذا الشأن[3].

- وتجسد ذلك وتبلور في الاستراتيجية الأمنية العربية الموحدة التي حددت منها كل الجوانب الهامة والآليات الضرورية لنجاحها وفي مقدمتها إسهام الجمهور في تحمل بعض التبعات الأمنية حيث أن دعمه ومساندته للأجهزة الرسمية تمكنها من أداء أدوارها ومهامها بكل فاعلية ما كانت لتصل إليها لولا ذلك الدعم والمساندة والتعاون[4].

- كما عقدت العديد من الحلقات الدراسية التي تبحث في الظواهر الإجرامية بالبلاد العربية وتدرس إمكانيات المساهمة الجماهيرية وأبعادها المختلفة كأحد الجوانب الإيجابية الناجعة لمواجهة تلك الظواهر والحد منها.

⇐ ففي ليبيا عقد بمدينة طرابلس في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر 1971م حلقة دراسية ركزت على:

---

(1) انظر مقررات المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بالكويت في الفترة من 4 - 9 إبريل 1970م.

(2) مقررات المؤتمر نفسه. ص: 18.

(3) انظر كتيب المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي (م.س) يضم عشر مؤتمرات عربية للدفاع الاجتماعي تحت رعاية الجامعة العربية وبإشراف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

(4) د. سمير الجنزوري. دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية (م.س) ص: 42.

أ - عرض لدور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها.
ب - دور الجمهور في منع الجريمة الدولية وإزالة آثارها.
ج - نظرة الشريعة الإسلامية إلى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية الجريمة.

⇐ كما عقد في السعودية بالرياض عدة ندوات علمية وفقاً للبرنامج العلمي للخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية الندوة العلمية الثالثة «التي تناولت فيها تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة»، والندوة العلمية الرابعة «التي تناولت فيها دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف[1]». حيث ركزت الندوة الأخيرة على المساهمة وبينت أهميتها وأصدرت توصيات تؤكد ضرورة المشاركة منها:-

أ - بما أن الأسرة تعتبر الخلية الأولى في المجتمع وأن دعم مقوماتها بما ينسجم مع قيمنا الدينية والأخلاقية والتربوية من شأنه أن يجنب أفرادها الانحراف نحو الإجرام. لذا نوصي بضرورة العمل على كل ما من شأنه الحفاظ على روابط الأسرة العربية ودعمها مادياً ومعنوياً بما يمكنها من القيام بالوظائف المناطة بها والتي تحول دون تفككها.

ب - توعية المواطن بضرورة تحصين نفسه من الجريمة والانحراف والمساهمة في تحصين غيره من أبناء المجتمع والتأكيد على مفهوم الأمن الذاتي وتنمية الرقابة الذاتية لدى المواطن.

ج - توفير وسائل الترفيه والاتصال بالشباب وتكوين علاقات تعارف وتداخل بينهم بهدف ملء وقت فراغهم وإفادة مجتمعهم.

د - تهيئة البيئة والمناخ الملائمين لتشجيع المشاركة الأهلية في العمل الاجتماعي التطوعي وتنشيط دور الجمعيات الأهلية وتزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها في الوقاية من الجريمة والانحراف.

هـ - توصي الندوة بأن تتولى إحدى الجهات الرسمية العليا مهمة وضع خطة متكاملة للوقاية من الجريمة والانحراف والتنسيق مع المؤسسات المعنية الرسمية منها وغير الرسمية لتنفيذ هذه الخطة.

و - يوصي المشاركين في الندوة الجهات المعنية في الدول العربية تضمين المناهج التعليمية مادة دراسية في المرحلة الإعدادية خاصة بشرح الدور الهام الذي يقوم به رجل الأمن باعتباره مواطناً يقوم بدور واسع وهام في ميدان منع الجريمة والانحراف والوقاية منهما وواجب المواطن في مساندة ودعم هذا الدور.

- **قسم السجون:** إدارة وتسيير المؤسسات الإصلاحية الواقعة في نطاقها والعمل على تطويرها وفق معطيات المشاركة الجماهيرية المتمثلة في رعاية المسجونين والمحكومين وتأهيلهم للعودة للمجتمع وهو أكثر تكيفاً مع أوضاعه وتقديم المساعدة لأسرهم فترة حبسهم.
- **قسم اللاسلكي وشرطة النجدة:** ويختص بتأمين الاتصالات اللاسلكية وتقديم الخدمات الفنية وتوفير دوريات الطوارئ التي تجوب جميع نواحي البلدية لضمان عوامل الوقاية من الجريمة ومكافحتها حال وقوعها بالتعاون مع فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي كل في نطاق عملها الجغرافي.

  وعادة ما يزود هذا القسم بآليات ومعدات فنية تمكنه من أداء دوره على الوجه الأكمل.
- **قسم الجوازات والجنسية:** ويختص بتقديم الخدمات المتعلقة بالحصول على مستندات السفر والجنسية وضبط ومراقبة الأجانب وتنظيم إقامتهم داخل نطاق البلدية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- **قسم المرور والترخيص:** ويتولى تنظيم حركة المرور وإصدار تراخيص القيادة كما يتولى تخطيط الطرق والشوارع الرئيسية والتحقيق في حوادث المرور وإجراء الدراسات بشأنها لإمكانية الوقاية منها والتقليل من حدتها وخطورتها على مستعملي الطرقات العامة.
- ورغم تبعية هذه الأقسام لإدارة الأمن الشعبي المحلي، فإن القائمين عليها أغلبهم من رجال الشرطة ويتم التحاق عناصر الأمن الشعبي بها تباعاً حسب توفر الأعداد المناسبة لذلك واكتسابهم خبرات ومهارات تؤهلهم للعمل في مثل هذه الأعمال التخصيصية. لذا فإن جل نشاط المتطوعين يكون أبرز في الأعمال ذات الطبيعة الميدانية على مستوى الفروع والشعب الأمنية التي تخضع أيضاً لهذه الإدارة وتدخل ضمن مكوناتها.

خامساً: فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي:-

وتمثل المستوى التنفيذي الذي يقدم أعمال ذات طبيعة ميدانية وقد جاءت لتحل محل مراكز ونقاط الشرطة التي كانت قائمة بهذه المهمة ضمن مكونات جهاز الشرطة التقليدية[1].

«فالفروع» عبارة عن تقسيم إداري توزع بموجبه قوى الأمن الشعبي المحلي على كافة المناطق بالبلدية بحيث يحدد لها حيز إداري ومكاني تعمل في إطاره من ناحية جغرافية وسكانية ويتم إنشاء عدة «شعب» تكوّن تقسيمات إدارية أصغر لتقديم الخدمات الأمنية على مستوى الأحياء والمحلات السكنية وعادة ما تكون هذه الشعب مكونة بالكامل من أعضاء الأمن الشعبي المحلي المتطوعين اللهم إلا من عضو أو أكثر ليتولى عمليات التنسيق والتدريب والمتابعة لأعضاء الشعبة لضمان حسن أداء العمل تحت إشراف عضو العدل المصعد شعبياً من أبناء المحلة ذاتها.

وتتولى هذه الفروع والشعب القيام بالاختصاصات العامة لأجهزة الأمن وعلى الأخص المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع

المبحث الأول

المساهمة الجماهيرية وتطورها المرحلي في المجال التطبيقي

تبعاً للدعوات العديدة والمتكررة للمؤتمرات الدولية والإقليمية وما أبرزت تلك البحوث والدراسات في مجال المساهمة الجماهيرية، وما أثرته تجارب الأمم المتقدمة في هذا المضمار.

وانطلاقاً من التجارب الأولية للمساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن التي شهدتها بلادنا عبر تاريخها الطويل. فإن ليبيا في عصرها الحديث شهدت منذ نيلها لاستقلالها واستلامها لمقدراتها في 24 ديسمبر 1951م[1] الأخذ بجوانب المساهمة الجماهيرية وتطورها فترة بعد أخرى حتى وصلت إلى مراحل متقدمة ومتطورة جعلتها رائدة في هذا الميدان، خاصة بعد التطبيقات الأخيرة لنظام الأمن الشعبي المحلي.

- فالبدايات الأولى للمساهمة كانت متواضعة حين قامت تنظيمات من المواطنين بتأمين الأحياء السكنية والمحلات في بعض المدن والقرى الليبية سواء عن طريق التناوب فيما بينهم أو تكليف من يتولى ذلك نظير أجر معلوم يقدم من الأهالي وأصحاب المتاجر المستفيدين من تلك الجهود[2].

- وقد استمرت المساهمة على حالها حتى بعد قيام الثورة في سنواتها الأولى، حيث تم إعادة بناء الأجهزة الأمنية القائمة وتطوير نظمها وتحديد مهامها وتحولت من أداة للقهر والتسلط على الجماهير يستخدمها الحاكم لترسيخ حكمه وتأييد سلطانه إلى مكنة لخدمة الجماهير وتحقيق أمنها واستقرارها وأصبحت الشرطة تجسد بحق المقولة التي سادت آنذاك والتي تقول بأن «الشرطة في خدمة الشعب»[3]. حيث أنها جزء منه وتعمل في إطار القوانين التي ارتضاها لها ولتحقيق الأهداف التي يتطلع إليها فبدأت علاقات تتكون وثقة تتجسد وتعاون مثمر يبرز على صعيد العمل المشترك بين الفرق النظامية للأمن وطلائع الشعب في صورة لقاءات وندوات ومحاضرات وبرامج إعلامية مرئية ومسموعة بغية توعية كلا الجانبين المواطن ليستوعب دوره في

---

(1) د. أحمد سرحال. النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية. دار الباحث بيروت ط1 - 1980. ص: 395.

(2) انظر الفصل الأول من هذا القسم ص: 241.

(3) «إن بعض إدارات الشرطة في بلادنا أصبحت جهاز استقراء للرأي العام، تتحسس مشاكل الجماهير، وتحدد مناطق الداء وتقدم النصح والمشورة في حل المشاكل. وقد زاد من اقتناع المواطن هنا بأن الشرطة أصبحت الخادم الأمين والحارس الوفي له ولمستقبله فأصبح يؤازرها ويساعدها، وكل واحد من أبناء شعبنا يشعر بأنه شرطي، لخدمة المصلحة العامة وخدمة المجتمع» كلمة الأخ الرائد الخويلدي الحميدي. عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية في المؤتمر العربي الثالث لقادة الشرطة والأمن المنعقد في طرابلس في 75/4/28م. وانظر أيضاً منذر أحمد المطلك. حول شعار الشرطة في خدمة الشعب. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت ط1 لسنة 1981م ص. 40.

الالتزام بأحكام القانون والنظم الاجتماعية السائدة ويتعاون مع رجل الأمن في مهامه، والشرطي ليتعرف عن قرب على طبيعة المرحلة الحالية التي تفرض عليه ضرورة احترام المواطن والتفاني في خدمته وممارسة الحصول على ثقته وتقديره واقتناعه بما يقدمه من أدوار وخدمات أمنية.

فخلق ذلك كله مساهمات في إطار القيام بالواجبات القانونية في مجال المساهمة الجماهيرية[1] وتشكيل فرق الدفاع المدني والإنقاذ[2] وأصدقاء الشرطة وزهرات وأطفال المرور وغيرها من المشاركات الأخرى التي لا تدخل تحت حصر والتي كانت هامة في تلك الفترة واعتبرت خطوات رائدة كتمهيد لما سيأتي بعدها من تطور في جوانب المساهمة المختلفة.

- وفي 15 إبريل 1973م بمقتضى خطاب زوارة التاريخي تم تشكيل لجان شعبية لتولي مسئولية تسيير كافة المرافق الإدارية والخدمية والإنتاجية والتعليمية والأمنية وتحويلها من الإدارة الحكومية إلى الإدارة الشعبية تنفيذاً لما ورد فيه بشأن «تأليف لجان شعبية في كل قرية، وفي كل مدينة، وفي كل كلية، وفي كل معهد، وفي كل مدرسة، وفي كل ميناء، وفي كل مطار، وكل مؤسسة جماهيرية»[3].

- أي أن أي مرفق سواء كان يتبع أمانة أو بلدية أو مصلحة أو مؤسسة له صلة بالجماهير يفترض أن يتم الزحف عليه من قبل الجماهير الشعبية ويكونوا به لجنة شعبية لتتولى إدارته وتسييره لخدمة الشعب وفقاً لمصلحته بعيداً عن البيروقراطية والتطبيق الجامد للقوانين والروتين والتعقيد الإداري الناجم عن ثقافة عقيمة موروثة مرتبطة بالمرضى والمنحرفين والاستغلاليين والانتهازيين الذين كبلوا الجماهير وعطلوا مصالحها رغم جهود الثورة التي تبذل منذ تفجرها والتي تسعى إلى إزالة هذه الكوابيس وهدم تلك المعتقدات الخاطئة والممارسات اللامسئولة التي تضر بمصلحة الجماهير وتعيق تقدم الثورة في تحقيق مقاصدها وأهدافها ومنطلقاتها الأساسية، ومن هذه الاعتبارات وغيرها تضمن خطاب زوارة التاريخي ضرورة تحقيق عدة جوانب هامة كبرنامج ضروري وهام يفرض نفسه في تلك المرحلة لضمان نجاح الثورة الشعبية وقد عرفت بالنقاط الخمس وهي:

أ - تعطيل كافة القوانين المتصلة بالعمل الإداري اليومي والتي تتضمن إجراءات روتينية وشكلية معقدة وأسلوب أداء عقيم، وإحلال جماهير الشعب محل هؤلاء وتنفيذ الأعمال بكل مرونة وسهولة ويسر وفقاً لنظرية الإدارة الشعبية الذاتية.

---

(1) موسوعة التشريعات الجنائية العربية الليبية. بعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الليبي، تنص على ذلك «سبق الإشارة إليها».

(2) في السنوات الأربع الأولى للثورة تم تدريب قرابة (7000) متطوع في مجال الدفاع المدني والإنقاذ وفيما عدا الأعداد الهائلة منهم ممن يتبعون جهات أمنية أو عسكرية وقد تواترت البرامج والدورات التدريبية واتسع نظامها فتضاعفت الأعداد وتجسدت جوانب المساهمة في هذا الميدان بصورة أوضح. وزارة الداخلية في خمس سنوات (م.س) ص: 56.

(3) خطاب العقيد معمر القذافي في مدينة زوارة في 15 إبريل 1973م. الثورة الشعبية. إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر رقم 3، ص: 54.

ب - تطهير البلاد من المنحرفين ويقصد به اجتثاث الفساد الإداري من رشوة ومحسوبية وتسيب.

ج - الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب.

د - الثورة الإدارية وتعني القضاء على البيروقراطية المكتبية والإدارية بغية تقديم الخدمات للجماهير بأيسر الشروط وأقصر السبل وفي وقت وجيز دون تعقيد أو تطويل أو مماطلة لا تستدعيها مثل تلك الخدمات المقدمة.

ه - الثورة الثقافية وبها يتم نبذ الثقافات الدخيلة والمستوردة التي تحمل في داخلها سموم الثقافة الغربية الاستعمارية والرجوع إلى ثقافتنا العربية الأصيلة وتجسيد ذلك في كافة المؤسسات التعليمية وعلى جميع المستويات مع التزام العلمية والموضوعية في تنفيذ ذلك[1].

وقد شرع في التطبيق لهذه الفكرة منذ انطلاقها في كافة المرافق بما فيها مرفق الأمن رغم التحفظات التي أثيرت أنذاك بشأن وضعية هذه الوظيفة وخصوصيتها وأهميتها. إلا أن كل البلديات قد تم إدارتها بمعرفة لجان شعبية ومن مجموع أمناء هذه اللجان الشعبية للعدل تكونت اللجنة الشعبية العامة للعدل. وكان هؤلاء الأعضاء المكونين على المستويين القطري والبلدي يصعدون من جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقاً لضوابط المؤهل والخبرة والكفاية والإخلاص للثورة وأهدافها والإيمان بمنطلقات السلطة الشعبية[2].

ورغم تعثر التجربة في بدايتها إلا أنها انتظمت تدريجياً وأصبحت قادرة على القيام بكافة الأعباء والمسئوليات المسندة إليها والمتمثلة في:

- تسيير مرفق العدل على مستوى البلديات بكل مكوناته القضاء والنيابة والمحاماة الشعبية وأجهزة الأمن والشرطة وجميع المرافق والمصالح التابعة لهم حيث آلت إليها كافة الاختصاصات التي كانت مناطة بأمين العدل بالبلدية ومراقب الأمن بها.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمتضمنة للسياسة العامة للمجتمع في مجالات العدل وخاصة ما يتصل منها بالمخططات والبرامج الأمنية التي تتضمن جوانب الوقاية والمكافحة لعوامل الإجرام والانحراف ومسبباته وتقديم الخدمات للجماهير في هذا المضمار بما يحفظ الأمن والنظام العام ويحمي الأرواح والأعراض والأموال ويؤمن تقديم كافة الخدمات الضرورية اللازمة لتحقيق ذلك.
- إدارة الفروع والشعب الأمنية وتحسين العلاقات والصلات بين الشرطة والمواطنين بما يحقق التعاون والتكامل بين الطرفين في خدمة الأغراض الأمنية.
- فرض الرقابة والسيطرة الشعبية على كافة الإدارات والأقسام والوحدات الإدارية وضمان تسييرها وفقاً لأحكام القوانين التي استنها الشعب وارتضاها بعيداً عن كل مسببات العسف والجور والتحكم.

(1) د. عبد السلام المزوغي. مفهوم الإدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية. (م.س)، ص: 89.
(2) انظر مقومات الصلاحية للتصعيد لدى د. عبد السلام المزوغي. مفهوم الإدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية. (م.س). ص: 74.

- وفي 2 مارس 1977م تم إعلان قيام سلطة الشعب والذي تم بموجبه انتقال السلطة للجماهير الشعبية من مجلس قيادة الثورة وأصبح الشعب يملك بحق كل مقدراته المتمثلة في السلطة والثورة والسلاح[1] وتحولت الأجهزة الحكومية تحولاً كاملاً نحو الإدارة الذاتية التي تغطي أنحاء القطر وشملت كافة المجالات.

ولذا فلقد شرع تطبيق برامج الأمن الشعبي والأمن الذاتي في كل مكان والتي حققت نجاحات عديدة تمثلت في:

- إقحام الجماهير في مجالات المساهمة الجماهيرية بغية المشاركة في تأمين أحيائهم السكنية ومحلاتهم ومقار أعمالهم واستثمار جهودهم الذاتية في إطار برامج عامة مخططة ومدروسة.
- إشعار المواطنين بأهمية وضرورة مشاركتهم في كل الأمور التي تمس حياتهم بما فيها الجانب الأمني الذي تحرص كافة المجتمعات التقليدية والحكومات الاستبدادية على مسك زمامه بيدها بعيداً عن أي مشاركة جماهيرية.
- توظيف التعاطف الشعبي مع الشرطة والذي تمثل في مطالبته -أكثر من مرة- في مؤتمراته الشعبية بدعم الشرطة بكل الإمكانيات والوسائل التي تجعلها أكبر قدرة وكفاية في أدائها لمهامها[2] فلا أقل من دفعهم للمشاركة معها في أداء بعض المهام والمسئوليات الأمنية بالإضافة إلى المساهمات الأولية في التبليغ وأداء الشهادة وغيرها من الأمور التي تجاوزتها المرحلة واستدعت خطوات متقدمة في مثل هذه البرامج.
- تجسيد تسلط الجماهير وقيادته لمرافق الأمن عن طريق لجانه الشعبية المصعدة وتولى دوره أيضاً في تنفيذ المهام الأمنية على مستوى المحلات والأحياء السكنية وتأمين مواقع العمل الشعبي ومقاره.
- سجلت هذه البرامج إقبالاً جماهيرياً غير محدود وذلك يتبين من الإحصائيات الإجمالية لعدد المتطوعين. فعلى مستوى بلدية طرابلس وحدها بلغت تلك الأعداد قرابة (13,000) متطوع[3] وهو عدد يكاد يوازي عدد منتسبي الشرطة على مستوى الجماهيرية كلها ويشكل أكثر من ثلاثة أضعاف قوة الشرطة لمدينة طرابلس[4] وهذا

---

(1) معمر القذافي. الكتاب الأخضر. الفصل الأول.

(2) وفي هذا المعنى يقول الأخ قائد الثورة: «لأول مرة شعب في العالم يطالب بتقوية الشرطة وسمعتوا أنتم قرروها في المؤتمر الأول وأنا ألغيت هذه التوصية ولكن الآن وافقت عليها عندما تكررت لأول مرة في العالم يطالب بتقوية الشرطة. عمرها ما كانت في أي بلاد العالم، مافيش حد يحب تقوية الشرطة. يحب تحميه ويحب يشوفها تقضي على المجرم ولكن عمره ما طلب ووضع صوته إلى جنبها وقال: أريد من الشرطة أن تكون قوية ومسلحة ومجهزة إلا عندنا» محضر اجتماع الأخ العقيد معمر القذافي بقيادة الشرطة بمقر وزارة الداخلية بطرابلس في 1976/2/26م.

(3) حاصل تجميع المتدربين بأنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي ونظام المن الشعبي المحلي على التفصيل الذي سيرد في مبحث تقييم التجربة. أرشيف وسجلات أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة عدل طرابلس.

(4) انظر العدد الإجمالي لقوة الشرطة بالجماهيرية. د. زينب محمد زهري. د. صالح على الزين. دور المرأة في المجتمع الليبي المعاصر ص: 109 نقلا عن الإحصائيات السنوية لأمانة التخطيط بالجماهيرية.

بطبيعة الحال يمثل نجاحاً كبيراً إذا ما توحدت جهود الفريقين النظامية والشعبية فإنها حتماً ستحقق الكثير من آمال شعبنا وتطلعاته في حياة هادئة آمنة.

- وبعد تطبيق لهذه البرامج دام أكثر من (8 سنوات) وتعاظم الثورة الشعبية وتأكد السلطة الشعبية وتجذرها صدر قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية بموجب القرار رقم 610 لسنة 1985م عن اللجنة الشعبية العامة.

وقد بقي هذا القانون كمشروع قيد الدراسة والتمحيص في الفترة من 1979م إلى غاية 1985م[1] حيث تمت دراسته من كافة الأجهزة المختصة وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ناقشته بتمعن طيلة تلك الفترة وأصدرته تنفيذاً لمبدأ أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة في الجماهيرية[2]. وقد تعرضنا في الفصل الثالث -السابق لهذا الفصل- دراسة القانون واللائحة المنظمة لأحكام نظام الأمن الشعبي المحلي وحددنا الملامح الرئيسية له وجوانب الالتقاء والاختلاف مع قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل مع بعض الاستنتاجات التي عنت لنا بالمناسبة.

نأتي الآن لنتناول الجانب التطبيقي فنعرض للخطوات والترتيبات الأولية المتخذة لاستقبال المولود الجديد حيث كانت الانطلاقة لتحقيق ذلك على المستويين المركزي والإقليمي حيث عقدت اجتماعات وشكلت لجان متخصصة في كل منها للتمهيد لذلك مع تنسيق وتكامل فيما بينها. ثم نعرض للكيفية التنفيذية والإجراءات العملية ونحدد العناصر الأخرى الداعمة لنجاح البرنامج وضمان توفير المساندة اللازمة له باعتبارها جوانب إيجابية ومكملة لنظام الأمن الشعبي المحلي.

ثم نتولى تقييم الوضعية الحالية للنظام من واقع الإحصائيات والبيانات التي تجمعت لدينا حول أعداد المتطوعين والدورات التدريبية التي أجريت لهم ومعدلات الإجرام التي سجلت خلال هذه الفترة مقارنة مع السنوات الماضية لنحدد ملامح الزيادة والنقصان فيها، ثم نستطلع الرأي العام للمواطنين حول البرامج المنفذة ومدى كفايتها وفعاليتها خلال الفترة 85/8م وإلى غاية نهاية 1990م ونحدد الإيجابيات والسلبيات التي تصاحب التطبيق ونجري ما أمكن من مقارنات مع تجارب الأمم المتقدمة في هذا المضمار، وتطلعاتنا إلى المستقبل في ميدان المساهمة الجماهيرية.

---

(1) رائد محمد قدري الشريف. الشرطة التقليدية ومفهوم الأمن الشعبي (م.س) ص: 18.
(2) المادة (1) من قانون الأمن الشعبي المحلي.

المبحث الثاني

نظام الأمن الشعبي المحلي على أرض الواقع «الخطوات التمهيدية والإجراءات التنظيمية»

مما تقدم تيقنا بأن نظام الأمن الشعبي المحلي لم يأت من فراغ ولم يكن مرتجلا كما يعتقد البعض، حيث سبقته خطوات المساهمة الأولية التي يمكن أن توجد أنماطها وصورها في أي بلد من البلدان ثم أعقبها استلام الجماهير لمكنات التسيير والإشراف على مرافق الأمن بواسطة لجانه الشعبية المصعدة جماهيريا. وأحدثت برامج الأمن الشعبي بالأحياء والمحلات السكنية والأمن الذاتي في المرافق والمنشآت العامة وقد استغرقت تلك التطبيقات فترة تزيد عن العشر سنوات، كما أن القانون ظل قيد المناقشة والحوار الجاد منذ إعلان قيام السلطة الشعبية في 2 مارس 1977م وشرع في برامج المساهمة الجماهيرية على نطاق أوسع وكانت فكرة الأمن الشعبي المحلي لازالت تختمر في الأذهان.

كل ذلك التمهيد على نطاق النظرية والتطبيق كان يحمل معاني التريث والتأني والمسئولية لما يقتضيه هذا التحول من دراسة لكافة الأبعاد والاحتمالات وتصور النتائج المترتبة عن ذلك فخرجت الفكرة بعد أن تم استيعابها دراسة وتمحيصا جماهيريا من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية واحترافيا من القطاعات الشعبية المتخصصة والمسئولة كل في نطاقها.

وبنفس الحرص والمسئولية التي صاحبت مناقشات المشروع والحماس الذي اقترن بالتطبيقات السابقة شرع في اتخاذ الترتيبات الأولية لاستقبال هذا التنظيم الجماهيري باستعدادات تتناسب ومنطلقاته الأساسية وغاياته وأهدافه السامية.

فكانت هناك ترتيبات على مستوى الجماهيرية تم اتخاذها من قبل أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، وأخرى اتخذت في إطار اللجان الشعبية للعدل بالبلديات.

فيا ترى ما هي الترتيبات وما مدى سلامتها ونجاحها في تحقيق أهدافها وغاياتها من عدمه كما نعرض للإجراءات العملية والتنظيمية ونحدد العناصر الداعمة لهذا النظام.

أولا:- الخطوات والترتيبات التمهيدية لتنفيذ قانون الأمن الشعبي المحلي:-

تمثلت تلك الترتيبات في عقد اجتماعات وتشكيل لجان متخصصة وإصدار قرارات تنفيذية وإجراء عمليات التنسيق والمتابعة لضمان التنفيذ السليم للقانون عقب صدوره وكانت تلك الترتيبات على مستويين:-

1) على مستوى الجماهيرية:-

اتخذت الترتيبات التالية:

أ - الاجتماعات:- عقدت عدة اجتماعات تمهيدية بديوان الأمانة للتحضير والاستعداد لوضع القانون ولائحته التنفيذية موضع التنفيذ حين صدورهما وفق التطلعات

والأهداف المرجوة، ومن أهم تلك الاجتماعات، الاجتماع الأول الذي ترأسه الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وحضره عدد من أمناء اللجان الشعبية بالبلديات ومديري الإدارات العامة والضباط المكلفين بالبرنامج[1].

وألقى الأخ الأمين كلمة بين فيها أسباب الأخذ بنظام الأمن الشعبي ودور أجهزة الشرطة الحالية وحث على التعاون والتنسيق للمحافظة على مكاسب الثورة ومقدراتها وإنجاح هذا البرنامج بما يؤمن شعبنا ويحفظ منجزاتنا.

وقد استهل الأخ الأمين كلمته ببيان الهدف من الدعوة لهذا الاجتماع فقال:-

«إن الهدف من الدعوة إلى هذا الاجتماع تتمثل في الإدراك بأهمية وضرورة المبادرة الفعلية والعملية والتحرك ميدانيا بشكل جماعي وواع ومنظم لتطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي، ذلك أن أمر تنفيذه يقع علي عاتق اللجنة الشعبية العامة للعدل التي بادرت من خلال أجهزتها التنفيذية منذ البداية إلى اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قانون الأمن الشعبي المحلي فور صدوره والعمل بأحكامه بعد أن تم إقرار مشروع هذا القانون من قبل المؤتمرات الأساسية. مؤكدا على أن هذا الطرح الحضاري الجديد نموذج للاهتداء به يجد منطلقاته في الفكر الرائد للنظرية العالمية الثالثة التي تمثل الإطار السياسي للجماهيرية منذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب في 2 مارس 1977م حيث أردف قائلا :-

«إن مفهوم الأمن الشعبي ينطلق من مفهوم الحرية، فالحرية ستظل ناقصة إن لم يستلم المواطن مسئولية أمنه وإذا لم يستتب الأمن، فالحرية في خطر، وعلى أساس ذلك فإن جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقا لقناعتها واختياراتها أقرت تطبيق صيغة نظام الأمن الشعبي المحلي مسئولية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية[2]. واللجنة الشعبية العامة للعدل من منطلقات المنظور المستقبلي ستعمل بكل جهد ودون ملل على تحقيق المستهدفات الطموحة المتعلقة بناحيتين:-

الأولـــى:- تجسيد وترسيخ السلطة الشعبية.

والثانيـة:- المبادرة إلى التغيير الشامل لجميع ما يعتبر معوقا للسلطة الشعبية. ... عندما تبلورت فكرة الأمن الشعبي المحلي وتم تقييمها وإقرارها من المؤتمرات الشعبية الأساسية في شكل مشروع قانون اتخذت الخطوات العملية والإجراءات التنفيذية التمهيدية لتنفيذ هذا القانون حال صدوره والعمل بأحكامه. ... مع ملاحظة أن جهاز الأمن الحالي سيكون أطقم تدريب للجماهير طبقا لمكونات وأساسيات خطة تدريب متطوعي الأمن الشعبي المحلي» كما أوضح أن «الأمن الشعبي المحلي يعتبر

(1) كتيب الإجراءات التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي. (م.س) ص: 28.

(2) وقد أكد مجددا على ذلك فقال: «إن إقرار جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية لمشروع القانون ينظم قاعدة الأمن الشعبي المحلي ويرسي دعائم السلطة الشعبية ويؤكد مضامين الأمن الشعبي ويجسد فعاليات السيادة والتشريع بيد الشعب مثلما بيده السلطة والثروة والسلاح. وأن الأهمية التي يكتسبها الأمن الشعبي المحلي تستوجب الوعي والإدراك من قبل الجميع وذلك بالمبادئ والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها وهي الاستقرار والأمن والطمأنينة في نفوس الجميع وإقرار لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه. من خطاب أمين العدل بالخصوص. (م.س) ص: 32. كتيب الإجراءات التنفيذية.

البديل الوحيد الذي يحل محل كافة الأيديولوجيات التقليدية لأجهزة الأمن والشرطة السائدة في العالم، وذلك لأن الجماهير هي أقدر من غيرها على فهم حياتها وحل مشاكلها والتعبير عما تحس به من التفاعلات التي فرضتها عوامل التغيير والتجديد في حياة المجتمع الحاضر. .... ولهذا أدركت الجماهير الشعبية في الجماهيرية أن مسئولية أمنها واستقرار وجودها يجب أن تكون بيدها حتى تتمكن من الحفاظ على مكتسباتها الثورية الحضارية والخلاقة التي حققتها في جميع المجالات بفعل ثورة الفاتح العظيم» وأشار في نهاية كلمته إلى بقاء الشرطة النظامية واستمراريتها في الوقت الراهن فقال: «وبالنسبة إلى أجهزة الشرطة والأمن فإن أوضاعها الوظيفية لازالت قائمة وتحكمها النصوص الواردة في القانون رقم 6 لسنة 1972م، بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له، وأن جهاز الأمن الشعبي المحلي يباشر نفس الاختصاصات المسندة للشرطة وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ...»

ومن فحوى الخطاب نستخلص الجوانب الهامة التالية:-

- أن تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي جاء بإقرار من الجماهير في مؤتمراتها الشعبية الأساسية وذلك استكمالا للبنية الجماهيرية للنظام السياسي في ليبيا.
- أن نظام الأمن الشعبي المحلي هو البديل الوحيد لكافة الأيديولوجيات التقليدية لأجهزة الأمن والشرطة وحل مشاكلها وهو يتولى نفس المهام والاختصاصات المسندة للشرطة النظامية.
- لابد من التزام اليقظة والحذر في هذه الفترة الانتقالية والمحافظة على الأمن تنفيذا للمقولة الرائدة «إذا لم يستتب الأمن فالحرية في خطر»[1].
- جهاز الأمن الحالي يتولى مهمة تدريب الجماهير المتطوعة بفرق الأمن الشعبي المحلي ويستمر في أداء واجباته ومهامه بصفة عادية وفقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك.
- رتب القانون مسئوليات دقيقة وواضحة على عاتق أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجان الشعبية للعدل بالبلديات باعتبارها الجهات المختصة بالتنفيذ. ولذا يتوجب على القائمين عليها التعاون والتكامل والعمل بجد وحيوية لوضع هذا البرنامج في طريقه الصحيح بما يضمن بخاصة استتباب الأمن والتحام الجماهير بالتجربة وتحقيق الزخم الجماهيري اللامحدود الذي يمكننا من القضاء على تيار الإجرام الجارف.

وقد تعاقبت الاجتماعات التمهيدية تحت إشراف رؤساء اللجان المشكلة لهذا الغرض، حيث حددت مهامها وتابعت أعمالها وعملت بالتنسيق مع اللجان الفرعية المشكلة على مستوى البلديات. ومن أهم تلك الاجتماعات الاجتماع الذي عقد بتاريخ 85/8/20 والذي ترأسه مدير عام الشئون الإدارية والمالية وحضره الضباط المكلفين بالعمل في اللجان، وذلك لمناقشة الخطوات التنفيذية التي اتخذت آنذاك لتنفيذ البرنامج ونجملها فيما يلي:[2].

---

(1) من خطب القائد «معمر القذافي» انظر التقرير السنوي لإحصائيات الجريمة بالجماهيرية سنة 1979. ص: 1.
(2) كتيب الإجراءات التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي (م.س)، ص: 35.

1) تشكيل عدة لجان على مستوى ديوان الأمانة وإقرار نظام العمل بروح الفريق المنسجم فيما بين أعضائه لإنجاز أعمالها بالسرعة الممكنة والدقة المطلوبة.

2) إنشاء غرفة معلومات مؤقتة خاصة بنظام الأمن الشعبي المحلي وتم إعداد برنامج مناوبة زمني يومي لأعضاء هذه اللجان.

3) تشكيل لجان عمل ميدانية على مستوى الأمانة للقيام بزيارات ميدانية للبلديات بهدف الوقوف على ما تم إنجازه من خطوات تنفيذية وإجراءات ميدانية على التفصيل الذي سيتم توضيحه حالا.

4) القيام بإجراءات توزيع العديد من النماذج والسجلات والإشارات مرفقة مع دليل العمل لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي على البلديات وذلك على التفصيل التالي:-

أ - توزيع أعداد كافية من دليل العمل للمتطوعين الذي حددت فيه إجراءات وطرق وأساليب العمل الأمني بصورة بسيطة.

ب - توزيع أعداد كافية لنموذج الأختام التي تقرر الاستعاضة بها عن الأختام السابقة المعمول بها بالبلديات.

جـ - توزيع أعداد كافية من الشارات الخاصة بالمتطوعين وقد عهد بالمهمة لمكتب الإمداد وفق الترتيب المتفق عليه.

د - توزيع سجل لكل بلدية لتدوين المتطوعين به للرجوع إليه عند الحاجة لحصر أعداد المتطوعين.

هـ - توزيع تصور لبطاقة التعريف لمتطوعي الأمن الشعبي ونموذج لتصور شعار الأمن الشعبي وتصور للهيكل التنظيمي لإدارة الأمن الشعبي، وذلك بغية العمل بها من وقت صدور القانون.

5) صدرت تعليمات لجميع منتسبي الشرطة ممن هم دون رتبة الضابط «رئيس عرفاء فما دون» بارتداء اللباس المدني ووضع شارة الأمن الشعبي المحلي على الساعد الأيمن.

6) تم وضع صياغة عامة لبرنامج إعلامي متكامل تتولى تنفيذه لجنة الإعلام يتضمن ندوات وحلقات ونشرات وملصقات وبرامج مرئية ومسموعة تحت إشراف مكتب العلاقات العامة بالأمانة.

ب - اللجان المشكلة على مستوى الأمانة:

ويغطي نشاطها مختلف أرجاء الجماهيرية، وقد تحددت هذه اللجان في:-

⇐ لجنة التدريب والتأهيل لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.
⇐ لجنة المتابعة والإشراف.
⇐ لجنة الأعمال الميدانية.
⇐ لجنة الأعلام والتوعية.

وقد أصدر الأخ الأمين قرارات يحدد فيها مهـام كل لجنـة ويسمي أعضائها وذلك على التفصيل التالي:-

1) لجنة التدريب والتأهيل:

حدد القرار رقم 660 لسنة 1985م القاضي بتشكيل لجنة من عدد مـن الضبـاط المختصين في مجالات التدريب وعهد إليها القيام بما يلي:-

1 - إعادة النظر في خطة تدريب متطوعي الأمن الشعبي المحلي.
2 - إعداد المنهج العام لهذه الخطة.
3 - إعداد المنهج التفصيلي لهذه الخطة.
4 - إعداد المحاضرات والدروس التي تضمنتها الخطة.

- وقد أجيز للجنة أن تستعين بالمختصين في هذا المضمار ممن ترى ضـرورة الاستعانة بهم في سبيل إنجاز مهامها على أن تنتهي من أعمالها فـي أسـرع وقت ممكن.
- أن يراعى في إعداد البرامج التدريبية والخطـط التنفيذيـة قـدرات وإمكانيـات المتطوعين والمدد اللازمة للتدريب.
- عقب الانتهاء من إعداد الخطة تعرض للاعتماد ومن ثم يتم طبعها وتعميمهـا على جميع اللجان الشعبية للبلديات للالتزام بها.

2) لجنة المتابعة والإشراف:

نصت المـادة الأولـى من القرار رقم 531 لسنة 1985م بشـأن تشـكيل لجـان متخصصة للإعداد لأوجه تنفيذ أحكام قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحتـه التنفيذية ولهذا فهي تختص:

- بمهام المتابعة والإشراف على أعمال اللجان المشكلة لنفس الغرض وتحقق التنسيق والتكامل فيما بينها.
- تتلقى جميع البيانات والمعلومات والإحصائيات من اللجـان التـي تعمـل فـي إطارها وكذا البلديات وترد على الاستشارات الواردة منها وقد تـم استحداث غرفة للمعلومات يتم العمل فيها بالتناوب من عدة ضباط مكلفين بهذه المهمـة تحت إشراف اللجنة.
- تعرض كل ما لديها من معلومات وبيانـات فـي صـورة تقـارير يوميـة ترفـع للأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.
- تقدم الآراء المقترحات المناسبة لما يعرض عليها من مواضيع تخص مجـال علمها.

3) لجنة الأعمال الميدانية:

تحدد عملها بموجب القرار رقم 596، لسنة 1985م القاضي بتشكيل (4 لجـان) عمل ميدانية أنيط بها مهمة الاتصال باللجان الشعبية للعدل بالبلديـات والاجتمـاع باللجان الفرعية المشكلة بالبلديات بهـدف استيعابها لمهامهـا وواجباتهـا وضمـان

التنفيذ الفوري للخطوات العملية التي تم إقرارها بشأن نظام الأمن الشعبي المحلي وترفع تقارير بنتيجة أعمالها إلى لجنة الإشراف والمتابعة.

وقد حدد لكل لجنة بلديات محددة يتوجب المرور عليها وشكلت اللجان من ضباط ذوي كفاية ودراية في مجال التطبيق الشعبي للأمن المحلي.

- وقد شكلت لجان عمل ميدانية ثانية بموجب القرار رقم 650 لسنة 1985م بتاريخ 1985/9/7م للقيام بزيارة أخرى للبلديات عقب صدور القانون للوقوف على ما يجري تنفيذه بالفعل والتأكد من أن الإجراءات تتم وفقا للبرنامج العام ولمساعدة اللجان الفرعية بالبلديات على النجاح في مهامها وذلك بتذليل كافة الصعوبات العملية من أمامها.

وقد حددت مهام هذه اللجان في نفس القرار بضرورة التأكد مما يأتي:-

1 - متابعة تغيير اللوحات المعدنية لسيارة الشرطة بلوحات الأمن الشعبي المحلي والتأكد من وضع الشعار المقرر لذلك.
2 - متابعة تغيير الأختام وفقا للتسميات الجديدة.
3 - متابعة تغيير الزي الرسمي للشرطة بالزي المدني ووضع شعار الأمن الشعبي بالنسبة لمن هم دون رتبة رئيس العرفاء.
4 - متابعة تغيير لوحات الفروع والشعب وفقا للنموذج الجديد المعتمد.
5 - متابعة التقيد بالنماذج والسجلات الخاصة بالمتطوعين.
6 - التأكد من تنفيذ البرنامج الإعلامي المتعلق بالملصقات.
7 - دفع اللجان الفرعية للالتقاء باللجان الشعبية للمحلات ومواقع العمل لترشيد المواطنين للتطوع بالأمن الشعبي المحلي.
8 - التأكيد على عدم قبول المتطوعين دون أدائهم الواجب العسكري.
9 - التأكد من أن برامج التدريب تسير وفقا لخطة التدريب المقررة.

- ويجب أن نتابع هذه الجوانب أولا بأول والتأكد من استيعابها وتنفيذها من قبل المختصين بالبلديات قبل الانتهاء من المهمة.

- ويتم عمل هذه اللجان داخل البلديات بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية وتحت إشرافه.

- وفي ختام أعمالها ترفع هذه اللجان أيضا تقارير شاملة عن أعمالها إلى لجنة الإشراف والمتابعة مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها واقتراحاتها.

4 - لجنة الإعلام والتوعية:

تم على مستوى الجماهيرية في اللجان التخصصية الميدانية وعلى مستوى البلديات تحديد اختصاصاتها في التعريف بنظام الأمن الشعبي المحلي وتحديد منطلقاته وأسسه وحث الجماهير على الالتحاق به بكل السبل المتاحة.

- من ندوات عن طريق الإذاعتين المرئية والمسموعة.

- لقاءات مع هيئات المجتمع المختلفة في النادي، في المدرسة، المحلة، مؤتمر الشعب الأساسي، مقر العمل، اللجنة الثورية. .... وتدارس أهداف وغايات الأمن الشعبي المحلي.
- الصحافة والإعلام في كافة المجلات الدورية والصحف اليومية وفي المسارح والتمثيليات ومهرجانات الشعر الشعبي وذلك لتقريب الفكرة للجماهير وشرح أبعاد النظام ومضامينه[1].

2 - الترتيبات المستمرة على مستوى البلديات:

أ - عقدت اجتماعات برئاسة أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية يطرح فيها منطلقات الأمن الشعبي المحلي وتحددت فيه أهدافه والمبادئ التي جاء بها القانون وتحدد الدور المطلوب القيام به من قبل عناصر الشرطة النظامية لإعداد وتدريب المتطوعين.

ب - تشكيل اللجان الفرعية على نفس وتيرة اللجان التي شكلت بديوان الأمانة ويكون عملها محصورا في نطاق البلدية وهي:-

- لجنة المتابعة والإشراف
- لجنة الأعمال الميدانية
- لجنة الإعلام والتوعية
- لجنة قبول المتطوعين وتدريبهم.

ج - يتم التنسيق بين عمل هذه اللجان الفرعية واللجان المركزية بديوان الأمانة بما يضمن تكاتف الجهود وتكاملها لتحقيق الأهداف المرجوة من تكوين هذه اللجان والمتمثلة في توفير أجواء مناسبة واستعدادات كافية لضمان نجاح تجربة الأمن الشعبي المحلي واستيعاب كل المواطنين المتقدمين للتطوع فيه.

هذا ولقد شهد التطبيق تعاون الجميع رجال الشرطة والمتطوعين والأجهزة الإعلامية في إظهار التجربة والتعريف بها وإبراز الأعداد الكبيرة والإقبال الجيد من كافة فئات الشعب في أول استعراض لقوى الأمن الشعبي في العيد السادس عشر للثورة.

ثانيا: صدور القانون ولائحته التنفيذية والشروع في تنفيذ البرامج القائمة على نظام الأمن الشعبي المحلي:

في أعقاب تلك الخطوات والترتيبات التحضيرية، صدر القانون رقم 18 لسنة 1985م عن مؤتمر الشعب العام[2]. في 6 ذي الحجة 1394 و.ر الموافق 22 أغسطس

(1) انظر البرنامج المعد للحملة الإعلامية. كتيب الإجراءات التنفيذية للأمن الشعبي المحلي (م.س). ص: 81.
(2) هو أعلى سلطة في الجماهيرية وهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية والمهنية والاتحادات والنقابات والروابط واللجان الشعبية وهو المختص بإصدار توصيات الجماهير ومقرراتها وصياغتها في صورة قوانين في شتى الميادين والمجالات دون استثناء.

1985م ولائحته التنفيذية بموجب قرار من اللجنة الشعبية العامة[1] يحمل رقم 610 لسنة 1985 م في 13 ذي الحجة 1394 و.ر الموافق 29 أغسطس 1985م[2] وتدفق المتطوعين علي اللجان الشعبية للعدل بالبلديات ومراكز الشرطة بها حيث تم إعدادهم وتدريبهم في دورات سريعة عقدت في كل مكان - بمقر اللجان الشعبية للعدل، بالفروع، الشعب، المؤتمرات الشعبية الأساسية، الفروع البلدية، المدارس، المعاهد، مقار العمل.

وقد تجند جميع المختصين في مجالات التدريب التابعين لأقسام ووحدات التدريب بالبلديات والأقسام للقيام بهذه المهمة وفق البرامج المحددة سلفا والتي تطرقنا إليها فيما تقدم.

ومع إطلالة الذكرى السادسة عشر لأعياد الفاتح من سبتمبر العظيم عام 1985م تم استعراض وإشراك هذه الفرق وتلك المجموعات -لأول مرة- في عمليات تأمين الاحتفالات والاستعراضات التي أقيمت في ربوع الجماهيرية كما شاركوا في حفظ الأمن بالأحياء والمحلات السكنية وكافة المرافق الحيوية فبرز هذا النظام قويا بأعداد منتسبيه واستيعابهم لما تلقوا من دروس وتدريبات نظرية وتطبيقات عملية وحرصهم على أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم وبينوا صورة رائعة للتلاحم والتعاون والتآزر بين الأجهزة النظامية والبرامج الجماهيرية الداعمة لها.

وقد استمرت عمليات الالتحاق والتطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي بدون توقف وبزخم أكبر، وذلك في الأطر المحددة لها وذلك علي عدة مستويات:-

المستوى الأول: علي مستوى شعب الأمن الشعبي المحلي على اختلاف أنواعها وتعددها.

المستوى الثاني: علي مستوى فروع الأمن الشعبي المحلي التي تنضوي تحتها أعداد من تلك الشعب.

المستوى الثالث: إدارات الأمن الشعبي المحلي واللجان الشعبية للعدل بالبلديات. لذلك يحتم علينا الواجب أن نطلع لكل مستوى منها لمعرفة اختصاصاته وجوانب مساهمته في إنجاح برامج الأمن الشعبي المحلي وتحديد إمكانيات التكامل والتنسيق بين هذه المستويات الثلاثة وتأثيراتها على الأمن العام بالجماهيرية.

1 - المستوى الأول المنفذ لبرنامج الأمن الشعبي المحلي «شعب الأمن الشعبي المحلي»:

تمثل شعب الأمن الشعبي المحلي القاعدة الشعبية العريضة التي تضم كل المتطوعين من المواطنين الذين يتقدمون بطلبات الالتحاق بفرق الأمن الشعبي المحلي ويتم اختيار العناصر المناسبة منهم وتجنيدهم وإعدادهم وتأهيلهم للقيام بالمهام والواجبات الأمنية ومن

---

(1) اللجنة الشعبية العامة بمثابة مجلس الوزراء في الأنظمة التقليدية وتضم كل أمناء اللجان الشعبية القطاعية على مستوى الجماهيرية.

(2) الجريدة الرسمية للجماهيرية، تصدر عن أمانة العدل. العدد 28، السنة 23 الصادرة في 12 نوفمبر 1985م. ص: 907، 926.

ثم إخضاعهم إلى تدريبات نظرية وتطبيقات عملية تحت إشراف مختصين في مجالات الأمن ومن ثم يسمح لهم بالانطلاق في مهامهم بالشعب المتعددة المكونة في نطاق كل بلدية[1] وهي على التفصيل التالي :

- شعب للأمن الشعبي المحلي علي مستوى المحلات. تحت إشراف (مختار المحلة).
- شعب للأمن الشعبي المحلي في كل مؤتمر شعبي أساسي تحت إشراف (أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي).
- شعب للأمن الشعبي المحلي علي مستوى كل فرع بلدي، تحت إشراف (أمين العدل المصعد بكل فرع بلدي).
- شعب للأمن الشعبي المحلي على مستوى البلدية ككل، تحت إشراف (أمين العدل المصعد على مستوى البلدية).

فالشعب تتوزع بالمحلات والأحياء السكنية والتجمعات السكنية والمؤتمرات الشعبية الأساسية والفروع البلدية وعلى مستوى البلدية ككل وكلها تعمل بتنسيق وتكامل فيما بينها بحيث تخضع كل شعبة إلى الشعبة التي تعلوها وتتولى فروع الأمن الشعبي المحلي - مراكز الشرطة سابقا- الإشراف علي تلك الشعب من ناحية تنظيمية وتطبيقية وإجرائية لضمان أداء المهام والمسؤليات الأمنية وفق الإطار المرسوم لها. لذا فلقد تحددت مهام وواجبات الشعب والفروع بشكل دقيق يمنع التداخل والتضارب بينها وخلق أجواء التعاون والتنسيق بما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع الجماهيري وفق مقولة الأمن مسئولية جماعية ومجتمعية يشارك فيه الجميع - أجهزة نظامية، وعناصر شعبية متطوعة - وفق التنظيم القانوني والإجرائي المحدد لذلك دون تجاوز أو افتئات من جهة على أخرى.

فالشعب تتولى القيام بالواجبات التالية كل في نطاقها الجغرافي والسكاني:

1 - إرشاد وتوجيه المواطنين للتطوع في الأمن الشعبي المحلي وذلك بالتنسيق مع التنظيمات الجماهيرية بالمنطقة التي تعمل فيها كالمؤتمر الشعبي الأساسي واللجان الشعبية بالمحلات والهيئات الأهلية الأخرى بما يضمن تعاون الجميع في توعية سكان المنطقة بضرورة المشاركة في توفير أمنهم واستقرارهم ذاتيا بالتطوع أو على الأقل التعاون مع المختصين بالالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة ومد يد المساعدة لهم متى ما طلبوا منهم ذلك.

2 - تلقي طلبات التطوع للأمن الشعبي والتحري عن مقدميها وإحالتها لأمانة اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية مشفوعة برأيها بالخصوص لتتولى البت فيها واستكمال بقية الإجراءات ثم القيام بمهام الإشراف على تدريباتهم وتطبيقاتهم العملية والميدانية بعد إنهائهم للبرنامج التدريبي المقرر، بحيث يتم إشراف المختصين بالشعبة من رجال

---

(1) فعلى مستوى بلدية طرابلس وحدها يوجد أكثر من (27) شعبة عاملة، (31) شعبة تحت الإنجاز تضم أكثر من 983 متطوع منهم 208 متطوع متفرغ، (754) متطوع غير متفرغ. وهذه أعداد أولية تحصلنا عليها من أرشيف أمانة عدل طرابلس في نهاية سنة 1989م، والعدد في تطور وازدياد خاصة بعدما دخل القطاع النسائي حلبة الصراع، وفتحت دورات للتدريب وشعب لأداء المهام الأمنية وتقديم خدمات اجتماعية للمرأة العربية الليبية.

الشرطة والمتطوعين القدامى على المتخرجين الجدد لضمان إلمامهم بمبادئ العمل وأساسياته الضرورية.

3 - حصر المواطنين المقيمين في نطاق المحلة أو المؤتمر الشعبي الأساسي بما في ذلك الذين سبق لهم التطوع والاشتراك في برامج الأمن الشعبي والأمن الذاتي واجتازوا الدورات المعدة لذلك -وإعداد بيان بذلك للاستعانة بهم عند اللزوم- كما يتم فتح سجل يدرج فيه المتطوعين بالشعبة وتفتح لهم ملفات شخصية لأعمال المتابعة والتقييم والمحفوظات.

4 - وضع جداول المناوبة والخفارة والدوريات للعاملين بالشعبة والمنتسبين إليها من المواطنين وفق البرامج المعتمدة في هذا الشأن بما يضمن تأمين المنطقة التي تدخل في نطاق عملها وبالتنسيق مع الشعب الأخرى والفرع الذي تتبعه[1].

5 - تلقي البلاغات والشكاوى خاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين المواطنين المقيمين في نطاقها، وذلك لكافة المسائل الشخصية التي تدخل في نطاق المحاكم الجزئية والابتدائية وتتولى قيدها وإحالتها إلى الفرع الذي تعمل في نطاقه بعد استنفاذ محاولات إنهاء المشاكل وديا بين أطرافها متى ما ارتضوا ذلك وقبلوا به[2] وإلا وجب إحالتها للفرع لتأخذ طريقها المعتاد إلى ساحة القضاء ليتولى الفصل فيها.

6 - تقديم الخدمات المختلفة للجماهير من خلال تلقيها للطلبات المقدمة من منتسبي الشعبة أو من المواطنين المقيمين في نطاقها واستيفاء الملفات وإحالتها إلى الفرع أو الإدارات المختصة لإنجازها ومن ثم إعادتها للشعبة لتتولى تسليمها لأصحابها. وهذه الخدمات عديدة وتشمل كل الاحتياجات الإدارية والإجرائية للمواطن كطلب الحصول علي بطاقة أو جواز سفر أو جنسية أو بغية الحصول على بدل فاقد أو تجديدها أو للحصول علي شهادة الخلو من السوابق أو حسن السيرة والسلوك وما إليها من المسوغات الأخرى.

7 - تنفيذ الخطط الأمنية والعمليات الميدانية وفق الدور المحدد لكل شعبة في نطاقها الجغرافي. فأعمال التحري والقبض والمتابعة وجمع الاستدلالات وغيرها من المهام الأمنية الأخرى التي يتم فيها الاستعانة بشعب الأمن الشعبي المحلي لإجراء نشاط أو أداء مهام على نطاق الفرع وتستوعب أعداداً وفيرة من العناصر النظامية والتطوعية كالحالات الأمنية والسيطرة على الاحتفالات الشعبية والمباريات الرياضية.

8 - حصر الأهداف الحيوية والمرافق العامة والخاصة وحراستها وتأمينها بمعرفة العاملين فيها وفقاً للتنسيق الذي يجري بهذا الشأن تبعا لبرنامج الأمن الذاتي أو بمعرفة قسم أمن المنشآت أو المتطوعين بالشعب حسب البرنامج العام مع ضرورة المرور على تلك الحراسات أيا كان نوعها وتبعيتها للتأكد من سلامة الإجراءات

---

(1) قرار اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس رقم 106 لسنة 1988م. بشأن إعادة تنظيم مكتب الأمن الشعبي المحلي دورية الواجب العدد 2 السنة 1، ص: 665.

(2) أناط القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اختصاصات اللجان الشعبية للمحلات باختصاصات لإنهاء المنازعات وديا شريطة قبولهم لذلك، الجريدة الرسمية العدد 29، السنة 19 يوليو 1981م، ص: 859 وما بعدها.

والاحتياطات المتخذة ويقظة العاملين وتقديم أي ملاحظات عن جوانب النقص والقصور إلى الفرع المختص لمعالجتها مع الجهات المختصة.

9 - حصر الأجانب المقيمين بدائرة اختصاص كل شعبة بما فيهم العرب الغير ليبيين وجمع البيانات اللازمة عنهم والاحتفاظ بها في سجلات وملفات تعد لهذا الغرض للاستفادة منها عند اللزوم[1]. وعلي العموم تختص الشعبة بكل ما يتصل بعمل نقاط الشرطة سابقا وبذا فهي تعد مراكز متقدمة للفروع موجودة في كل مكان خاصة في المناطق والأحياء والمحلات التي تكتظ بسكانها وتكون مرتعا للجريمة والانحراف.

والاعتماد علي الشعب التطوعية لرجال الأمن الشعبي المحلي تحقق عدة ميزات لا يمكن أن تحققها فرق الشرطة النظامية وذلك:

- لأنهم أدرى بمشاكل المنطقة وجرائمها وعارفين بأشخاص المجرمين وأساليبهم وأماكن تواجدهم ومراكز نشاطهم. وبذا تسهل عليهم عملية ضبطهم ومراقبتهم وجمع المعلومات عنهم إذا لزم الأمر ذلك.
- أكثر قدرة على تحقيق التعاون مع الجمهور لأنهم جزء منهم فما أسرعهم على كسب ثقتهم والفوز بمساعدتهم وعونهم وهذا ضروري لضمان نجاح عمليات المكافحة والوقاية من عوامل الإجرام والانحراف.
- يتولون من خلال اتصالهم المباشر بالمواطنين ونتيجة قيامهم بواجباتهم بصورة جيدة ترضي الجمهور من إعطاء صورة مشرفة لرجال الأمن المحلي ويعرف بدوره وواجباته ويخلق إمكانيات واسعة للتوعية بالمسئولية الجماعية في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.
- هذه المشاركة الإيجابية الواسعة من قبل المواطنين في تأمين محلاتهم وأحيائهم تدفعهم إلى البحث عن أفكار وبرامج ومشروعات أخرى، تدعم نظام الأمن الشعبي المحلي وتؤازر شعب الأمن الشعبي المحلي كالجمهرة والمناوبة الشعبية والجمعيات الأهلية والمربعات الأمنية وكلها تحقق تنظيم أعداد هائلة من المواطنين لخدمة الأمن كل بطريقته وأسلوبه نحو هدف واحد تسعى جميعا لتحقيقه ويتأسس في أمن الوطن والمواطن.

2 - المستوى الثاني المختص بتنفيذ نظام الأمن الشعبي المحلي هي فروع الأمن الشعبي المحلي:-

تنقسم كل بلدية إلى عدة مناطق جغرافية تبعا للكثافة السكانية والأهمية والنطاق أو الحيز الذي يمكن أن تغطيه قدرات كل فرع للأمن الشعبي المحلي، ولذا نجد في كل لجنة شعبية للعدل بالبلديات عدد من الفروع تتولى كل منها مسئولية الحفاظ على الأمن والنظام والقيام بكافة المهام والأعمال والمسئوليات الأمنية وتعمل تحت لوائها الشعب الأمنية الواقعة في نطاقها الإداري.

---

(1) القرار رقم 106 لسنة 1988م (م.س). ص: 6.

وتتولى هذه الفروع على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1 - تنفيذ الخطط الأمنية التي ترد إليها من اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية التي تتبعها - إدارة الأمن الشعبي المحلي- وذلك بإمكانياتها البشرية والمادية ولها أن تستعين بالشعب كل في نطاقها.

2 - الإشراف على أعمال الشعب واستكمال أي نقص أو قصور لتلافي أي ثغرات قد تبدو أثناء أعمال المتابعة والتفتيش اليومي والدوري لضمان نجاح برنامج الأمن الشعبي المحلي وتحقيقه لأهدافه وغاياته.

3 - القيام بالمهام الفنية والتخصصية في مجالات الأمن المختلفة التي تتجاوز إمكانيات الشعب وقدراتها لمواجهتها بكيفية سليمة وبجهود مناسبة كأعمال التحري والمتابعة وجمع الاستدلالات الهامة وأعمال القبض والتفتيش في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية كالقتل والخطف والتهديد والإيذاء الجسيم والمشاجرة والسرقة بالإكراه.... الخ. هذه الأنواع من الجرائم لما تحتاجه من إجراءات وخبرات قانونية كالتحفظ على مكان الجريمة والأدلة الموجودة به وإجراء المعاينات ورفع البصمات والآثار وضبط الأدوات المستعملة في الجريمة واستجواب الشهود... الخ. هذه الأعمال التي يترتب على عدم إتمامها وفقا للقانون الطعن فيها أمام القضاء وبالتالي بطلان الإجراءات وإفلات المجرم من العقاب[1].

4 - استلام الملفات والمستندات الخاصة بالمواطنين من الشعب وإنجازها وإعادتها إليها لتسليمها لأصحابها في أسرع وقت ممكن كنقطة جذب للشعب الأمنية من ناحية وتقريب للخدمات من ناحية أخرى.

ولكي يكون العمل متناسق والاتصال مفيد بين الشعب والفرع الذي تتبعه لابد من عمليات تنسيقية وترتيبات ضرورية تتخذ في هذا المجال حتى لا تتعطل مصالح المواطنين وعمل تلك الشعب والفروع ولا يحصل تداخل أو ارتباك فيها. لذا فلقد تم اتخاذ ما يلي:

- تكوين شعبة متخصصة للاتصال بالشعب يكون مقرها الفرع، ويختار لها عادة ضابط أو أكثر من الضباط الأكفاء الذين كان لهم دور في إثراء التجربة الشعبية في ميدان الأمن واكتسبوا خبرات لا يستهان بها في هذا الميدان تتولى:

أ - استلام وتسليم الأعمال والملفات من وإلى الشعب.

ب - متابعة عمل الشعب والتأكد من قيامها بالدور المطلوب منها في إطار البرنامج العام للفرع.

ج - تفقد الشعب واحتياجاتها، وذلك من حيث الإمكانيات والقوى البشرية ومدى كفايتها في توفير جوانب الانطلاقة القوية لأداء العمل والمسئوليات الأمنية.

---

(1) انظر قانون الإجراءات الجنائية الليبي. الباب الثاني، المواد من 11 - 19 بشأن جمع الاستدلالات والضوابط الواجب مراعاتها.

- توفير الإمكانيات على اختلافها مادية وبشرية وفنية وعلى الأخص تزويدها بعناصر متخصصة من الشرطة النظامية للمساعدة في قيادة الشعب وتوجيهها لمباشرة مهامها على أحسن وجه تحت إشراف أمين العدل المصعد بالمنطقة واللجنة الشعبية للعدل بالبلدية.
- تحرير محاضر جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات التي يتم ندب رجال الشرطة للقيام بها وتصنيفها وتسجيلها وإحالتها إلى القضاء المختص للفصل فيها ومتابعة أحكامها مع الجهات ذات العلاقة.
- إعداد الإحصائيات والتقارير الشهرية والسنوية عن أعمال الفرع والشعب التابعة له وخاصة عن حالة الجريمة وإحالتها للإدارة المختصة بجمعها وتصنيفها على مستوى الجماهيرية ككل[1]. فالعمل والمسئولية والاختصاص للشعب والفروع التي تنضوي تحت لوائها واحد ويتم أداته بصورة تكاملية حيث أن جميعها لا تخرج عن الجوانب التنفيذية والمهام الميدانية والمعايشة الدائمة لبرامج المكافحة والوقاية من الجريمة إضافة إلى الأدوار الاجتماعية والخدمات الإدارية التي تقدم عند طلبها كل ذلك يجعلها وثيقة الصلة بالمواطنين وبالتالي فإنها كلها كانت فاعلة ونشطة في أدائها لأعمالها ومهامها، دقيقة في خدماتها واعية في إرشادها وتوجيهها، فإنها ستكون حتما جديرة بأن تحوز على ثقة الجماهير ودعمها ومساندتها بشتى صور التعاون وأشكاله ناهيك عن الإقبال الكبير للتطوع في الأعمال الأمنية والمساعدة في إنجازها من منطلقات شعبية جماهيرية.

3 – المستوى الثالث المسند إليه مهام التخطيط والتنظيم لعمليات وبرامج الأمن الشعبي المحلي على مستوى البلديات:

يتحدد في إدارة الأمن الشعبي المحلي، اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية، والتي تعد المسئولة الأولى والرئيسية عن حفظ الأمن والنظام والوقاية من الجريمة ومكافحتها وفق السياسة والخطط المتعلقة بذلك والتي تعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للعدل على مستوى مركزي بعد تحديد احتياجات كل بلدية وأخذ رأيها بالخصوص.

فعلى نطاق البلدية تتولى وضع الخطط وتنفيذها بمعرفة الفروع والشعب الأمنية التي تغطي رقعتها الجغرافية تحت إشراف الإدارة المختصة بشئون الأمن الشعبي المحلي التي تترأس عدة أقسام ذات طبيعة عمل ميدانية وثيقة الصلة بالمواطنين بالإضافة إلى تبعية الفروع والشعب الأمنية إليها[2].

فيتعاون منتسبيها من رجال الشرطة النظامية مع زملائهم من رجال الأمن الشعبي المحلي المتطوعين لأداء المهام والمسئوليات وتقديم الخدمات الضرورية للجماهير وفقاً لمنطلقات الاختصاص القانونية دون تجاوز.

---

(1) منذ تولي اللجان الشعبية للعدل بالبلديات مسئولياتها يلاحظ عدم وصول تلك الإحصائيات في ميعادها المحدد مما أعاق عملية إعداد إحصائيات متكاملة للجماهيرية وبالتالي صعوبة إجراء مقارنات ودراسات وأبحاث لتحديد مسبباتها وإمكانية وضع الحلول المناسبة لها بعد معرفة معدلات الإجرام الفعلية على ضوء ذلك. انظر الإحصائيات السنوية الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي باللجنة الشعبية العامة للعدل.

(2) انظر تفصيل ذلك بالفصل الثالث من هذا القسم. ص: 267.

وبدا فإننا نرى أن العمل الأمني قد تجذر وترسخ بمساهمة الجماهير وتعاونهم وانضواء أعداد هائلة منهم بعرق الأمن الشعبي التي تحددت صلاتها ومهمها وفق النسق الذي حددناه على عدة مستويات، كل تعمل في صعيد واحد لتنفيذ مقررات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات الأمن والنظام بما يهيئ للمجتمع فرصة التخلص من عوامل الإجرام والانحراف والتخفيف من حدته قدر الإمكان.

ثالثاً: عناصر ومكنات داعمة لنظام الأمن الشعبي المحلي:

لم يكتف نظام الأمن الشعبي المحلي بالنجاحات التي حققها حيث تولى إقحام المواطنين من كافة شرائح المجتمع وبأعداد هائلة تفوق أعداد الشرطة النظامية ونظم الكوادر الشعبية لتعمل جنباً إلى جنب مع الشرطة النظامية بالشعب والفروع المنتشرة في ربوع الجماهيرية على نطاق كل بلدية وحدد لها مهامها واختصاصاتها فانطلقت تعمل وفق النهج الذي حدد لها وتمكنت من توعية الجماهير وحازت على ثقتها ودعمها اللامحدود المتمثل في مدها بالمتطوعين باستمرار والمطالبة بدعمها وتوفير الإمكانيات لها من خلال قراراتها في مؤتمراتها الشعبية الأساسية. كل ذلك قد تحقق وتجسد واقعا معاشا لمسته الجماهير في تعاملها مع رجل الأمن الشعبي وفي أجواء الأمان والاستقرار التي سادت قراه ومدنه وأريافه القريب منها والبعيد على السواء. فهل اكتفى بذلك لتأمين المجتمع أم برزت عناصر ومكنات أخرى داعمة لهذا النظام؟

إن التطبيق العملي لبرامج الأمن الشعبي المحلي مكنته من إيجاد وتسخير قوى جماهيرية أخرى لتحمل بعض المهام الأمنية التي تؤكد وترسخ التجربة وتنميها وتثري منطلقاتها الأساسية تتمثل في:

- استحداث ثانويات لعلوم الأمن الشعبي المحلي.
- إقحام القطاع النسائي في تجربة الأمن الشعبي المحلي.
- استمرارية برنامج الأمن الذاتي/ الأمن الصناعي.
- التوسع في برامج الدفاع المدني والإنقاذ.
- المنزل المحروس ذاتيا.
- الجمهرة والمناوبة الشعبية والحي الجماهيري.
- جمعية الدفاع الاجتماعي.
- قسم أمن المنشآت والمصارف.
- الدفاع المحلي والشعب المسلح.

وهذه الجوانب كلها تحتاج إلى بيان، كنهها وأدوارها وأسباب بروزها وصلتها بنظام الأمن الشعبي المحلي.

هذا ما سنتولى توضيحه بشيء من الإيجاز قدر الإمكان.

1 - استحداث ثانويات فنية لعلوم الأمن الشعبي المحلي:

تأكيداً لمنطلقات الأمن الشعبي المحلي وتنفيذاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية التي تركز على أهمية التطوع الجماهيري وضرورته لتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ولتقريب يوم الاعتماد الكامل على نظام الأمن الشعبي المحلي كبديل للأنظمة الأمنية

التقليدية التي أصبح يتناقض وجودها مع وجود سلطة الشعب التي تفترض أن تتحول كل الأجهزة الرسمية إلى أجهزة شعبية تدار بواسطة الجماهير نفسها عن طريق لجانها الشعبية المصعدة جماهيرياً في المؤتمرات الشعبية الأساسية.

- ولتحقيق تلك الغايات فإن بعض أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات كانت رائدة في هذا المجال، حيث تولت اللجنة الشعبية للعدل ببلدية بنغازي إنشاء أول ثانوية فنية لعلوم الأمن الشعبي بمنطقة (قمينس) بموجب القرار رقم (633 لسنة 1985م)[1].

ثم تبعتها أمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية الجبل الأخضر وقامت بافتتاح ثانوية فنية مماثلة لها بمدينة (درنة)، وباشرت مهامها في مطلع عام 1987م[2].

كما نعلم بأن التحضيرات تجري منذ مدة لافتتاح ثانوية ثالثة بأمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية الزاوية[3].

- وتهدف هذه المؤسسات التدريبية إلى إعداد وتأهيل متطوعي الأمن الشعبي المحلي في التخصصات والمهام الأمنية الدقيقة لتغطية العجز الذي تعاني منه الأجهزة الأمنية النظامية في الوقت الحاضر. كما تعد خطوة متقدمة لتطوير قدرات المتطوعين في المجالات الفنية التخصصية لإنهاء احتراف الأجهزة الأمنية التقليدية لها.
- ويتم قبول المتطوعين الذين أنهوا مرحلة التعليم الإلزامي وتوافرت فيهم بقية الشروط المطلوبة في متطوع الأمن الشعبي المحلي[4] وذلك من كافة أنحاء الجماهيرية.

ويدرس الطالب بهذه الثانوية لمدة ثلاث سنوات يتخرج بعدها ويتحصل على دبلوم الثانوية الفنية لعلوم الأمن الشعبي تؤهله للالتحاق بإحدى الكليات التي تتناسب وتخصصه وتنقسم الدراسة على ثلاث سنوات، تخصص السنة الأولى للدراسة العامة وكمدخل تعطى فيه مبادئ لكل العلوم المرتبطة بالقانون والأمن والتخصصات الفنية المختلفة مع التركيز على الجوانب الانضباطية والعسكرية والرياضية ويتخصص بعدها الطالب خلال السنتين الثانية والثالثة في أحد التخصصات «شعبة الأدلة الجنائية[5]، شعبة الحاسب الآلي، شعبة الميكانيكا والكهرباء، شعبة اللاسلكي» هذا بالإضافة إلى دراسته لعلوم المرحلة الثانوية. ولذا فإن الطالب سيعد إعدادا جيدا يمكنه من المساهمة في تطوير العمل الأمني ببلادنا مستقبلا[6].

---

(1) صحيفة الميزان العدد 279 السنة 16، الصادرة بتاريخ 1989/12/19م تحقيق صحفي أجري مع المسئولين بالثانوية، ص: 4، 5.

(2) صحيفة الميزان العدد 276 السنة 16، الصادرة بتاريخ 1989/10/8م، تحقيق صحفي أجري بمناسبة تخرج الدفعة الأولى. ص: 12، 13.

(3) يلاحظ أنه تم إنشاء ثانويتين بالمنطقة الشرقية وكان الأولى الاكتفاء بواحدة وإنشاء أخرى منطقة سبها أو بالمنطقة الوسطى لتحقق أغراضها وينشر ويوزع المؤسسات التدريبية في كل مناطق الجماهيرية لتخدم البلديات التي توجد بها، ولكن طالما أعيدت مسألة تنظيم التدريب ومؤسسات الإدارة العامة بديوان الأمانة فإنها ستتلافى ذلك في المستقبل.

(4) انظر شروط التطوع للأمن الشعبي بالفصل الثالث من هذا القسم. ص: 267.

(5) شعبة الأدلة الجنائية تضم الطب الشرعي، علم الدم الجنائي، البصمة، التصوير الجنائي، الآثار الجنائية، المبرزات، فحص الأسلحة والذخيرة، التزييف والتزوير، التحقيق الفني وأصوله.

(6) إرهاق الطالب حيث أننا نجمع له دراسات قانونية وأمنية + مواد تخصصية + مواد الدراسة المعتمدة للمرحلة الثانوية، إضافة إلى التدريبات العسكرية والنظامية الأخرى، فكيف يمكن له تحقيق التوفيق بينها، وكيف تتم معاملته؟ فهل نكتفي منحه رتبة رئيس عرفاء فقط؟ أم ماذا؟

2 - إقحام القطاع النسائي في تجربة الأمن الشعبي المحلي:

منذ قيام الثورة وانتشار التعليم في ربوع بلادنا[1]، والمرأة العربية الليبية تتقدم بخطى ثابتة إلى الأمام وتقتحم في كل يوم ميدان جديد حيث تبرز إمكانياتها وقدراتها ومشاركتها وإصرارها على أن تكون جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل لبناء المجتمع الجم ي الجديد الذى لن يبلغ غايته إلا بتكاتف وتآزر كل قواه.

ولذا فلقد اقتحمت المرأة كل الميادين والمجالات بدون استثناء فتجدها في الزراعة والصناعة والتعليم والعمل الإداري والطب والتمريض والخدمة الاجتماعية والصحافة والقوات المسلحة وغيرها من التخصصات الأخرى حتى أصبحت بحق شريكة الرجل في كل ميدان.

وبعد النجاحات التي حققها نظام الأمن الشعبي المحلي من واقع أعداد المتطوعين والدورات التدريبية والشعب الأمنية التي حشد فيها الآلاف من رجال الأمن الشعبي المحلي يأتي دور المرأة لتعزز تواجدها في هذا المرفق[2] وتسهم في تأمين نفسها وبنات جنسها وتحقق استقرار وطمأنينة المجتمع الذي نعيش فيه والذي فتح لها الباب واسعا للتطوع والمساهمة في مجالات الأمن الشعبي.

وقد كان المنطلق هو تحريض الأخ قائد الثورة المستمر والدائم للمرأة على نفض غبار الماضي وقهر التخلف والمشاركة في إنعاش المجتمع وإحيائه والالتحاق بكافة ميادين العمل والإنتاج ضامنا لها حقوقها وموفرا لها من المزايا والمكنات التي تمكنها من النجاح في إسهامها الإيجابي هذا.

وقد كان التحاق المرأة بفرق الأمن الشعبي المحلي بالتطوع تبعا لما يأتي:-

أ - التحاق العديد من المتطوعات من خريجي الجامعات والمعاهد المتوسطة واللاتي أصبحن رائدات للتجربة وقائدات لفرق الأمن المحلي النسائي وضابطات عهد إليهن أمر الإشراف والتسيير لفروع وشعب الأمن الشعبي المحلي النسائي[3].

---

(1) كانت نسبة التعليم في حدود 2٪ فقط من العدد الكلي للنساء في ليبيا عام 1954م ارتفع إلى نسبة 22٪ عام 1973م أي من (313ر10) امرأة تقرا وتكتب إلى (000ر134) ويتدرج المستوى التعليمي لهن من الشهادة الابتدائية إلى المستوى الجامعي والدراسات العليا. د. زينب محمد زهري، د. صالح علي الزين. دور المرأة في المجتمع العربي الليبي المعاصر، قضية المرأة، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط ا لسنة 84م نقلا عن احصائيات السكان لسنة 54، 73م ص: 89، 103.
يبلغ عدد النساء والعاملات في مختلف المجالات (371ر44) امرأة عام 1980م في القطاع العام وحده، موزعين على القطاعات الهامة على النحو التالي: 47٪ من مجموع القوى العاملة النسائية في المهن التعليمية منهن: 37٪ مدرسات، و 9٪ ممرضات ومساعدات ممرضات. والعاملات في الخدمات يبلغ عددهن 35٪ والموظفات الإداريات 13٪ أغلبهن طابعات حيث تشكل هذه المهن 96٪ من المجموع العام للقوى العاملة النسائية. نفس المرجع السابق، ص 90 نقلا عن الإحصائية الصادرة عن أمانة التخطيط بالجماهيرية لعام 1980م.

(2) تتوافر أعداد من العاملات بقطاع الأمن كمستخدمات وهن لا يتوافرن على أي تعليم فجلهن أميات مع استثناء أعداد منهن ممن التحقن بالشرطة عقب الثورة وتدرجن في الرتب حتى وصل بعضهن إلى رتبة ضابط وقد حدد عددهن حسب حصر القوى العاملة لعام 1980م بـ (192) امرأة. (م.س)، ص: 109.

(3) صحيفة الميزان الأعداد 274، 286، الصادرة عن إدارة العلاقات بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل الأولى تعرض استطلاع عن البرنامج التكويني للمتطوعات الجامعيات، والثانية لقاء بهن وهن في ميدان العمل الفعلي بفروع وشعب الأمن الشعبي.

ب - تدعيم الأمن بعناصر نسائية أخرى من حملة الشهادة الابتدائية والإعدادية للعمل كضابطات صف وأفراد بالشرطة إضافة إلى أعداد كبيرة من الموظفات المدنيات كطباعات وإداريات.

ج - تطوع مجموعات من النساء في مجالات الأمن الشعبي المحلي متفرغات وغير متفرغات وفتح فروع وشعب للأمن الشعبي في مناطقهم وذلك لتقديم الخدمات الأمنية والإدارية والاجتماعية لقطاع النساء[1] وعلى الأخص القيام بالآتي:-

⇐ حل المشاكل العائلية بالطرق الودية.

⇐ تقديم خدمات إدارية لمن يحتاجها باستلام مسوغات الحصول على المستندات الرسمية كالبطاقات الشخصية، شهادات الحالة الجنائية، مستندات السفر، رخص القيادة وما إليها.... وإحالتها للجهات المختصة بإنجازها وإعادتها بغية تسليمها لأصحابها في وقت وجيز.

⇐ توعية القطاع النسائي بالجماهيرية وحثه على التطوع والمساهمة في المجال الأمني وتحفيزه للمشاركة في العمل والإنتاج في مختلف القطاعات الأخرى.

⇐ التعريف بجهود المرأة وإمكانياتها وقدراتها في دعم مسيرة الأمن.

⇐ إبراز أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة كأم وزوجة ومتطوعة في تطهير المجتمع من شبح الإجرام والانحراف عن طريق انتهاج أسلوب التربية السليمة والتعامل الجيد المدروس الذي يحصن كافة أفراده من عوامله ومسبباته.

وقد كانت مشاركة المرأة بسيطة للغاية حتى مطلع سنة 1989م وحيث بدأ عقد العديد من الدورات التدريبية في مدينة طرابلس وجنزور وتخرجت منها أعداد من المتطوعات اللاتي يعملن علي سبيل التفرغ وأخريات غير متفرغات. ويعملن جميعا في فروع وشعب الأمن الشعبي المحلي التي فتحت بمدينة طرابلس[2]. ومنها سينطلق إلى بقية المدن الأخرى في المستقبل القريب متى ما أحست المرأة العربية الليبية هناك بالجدوى والفاعلية لتلك الجهود المبذولة لتوفير أمنها وتقديم خدمات فاعلة لها فإنها حتما ستدعمها بمساهمتها وتطوعها بما يضمن نجاحها واستمرايتها خاصة إذا ما علمنا بأن العديد من الضابطات اللاتي تخرجن والتحقن بالعمل بالجهاز هن من مدن مختلفة بالجماهيرية وقد عهد لكل منهن مهمة توعية المرأة وحثها علي الالتحاق بالأمن الشعبي كمتطوعات تمهيداً لفتح شعب جديدة وآفاق أرحب تشمل أرجاء القطر كله بما يخدم القطاع النسائي والذي يمثل نصف المجتمع العربي الليبي.

3 - استمرارية أنظمة الأمن الصناعي والأمن الذاتي:

تقوم فكرة الأمن الشعبي المحلي علي تحميل المواطنين مسئولية توفير أمنهم بأنفسهم وفقا لحكم المادة الأولى من القانون التي تنص على أن الأمن مسئولية كل مواطن

---

(1) صحيفة الميزان العدد 275، 282، تبرز تخرج دفعات من المتطوعين في كل من طرابلس وجنزور ومرزق.

(2) يوجد في منطقة طرابلس فرعين للأمن الشعبي المحلي النسائي «فرع الأمن الشعبي المحلي، طرابلس المركز»، «فرع الأمن الشعبي المحلي، خولة بنت الأزور» وتعمل تحته عدة شعب أخرى، ومع زيادة عدد المتطوعات سيزداد عددها مستقبلا، صحيفة الميزان 274، 286.

بالجماهيرية. فالمواطن في حيه السكني أو محلته مسئول عن توفير أمنه وفي مقر علمه مسئول عن ذلك أيضا يساهم مع غيره من المواطنين لتحقيقه فالجميع مكلفين بدون استثناء. وقد وجدت تنظيمات سابقة على بروز الأمن الشعبي المحلي لا تتعارض مع أحكامه ومنطلقاته الأساسية بل تدعمها وتحقق مستهدفاته ألا وهي الأمن الصناعي والأمن الذاتي.

فالأمن الصناعي: يقصد به تأمين المعامل والمصانع والعاملين فيها بما يضمن سلامة المعدات والآلات والقائمين عليها في إطار برنامج وقائي عام وشامل يتضمن إجراءات عملية بتوفير صيانة مستمرة للآليات وتركيز الحراسة الثابتة والمتحركة على كافة المرافق الهامة، وتنظيم حركة الدخول والخروج من المنشأة أو المرفق الصناعي وتوفير معدات الإطفاء لمواجهة أي طارئ وضمان استمرارية الإنتاج دون إعاقة أو تعطيل.

وعادة ما يتم اختيار عناصر محددة تدرب على أعمال ومهام معينة في مجالات التشغيل والصيانة والحماية.

أما الأمن الذاتي: فإنه يتحقق بتوفير حراسة ذاتية لتأمين المصانع والمنشآت والمرافق والأهداف الحيوية بالتناوب فيما بين العاملين فيها دون حاجة إلى تخصيص عناصر إضافية نحن في حاجة إليها لأداء مهام أخرى[1].

فالنوعين يمكن أن يتواجدا معا ويعملان بشكل منسق منعا للتضارب في الاختصاصات والارتباك في مواجهة أي طارئ، وقد يكتفى بأي منهما للقيام بالمهمة منعا لأي خطر أو ضرر قد يلحق بالمرفق ويؤثر على حسن سير العمل به.

4 – التوسع في برامج الدفاع المدني والإنقاذ:

تهتم المجتمعات في العصر الحديث بتأمين مواطنيها وثرواتها ومقدراتها ومرافقها العامة في حالة السلم والحرب على السواء بوضع استراتيجية لمواجهة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والعواصف والزلازل والبراكين أو الكوارث العامة كالحروب والفتن والمظاهرات الغوغائية وأعمال التخريب والحرق المتعمد[2].

وعهدت بتنفيذها إلى هيئات ومجالس وإدارات متخصصة زودتها بما تحتاجه من آلات ومعدات ووسائل فنية حديثة وعناصر بشرية للقيام بهذه المهام على مستوى البلد كله وفي جميع الأوقات والظروف يجب أن تكون جاهزة ومستعدة وفاعلة في تحركاتها وإجراءاتها محققة لأغراضها.

ونظرا لأهمية الوقاية من مسببات تلك الكوارث على اختلافها ولضمان سلامة الجبهة الداخلية وقوتها تعمل كافة الدول على تدريب مواطنيها الذين يتطوعون تلقائيا للقيام بهذا الواجب الوطني حتى يكونون دعما وسندا للفرق المتخصصة بالمساعدة عند مواجهة أي طارئ.

(1) تناولنا في الفصل الثاني من هذا القسم الموضوع من كافة جوانبه. ص: 251.
(2) لواء محمد حلمي صديق. بحث في دور المواطن المصري في إطار استراتيجية الدفاع المدني وفلسفته. الأمن العام، ع 121، لسنة 1988م، ص: 49.

وفي الجماهيرية توجد أقسام للدفاع المدني والإنقاذ بكافة بلديات الجماهيرية مجهزة ومستعدة لمواجهة أي طارئ، وتقوم سنويا بتدريب مجموعات من المتطوعين سواء كانوا من العسكريين أو المنتجين أو المواطنين الراغبين في ذلك وقد بلغ عدد العناصر التي تم تدريبها خلال الخمس سنوات الأولى من عمر الثورة من مختلف الفئات (6976) متطوع عقب إنشاء معهد متخصص للتدريب على أعمال الدفاع المدني والإنقاذ[1].

كما تم وضع استراتيجية شاملة للدفاع المدني بهدف تأمين وسلامة الجبهة الداخلية وشكل مجلس أعلى للدفاع المدني وصدرت العديد من القرارات التنظيمية بهذا الخصوص وأعدت النشرات والكتيبات والتصميمات التي توضح أهمية الدفاع المدني والإنقاذ وضرورته وتحث المواطنين على الانضواء تحت لوائه كواجب وطني كما تم التركيز على وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بالسبل ووسائل الدفاع المدني والاحتياطات الواجب مراعاتها من قبل المواطنين في مختلف الظروف الطارئة[2].

ويعد كل المتطوعين في مجال الدفاع المدني والإنقاذ امتداداً للمتطوعين في مجال الأمن الشعبي المحلي حيث أنهم جميعا يهدفون إلى حماية الجبهة الداخلية من الأخطار سواء كانت جرائم أو كوارث، وجهودهم هذه كلها قائمة على التطوع ولذا فما أحسن أن يكون متطوعي الأمن الشعبي المحلي قد تلقوا دورات تدريبية على أعمال الدفاع المدني والإنقاذ وانخرط متطوعي الدفاع المدني والإنقاذ بفرق الأمن الشعبي لتتكامل الجهود وتتضافر معا لحماية مجتمعنا من كل الأخطار الحاضرة والمستقبلية وينعم المواطن بالأمن ويشعر بالزهو والفخر لمساهمته في تحقيقه.

5 – المنزل المحروس ذاتيا:

الفكرة نابعة من نظام الخفراء والحراس الخصوصيين الذين تطرقنا إليهم من قبل وأشرنا إلى وجودهم منذ القدم واستمرار وتطور مهمة الحارس أو الخفير نظير أجر محدد يقدم له مقابل تفانيه في حراسة وتأمين المكان أو المرفق الذي يحرسه، وقد ورد تنظيم هذه المساهمة الشعبية في القانون رقم 19 لسنة 1985م الصادر في 1985/8/22م[3] بشأن تنظيم الملكية المشتركة في المباني حيث نص على إمكانية تعيين حارس أو أكثر للمبني المملوك ملكية مشتركة بقصد تأمينه وحفظه وفقا للضوابط التالية:[4]

⇐ لجمعية مالكي الوحدات السكنية الموجودة في مبني واحد النظر في مدى احتياج المبنى إلى حارس وتحديد مكافأته.

⇐ يتولى تعيين حارس المبنى والإشراف عليه وإنهاء خدمته مدير المبنى الذي يختار من طرف الملاك.

---

(1) وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر الثورة (م.س) ص 56، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الجهود التي بذلت في الفترة من 70 – 79م خاصة في مجالات توفير السيارات والمعدات والتدريب الراقي. نلمس في الفترة التي تلتها نقص الإمكانيات والدعم اللازم لهذا المرفق رغم أهميته. لذا وجب التنويه.

(2) وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر الثورة. ص: 57، 58.

(3) الجريدة الرسمية للجماهيرية. العدد 28، السنة الثالثة والعشرين 1985م، ص: 913.

(4) يوجد تطبيق مماثل بالمغرب، حيث لاحظنا أن العمارات السكنية قد تكونت بها إدارة منتخبة من شاغلي العقار للقيام بأمر تأمينه وحراسته بواسطة حارس، بالإضافة إلى القيام بأمور الصيانة النظامية والحفاظ على هدوء السكان وراحتهم.

- يتولى الحارس مهامه في تأمين المبنى وعدم السماح للغير بدخوله إلا من كان مأذون له لذلك من أحد شاغلي العقار أو بحكم وظيفته.
- يوضح المدير للحارس واجباته ويبلغه هو أو أي من السكان حين سفره عن الأشخاص الراغب في دخولهم أثناء غيابه.
- يمكن للحارس أن يطلب مساعدة رجال الأمن الشعبي المحلي عند الحاجة ويكون في مساعدتهم ويتعاون معهم بما يحقق لهم أداء واجباتهم بتزويدهم بالمعلومات التي يتوافر عليها حول الأشخاص المشبوهين أو المجرمين المطلوبين.

وإذا ما تعاون هؤلاء الحراس والخفراء مع متطوعي الأمن الشعبي المحلي، فإنهم سيحققون حتما الكثير من النتائج الإيجابية ليس في مجال تأمين المرفق المحروس فقط بل لتوفير أجواء الأمن والاستقرار بالمنطقة كلها.

6 - الجمهرة والمناوبة الشعبية والحي الجماهيري:

- الجمهرة ويقصد بها إقحام الجماهير في كل المواقع وحثها على المساهمة فيها لمدة قد تطول أو تقصر على حسب الاحتياج والذي يعنينا هنا هو عدم احتكار المحترفين والنظاميين بمجالات العمل الأمني للأمن ومشاركة العمال والمنتجين والطلاب وجماهير النساء وكل فئات الشعب في التطوع والمساهمة وإثراء التجربة الشعبية.
- أما المناوبة الشعبية فإنها تعني تناوب الجماهير لتأمين البلد ضد الأخطار الداخلية والخارجية وقد تم تطبيقها في المجالات العسكرية والأمنية.
- والحي الجماهيري هو المنطقة السكانية التي يتعاون أفرادها فيما بينهم في القيام بكافة الخدمات مثل نظافة الحي وتنسيقه وتأمينه من أخطار الجريمة وتوفير الخدمات على اختلافها لجميع المقيمين على أن يشاركوا جميعا في ذلك[1].

فجميع هذه المفاهيم تدعو إلى المساهمة وتؤكد عليها وبذا فهي تحقق غايات ومنطلقات الأمن الشعبي المحلي الذي لا يمكن أن نتصوره بدون إقحام المواطنين ومناوبتهم لحراسة أحيائهم ومحلاتهم فهم أكثر قدرة من غيرهم في تحقيق ذلك تبعا للمبررات التي سقناها من قبل عند تعرضنا لأسباب المساهمة ودواعيها[2].

7 - الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف:

في إطار الجهود التي يبذلها المخلصين من أبناء هذا البلد من المهتمين بدراسة الجريمة والانحراف من جوانبه المختلفة القانونية والاجتماعية والنفسية ويعملون على توعية الجماهير وحثها على القيام بأدوار هامة للوقاية من الجريمة والانحراف أو المساعدة في مكافحتها بشتى السبل المتاحة في صورة تجمع أهلي يضم كل المواطنين الراغبين في المشاركة ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر ومتمتعين بحقوقهم المدنية والتزموا بسداد الاشتراك المقرر ولهم اهتمامات بمجال عمل الجمعية وأهدافها.

(1) المعجم الجماهيري (م.س). ص: 289.
(2) انظر تفصيل ذلك. ص: 122.

كما يمكن للهيئات والمؤسسات العلمية والتربوية ذات العلاقة بعمل الجمعية أن تنضم إليها. وقد نص على منح الجمعية الشخصية الاعتبارية المستقلة لتكون لها مكنة الانطلاق لتحقيق أهدافها وغاياتها دونما عائق، وتحدد أن يكون مقرها مدينة طرابلس على أن عملها يشمل الإقليم الليبي كله ويمكن للجمعية متى ما وجدت داعيا لذلك من فتح فروع لها في أي مكان منه.

وتهدف الجمعية إلى حماية المجتمع من الانحرافات السلوكية بمختلف أشكالها والعمل على تأهيل وإصلاح السجناء والأحداث المنحرفين ووضع وتنفيذ برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة بهدف تهيئة سبل عودتهم واندماجهم في المجتمع بعد إخلاء سبيلهم أو الإفراج عنهم ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

1 - نشر الوعي الاجتماعي بمختلف الوسائل المتاحة والتعريف بأبعاد الجريمة والانحراف وأسبابها.

2 - المساهمة في وضع البرامج الكفيلة بحماية المجتمع من الجريمة بالتعاون مع الجهات المختصة.

3 - تحقيق مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة والانحرافات السلوكية وتعريف الرأي العام بأهمية العمل الجماعي وبث روح الإحساس بالمسئولية للتصدي للظروف والعوامل المؤدية للجنوح والانحراف.

4 - المساعدة في تذليل العقبات التي تعترض المفرج عنهم في سبيل إعادة بناء تركزهم الاجتماعي وتمكينهم من الالتحاق بعمل مناسب ومتابعتهم تمهيدا لعودتهم إلى حظيرة المجتمع كمواطنين أسوياء.

5 - المساهمة في رسم السياسة الجنائية (تشريعية وقضائية وعقابية) في ضوء ما يتوفر من حقائق علمية وإدخال التجديد والتحديث عليها بغية حماية المجتمع من الانحراف.

6 - اقتراح البرامج المناسبة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم من الراشدين والأحداث وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها رفع مستوى الأداء والخدمات في المؤسسات العقابية.

7 - إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات وتنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات وإصدار المطبوعات التي تهدف إلى تحديد الأبعاد والعوامل المسببة للجريمة والسلوك المنحرف في المجتمع العربي الليبي ونشر نتائج هذه الدراسات وتبسيطها حتى تكون في متناول الجميع.

8 - المشاركة في وضع الخطط التي تهدف إلى وقاية الشباب من الوقوع في الجريمة والانحراف، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية وبخاصة التعليمية والتربوية والثقافية والإعلامية واختراع البرامج الكفيلة بشغل أوقات فراغ الشباب.

9 - تشجيع وتنسيق الجهود التطوعية في مجال حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح المذنبين والمنحرفين.

10 - العمل على تطبيق وتنفيذ القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع الاجتماعي.

11 - التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والجمعيات العربية والدولية العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي وتبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في تطوير برامج الجمعية وأنشطتها[1].

ومما تقدم يتضح لنا أن الجمعية تعمل في خندق واحد مع نظام الأمن الشعبي المحلي حيث تتولى نشر الوعي بين الجماهير وتبصرها بأخطار الجريمة والانحراف وتطلعها على نتائج الدراسات والأبحاث التي تجريها وتوصيات المؤتمرات الدولية والعربية في هذا المجال وتعمل على تشجيع كل بادرة مساهمة وعون جماهيري يحقق أمن المجتمع من الجريمة والانحراف.

فما أحوجنا إلى نشاط هذه الجمعية وفروعها في كافة أنحاء الجماهيرية لترشيد الجماهير ورجال الشرطة والقضاة وكافة المختصين بالسبل المثلى للتعاون والتآزر لقهر العدو المشترك وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية وإخراجها من حيز التضييق والحصر في التطوع بفرق الأمن الشعبي إلى ميدان المشاركة الواسع الذي يشمل كل جهد أو مساهمة مهما كانت بسيطة فإنها إن اجتمعت وأحسن استخدامها وتوجيهها توجيها سليما فإنها ستحقق الكثير من غاياتنا وأهدافنا في ميدان الوقاية من الجريمة والمكافحة من الإجرام والانحراف.

8 - قسم أمن المنشآت والمصارف والمرافق العامة:-

في إطار إثراء تجربة الأمن الشعبي المحلي ببلدية طرابلس فقد أنشأت اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية قسم أمن المنشآت والمصارف والمرافق العامة في مطلع عام 1988م وحدد له نطاق عمله ومهامه واختصاصاته في:

أ - تحديد الأهداف الحيوية من المنشآت والمصارف والمرافق العامة الأخرى على اختلافها والتي تحتاج للخدمة الأمنية ومستعدة لتقديم مقابل ذلك.

ب - تحديد الاحتياج الفعلي من العناصر لكل مرفق حيوي أو حسب أهميته ومساحته وموقعه.

ج - إجراء دراسة فنية على المرفق في حد ذاته واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتأمين المرفق المراد حراسته بالمعدات الفنية والوسائل الحديثة المتطورة كالخزن الحديدية والأقفال المحكمة وأجهزة المراقبة والتحكم والإنذار وغيرها من الجوانب الضرورية الأخرى والتي تتم بواسطة خبراء في هذا الميدان.

د - اختيار وتجنيد وتدريب المتطوعين الذين يتقدمون لهذا الغرض وإعدادهم إعدادا جيدا قبل تكليفهم بواجبات الحراسة.

---

(1) مشروع النظام الأساسي للجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف. ط 1990م، مطابع العدل، ص. 4.
محمد مرسال أضواء على الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف، تحقيق صحفي بصحيفة الميزان. ع 302 الصادرة في 1991/2/24، ص: 7 - 9.

هـ - القيام بعمليات الإشراف والتفتيش على منتسبي القسم أثناء مباشرتهم لعملهم بصفة دورية منتظمة ومستمرة للتأكد من حسن سير العمل ولتغطية أي نقص أو قصور في الحراسة أو أي خلل آخر يؤثر على أدائها وفق المطلوب.

و - الاحتفاظ بعناصر مناسبة من الضباط وصف الضباط الأكفاء لقيادة القسم وتوجيهه وضمان نجاحه في أداء مهامه ومسئولياته ولمواجهة أي ظرف طارئ ينجم عن تقصير المتطوعين أو تخلفهم أو تأخيرهم أو انقطاعهم بالإضافة إلى قيامهم بعمليات التدريب النظرية والعملية ومهام المتابعة والتقييم لهذه العناصر لضمان انتقاء أحسنها وأصلحها لهذا الواجب الهام.

ويتولى القسم بالفعل حاليا تأمين عدة مرافق هامة منتشرة في نطاق البلدية من أبرزها مقار جميع المصارف وفروعها العاملة بها وهي تصل إلى (49 مبنى) تحتاج إلى (320 عنصرا لتأمينها)، وذلك وفق النسق التالي:

المصرف	التجاري	الأمة	الجماهيرية	الوحدة	الصحاري	المركزي	الزراعي	الاستثمار	المجموع
المباني المطلوب حراستها	9	9	12	10	6	1	1	1	49
العدد اللازم لذلك	57	57	75	63	39	15	5	9	320

ونظرا للنجاح الذي حققه البرنامج، فإن اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس تدرس مشروع إنشاء شركة أمنية لتقديم الخدمات الأمنية بمقابل[1].

9 - الدفاع المحلي والشعب المسلحة:

هي عبارة عن تشكيلات من المواطنين انتظمت في إطار القوات المسلحة العربية الليبية وتم تدريبها على مختلف أنواع الأسلحة والتدريبات العسكرية على مستويين تدريب عام على الأسلحة الخفيفة وتدريب راقي، وفيه يتخصص المتدرب على نوع محدد من السلاح المتقدم وبعد انتهاء تدريبه يعود إلى ممارسة عمله العادي ويبقى تحت الطلب لدعم صفوف الجيش حينما ينادي الواجب الوطني. وللمحافظة على ديمومة نشاط وحيوية المتدربين ومعايشتهم اليومية للسلاح والاستفادة من طاقاتهم في تأمين المنشآت والمصانع والمباني الإدارية وغيرها من المرافق العامة الأخرى. فلقد أقحموا وفق برامج المناوبة الشعبية وقواعد الأمن الشعبي المحلي والأمن الذاتي في المشاركة في الحراسة الذاتية.

وبذا فإن هذه التشكيلات كونت بالإضافة إلى متطوعي الأمن الشعبي المحلي دعما قويا لمسيرة الأمن لا يحتاج سوى لوضع خطط وبرامج لكيفية استخدامهم وتوجيههم وفق برامج المناوبة الشعبية والحراسة الذاتية.

ولكي يستفيد نظام الأمن الشعبي المحلي من هذه العناصر الداعمة لبرامجه ومخططاته ويتمكن من تحقيق غاياته وأهدافه لابد من مراعاة جوانب هامة:

---

(1) صحيفة الشط الأسبوعية التي تصدر عن أمانة الإعلام بطرابلس، العدد (230) الصادر في 19، الصيف 1990، ص: 2، كما علمنا مؤخرا بإنشاء هيئة عامة للحراسة بمقابل، وتقدم الخدمة الأمنية للجهات العامة والخاصة.

- ضرورة التنسيق والتكامل فيما بين هذه المكونات ونظام الأمن الشعبي المحلي حتى لا يحصل تداخل في الاختصاصات والمهام بحيث يحدد لكل منها جانب أو أكثر من المهام أو يبين كيفية التعامل مع المعطيات والظروف التي تواجه العمل سويا أو بالإحالة من جهة لأخرى حتى لا تحصل ربكة أو تسيب وإهمال أو اعتماد جهة على أخرى لإنجاز مهام وتترك دون مواجهة فيختل حبل الأمن ويضطرب ويستشري الإجرام والانحراف. لذا وجب اتخاذ ما يلي:

أ - وضع تنظيم تشريعي للعلاقة المنظمة لكل هذه الجهات فيما يتصل بالمهام الأمنية والدفاعية.

ب - وضع استراتيجية للعمل الأمني تحدد فيه الغايات والأهداف والأولويات والأدوار.

ج - اللقاء المستمر بين قيادات هذه التجمعات والهيئات الشعبية لإزالة كل لبس ووضع خطوط التعامل وتعزيز إمكانيات التنسيق والتكامل.

د - التركيز على الأمور الجوهرية التي تمس الأمن وتحققه دون الجوانب الشكلية الأخرى التي لا تتصل بالفاعلية والجدوى والكفاية الأمنية لهذه التجمعات الشعبية.

هـ - اعتماد التدريب المستمر للعناصر الشعبية للمحافظة على نشاطها وحيويتها وكفاءتها وتطوير خبراتها بما يجعلها قادرة بالفعل على الحلول محل الأجهزة الأمنية التقليدية وبالتالي تمنع حدوث أي فراغ أو خلل أمني قد يؤثر على أمن الوطن والمواطن ويكون من الصعب فيما بعد معالجته.

و - إجراء البحوث والدراسات العلمية بصفة مستمرة على هذه البرامج والتطبيقات الأمنية لتحديد إيجابياتها وسلبياتها. ومن ثم يمكن تقييمها لدعم المفيد منها واللازم وترك ما عداها.

ز - ليس المهم هو تعدد البرامج والجهات التي تتولى مسئولية الأمن وإنما الأهم من ذلك والأجدر هو الفاعلية والكفاية في القيام بالمهام والوظائف الأمنية بما يوفر الأمن والاستقرار والطمأنينة للجميع وبمشاركة الجميع.

المبحث الثالث

تقييم الوضعية الحالية لنظام الأمن الشعبي المحلي

بعد هذه الرحلة عبر نظام الأمن الشعبي المحلي من خلال منطلقاته الحضارية القديمة وتجاربه الأولية في بلادنا وتطبيقاته الحديثة -عقب إعلان قيام سلطة الشعب- المتمثلة في أنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي وتجذرها وتطورها ونجاحها مما دفع إلى إبراز نظام متكامل جديد للمساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن عرف بنظام الأمن الشعبي المحلي.

نرى أنه لزاما علينا أن نتولى تحديد الملامح والسمات العامة لهذا النظام، ثم نستعرض أراء الجماهير التي عايشت بروز الفكرة وتبلورها مناقشة وحوارا في المؤتمرات الشعبية الأساسية حتى صدور القانون وساهمت في تطبيقها على أرض الواقع عن طريق التطوع لتنفيذ برامجها أو الرقابة والمتابعة والتعاون للمشاركين فيها من خلال استبيان أجري بهذا الخصوص.

ونجري مقارنة بين هذا النظام والبرامج والمشروعات المطبقة في الدول المتقدمة الأخرى في هذا المضمار التي تأخذ بتجارب وأنماط المساهمة الجماهيرية وفق ظروفها وبيئتها وما يناسب مجتمعاتها.

ومن ثم نحاول أن نحدد إيجابيات وسلبيات نظام الأمن الشعبي المحلي والآفاق المستقبلية لهذه التجربة الجماهيرية من واقع تصورات ومقترحات علمية وموضوعية.

أولا:- الملامح والسمات العامة لنظام الأمن الشعبي المحلي:

من خلال متابعتنا لتجربة المساهمة الجماهيرية في المجال الأمني نجد سمات وملامح عامة يمكن حصرها في الجوانب التالية:

1 - انتشار النظام وتطبيقاته على مستوى الجماهيرية كلها واستمراريته.

2 - طبيعة الاختصاصات والتنفيذ المرحلي التدريجي للنظام.

3 - تحسن العلاقة وتطورها بين الجمهور والعاملين في مجال الأمن والمتطوعين.

4 - تعاون المتطوعين في نظام الأمن الشعبي المحلي ورجال الشرطة في أداء الأعمال والمسئوليات الأمنية.

5 - إثراء الجانب التطبيقي للنظام بمكونات جماهيرية أخرى للمساهمة الجماهيرية في هذا المجال.

6 - خضوع الأجهزة الأمنية النظامية والشعبية لسيطرة وإشراف اللجان الشعبية للعدل بالبلديات. وسنتولى توضيح كل جانب منها على حدة تباعا.

1 - انتشار نظام الأمن الشعبي المحلي على مستوى الجماهيرية واستمراريته:

كانت بدايات المساهمة الجماهيرية في ميدان الأمن متواضعة وتقتصر على مساهمات محدودة لا تتجاوز التبليغ عن الجرائم أو الإدلاء بالشهادة في بعض القضايا الجنائية أو مساعدة رجال السلطة العامة في تتبع المجرم والقبض عليه وتقديمه إلى ساحة القضاء أو مساعدة الغير في حالة تعرضه لخطر محدق.

ثم تطورت المساهمة ونمت إلى القيام بمهام أخرى إضافية تتمثل في الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية بمعرفة السكان المقيمين فيها، والأمن الذاتي للمرافق والمنشآت والمصانع بواسطة الحراسة الذاتية من قبل العاملين فيها وأخيرا فتح الباب على مصراعيه للتطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي الذي تنامت أعداده وبرامجه التدريبية ومهامه ومسئولياته الوظيفية وتوزعت في كافة أنحاء البلاد من أقصاها إلى أقصاها في كل مدينة وقرية حضرية أو ريفية.

حيث نجد في كل بلدية من بلديات الجماهيرية أن الأمن الشعبي المحلي قد تجذر وأصبح يمارس من قبل المتطوعين من المواطنين في كل مكان من شعب وفروع الأمن الشعبي المحلي بدءاً من الحي والمحلة وأمانة المؤتمر الشعبي الأساسي والفرع البلدي إلى أمانة اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية على مستويات مختلفة.

ويكفي أن نشير إلى الاحصائيات الخاصة بالمتطوعين ودوراتهم وشعبهم التي أصبحت تتزايد يوما عن يوم والتي أصبحت تمثل بحق كيانا شعبيا له وزنه وأهميته في تسيير المرافق الأمنية وأداء كافة المهام والواجبات الإدارية والقضائية والاجتماعية على قدم المساواة مع الشرطة النظامية.

فقد بدأت مهام رجال الأمن الشعبي المحلي بأعمال ذات طبيعة ميدانية مساعدة وبسيطة ثم طورت إلى مهام أخرى أكثر دقة وأهمية حين تجاوزت أعمال الدوريات والحراسات والتحريات الأولية إلى ممارسة الأعمال الإدارية المختلفة وممارسة جمع الاستدلالات والمعاونة في التحقيقات وأعمال القبض والتفتيش إضافة إلى توعية الجماهير وتقديم النصيحة والمشورة الاجتماعية والخدمية للمواطنين الذين يترددون على الشعب والفروع الأمنية المنتشرة في مناطقهم.

وبطبيعة الحال لا يمكن أن نجد أخلص ولا أقدر من هؤلاء المتطوعين في تلبية وخدمة الجماهيرية في المجالات الأمنية والإدارية والاجتماعية والإرشادية خاصة بعدما يستوعب هؤلاء المتطوعون أدوارهم ويتولون تكييفها وتطويرها حتى تصبح لصيقة بهم وجزءاً من مهامهم الأساسية بما يعزز أسباب ودوافع التفاف الجماهير حولهم تساعدهم وتساندهم وتمد لهم كل عون يحتاجونه وحتى يصبح المجتمع كله رجال أمن دون تطوع ليضيق الخناق على الإجرام وعوامله ومسبباته ويتحقق بالتالي أدنى معدلات ممكنة للإجرام والانحراف في إطار برامج الوقاية والمكافحة المكثفة التي يساهم فيها الجميع مواطنين ومتطوعين وشرطة نظامية انطلاقا من المسئوليات المجتمعية إلى لا يمكن أن تنفرد بها جهة دون أخرى. ومن خلال متابعتنا لبرامج وخطوات التنفيذ الشامل لنظام الأمن الشعبي المحلي على مستوى البلديات وإقبال المواطنين على التطوع وإخضاعهم

لإجراءات التقديم والفرز والاختيار والقبول ثم عمليات الالتحاق والتدريب النظري والعملي في الشعب التي فتحت لهذا الغرض في كل بلدية وعلى عدة مستويات حتى وصلت الحي السكني وأنظمة الجيرة.

فإننا قد تحصلنا على إحصائيات يمكن أن تعيننا على تفهم مدى الانتشار من خلال إعداد المتدربين والدورات التدريبية التي عقدت لهم وذلك على مستوى الجماهيرية - وعلى مستوى البلديات ولنأخذ مدينة طرابلس كنموذج لذلك لنتعرف على عدد المنطلقات الشعبية لهذه التجربة.

أ - فعلى مستوى الجماهيرية:

بلغ عدد المتدربين من متطوعي الأمن الشعبي خلال سنة 1990/1989م. في بعض البلديات التي تمكنا من الحصول على إحصائياتها من الإدارة العامة للتدريب بديوان الأمانة بطرابلس[1] فكانت على النحو التالي:

	متدرب متطوع	متفرغ	غير متفرغ	ملاحظـــــــات
بلدية طرابلس	616	126	268	126 تحت التدريب
بلدية بنغازي	433	-	-	
بلدية الجبل الأخضر	982	-	-	منهم 52 إناث على دفعتين
بلدية مرزق	212	-	-	
بلدية غريان	192	-	-	
بلدية طبرق	111	-	-	
بلدية سرت	70	-	-	
بلدية الزاوية	56	15	31	
المجموع	2672 متطوع			

ولو وضعنا بصفة تقديرية لأعداد المتطوعين في البلديات الأخرى وعددها خمس بلديات في حدود 500ر1 متطوع فسيكون عدد المتدربين المتطوعين في حدود 172ر4 على مستوى الجماهيرية فإذا ما أضيف هذا العدد إلى أعداد المتطوعين منذ الشروع في التجربة فإنه سيشكل قوة لا تقل عن أعداد الشرطة النظامية إن لم يزد عليها في بعض البلديات كطرابلس وبنغازي وسبها والجبل الأخضر والنقاط الخمس والخليج خاصة إذا ما علمنا بأن أعداد الشرطة النظامية حسب حصر القوي العاملة بالجماهيرية خلال سنة 1980م بمعرفة أمانة التخطيط[2] يبلغ (866ر15) رجل من رجال الشرطة. وهذا العدد

(1) ملف الإحصائيات السنوية - أرشيف الأمانة - الإدارة العامة للتدريب بطرابلس عن عام 89/ 90م.

(2) د. زينب محمد زهري. د. صالح علي الزين. دور المرأة في المجتمع الليبي المعاصر. بحث مقدم للملتقى العالمي الأول حول الكتاب الأخضر. مجموعة بحوث مجمعة حول قضية المرأة. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 1 مارس 84م، ص: 109.

يضم كافة العاملين بالأجهزة الأمنية على مستوى الجماهيرية. فالعدد السنوي للمتطوعين يجاوز 4/1 عدد الشرطة النظامية وإذا ما أضيف إلى من سبق تدريبهم من المتطوعين فإنها ستشكل أعدادا كافية لتحقيق الأمن الشعبي المحلي. كما يمكن تحديد مدى نجاح هذا البرنامج على مستوى بلدية طرابلس التي بلغ عدد المتطوعين فيها 599ر1 متطوع منهم 616 تحت التدريب ولم يتم توزيعهم بعد[1] ولذا يبقى عدد 983 من المتطوعين الملتزمين والمداومين بفروع وشعب الأمن الشعبي المحلي منهم (208 متطوع على سبيل التفرغ) والباقي 754 غير متطوعين.

أما الشعب الموجودة فعلا بالبلدية وتعمل في حدود (27) شعبة والمزمع إنشائها وفتحها قريبا 31 شعبة أمن شعبي، وذلك على التفصيل التالي:

ر.م	فرع بلدي	الشعـــــب		المتطوعـــــــــــــن		
	فرع (ب)	ت الإنجاز	عاملة	ع. كلي	متفرغين	غير متفرغين
1	تاجوراء	4	4	245	50	195
2	سوق الجمعة	4	4	154	36	108
3	طرابلس المركز	8	7	156	35	111
4	حي الأندلس	7	3	133	22	111
5	ابو سليم	3	7	260	53	207
6	الهيرة	3	-	-	-	-
7	القرة بوللي	-	1	13	12	1
8	جنزور	-	1	21	-	21
9	قصر بن عشير	-	-	-	-	-
10	السواني	2	-	-	-	-
المجمـــــــــوع:		31	27	933	208	754

وإذا ما أضيف العدد الكلي وهو 599ر1 متطوع إلى الأعداد التي تمثلها فرق الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية ومجموعات الأمن الذاتي بالمرافق العامة والمنشآت فإنها ستصبح أكثر من خمسة أضعاف قوى الشرطة النظامية.

الأمن الشعبي بالمحلات والأحيـــــاء:	225ر10
الأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق العامة:	555ر2
العـــــدد الحالـــي للمتطـــوعين:	599ر1
المجمـــــــــــــوع:	379ر14 متطوع

(1) أرشيف وإحصائيات أمانة اللجنة الشعبية للعدل بطرابلس ملف 6/ 66 خلال سنة 89/ 90م.

وإذا ما سار الأمر ببقية البلديات بنفس الوضعية فإن أعداد المتطوعين ستكون كافية لتغطية الاحتياجات الأمنية من القوة البشرية التطوعية بما يضمن توفير الأمن والاستقرار المطلوبين من قبل الأهالي أنفسهم وتتحقق بالفعل شعبية الأمن وتنهي تدريجيا الاحترافية والتخصص في هذه المجالات[1].

2 – طبيعة الاختصاصات والتنفيذ المرحلي التدريجي لنظام الأمن الشعبي المحلي:

بالرغم من أن القانون المنظم لتجربة الأمن الشعبي المحلي قد أعطى نفس المهام والاختصاصات المناطة بالشرطة للمتطوعين بفرق الأمن الشعبي المحلي حيث نصت المادة (3) منه على أن «تتولى إدارة الأمن الشعبي المحلي كافة الاختصاصات المسندة لأجهزة الشرطة في البلدية» وقد أكدت على ذلك لائحته التنفيذية في مادتها الأولى حيث نصت على أن «تختص إدارة الأمن الشعبي المحلي بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وغير ذلك مما تسنده إليها التشريعات النافذة». إلا أن طبيعة الوظيفة ومقتضيات العمل الأمني تستدعي أن يتم التنفيذ على مراحل لضمان سلامة الإجراءات ودقتها للوصول إلى الغايات والأهداف المرجوة دون حدوث خلل أو اضطراب في الأمن.

وهذا ما أكدته أمانة اللجنة الشعبية العامة[2] حين قالت: «وتقوم الجماهيرية بتحقيق التحول من الشرطة التقليدية إلى الأمن الشعبي من خلال المرور بمرحلة وسط تتواجد فيها الشرطة تحت إشراف شعبي مصعد من الجماهير...» كما أكدت المذكرة المعروضة على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1989/1990م[3] بشأن النظر في قانون الأمن الشعبي المحلي على «الإبقاء على الشعب والإدارات والاقسام الفنية في الشرطة مثل البحث الجنائي، المرور، خفر السواحل... الخ» ولذا فإن تنفيذ قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية ستكون على مراحل متدرجة تبعا لمعطيات عديدة تتمثل في أعداد المتطوعين ومدى استيعابهم للعمل الأمني والتزامهم بالاستمرار في أدائه، فكلما كانت الأعداد كبيرة والنوعيات المتقدمة جيدة ومتحمسة وملتزمة فإن هذه المراحل ستختصر ويصبح أمر حلول نظام الأمن الشعبي المحلي محل جهاز الشرطة الحالي ليس ببعيد حتى تكتمل البنية الشعبية للنظام الجماهيري. أما المراحل التي يمر بها التنفيذ فهي ثلاث: «المرحلة الحالية – المرحلة المستقبلية – المرحلة النهائية» وهي مراحل متكاملة ومترابطة تعقب إحداها الأخرى متى ما توافرت ظروفها دونما تحديد لوقت معين أو سياق معين فنحن متفقين على الأهداف والغايات وقد انطلقنا في العمل من أجل بلوغها وتبعا للمجهود المقدم ستكون النتائج.

---

(1) انظر خطة تدريب متطوعي جهاز الأمن الشعبي التي تستهدف تدريب عدد 950 110 متطوع في خمس سنوات بواقع 190 22 متطوع في كل سنة اعتبارا من صدور قانون الأمن الشعبي المحلي في 8/ 1985م لمدة خمس سنوات على أن يقبل المتطوعين بواقع عشرة من كل محلة. انظر الكشف المحدد للعدد المستهدف موزعا على عدد المحلات بالبلديات خلال الدورة الواحدة. انظر خطة التدريب لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي الصادرة عن الإدارة العامة للتدريب. مطابع العدل. بدون تاريخ. ص: 1، 8 منها.

(2) أمن المجتمعات العربية والتحديات المعاصرة. ورقة مقدمة من وفد الجماهيرية إلى المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد في مدينة الطائف بالسعودية. أغسطس 1980م. اللجنة الشعبية العامة للعدل. ص: 51.

(3) صحيفة الفجر الجديد. العدد 6368 الصادر في 21 يناير 1980م.

أ - **المرحلة الأولى:**

انطلقت منذ صدور القانون ولائحته التنفيذية في 1985/8م وحتى الآن. وقد تم قصر عمل المتطوعين على الأعمال ذات الطبيعة الميدانية كالحراسات والدوريات والخدمات الإدارية والاجتماعية وعمليات التوعية والتوجيه للجمهور دون غيرها من الاختصاصات الأخرى. وقد ألمح المشرع لذلك حين قصر إشراف إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلديات على أقسام محددة[1] وأبقي بقية الشعب الأخرى تحت إشراف إدارات شرطية صرفة.

كما أن بقاء الشرطة النظامية ومزاولتها لمهامها واختصاصاتها كلها وفقا لأحكام القانون المنظم لأعمالها[2] دون مساس بأي جزء من تلك الاختصاصات. ولذا يمكن اعتبار هؤلاء المتطوعين من منتسبي نظام الأمن الشعبي المحلي أعوانا للشرطة النظامية في أدائها لمهامها بحيث تسند إليهم بعض الأعمال التي يمكن أن يقوموا بها تحت إشراف عناصر شرطية لتتفرغ بقية عناصرها إلى الأعمال الأخرى ذات الطبيعة التخصصية والفنية. ويمكن أن نجد معطيات عديدة تؤكد على ذلك منها:

- ⇐ نص المادتين اللتين تحدثنا عنهما في البداية عن اختصاصات المتطوعين والتي تحددت بنفس الاختصاصات دون التطرق لانفرادهم بها دون الشرطة النظامية.
- ⇐ انضواء كل من منتسبي الشرطة ومتطوعي الأمن الشعبي تحت لواء إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية[3].
- ⇐ تكليف أجهزة الشرطة النظامية بإعداد وتدريب المتطوعين والإشراف على ممارستهم لمهامهم بالشعب والفروع.
- ⇐ استمرارية التجنيد للشرطة النظامية في كليات ومعاهد ومدارس الشرطة.
- ⇐ خضوع المتطوعين ورجال الشرطة على السواء لإشراف وتوجيه ورئاسة اللجان الشعبية المصعدة شعبيا لقطاع العدل على مستوى البلديات واللجان الشعبية للعدل بالبلديات وعلى مستوى الجماهيرية اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ب - **المرحلة الثانية:**

سيتم فيها تأهيل المتطوعين لمهام أكثر دقة وتخصصا وتتسم بجوانب فنية حين يصبح هؤلاء المتطوعين قائمين بالفعل بنفس الاختصاصات والمهام التي تقوم بها الشرطة النظامية ويثبتوا جدارتهم في القيام بها.

وقد بدء بالفعل في التحضير لبدء هذه المرحلة وذلك باتخاذ عدة خطوات تمهد لذلك من أهمها:

---

(1) انظر البناء التنظيمي للجان الشعبية للعدل بالبلديات. كتيب الأمن الشعبي المحلي «الإجراءات التنفيذية» (م.س) ص: 77.

(2) المادة (4) من قانون الأمن الشعبي المحلي، رقم 18 لسنة 85م.

(3) المادة (4) من قانون الأمن الشعبي المحلي، رقم 18 لسنة 1985م.

⇐ استحداث ثانويات فنية لعلوم الأمن الشعبي لتوفير عناصر متطوعة مؤهلة وقيادية لفرق الأمن الشعبي المحلي في ميادين تخصصية كالأدلة الجنائية والحاسب الآلي واللاسلكي والنجدة والكهرباء والميكانيكا[1].

⇐ إقحام العديد من العناصر المدنية في صلب الجهاز الأمني حيث بلغت هذه العناصر بالآلاف -بعدما كانت لا تتجاوز (192) عنصرا نسائيا وعدد ضئيل من المواطنين المدنيين[2]- فقد ألحق العديد من الطباعات والباحثات الاجتماعيات والإداريات كما تم تعيين العديد من المدنيين في أعمال فنية وخدمية.

⇐ الإعداد الحثيث لبرامج تدريبية متقدمة للمتطوعين في مجالات المرور والدفاع المدني وجمع الاستدلالات والتحريات والحاسب الآلي والأعمال الإدارية والخدمية على اختلاف أنواعها.

ج - المرحلة الثالثة:

وهي المرحلة التي يحل فيها نظام الأمن الشعبي المحلي محل الأجهزة الأمنية التقليدية وهي المرحلة الأخيرة والمتطورة وهذه لا تتحقق إلا بتوافر عدة مقومات أساسية:

⇐ توافر أعداد كبيرة من المتطوعين بشكل يمكن معه تعويض رجال الشرطة النظامية.

⇐ عقد دورات تدريبية متقدمة لهؤلاء حتى يتمكنوا من استيعاب تقنيات العمل وأصوله حتى يؤدى بصورة مرضية بحيث يستمر أداء الوظائف الأمنية دون انحراف بمستوى الخدمة أو يحدث فيها اختلال أو تسيب أو عدم انضباط.

⇐ توفير فرص عمل بديلة لرجال الشرطة الذين يتم الاستغناء عنهم وتم تعويضهم برجال الأمن الشعبي المحلي.

⇐ إمكانيات مادية ومالية وفنية هائلة بالإضافة إلى كوادر بشرية مدربة لتنفيذ هذا البرنامج.

وهذا سيحمل الميزانية العامة أعباء مزدوجة وإضافية نحن في حاجة إليها في تحولات أخرى أهم وأجدى وعند تناول هذه المقومات من حيث إمكانية توفيرها من عدمه فإننا نلاحظ:

⇐ أن الإقبال والانتظام بفرق الأمن الشعبي المحلي بدأ قويا ثم بدأ في الانخفاض إلى حدود متدنية. وهذا لا يتناسب وهذه المرحلة التي تستدعي حشد الطاقات البشرية لإمكانية سد الفراغ الذي تتركه القوات النظامية التقليدية.

⇐ أن إحلال رجال الأمن الشعبي المحلي -المواطنين المتطوعين- محل الشرطة على سبيل التفرغ التام ومنحهم رواتب ومكافآت وإلزامهم بنظم وقوانين محددة يخرجهم من فئة المواطنين إلى فئة الموظفين المناط بهم واجبات أمنية. وبالتالي فإن أحاسيسه

---

(1) انظر تفصيل ذلك في بداية هذا الفصل عن الثانوية الفنية لعلوم الأمن الشعبي.

(2) د. زينب محمد زهري، د. صالح على الزين، دور المرأة في المجتمع الليبي المعاصر. (م.س)، ص: 107.

ومنطلقاته وعمله سيكون باعتباره رجل من رجال السلطة العامة بالدرجة الأولى مثله في ذلك مثل أي شرطي أخر وهذا يخرج المساهمة عن غاياتها وأهدافها الأساسية.

⇐ عقد الدورات العادية والمتقدمة والتخصصية للمتطوعين وما يحتاجه ذلك من أموال وإمكانيات ترهق كاهل الخزينة العامة وتستهلك كل المخصصات المالية للأمن والتي كان بالإمكان الاستفادة منها في تطوير أجهزة الشرطة وتوفير معدات وتقنيات حديثة لها هي في أمس الحاجة إليها أكثر من أي شئ آخر.

⇐ أن رجال الشرطة النظامية الذين تم الاستغناء عنهم لا يجدون الطريق معبدا أمامهم خاصة أفراد الشرطة العاديين حيث أنهم أمضوا في عملهم المهني هذا سنين عديدة ومنهم من أمضي شبابه وهو في مرحلة لا يمكن معها نتيجة تكوينه وهيئته وخبرته وثقافته أن يدخل أو يستوعب وظائف وأعمال أخرى مهما كانت بسيطة وسهلة.

⇐ إضافة إلى أن نظام التطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي لا يمثل سوي صورة من صور المساهمة العديدة التي من واجبنا أن نستوعبها كلها فهما وإدراكا وتطبيقا.

3 - تحسن العلاقة وتطورها بين الجمهور والعاملين في المجال الأمني «شرطة نظامية ومتطوعين»:

مرت الأجهزة الأمنية في ليبيا بعدة أدوار ومراحل تاريخية في العصر الحديث تميزت كل منها بخصائص وأوضاع معينة أثرت على طبيعة العلاقات والصلات التي تربط تلك الأجهزة بالمواطنين من حيث تعاونها معها أو نفورها منها، ونتبعها تبعا لما يأتي:

أ - ففي عهد المملكة الليبية كانت الأجهزة البوليسية متعددة وقد تم تكوينها تبعا لتوازنات إقليمية وقبلية وفقا للولاء للنظام الحاكم أنذاك. ولذا فإن أغلب هؤلاء العناصر قادة وجنود كانوا جهلاء أميون متعصبون لمصالحهم الشخصية والقبلية وللسلطة الحاكمة التي سخرتهم لأعمال ومهام لا صلة لها بأعمال الأمن وإنما لتحقيق أغراض سياسية تمكن الرجعية من السيطرة على مقدرات الشعب وإبقائه خاضعا مستسلما بعيدا عن مطالبه في الحرية والمساواة والديمقراطية وقد وفرت له الأجهزة والمعدات والإمكانيات المادية والقوى البشرية وشجعت عناصره بالترقيات المزاجية دون نظر لكفاية أو فاعلية في أداء المهام الأمنية الحقيقية.

وقد كان على رأس تلك القوى البوليسية فرق رهيبة من القوة المتحركة التي اختير عناصرها وأحسن تدريبهم وسلحوا بأسلحة متطورة لا يملكها الجيش الليبي[1] أنذاك وكانت مهمتها الأساسية قمع تحركات الجماهير وإرهابها وإبقائها بعيدة عن كل تفكير في التحرر من قواعد الاستعمار التي كانت جاثمة على أرض الوطن أو أي مطالبات بالتحرر والديموقراطية والمشاركة في الحكم وفق رؤيا جديدة متقدمة ومتحررة.

---

(1) سالم الصالحين المجبري. ليبيا. حول الحركة الوطنية والنظام الملكي. مجلة دراسات عربية، العدد 12 لسنة 1969م. ص: 39.

ولا أدل على ذلك من أحداث المواجهات التي حصلت بين الطلبة والبوليس في 13، 14 يناير 1963م وأحداث 5 يونيو 1967م[1] ولذا فلقد شكلت تلك الوضعية علاقة تباعد وخوف ورهبة من الجهاز البوليسي الرهيب آنذاك ومنعت وجود إي صلات تعاون إلا فيما ندر.

ب - ومع قيام ثورة الفاتح بدأت قيادة الثورة في كشف عيوب النظام السابق ومساوئه وتعمل على إعادة بناء الجهاز الأمني وفق أسس جديدة.

⇐ فغيرت مسمى الجهاز الأمني والهدف من وجوده فأصبح جهاز للشرطة تيمنا بالاسم العربي وتحددت غايته وأهدافه في خدمة الجماهير وفقا لمقولة «الشرطة في خدمة الشعب».

⇐ وتم تحقيق وحدة فعلية للجهاز الأمني في كل التراب الوطني تحت قيادة وزارة الداخلية وتحددت اختصاصاته تبعا لقانون جديد متطور يتمشى واحتياجات الجماهير دون غيرها من الجهات الأخرى.

⇐ أعطى اهتمام كبير لأهمية العلاقة مع الشعب فأنشأت لأول مرة في الشرطة الليبية إدارة عامة متخصصة بديوان الوزارة تعرف بإدارة العلاقات العامة، مهمتها التعريف بجهود الشرطة وتتلقى الشكاوى وتبحثها وتخلق أجواء من التعاون والتفهم والإدراك لدى كل من الشعب وقوى الشرطة.

وقد قامت في هذا الإطار بعقد العديد من اللقاءات والندوات والبرامج وأصدرت عدة صحف ومجلات ونشرات ودوريات كلها تخدم هذا الغرض وشجعت على تكوين جمعيات أصدقاء الشرطة وأطفال وزهرات المرور.

⇐ كما ركزت قوى الأمن جهودها في خدمة الأمن واعتمدت على كفايتها ونشاطها في كسب رضى الشعب وعونه وقد تجسد ذلك في المؤتمر الأول والثاني لمؤتمر الشعب العام حيث طالبت الجماهير بدعم الشرطة وتقويتها ومدها بكل ما تحتاجه لتحقيق أغراضها وشاركت في كل البرامج التي تجريها ومن أهمها أنظمة الأمن الشعبي في المحلات والأحياء السكنية والأمن الذاتي بالمنشآت.

ج - وما أن انطلقت برامج الأمن الشعبي المحلي عقب صدور القانون واللائحة المنظمة لذلك حتى اندفعت الجماهير إلى الالتحاق به تباعا حتى وصلت أعدادها إلى ما يقارب 3,000 متطوع وهو عدد يكاد يوازي قوى الشرطة النظامية.

وذلك كله أتاح فرص التعاون بين الجهاز الأمني من شرطة ومتطوعين في أداء المهام الأمنية التي ولا شك ستحظى برضا وثقة الجمهور ودعمه ومساعدته انطلاقا من أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة في الجماهيرية[2].

(1) سالم الصالحين المجبري. ليبيا. حول الحركة الوطنية والنظام الملكي. (م.س) ص: 30، 37.
(2) المادة (1) من قانون الأمن الشعبي المحلي الذي أقرته المؤتمرات الشعبية الأساسية.

4 - تعاون المتطوعين بالأمن الشعبي ورجال الشرطة في أداء الأعمال والمسئوليات الأمنية:-

نصت المواد 4،3 من قانون الأمن الشعبي المحلي على اختصاصات موحدة لأجهزة الشرطة في البلدية وانضواء كل من المتطوعين ورجال الشرطة تحت لواء إدارة الأمن الشعبي المحلي حتم ضرورة التعاون واستلزم توافر إمكانياته في الجوانب التالية:

- في إطار قبول المتطوعين وإعدادهم وتأهيلهم حتى يكونوا مستعدين لأداء العمل الأمني بصورة جيدة وفاعلة وفق الأسس والمنطلقات الرئيسية لهذا العمل.
- إقحام المتطوعين في مجال العمل الميداني بالشعب والفروع الأمنية المنتشرة في نطاق البلديات تحت إشراف وبمشاركة رجال الشرطة.
- في توعية المتطوعين ورجال الشرطة بأهمية العمل الأمني وما يواجهه من تحديات وعوامل الإجرام والانحراف وفق الإحصائيات الحقيقية والدقيقة التي تحدد المعدلات الإجرامية والتي تتطلب تكثيف الجهود والسواعد والأفكار لمواجهة ذلك العمل سويا وبجدية لكسب ثقة المواطنين لضمان دعمهم بمواصلة التطوع وباستمرار المساعدة في التبليغ وتقديم العون اللازم لرجال السلطة متى ما طلبوا ذلك.
- التواجد في كل مكان بالمجتمع بالمدرسة والحي والنادي والسوق والمنتزه، في القرية والمدينة لتوفير الأمن والاستقرار والعمل بالقرب من المواطنين وتحقيق رغباتهم والرد على استشاراتهم الأمنية وإرشادهم متى ما طلبوا ذلك حتى يشعروا بأن الجهاز الأمني منهم وإليهم وفي خدمتهم ومن ثم يلتحموا به.
- يتم حصر كل المشاكل والعراقيل التي تعترض سير العمل الأمني وفقا للرؤيا الجديدة ومحاولة إيجاد تصورات لكيفية مواجهتها توضع في خدمة الجماهير في مؤتمراتها الشعبية لتتخذ ما تراه بشأنها لتصحيح المسار الأمني وتأكيد منطلقاته.

5 - إثراء نظام الأمن الشعبي المحلي بمكونات جماهيرية أخرى داعمة له:

هناك برامج جديدة ظهرت من خلال التطبيق الفعلي لنظام الأمن الشعبي المحلي أثبتت جدواها وفعاليتها في دعم هذا النظام وتثبيته وتطويره إلى مراحل أخرى متقدمة باعتبارها امتداداً له وصورة من صوره.

- فاستحداث ثانويات للأمن الشعبي المحلي بفتح الباب على مصراعيه للجماهير لتأكيد التجربة والسيطرة عليها جماهيريا وخلق كوادر تحوز ثقافة أمنية عالية تدعم مسيرة النظام الشعبي وتدفعه إلى الإسراع بخطى واثقة للوصول إلى المرحلة التي يتأهل فيها للحلول محل الأيديولوجيات الأمنية التقليدية لاستكمال البنية الجماهيرية القائمة على سيطرة الشعب على كل مقدراته بما فيها المقدرات الأمنية أسوة بالسيطرة على الجيش النظامي بنظام الشعب المسلح[1].

---

(1) د. فؤاد اليوسفي. الطريق إلى الشعب المسلح، (م.س)، ص: 34.

⇐ وحين يلتحق الرجال والنساء والشيب والشباب بالنظام الجديد فإن زخما جماهيريا وامتدادا شعبيا يتأطر ويضيق الخناق في وجه الجريمة والمجرمين فتضمحل تدريجيا معدلات الإجرام.

⇐ تكوين شعب وأقسام أو شركات أمنية لتقديم الخدمة بمقابل أمر لا يتناقض مع النظام الأمني الشعبي ويحقق الأمن من قبل فئات شعبية لمرافق عامة أو خاصة بمقابل مناسب[1].

⇐ جمعيات رعاية الأحداث -المفرج عنهم- تشكيلات شعبية أخرى تقوم بمهام الأمن الشعبي أو الأمن الذاتي أو المناوبة الشعبية أو الجمهرة أو المجتمع الجماهيري كلها تصب في معين واحد هو دعم نظام الأمن الشعبي المحلي وتحقق غاياته ومنطلقاته وما تحتاجه هو إيجاد نوع من التنسيق بينها حتى تكون متكاملة وتتحدد لكل منها مهامها دون تداخل.

6 - **خضوع الأجهزة الأمنية النظامية والتطوعية لسيطرة وإشراف اللجان الشعبية للعدل بالبلديات:**

تبعا للنظم الشرطية التقليدية السائدة في العالم كانت الأجهزة الأمنية بالجماهيرية تخضع لإشراف وزير الداخلية. وقد أنيط العمل بالمحافظات بمدير للأمن يختص بتسيير وإدارة كل المرافق الأمنية التي تضم الأقسام والمراكز ونقاط الشرطة الواقعة في نطاق محافظته.

ويجتمع سنويا قادة الشرطة المتمثلين في مديري الأمن بالمحافظات ومديري الإدارات العامة بديوان الوزارة في مجلس أعلى للشرطة يختص بتحقيق الجوانب التالية:

أ - التخطيط ورسم السياسة العامة في المجالات الأمنية.

ب - تنسيق العمل الأمني بين أجهزة الشرطة المختلفة.

ج - اقتراح أفضل السبل لمكافحة الجريمة والمجرمين.

د - دراسة ما يستجد من أحداث أمنية ووضع الحلول المناسبة لها.

ه - القيام بالاختصاصات الأخرى التي يسندها له القانون[2].

ومنذ قيام السلطة الشعبية وتجدرها وشمولها لكل المرافق والمؤسسات العامة في الجماهيرية، فقد تحولت الأجهزة الأمنية من خضوعها للإدارة الحكومية إلى الإدارة الشعبية حيث أصبحت تابعة لأمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات التي حلت محل مراقبات الأمن وأصبحت كل الأقسام والفروع والشعب الأمنية تخضع لإشرافها، بل وتتولى إدارتها وتسييرها تبعا لتوصيات ومقررات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

ويجتمع أمناء هذه اللجان على مستوى الجماهيرية ويشكلون اللجنة الشعبية العامة

---

(1) صحيفة الشط. العدد 230 لسنة 90 الصادرة في 90/6/19م. ص: 2.

(2) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م. المادة 8.

للعدل التي تتولى رسم السياسة الأمنية العامة والتخطيط لكيفية تنفيذها وتوفير الإمكانيات والوسائل والسبل اللازمة لتحقيقها.

ويتم تصعيد أعضاء اللجان الشعبية للعدل على المستويين من قبل جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية. ولذا فإننا نجد أن الشعب في مؤتمراته يصدر قراراته وتوصياته في جميع المجالات بما فيها الجانب الأمني ويتولى عن طريق لجانه الشعبية التي اختارها إدارة مرفق الأمن ومن ثم متابعتها ومراقبتها بواسطة الأجهزة الشعبية والرئاسية. ناهيك عن المراقبة الشعبية الواسعة الدائمة من المواطنين أنفسهم أعضاء تلك المؤتمرات.

فالسيطرة الشعبية على مرفق الأمن مجسدة بالفعل ونجم عنها ما يلي:

- أن المتطوعين في نظام الأمن الشعبي المحلي ورجال الشرطة على السواء يعملون تحت إشراف اللجان الشعبية للعدل بالبلدية المسئولة عن حسن سير العمل بمرفق الأمن والقضاء والنيابة والأجهزة الأخرى المرتبطة بها.
- أن هذه اللجان الشعبية هي المسئولة عن تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي وتطويره وإثرائه حتى يبلغ غاياته، ولها في سبيل ذلك أن تستخدم كل الإمكانيات وتجند كل العناصر التي تتوافر لديها.
- تشجيع عمليات التطوع ودعمها وتعريف الجماهير بالجهود المبذولة في إطار البلدية من واقع إحصائيات دقيقة لتحظى بثقة الأهالي وتعاونهم.
- تخضع هذه اللجان ذاتها إلى مراقبة ومحاسبة جماهيرية في نطاق المؤتمر الشعبي الذي تتبعه وفي إطار اللجنة الشعبية العامة على مستوى الجماهيرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال النصف الثاني لعام 1990م حدث تحول وجب التنويه عنه، وهو أن جميع القطاعات أصبحت تدار من قبل عناصرها المصعدة من النقابات المهنية للشرطة والقضاء والنيابة العامة والمرافق التابعة لها، حيث تطرح العناصر المختارة للتصعيد حسب الخبرة والمؤهل والكفاية والأخلاق والصدق الثوري لتولي مسئولية قيادة اللجان الشعبية للعدل على المستوى البلدي والعام. حيث أنهم أدرى بمشاكل القطاع وأقدر من غيرهم على مواجهتها تبعا للتخصص[1].

ثانيا: تقييم نظام الأمن الشعبي المحلي من خلال استطلاع رأي المواطنين.

لضمان الحيدة والنزاهة في تقييم تجربة المساهمة الجماهيرية في المجال الأمني بليبيا. وحتى لا يكون التقييم شخصي أو غير موضوعي، فإننا رأينا أخذ رأي العديد من المواطنين الذين عايشوا هذه التطبيقات الأمنية وشاركوا فيها سواء بكونهم متطوعين من المواطنين أنفسهم للالتحاق بكلية الشرطة أو ثانويات الأمن الشعبي المحلي أو معاهد ومدارس الشرطة المختلفة الموجودة في العديد من بلديات الجماهيرية أو من المواطنين

(1) لقاء الأخ القائد التاريخي بقطاع العدل بالجماهيرية عبر الدائرة المغلقة حيث أكد على ضرورة أن يسير قطاع العدل تسييرا ذاتيا من قبل منتسبيه. صحيفة الجماهيرية، ع 538 في 1990/6/15. ص: 4.

لمتطوعين الذين التحقوا ببرامج الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء السكنية «أنظمة الجيرة»[1]. أو الذين شاركوا في عمليات الحراسة الذاتية لتأمين وحماية بعض المنشآت والمرافق الحيوية كالمصارف والمرافق العامة الأخرى وفق برامج تقديم الخدمة الأمنية بمقابل[2] بل أننا قد طرحنا الاستبيان أيضا على رجال الشرطة أنفسهم. ولم ننس المواطنين الذين لم يتطوعوا ولكنهم احتكوا بالمتطوعين والخدمات التي تقدمها فروع وشعب الأمن الشعبي من فئات مختلفة.

◆ وقد تمكنا من تقديم نماذج الاستبيان على عدة مراحل:

الأولى: خلال شهر ابريل 1988م، حيث عرض الاستبيان على الطلبة المتطوعين بكلية الشرطة وهم في حدود 400 طالب.

الثانية: خلال النصف الثاني من سنة 1989م تم استطلاع رأي متطوعي الأمن الشعبي المحلي بالفروع 400 متطوع.

الثالثة: خلال النصف الأول من سنة 1990م تم استطلاع رأي متطوعي الأمن الشعبي المحلي بقسم أمن المنشآت والمصارف البالغ عددهم 300 متطوع.

الرابعة: خلال سنتي 90/89م تم استطلاع رأس بعض المواطنين ممن لم يلتحقوا بالأمن الشعبي المحلي وهم في حدود 200 مواطن.

وقد اختيرت هذه المجموعة من الطبقة المتعلمة والمستنيرة التي لها صلة من قريب أو بعيد بالتجربة الجماهيرية في ميدان الأمن سواء كانوا أعضاء لجان شعبية للعدل بالبلديات أو أخصائيين وباحثين ومسئولين اجتماعيين أو رؤساء أقسام ومراكز أو فروع أمنية. ورغم أنه قد تم عرض الاستبيان كله بمدينة طرابلس في أغلبه، فإن المواطنين المتطوعين من كافة بلديات الجماهيرية في الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية قد شاركوا فيه.

◆ وباستعراض الاستبيان[3] يتضح أنه مكون من (13) سؤال تم التركيز فيها على تناول الجوانب التالية:

أ - تحديد مفهوم الأمن الشعبي المحلي ومنطلقاته الأساسية وفق إدراك واستيعاب الجماهير.

ب - نطاق تطبيقه بالأحياء والمحلات السكنية والمرافق والمنشآت العامة وعلى مستوى أوسع في البلديات.

ج - مدى فاعلية النظام وجدواه - والانتظام والاستمرارية.

---

(1) انظر الإحصائيات المرفقة التي تبين أعدادهم والمناطق التي يعملون فيها على مستوى مدينة طرابلس، ملحق رقم 8.

(2) انظر الإحصائيات المرفقة التي تبين أعدادهم والمرافق والمنشآت التي يتولون حراستها في مدينة طرابلس، ملحق رقم 11.

(3) انظر صيغة الاستبيان الكاملة ملحق رقم: 6.

د - مدى الثقة في مثل هذه البرامج من حيث تأثيراته على أجواء الطمأنينة والاستقرار والإحساس بالأمن.
هـ - تأثيراته على معدلات الإجرام - الخطورة الإجرامية.
و - إجراء مقارنة بين نظام الشرطة التقليدي ونظام الأمن الشعبي المحلي للتعرف على المزايا والعيوب ورغبة الجمهور في الالتحاق بأي منهما وطبيعة العلاقة التي تربط كلا النظامين بالجمهور.

♦ ومن خلال استقراء المعلومات التي وردت في الاستبيان تمكنا من أن نحدد مؤشرات عامة لأراء المواطنين على اختلاف مشاربهم بهذا الخصوص، وسنكتفي باستعراض أهم الجوانب بحيث يمكن أن نجمع بين أكثر من نقطة في صعيد واحد تبعا لاتصالها وتكاملها وتشكيلها لهدف واحد لخدمة أغراض البحث، وذلك على التفصيل التالي:

1 - مفهوم الأمن الشعبي المحلي تبعا لإدراك واستيعاب الجماهير:

نظرا لعدم وضوح الرؤيا بالنسبة لتحديد مفهوم الأمن الشعبي المحلي من حيث أنه جاء ليحل محل الشرطة النظامية أو جاء لدعمها عند أغلب الجماهير، وهذا بالطبع له تأثيراته الإيجابية والسلبية حسب الفهم والإدراك الذي يعنيه كل مواطن تبعا لثقافته وتكوينه واستيعابه للتجربة الشعبية التي نعيشها في الجماهيرية والتي ينطلق منها في المشاركة أو عدم المشاركة، وقد انقسم المواطنين الذين شاركوا في الاستبيان إلى ثلاث مجموعات:

أ - الحلول محل الأجهزة الأمنية التقليدية 22٪.
ب - تعاون الشرطة النظامية والمتطوعين معا 30٪.
ج - قيام المواطنين بالمساعدة والدعم للشرطة في أدائها لواجباتها كالتبليغ وأداء الشهادة 48٪.

♦ فالمجموعة الأولى ترى بأن المقصود بمفهوم الأمن الشعبي المحلي أن تتولى الجماهير بنفسها كافة المهام الأمنية وتحل محل الشرطة النظامية وكافة الأجهزة الأمنية التقليدية الأخرى اللصيقة بها من مباحث وأمن جماهيري وحرس ثوري وجمارك وبلدية... الخ. هذه المسميات والتقسيمات. وهذا يتحقق من منطلق سلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه والذي يستأثر بامتلاك كل مقومات الدولة ووظائفها التشريعية والقضائية والتنفيذية. فلا محل لجهاز أمن تقليدي محترف ومتخصص، بل يتوجب على المجتمع أن يتولى مسئولياته بنفسه كما قرر ذلك في مؤتمراته الشعبية الأساسية(1).

فكما أن الدفاع عن الوطن واجب وطني تبعا للفقرة (4) من إعلان قيام سلطة الشعب، فإن مكافحة الجريمة والوقاية منها أيضا واجب وطني لحماية الجبهة الداخلية وتأمين المجتمع وحفظ كيانه ومقدراته من عوامل الهدم والتخريب والعبث كالإجرام والانحراف(2).

---

(1) انظر قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. الكتاب رقم: 15 (م.س) ص: 160، فقرة (11).
(2) إعلان قيام سلطة الشعب. الكتاب رقم 15 (م.س) ص: 56.

- والمجموعة الثانية ترى بأن الظاهرة الإجرامية خطيرة ومهام الوقاية منها ومكافحتها تستغرق كل الجهود وتستوعبها. ولذا فإن المجتمع بكافة فئاته مدعو لمشاركة الأجهزة الأمنية المختصة في أدائها لواجبتها حتى يتحقق أمن المجتمع. فالعمل الأمني يؤدى بالمشاركة فيما بين الطرفين، الشرطة النظامية ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي ولا يمكن أن نستغني عن أي منهما. فلا الأجهزة الأمنية قادرة على مواجهة هذا التيار لوحدها، وذلك واضح من واقع توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية بهذا الخصوص[1]، كما لا يمكن أن تتولى فرق الأمن الشعبي وحدها هذه المهمة لافتقارها على مكنات الانطلاق والفهم والاستيعاب للعمل الأمني بالصورة الصحيحة والكاملة نظرا لعدم الخبرة والتخصص والكفاية. ناهيك عن قلة المتطوعين وعدم التزامهم وإدراكهم لأهمية وخطورة الوظيفة الأمنية وتأثيرها في المجتمع.
- والمجموعة الأخيرة ترى بأن المفهوم يحمل معنى التعاون والدعم والمساندة لا أكثر. فالجمهور حين يقوم بالتبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة وضبط المجرم المتلبس وتقديم المساعدة للمواطن الذي يكون في حالة خطر أو إلى العون الأمني في أداء واجبته، فإن ذلك هو الأمن الشعبي الحقيقي دون تجاوز.

وهذا التصور الأخير أضعف صور المساهمة الجماهيرية، وفي هذا السياق يعد المواطن المتطوع قد ساهم حين قام بأي خدمة أو أبدي أي تعاون مع الجهاز الأمني. ومن خلال استعراض النسبة نجد أن حلول الأجهزة الأمنية الشعبية محل أجهزة الشرطة النظامية أضعف النسب والكل يسعى إلى بقاء جهاز الشرطة النظامية سواء في صورة تعاونها وتعايشها مع نظام الأمن الشعبي المحلي- كالوضعية الحالية- أو في صورة دعمها ومساعدتها من الجمهور وكلا المجموعتين الثانية والثالثة والتي تشكلان الأغلبية حيث تحوز على 78٪ ويمكن أن نرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- حداثة نظام الأمن الشعبي المحلي وعدم معرفة نتائج التطبيق.
- التذبذب في تطبيق البرنامج مما جعل أعداد المتطوعين تزيد وتقل من فترة لأخرى.
- ظهور موجات إجرامية جديدة لم تكن معروفة من قبل بهذه الصورة كجرائم العنف وجرائم الأحداث والإيذاء الجسيم.
- تخلي الشرطة النظامية عن أدوارها، وذلك نتيجة نقص الإمكانيات والدعم اللازم لهذه الأجهزة.
- التحاق عناصر مشبوهة بفرق الأمن الشعبي في البداية لتحقيق أغراض خاصة وللمساس بحريات الجمهور[2].

2 - نطاق تطبيق الأمن الشعبي المحلي:

يمكن تحديد نطاق الأمن الشعبي المحلي في مرحلتين:

أ - مرحلة تطبيق نظام الأمن الشعبي/ الأمن الذاتي خلال الفترة من 79 - 1985م.

---

(1) تم التعرض لأهم هذه التوصيات في القسم الثاني والثالث من البحث وانظر أيضا ملحق رقم 7.

(2) كان هذا في بداية تطبيق الفكرة، ولكن وضعت شروط محددة لحسن الاختيار والقبول للتطوع. انظر المادة (12) من القانون الخاص بالأمن الشعبي رقم 18 لسنة 1985م.

ب - مرحلة تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي بعد صدور القانون واللائحة المنظمين لأحكامه.

♦ ففي المرحلة الأولى كانت:

	مطبق	لا يطبق
على مستوى الأحياء والمحلات السكنية:	%60	%40
في المنشآت والمرافق العامة:	%75	%25

وقد شهدت هذه البرامج إقبالا كبيرا وتجاوبا من كافة المواطنين جعل أعداد المتطوعين بها يصل إلى (225ر10 متطوع) في الأحياء والمحلات وعدد (255ر2 متطوع) في المنشآت والمرافق العامة[1].

♦ في حين أن المرحلة الثانية شهدت انخفاض أعداد المتطوعين حيث وصل إلى عدد (599ر1 متطوع) خلال سنة 90/89م[2] وقد ساهمت عدة عوامل في ذلك يمكن إجمالها في:-

- عدم وجود تنسيق مع القوات المسلحة مما سبب سحب العديد من المتطوعين إلى الخدمة الإلزامية.
- عدم توفير الإمكانيات المادية والفنية للأجهزة الأمنية جعل العديد من المتطوعين يحجمون عن التطوع.
- عدم وجود توعية كافية بالنظام، مما جعل المواطنين يتفاوتون في فهم البرامج وغاياتها وبالتالي كان لذلك تأثيرات سلبية في عدم الالتحاق.
- قصر باب المساهمة في التطوع بفرق الأمن الشعبي المحلي وكان الأولى ترك الباب مفتوحا للمساهمة بأي كيفية أخرى غير التطوع كالإرشاد والتبليغ والتوعية والدراسة والبحث والانضمام لجمعيات أهلية لها أهداف تربوية واجتماعية ووقائية. .. الخ.

ورغم ما تقدم، فإن نظام الأمن الشعبي المحلي قد انتشر في كل أنحاء الجماهيرية حيث أنيط بكل بلدية من البلديات أن تتولى علميات التحريض والتوعية وقبول المتطوعين وتدريبهم وإشراكهم في القيام بالأعمال والمهام والمسئوليات الأمنية. وقد نهضت بذلك اللجان الشعبية للعدل بالبلديات عن طريق إدارة الأمن الشعبي المحلي والفروع والشعب الأمنية التابعة لها، وقد سجلت الإحصائيات الأخيرة خلال سنة 1989م تطوع أكثر من (4000 متطوع) على مستوى الجماهيرية وهم يشكلون نسبة تزيد عن ربع الشرطة النظامية بالإضافة إلى متطوعي الأمن الشعبي بالمحلات والأمن الذاتي بالمرافق العامة، فإنهم إذا ما تم توزيعهم وتدريبهم واستخدامهم بصورة جيدة وفق تخطيط سليم فإنهم سيحققون الكثير في مجالات التعاون والمساعدة والمساندة الأمنية[3].

---

(1) هذه الإحصائيات على مستوى بلدية طرابلس وحدها.

(2) انظر تفصيل ذلك في مقدمة هذا الفصل. ص: 610.

(3) هذا العدد لا يتناسب مع خطة التدريب المعتمدة لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي التي تستهدف تدريب 950 110 متطوع على مدى خمس سنوات اعتبارا من سنة 86/85م بواقع 190 22 متطوع في كل دورة تدريبية. انظر خطة تدريب متطوعي الأمن الشعبي المحلي. ص: 1، 8.

3 - مدى فاعلية النظام وجدواه - وانتظامه واستمراريته:

مدى فاعلية النظام في قيامه بالمهام الأمنية بصورة مرضية بالكيفية التي يسير عليها بمعرفة الشرطة النظامية أو بكيفية أفضل ومدى انتظامه واستمراره وديمومته.

⇐ فحين الشروع في تطبيقات الأمن الشعبي/ الأمن الذاتي خلال الفترة من 79 - 85م كان الإقبال كبيراً وكانت النتائج مرضية للغاية حيث سجلت النسبة:

	مجدي	غير مجدي
أ - الجدوى والفاعلية للنظام:	٪70	٪30
	مرضي	**غير مرضي**
ب - الانتظام والاستمرارية:	٪65	٪35

ثم بدأت الفاعلية والانتظام يخبوان شيئا ما نتيجة بعض التطبيقات الغير سليمة واللامسئولة من بعض المتطوعين، كما أن سحب العديد من العناصر المتطوعة للخدمة الإلزامية قد أثر على أعداد المتطوعين وبالتالي على حصيلة خدماتهم المقدمة للمجتمع.

⇐ وبصدور القانون المنظم لعمليات التطوع وشروطه وأوضاع المتطوعين واختصاصاتهم ومزاياهم حتى بدأ اندفاع العديد من المتطوعين للالتحاق به بدءا من 1985/8م، وبدأ يعود الأمل مجددا حيث بلغ عدد المتطوعين كما أشرنا سلفا إلى عدد يجاوز 4000 متطوع وهم يشكلون قوة هائلة تعادل أكثر من 1/4 القوة النظامية إذا ما أحسن استغلالها وتوجيهها وتعاونت معها الشرطة النظامية.

⇐ وقد لاحظنا تذبذبا في موقف الجهاز الأمني. ففي البداية تخلت الأجهزة الأمنية النظامية عن القيام بمهامها جزئيا في صورة تسيب وعدم مبالاة نظراً لنقص القوة البشرية النظامية وضعف الإمكانيات والوسائل الفنية والتقنية وسحب الصلاحيات إضافة إلى النفسية السيئة لبعض رجال الشرطة من جراء تطبيق الأمن الشعبي لإحساسهم بأن هؤلاء المتطوعين سيحلون محلهم أن عاجلا أو أجلا. ولذا قلت معدلات الجدوى والفاعلية أكثر من النسب المذكورة بعاليه.

ولكن ما أن تم دمج الشرطة مع المتطوعين في إدارة واحدة هي إدارة الأمن الشعبي المحلي وقيام اللجان الشعبية للعدل بالبلديات وأقسام العلاقات العامة بها بجهودها في إيضاح الرؤيا بالتوعية والتثقيف وتم توضيح أن الموقف يستدعي تعاون الجميع شرطة ومتطوعين لتحقيق نجاح برنامج الأمن الشعبي المحلي والقيام بالاختصاصات الأمنية بل وتم إسناد مهام إضافية للشرطة تتصل بإعداد وتوعية المواطنين المتطوعين وتدريبهم والإشراف على عملهم.

فرجال الشرطة هم رواد الأمن الشعبي المحلي الذين حققوا بفكرهم وعملهم وتعاونهم مقررات الجماهير وتوصيات المؤتمرات. فالشرطة جزء من المجتمع وخادمة لأفراده ومحققة لتطلعاته في إيجاد مجتمع آمن مطمئن ومستقر.

ونحن مع من قال بأن «الشرطي مواطن ببذلة»[1] أي أنه قبل أن يكون شرطيا فهو مواطن وقد أنيط به واجب كأي مواطن آخر مكلف بوظيفة عامة وهو يؤديها كما حددتها التشريعات المنظمة لذلك والتي أصدرها المجتمع واعتمدها أسلوبا لحياته، ويخضع رجل الأمن لإشراف لجان شعبية للعدل على المستويين البلدي والعام وتحت نظر رقابة شعبية ورئاسية وقضائية.

4 - مدى الثقة في برامج الأمن الشعبي المحلي من حيث توفيرها للطمأنينة والاستقرار والشعور بالأمن:

لمعرفة مدى نجاح أي برنامج أمني لابد من التأكد من الطمأنينة والاستقرار التي يحققها للمجتمع بما يخلق الشعور بالأمن التام وبالتالي تحظى الأجهزة الأمنية بدعم المواطنين وعونهم الناجم عن الثقة في نظام الأمن الشعبي المحلي وتطبيقاته.

وباستعراض مدى الإحساس بالطمأنينة من عدمه نجد:

⇐ إحساس بالطمأنينة التامة	18٪
⇐ إحساس بنوع من الطمأنينة والأمن	30٪
⇐ قلق وخوف من نتائج التجربة	35٪
⇐ شعور بعدم الطمأنينة والأمن	17٪

ولذا فإننا نجد أن معدلات عدم الطمأنينة والشعور بالخوف والقلق لدى المواطنين أكثر حيث تصل إلى نسبة 52٪ أما النسبة المقابلة فهي في حدود 48٪، ونحن لا نبغي من وراء المشاركة هذه النسبة المتواضعة، حيث أن المفروض أن تتجاوز ذلك بكثير لصالح المساهمة والتطبيق الشعبي في مجالات الأمن. ولكن يمكن رد ذلك إلى:

⇐ الترتيبات المتخذة لتحقيق نظام الأمن الشعبي غير كافية حيث أن 80٪ من عينة الاستبيان تؤكد على ذلك وأن حلول المتطوعين للقيام بالعبء الأمني كله في آن واحد غير ممكن لنقص العدد والخبرات وعدم وعي الجماهير نفسها بالتجربة والتحاق عناصر مشبوهة وراغبة في تحقيق منافع ذاتية في انضوائها تحت لواء الأمن الشعبي.

⇐ أسباب عدم الثقة في برامج الأمن الشعبي المحلي جدة الفكرة وحدّتها حيث استهدفت من البداية تغيير النظام الأمني والحلول محله، والجماهير لا تثق في المكنات الشعبية في القيام بهذه المهام لجسامتها وخطورتها ومساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم وأن أي إخلال فيها يضر بالصالح العام.

⇐ الشعور بعدم الأمن يتأتى من عدم معرفة نتائج التجربة وقلة فرص نجاحها لاستهدافها الحلول محل الأجهزة الأمنية رغم عدم توافر الإمكانيات والوسائل اللازمة لذلك من قوى بشرية وخبرات فنية ناهيك عن حداثة التجربة وجدتها.

---

(1) David Mence. le Rôle de la Police. Ibid. P. 421.

والجمهور يقبل تواجد المتطوعين كأداة مساعدة وعون للأجهزة النظامية وتحت إشرافها لضمان القيام بواجباتها دون تجاوز مع عدم حصول أي اختلال في الوظيفة الأمنية.

5 – المعدلات الإجرامية، الخطورة الإجرامية وعما إذا زالت أو قلت تبعا لتدخل المتطوعين تحت نظام الأمن الشعبي المحلي:

بدء ذي بدء تؤكد كافة الدراسات التي أجريت على الجريمة في الجماهيرية بأن معدلاتها تظل ضئيلة وغير مرعبة قياسا بالدول الأخرى بما فيها العديد من البلاد العربية، وذلك يتبين من مقارنات لإحصائيات عديدة أجريت خلال الفترة القريبة الماضية[1].

وذلك لطبيعة تكوين المجتمع العربي الليبي البدوية ومحافظته على قيم المجتمع الإسلامية التي شكلت حاجزا لا يستهان به في وقايته من عوامل الإجرام والانحراف وتحصين أفراده من مسبباته هذا بالإضافة إلى وجود أجهزة متخصصة كفؤة تم إعادة بنائها وتدعيمها بكافة المكنات والإمكانيات والوسائل الفنية والبشرية التي تحتاجها مما مكنها من القيام بجهود جبارة في ضبط الأمن وحماية الاستقرار وجعلها تحظى بثقة ودعم الجماهير التي أوصت أكثر من مرة في مؤتمراتها الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام بضرورة تقوية الشرطة أكثر وإعطائها مكنة الانطلاق والعمل بزيادة مخصصاتها المالية لتتمكن من تطوير قدراتها وإمكانياتها وفق أحدث النظم الأمنية الحديثة[2]، بل أن الجماهير حرصت على التعاون مع تلك الأجهزة ودعمها في مواجهتها لموجات الإجرام والانحراف العاتية بما يعود على المجتمع بكل أمن واستقرار[3] إلا أنه ونتيجة لعدة عوامل فقد لوحظ تزايد مطرد في معدلات الجريمة بوجه عام[4].

ومن هذه العوامل ما يلي:–

أ – تطور المجتمع وتحوله من حياة البداوة إلى التحضر[5].

ب – التقليل من شأن الشرطة والأجهزة الأمنية واستهدافها من قبل الثورة وقيادتها[6] – وإن كنا نجد مبررا لذلك– في تعرية الصورة البشعة للأجهزة الأمنية التي كانت عليها إبان عهود الاستعمار والرجعية بغية تحفيز الجماهير وتشجيعها للتحرر من عوامل الخوف والرهبة والقهر من جراء ممارساتها وقمعها. فإننا لا نجد مبررا لاستمرار تلك الحملة الشعواء خاصة بعدما تبنت الثورة هذا النظام الأمني وأعادت بنائه وتطويره وفق رؤيا جديدة ومهام خدمية وإرشادية واجتماعية حتى حازت على

(1) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (م.س) 1: 306.

(2) قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، سلطة الشعب، الكتاب 15 من مكتبة الفكر الجماهيري. 1983م، ص: 160، لقاء القائد قيادة الشرطة بطرابلس في 76/2/26م. ص: 8، 19.

(3) انظر صور التعاون وأشكال تلك المساهمات في مقدمة هذا القسم، ص: 267 وما بعدها.

(4) اتجاهات الجريمة خلال الأعوام من 78 – 1988م التقرير الإحصائي الصادر عن الإدارة العامة لشئون الأمن، اللجنة الشعبية العامة. ص: 4، 12.

(5) د. مصطفى التير. الشباب والمدنية والعنف، مجلة الفكر العربي، العدد 47 لسنة 1987م، ص: 72.

(6) لقاء القائد مع قادة الشرطة في 76/2/26م، ص: 6، حيث يقول «أنا أقول لكم أنا شخصيا ساهمت في السنوات الأولى للثورة في إضعاف الشرطة، وهذا أدى إلى نتائج ليست حسنة».

ثقة الجماهير التي نراها أصبحت تتلاحم مع الأجهزة الأمنية وتلتقي معها في عدة أصعدة لتحقيق أمن الوطن والمواطن، بل وطالبت أكثر من مرة بدعم الشرطة وتقويتها[1] حتى تكون أكثر قدرة وفاعلية في أدائها لمهامها وواجباتها المناطة بها على أحسن وجه وأفضله.

ج - فتح الجماهيرية على مصراعيها دون وجود ضوابط كافية أمام العمالة الأجنبية والعربية التي تحتاجها النهضة العمرانية والاقتصادية والصناعية وكافة التحولات الكبرى التي تشهدها بلادنا في كافة الميادين منذ قيام الثورة المباركة[2].

ناهيك عن التطلعات الوحدوية العربية التي كانت الجماهيرية رائدة في مجالات تحقيقها بإزالة البوابات الحدودية وفتحها أمام الأشقاء العرب تجسيداً للمقولة الثورية بأن الجماهيرية أرض لكل العرب وأكثر من ذلك صدرت قرارات تؤكد على التسوية في الحقوق بين العرب الليبيين وأشقائهم العرب تقريبا ليوم الوحدة العربية من خلال الاندماج المباشر والمعايشة اليومية.

وتحقيق تلك الخطوات وتأكيد تلك المبادئ سواء قصد بها النهوض بالبلاد أو وضع تلك المبادئ والشعارات الوحدوية حيز التطبيق الفعلي على أرض الواقع أو إنجازهما معا. كل ذلك لا يتعارض مع تنظيم عمليات الدخول والخروج والمراقبة والتتبع خاصة لتلك العناصر المنحرفة التي دأبت على استغلال أي فرصة للنيل من مقدرات الشعب العربي الليبي والمساس بأمنه واستقراره رغبة منها في الإثراء السريع ولو بطرق غير مشروعة وعلى حساب أرواح وأموال وأعراض مواطنين وأجانب أخرين. خاصة أولئك الذين دخلوا البلاد خلسة ويرفضون العمل ويمارسون أنشطة مشبوهة أدت ببعضهم إلى صناعة الخمور وترويج المخدرات والتعامل في النقد المزيف وممارسة الدعارة والتسول.... وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي لا يمكن للمجتمع أن يسمح بها وإلا لحقه الدمار والانهيار في كل مقوماته أن أجلا أو عاجلا.

د - تركيز القوى الاستعمارية والإمبريالية والصهيونية جهودها الإعلامية وأنشطتها الاستخبارية والتخريبية على المجتمع الجماهيري بغية نخره من الداخل والخارج بكافة سبل ومسببات الضعف والانهيار كالإجرام والانحلال والانحراف[3].

هـ - الأخذ والرد في تطبيق برامج الأمن الشعبي المحلي جعل الإقبال عليه دون المستوى المطلوب[4]، بحيث لم يتمكن من تغطية العجز الحاصل في قوى الأمن النظامية وأجهزته المتعددة خاصة في المجالات الفنية والتخصصية.

لذا فإننا لاحظنا أن العديدين أكدوا بأن معدلات الجريمة قد ارتفعت من خلال

---

(1) لقاء القائد مع قادة الشرطة بمقر وزارة الداخلية بطرابلس في 1976/2/26م. ص: 8.

(2) التقرير السنوي عن الجريمة لعام 1980م. ص: 14.

(3) اتجاهات الجريمة خلال الأعوام من 78 - 1988م، اللجنة الشعبية العامة، الإدارة العامة لشئون الأمن. ص: 24.

(4) انظر قرارات المؤتمرات الشعبية بشأن إلغاء أمانة الداخلية ودمجها مع أمانة العدل عام 1979م، وإعادة تنظيمها ودعمها عام 1985م ثم إلغائها وإعادتها مجددا عام 1989م، وكذا الأمر بالنسبة للتسميات التي تطلق على المراكز والنقاط والفروع والشعب، الكتاب 15 من مكتبة الفكر الجماهيري، ص: 90، 160، 221.

إحساسهم التلقائي ومعايشتهم لواقع مجتمعاتهم المحلية وتمثل هذه النسبة بـ 65٪ من المواطنين الذين شاركوا في الاستبيان في حين أن 35٪ منهم أفادوا بأنها قلت نوعا ما[1].

والواقع الفعلي للإحصائيات الرسمية تؤكد أن معدلات الجريمة بالجماهيرية فعلا في تصاعد مستمر بوجه عام سواء من حيث المستوى العام أو في نوعيات محددة منها تتسم بالخطورة وتعد مؤشرات سلبية تعيق برامج المجتمع الوقائية وجهود المكافحة التي تبذل لمواجهة الإجرام والانحراف بكافة صوره، وعلى الأخص الجرائم الهامة، الجرائم ضد الأشخاص أو ما يعرف بجرائم العنف[2]. وجرائم المخدرات وجرائم الأحداث والسرقات على اختلاف أنواعها وغيرها من الجرائم الأخرى على اختلاف مسمياتها وتصنيفاتها.

ومن خلال إطلاعنا على عدة إحصائيات من أهمها:

1 - إحصائية لإجمالي الجرائم خلال الفترة من 70-79م.
2 - إحصائية لإجمالي الجرائم خلال الفترة من 70-79م مصنفة وفق التصنيف القانوني إلى جنايات وجنح ومخالفات[3].
3 - إحصائية للجرائم الهامة مصنفة إلى جنايات وجنح ومخالفات من 79-89م[4].
4 - إحصائية للجرائم الهامة ملحق بها تفصيل عن جرائم العنف خلال السنوات من 77-1984م إبان تطبيق برامج الأمن الشعبي بالمحلات والأحياء والأمن الذاتي بالمؤسسات والمنشآت العامة.
5 - إحصائية بالجرائم الهامة خلال الفترة من 85-89م وهي الفترة التي صدر فيها قانون الأمن الشعبي المحلي[5].
6 - إحصائيات عن جرائم الأحداث، المخدرات، العنف، السرقات حسب ما توفر لدينا منها كمؤشرات دالة على المعدل الإجرامي ومستويات الجريمة.

ويمكن أن نلمس الخطورة الإجرامية والتحولات التي حصلت فيها بالزيادة أو النقصان والذي يهمنا هنا هو بيان هل المعدل الإجرامي في ارتفاع أم لا؟ وبيان مدى فاعلية وكفاية الأجهزة النظامية وأجهزة الأمن الشعبي المحلي حين المقارنة بين الإحصائيات عن السنوات السابقة لصدور القانون وتلك التي أجريت أثناء تطبيقه وحتى الآن آخذين في الاعتبار العوامل الأخرى الثانوية التي قد تكون لها تأثيراتها في هذه الزيادة أو النقصان.

♦ ففي مجال الجرائم الهامة والخطيرة يتراوح عددها بين 4000-8000 جريمة خلال الفترة من سنة 70-79م في حين تجاوزت 11,200-16,000 جريمة خلال 84-89م(+).

---

(1) نسبة تقريبية أخذت من واقع الاستبيان الذي أعد بالخصوص.
(2) انظر اتجاهات الجريمة (م.س) ص: 4، 12.
(3) انظر التقرير السنوي عن الجريمة لعام 1979م الصادر عن اللجنة الشعبي العامة للعدل، الإدارة العامة لشئون الأمن، قسم البحث الجنائي، مطابع الثورة العربية، ص: 39.
(4) انظر التقرير السنوي عن الجريمة لعام 1979م (م.س) ص: 39.
(5) اتجاهات الجريمة من 78 - 88م، ص: 12، 14 والمستوى العام للجريمة لعام 1989م، اللجنة الشعبية العامة للعدل، الإدارة العامة لشئون الأمن الشعبي المحلي، ص: 3، 4.

- وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص فقد كانت خلال الفترة الأولي والثانية.
  جنايات 648-1400 أصبحت 100ر1-500ر1(+).
  جنايات 000ر10-000ر13 أصبحت 000ر7-000ر8(-).
- جرائم العنف تطورت من 2679 جريمة عام 77 بارتفاع مستمر ومتواتر حتى بلغت 6214 جريمة عام 1984م(+).
- ويدخل في جرائم العنف جرائم القتل العمد التي كانت لا تتجاوز من 15-42 جريمة سنويا خلال الفترة الأولى من 70-79م في حين وصلت من 44-82 جريمة خلال الفترة الثانية من 84-89م(+).
- جرائم الأحداث بلغ عدد المتهمين في الفترة الأولى من 5800-6800 ثم بدأ العدد في التناقص إلى أقل من 3000 منهم لا تشكل الإناث منها إلا نسبة ضئيلة لا تجاوز 10٪(-).
- جرائم ضد الأموال كانت خلال الفترة الأولي والثانية على النحو التالي:-
  جنايات 131-276 ارتفعت إلى 333-475(+).
  جنح 300ر9-200ر12 - ثم من 000ر10-500ر12(+).
- جرائم المخدرات بدأت من 10 قضايا إلى 101 قضية خلال الفترة الأولى ثم تطورت إلى (176 - 229 قضية)، وبالنسبة للكمية من كيلو واحد إلى 327 كيلو جرام والمتهمين من 200 متهم إلى 500 متهم منهم نسبة لا بأس بها من الأجانب بدأت 7٪ حتى وصلت إلى 24٪ (+).
- التزييف والتزوير من 2 - 10 قضايا أصبح 1 - 8 قضايا خلال الفترة الأخيرة(-).

6 - مقارنات بين الشرطة النظامية ونظام الأمن الشعبي المحلي للتعرف على السلبيات والإيجابيات لكل من النظامين وصلة كل منهما بالجمهور.

ولتكتمل الصورة عن التجربة العربية الليبية في ميدان الأمن لابد من إجراء مقارنات بين النظام الأمني التقليدي -الشرطة النظامية- ونظام الأمن الشعبي المحلي وتحديد جوانب كل منهما من خلال استعراض الواقع الفعلي للعمليات والبرامج والمهام الخاصة بكل منهما مع بيان الوضعية الحالية للتطبيق وتأثير ذلك على مكنات الفاعلية والجدوى والكفاية في تحقيق الأمن والاستقرار، وسنحدد ذلك وفق النسق التالي:

⇐ الأمن الشعبي المحلي من خلال الواقع ورأي الجمهور.
⇐ نظام الشرطة النظامية ومهامه ورأي الجمهور.
⇐ الوضعية الحالية وكيفية أداء العمل الأمني من خلال تطبيق النظامين.

أولا: الأمن الشعبي المحلي:

فكرة المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية جيدة ومرغوبة ومعتمدة في كل بلاد العالم بغية إيجاد عناصر شعبية تتولى مساعدة الأجهزة النظامية المختصة بتطبيق القانون في حين أن الرؤيا النظرية لمفهوم الأمن الشعبي المحلي هي الحلول محلها.

1 - ولقد تم تطبيق برامج المساهمة الجماهيرية في بلادنا على عدة مستويات ومراحل بدأت بأنظمة الأمن الشعبي بالأحياء والمحلات، والأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق، وقد لقيت هذه التطبيقات نجاحا كبيرا ودعما غير محدود من كل من الجمهور والأجهزة الأمنية ثم تم تطوير هذه البرامج بإصدار قانون الأمن الشعبي المحلي الذي حقق تلاحم الأجهزة النظامية ومتطوعي الأمن الشعبي المحلي في بوتقة واحدة على المستوى البلدي تحت لواء إدارات الأمن الشعبي المحلي التي انطلقت في مزاولة أعمالها ومهامها في حفظ الأمن والنظام من خلال الأقسام والفروع والشعب التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ومن واقع التطبيق والمعايشة اليومية للبرامج وأراء المواطنين الذين شاركوا في الاستبيان والبرامج التدريبية والتأهيلية للمتطوعين وأعدادهم التي سبق بيانها من خلال الإحصائيات يتضح أن النظام له جوانب إيجابية وأخرى سلبية.

2 - فالجوانب الإيجابية تتمثل في:

- أن تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي يحقق لنا تكامل البنية الجماهيرية للنظام السياسي والقائم على سلطة الشعب والتي تحتم تسلط الجماهير على كل المرافق أيا كان نوعها كما يعد مرحلة متقدمة ومكملة لبرامج المساهمة الجماهيرية التي سبقتها كأنظمة الأمن الشعبي والأمن الذاتي.
- خلق زخم جماهيري يدعم الأجهزة الأمنية ويقويها في مواجهة موجات الإجرام والانحراف ويعمل على إنقاص معدلات الجريمة إلى أدنى معدلاتها ويمكنها من توجيه طاقاتها نحو المهام التخصصية والفنية تاركة الأعمال العادية الميدانية للمتطوعين تحت إشراف رجال الشرطة الأكفاء.
- التقليل من النفقات والمصروفات والتخفيف على الخزانة العامة حتى يمكن أن توجه مخصصات الشرطة لاقتناء المعدات والوسائل الفنية الحديثة وتدريب وتطوير عناصرها في أعمال أكثر دقة -نحن في أمس الحاجة إليها- للرفع من مستواهم في ميدان الوقاية والمكافحة تبعا لما يستجد في مجالات الأمن والجريمة.
- أفرز التطبيق العملي للتجربة عدة أنظمة أخرى معاونة وداعمة للنظام الأمني مثل ثانويات الأمن الشعبي المحلي - المنزل المحروس ذاتيا - جمعية الدفاع الاجتماعي - تقديم الخدمة بمقابل - التحاق المرأة بالأمن الشعبي وفتح شعب أمنية خاصة بهن في المدن الكبرى....
- خلق نوعا من التوعية الضرورية لدى المواطنين حين ألزمهم بتوفير أمنهم وذلك باتخاذ جوانب وقائية لحماية أنفسهم ومنازلهم ومقار أعمالهم تبعا لأسس التحصين الذاتي.

3 - أما الجوانب السلبية فهي عديدة ويمكن أن نجملها فيما يلي:

- أسباب تعود إلى نظام الأمن الشعبي المحلي ذاته وتتمثل في إصرار العديدين على كونه سيحل محل الشرطة النظامية رغم عدم إمكانية تحقيق ذلك من ناحية واقعية وعملية.

♦ أسباب تعود إلى ثقة الجماهير ومدى دعمها لهذا البرنامج واقتناعها به كبديل لنظام الشرطة وطبيعة العلاقة أو الصلة.

أ - الأسباب التي تعود لنظام الأمن الشعبي المحلي ذاته:-

بالرغم من أن مفهوم المساهمة الجماهيرية -كما تعرضنا لذلك في الفصول السابقة- هو تكثيف الجهود الشعبية للجمهور المتمثل في المواطنين المتطوعين مع الجهود الرسمية التي تقوم بها الشرطة بغية تحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار من خلال برامج الوقاية والمكافحة للإجرام والانحراف. وهذا ما هو معتمد في العديد من التوصيات الأممية والدولية والإقليمية وأكدته العديد من التجارب والبرامج التي طبقت في مختلف دول العالم المتقدم والنامي وكذا في بلادنا إبان التطبيقات الأولى لبرامج الأمن الشعبي والأمن الذاتي.

ولكن ما يرفع من شعارات نظرية هو بقاء الأجهزة الأمنية لفترة مؤقتة ومن ثم يمكن أن يحل محلها أجهزة تقوم على المتطوعين أنفسهم دون وجود لأي عناصر تخصصية أو أعداد كافية منهم لسد هذا الفراغ.

وقد سرنا في هذا الاتجاه وسعينا إلى أضعاف الأجهزة النظامية الرسمية بعدة سبل:

♦ تقليص أعدادها وعدم استمرارية التجنيد لها لتغطية كوادرها وشعبها إلا في حدود ضيقة لا تكفي لمواجهة الاحتياجات الأمنية.
♦ عدم توفير الإمكانيات اللازمة لأداء العمل مثل الأجهزة والمعدات والآليات والأسلحة.
♦ وقف العمليات التدريبية التخصصية المتقدمة لإنعاش معلومات العاملين وتطوير قدراتهم وإطلاعهم على ما يجد في مجال عملهم.
♦ توجيه الإعلام إلى هدم مكانتها وتحقيرها والتقليل من أهميتها في تحقيق أمن الوطن والمواطن باعتماد البرامج الشعبية والاكتفاء بها دون غيرها.

وتبعا لما تقدم فإن هناك نتائج ترتبت على ذلك تشكل جوانب سلبية في حق هذا النظام الجماهيري والتجربة الشعبية حق لنا استعراض أهمها فيما يلي:

♦ لا يتولى عناصر هذا النظام سوي جزء ضئيل من المهام والمسئوليات الأمنية التي لا تتجاوز الأعمال الميدانية مع بقاء كافة الأعمال التخصصية والفنية في يد الشرطة النظامية.
♦ مزوالة المتطوعين أعمالهم ومهامهم تحت سيطرة وإشراف العناصر النظامية لضمان الفاعلية والكفاية وعدم التجاوز.
♦ خلق نوع من التسيب وانعدام المسئولية في أداء البرامج والعمليات الأمنية كانت لها تأثيرات على النظام الأمني ككل.
♦ عدم استقرار البرامج والعمليات التطبيقية لنظام الأمن الشعبي المحلي.
♦ المتطوعين لهذه البرامج -رغم قلتهم وعدم كفايتهم وبساطة المهام المناطة بهم- سرعان ما يتخلوا عن مهامهم ويلتحقوا بالخدمة الإلزامية أو المناوبة الشعبية أو بأي أنشطة شعبية أخرى ويتراجع العدد الكلي لهم تبعا لذلك.
♦ منح المزايا والمكافآت والمرتبات لمنتسبيه جعل المتطوعين كمجندين رسميين لا متطوعين راغبين في العون والمساعدة والدعم للأجهزة النظامية مما أخرجهم من هذه

الصفة وبالتالي يمكن أن يفقدوا ثقة المواطنين وعونهم من حيث تقدير أعمالهم والتعاون معهم ودعم البرامج بالمتطوعين الذين يحتاجهم البرنامج[1].

- ♦ عدم اعتماد أسلوب الدراسة والبحث للبرامج الأمنية عند تطبيقها وأثناء تنفيذها، وعقب ذلك لإمكانية معرفة المزايا والعيوب لمحاولة الاستفادة منها في تقييم النظام الأمني المطبق والعمل على إيجاد السبل الكفيلة بنجاحها وبلوغها غاياتها.
- ♦ عدم الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في هذا المضمار خاصة الدول التي قطعت شوطا في القيام ببرامج المساهمة في مجالات الأمن كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي وكندا واليابان وغيرها من الدول الأخرى.
- ♦ عدم وجود تنسيق وتكامل بين الأجهزة الأمنية على نطاق البلدية ذاتها أو بينها وبين البلديات الأخرى على مستوى الجماهيرية.
- ♦ قصور في التخطيط والإعداد لبرامج وعمليات الأمن الشعبي المحلي ناجم عن عدم مشاركة وتعاون ودعم كافة القوى المجتمعية كالأمانات والهيئات ذات الصلة والجمعيات والمؤسسات الأهلية والشبابية والخيرية والإقليمية لتأكيد نجاح التجربة باعتبارها مسئولية الجميع أفرادا وجماعات.
- ♦ قصر مجالات المساهمة المتعددة وحصرها في جانب واحد منها ألا وهي التطوع في فرق الأمن الشعبي المحلي دون غيرها من الصور والأشكال الأخرى فيه تضييق لجوانبها التي قد تكون أكثر جدوى وفاعلية من التطوع.

ب - أسباب تعود إلى طبيعة العلاقة ونوعية الصلة التي تربط بين المواطنين والنظام:

- ♦ في البداية عبر المواطنين عن اقتناعهم بالمساهمة ورغبتهم المشاركة فيها وبفاعلية حين أقروا في مؤتمراتهم الشعبية (قانون الأمن الشعبي المحلي)[2] وألزموا أنفسهم بمقتضى ذلك بالتطوع وتقديم كل عون للأجهزة الأمنية. وقد كان الإقبال بالفعل كبيرا عند الشروع في تنفيذ تلك البرامج وإجراء العديد من التطبيقات ثم بدأ العدد يتناقص حتى بلغت الأعداد التي تم تدريبها طيلة المدة الماضية لا تجاوز (000ر14) متطوع على التفصيل الوارد في مقدمة هذا الفصل في حين أن الأعداد المستهدفة خلال الخمس سنوات الأولى من بداية 85-86م كانت حوالي (190ر22) متطوع في كل سنة. وبذا يكون العدد الإجمالي في الخطة الطموحة يصل إلى (950ر110) متطوع[3].
- ♦ رغم إقرار الموطنين لفكرة الأمن الشعبي المحلي، إلا أنهم لم يكونوا واعين لتبعات ذلك القانون وبالتالي كانت مشاركتهم فيه دون الحد المطلوب ولم تصل تلك الأعداد إلى ما كان متوقعا أو مستهدفا بل أن منهم من التحق بهذه البرامج ولم يستمر فيها.
- ♦ وقد عبر المواطنين عن عدم ارتياحهم لبرامج الأمن الشعبي المحلي بعدما لمسوا عن

---

(1) ففي الاستبيان الذي أجري بهذا الخصوص اتضح أن نسبة الراغبين في الالتحاق بالأمن الشعبي لا يتجاوز 30٪ من العينة في حين أن الراغبين في الالتحاق بالشرطة النظامية يصل إلى 60٪ والباقي 10٪ لا يرغبون في الالتحاق بأي من النظامين. وهذا يدل على استمرارية مكانة الشرطة النظامية وثقة الجمهور بها، وتقديم دعمه لعناصرها لكونها أكثر تنظيما وكفاية وفاعلية في أداء المسئوليات الأمنية.

(2) قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، الكتاب (5) (م.س)، ص: 160.

(3) خطة التدريب السنوية لمتطوعي الأمن الشعبي التي تحدد الأعداد المتوقع التحاقها وبرنامج تدريبهم (م.س) ص: 1، 6.

قرب عجزها عن تحقيق أمنهم، وذلك بمطالبتهم في أكثر من مناسبة ومن خلال مؤتمراتهم الشعبية بضرورة إعادة الشرطة ودعمها وتوفير الإمكانيات لها[1]. وخاصة بعدما انتابهم شعور بعدم الأمن والاستقرار نتيجة انتشار الجرائم وارتفاع معدلاتها مما جعلهم في خوف وقلق من التجربة خاصة بعدما كثر ترديد أن هذه الأنظمة الشعبية ستحل محل الشرطة النظامية رغم عدم كفاية وفاعلية المخططات الأمنية التي تقوم بها ونقص عدد المتطوعين. كل ذلك خلق تحسباً من التطبيق وترقب وقلق من النتائج التي سيسفر عنها ذلك في إطار إخلال بالأمن والنظام العام وتعدي على الأرواح والأعراض والممتلكات قد تكون له آثار سلبية كبرى لا يمكن تلافيها مستقبلا وتؤثر على كافة جوانب الحياة في البلد من جميع النواحي السياسة والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: نظام الشرطة النظامية:

عقب التحول الذي حصل للشرطة من إعادة بنائها وتطويرها ودعمها بالإمكانيات الفنية والبشرية المؤهلة أصبحت بحق نموذجا للشرطة العربية المتطورة، حيث تمكن هذا الجهاز بإخلاص وتفاني عناصره وحسن إدراك قيادته التي حظيت برئاسة الأخ الرائد الخويلدي الحميدي عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية والحكم المحلي من تحقيق تغيير في الأساليب والمفاهيم الأمنية لصالح الشعب عبر الخدمات الاجتماعية والإرشادية وحملات التوعية للتعريف بالأدوار الجديدة للشرطة وإزالة ما تسرب في الأذهان حول بعض الممارسات التي حصلت في الماضي. وقد تجاوزت الشرطة ذلك إلى مساهمات أخرى أكثر إيجابية تستجيب لحركة المجتمع والثورة.

- حين قدمت أحسن عناصرها لتكوين ملاكات جديدة بقواتها المسلحة.
- شاركت في دعم قواتنا المسلحة إبان تعرض الجماهير للخطر والاعتداء أكثر من مرة.
- استطاعت وبكفاءة تأمين الجبهة الداخلية وحمايتها إبان التحولات الثورية التي شهدتها بلادنا من قيام ثورة الفاتح.
- ساهمت في كشف العديد من المؤامرات التي استهدفت الثورة وقيادتها ومنجزاتها.
- شاركت في البرامج الثورية الطموحة كإدارة بعض المرافق الهامة، اللجان الثورية، المساهمة في قطاع الإنتاج، التوعية الثورية الجماهيرية.

كل ذلك جعل الجهاز يحظى بثقة الجماهير ودعمها له ويطالب بتقويتها ومدها بكافة ما تحتاجه من إمكانيات حتى تبقى قادرة على أداء مهامها الإنسانية لتأمين المواطنين في حلهم وترحالهم وحفظ أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وتخلق لهم أجواء الاستقرار والطمأنينة والحياة الهانئة السعيدة[2].

وفي الفترة الأخيرة منذ بدايات تطبيق برامج الأمن الشعبي المحلي نرى محاولات

(1) انظر توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية، الكتاب (15) (م.س) ص: 160، 221.

(2) وفي هذا المعنى يقول الأخ القائد: «إن إحساس الناس في المدة الأخيرة تجاه الشرطة والداخلية بدأ إحساس طيب، والمواطن يشعر أن الأمور تغيرت عما كانت عليه، وبدأ يتأكد سنة بعد سنة أن الشرطة فعلا في خدمة الشعب، فالأسلوب تغير والمعاملة تغيرت... وأصبح المواطنون عموما يشعرون بأنهم محل ثقة الشرطة وأزيل عنهم كابوس القمع والإرهاب» من اجتماع العقيد معمر القذافي مع قادة الشرطة بتاريخ 1976/2/26م بمقر وزارة الداخلية بطرابلس (م.س) ص: 5.

كثيرة وأقوال عديدة تهدف لتهميش الشرطة وإنهاء دورها في تأمين المجتمع رغم عدم وجود البديل الفعال الذي يمكن أن يحل محلها لقصور في تكوينه وإمكانياته وأعداده. لذا فإنها استمرت في أداء مهامها ووظائفها وفق ما توفر لديها من إمكانيات ووسائل تاركة أمر تقييم عملها وتقدير جهودها ووضعيتها من حيث بقائها من عدمه تبعا لاحتياجات المجتمع والثورة ووفقا لما تقرره الجماهير وقيادتها الثورية تبعا للصالح العام.

1 - فالشرطة لا تزال تنهض بالمهام والمسئوليات الأمنية بالكامل عن طريق عناصرها من الضباط وصف الضباط والأفراد. لذا فإن كافة المرافق الأمنية تحت سيطرة رجال الشرطة.

- الإدارات العامة بديوان الأمانة.
- الإدارات الفرعية بكل لجنة شعبية للعدل بالبلديات.
- الأقسام والفروع بكافة أنحاء الجماهيرية.
- رئاسة شعب الأمن الشعبي المحلي.

وبالتالي لم يبقَ للمتطوعين سوى مهام الدعم والمساعدة في بعض الأعمال الميدانية.

2 - جهاز الشرطة يتولى مهام التخطيط والتنظيم والتنسيق والإشراف لإنجاح كافة العمليات الأمنية ومنها برامج الأمن الشعبي المحلي.

3 - الشرطة تتولى إعداد وتدريب وتأهيل عناصر الأمن الشعبي المحلي.

4 - تعمل الشرطة تحت سيطرة وإشراف اللجان الشعبية للعدل بالبلديات واللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية. وهذه اللجان مصعدة شعبياً داخل الجماهير المنتظمة في المؤتمرات الشعبية الأساسية تبعا لمعايير محددة.

5 - ظلت العلاقات والصلات بين الشعب والشرطة النظامية في تطور مستمر إلى الأحسن رغم محاولات التهويش والتشويش لطمس تلك الجسور من خلال الارتباك الذى حصلت في أداء المهام الأمنية في الفترة الأخيرة.

6 - تسعى الشرطة وبجدية للتغلب على المصاعب التي تواجهها والتي سببتها لها تطبيقات الأمن الشعبي المحلي من حيث عدم انتظام المتطوعين والتزامهم وعدم استمراريتهم ونقص أعدادهم عن المستهدف تدريبهم وفق خطة التدريب المعتمدة في هذا الشأن.

وتبعا لما تقدم، فالمواطنين يطالبون وباستمرار بتدعيم الشرطة النظامية واستمراريتها[1]، وذلك للاعتبارات التالية:

---

(1) قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية (م.س) ص: 160، 221، وقد خير الأخ القائد الجماهير في لقائه عبر الإذاعتين المسموعة والمرئية حول بنود جدول أعمال دورتها العادية الثانية لعام 89 - 90م معها بتاريخ 90/1/19م بين استمرارية تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي وتحمل المواطنين مسئوليتهم، وأن يقرروا إعادة الشرطة النظامية. صحيفة الفجر الجديد. ع 6367 الصادرة في 90/1/20م، ص: 2. وهذا يعني أن الجماهير بإمكانها أن تعيد النظر في الوضعية الأمنية لتقرر ما هو أنسب لتحقيق أمنها واستقرارها سواء بالاستمرار في برامج الأمن الشعبي المحلي، أو إعادة الشرطة أو العمل بهما معا كجهازين متكاملين.

أ - توفر قيادة جيدة تحسن الإشراف والتوجيه والمتابعة لبلوغ الأهداف المرجوة.
ب - عناصر جيدة مدربة ومعدة إعدادا كافيا ومؤهلة تأهيلا راقيا من حيث توفر المستوى العلمي المناسب والوعي الكافي والتأهيل والإعداد المستمر.
ج - توفر الصلاحيات والإمكانيات اللازمة لأداء العمل الأمني.
د - تكامل الأجهزة الأمنية وتعاونها لتحقيق أمن الوطن والمواطن من كافة جوانبه.
ه - وعي المواطن بدور رجل الأمن وتعاونه معه في أكثر من مجال ومطالبته بالمزيد من الإمكانيات والصلاحيات والدعم لجهاز الأمن النظامي.

ومن ذلك نرى أن الجماهير تميل إلى الإبقاء على نظام الشرطة لفاعليته وجدواه أكثر في أداء المهام الأمنية وتوفير الشعور بالأمن خاصة بعدما تحققت شعبيته في الجماهيرية عبر التسلط الشعبي عليه بواسطة اللجان الشعبية للعدل على مستوى البلديات وعلى مستوى الجماهيرية ككل والتي تم تصعيدها جماهيريا وتمارس اختصاصاتها تحت رقابتها.

وقد أوصت بوضع المتطوعين تحت تصرف هذه اللجان لتستفيد منها في دعم مسيرة الأمن بالتعاون والمشاركة مع الشرطة النظامية، وبذا نكون قد حققنا الجوانب التالية:

* شعبية الجهاز الأمني وانتمائه للنظام الجماهيري.
* منع حصول أي خلل أو ارتباك أو تسيب في الوظائف الأمنية.
* إمكانية تحقيق علاقات وطيدة بين الشرطة والمجتمع ناجم عن الشعور بالأمن والطمأنينة والثقة في خدمات الجهاز الأمني.
* دعم لا محدود وتعاون منقطع النظير من الجميع أفراد وجماعات هيئات رسمية وأهلية.

ثالثا : الوضعية الأمنية الحالية:

وتبعا لما تقدم، فإن الفاحص للوضعية الحالية يلاحظ ما يلي:

1 - قيام نظام الأمن الشعبي المحلي في كافة البلديات تحت سيطرة اللجان الشعبية النوعية للعدل وبإشراف وتسيير مباشر من إدارات الأمن الشعبي المحلي بها.
2 - تكون إدارة الأمن الشعبي المحلي من منتسبي الشرطة النظامية والمتطوعين وقد عهد إليهم القيام بكافة الاختصاصات والمهام والواجبات الأمنية نظريا في حين أن الواقع يبين أن جميع هذه المهام والمسئوليات تؤدى فعلا بجهود الشرطة النظامية دون غيرها. وظل عمل المتطوعين قاصرا على بعض الأعمال الميدانية والخدمات المساعدة دون غيرها ودون أي تطور.
3 - تميز البنية الأمنية ككل بالتسيب والانحلال مما أثر على العناصر النظامية وانضباطها وبالتالي على مستوى أداء العمل الأمني ككل.
4 - معدلات الإجرام في ارتفاع مطرد وظهور نوعيات جديدة من صور الانحراف والإجرام لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن بارزة بهذا الشكل كجرائم العنف والمخدرات والسرقات على اختلاف تصنيفاتها.

5 - قلة إمكانيات التنسيق والتكامل بين الأجهزة الأمنية لانفراد كل لجنة شعبية نوعية للعدل بعملها، دون مراعاة جوانب التنظيم والتخطيط المعتمدة في اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للعدل والتي صدرت بموجبها قرارات ساهم فيها كل أمناء اللجان الشعبية النوعية للعدل باعتبارهم الأعضاء المكونين لتلك اللجنة.

كل ذلك كان له مردوداته على الأمن العام:

- من حيث توزيع وتشتت الإمكانيات المالية والمادية والفنية والبشرية.
- ضعف البنية الأمنية وخلل في الخدمة المقدمة من حيث عدم فاعليتها وجدواها ومستواها.
- خلق أجواء من عدم الطمأنينة والاستمرار لدى الغالبية العظمى من المواطنين.
- انعدام الثقة في برامج الأمن الشعبي للعدل بالبلديات على مستوى الجماهيرية وبالتالي عدم انتظام الأجهزة والإدارات المتخصصة في مهامها.

ولذلك نلاحظ في الفترة الأخيرة اعتدال في التعامل مع التجربة.

1 - فلقد أوضح الأخ قائد الثورة في خطابه بتاريخ 1990\1\19م، بأن الشعب له الحرية في الاختيار بين الشرطة وتطبيقات الأمن الشعبي شريطة أن يتحمل تبعات ذلك الاختيار[1].

2 - كما أكد مجددا على ضرورة أن يتم تسيير مرافق الأمن ذاتيا من قبل العاملين بنفس القطاع لأنهم أدرى بمشاكله وأقدر من غيرهم على تحقيق وتنفيذ قرارات الجماهير في هذا الميدان[2].

3 - وفي بيان آخر أكد على ضرورة وجود محاكم متخصصة وأجهزة أمن متخصصة تعمل على تطبيق القوانين التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية[3].

وقد جاء هذا بعد تطبيق دام أكثر من عشر سنوات لبرامج الأمن الشعبي والأمن الذاتي بالجماهيرية، وبعد مرور خمس سنوات على صدور قانون الأمن الشعبي المحلي ولائحته التنفيذية وهذه تعد مرونة واستيعاب لمقتضيات الأمن ولوازم تحقيقه بكيفية مأمونة تضمن حقوق الأفراد والجماعات وتؤمن الأرواح والأعراض والممتلكات وتحافظ على هيبة الدولة وجوهر وجودها في ضبط البلد وتوفير الأمن والأمان لتنطلق مكنات البناء والإنتاج والنهضة والتقدم.

4 - كما أن الجماهير ظلت تطالب باستمرار بدعم الأجهزة الأمنية والعمل على تطويرها وتوفير الإمكانيات المختلفة لها حتى تظل دوما على مستوى المسئولية في قيامها بواجباتها ومهامها. على أن توجه قوى الأمن الشعبي المحلي بمعرفتها لتحقيق المخطط العام للأمن وفق إمكانيات المتطوعين وقدراتهم كعناصر مساعدة لرجال الأمن.

---

(1) حديث الأخ القائد عبر الإذاعتين المسموعة والمرئية حول جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتها العادية الثانية لعام 90/89م. صحيفة الفجر الجديد ع (6367) الصادرة في 90/11/21 ص: 2.

(2) لقاء القائد مع منتسبي العدل عبر الدائرة المغلقة بتاريخ 90/5/14م.

(3) حديث القائد في الجلسة المسائية للمؤتمر الشعبي الأساسي، طرابلس المركز، بتاريخ 1991/2/3م.

5 - ما لمسته أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات من قصور في أداء المهام الأمنية وتسيب في الإدارات والفروع والشعب على اختلاف مستوياتها ومسمياتها. ولذا فإنه قد تم مؤخرا:

- دعم الشرطة بالآليات والمعدات الجديدة.
- تكوين هيئة مختصة بشئون الحراسة من رجال الأمن النظاميين.
- إسناد المهام الحيوية للشرطة دون غيرها.
- استمرارية التجنيد بالشرطة على مستوى الضباط والرتب الأخرى.
- عودة الحياة للبرامج التدريبية والتطوعية لمنتسبي الجهاز.
- كل ذلك يبشر بصحوة وتفهم وإدراكا فرضته ظروف المرحلة وطبيعة التطبيقات السابقة بحيث يمكن لنا المحافظة على جوانبها الإيجابية المتمثلة في عمليات المساهمة الجماهيرية والمشاركة الشعبية بشتى صورها كعون لازم وضروري للأجهزة النظامية المختصة. ومن خلال جهود الجميع يتحقق الأمن والطمأنينة للجميع[1].

ثالثا: المقارنة بين نظام الأمن الشعبي المحلي والمساهمة الجماهيرية بالدول الأخرى.

ولكي نتعرف على تجربة الجماهيرية في مجال نظام الأمن الشعبي المحلي ومدى اتساقها مع تجارب الأمم الأخرى المتقدمة في هذا المضمار والتي تأخذ بالعديد من صور ونماذج المساهمة الجماهيرية التي سقنا العديد من الأمثلة لها في القسم الثاني من هذه الدراسة.

نبين أوجه الاختلاف والتلاقي فيما بينها ونحاول أن نستشف منها الجوانب الإيجابية والسلبية التي تتسم بها هذه البرامج والأنظمة والتطبيقات بغية إثراء تجربة الجماهيرية وتطويرها بما يحقق تطلعنا في مساهمة واعية ومثمرة للشعور بالأمن والاستقرار الحقيقي بعيداً عن التهويش والعبارات أو المسميات الرنانة التي لن تأتي بجديد في مجال تطوير المساهمة الجماهيرية وإثرائها وانتظامها وديمومتها قوية تترسخ يوما بعد يوم حتى تصبح قاسم ونمط من حياة المجتمع لا يمكن أن يتخلى عنها لأنها أصبحت جزء من كيانه ومقوماته عن قناعة وتجربة.

أ - أوجه الاختلاف وعدم الاتساق.

ب - أوجه التشابه والتلاقي والاتفاق.

---

(1) الأمن مسئولية مجتمعية تقع على عاتق المجتمع ككل بمختلف قطاعاته الوظيفية والاجتماعية والجماهيرية. ووعي هذه القطاعات بدورها الأمني، وإسهامها في العمل الوقائي وقيام تنسيق فعال بينها وبين الأجهزة الأمنية يضيق من التحرك أمام السلوك غير السوي ويوفر للوقاية منطلقاتها السليمة ومناخها الملائم.
كما أن الربط بين الأجهزة الرسمية للأمن وبين الدور الشعبي في مجال إقرار الأمن ومكافحة الجريمة ومقاومة الانحراف والعمل على تنمية روح التعاون الشعبي مع أجهزة الشرطة على أساس أن مكافحة الجريمة والوقاية منها مسئولية اجتماعية شاملة، يحمل أمانتها كل مواطن وكل مسئول في الدولة.
انظر مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية «مبادئ وأهداف العمل التشريعي العربي المشترك»، الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، (ورقة عمل مقدمة في ندوة الخبراء المنعقدة في الفترة من 20 - 23 يونيو 1983م. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ع 17 لسنة 1984م. ص: 209 وما بعدها.

أولا : أوجه الاختلاف وعدم الاتساق:

وهذا يتحقق نتيجة ظروف ومعطيات انطلاق المساهمة الجماهيرية في دولة، حيث أنها مرتبطة بأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من حيث الجهود التي تبذل في مكافحة الجريمة والوقاية منها، إضافة إلى نوعية الجرائم ومعدلات انتشارها ومدى كفاية الشرطة النظامية في مواجهتها من عدمه.

1 - المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن بليبيا تتحدد وفقا لقانون الأمن الشعبي المحلي بالتطوع في فرق الأمن الشعبي مع عدم وجود وإمكانيات لجوانب المساهمة الأخرى إلا فيما ندر. وهذا تضييق لمجال المساهمة وكان الأولى توسيعها تمشيا مع الاعتبارات العامة والمنطلقات الأساسية للسلطة الشعبية التي تحتم مشاركة المواطنين وتتطلب طغيان هذه المشاركة على الجوانب الرسمية لتحل محلها في حين أن المساهمة الجماهيرية جوانبها متعددة وصورها ونماذجها لا تدخل تحت حصر فنجد التطوع - جمعيات أهلية - وقاية ذاتية - رعاية الأحداث - رعاية المسجونين والمفرج عنهم تأمين الحي (نظام الجيرة)، مجالس استشارية مشتركة......الخ.

2 - تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي على مستوى الجماهيرية وفي كل البلديات وأعطي متطوعيه جميع اختصاصات الأمن التقليدي - ولو أنه قد جاء عقب تطبيقات الأمن الشعبي بالمحلات والأمن الذاتي بالمرافق العامة - إلا أنه قد يسبب خلخلة وعدم استقرار في الوضعية الأمنية لا يستهان بها من جراء ما يلي :

- التوسع في التطبيق من البداية مما اضطرنا إلى التنفيذ المرحلي التدريجي للفكرة فيما بعد[1].
- حصول ردة فعل لدى رجال الشرطة النظامية مما قد يؤثر على نجاح النظام الجديد خاصة وأنهم هم المكلفين بالتدريب والإشراف على عمليات التطبيق العملي للجمع بين حماس المتطوع وجدوى وفاعلية الخبرة والتخصص والاحتراف.
- الأخذ والرد في عمليات التطبيق تارة تندفع للأمام بقوة وتارة أخرى تتراجع وتتأنى كما حصل في دمج أمانة الداخلية بالعدل وحين إلغاء أمانة العدل ثم إعادتها مجددا وكذا تسمية المراكز بالفروع ثم إعادتها وإلغائها مجددا[2].
- كثرة الجهات الشعبية التي يمكن أن يكون لها أدوار ومسئوليات أمنية لحماية المجتمع والثورة كالمقاومة الشعبية والحرس الثوري واللجان الثورية والدفاع المحلي وكتائب الشعب المسلح والمناوبة الشعبية... وما إليها من المسميات والتنظيمات الأخرى، وقد أثر ذلك من حيث سحب عدد من عناصر الأمن الشعبي إلى هذه التنظيمات أو أنها تتداخل في اختصاصات ومهامها مع مهام رجال الأمن الشعبي المحلي لعدم التنسيق والتنظيم والتكامل فيما بينها.

في حين تتبعنا العديد من البرامج والتطبيقات لجوانب مختلفة من المساهمة وفي أماكن متعددة من كل دولة حيث نجد أن البرنامج يبدأ بالتطبيق في مدينة معينة أو مجتمع محلي محدد وبعد دراسة الفكرة وتطبيقها والتأكد من جدواها يتم التوسع فيها ويتم

---

(1) مذكرة وفد الجماهيرية في اجتماع وزراء الداخلية العرب، سنة 1980م (م.س)، ص: 51.
(2) انظر ذلك في قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المجلد (15 من سنة 1977م فصاعدا، ص: 59 وما بعدها.

تبنيها عادة من السلطات المحلية وحينما تثبت فاعليتها يمكن تعميمها على نطاق أوسع يشمل القطر كله. فمثلا في بريطانيا تجربة الأمن الذاتي للمجتمع Community Policing طبقت بداية في أماكن محددة في مدينة Fixture ومنها عممت إلى بقية الأماكن الأخرى[1] وأنظمة الجيرة (Neighborhood) في الولايات المتحدة وبريطانيا طبقت في أماكن محددة ثم حينما ظهرت نتائجها الإيجابية تم التوسع في تطبيقها[2]. فالمساهمة الجماهيرية في المجتمعات الغربية المتقدمة كانت عديدة ومتنوعة. تم تنفيذها في نطاق ضيق وبعد التأكد من النتائج يمكن تعميمها بصفة مدروسة ومرحلية.

3 - الغاية التي يهدف إليها نظام الأمن الشعبي المحلي من ناحية نظرية هو حلول هذا النظام محل الأجهزة النظامية وفقا للمنطلقات الأساسية للبرنامج والتي سبق وأن أوضحناها ولا يفت في ذلك البقاء الحالي لأجهزة الشرطة للحاجة إليها في تدريب وتوعية المتطوعين والإشراف عليهم في هذه المرحلة الانتقالية قبل مرحلة الحلول. فالشرطة تنهي وجودها ذاتيا تحقيقا لتطلعات الجماهير وقراراتها.
في حين أن المساهمة الجماهيرية التي تقدم في صيغة برامج متنوعة ونشاطات متعددة يقوم بها الأفراد والهيئات سواء بأنفسهم أو بدعم وتشجيع من الدولة تتم بغرض دعم ومساندة أجهزة الأمن الرسمية. وفي غالب الأحيان تحظى بدعمها وتشجيعها فتكون نتائجها باهرة. فالمساهمة جاءت للدعم والمساندة وليست للحلول محلها، بل وغالبا ما تتم هذه الممارسات والنشاطات تحت رعاية الشرطة وبمعرفتها وإشرافها حتى لا تحيد عن أغراضها[3].

4 - تم تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي بعد عرضه وإقراره من المؤتمرات الشعبية الأساسية ولكن لم يتم دراسة البرنامج قبل تنفيذه لتحديد نتائجه وإيجابيات وسلبياته. كما أن التطبيق لم يصحبه أي دراسات أو أبحاث، وحتى الآن لم تتم دراسة التجربة وتقييمها بعمق وإنما الجميع يعمل على إظهاره بصورة ناجحة وكاملة. ومن الممكن أن تحل محل الأجهزة الرسمية دون اعتبار للنتائج أو تقييم واقعي وحقيقي للموقف فانعدام الدراسة العلمية الموضوعية في مثل هذه الأمور قد تكون لها نتائجها العكسية على نظام الأمن الشعبي المحلي وعلى أمن المجتمع والثورة، وبالتالي على سلطة الشعب التي نحرص علي تأكيد وترسيخها وحمايتها من منطلقات سليمة خارج نطاق التهريج والتصفيق في حين أن تطبيقات الدول الأخرى خاصة منها المتقدمة في هذا المضمار تتسم بطابع الموضوعية والأسلوب العلمي القائم على الدراسة والبحث والتحليل لنتائج أي برنامج يتم تطبيقه.

أ - حيث يتم التخطيط له والتنسيق بشأنه بين الشرطة والمواطنين الراغبين في المشاركة فيه والسلطات المحلية التي عادة ما تكون منتخبة وتمثل المواطنين وتعبر عن مصالحهم.

ب - ثم الشروع في التطبيق الحذر مع جمع المعلومات والبيانات ومراقبة النتائج ورصدها.

---

(1) Jhon Alderson. Community Policing. Ibid. P: 4.
(2) Crime Trends and Crime Prevention Strategies, Ibid. P: 40.
(3) Ibid. P: 30 - 60.

ج - ثم الدراسة الميدانية لما التوصل إليه، وبالتالي تزكيته ونشره أو إلغائه أصلا مع بيان أسباب ذلك بصورة علمية موضوعية دون تعصب لفكرة أو تغليب لرأي[1].

5 - التطوع في نظام الأمن الشعبي المحلي وفقا لأحكام القانون رقم 18 لسنة 1985م ولائحته التنفيذية تحول المواطن المتطوع إلى موظف عام يتمتع بحقوق ومزايا ويكلف بواجبات مطابقة لواجبات الشرطي النظامي سواء بسواء.

بل وقد حددت له رواتب ومكافآت وتعويضات مجزية، وأخضعته لنظم إجرائية وانضباطية وتأديبية تخرجه من كونه مواطن عادي يساهم في تحقيق أمنه إلى رجل شرطة محترف مثله في ذلك مثل رجل الشرطة. وبذا لا يحظى بدعم الجمهور ويصبح ينظر إليه كرجل من رجال السلطة العامة. وقد تنبهت المؤتمرات لذلك أخيرا وتدرس حاليا فكرة إلغاء هذه المزايا إلا في أضيق الحدود باعتبار أن التطوع واجب وطني لا يستحق عليه راتب أو مكافأة[2].

- في حين أن المساهمة الجماهيرية في الدول الأخرى تبقي المواطن في مكانه فهو متطوع إلى جانب الأجهزة المختصة وعادة لا يمنح أي مقابل في صورة مكافآت أو رواتب أو تعويضات لأن هذا العمل التطوعي في مرفق الأمن هو واجب وطني على كل مواطن بدون استثناء فمثلما يدافع عن الوطن ضد الأخطار الخارجية فمن باب أولى أن يدافع عن الوطن ضد الأخطار الداخلية حيث أن الأخطار الأولى تحصل نادرا أما الأخطار الداخلية فهي ماثلة أمام الأعين في كل لحظة[3]. ولذا فإنه لا يدفع لذلك أي مقابل بأي شكل من الأشكال وإن وجدت فإنها تكون في أضيق نطاق وفي حدود مقتضيات العمل والمصروف اليومي[4].

فالمهم ليست المزايا والمكافآت والتعويضات وإنما اقتناع المواطن بدوره وإحساسه بأهميته في دعم مسيرة الأمن بمجتمعه. وهذا ما جعل المتطوعين في البلاد المتقدمة يعدون بالملايين وساعات العمل وقيمتها تقدر بمليارات الدولارات[5].

---

(1) Trevor Bennett. The Future of Policing. Crop Wood Conference Series n 15 Cambridge 1983. P: 60 - 89. Jhon Alderson. Ibid. P: 1 - 4.

(2) مذكرة معروضة على المؤتمرات الشعبية الأساسية خلال عام 89/90م، بشأن إعادة النظر في قانون الأمن الشعبي المحلي، (م.س) ص: 2، الفجر الجديد، العدد 6368 الصادرة في 1990/1/21م.

(3) لواء خليل رضوان وآخرين. قانون الشرطة ونظمها، (م.س)، ص: 67.

(4) Mike Fitzgerald, Jhon Muncie and Basil Blak Will. System of Justice, Ibid. P: 40.

(5) فالمتطوعين بالولايات المتحدة أعدادهم في تزايد مستمر حيث أن أغلب الأهالي يساهمون لخدمة الصالح العام بالأموال والأشياء الأخرى، ولكن مساهمتهم بالتطوع للعمل في برامج لصالح المجتمع تفوق ذلك، فلقد قدرت قيمة العمل التطوعي بدون مقابل بما يوازي (65 مليون دولارا في السنة)، وبلغ عدد المتطوعين في الفترة من 74 - 1981م ما يصل إلى 84 مليون مواطن أمريكي ساهم ببعض العمل التطوعي بدون مقابل، وقدموا 8 مليون ساعة عمل بدون مقابل، وتحصل بعض الطلبة المتطوعين على مساعدات رمزية مقابل تطوعهم بلغت 20,000 دولار. انظر:

Jack A. Meryer, Meetilg Human Needs, Taward a New - Public, Philosophy P: 180.
Marin E. Koek and Susan Boyles Martin, Encyclopedia of Associations. Vol. 1: 476.

6 - بالرغم من قيام اللجان الشعبية للعدل بالبلديات واللجنة الشعبية العامة للعدل بجهود جبارة لإنجاح نظام الأمن الشعبي المحلي بتعاون محدود مع المؤتمرات واللجان الشعبية بالمحلات. فإن الأمانات والهيئات والمصالح الأخرى ذات العلاقة كأمانة التعليم العالي والتكوين والتدريب والرياضة الجماهيرية وأمانة التعليم العالي والبحث العلمي واللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة بالبلديات لم تبد أي تعاون بشأن إدخال برامج التوعية في المدارس والمعاهد ومراكز التدريب وإشراك أساتذة الجامعات والباحثين في دراسة التجربة وأسباب نجاحها أو فشلها ومسببات الإجرام والانحراف وإيجاد مقترحات لمعالجتها ومكافحتها، وإقحام النوادي الشبابية والجمعيات الرياضية في التجربة واللجان الشعبية العامة بالبلديات بالدعم المادي والمعنوي وتسخير إمكانيات البلدية وكافة لجانها الخدمية لإنجاح البرنامج ولا نستطيع أن نحمل المسئولية لتلك الجهات وحدها، فإن اللجنة الشعبية للعدل بالبلديات واللجنة الشعبية العامة للعدل لابد أن تسعى وبجدية لتحقيق هذا التعاون والتكامل من قبل الجميع.

- في حين أنه في البرامج المقابلة بالدول الأخرى، نجد أنه لتنفيذ أي برنامج للوقاية من الجريمة أو مكافحتها عادة ما يتم إقحام كل السلطات والمنظمات والهيئات العامة والخاصة لتتكاتف الجهود مع الأهالي في سبيل إنجاح برامجهم الأمنية.

فعلى سبيل المثال حين طبق برنامج معسكرات الصيف للشباب بفرنسا فقد تعاونت لتنفيذه وزارة الداخلية والعدل والتضامن الاجتماعي والهيئات الاجتماعية والشبابية[1] وحين قامت الشرطة البريطانية بتنظيم برنامج ضباط اتصال الأحداث لقيت الدعم من الهيئات الأهلية ومن الآباء والمربين ومديري المدارس والسلطات المحلية[2] ونفس الاهتمام لقيته برامج المجالس الاستشارية المشتركة في المجالات الأمنية[3].

فمسئولية التخطيط والتنظيم والتنفيذ تحتم مشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة لضمان تحقيق الغايات والنتائج المرجوة وعدم وجود أي معوقات حين يتعاون الجميع على مواجهتها بكافة إمكانياتهم.

ثانيا : أوجه التشابه والتلاقي والاتفاق:

رغم الاختلافات التي لاحظناها بين الأنظمة الجماهيرية للمساهمة في الدول الأخرى ونظام الأمن الشعبي المحلي في الجماهيرية، فإننا يمكن أن نجد نقاط التقاء واتفاق نجملها فيما يلي:

1 - إن هذه الأنظمة الأمنية على اختلافها وتنوعها تهدف إلى إيجاد برامج جماهيرية تقوم على مساهمة الأفراد والجماعات الأمنية بغية تحقيق أدنى معدلات ممكنة للجريمة

(1) Raymond Gassion. Criminology. Ibid P. 592

(2) جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ص: 96.

(3) Jhon Alderson. Community Policing. Ibid. P. 3.

والانحراف وتدفع المجتمع بكافة فئاته إلى الأخذ بمكنات التحصين والوقاية الذاتية من الجريمة.

2 - إن برامج المساهمة الجماهيرية تحقق دعما للشرطة النظامية وتمكنها بالتالي من القيام بأدوارها على أحسن وجه طالما حظيت بدعم الجمهور ومساندته[1].

3 - كلما كانت المساهمة إيجابية ناجحة كان تأثيرها واضحا في تحقيق أجواء الأمن والأمان والاستقرار والشعور بالطمأنينة وتنمو الثقة الإيجابية في التعامل بين المواطنين والسلطة الشرطية[2].

4 - المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن توضح بجلاء مدى وعي الشعب وحسن إدراكه واستيعابه لأسلوب الحياة المتحضر الذي يقوم على المشاركة بين أفراده وجماعاته وهيئاته الأهلية والرسمية لتحقيق الصالح العام.

5 - إن تحقيق التعاون بين المواطنين والشرطة يؤمن سلامة الجبهة الداخلية ويمكن من تجميع هذه الطاقات وحشدها لاستخدامها في دعم القوات المسلحة حين يتعرض الوطن لأي خطر خارجي.

6 - بالتطوع يمكن التحول التدريجي إلى شعبية أجهزة الأمن مع ضمان الاتزان وسلامة الوطن وأمن المجتمع[3].

7 - إخضاع المتطوعين في مجالات المساهمة الجماهيرية الأمنية لنوع من السيطرة[4]، حتى لا تحيد هذه الأنظمة الشعبية عن أهدافها وغاياتها -وتصبح بدلا من مكنات أهلية لخدمة أفراد المجتمع سيف مسلط للتعدي على الحريات والمقومات الذاتية لهم- لضمان نجاح البرنامج وتطوره والتحاق المزيد من المتطوعين.

رابعاً: الآفاق المستقبلية لنظام الأمن الشعبي المحلي في ضوء مقترحات علمية وموضوعية:

تجربة الجماهيرية في مجالات المساهمة المجتمعية -تطبيقات وبرامج الأمن الشعبي المحلي- رائدة وفريدة حيث تجاوزت تجارب وتطبيقات كل الدول حتى المتقدمة منها حين قررت تطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي وإحلاله محل الشرطة النظامية كفكرة نظرية وهي تؤكد مضامين الردع الذاتي التلقائي والتسلط المباشر على الجريمة وتجسد قضية الحرية القائمة على السلطة الشعبية. ناهيك عن حاجة الجماهيرية لمثل هذه البرامج لمواجهة الإجرام والانحراف وذلك لما يأتي:

---

(1) مساهمة الجماهير في مكافحة الجريمة. مجلة الأمن الوطني الجزائري، عدد 14، لسنة 1980م، ص: 1.

(2) Yves Brillon, L' Opinion Publique et les Politiques Criminelles. Ibid. P: 237.

US Riot Commussion Report. Ibid. P: 255.

(3) US Riot Commussion Report. Ibid. P: 255.

(4) Louis Christian Policing By Coercion, Ibid. 129.

رغم إعجاب الشرطة النظامية بالبرامج التي ينظمها الأهالي لتأمين مجتمعاتهم المحلية، فإنهم يلاحظون باستمرار أن هؤلاء المتطوعين في هذه البرامج يغالون في القيام بواجباتهم ويتدخلون في شئون الناس بشكل غير قانوني.

- لتزايد معدلات الجريمة.
- لقلة عدد المكلفين بهذا الواجب من الشرطة النظامية.
- لشساعة الإقليم الليبي وقلة إمكانياته وموارده البشرية.
- إحياءا لمنطلقات التضامن والتكافل الإسلامي.
- تتويجا للمساهمات الأولية في مجال الأمن.
- استكمالا للبنية الجماهيرية للأجهزة الأمنية.

ومن خلال ما لاحظناه على التجربة على أرض الواقع من سلبيات عديدة لا يمكن الاستهانة بها من حيث تأثيرها على عوامل الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، مما أوجد تحولا إلى برامج التسيير الذاتي لقطاع الأمن من منتسبيه وطرح مجددا المشكلة الأمنية من حيث إمكانية الاختيار بين الأجهزة الأمنية النظامية ونظام الأمن الشعبي المحلي. لذا فإننا نرى الأخذ بالمقترحات التالية : -

1 - الإبقاء على الأجهزة النظامية المتخصصة ودعمها لأداء مهامها ووظائفها وعملياتها لحفظ أمن الوطن والمواطن وتأمين وصيانة منجزات الثورة:

- لضمان وتحقيق أمن فعلي.
- تحقيق مطالبات الجماهير وتوصياتها المتكررة بدعم الشرطة.
- استمرارية سيطرة اللجان الشعبية على أن تكون مصعدة من داخل الجهاز نفسه.
- لتسخير كل الإمكانيات والطاقات التي كوناها وأنفقنا الأموال والجهود في تأسيسها وتطويرها

وهذا لا يمنع من إجراء عمليات تنقية وتجديد للجهاز في ضوء معايير معينة ومحددة تنطبق على الجميع وتأخذ بعين الاعتبار الكفاية والمقدرة الفعلية من خلال (الخبرة والمؤهل، التقارير السنوية، مدى المساهمة في تطوير المرفق الذي يعمل فيه، بالإضافة إلى الصدق والإخلاص والتفاني الثوري والالتزام بالمنطلقات الأساسية للوظيفة الأمنية. ...الخ. هذه الشروط التي يمكن استيقانها ميثاق الشرطة وتشريعاتها).

2 - الاستفادة من الزخم الجماهيري الناجم من تطوع العديد من المواطنين في برامج الأمن الشعبي المحلي.

- لدعم ومعاونة الأجهزة النظامية.
- لتأمين المحلات والأحياء والسيطرة على شعب الأمن الشعبي المحلي في مجتمعاتهم المحلية، ويتم تنظيم ذلك على مستوى البلديات وفق رؤيا سكانها وتبعا لنسق عام منظم.
- تأكيد هذا الزخم بالاستفادة من المواطنين الذين سبق لهم العمل بالجيش أو الشرطة وانفكوا منها لأي سبب من الأسباب كانتهاء الخدمة أو الاستقالة أو التقاعد لضمان خبراتهم والاستفادة من إمكانياتهم كل حسب ما يسمح به وقته وظروفه.

- لضمان الحماية الذاتية للمنشآت والمرافق العامة بواسطة العاملين فيها تبعا لبرامج الأمن الذاتي.
- التأكيد على عمليات التنظيم والتنسيق مع الدفاع المدني والمناوبة الشعبية وغيرها من المكنات الأخرى.
- عدم إهمال كافة التطبيقات الجماهيرية ومحاولة تسخيرها والاستفادة منها بالأسلوب الأمثل في تأمين المجتمع، فعن طريق هذه البرامج المتعددة والأعداد المنتظمة بها تكون المساهمة قد تحققت ومتى ما أحسن توظيفها وتوجيهها بصورة جيدة فإن النتائج ستكون حتما مرضية.

3 - الاستفادة من طاقات رجال الأمن النظاميين بحيث تتاح الفرصة للتطوع خارج أوقات عملهم الرسمية في برامج الأمن الشعبي في محلاتهم وأحيائهم لترشيد المتطوعين والعمل معهم جنبا إلى جنب لإنجاح برامج الأمن الشعبي المحلي ويكون ذلك:

- في الأوقات التي تناسبهم وبما لا يؤثر على واجباتهم الأصلية[1]
- يخصص مقابل رمزي للمتطوعين نظير جهودهم كعامل تشجيعي وللرفع من المستوى المعيشي لرجل الأمن ولنضمن خدمات جيدة وفعالة.
- عمليات المتابعة لهذه الأنشطة لضمان نجاحها وفعالياتها وضرورة إدخالها في تقييم عمل رجل الشرطة وترقيته وترفيعه من موقع لأخر.
- تكوين فرق جماعية لرجال الشرطة النظاميين والمتطوعين الذين لديهم مستويات تعليمية تؤهلهم للقيام بأنشطة علمية وبحثية تستهدف دراسة الجريمة وتحديد عواملها ومسبباتها وطرق الوقاية والمكافحة منها بما في ذلك دراسة وضعية المسجونين والمحكومين والمنحرفين من الأحداث والبالغين وتتبع المؤسسات العقابية والتربوية.
- تشكيل الهيئات الأهلية والاجتماعية والشبابية والعمل في إطارها لإنجاح برامج الوقاية والمكافحة للجريمة والانحراف.

4 - العمل على إزالة مسببات الإجرام والانحراف وعوامله المختلفة والتي تتمثل في البطالة والفقر وانعدام المساواة والعدل الاجتماعي[2].

- بتوفير فرص العمل للراغبين فيه خاصة الشباب الذين تخرجوا من الجامعات

---

(1) ويمكن على سبيل المثال للعاملين بالإدارات العامة أن يتطوعوا لمدة ساعتين أو ثلاث للعمل بفروع وشعب الأمن الشعبي المحلي كما يمكن للعاملين بالفروع والشعب المساعدة في عمل الإدارات العامة متى ما احتاجت لذلك.

(2) كل هذه المشاكل طرحتها الثورة واهتمت بها منذ انبلاجها، وعملت بشأنها الكثير لوحدها كدولة، ولكن الجماهير ماذا حققت بشأنها؟ ولذا وجب أن نسعى جميعا مؤسسات حكومية وأهلية، أفرادا وجماعات لمواجهة هذه المشاكل لأنها الأساس الأول في إنهاء الجريمة والانحراف والوقاية منها أو على الأقل التخفيف من حدتها لأدنى حد ممكن وفي هذا يقول:

«إن على أي مجتمع عازم على نقص الإجرام أن يشن حربا لا على المجرمين فحسب بل على الأوضاع التي تفسر هذا التصرف... عن دور المجتمع والمواطن يبدأ قبل كل شيء في جذور المرض».

والمعاهد والمدارس العليا والمتوسطة والفنية، وليس بالضرورة العمل في القطاع العام، بل يمكن توجيههم للقطاع الخاص وذلك بخلق مشاريع ومبادرات فردية يدعمها المجتمع لتستوعب جزء من هؤلاء[1].

♦ رغم أن المواطنين في الجماهيرية يعيشون في مستوى طيب قياسا بغيرهم من الشعوب الأخرى إلا أن إمكانيات الجماهيرية وكثافتها السكانية البسيطة تحتم المزيد من الاهتمام بالمواطن لخلق نوع من التوازن بين موارده ومصروفاته في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلد والتي جعلت الموظف والمنتج والمزارع والحرفي... وغيرهم من الفئات الأخرى في مأزق حياتي وصراع يومي لتوفير احتياجاتهم المعيشية ومطالبهم الضرورية.

♦ ضبط المجتمع ومتابعة الجهات التي تقدم خدمات للمواطنين حتى تصل للجميع دون حاجة لوساطة أو محسوبية أو تنازل عن القيم الذاتية والشخصية والاعتبارية للمواطن بما يحقق المساواة والعدل الاجتماعي ويحفظ الكرامة ويشعر بالعزة للانضواء تحت لواء هذا المجتمع.

♦ السيطرة على عمليات الدخول للجماهيرية وتنظيمها بحيث يسمح للأعداد التي يحتاجها المجتمع بالفعل في البناء والتنمية في مختلف الميادين دون تجاوز مع استمرار عمليات الوقاية والمكافحة النشطة للظواهر الإجرامية الجديدة الوافدة ودراستها ومحاولة معرفة أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لها[2].

5 - الاهتمام بالنشء والشباب وإيجاد مكنات الانطلاق للحياة السوية والبعد عن عوامل الانحراف والإجرام وذلك:

♦ بتربية النشء وتحصينه في إطار الأسرة والمدرسة والنادي والحي والمجتمع المحلي الذي يقيم فيه بحيث يتم تكوينهم على أسس دينية وخلقية وتربوية تحقق الالتزام الذاتي لديهم وتجنبهم غوائل الإجرام ومخاطره.

♦ إعداد برامج تساهم فيها كل الجهات المعنية الرسمية والأهلية بحيث يتم توعيتهم وتثقيفهم تبعا لأسس العقيدة ومنطلقات القيم المجتمعية التي تمكنهم من استيعاب دورهم في محيط الأمة ونهضتها وتعدهم ليكونوا رجال الغد الذين يعتمد عليهم ويمكن أن يشارك في إعداد هذه البرامج أمانات المؤتمرات الشعبية والأساسية وغير الأساسية وأمانات اللجان الشعبية بالبلديات والأمانات المعنية (اللجنة الشعبية العامة للعدل، اللجنة الشعبية العامة للتعليم، اللجنة الشعبية العامة للتدريب والتكوين، اللجنة الشعبية العامة للإعلام، اللجنة الشعبية العامة للرياضة الجماهيرية، القوات المسلحة، اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي... الخ). عبر لجان فنية متخصصة ودائمة للتخطيط والإعداد والتنفيذ والإشراف

(1) منذ سنتين شرعت الجماهيرية في تشجيع المبادرات الفردية لإنجاز مشروعات تدار بمعرفة القطاع الخاص وذلك بمنح قروض وتسهيلات للمعنيين.

(2) شهدت الجماهيرية العديد من موجات الإجرام التي وفدت مع هؤلاء مثل جرائم المخدرات، الدعارة، السرقات، التزييف والتزوير، النصب، التسول، التعامل في النقد بصورة غير مشروعة.

والمتابعة. وبحث الظواهر الإجرامية وإيجاد الحلول المناسبة لها. ودعم كل البرامج المجتمعية بهذا الخصوص.

- توفير أماكن للتنفيس عن الشباب وشغل أوقات فراغهم فيما يفيد بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بكل خير كالنوادي، الملتقيات، الحدائق، ساحات الألعاب، المنتزهات، المكتبات، مناشط رياضية واجتماعية وتربوية... الخ. وهذه جميعها يفتقدها مجتمعنا وإن وجدت فإنها قليلة لا تفي بالغرض ولا تخدم إلا فئة ضئيلة منهم.

- المزيد من الاهتمام بالأحداث المنحرفين أو من هم على حافة الانحراف ودراسة أوضاعهم من قبل اختصاصيين واجتماعيين ونفسيين لإمكانية تقويمهم وإعادتهم لمجتمعهم وهم أكثر انضباطا والتزاما بقيمه وأخلاقياته ونظمه.

  ⇐ كالمتشردين والمتسكعين والمنقطعين عن الدراسة.

  ⇐ بائعي السجائر والمواد الغذائية والخضراوات بالطرقات العامة.

  ⇐ متعاطي الخمور والمخدرات والمنبهات وما إليها.

  ⇐ محترفي الإجرام والانحراف.

- التوعية والتثقيف الجماهيري الواعي والمستمر في كل مكان بالمنازل والمدارس والمساجد والنوادي والمجتمعات المحلية والملتقيات العامة بكافة الوسائل والسبل والوسائط المتاحة للتعريف بالجريمة وأخطارها والانحراف وأسبابه وطرق الوقاية منه وأساليب مكافحته على أن يتكاتف الجميع لتحقيق هذه التوعية (رجال إعلام وأئمة مساجد ومعلمين ومرشدين اجتماعيين ومثقفين وأولياء أمور وكل مواطن في المجتمع وكافة الهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة).

  ويمكن أن تتم عبر المدارس والجامعات في صورة دروس ومحاضرات أو في صورة كتيبات وملصقات ومنشورات توزع على الجميع وبدون مقابل.

6 - إيجاد هيكل قانوني وتنظيمي وتنفيذي موحد يستوعب النظام الأمني بالكامل (الشرطة النظامية والبرامج الشعبية الداعمة) في إطار علاقات ثقة وتعاون وتكامل بين جميع الأطراف أفراد وجماعات هيئات رسمية وأهلية بما يضمن:

- الاستفادة من كل الطاقات المجتمعية واستثمارها لتحقيق أمن الوطن والمواطن دون استهانة أو تهميش لأي منها لأننا في حاجة إلى كل القدرات والطاقات والمكنات.

- التقليل من المستوى العام للجريمة وتخفيض معدلاتها إلى أدنى حد ممكن وعلى الأخص موجات الإجرام الجديدة التي برزت وتطورت بشكل ينبئ بتوطنها وارتفاع مؤشراتها وبالتالي خطورتها على المجتمع ومقوماته الأساسية كجرائم العنف والمخدرات والسرقات... الخ.

- تجميع كافة الإمكانيات والآليات والمعدات البشرية والفنية وتسخيرها في تنفيذ المخطط العام لأمن البلد حيث أن تركيز هذه المكنات وحسن استخدامها والسيطرة عليها يمكننا من تحقيق الجدوى والفاعلية والنجاعة للعمل الأمني.

- القيام بالدراسات والأبحاث وإعداد المخططات والبرامج الأمنية المجدية والفعالة بمشاركة الجميع لتأمين الأرواح والأعراض والممتلكات والحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية مكاسب هذا الشعب ومقدراته لتنطلق عناصره وفئاته المختلفة إلى التعمير والبناء والخلق والإبداع آمنة مطمئنة مركزة كل جهودها وطاقاتها لتطوير مجتمعاتها المحلية والنهوض بالمستوى الحضاري العام للمجتمع ككل.

- الثبات والاستمرارية في إتباع المنهج الأمني الذي حدده القانون وارتضاه المجتمع دون تردد في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمتابعة ودون تحويل لبرامج أخرى بديلة في فترة وجيزة حتى يحقق النظام الأمني غاياته وأهدافه بالاستقرار والفاعلية والكفاية لبلوغ المجتمع الأمن والسعيد الذي نسعى إليه.

فالتذبذب وعدم الانتظام وكثرة البرامج وتعدد المسميات وتداخل الاختصاصات ونبذ فئة وتغليب أخرى لا يعود بنتيجه على أجهزتنا وأمننا ومستقبلنا وحياتنا.

7 - المشاركة والمساهمة والمعاونة الشعبية القائمة على سلطة الشعب لا تتعارض وعمليات التنظيم وتحديد الاختصاصات والمهام والموضوعية والعلمية في مباشرة أي عمل خاصة في المجالات الأمنية.

- فطالما سخرنا كل الطاقات المجتمعية لصالح المجتمع فإننا حققنا غايات المساهمة وترجمناها إلى واقع عملي. ولا بأس إذن من تنظيمها في إطار محدد حتى تؤتي ثمارها المرجوة من الأمن والطمأنينة والسكينة والاستقرار.
- وحينما نحدد مهام تتناسب وإمكانيات المتطوعين ونبقي أخرى للشرطة النظامية ونراها تعمل معا في صعيد واحد ولأجل هدف واحد بإشراف وتوجيه قيادات شعبية على مستوى اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات فإننا نسعى لضمان وتأكيد النجاح والفاعلية.
- المشاركة تعني تطوع عناصر المجتمع بجهودهم في أداء عمل أو تقديم خدمة لمجتمعاتهم المحلية فهي حق لهم وفي نفس الوقت واجب عليهم فلا يمكن أن نتقرر لمثل هذه المساهمات رواتب ومكافآت ومنح ولكن نكتفي بالمصروفات والمزايا المحدودة حتى لا نحمل الميزانية العامة أعباء إضافية ونوجه الإمكانيات المالية لتطوير الأجهزة الأمنية وتقنياتها ونوفر لها آليات العمل والانطلاق المتطور وفق رؤيا حديثة وفاعلة وناضجة تتناسب وتطلعات شعبنا وثورتنا في تحقيق المجتمع الهانئ السعيد الذي ينعم في أجواء الأمان والاستقرار ويأمن على أرواحه وأعراضه وممتلكاته.

8 - فتح أبواب المساهمة الجماهيرية لتستوعب كل برامج المشاركة وعدم حصرها في التطوع بالأمن الشعبي المحلي وذلك:

- بتحفيز الأفراد والجماعات على الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي تتوفر لديهم عن الجريمة والمجرمين وأداء الشهادة بشأنها.
- انتظام المواطنين بالحي المحلي في مجموعات لحل المشاكل التي تقع في منطقتهم حبياً أو إيجاد برامج اجتماعية ورياضية وترويحية لشباب المنطقة لشغل أوقات فراغهم وتوجيههم بما يطور إمكانياتهم ويهذب أخلاقهم.
- قيام النوادي والجمعيات الأهلية بحملات التوعية والتثقيف للالتزام التلقائي بالقوانين وبرامج الوقاية الذاتية لتحصين أنفسهم وأسرهم ومحلاتهم.
- تجمع الباحثين والمختصين والمهتمين بمشاكل المجتمع وقيامهم بأبحاث ودراسات لبعض الظواهر الإجرامية أو بعض التطبيقات الأمنية الشعبية لإمكانية تحديد الطريق للوقاية والمكافحة.
- اشتراك الإعلام في توضيح خطورة الإجرام والانحراف بالتعاون مع الأجهزة المختصة وتقديم برامج ومسلسلات إرشادية للجمهور في الصحف والإذاعتين المرئية والمسموعة وإعطاء صورة حقيقية من واقع الإحصائيات اليومية والجرائم المرتكبة المستوطنة والوافدة.

كل هذه السبل وغيرها مشاركات ايجابية يتعين دراستها وتحديد ايجابياتها والاستفادة منها في إثراء المساهمة وتطويرها لتحقق أبعادها وغاياتها، فكلما تعددت البرامج وكثر عدد المتطوعين بأي أسلوب من أساليب المشاركة فإنه حتما سيدعم المسيرة الأمنية ويعطي مكنة للأجهزة النظامية للاستفادة منها وتوظيفها في تحقيق أجواء الأمن والاستقرار.

- فالأمن مسئولية الجميع ولا يمكن يتحقق نجاحه إلا بمشاركة الجميع دون استثناء وبشتى صور المساهمة وأشكالها مهما كانت بسيطة وبدائية.
- ويتوجب على كافة الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية والأهلية المشاركة فيها.
- عمليات التنظيم والتنسيق والتخطيط للاستفادة من هذه الجهود ضرورية حتى تحقق غاياتها.
- لابد من فهم وإدراك العاملين في الشرطة لأهمية المساهمة الجماهيرية ودورها في تحقيق الأمن.
- وجود صلات وعلاقات حسنة وثقة تمهد لصور من التعاون والمساندة والدعم لا حدود لها.

9 - الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى وذلك بالإطلاع على برامجها ومشروعاتها واستراتيجياتها في هذا الميدان لإمكانية الاستعانة بها في تطوير تجربتنا في ميدان المساهمة الجماهيرية وتبني بعضها بما يتمشى مع واقعنا وظروفنا ومجتمعنا ويمكن أن نشير على سبيل المثال لبعض البرامج التي يمكن أن تطبق بالجماهيرية مثل:

- برامج الدوريات الأمنية المشتركة.
- برامج المواطن المرافق في الدوريات المتحركة.
- برامج المجالس الاستشارية المشتركة.
- برامج الدعم الشعبي من خلال وسائل الاتصال اللاسلكية.
- برامج منع الجريمة اعتمادا على حفز المواطنين بمكافآت مادية رمزية.
- برامج الاتصال بالأحداث.
- برامج رعاية المسجونين والمفرج عنهم.
- لجان الزيارة للمحكومين.

وغيرها البرامج الأخرى التي إذا ما تم بحثها وتمحيصها وتحديد جوانبها المختلفة أمكن الاستفادة منها في تطوير تطبيقاتنا الأمنية خاصة نتائج الدراسات التي أجريت على تلك التجارب وأثبتت جدواها ونجاعتها.



النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

وبعد هذه الرحلة الممتعة مع برامج ومشروعات المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية وتطورها منذ القدم حتى وقتنا هذا. بدءاً من منطلقاتها الأولية في الحضارات القديمة والوسيطة وانتهاء بالاستراتيجيات الأمنية الحديثة التي طالعتنا في النماذج الثلاثة «الغربي، الاشتراكي، العربي» التي أثرت تلك التجارب وأكدت عليها كأسلوب متطور يضمن تسخير كافة القوى المجتمعية الحكومية والأهلية في تعاون وتلاحم وتكامل يبرز صداه في توفير أمن واستقرار حقيقي نابع من معطيات الالتزام الذاتي التلقائي والتسلط المباشر على الجريمة.

وفي الجماهيرية شهدنا تطبيقات عديدة ومتطورة في إطار نظام الأمن الشعبي المحلي الذي جسد التجربة الليبية في ظل السلطة الشعبية تحت سيطرة لجانه الشعبية المصعدة جماهيرياً. فالأمن يدار من قبل المواطنين تخطيطا وتنفيذاً وإشرافا ومتابعة.

ومن خلال ما تقدم فأننا خلصنا إلى نتائج وتوصيات هامة نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- إن أنظمة المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن قديمة قدم الحضارات الإنسانية حيث تعد الأساس الأولى الذي انطلقت منه فيما بعد أنظمة الشرطة والأمن وتطورت حتى وقتنا هذا.

  فنظام الأمن الشعبي يمتد بجذوره في التجارب الأولية للحضارات القديمة ومنها الحضارة الإسلامية التي أفرزت لنا نظام العسس الذي بدأ من قبل الأهالي أنفسهم ثم تطور فيما بعد ونما وأصبح أنظمة الشرطة النظامية.

- إن أنظمة المساهمة الجماهيرية وجد كبداية وأساس للنظم الشرطية على اختلافها واستمرت مصاحبة لتلك النظم في حالة ضعف السلطة المركزية في الدولة لتحقيق الأمن والاستقرار المفقودين لتأمين الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

  كما وجد في فترات أخرى لدعم ومساندة الأجهزة الشرطية النظامية وبمباركة منها لبلوغ مراحل متقدمة من الطمأنينة والاستقرار والأمن.
- المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية أسلوب معتمد ومطلوب في مختلف دول العلم المتحضر باعتباره خطوة متقدمة ورائدة في مجالات الوقاية والمكافحة للإجرام والانحراف خاصة بعدما تطورت وتعددت مهام ووظائف ومسئوليات الشرطة النظامية بشكل يتجاوز إمكانياتها وقدراتها الذاتية الأمر الذي يحتم ضرورة إيجاد مشاركة أهلية من المجتمع نفسه لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة في أمن فعال ومتكامل.
- إن تطبيقات المساهمة والمشاركة الشعبية لا يمكن أن تنتعش إلا في أجواء الديمقراطية الحقيقية التي تتيح للأفراد أن يشاركوا بناء مجتمعاتهم المحلية في كافة المجالات. وبالتالي يمكن لهم أن يساندوا ويدعموا إمكانيات المجتمع في التنمية والتقدم والأمن.

◆ تسعى كافة الدول إلى تأييد برامج المساهمة وتدعمها وتلتقي في مؤتمراتها الأممية والإقليمية والمحلية بصفة دورية لتدارس برامجها ومنطلقاتها وتعمل على إرساء مبادئها وأسسها وتطويرها للاستفادة من الزخم الجماهيري اللامحدود في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

◆ المساهمة الجماهيرية تحقق الرادع الذاتي التلقائي بالتسلط المباشر على الجريمة وتعمل على تحقيق السلطة الشعبية وبالتالي فهي تؤكد على قضية الحرية وتضمن توفير مكنات للتعاون والمساندة بين المواطنين المتطوعين والأجهزة الرسمية المختصة بتنفيذ القانون لتنفيذ برامج وعمليات مشتركة تستهدف الوقاية والمكافحة لعوامل الإجرام ومسببات الانحراف.

◆ المساهمة الجماهيرية تحقق التوعية والإدراك والفهم وتجسد الدور الوطني الذي يمكن أن يقوم به كل مواطن لتوفير أجواء الانطلاق بالتقدم والازدهار لمجتمعه وأمته.

◆ أظهرت لنا التطبيقات العملية لبرامج ومشروعات واستراتيجيات المساهمة العديد من التجارب الناجحة في العديد من الدول التي اعتمدتها كوسيلة لدعم أجهزتها النظامية المختصة بتطبيق القانون «كأنظمة الجيرة، المجالس الاستشارية، الضبط الذاتي للمجتمع، الوقاية والتحصين الذاتي، المواطن المرافق، الدمج بين عدة استراتيجيات، التعاون الشعبي من خلال وسائل الاتصال، معسكرات الصيف للشباب، نظام الاتصال بالأحداث، رعاية المسجونين، الدوريات الأمنية المشتركة... الخ».

وهي تمثل بحق رصيد إنساني رائع يمثل تلاحم المواطنين مع أجهزتهم الأمنية بما يوفر مكنات التعاون والدعم الناجمة عن ثقة واطمئنان في الإجراءات والوسائل والسبل الكفيل بمواجهة الإجرام والانحراف والتقليل من معدلاته لأدنى حد ممكن.

◆ لا زالت منطلقات المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن المختلفة ضعيفة بالوطن العربي -اللهم إلا تطبيقات متناثرة هنا وهناك- رغم التأكيد على ضرورة المساهمة وأهميتها والذي أجمعت عليه كافة البلاد العربية من خلال مشاركتها في المؤتمرات القومية والأممية والندوات والحلقات الدراسية وأبرزته في الاجتماعات الدورية لوزراء الداخلية وقادة الأمن العرب، واعتماد ذلك في إطار الاستراتيجية العربية الأمنية.

◆ مقومات ديننا وأسس حضارتنا تدعونا وبشدة إلى الأخذ بالمساهمة الشعبية ودعمها لأنها تعبر عن التعاون والتضامن والتلاحم بين المسلمين بما يحقق أمنهم واستقرارهم. ولقد كان لنا في أنظمة العسس والشرطة المتطوعة ونظام العريف والفتوة والأترور خير مثال لذلك.

لذا وجب علينا دراستها لإمكانية الاستفادة منها وتطبيقها في أوطاننا بدلاً من النزوع للغرب في كل شيء لنأخذ منه أي شيء يلائمنا أو لا يلائمنا تاركين تجارب وتطبيقات حضارتنا الإسلامية الرائدة منبهرين بما عندهم وإن كثيراً مما لديهم إن هو إلا فروع

لأصول عندنا[1]. فما علينا إلا السعي في البحث عنها وإحيائها والاستفادة منها وإبرازها للحضارة الإنسانية حتى تستقي من نبعها المعين الذي لا ينضب.

ثانيا: التوصيات:

- المحافظة على ما تم تحقيقه من إنجاز في المجالات الأمنية في عهد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة من بناء وتكوين وتجهيز وإمكانيات فنية وتقنية وعناصر بشرية مؤهلة ومدربة ومتخصصة والعمل على توجيهها بصورة سليمة للاستفادة منها في دفع عجلة الأمن إلى الأمام والتأكيد على الصلات الطيبة والوثيقة التي تحققت بين رجال الأمن والمواطنين لينصرف العاملين لأداء مهامهم الإنسانية النبيلة بكل تفان وإخلاص ويتعاون الجمهور معهم بكل الصدق والمسئولية والاقتناع بأهمية الأمن وضرورة مشاركة الجميع في تحقيقه وتأكيده ودعمه.

- استثمار كل الطاقات المجتمعية الرسمية والأهلية على المستوى الفردي والجماعي لزيادة وتأكيد مساهمة الجمهور بكافة مكناته وسبله بدءاً من التطوع والتحصين الذاتي وحماية الحي الجماهيري والانخراط في الجمعيات والنوادي والملتقيات... إلى المشاركة في الندوات واللقاءات والأبحاث والتي تعني بالإجرام والانحراف والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها مع القائمين بذلك من منطلقات الوعي الوطني بأن الأمن مسئولية الجميع بدون استثناء.

- بحث الوضعية القانونية والتنظيمية والتنسيقية لكل الجهات التي تتعاطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي مهمة أمنية لإمكانية تحديد اختصاصات والمهام والمسئوليات وتركيز الجهود وتوحيدها بما يحقق الأمن الحقيقي ويؤكد مضامينه وجوهره دون تهويش أو تشويش.

  فكثرة الأجهزة وتعددها لا تعني استتباب الأمن بقدر ما تؤدي إلى التضارب في الاختصاصات والتداخل في المهام والتصارع من أجل إثبات الذات ولو على حساب الصالح العام.

- إعادة تقييم وضعية العاملين في الجهاز الأمني وفق معايير علمية موضوعية للإبقاء على العناصر الفاعلة التي تستطيع فعلاً تولي هذه المهام والقيام بأداء واجباتها على خير وجه - مع النظر في أوضاعها الحالية والعمل على تطويرها وتحسينها لتتصرف بكل قواها لتحقيق أمن الوطن والمواطن.
- إحياء الضوابط التقليدية النابعة من ديننا وتراثنا وقيمنا وأخلاقنا الإسلامية بما يضمن تربية الأفراد والجماعات واتساقهم مع مقتضيات الأمن والنظام ويجعلهم يلتزمون ذاتياً ويندفعون بكل حماس وصدق لخدمة المجتمع والمشاركة في تعزيز أمنه واستقراره.
- اعتماد الأسلوب العلمي في الإعداد والتنظيم والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم لبرامجنا الأمنية النظامية والتطوعية بصورة موضوعية متأنية بعيداً عن الغوغائية والتسرع والحماس المفرط لتؤتي تلك البرامج ثمارها وتحقق نتائجها المرجوة.

---

(1) د. سليمان الطماوي. الشرطة في الدولة العصرية والنظام الاسلامي. مجلة الشرطة، الإمارات، ع 25 لسنة 1981م. ص: 23.

وهذا لن يتأتى ما لم تخضع تطبيقاتنا إلى البحث والدراسة لمعرفة جوانبها الإيجابية والسلبية لإمكانيات التطوير والتعديل والإلغاء.

- نظراً لارتباط نجاح برامج المشاركة الجماهيرية في ميدان العدالة والأمن بضرورة أن تكون القوانين معقولة ومقبولة من المواطنين الذين يشاركون في هذه التطبيقات ومن أفراد الشعب عموماً فإن من اللازم إعادة النظر في القوانين الجنائية الحالية المستقاة من النظم الغربية والعمل على تنقيحها وتنظيمها وإصدارها وفقاً لرؤية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تجاوباً مع المنطلقات الأولى للثورة القاضية بإحياء التراث الفقهي الإسلامي وتأكيداً على أن القرآن الكريم شريعة للمجتمع، حتى تصبح أحكامه متطابقة مع مبادئنا وواقعنا وأوضاعنا الاجتماعية وبالتالي تحظى بدعم ومساندة والتزام الجميع.

وفي الختام أمل أن أكون قد وفقت في دراسة المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية ونظام الأمن الشعبي المحلي كنموذج لها وتطبيقاته وبرامجه مبرزاً جوانبه الإيجابية والسلبية محاولاً إيجاد الحلول المناسبة وتقديم إسهامات قد تساعد في تطوير واقعنا إلى آفاق أرحب.

وقد بذلت ما في وسعي من جهد وطاقة استقصي وأبحث وأفحص وأمحص محاولاً الوصول إلى كل ما كتب في الموضوع معايشاً للتجربة الشعبية في ليبيا، مجتهداً في الكشف عن آفاقها واستراتيجياتها ما أمكن.

ومع ذلك لا أدعي الإحاطة التامة بالموضوع لجدته ودقته واتساعه. وأخيراً فإني أحمد الله على ما هداني وأستغفره من عثرات الفكر والقلم... وأسأله التوفيق والسداد.

عميد د. محمد إبراهيم الأصيبعي

الملاحـــــــــــق

1) إعلان قيام سلطة الشعب.

2) خطب وأحاديث الأخ قائد الثورة المتصلة بالأمن الشعبي المحلي.

3) قانون الأمن الشعبي المحلي.

4) اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي.

5) قرار بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت والمرافق العامة.

6) نمـوذج الاسـتبيان الـذي أجـري لاسـتطلاع آراء المواطنيـن بالخصوص.

7) التوصيات الأممية والعربية بشأن المساهمة الجماهيرية.

8) إحصائيات عن المستوى العام للجريمة بالجماهيرية ومعدلاتها.

9) خطة التدريب لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.

10) النظام الأساسي للجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي.

11) إحصائيات المتدربين في برامج الأمن الشعبي والأمن الذاتي.

12) مذكـرة معروضـة علـى المؤتمرات الشـعبية بشـأن مقترحـات بتعديل قانون الأمن الشعبي المحلي.

ملحـــق رقـــــم (1)

إعلان قيام سلطة الشعب

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) انطلاقاً من البيان الأول للثورة، ومن خطاب زوارة التاريخي، واهتداء بمقولات الكتاب الأخضر، وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389هـ، الموافق 11 ديسمبر 1969م، وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من 4 إلى 17 محرم 1396هـ، الموافق 5 إلى 18 يناير 1976م. ودور انعقاده الثاني في الفترة من 21 ذي القعدة إلى 2 ذي الحجة 1396هـ الموافق 13 إلى 24 نوفمبر سنة 1976م.

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الوحدويين الأحرار تتويجاً لجهاد الآباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطي المباشر، ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم إقرارا لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمايته للمضطهدين من أجلها. ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقاً لملكية الشعب، ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة، ويعلن تمسكه بالقيم الروحية، ضماناً للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانية ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبية الكاملة، وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذي بيده السلطة والثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية، وقطع الطريق نهائياً على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدية من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب، ويعلن استعداده لسحق أية محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقاً تاماً.

إن الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده، مستعيناً بالله متمسكاً بكتابه الكريم أبداً مصدراً للهداية وشريعة للمجتمع، يصدر هذا الإعلان إيذاناً بقيام سلطة الشعب، ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

أولاً : يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

ثانياً: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثاً: السلطة الشعبية هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعاً: الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمـــر الشعـــب العـــام
صدر في القاهرة بمدينة سبها
في 12 ربيع الأول 1397هـ
الموافــق 2 مارس 1977م.

ملحـــق رقـــــم (2)

خطب وأحاديث الأخ «قائد الثورة» فـــــــي ميـــــــدان «الأمـــــن الشعبـــي المحلـــي»

1) حديث القائد حول جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثالث لعام 1984م بتاريخ 1985/1/4م.

«الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة في الجماهيرية، فكل واحد يجب أن يكون حريصاً على الأموال العامة وعلى أمن البلاد -ولكن رسمياً وبالتحديد إذا أصدرت المؤتمرات الشعبية هذا القانون فإن الجميع -المواطنين- الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فيه- وأخلاقهم جيدة وعمرهم 18 سنة فما فوقها وليس عليهم أحكام من حقهم أن يلتحموا بالشرطة ويشكلوا الشرطة.

إذا صدر قانون الأمن الشعبي المحلي. ففي كل بلدية أو فرع بلدي أو مدينة أو قرية تقام نقاط ومراكز للشرطة مثل المراكز الموجودة الآن أو زيادتها أو توسيعها لكن بدل من أن تكون الآن مقتصرة على ما يسمى بالشرطة، يتقدم كل من يريد أن يتطوع في الأمن الشعبي المحلي ويعطى إشارة ويأخذ صلاحيات الشرطة الموجودة الآن.

قد يكون موظفاً وقد يكون طالباً أو عامل أو فلاحاً، متفرغ أو غير متفرغ ويمكن أن تأخذ راتب أو تأخذ علاوة حسب الأحوال.

وبهذا يفتح الأمن على مصراعيه لكل المواطنين رجال ونساء وكل من يريد أن يعزز الأمن ويخدمه يستطيع أن يتطوع ويخدم الأمن في منطقته الموجود بها حتى إذا انتقل إلى منطقة أخرى، يتبع الأمن فيها.

ولقد سمعتهم في المؤتمرات يطالبون بفتح مراكز للشرطة ودعم الشرطة. فإذا كانت الشرطة الآن عشرة آلاف فإنها ستصبح عشرات الآلاف بانضمام أناس من مختلف المهن للتطوع بالشرطة وبالتالي يتم دمج الشرطة مع الناس المتطوعين وتصبح (الأمن الشعبي المحلي) ويؤسس له نقاط في كل مكان وأصحابه يحملون إشارة الأمن الشعبي المحلي.

أنت طالب وتنطبق عليك الشروط وتريد أن تكون عضو في الأمن الشعبي، قدم طلب، ويعرفون سيرتك جيدة وسنك مناسب فتصبح عضو في الأمن الشعبي، ترتدي زيه، وتحمل شارته. وحتى الشرطة كلها ملابسها ستتغير باستثناء الضباط ويحملون شارة واحدة هي شارة الأمن الشعبي وعندهم صلاحية مأمور الضبط القضائي.

ومن الممكن أن يكون عندك راتب أو دخل يكفيك فتقول أنا متطوع فقط ولا أريد راتبا، ومن الممكن أن تقول أنا متطوع وفي وقت فراغي عضو معكم. كما يستطيع آخر أن يقول أعطوني علاوة لأن هذا العمل يأخذ من وقتي ومن حساب زراعتي أو مهنتي كما تستطيع أن تقول أنا متفرغ بالكامل وتأخذ راتبا كاملا»[1].

---

(1) السجل القومي، المجلد السنوي السادس عشر لعام 84 - 1985م. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. مطابع الثورة العربية، طرابلس، ص: 338، 339.

2) حديث القائد في العيد الثامن عشر للثورة أمام مؤتمر الشعب العام بتاريخ 1985/3/2م.

«... قانون آخر مهم هو قانون الأمن الشعبي ويعد هذا القانون قفزة نوعية جيدة وتطوير للمجتمع الجماهيري نحو استكماله النهائي بأن لم يعد هناك بوليس وجهاز شرطة تقليدي كالموجود في البلدان الأخرى. وبصدور هذا القانون كل مواطن يمكن أن يصبح عضواً في الأمن الشعبي في الحارة في الشارع أو في الحي الذي يسكنه، وبالتالي تقوم الجماهير بمهمة تأمين نفسها بنفسها دون الحاجة إلى جهاز رسمي يأخذ رواتب ومكلف بهذه المهمة بالنيابة عنا، كل واحد منا حتى إلى جانب عمله يمكن أن يكون أمنياً شعبياً... في المساء يمكن أن يشتغل في المرور، في المباحث، في الإطفاء، ويضع شارة الأمن الشعبي... وليس من الضروري أن يلبس الشرطي الحزام والبذلة العسكرية والقبعة والمنظر الموروث من بريطانيا... لا... يمكن أن يرتدي الملابس العربية الليبية ويحمل الشارة. إذن أنت رجل أمن وتقوم بمهمة الأمن في منطقتك بالاختيار وبدون تعيين أو إجبار»[1].

3) حديث القائد للمؤتمرات الشعبية الأساسية بتاريخ 1985/4/7م.

«... ثم أن اللجان الشعبية للعدل تطبق قانون الأمن الشعبي الذي أصدرته المؤتمرات الشعبية... إن كل الليبيين ذكوراً وإناثاً يتطوعون في الأمن الشعبي كل واحد في قريته، في شارعه، في زنقته. ومن وقت أن يذاع هذا القانون ما عاد الشرطي يرتدي مثل الأوربي وإنما يلبس الزي الشعبي، ويندمج الشرطي النظامي الموجود الآن والذي يأخذ راتباً ومتفرغاً في رجل الأمن الجديد ذكراً كان أو أنثى، غير متفرغ. ومن الممكن أن يتطوع الواحد على سبيل التفرغ... إذا اللجان الشعبية عليها مسئولية خطيرة جداً جداً، إنها تطبق الأمن الشعبي في كل شبر من الجماهيرية ولا نقول الناس لم يأتوا، الناس كلهم مستعدون أول ما يصدر القانون كل الليبيين القادرين على تأمين أنفسهم بأنفسهم يلبسون الإشارة الخاصة بالأمن الشعبي، والضباط فقط هم الذين يلبسون الملابس التقليدية... ومن الممكن أن يتغير الزي ولكن لا يلبس الجرد أو العباءة أو البرنوس. أما غير الضباط فيضع الإشارة ليعرف أنهم رجال الأمن الشعبي. وهذه الإشارة لا يمكن تزويرها لأن عليها نقوشاً وكل واحد يجب أن يتأكد منها والقانون يحاسب الذين يتحايلون ويحملون إشارات مزيفة»[2].

4) كلمة القائد في احتفال تخريج دفعات جديدة من طلبة وطالبات الكليات والثانويات العسكرية بتاريخ 1988/8/31م[3].

«... وتتويجاً لاستكمال دولة الجماهير نعلن الآن إلغاء الجيش التقليدي الكلاسيكي والشرطة التقليدية وقيام الشعب المسلح على النحو التالي:

أولاً : تحويل الوحدات العسكرية النظامية الموجودة الآن والتي تحت السلاح إلى حرس جماهيري قائماً بالتطوع وبالراتب الكامل كحرس لحراسة الجماهيرية.

---

(1) السجل القومي. (م.س) ص: 403.
(2) السجل القومي. (م.س) ص: 575.
(3) السجل القومي المجلد 20 لسنة 88/ 89 المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ص: 104.

ثانياً: الشعب المسلح الذي يقوم على الخدمة الوطنية التي بدأ بتطبيقها في هذا العام 1988م.

ثالثاً: تضم الشرطة التقليدية إلى الحرس الجماهيري باستثناء الضباط. وعلى المؤتمرات الشعبية أن تسارع بإقامة الأمن الشعبي المحلي بمساعدة الضباط الذين يستثنون... والأمن الشعبي المحلي سيكون بالمناوبة بين المواطنين ويقوم بمهمة المرور والبحث الجنائي والضبط القضائي.

5) حديث القائد عبر الإذاعتين المرئية والمسموعة حول جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتها العادية الثانية لعام 90/89م بتاريخ 1990/1/19م.

حيث يقول القائد:

«إن الأمر متروك لجماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية في تقرير ما تراه مناسباً لتحديد نوعية الأمن المطلوب. هل هو الأمن الشعبي؟ أو العودة إلى نظام الشرطة... وإذا ما قررتم الأمن الشعبي فإن هذا الأمر يتطلب تنظيم المجتمع الجماهيري وتعليمه كيف يحرس نفسه عن طريق المتطوعين وتحديد مكافآتهم أو بدون مكافآت وعلاماتهم وبطاقاتهم بحيث يكون الأمن مستتباً وموجوداً في كل مكان».

واستطرد الأخ القائد فقال:

إن الأمن الشعبي يعتبر أسهل مهمة لأن كل الناس تشترك فيه بمكافآت أو بدونها وبالتالي ينطلق الأمن الشعبي في كافة الأزقة والشوارع والقرى والواحات عن طريق تبادل المناوبات بين كافة المواطنين»[1].

6) في لقاء القائد بمنتسبي قطاع العدل بالجماهيرية بتاريخ 1990/5/14م عبر الدائرة المغلقة[2].

حيث تناول القائد في حديثه قيام السلطة الشعبية في قطاع العدل موضحاً أن ذلك يعني أن هذا القطاع يجب أن يسير تسييراً ذاتياً... وقال: «إن وعينا لم يصل إلى درجة استيعاب ما كان عليه هذا القطاع سابقاً فخطونا خطوة أخرى أكثر وضوحاً لأذهاننا وفهمنا يستطيع معها حتى الأمي أن يفهم أنه بدأ فعلاً يحكم نفسه بنفسه وأنه ليست هناك جهة أخرى تتحكم فيه عندما ينتظم كل منتسب لهذا القطاع في نقابة وتشكل هذه النقابة لجنة شعبية لإدارة هذا القطاع الذي هو يتكون من القضاة والنيابة والمحامين والمستشارين والشرطة والإداريين إدارة ذاتية بحيث يكون كل منتسب إليه مسئولاً أمام بقية الشعب العربي الليبي مثلما الوضع هو قيام السلطة الشعبية في قطاع العدل والتسيير الذاتي لهذا القطاع بواسطتكم...».

7) حديث القائد في الجلسة المسائية لمؤتمر الشعب الأساسي طرابلس المركز بتاريخ 1991/2/3م[3].

«أكد على ضرورة وجود محاكم متخصصة وأجهزة أمن متخصصة تعمل على تطبيق القوانين التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية».

---

(1) صحيفة الفجر الجديد، ع 6367، الصادرة في 1990/1/20م. ص: 2.
(2) صحيفة الميزان ع 538، الصادرة في 1990/5/15م. ص: 4.
(3) صحيفة الميزان ع 301، الصادرة في 1991/2/10م. ص: 6.

ملحـــق رقـــــم (3)

مؤتمـــر الشعـــب العــام

قانون رقم (18) لسنة 1985م
بشـأن الأمـن الشعبـي المحلـي

مؤتمر الشعب العام...

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 94، 93و.ر الموافق 84م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جماد الأخر 1394و.ر الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م.

وبعد الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 72م بشأن الشرطة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

صيغ القانون الآتي

المـــــادة الأولـى

الأمن الشعبي المحلي مسئولية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يتم تحقيقه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المـــــادة الثانيـــة

تنشأ في كل بلدية إدارة تتبع اللجنة الشعبية للعدل بها تسمى إدارة الأمن الشعبي المحلي) يكون لها فرعاً أو أكثر بدائرة البلدية، تتبعه شعبة أو أكثر في كل محلة.

ويصدر بتنظيم هذه الإدارات وفروعها والشعب التي تتبعها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المـــــادة الثالثـــة

تتولى إدارة الأمن الشعبي المحلي كافة الاختصاصات المسندة لأجهزة الشرطة في البلدية.

المـــــادة الرابعة

تتكون إدارة الأمن الشعبي المحلي بكل بلدية من متطوعي الأمن الشعبي المحلي ومنتسبي الشرطة بدائرة البلدية.

المادة الخامسة

يشترط في متطوع الأمن الشعبي المحلي ما يلي:

1 - أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
2 - أن يكون مقيماً في نطاق البلدية.
3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4 - ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.
5 - ألا يكون محكوماً عليه في جناية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6 - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.
7 - أن يكون لائقاً صحياً.
8 - ألا يكون متزوجاً من غير العربية.

المادة السادسة

تتولى اللجنة الشعبية للمحلة استلام طلبات التطوع للأمن الشعبي المحلي على النموذج المعد لهذا الغرض وتحيله فوراً إلى اللجنة الشعبية للعدل في البلدية مرفقاً بالوثائق والمستندات اللازمة ومشفوعاً برأيها.

وتصدر اللجنة الشعبية للعدل في البلدية قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

المادة السابعة

يجوز أن يتطوع للعمل في الأمن الشعبي المحلي على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى العمل الأصلي الموظفون والعاملون بالوحدات الإدارية والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع أو التي يساهم في رأس مالها بشرط موافقة تلك الجهات.

ويحتفظ المتطوعون من هذه الفئات بكافة مرتباتهم وعلاواتهم ومزاياهم المالية المقررة لهم في جهات عملهم الأصلية على أن تتحملها هذه الجهات وتعتبر مدة التطوع مدة خدمة من جميع الوجوه بما في ذلك الأقدمية والترقية واستحقاق العلاوة السنوية والحقوق الضمانية.

ويمنح المتطوعون على سبيل التفرغ من غير الفئات المذكورة في الفقرة الأولى مكافآت مالية نظير قيامهم بمهامهم.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وشروط منح هذه المكافآت.

المادة الثامنة

يجوز منح المتطوعين غير المتفرغين مكافآت مالية نظير قيامهم بالمهام المنوطة بهم وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستحق المتطوعون من جميع الفئات تعويضاً عما يصيبهم من أضرار أثناء تأديتهم لواجباتهم وفقاً للأحكام المقررة لمنتسبي الشرطة.

المادة التاسعة

تضع اللجنة الشعبية العامة للعدل برامج التدريب النظرية والعملية لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي وتقوم اللجنة الشعبية للعدل في البلدية بتنفيذها.

المـــــادة العاشـــرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل قراراً يحدد شروط وأوضاع وقواعد نظام الأقدمية لمتطوعي الأمـن الشعبي المحلي فـي نطـاق البلديـة ومعادلتها برتـب وأقدميـات منتسبي الشرطة.

ويكون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي صفة مأموري الضبط القضـائي المقررة لنظرائهم من منتسبي الشرطة.

المـادة الحاديـة عشرة

يرتدي متطوعو الأمن الشعبي المحلي أثناء قيامهم بواجبهم إشارة أو قيافة خاصة بهم وتحدد مواصفات الإشارة والقيافة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المـادة الثانيـة عشرة

يجوز لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي حيـازة الأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمـة المسلمة إليهم وذلك أثناء تأدية واجباتهم.

المـادة الثالثـة عشر

يجوز للجنة الشعبية للعدل بالبلدية نقل المتطوع من شعبة إلى أخرى بالإدارة التابع لها في الحالات الآتية:

أ) إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
ب) إذا رغب المتطوع في النقل.

كما يجوز نقل المتطوع من بلدية إلى أخرى بقرار من اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المنقول إليها بعد موافقة الجهة التي يتبعها.

وللجنة الشعبية العامة للعدل إجراء نقـل دوري للمتطوعين المتفرغين بين البلديات متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي جميع الأحوال إذا نقل المتطوع مقر إقامته إلـى محلة أخرى داخل البلديـة أو خارجها انتقل عمله في الأمن الشعبي المحلي إلى المحلة التي انتقل إليها.

المـادة الرابعـة عشر

ينتهي عمل المتطوع في إدارة الأمن الشعبي المحلي بأحد الأسباب الآتية:

1 - العجز عن أداء واجبات التطوع لأسباب صحية.
2 - الاستقالة.
3 - العزل بقرار تأديبي.
4 - الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.
5 - الوفاة.

المـــادة الخامســـة عشر

تحدد النماذج والسجلات والدفاتر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب على متطوعي الأمن الشعبي المحلي حمله للتعريف بأشخاصهم أثناء قيامهم بأعمالهم وكل ما يسهل عليهم مباشرة هذه الأعمال.

المـــادة السادســـة عشر

يحظر على متطوع الأمن الشعبي المحلي:

1 - إفشاء ما يطلع عليه بحكم أدائه لمهامه من معلومات سرية.
2 - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق المتعلقة بعمل الأمن الشعبي المحلي أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها.
3 - مخالفة إجراءات الأمن المتخذة من الجهات المختصة.
4 - إهمال واجبته أو تجاوز حدودها أو إساءة استعمال صلاحياته.
5 - الامتناع عن تسليم ما في عهدته من سلاح أو ذخيرة أو مهمات أخرى.
6 - الغياب أو التأخر عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول.
7 - عصيان الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه.
8 - إساءة معاملة الغير أثناء تأدية الواجب.
9 - القيام بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة.

المـــادة السابعـــة عشر

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على متطوع الأمن الشعبي المحلي هي:

1 - الإنذار.
2 - الخصم من المرتب أو المكافأة لمدة لا تجاوز ستين يوما في السنة وعشرة أيام في العقوبة الواحدة.
3 - الحجز في مقر العمل لمدة لا تجاوز يومين.
4 - العزل.

المـــادة الثامنـــة عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المـــادة التاسعـــة عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 6 ذي الحجة 1394 من وفاة الرسول.
الموافق: 22 أغسطس 1985 ميـــلادي.

ملحـــق رقـــــــم (4)

قـــرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (610) لعام 1985م
باللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي

اللجنة الشعبية العامة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1985م، بشأن الأمن الشعبي المحلي. وعلى القانون رقم 1972/6م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (15) لسنة (81م) بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وبناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل.

قــــــــرر

مـــــادة (1)

تختص إدارة الأمن الشعبي المحلي بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع الجرائم وضبطها وغير ذلك مما تسنده إليها التشريعات النافذة.

مـــــادة (2)

يحمل متطوع الأمن الشعبي المحلي أثناء قيامه بأعماله بطاقة تسمى (بطاقة تعريف لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي) وذلك وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

مـــــادة (3)

يمنح المتطوع على سبيل المتفرغ من غير العاملين بالوحدات الإدارية والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع كلياً أو جزئياً مكافأة مقطوعة وثابتة يتم احتسابها على أساس المقابل المالي لبداية مربوط الدرجة المستحقة لمؤهله طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 81/1341 بقواعد تعيين العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 81/15 وإذا لم يكن من ذوي المؤهلات العلمية فيستحق المقابل المالي الذي يتقاضاه فرد الشرطة عند بداية تعيينه.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة منح المتطوع على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى عمله مكافأة مادية أو أدبية مقابل قيامه بأعمال ممتازة، وذلك بناء على عرض اللجنة الشعبية للعدل في البلدية.

مـــــادة (4)

يجوز منح المتطوع غير المتفرغ في الأمن الشعبي المحلي مكافأة مالية لا تجاوز ثلاثين ديناراً شهرياً بالشروط الآتية:

1 - أن يكون العمل التطوعي بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي في جهة عمله.
2 - ألا يحصل على راحة أو ينقطع عن العمل في جهة عمله مقابل قيامه بالعمل التطوعي.
3 - ألا تقل ساعات العمل التطوعي عن أربع وعشرين ساعة في الأسبوع الواحد.

مـــــادة (5)

يحرم المتطوع من المكافأة عن المدة التي يتغيبها عن العمل التطوعي بدون أذن إلا إذا قدم أسباب قبلها المسئول الأعلى في إدارة الأمن الشعبي المحلي.

مـــــادة (6)

تسري على المتطوعين المتفرغين في الأمن الشعبي المحلي أحكام المواد (34، 35، 37، 38، 39، 40) من الباب الخامس من قانون الشرطة رقم: 72/6م.

مـــــادة (7)

تطبق على متطوعي الأمن الشعبي المحلي القواعد والأحكام والإجراءات السارية على رجال الشرطة بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم أثناء تأديتهم للعمل التطوعي أو بسببه.

مـــــادة (8)

تتحمل اللجان الشعبية للبلديات كل في دائرة اختصاصها المكافآت المالية والتعويضات المستحقة لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.

مـــــادة (9)

لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي على سبيل التفرغ الحق في الأجازات وتطبق في شأنها قواعد وأحكام أجازات منتسبي الشرطة المقررة في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون الشرطة رقم (6) لسنة 72م.

وتحدد أجازات المتطوعين غير المتفرغين بقرار من المسئول الأعلى في إدارة الأمن الشعبي المحلي في البلدية بالاتفاق مع المتطوع والتنسيق مع الشعبة التابع لها. ويرتبط حصول متطوعي الأمن الشعبي المحلي على أجازاتهم بظروف العمل وصالحه ومراعاة شروط منح كل منها.

مـــــادة (10)

تطبق على متطوعي الأمن الشعبي المحلي القرارات والأحكام والشروط المتعلقة بحيازة وحمل واستعمال الأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة في الخصوص والسارية في شأن رجال الشرطة وذلك أثناء تأدية المتطوعين لواجباتهم.

مـــــادة (11)

يعتبر المتطوع متغيباً بدون عذر إذا لم يقدم مبررا لغيابه أو قدم المبرر ورفض من إدارة الأمن الشعبي المحلي في البلدية.

مـــــادة (12)

إذا ارتكب المتطوع إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الأمن الشعبي المحلي يخطر رئيسه المباشر إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية بذلك.

وتكلف الإدارة أحد التابعين لها بالتحقيق مع المتطوع وتعد مذكرة بما انتهى إليه التحقيق لعرضها على أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية ليقوم بإحالة المخالف إلى مجلس التأديب للمحاكمة أو حفظ الموضوع إذا رأى مبررا لذلك.

وإذا كان من أحال المتهم عضوا في مجلس تأديب امتنع عليه الاشتراك في المحاكمة وعين من يحل محله.

مـــــادة (13)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وقف المتطوع احتياطياً عن العمل إذا ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الأمن الشعبي المحلي متى اقتضت ذلك طبيعة الفعل أو مصلحة العمل أو التحقيق، ويستمر الوقف إلى حين البت في الاتهام على ألا تجاوز مدته ثلاثين يوما إلا في حالة الاتهام في جناية مخلة بالشرف.

ويعامل المتطوع الموقوف عن العمل بمقتضى أحكام هذه المادة فيما يتعلق باستحقاق المكافأة – معاملة المحبوس احتياطياً المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.

مـــــادة (14)

إذا خالف المتطوع الواجبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الأمن الشعبي المحلي، أو خرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من ذات القانون ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد، ولا تخل المحاكمة التأديبية برفع الدعوى المدنية أو المساءلة الجنائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى المتطوع من العقوبة إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

مـــــادة (15)

لا يجوز توقيع عقوبة على المتطوع إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وتوفير كافة الضمانات المتعلقة بذلك وعلى أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب.

مـــــادة (16)

يبلغ المتطوع المتهم كتابياً بقرار الاحالة على المحاكمة التأديبية متضمناً التهم الموجهة إليه وتاريخ ومكان انعقاد مجلس التأديب وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بوقت كاف وعلى المتهم الحضور إلى المحاكمة بنفسه، مرتدياً الإشارة التي يحملها ولا يجوز له التغيب إلا بعذر يقبله المجلس فإذا لم يحضر رغم إعلانه ولم يقدم عذراً مقبولاً جاز محاكمته غيابياً، ويجوز له أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وله حق طلب ندب أحد المتطوعين للدفاع عنه.

مـــــادة (17)

يشكل مجلس التأديب في كل بلدية من:

1 - أحد أعضاء اللجنة الشعبية للعدل في البلدية رئيساً
2 - أحد أعضاء ضباط الشرطة في البلدية عضواً
3 - مندوب عن إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلدية عضواً

ويكون تشكيل المجلس بقرار من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية فإذا أحيل إلى المحاكمة التأديبية عدد من متطوعي الأمن الشعبي المحلي يتبعون أكثر من بلدية فيشكل مجلس التأديب بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل على النحو التالي:

1 - أحد أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيساً
2 - أحد ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن نقيب عضواً
3 - مندوب عن إدارة الأمن الشعبي المحلي عضواً

مـــــادة (18)

يرتدي ضابط الشرطة عضو مجلس التأديب القيافة المقررة كما يرتدي عضو المجلس من الأمن الشعبي المحلي الإشارة أو القيافة الخاصة بالمتطوعين في الأمن الشعبي المحلي.

مـــــادة (19)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء، وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء.

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ القرار إلى صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، كما يبلغ إلى أميني اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية للعدل في البلدية وجهة العمل الأصلية للمتطوع وشعبة الأمن الشعبي المحلي التابع لها المتطوع.

مــــــادة (20)

يفتتح الرئيس الجلسة ثم ينادي على المتهم ويتلو عليه قرار الاتهام ثم يسأله عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب عن كل تهمة في حالة تعددها فإن اعترف جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه، أما إذا نفى التهمة فيتولى الرئيس النداء على شهود الإثبات ثم شهود النفي لسماع أقوالهم بعد تحليفهم اليمين.

ويتم إثبات كل ما يدور من أسئلة والرد عليها في محضر المحاكمة الذي يتولاه كاتب يندبه لهذا الغرض رئيس المجلس، ويوقع المحضر كل من الرئيس والأعضاء وكاتب الجلسة.

مــــــادة (21)

يعتبر المحكوم عليه موقوفاً عن العمل التطوعي بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بعزله، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التصديق على القرار، على أنه إذا أعيدت محاكمته وتقررت براءته صرفت مكافأته عن مدة الوقف.

كما يوقف بحكم القانون عن العمل التطوعي إذا تم حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي، وتصرف له نصف المكافأة في الحالة الأولى ويحرم منها في الحالة الثانية.

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي وأسفرت الإجراءات عن عدم إدانته فيصرف له النصف الباقي الموقوف صرفه.

مــــــادة (22)

للمحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار إلى الجهة المختصة بتشكيل مجلس التأديب ولهذه الجهة رفض التظلم أو الأمر بإعادة المحاكمة من هيئة جديدة تشكل لهذا الغرض.

مــــــادة (23)

لا تكون العقوبة نافذة إلا من تاريخ التصديق على الحكم من الجهة المختصة بتشكيل مجلس التأديب.

مــــــادة (24)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وكذلك المسئول الأعلى بإدارة الأمن الشعبي المحلي محاكمة متطوع الأمن الشعبي المحلي محاكمة موجزة وتوقيع عقوبة الإنذار أو الحجز في مقر العمل.

مــــــادة (25)

يحضر المتطوع المتهم جلسة المحاكمة الموجزة مرتدياً الإشارة أو القيافة الخاصة بمتطوعي الأمن الشعبي المحلي وتحت حراسة أحد المتطوعين.

مـــــادة (26)

تبدأ المحاكمة الموجزة بتلاوة التهمة ثم يسئل المتهم عن صحة ما أسند إليه فـإذا أعترف وقع من تولى المحاكمة الموجزة العقوبة، وإذا أنكر سمع أقواله وأقوال الشهود إن وجدوا.

مـــــادة (27)

إذا تبين للقائم بالمحاكمة الموجزة أن التهمة المسندة للمتهم تستوجب عقوبـة أشد من الإنذار أو الحجز في مقر العمل لمدة يومين اتخذت إجراءات إحالته إلى مجلس التأديب.

مـــــادة (28)

تسجل إجراءات المحاكمة الموجزة ويثبت مضمونهـا والعقوبـة التـي تـم توقيعهـا فـي الحكم الصادر في الخصوص ويوقع عليها من قام بالمحاكمة.

مـــــادة (29)

تنتهي خدمة المتطوع في الأمن الشعبي المحلي بأحد الأسباب الآتية:

1 - العزل بقرار تأديبي.
2 - عدم اللياقة الصحية.
3 - الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4 - الاستقالة.
5 - الوفاة.

مـــــادة (30)

تثبت عدم اللياقة الصحية المشار إليها في المادة السابقة بقرار من اللجنة الطبية المختصة ويحال المتطوع إلى اللجنة المذكورة بناء على طلبه أو طلب شعبة الأمن الشعبي المحلي التابع لها فإذا تبين للجنة الطبية أن المتطوع غير لائق صحيا أصدرت قرارا بذلك.

مـــــادة (31)

تقدم الاستقالة بطلب من المتطوع في الأمن الشعبي المحلي إلى أمين اللجنـة الشـعبية للعدل في البلدية عن طريق إدارة الأمن الشعبي المحلي بالبلديـة ويجـب البت فيها خـلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة، ويجب علـى المتطـوع الاستمرار فـي عمله إلى أن يبلغ بقبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المشار إليه.

مـــــادة (32)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في 13 ذو الحجة 94و.ر.
الموافـــق 85/8/29م

اللجنة الشعبية العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية»

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمانة العدل

ملحق رقم (5)

قرار رقم 642 لسنة 88 و.ر 1979م
بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 72/91م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

وعلى المادة (8) من القانون رقم 11 لسنة 71م بشأن الدفاع المدني.

وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 67م المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 97هـ 77م.

وعلى قرارات وتوصيات اللجنة الشعبية العامة للعدل في اجتماعها المنعقد في الفترة من 12 إلى 20 شوال 1388 من وفاة الرسول الموافق 3 إلى 11 سبتمبر 1979م.

قرر

المادة الأولى

على اللجان الشعبية المسئولة عن إدارة المنشآت الاقتصادية والمصانع والمشروعات والمرافق العامة الأخرى أن توفر لها حراسة ذاتية من بين العاملين فيها من المواطنين للمحافظة على أمنها وسلامتها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القرار.

ومع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القرار تحدد اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المنشآت والمرافق التي يشملها نظام الحراسة الذاتية.

المادة الثانية

تتولى اللجان الشعبية في المنشآت والمرافق التي يطبق فيها نظام الحراسة الذاتية تحديد عدد الحراسة وتسميتهم وتنظيم الحراسة بما يكفل استمراريتها وفاعليتها على ضوء طبيعة المنشأة أو المرفق وحجمه وموقعه، وعليها أن تخطر بهذه البيانات كتابيا وبصفة منتظمة اللجنة الشعبية للعدل في البلدية ومركز الشرطة التي تقع المنشأة أو المرفق في دائرته.

المـادة الثالثـــــة

يجوز تسليم القائمين بأعمال الحراسة الذاتية الأسلحة اللازمة لأداء واجباتهم على أن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية:

1) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
3) ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ما لم يرد إليه اعتباره.
4) ألا يكون قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية.
5) أن يكون قد تلقى تدريباً على كيفية حمل السلاح وإملائه وتفريغه وتنظيفه واستعماله بشهادة من الجهة المختصة تثبت في ملفه الشخصي.

المـادة الرابعـــــة

يصدر بتحديد نوع الأسلحة التي تسلم لأغراض الحراسة الذاتية وعددها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للعدل في البلديات على ضوء طبيعة المنشأة أو المرفق وحجمه وموقعه.

ويكون تسليم الأسلحة إلى اللجنة الشعبية المسئولة عن إدارة المنشأة أو المرفق من قبل اللجنة الشعبية للعدل في البلدية على أن تثبت عهدة المنشأة أو المرفق من السلاح في سجل خاص ويكون السجل وفقاً للنموذج المعتمد ويتضمن البيانات والأوصاف الكاملة للأسلحة ويوقع على الاستلام في السجل عضو من اللجنة الشعبية المستلمة.

المـادة الخامســـــة

يحتفظ بالأسلحة المسلمة وفقاً للمادة السابقة في المنشأة تحت إشراف اللجنة الشعبية المسئولة عن إدارته، ويجوز تسليم السلاح إلا للمكلفين بالحراسة الذاتية ممن تتوفر فيهم الشروط وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار ولمدة أدائهم لواجب الحراسة على أن يوقعوا على الاستلام والتسليم في سجل خاص يعتمد لهذا الغرض.

وعلى اللجنة الشعبية المسئولة عن إدارة المنشأة أو المرفق أن تقدم بياناً شهرياً عن عهدة المنشأة أو المرفق من السلاح والذخيرة إلى اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وذلك على النموذج المقرر.

المـادة السادســـــة

يرتدي المكلفون بالحراسة الذاتية أثناء قيامهم بأداء عملهم قيافة أو إشارة خاصة يحددها أمين اللجنة الشعبية للعدل.

المـادة السابعـــــة

تتولى اللجان الشعبية للعدل في البلديات تنظيم برنامج تدريب المكلفين بالحراسة الذاتية يشمل تدريبهم على حمل السلاح وتعبئته وتفريغه واستعماله وتنظيفه وتوعيتهم بطبيعة واجباتهم ومقتضياتها.

المـادة الثامنـــــة

لا يجوز أن يكون قيام نظام الحراسة الذاتية على حساب الإنتاج أو مستوى العمل في المنشأة أو المرفق.

المـادة التاسعـــة

تستمر الشرطة في توفير الحراسة والأمن للموانئ البرية والبحرية والجوية والحقول والمنشأة النفطية وكذلك للمنشآت الاقتصادية والأهداف الحيوية والمرافق العامة الأخرى التي لا يصدر قرار وفقاً للمادة الأولى بتطبيق نظام الحراسة الذاتية عليها.

المـادة العاشـــرة

يتم سحب حراسة الشرطة من المنشآت والمرافق التي يصدر قرار بتطبيق نظام الحراسة الذاتية عليها قاونين استكمال التدريبات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ على أن لا يتأخر استكمال هذه الترتيبات عن تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

المـادة الحاديــة عشـرة

يجري العمل بنظام الحراسة الذاتية تحت إشراف اللجان الشعبية للعدل في البلديات كل في دائرة اختصاصها.

المـادة الثانيـة عشـرة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 1388/11/15و.ر.

الموافـق 1979/10/6م.

بسم الله الرحمن الرحيم

«لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية»

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــــــة
أمـــــــــــانة العـــــدل

قرار رقم 720 لسنة 88 و.ر 1979م
بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل:

بعد الإطلاع على المادة 6 من القرار رقم 642/ 88و.ر/ 79م بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة.

قـــــرر

مــــادة (1)

يرتدي المكلفون بالحراسة الذاتية أثناء قيامهم بأداء عملهم شارة خاصة تحدد كما يلي:

قطعة من القماش لونها أخضر بعرض عشرة سنتيمترات على الذراع الأيسر مكتوب في أعلاها عبارة الأمن الذاتي أو تحتها اسم المنشأة أو المرفق بحسب الحال.

مــــادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 1388/12/21و.ر.
الموافــق 1979/11/10م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــق رقـــــم (6)

المـــواطـن المتطـــوع:

رجـــــل الأمـــــن:

الســـلام عليكـــم

وبعد فهذه محاولة متواضعة لدراسة نظام الأمن الشعبي بالجماهيرية الذي طبق خلال الفترة الأخيرة ولازالت أصداؤه باقية إلى اليوم وذلك لتحديد كيانه ومقوماته الأساسية وبيان الكيفية التي طبق بها وما صاحبها من صعوبات وعراقيل وما حققه من نتائج إيجابية وسلبية وما هو مردودها على الأمن العام بالبلاد.

نأمل تعاونكم في الإطلاع على الاستبيان المرفق والإدلاء بآرائكم بكل حرية ومسئولية وموضوعية لإمكانية الاستفادة منها في تقييم هذه التجربة الشعبية الرائدة لمعرفة جوانب نجاحها وأسباب تعثرها وإيجاد مقترحات علمية لتلافيها مستقبلاً آخذين بالتجارب الأمنية والسوابق التاريخية للمساهمة الجماهيرية التي انطلقت منذ بدء الحياة البشرية وحتى وقتنا هذا في كافة الحضارات القديمة والحديثة على السواء كل بطريقته وأسلوبه، ولو أن الغاية والهدف واحد لنثري التجربة ونسير بها إلى أهدافها وغاياتها المنشودة بكل نزاهة وحيدة وفقاً لأسلوب البحث العلمي الصحيح.

شاكرين لكم حسن تجاوبكم معنا بما يضمن نجاح هذا الاستبيان وفاعليته في إظهار الحقائق الموضوعية التي تعطينا المؤشرات الدالة على فاعلية هذه التجربة من عدمه.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خدمة البلاد والعباد،

والســـلام عليكـــم،،،

الباحـــث

محمد إبراهيم الأصيبعي

استبيان عن تجربة الأمن الشعبي بالجماهيرية

1) ما هو مفهوم الأمن الشعبي في نظرك؟

- قيام الجماهير بمهمة الأمن ومسئوليته وحدها والحلول محل الأجهزة الأمنية والتقليدية. (   )
- قيام الجماهير بالمساهمة في أداء الواجبات الأمنية بالمشاركة مع أجهزة الأمن المختصة. (   )
- تعاون الجمهور مع الأجهزة المختصة في التبليغ وأداء الشهادة وضبط المجرمين... الخ، هذه الأعمال التي تدل على ارتفاع الوعي الأمني. (   )

2) هل سبق وان التحقت بالأمن الشعبي؟ وهل تم تأهيلك لذلك؟

- نعم التحقت بدورة تدريبية في هذا الشأن. (   )
- لا. (   )
- ارغب في ذلك ولكن لم تتح لي الفرصة لسبب...

3) هل يطبق برنامج الأمن الشعبي في محل إقامتك أو في مكان عملك؟

- من حيث التطبيق في محل الإقامة. (نعم) (لا)
- من حيث التطبيق في مكان العمل. (نعم) (لا)
- مدى فائدته (مجدي) (غير مجدي)
- مدى انتظامه واستمراريته (بصورة مرضية) (غير مرضية)

4) هل الشعور بالأمن والإحساس بالطمأنينة متوافرة الآن بعد قطع عدة خطوات في مجال الأمن الشعبي أم لا؟

- إحساس بالطمأنينة التامة. (   )
- إحساس بنوع من الطمأنينة. (   )
- قلق وخوف من التجربة الجديدة نابع من عدم الثقة في نتائجها. (   )
- شعور بعدم الطمأنينة. (   )

5) ماذا تعتقد من وجهة نظرك؟ هل معدل الجريمة قد ازداد أو نقص تبعاً للترتيبات الأخيرة التي اتخذت في مجال الأمن الشعبي؟

- الجرائم قلت بصورة واضحة. (   )
- الجرائم قلت نوعاً ما. (   )
- الجرائم لم تنقص. (   )
- الجرائم لم تنقص بل زادت إلى معدلات أعلى. (   )

6) مدى الخطورة الإجرامية للجرائم المرتكبة حسب نوعيتها وتأثيرها على الأمن العام؟

- خطيرة جداً. ( )
- خطيرة نوعاً ما. ( )
- أقل خطورة. ( )
- لا خطورة على الإطلاق. ( )

7) هل الترتيبات الأمنية المتخذة لمواجهة الإجرام كافية لردعه؟

- كافيــــة. ( )
- غير كافية. ( ) ولماذا؟ ....

8) هل تفضل الالتحاق بأجهزة الأمن التقليدية (الشرطة) أم بأجهزة الأمن الشعبي؟

- أرغب في الالتحاق بالأمن الشعبي. ( )
- أرغب في الالتحاق بجهاز الشرطة. ( )
- لا أرغب في الالتحاق بأي منهما. ( )

9) ما هي الشروط الواجب توافرها في رجل الأمن الشعبي في نظرك؟ وهل يتم مراعاتها في اختيار المتطوعين؟

- الشروط الموضوعة واضحة ومعروفة وكافية. ( )
- الشروط الموضوعة غير كافية. ( )
- الشروط غير كافية ولا يتم مراعاتها والتقيد بها. ( )

10) فكرة الأمن الشعبي في حد ذاتها فكرة سامية وخطوة متقدمة في مجال تحمل الجمهور لمسئولية الأمن باعتباره واجب وطني ويتماشى مع الطرح العام لاستلام الجماهير للسلطة بموجب إعلان قيام سلطة الشعب في 2 مارس سنة 1977م ولكن عند التطبيق قد يكون هناك أخطاء أو ممارسات غير سليمة تسيء للتجربة وتمنع نجاحها. حددها تفصيلاً إن وجدت.

- التجربة جيدة وقد طبقت بصورة سليمة. ( )
- التجربة غير جيدة أصـــلا. ( )
- معقولة ولكن عند التطبيق شابها بعض العيوب منها:

....
....
....

11) نظام الشرطة رغم ترسخه عبر العصور التاريخية وتطوره تبعاً للأساليب الحديثة فإنه لا يخلو من سلبيات وعيوب حاول تحديد مزاياه من وجهة نظرك.

....
....
....

12) نظـام الأمـن الشـعبي بالجماهيريـة مزايـاه وعيوبـه وإمكانيـة تصـور وضعيـة أفضـل للمساهمة الجماهيرية.

....
....
....
....
....
....
....

13) أي ملاحظات أو توصيات أو مقترحات أخرى تؤد توضيحها في هذا المجال.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

اسم معد الاستبيان.................................مستواه التعليمي...............................
وظيفته...التاريـــــــخ / /

ملحـــق رقـــــــم (7)

توصيات المؤتمرات الأممية:

بناء على القرار الصادر من الجمعية العامة من الأمم المتحدة رقم 415 (5) تقوم السكرتارية بتنظيم مؤتمر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مرة كل خمس سنوات.

وقد عقد أول هذه المؤتمرات في جنيف سنة 1955م وعقد المؤتمران التاليان في عامي 1960، 1965م في لندن وستكهولم على التوالي. ثم استمرت بصفة دورية كل خمس سنوات حتى أخر مؤتمر عقد عام 1990م.

وقد اهتمت هذه المؤتمرات بموضوع المساهمة الجماهيرية في المجال الأمني خاصة من المؤتمر الرابع والخامس فصاعداً حتى المؤتمر الأخير.

وسنستعرض المؤتمرات التي نوهت بها كأسلوب للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

أولاً: المؤتمر الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بمدينة كيوتو باليابان في 1970/8/17م:

وقد تناول المؤتمر عدة أمور هامة تتصل بالوقاية من الجريمة ومكافحتها والأسلوب الأمثل لمعاملة المذنبين وشكلت لجان متخصصة عهد لكل منها بجانب من أعماله.

وقد عهد للجنة الثانية: بمساهمة الجمهور في منع ومكافحة الجريمة والجناح:

- أهمية تزويد الجمهور بمعلومات أكبر عن المساهمة في الجهود التي تبذلها الحكومة في منع ومعالجة الجريمة والجناح.
- تحديد الأدوار الصحيحة للحكومة والمجتمعات المحلية في الدفاع الاجتماعي وكيفية تطوير مساهمة الجمهور... ويجب أن تعتبر الجهود الجماهيرية كأجزاء متكاملة في جميع برامج منع الجريمة والجناح، وليست مجرد مساعدة إضافية للجهود الحكومية، ويجب أن لا تخصص الجهود التي يبذلها أفراد المجتمع للبرامج الحكومية أو لمشاكل الدفاع الاجتماعي الأقل أهمية نسبياً...
- زيادة الاشتراك المحلي من جانب الفئات المتطوعة في خطط وبرامج الدفاع الاجتماعي.
- يجب أن توجه عناية خاصة إلى اختيار المواطنين الذين يتطوعون لهذا العمل ويجب منحهم تعويضاً ماليا حيث يكون ذلك ضرورياً ومناسباً.
- أهمية وضرورة اشتراك الشباب في منع الجريمة وإعادة التأهيل.
- يجب أن تشترك في التخطيط لبرامج الدفاع الاجتماعي فئة المذنبين السابقين بشرط أن يتم اختيارهم بعناية.
- مساهمة الجمهور يجب تشجيعها وتعزيزها من جانب الدولة.
- دور المتطوع له من الأهمية في مجال القضاء مثل ما له في مجالات العمل البوليسي والإصلاحي.

ثانيا: المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. جنيف. 1975م:

- ♦ ضرورة تنظيم المجتمع المحلي والعمل على تطويره في كافة المجالات للمساعدة في التخفيف من عوامل ومسببات الإجرام.
- ♦ أكد المؤتمر مجدداً على توصيات المؤتمر الرابع خاصة لأشكال المساهمة الجماهيرية:
  - ⇐ التأييد الجماهيري لبرامج الدفاع الاجتماعي.
  - ⇐ التعاون الجماهيري مع برامج الدفاع الاجتماعي. (كالشرطة المساعدة، ونشر المعلومات عن الجريمة).
  - ⇐ تفويض بعض مهام نظام العدالة الجنائية إلى المجموعات الاجتماعية (تنظيمات الجيرة، محاكم الرفاق، الاختبار القضائي ورعاية المفرج عنهم).
  - ⇐ الأدوار المستقلة لمنع الجريمة والتي تقوم بها الجماعات الاجتماعية (مثل الجماعات المساهمة التي تتولى بنفسها تطبيق القانون، أو الجماعات التي تحاول مستقلة أن تتعامل مع من يتعاطون المخدرات أو الخمور).
- ♦ ودعا إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال الشرطة ورعاية الأحداث والمساجين والمساهمة في نظام العدالة الجنائية.
- ♦ استعرضت تجارب العديد من الدول في مجال المساهمة بواسطة الضوابط التقليدية ودعت إلى إحيائها ودعمها لتعين الأجهزة الرسمية في أداء مهامها وتخلق نوعاً من التعاون المستمر والمثمر بينها وبين الجهات المختصة بتنفيذ القانون.
- ♦ هناك اتجاه مدعوم نحو لا مركزية نظام العدالة الجنائية بحيث تشارك مؤسسات أخرى، ومؤسسات جماهيرية في عبء ضبط الجريمة. والمشاركة الجماهيرية في العملية الجنائية شأنها شأن المشاركة في أي عملية أخرى تفترض مقدماً بعض الفهم والتقبل الأساسيين للقواعد الموضوعية. فالمشاركة الجماهيرية في المرحلة العملية لتطبيق القانون ولإصدار الحكم وللتأهيل وإصلاح المذنبين لا تحقق شيئاً يذكر إذا لم تكن مبادئ القانون مقبولة من المجتمع الذي يمثله المشاركون الشعبيون.

ثالثاً: المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. كراكاس. فنزويلا. 1980م:

- ♦ يوصي المؤتمر بتعزيز اشتراك الجمهور في كل دولة اشتراكاً أوسع نطاقاً في تنفيذ التدابير الاجتماعية والثقافية فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى منع الجريمة.
- ♦ إن منع الجريمة يتوقف على الإنسان ذاته ويعترف المؤتمر بأهمية التربية الوطنية والثقافية في تقوية قدرة الإنسان على التكيف مع المبادئ التقدمية للحياة الاجتماعية. ويلاحظ أن استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على إذكاء روح الإنسان وتقوية إيمانه بقدرته على الخير.
- ♦ التأكيد على ضرورة مشاركة الجمهور والأفراد في منع الجريمة.
- ♦ تشجيع مشاركة المجتمع المحلي على نطاق أوسع في تنفيذ بدائل السجن وفي الأنشطة الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين.
- ♦ يتعين أن تشترك في استراتيجيات منع الجريمة جميع القطاعات المختلفة. وليس الهياكل العامة فقط، سواء المركزية أو اللامركزية بل أيضا الجمهور بأسره.

- الحاجة قائمة إلى حد إشراك الجمهور. إلى حد استثارة التعاون الطوعي المنظم، وعدم الاكتفاء بتوظيف أعداد إضافية من رجال الشرطة.
- ينبغي القيام بتنبيه الرأي العام وتعبئته وحفز الوعي العام بأن هدف العدالة الاجتماعية يمكن أن يتحقق إذا أوجد المجتمع الأحوال الاجتماعية اللازمة وشعر جميع المواطنين بأنهم مسئولون عن منع السلوك المناوئ للمجتمع وسائر الاعتداءات على مصالح المجتمع.

رابعاً: المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ميلانو. إيطاليا. 1985م:

- ينبغي للدول الأعضاء أن تكثف جهودها في تطوير المشاركة الجماهيرية على أوسع نطاق ممكن في مجال منع الجريمة ومكافحتها. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن نبذل الجهود لتوعية الجمهور على أوسع نطاق.
- مشاركة المجتمع المحلي:

ينبغي استكشاف وتشجيع الأشكال المختلفة لمشاركة المجتمعات المحلية بغية إيجاد بدائل مناسبة للتدخلات القضائية التي توفر طرقاً أيسر لإقامة العدالة. مثل محاكم الوساطة والتحكيم والتوفيق.

لذلك يتعين تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في جميع مراحل إجراءات منع الجريمة والقضاء الجنائي مع إيلاء الاهتمام الكامل لحماية حقوق الإنسان.

- ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على المساهمة الإيجابية في تثقيف الجمهور في مسائل منع الجريمة والوقاية منها إلى جانب البرامج المعدة للتربية الوطنية والقانونية.
- يوصى بأن يشارك الجمهور مشاركة أوسع نطاقاً في القيام بأعمال تربوية – وقائية بين صفوف الأحداث.
- يوصى بأن تشجع الدول الأعضاء مشاركة الشعب على أوسع نطاق ممكن في اتخاذ التدابير السياسية والاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع الجريمة.
- وجرى التأكيد على الرأي القائل بأن «الجريمة هي مشكلة الجميع» وكذلك الرأي القائل بأن «برامج منع الجريمة يتعين أن تهتم بالخوف من الجريمة على قدر اهتمامها بالجريمة نفسها». وفي هذا الخصوص تعتبر مشاركة المجتمع المحلي بجميع أشكالها ضرورية.
- شددت عدة وفود على ضرورة مشاركة الجمهور النشطة في التطبيق الناجع للبدائل المقترحة لعقوبة السجن وكل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية ترمي إلى المساعدة في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.
- تشيع ودعم المنظمات المجتمعية والحركات التطوعية لتعزيز المشاركة الجماهيرية وتعزيز المبادرات الناجحة المتعلقة بالخدمات والمساعدات التي تقدم لضحايا الإجرام.
- واتفق على أهمية اشتراك الشباب بأنفسهم في برامج منع جرائم الشباب وهو ما يمثل جانباً رئيسياً لنجاحها... من الضروري تعبئة الشباب أنفسهم للاشتراك في الجهود الرامية لمنع الجريمة التي يرتكبها نظراؤهم[1].

---

(1) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ع 3 لسنة 1971م، 6 لسنة 77م، 13 لسنة 82م، 17 لسنة 84م.

United Nations, Crime Prevention and Criminal Justice Branch. September 1981, Newsletter n 5.

United Nations, Crime Prevention and Criminal Justice. December 1982, Newsletter n 7.

United Nations, Crime Prevention and Criminal Justice. June 1984, Newsletter n 10.

United Nations, La Prevention du Crime Pour la Liberté, la Justice, la âix et le Development. Revue de Droit Penal et de Criminologie n 5 Mai 1986.

التوصيات العربية:

اهتمت المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي التي شرعت في عقد مؤتمراتها منذ سنة 1970م. بدور الجمهور في مكافحة الجريمة، وقد ركزت في مؤتمراتها الأولى على ضرورة المساهمة الجماهيرية وسبل تحقيقها مستهدية بتراثنا الإسلامي وبتجارب الأمم الأخرى واستمرت في التأكيد عليها في كل مؤتمراتها.

ومن أهم تلك التوصيات:

توصيات المؤتمر العربي الأول للدفاع الاجتماعي:

- يرى المؤتمر أن في أحكام الشريعة الإسلامية، وفي التقاليد العربية الأصيلة، وفي بعض التشريعات المطبقة في الوطن العربي، خير معين على قيام الجمهور بدور فعال في مساندة القانون لمنع الجريمة وضبطها.
- ضرورة الاهتمام بدور الأسرة والمدرسة في تربية النشء وتوعيته دينيا وأخلاقيا وضرورة أن تتضمن برامج التعليم توجيها دينيا وتوضيحا لمفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي.
- أهمية توعية الجمهور بمفهوم الجريمة، وضرورة مساندة القانون والمساعدة في الإبلاغ عن الجرائم.
- ضرورة الاهتمام برفع مستوى رجال الشرطة ثقافيا وماديا وتوعيتهم بدورهم الاجتماعي في خدمة الجمهور، حتى يمكن أن يقبل أفراد الشعب على التعاون معهم في مهمتهم.
- الاهتمام بنشر القوانين الجديدة وإعلان أحكامها على الأفراد، خصوصا بالنسبة للقوانين التي تستحدث جرائم غير تقليدية.
- وجوب أن تكون القوانين متمشية مع الواقع الاجتماعي وقيمه وتقاليده، وذلك حتى يمكن إقناع الجماهير بمساندتها، دون إغفال لدور القانون في العمل على تطوير المجتمع وإصلاحه.

توصيات المؤتمر العربي الثاني للدفاع الاجتماعي:

- من حق الجمهور، بل من واجبه، أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها، وذلك دفاعا عن المجتمع الذي يعيش فيه، وحماية له من عوامل الانحراف، واستثمارا لجهوده في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- يمكن للجمهور بأفراده وجماعاته المختلفة أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة، على أن يتم هذا التعاون في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة.
- يستطيع الجمهور أن يقوم بجهود ناجحة لمنع الجريمة وذلك من خلال معاونة أجهزة الشرطة في أداء مهمتها، وأداء دوره في التبليغ عن الجرائم والشهادة فيها، والقيام ببعض إجراءات الاتهام في حدود القانون وتمثيله في المحاكمات الجنائية سواء في

مجلس القضاء أو في تمثيل الاتهام أو في الدفاع، وذلك في الحدود الملائمة للنظم القانونية في كل دولة. كما يمكن الاستعانة بالجمهور أثناء تنفيذ العقوبة أو التدابير التقويمية -خاصة الاختبار القضائي- وذلك بالإشراف على المحكوم عليهم ورعايتهم.

- مع نمو الاتجاه الذي ينادي باشتراك الجمهور مع سلطات مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين عموماً، ومساهمته في إصدار الأحكام الجنائية على وجه الخصوص، يجب إجراء بحوث مستفيضة -خاصة البحوث الميدانية- بهدف التعرف على الظروف الاجتماعية المختلفة التي تحيط بكل بلد عربي والتي قد تسمح أو لا تسمح بالأخذ بهذا الاتجاه وبهدف التعرف أيضاً على أفضل الصور التي قد تأخذها هذه المساهمة وما قد تواجهه من مشاكل أو صعاب.

  كما يجب أيضاً إجراء بحوث تهدف إلى استقصاء آراء القضاة ورجال القانون بالنسبة لهذا النظام للتأكد من أن التعاون سيكون وثيقاً بين القضاة الفنيين والقضاة الشعبيين، وأنه لن تكون هناك هوة كبيرة تفصل بين الرسميين والشعبيين من القضاة وما قد يؤدي إليه كل ذلك من فشل للنظام وبلبلة في الأفكار تؤدي إلى فقدان الجماهير للثقة اللازمة في النظام القضائي.

- يمكن للجمهور أن يقوم بجهود ناجحة في الوقاية من الجريمة إذا ما روعي: تربية النشء وترسيخ القيم في ضميره، وتوفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس وذلك عن طريق وسائل الإعلام، وتوعية الناس بخطر الجريمة وتعميق كراهيتهم لها، وتشجيع قيام جمعيات أو اتحادات للوقاية من الجريمة تمثل فيها جميع أنواع النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتي تتأثر أكثر من غيرها بالجريمة وذلك لتنظيم تبادل المعلومات بين هذه الجمعيات والاتحادات واقتراح الإجراءات اللازمة للوقاية من الجريمة. وأخيراً تنمية اهتمام الجمهور بالتعاون مع سائر أجهزة الدولة في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تعوق المجرم عن ارتكاب جريمته.

- يجب إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الإصلاحي للعقوبة لما يحققه ذلك من وقاية من العود إلى الجريمة بإعادة المذنب بعد قضاء عقوبته إلى الحياة الاجتماعية العادية عضواً نافعاً منتجاً فيها. لذا يجب إنشاء جمعيات أهلية لإصلاح السجون ورعاية المسجونين وجمعيات لرعاية الأحداث تضم أفراداً من المجتمعات المحلية والهيئات والمنظمات التي تعنى بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

- إن إشراك الجمهور في الرقابة على أجهزة مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين يمثل ضماناً أكيداً لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها لهم القوانين، كما يضمن الرقابة الدائمة من الجمهور على أنشطة أجهزة مكافحة الجريمة.

- يجب أن تشجع الدولة الجمهور -أفراداً وجماعات- كي يقوم بهذا الدور وذلك بمده بكل الإمكانيات وتذليل ما يعترضه من عقبات.

- يجب أن يكون البحث العلمي هو الأساس الذي يقوم عليه تصور دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها. لذا فإن الحاجة ماسة لإجراء بحوث استطلاعية ووصفية وتفسيرية للأبعاد المختلفة لموضوع دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها.

- يجب على الأجهزة والمؤسسات المعنية بدور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها أن تنسق جهودها في مجال البحث العلمي تحقيقاً للاقتصاد في الوقت والمال، ومنعاً للازدواج والتكرار.
- دعوة الدول العربية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى توفير احتياجات البحث في موضوع «دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها»، سواء فيما يتعلق بالإمكانيات المادية أو البشرية أو بتوفير البيانات والإحصاءات.

ملحـــق رقــــم (8)

الأمن الشعبي المحلي بالأحياء السكنية
الأمن الذاتي بالمنشآت والشركات

جدول يبين زيادة المعدل الإجرامي للجرائم الهامة -وجرائـــم العنف- بالجماهيرية في الفترة من عام 1977 - 1984م والتي طبق فيها برنامج المساهمة الجماهيرية[1]

السنة	عدد الجرائم الهامة	عدد جرائم العنف	معدل الزيادة السنوية في جرائم العنف
1977	5 341	2 679	
1978	6 236	3 679	1 000 +
1979	7 211	3 125	554 -
1980	7 726	3 909	784 +
1981	8 772	4 130	221 +
1982	9 270	4 286	156 +
1983	9 305	4 778	492 +
1984	11 528	6 214	1 446 +

انظر: - إحصائيات الجرائم السنوية منذ قيام الثورة في الفاتح 1969م وإلى سنة 1989، تصدر كل سنة عن الإدارة العامة لشئون الأمن المحلي بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل. وقد أعدت مؤخراً إحصائية لمدة عشر سنوات من 78 - 1988م. أرشيف الإدارة المذكورة «مكتب البحوث والدراسات».

(1) د. مصطفى محمد التير. الشباب والمدنية والعنف، الفكر العربي، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، العدد 47، السنة الثامنة 1987م، الجدول الثاني، ص: 82.

جدول يبين ارتفاع المعدل الإجرامي للجرائم الهامة في الجماهيرية خلال سنوات تطبيق قانون الأمن الشعبي المحلي خلال السنوات: 1985 - 1989م.

السنـــة	العدد	الزيادة، النقصان	النسبـــة
1985	11 239	ـــــ	ـــــ
1986	12 771	+ 1 532	12٫6٪
1987	13 765	+ 944	7٫8 ٪
1988	15 607	+ 1 842	12٫3٪
1989	13 181	(109) أشهر فقط من (156)	شهر (+)

يمكن أن يصل الرقم إلى ما يزيد عن 16 000 جريمة هامة تبعا للتعديل الحاصل في الإحصائيات السابقة التي وردت مثل هذه ناقصة ثم تم استكمالها فيما بعد ويكفي أن نشير إلى أن إحصائية عام 1988م كانت (12 063) ناقصة وتم استكمالها حين ورود بقية المعلومات حتى وصلت إلى (15 607) وهو الرقم الفعلي للجرائم. انظر سجلات الجرائم عن السنوات من 78 - 1988م ص: 12، وسجل عام 1989م غير منشورة بعد. «أرشيف الإدارة العامة لشئون الأمن الشعبي المحلي باللجنة الشعبية للعدل» «مكتب البحوث والدراسات، ص: 1، 11 منه».

إحصائية عامة للجرائم بالجماهيرية خلال الفترة من 79 - 1989م

السنوات	79	80	81	82	83[2]	84	85	86	87	88	89[1]	ملاحظات[3]
جنايات ضد الأشخاص	1 194	1 239	1 136	1 179	-	1 233	1 286	1 190	1 193	1 185	910	+ 1 500 - 1 000
جنايات ضد الأموال	276	266	242	334	-	227	333	346	341	596	519	+ 600 - 220
جنايات أخرى	244	286	328	411	-	559	518	607	504	456	618	+ 618 - 244
جنح ضد الأشخاص	10 215	8 747	8 218	8 447	-	8 964	8 373	7 993	7 619	7 687	6 226	- 7 000 - 10 000
جنح ضد الأموال	10 003	10 152	10 819	11 719	-	11 316	10 032	11 296	11 923	14 068	10 528	+14 000 - 10 000
جنح أخرى	5 253	5 339	4 922	5 123	-	4 651	4 946	5 547	5 209	4 295	3 514	+ 6 000 - 4 000
المخالفات	5 579	6 252	3 469	3 043	-	3 817	3 668	3 870	2 968	5 104	3 845	+ 6 000 - 3 000

(1) لم نتمكن من استيفائها لورودها ناقصة من البلديات ولم تجهز إحصائية سنة 90 حين إعداد هذا البحث.

(2) لم نتمكن من استيفائها لعدم حصولنا على التقرير السنوي لعام 1983م.

(3) مستوى الجريمة في ارتفاع واضح من خلال مقارنة إحصائيات الجرائم السنوية من كل التصنيفات المذكورة بعاليه.

إحصائية عامة للجرائم بالجماهيرية خلال الفترة من 79 – 1989م

السنوات	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	ملاحظات
جرائم القتل العمد	40	44	30	46	-	46	45	44	58	82	62	30 - 82 +
جرائم الأحداث												
– المتهمين	6 436	5 806	-	5 880	-	4 921	3 995	3 751	3 230	2 696	-	3 000 – 6 400 متهم
– ذكور	5 800	5 162	-	5 285	-	4 478	3 409	3 449	3 011	1 556	-	1 500 – 5 800 ذكور
– إناث	636	644	-	595	-	443	586	302	219	140	-	140 – 640 إناث (–)
جرائم المخدرات												
– القضايا	76	73	100	72	-	187	229	214	176	202	-	72 – 230 قضية +
– المتهمين	154	141	215	209	-	430	507	455	355	354	+	140 – 500 متهم +
– الكمية	-	-	13,926 ك جرام	-	-	42,362 ك جرام	138,000 ك جرام	327,000 ك جرام	118,000 ك جرام	123,000 ك جرام	-	13 – 120 ك جرام +

الخانات التي بقيت خالية، لم نتمكن من الحصول على معلومات بشأنها.

إحصائية لإجمالي الجرائم المبلغ خلال العشر سنوات الماضية 1970 - 1979م

أنواع الجرائم	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	المجموع
القتل عمدا	15	22	27	28	42	42	36	32	29	40	312
قتل الوليد صيانة للعرض	0	8	14	16	15	16	28	12	17	14	140
الشروع في القتل	8	19	16	28	28	8	22	15	21	18	183
قتل خطأ ناتج عن إهمال	0	85	87	80	100	94	148	103	98	102	897
الايذاء الخطير	8	9	10	26	22	14	20	12	20	17	158
الخطف لحبس الحرية الشخصية 428 ع	0	23	28	32	10	6	8	9	1	15	132
تزييف وتزوير العملة	0	10	6	3	2	4	3	4	9	8	49
المخدرات	10	29	56	84	80	87	101	110	112	76	735
المواقعة بغير الرضا	0	329	358	419	350	334	266	222	210	302	2 390
هتك العرض بغير الرضا	0	0	0	0	379	464	395	330	350	337	2 255
حريق جنائي	0	46	87	99	75	19	114	100	110	119	859
سرقة بالإكراه	27	26	86	69	62	70	58	50	53	110	611
سرقات أخرى	3 309	3 075	3 519	3 619	4 500	4 898	3 524	2 548	2 890	3 218	35 100
سرقة السيارات للاستعمال المؤقت	0	480	510	378	547	789	807	871	1 049	1 508	6 939
سرقة حيوان	0	49	82	67	65	70	92	85	108	119	737
سرقة بالكسر	754	727	1 059	1 009	921	1 214	1 020	838	1 059	1 208	9 809
المجموع	**4 121**	**4 937**	**5 945**	**5 956**	**7 198**	**8 219**	**6642**	**5 341**	**6 136**	**7 211**	**61 706**

بيان إجمالي للجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة خلال العشرة سنوات الأخيرة 1970 - 1979م

أنواع الجرائم	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	المجموع
جنايات ضد الأشخاص	648	648	827	999	1 209	1 438	1 367	1 091	1 088	1 194	10 509
جنايات ضد الأموال	165	131	241	247	192	213	207	189	199	276	2 060
جنايات أخرى	0	0	0	0	144	2 330	315	285	257	244	1 478
جنح ضد الأشخاص	11 396	12 974	13 321	13 634	13 288	13 945	12 636	1 119	1 113	10 215	123 641
جنح ضد الأموال	9 574	80 720	11 632	10 453	11 450	12 286	10 348	8 676	9 368	10 003	174 510
جنح أخرى	9 250	8 725	9 553	10 280	10 738	12 671	10 791	7 542	6 775	5 253	91 578
المخالفات	3 573	4 551	5 340	7 895	5 876	5 240	4 095	5 988	5 419	5 579	53 556
المجموع	**34 606**	**37 749**	**40 914**	**43 508**	**42 897**	**46 026**	**39 759**	**34 890**	**34 219**	**32 764**	**457 332**

ملحــق رقـــــــم (9)

خطة تدريب متطوعي
جهاز الأمن الشعبي المحلي

مدة التدريب ستة أسابيع يتلقون خلالها تدريبات ودروس نظرية وعملية لمكونات الخطة.

مكان التدريب في حدود نطاق دوائر اختصاص اللجان الشعبية للعدل بالبلديات وفي الأماكن التي تحددها هذه اللجان.

يتم اختيار مفارز التدريب والإشراف من بين الضباط وضباط الصف والأفراد وتحت الإشراف المباشر للجان الشعبية للعدل بالبلديات.

مرفق كشف رقم (1) بشأن العدد المستهدف للتدريب موزع على عدد المحلات بالبلديات خلال الدورة التدريبية الواحدة وذلك بواقع عشرة متطوعين عن كل محلة. وعليه فالعدد المستهدف للتدريب خلال عام 1985م/ 1986م 950 110 متطوع على أساس إقامة خمس دورات وبواقع 190 22 متطوع لكل دورة تدريبية.

مرفق كشف رقم (2) بشأن التفاصيل المتعلقة بتحديد موضوعات الدروس النظرية «المعلومات العامة والقوانين».

مرفق كشف رقم (3) بشأن توزيع الساعات على موضوعات التدريب.

انطلاقاً من مقولة أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة وتعميقاً لمفهوم فلسفة الأمن الشعبي المحلي في ظل المجتمع الجماهيري وتجسيداً لمبدأ أن جميع أفراد المجتمع الجماهيري يعدون مسئولون بصورة مباشرة عن القيام بهذا الواجب عن طريق المساهمة الفعالة في أداء الواجبات الأمنية المختلفة، وتوحيداً لأسلوب العمل على مستوى كافة البلديات فيما يتعلق بخطة التدريب لمتطوعي جهاز الأمن الشعبي المحلي وعملاً بأحكام القانون رقم (18) لسنة 94و.ر 85م بشأن الأمن الشعبي المحلي بادرت أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل إلى إعداد مكونات خطة تدريب شاملة الأساسيات ومشفوعة بالإجراءات والترتيبات والقواعد والضوابط العملية لوضعها موضع التنفيذ وفقاً لما يلي:

الهدف من الخطة:

تهدف الخطة إلى تأهيل متطوعي جهاز الأمن الشعبي المحلي وإعدادهم الإعداد الكيفي الجيد في إطار التأكيد على حقيقة أن التدريب يعتبر بمثابة العمود الفقري لهذا التأهيل والإعداد وتحقيق معدلات ومؤشرات الأداء الأمثل لواجبات الوظيفة بما يمكنهم من أدائها تمشياً مع الاختصاصات التي نص عليها قانون الأمن الشعبي المحلي.

مدة التدريب:

مدة التدريب «6» ستة أسابيع يتلقون خلالها تدريبات ودروساً نظرية وعملية طبقاً لمكونات الخطة المرفقة وبمعدل «3» ساعات يومياً محتسبة على أساس أن الساعة التدريبية زمنها «40» دقيقة.

مكان التدريب:

يتم تدريب متطوعي جهاز الأمن الشعبي المحلي وشعبه في حدود نطاق ودوائر اختصاص اللجان الشعبية بالبلديات وفي الأماكن التي تحددها هذه اللجان.

عدد المتدربين:

يتم تحديد عدد المنتسبين لدورات الأمن الشعبي المحلي وفقاً للنسب وما يقابلها من الأعداد التي تقررها اللجان الشعبية للعدل في البلديات بالتنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات الواقعة ضمن دوائر اختصاصها، ويكون ذلك عن طريق عقد اجتماعات موسعة يتم على أساسها تحديد توزيع هذه النسب والأعداد على مراكز التدريب وحسب المستهدف المبين بالمرفق رقم (1) كلما كان ذلك ممكناً.

بداية التدريب:

تحدد اللجان الشعبية للعدل في البلديات حسب ظروفها وإمكانياتها الجداول الزمنية لمواعيد التدريب ممن يتقرر قبولهم كمتطوعين في جهاز الأمن الشعبي المحلي وشعبه، ومن الملائم أن يبدأ التدريب في جميع البلديات في موعد موحد، على أنه يشترط ألا يتأخر ميعاد بداية التدريب عن الأسبوع الأول من شهر لسنة 94 و.ر الموافق للأسبوع من شهر لسنة 1985م وينشأ لكل متطوع ملف مستقل شاملاً كافة البيانات المتعلقة بمراحل التدريب وما تسفر عنه أعمال المتابعة لهذه الخطة، وعلى أن يتم موافاة اللجنة الشعبية العامة للعدل بقوائم شاملة لأسماء من يتقرر قبولهم والبيانات الأخرى اللازمة بشأنهم أولا بأول.

مفارز التدريب والإشراف:

يتم اختيار مفارز التدريب والإشراف من بين الضباط وضباط الصف والأفراد بالقدر الذي يتناسب وأدائهم لمهامهم على الوجه المطلوب ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في مجالات التدريب والتدريس وعلى أن يكون ذلك تحت الإشراف المباشر للجان الشعبية للعدل في البلديات، وعلى اللجان الشعبية للعدل بالبلديات عقد اجتماعات مع اللجان الشعبية للمحلات لتذليل أية صعوبات قد تعترض تنفيذ الخطة التدريبية وإحالة ما قد يستعصي معالجته إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل مع صور من محاضر الاجتماعات.

موضوعات التدريب:

يتلقى متطوعو الأمن الشعبي المحلي تدريبات ودروسا نظرية وعملية في الموضوعات الوارد بيانها فيما بعد، ويقصد بالدروس النظرية المعلومات العامة، ومواد مختارة لنصوص قانونية فيما له علاقة مباشرة بواجبات متطوعي الأمن الشعبي المحلي، كما يقصد بالتدريبات العملية الأعمال والتطبيقات والفرضيات الميدانية الأمنية موزعة على الجداول المرفقة بهذه الخطة.

أ - الدروس النظرية:

المعلومات العامة وتشمل الموضوعات الآتية:

أولاً:

- مقولات مختارة من النظرية العالمية الثالثة.
- الوثيقة التاريخية المتعلقة بالإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- المنجزات والمكتسبات الحضارية العملاقة التي تحققت بفعل ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم.
- فلسفة الأمن الشعبي المحلي في ظل المجتمع الجماهيري.

ثانياً:

القوانيـــن:

- القانون رقم (18) لسنة 94 و.ر/ 85م بشأن الأمن الشعبي المحلي.
- مواد مختارة من القانون رقم 6 لسنة 72/91 بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له.
- مواد مختارة من قانون العقوبات.
- مواد مختارة من قانون الإجراءات الجنائية.
- مواد مختارة من القانون رقم 11 لسنة 84م بشأن المرور على الطرق العامة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- مواد مختارة من قانون الدفاع المدني.
- القانون رقم 10 لسنة 94و.ر/ 85م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة.

ب - التدريبات العملية وتشمل الموضوعات التالية:

الأعمال والتطبيقات والفرضيات الميدانية الأمنية المتعلقة بالموضوعات التالية:

- أعمال الدوريات وأعمال الحراسات.
- أمن المنشآت.
- أساليب المعارضة الليلية والنهارية.
- تأمين وحماية الأهداف الحيوية.
- أعمال الإنقاذ وإطفاء الحرائق والإسعافات الأولية.
- تطبيقات عملية ميدانية في تسيير وتنظيم حركة المرور على الطرق العامة.
- أساليب المطاردة وتفتيش الأشخاص والآليات.
- أعمال التحريات وتعقب المجرمين والمشبوهين.
- تدريبات فنية على استخدام وسائل الاتصالات اللاسلكية والإبراق.
- الاشتباكات والدفاع عن النفس.
- تدريبات اللياقة البدنية «رياضة».

المرفقـــات:

1 - كشف مرفق رقم (1) بشأن العدد المستهدف للتدريب موزع على المحلات بالبلديات خلال الدورة التدريبية الواحدة.

2 - كشف مرفق رقم (2) بشأن التفاصيل المتعلقة بتحديد موضوعات الدروس النظرية «المعلومات العامة والقوانين».
3 - كشف مرفق رقم (3) بشأن الجداول الزمنية للتدريب شاملة للموضوعات النظرية والعملية وتوزيع الساعات.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

التاريخ / / 1394و.ر

الموافق / / 1985م.

كشف مرفق رقم (1) بشأن العدد المستهدف للتدريب موزع على عدد المحلات بالبلديات خلال الدورة التدريبية الواحدة

رقم مسلسل	البلديـــات	عـــــدد المحـــلات	العدد المستهدف للتدريب
1 -	طبرق	119 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 190 متطوع
2 -	درنة	119 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 190 متطوع
3 -	الجبل الأخضر	119 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 190 متطوع
4 -	الفاتح	116 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 160 متطوع
5 -	بنغازي	98 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	980 متطوع
6 -	أجدابيـــا	52 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	520 متطوع
7 -	سرت	56 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	560 متطوع
8 -	سوق الجبن	87 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	870 متطوع
9 -	الكفرة	29 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	290 متطوع
10 -	مصراتة	51 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	510 متطوع
11 -	زليتن	89 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	890 متطوع
12 -	الخمس	143 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 430 متطوع
13 -	ترهونة	158 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 580 متطوع
14 -	طرابلس	155 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 550 متطوع
15 -	العزيزية	195 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 950 متطوع
16 -	الزاوية	148 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 480 متطوع
17 -	النقاط الخمس	128 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 280 متطوع
18 -	غريـــان	86 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 860 متطوع
19 -	يفـــرن	67 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	670 متطوع
20 -	غدامس	43 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	1 430 متطوع
21 -	سبها	12 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	120 متطوع
22 -	الشاطـــئ	52 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	520 متطوع
23 -	أوباري	56 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	560 متطوع
24 -	مرزق	41 محلة بعدد المؤتمرات الشعبية الأساسية	410 متطوع
		المجمـــــــــوع	22 190 متطوع

كشف مرفق رقم (2) بشأن التفاصيل المتعلقة بتحديد موضوعات الدروس النظرية «المعلومات العامة والقوانين»

أولاً:

المعلومات العامة «دروس نظرية»

أ - مقولات مختارة «النظرية العالمية الثالثة وتشمل:

- لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية.
- الديمقراطية هي رقابة الشعب على نفسه.
- القرآن شريعة المجتمع.
- في الحاجة تكمن الحرية.
- الأرض ليست ملكاً لأحد.
- المنزل يخدمه أهله.

ب - الوثيقة التاريخية المتعلقة بالإعلان عن قيام سلطة الشعب.

ج - المنجزات والمكتسبات الحضارية العملاقة التي تحققت بفعل ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وعلى الصعيد المحلي في مختلف المجالات.

د - فلسفة الأمن الشعبي المحلي في ظل المجتمع الجماهيري.

ثانيـــا:

القوانـــين:

1 - القانون رقم (18) لسنة 94 و.ر/ 85م بشأن الأمن الشعبي المحلي.

2 - مواد مختارة من القانون رقم 6 لسنة 72/91 بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له، وتشمل المادة بشأن اختصاصات هيئة الشرطة والمادة بشأن استعمال السلاح.

3 - مواد مختارة من قانون العقوبات وتشمل:

- المواد من 17 إلى 26 الواردة بالكتاب الأول الباب الثاني موزعة على الفصلين الأول والثاني بشأن أنواع العقوبات والعقوبات الأصلية.
- المواد من 52 إلى 55 الواردة بالكتاب الأول الباب الثالث الفصل الأول أنواع الجرائم.
- المواد من 69 إلى 75 الواردة بالكتاب الأول الباب الثالث الفصل الخامس، أسباب الإباحة.

4 - مواد مختارة من قانون الإجراءات الجنائية وتشمل:

- المـواد مـن 1 إلـى 10 الـواردة بالكتـاب الأول البـاب الأول فـي جمـع الاستدلالات والتحقيق.
- المـواد مـن 11 إلـى 51 الـواردة بالكتـاب الأول البـاب الثـاني فـي جمـع الاستدلالات ورفع الدعوى، الفصول: من الأول إلى الخامس وتتعلق بالآتي:

⇐ مأموري الضبط القضائي وواجباتهم.
⇐ التلبس بالجريمة.
⇐ القبض على المتهم والسجون وشكاوى المسجونين.
⇐ دخول المنازل وتفتيش الأشخاص.
⇐ تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات.

كشف رقم (3) بشأن توزيع الساعات على موضوعات التدريب

رقم/م	المـــــــادة	عدد الساعات		المجموع	ملاحظـــات
		نظري	عملي		
أولاً:	**التوجيـــه الثـــوري**				
أ -	النظرية العالمية الثالثة:				
	مقولات مختارة من الكتاب الأخضر.	6	-	6	
ب -	الإعلان عن قيام سلطة الشعب.	2	-	2	
ج -	منجزات ومكتسبات ثورة الفاتح العظيم على الصعيد المحلي.	2	-	2	
د -	فلسفة الأمن الشعبي المحلي.	2	-	2	
ثانياً:	**القوانيـــن**				
1 -	**قانون الأمن الشعبي المحلي**	6	-	6	
2 -	**قانون رقم 6 / 71 بشأن الشرطة (مواد مختارة)**	4	-	4	
3 -	**قانون العقوبات:** المواد من				
أ -	17 إلى 26 الوارد بالكتاب الأول الباب الثاني (أنواع العقوبات)	3	-	3	
ب -	المواد من 52 إلى 55 الوارد بالكتاب الأول الباب الثالث (أنواع الجرائم)	3	-	3	
ج -	المواد من 69 إلى 75 الكتاب الأول الباب الثالث (أسباب الإباحة)	3	-	3	
د -	مواد مختارة من القانون رقم 11 لسنة 84 بشأن المرور على الطرق العامة الفصل الخامس في العقوبات.	3	-	3	
هـ -	قانون الدفاع المدني.	2	-	2	
و -	القانون رقم 10 لسنة 85/94 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة	3	-	3	
4 -	**قانون الإجراءات الجنائية**				
أ -	المواد من 1 إلى 10 بالكتاب الأول الباب الأول (جمع الاستدلالات والتحقيق).	3	-	3	
ب -	المواد من 11 إلى 51 الواردة بالكتاب الأول الباب الثاني (ويشمل رفع الدعوى ودور مأمور الضبط القضائي وواجباته والتلبس بالجريمة ودخول المنازل وتفتيش الأشخاص وتصرفات النيابة في التهمة).	5	-	5	

ثالثا:	المـــواد الأمنيـــة				
	الأعمـال والتطبيقـات والفرضـيات الميدانيـة الأمنيـة المتعلقة بالآتي:				
	أعمال الدوريات والحراسات	2	4	6	
	أمن المنشآت	3	4	7	
	أساليب المعارضة في الدوريات أو الحراسة	-	2	2	
	تأمين وحماية الأهداف الحيوية	-	2	2	
	أعمال الإنقاذ والإطفاء والإسعافات الأولية	6	4	10	
	التطبيقات العملية لتسيير حركة المرور	-	2	2	
	أساليب المطاردة وتفتيش الأشخاص والآليات	1	4	5	
	أعمال التحريات وتعقب المجرمين والمشبوهين	1	2	3	
	الأجهزة اللاسلكية وأساليب الاتصال	2	4	6	
	الاشتباكات والدفاع عن النفس	-	4	4	
	تدريبات اللياقة البدنية	-	4	4	
	مراجعة وامتحانات نهائية	-	8	8	
	قانون المرور مواد مختارة	6	-	6	
	قانون حماية الآداب العامة	4	-	4	
	المجمـــــــوع				

ملحـــق رقــــــم (9)

الجمعية العربية الليبية
للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف

بعد الإطلاع على القانون رقم 111 لسنة 1990م بشأن الجمعيات ولائحته التنفيذية..

وبناء على ما تم الاتفاق عليه في اجتماع الأعضاء المؤسسين للجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف بمدينة طرابلس بتاريخ 24 جمادى الأخر 1399و.ر الموافق 1990/1/21م.

تم إقرار النظام الأساسي التالي:

المادة الأولى:

اسم الجمعية

أسس الموقعون على هذا النظام الأساسي ومن ينضم إليهم جمعية باسم (الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة الثانية:

مقر الجمعية ونطاق عملها

يكون مقر الجمعية مدينة طرابلس ونطاق عملها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ولها أن تفتح فروعاً في أماكن أخرى داخل الجماهيرية.

المادة الثالثة:

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف إلى حماية المجتمع من الانحرافات السلوكية بمختلف أشكالها والعمل على تأهيل وإصلاح السجناء والأحداث المنحرفين ووضع وتنفيذ برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة بهدف تهيئة سبل عودتهم واندماجهم في المجتمع بعد إخلاء سبيلهم أو الإفراج عنهم، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

1 - نشر الوعي الاجتماعي بمختلف الوسائل المتاحة والتعريف بأبعاد الجريمة والانحراف وأسبابها.
2 - المساهمة في وضع البرامج الكفيلة بحماية المجتمع من الجريمة والانحراف بالتعاون مع الجهات المختصة.
3 - تحقيق مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة والانحرافات السلوكية وتعريف الرأي العام بأهمية العمل الجماعي وبث روح الاحساس بالمسئولية للتصدي للظروف والعوامل المؤدية للجنوح والانحراف.

4 - المساعدة في تذليل العقبات التي تعترض المفرج عنهم في سبيل إعادة بناء مركزهم الاجتماعي وتمكينهم من الالتحاق بعمل مناسب ومتابعتهم تمهيداً لعودتهم إلى حظيرة المجتمع كمواطنين أسوياء.
5 - المساهمة في رسم السياسة الجنائية (تشريعية وقضائية وعقابية) في ضوء ما يتوفر من حقائق علمية وإدخال التجديد والتحديث عليها ابتغاء حماية المجتمع من الانحراف.
6 - اقتراح البرامج المناسبة لتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم من الراشدين والأحداث وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها رفع مستوى الأداء والخدمات في المؤسسات العقابية.
7 - إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات وتنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات وإصدار المطبوعات التي تهدف إلى تحديد الأبعاد والعوامل المسببة للجريمة والسلوك المنحرف في المجتمع العربي الليبي ونشر نتائج هذه الدراسات وتبسيطها حتى تكون في متناول الجميع.
8 - المشاركة في وضع الخطط التي تهدف إلى وقاية الشباب من الوقوع في الجريمة والانحراف وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية وبخاصة التعليمية والتربوية والثقافية والإعلامية واقتراح البرامج الكفيلة بشغل أوقات فراغ الشباب.
9 - تشجيع وتنسيق الجهود التطوعية في مجال حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح المذنبين والمنحرفين.
10 - العمل على تطبيق وتنفيذ القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والدفاع الاجتماعي.
11 - التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات والجمعيات العربية والدولية العاملة في مجال الدفاع الاجتماعي وتبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في تطوير برامج الجمعية وأنشطتها.

المادة الرابعة:

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1 - الاشتراكات التي يدفعها أعضاء الجمعية العاملون.
2 - التبرعات والهبات والوصايا.
3 - ريع ما تقوم به الجمعية من نشاطات ومشروعات استثمارية.
4 - ما يخصصه المجتمع من أموال الخزينة العامة للجمعية.
5 - أية رسوم أو عوائد يخصصها المجتمع لصالح نشاط الجمعية.
6 - أية موارد أخرى توافق عليها لجنة إدارة الجمعية.

المادة الخامسة:

الأعضاء المؤسسون للجمعية

مرفق قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية.

المادة السادسة:

لجنة إدارة الجمعية

يتولى إدارة الجمعية لجنة إدارة مكونة من (11) عضواً تختارهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي ويجوز إعادة اختيارهم لأكثر من مرة. وتختار اللجنة من بين أعضائها الرئيس ونائبين للرئيس وأمين صندوق ومقرر.

المادة السابعة:

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثامنة:

أ – يحق لكل مواطن أكمل (18) ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره أن ينتسب إلى الجمعية كعضو عامل على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 – أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
2 – أن يكون من المهتمين بمجال عمل الجمعية ومسدداً لاشتراكات العضوية.
3 – أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة.

ب – كما يحق للهيئات والمؤسسات العلمية والتربوية التي لها اهتمامات بمجال عمل الجمعية الانتساب إلى عضوية الجمعية على أن يقدم طلب الانتساب على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون لكل هيئة أو مؤسسة صوت واحد.

ج – ويجوز قبول أعضاء شرف وأعضاء منتسبين على النحو الذي تقرره لجنة الإدارة.

المادة التاسعة:

تقدم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده لجنة إدارة الجمعية والتي لها الحق في قبول أو رفض أي طلب بعد إبداء الأسباب ولمقدم الطلب حق رفع تظلم من قرار الرفض إلى الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

تتولى الجمعية العمومية تحديد قيمة الاشتراك السنوي للأعضاء المنتسبين وكيفية التسديد وذلك وفق لائحة تصدر لهذا الغرض.

المادة الحادية عشرة:

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس تختاره الجمعية من بين أعضائها. وفي حالة غيابه يتم اختيار من يحل محله من بين أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الثانية عشرة:

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة من بين الأعضـاء، فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه الأغلبية بناء على الدعوة الأولى، يكون اجتمـاع الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية بعد الخمسة عشر يوما التالية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء.

المادة الثالثة عشر:

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

أ - إقرار برنامج عمل الجمعية ومتابعة نشاطاتها.
ب - التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
ج - اعتماد الميزانية العمومية وتقارير النشاط، وتقرير مراجع الحسابات.
د - اختيار أعضاء لجنة الإدارة.
ه - تعيين مراجع الحسابات وتقدير مكافأته.
و - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
ز - تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها.
ح - تقرير حل الجمعية أو دمجها.
ط - إعفاء لجنة الإدارة من مناصبهم أو إنهاء عضويتهم.

المادة الرابعة عشر:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة وبأغلبية ثلثي أعضـاء الجمعية الحاضرون فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي وحل الجمعية أو دمجها وإعفاء أعضاء لجنة الإدارة.

المادة الخامسة عشر:

تتولى لجنة إدارة الجمعية كل ما يتعلق بإدارة شئون الجمعية وتسيير أعمالها وعلى وجه التحديد ما يلي:

1 - تنفيذ البرامج المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والمتعلقة بتحقيق أهدافها.
2 - وضع برنامج سنوي لعمل الجمعية.
3 - إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية.
4 - الإعداد لاجتماعات الجمعية العمومية.
5 - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة واقتراح أوجه الأنشطة والمشاريع الاستثمارية للجمعية.
6 - اقتراح الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية.
7 - أية أعمال أخرى تكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة عشر:

تجتمع لجنة إدارة الجمعية اجتماعا دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضاء اللجنة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة عشر:

تصدر قرارات لجنة الإدارة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للجنة إدارة الجمعية تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة.

المادة التاسعة عشر:

تحدد واجبات أمين الصندوق وفقا لأحكام اللائحة المالية التي تصدرها الجمعية العمومية، كما تحدد واجبات المقرر، اللائحة الداخلية للجنة الإدارة الصادرة عن ذات الجمعية.

المادة العشرون:

تسقط العضوية في الحالات الآتية:

1 – الانسحاب أو الاستقالة.
2 – الوفاة.
3 – فقدان أحد شروط العضوية.
4 – عدم تسديد الاشتراك في موعد استحقاقه.

وتصدر لجنة الإدارة بأغلبية الأصوات قراراً بزوال العضوية، ويجوز لها إعادة العضوية للعضو الذي زالت عضويته لأي من الأسباب المذكورة أعلاه.

كما يتم إسقاط العضوية بقرار تتخذه أغلبية أعضاء لجنة الإدارة في الحالتين الآتيتين:

1 – إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً ماديا كان أو أدبيا.
2 – إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.

ويحق للعضو الذي زالت عضويته أن يتظلم أمام الجمعية العمومية.

المادة الحادية والعشرون:

تحل الجمعية بقرار تتخذه الجمعية العمومية على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، ويتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ للجمعية وتحديد المدة لأداء مهمته والمكافأة المقررة له، ويمنع على لجنة الإدارة أو المصرف المودعة به أموال الجمعية التصرف في أي شأن من شئونها إلا بأمر كتابي من المصفي.

المادة الثانية والعشرون:

إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب، تؤول أموالها المنقولة والثابتة، بعد تأدية جميع الالتزامات إلى الجهة الشعبية المختصة.

المادة الثالثة والعشرون:

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية الرئيسي دون غيرها بالفصل في أي دعوى ترفع من المصفي أو عليه.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للجمعية أن تنتسب إلى أي اتحاد أو تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة أو أكثر وفقاً لقانون الجمعيات رقم (111) لسنة 1970.

أحكـــــام عامـــــة

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى رئيس لجنة الإدارة أو من ينيبه تمثيل الجمعية أمام القضاء.

المادة السادسة والعشرون:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة والثابتة، ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار تتخذه الجمعية العمومية.

المادة السابعة والعشرون:

تدون أسماء الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية في كشف يوقع عليه رئيس لجنة الإدارة ومقررها، وتعلق الأسماء على لوحة إعلانات الجمعية قبل أسبوع من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والعشرون:

يحمل كل عضو من أعضاء الجمعية بطاقة انتساب تحمل صورته والبيانات الشخصية الخاصة به، ويوقع عليها رئيس لجنة الإدارة، أو من ينيبه.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز استغلال اسم الجمعية أو ممتلكاتها في قضاء مصلحة خاصة.

ملحق رقم (11)

دورات الأمن الشعبي في أمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس

«نموذج»

ر/م	اسم المحلة	عدد الدورات	عدد المتدربين	ر/م	اسم المحلة	عدد الدورات	عدد المتدربين
1	الحي الصناعي	4	392	15	سيدي أبو غرارة	1	223
2	الشارع الغربي	3	284	16	شهداء الشط	2	132
3	قرقارش وغوط الشعال	5	296	17	المدينة القديمة	2	124
4	أبو سليم	3	981	18	الظهرة	1	85
5	السعد	1	205	19	عين زارة والهضبة	1	24
6	أبو مليانة / باب بن غشير / شارع الزاوية	3	339	20	الهضبة	2	240
7	المسيرة المنصورة	3	3 28[illegible]	21	عين زارة	1	377
8	زناتة الحشان	2	539	22	جنزور	2	120
9	السابع من ابريل والمنشية	3	366	23	زاوية الدهماني	1	59
10	القرة بوللي	2	87	24	الزحف الأخضر	1	108
11	قصر بن غشير	4	234				
12	الساحل والنصر	1	268				
13	سوق الجمعة	2	897				
14	تاجوراء	2	95				

ملاحظة:

هذه الأرقام والمعلومات أخذت من واقع سجلات الأمن الشعبي بأمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس.

الأمن الذاتي بالمنشآت والأهداف الحيويـــة بأمانــة اللجنة الشعبية للعمل ببلدية طرابلس		
	عدد الدورات	عدد المتدربين
1 - مطابع الثورة/ ط	3	194
2 - أمانة المواصلات والنقل البحري	5	656
3 - جامعة الفاتح/ ط	2	91
4 - منشأة التنمية الوطنية/ ط	1	96
5 - منطقة الفاتح «الفرناج»	5	939
6 - منطقة تاجوراء	1	61
7 - منطقة سوق الجمعة	1	72
8 - منطقة باب بن غشير	1	134
9 - منطقة الحي الصناعي	1	95
10 - منطقة الأوسط	2	98
11 - منطقة المدينة	1	79
12 - منطقة حي الأندلس	1	40

ملحـــق رقــــــم (12)

مذكرة بشأن النظر في قانون الأمن الشعبي المحلي للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام 1399 الموافق 89/ 1990م

صدر القانون رقم (18) لسنة 1985 بشأن الأمن الشعبي المحلي بتاريخ 6 ذي الحجة 1394 و.ر الموافق 85/8/22 تنفيذا لمقولة «الأمن مسئولية كل مواطن» وقد اتخذ هذا القانون خطة مرحلية لتحقيق نظام الأمن الشعبي الملحي فجمع بين نظامي الشرطة التقليدية والأمن الشعبي واعتمد نظام التطوع على سبيل التفرغ أو بالإضافة إلى العمل الأصلي بشرط موافقة جهة العمل.

وبالنظر لما كشف عنه التطبيق العملي من قصور تشريعي في بعض نصوص هذا القانون حالت دون قيام نظام أمن شعبي متكامل يتحمل عبء المسئولية فيه كافة أفراد الشعب ويتولى فيه كل مواطن واجب حماية أمنه وأمن أسرته والحي الجماهيري الذي يقيم فيه، والإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها والمنشأة أو المصنع الذي ينتج فيه وكذلك الأهداف الحيوية الواقعة داخل نطاق المؤتمر الشعبي الذي ينتمي إليه.

وتأكيدا لتحريض الأخ/ قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم الداعي إلى ضرورة إلغاء الشرطة التقليدية باعتبارها مظهر من مظاهر التسلط والاستبداد والعسف، وإلى قيام نظام أمن شعبي يعتمد على مبدأ الجمهرة وتطبيق المناوبة الشعبية.

لذلك فقد صار من اللازم إعادة النظر في قانون الأمن الشعبي المحلي على نحو يضمن الانتقال إلى مرحلة التطبيق الشامل والنهائي لنظام الأمن الشعبي المحلي، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون الحالي أو إصدار قانون جديد للأمن الشعبي المحلي يتضمن الأفكار والمبادئ التالية:

⇐ تأكيد مسئولية كل مواطن ومواطنة في تحقيق الأمن الشعبي المحلي باعتبار أن ذلك حق له، وواجب عليه، مما يوجب على كل مواطن ومواطنة أداء هذا الواجب ليس على سبيل التطوع، وإنما باعتباره مظهراً من مظاهر الخدمة الوطنية والذي يترتب على الإخلال به توقيع جزاءات رادعة على المخالف أو المتخلف عن أداء هذا الواجب وتحديد المشمولين بهذا النظام بلائحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة.

⇐ تحديد كيفية واضحة ومنظمة لأداء كل مواطن ومواطنة لحقه وواجبه في هذا الشأن بحيث تتحقق حراسة الحي الجماهيري عن كل المقيمين فيه، وحراسة الادارة أو المؤسسة من قبل العاملين فيها. وحراسة المصنع أو المنشأة من قبل المنتجين فيها.

⇐ إنشاء شعب للأمن الشعبي المحلي وفقا للأسس والضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للعدل تتولى المحافظة على النظام والأمن العام وحصر جميع القادرين على

القيام بواجب الأمن الشعبي، وحصر الأهداف الحيوية وتأمين حمايتها وضبط وتنظيم سجلات المناوبة وتوزيع الواجبات بين الأعضاء وضبط وتنظيم حركة السلاح وإشارات الأمن الشعبي بين الأعضاء وتلقي البلاغات والشكاوى من المواطنين، ويعهد إلى هذه الشعب عموماً بالاختصاصات والمهام الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض.

⇐ إعطاء صفة الضبط القضائي والصلاحيات المخولة قانونا لرجال الشرطة والضبط القضائي للعاملين بالأمن الشعبي المحلي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بالخصوص.

⇐ الإبقاء على الشعب والإدارات والأقسام الفنية في الشرطة مثل البحث الجنائي، المرور، النجدة، خفر السواحل... الخ.

⇐ تكليف اللجنة الشعبية العامة للعدل بوضع لائحة خاصة بتقديم الخدمة الأمنية بمقابل لبعض الجهات كالشركات والمصارف والجهات الأجنبية التي لا يستطيع العاملون بها توفير الحماية الأمنية لها ذاتيا.

⇐ انطلاقاً من أن مسئولية الأمن الشعبي المحلي حق وواجب على كل مواطن، تلغى النصوص الواردة في القانون رقم (18) لسنة 85 وفي اللائحة التنفيذية بمنح متطوعي الأمن الشعبي المحلي مكافآت مالية نظير قيامهم بواجباتهم في هذا الشأن.

والأمر معروض على المؤتمرات الشعبية الأساسية[1].

(1) صحيفة الفجر الجديد، العدد 6368 الصادر في 1990/1/21. ص: 3.



المراجع والمصادر

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1 - القرآن الكريم.
2 - ابن خلدون. تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر. مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني 1967م.
3 - ابن الأثير. الكامل في التاريخ. دار صادر. دار بيروت 1965م.
4 - أبو هلال العسكري. الأوائل. تحقيق محمد المصري ووليد قصاب. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 75م.
5 - أبو الفرج الأصفهاني. الأغاني. أشرف على مراجعته وطبعه الشيخ عبد الله العلايلي وآخرين. دار الثقافة بيروت. ط3. لسنة 1981هـ - 62م.
6 - ابن مسكويه. تجارب الأمم. مطبعة التمدن الصناعية بمصر، أعيد طبعه بالأوفست، مكتبة المثنى بغداد.
7 - ابن حيان. المقتبس في أخبار بلد الأندلس. ت. عبد الرحمان علي الحجي. نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت.
8 - ابن منظور. لسان العرب. دار صادر بيروت. 1968م.
9 - ابن سعد. الطبقات الكبرى. دار صادر بيروت. 1968م.
10 - أبو الفداء. المختصر في تاريخ البشر. دار الكتاب اللبناني.
11 - أبي فارس القشتالي. مناهل الصفاء في مآثر موالينا الشرفاء. دراسة وتحقيق عبد الكريم كريم. وزارة الأوقاف.
12 - ابن تغري بردي. النجوم الزاهرة. طبعة مصورة، عن طبعة دار الكتب. سلسلة تراثنا. المؤسسة المصرية العامة. وزارة الثقافة.
13 - ابن عذري المراكشي. البيان المغرب في أخبار المغرب والأندلس. تحقيق (ج.س. كولان وليفي بروفنسال). دار الثقافة بيروت.
14 - ابن الصيرفي. الإشارة إلى من نال الوزارة. تحقيق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، أعيد طبعه بالأوفست. مكتبة المثنى بغداد، 1933م.
15 - ابن قتيبة الدينوري. عيون الأخبار. دار الكتاب العربي، بيروت. تحقيق ثروت عكاشة. مطبعة دار الكتب القاهرة 1960م.
16 - ابن حبيب. كتاب المحبر. تصحيح إيلزة لختن شتيتر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
17 - البيهقي. المحاسن والمساوئ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. مكتبة ومطبعة نهضة مصر.
18 - التلمساني. نفحة طيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت. 88هـ - 68م.
19 - أبي حنيفة الدينيوري. الأخبار الطوال. تحقيق عبد المنعم عامر. سلسلة تراثنا، ط1 لسنة 1960م القاهرة. دار إحياء الكتب عيسى البابي الحلبي.
20 - الزبيدي. تاج العروس. دار صادر بيروت. الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1966م.

21 - الطبري. تاريخ الأمم والملوك. مراجعة وضبط وتصحيح نخبة من العلماء. مطبعة الاستقامة مصر. 1939م.
22 - الكتاني. نظام الحكومة النبوية في التراتيب الإدارية. دار الكتاب العربي.
23 - المقريزي. الخطط المقريزية. مكتبة إحياء علوم الدين. لبنان.
24 - المقريزي. كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك. القاهرة 1967م.
25 - المقريزي. اتعاظ الحنفا في أخبار الخلفاء.
26 - الماوردي. الحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية بيروت.
27 - الماوردي. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في خلافة الملك وسياسة الملك. تحقيق محسن هلال. مراجعة د. حسن الساعاتي. دار النهضة بيروت.
28 - الماوردي. التحفة الملوكية في الأداب والسياسة. تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
29 - المقدسي. البدء والتاريخ. طبعة بالأوفست، مكتبة المثنى بغداد على طبعة باريس 1903م.
30 - المسعودي. مروج الذهب ومعادن الجوهر. دار الأندلس.
31 - الصابي. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء. تحقيق عبد الستار أحمد فرج. دار إحياء الكتب العربية. 1985م.
32 - القلقشندي. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. نسخة مصورة عن طبعة الأميرية. مطبعة كوستا توماس وشركاه. القاهرة.
33 - اليعقوبي. تاريخ اليعقوبي. دار بيروت للطباعة والنشر 1970م.
34 - خليفة بن خياط. تاريخه. تحقيق د. أكرم ضياء العمري. ط2، 1977م.
35 - ابن الخطيب. نفاضة الجراب وعلالة الاغتراب. تحقيق أحمد مختار العبادي. مراجعة عبد العزيز الأهواني. دار الكتاب للطباعة والنشر. القاهرة.
36 - أحمد بك الأنصاري. المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب. مكتبة الفرجاني. طرابلس.
37 - الشيخ الطاهر الزاوي. تاريخ الفتح العربي في ليبيا. دار الفتح، دار التراث العربي. ليبيا، ط3 لسنة 1960م.
38 - د. احمد مختار العبادي. محاضرات في الحضارة الإسلامية. نظم الحكم والإدارة في المغرب والأندلس. مؤسسة الثقافة الإسكندرية. 1978م مطبوعة على استنسل.
39 - د. الحبيب الجنحاني. المغرب الإسلامي. الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
40 - د. أحمد شلبي. موسوعة التاريخ الإسلامي. مكتبة النهضة المصرية. ط2 لسنة 1972.
41 - د. أبو زيد شلبي. الخلفاء الراشدين. جامعة محمد بن علي السنوسي. الإسلامية. كلية أصول الدين. مطبعة دار التأليف بمصر - 1967م.
42 - أحمد بن عامر. الدولة الحفصية. دار الكتب الشرقية، تونس.

43 - المنوسي محمد الغزالي. برقة قديماً وحديثاً. دار الكتاب الليبي. بنغازي. مؤسسة المعارف بيروت. ط1. لسنة 1973م.
44 - مقدم الهيثم الأيوبي وأخرين. الموسوعة العسكرية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط1. لسنة 1977م.
45 - د. السيد الباز العريني. مصر البيزنطية. دار النهضة العربية، مطبعة البيان العربي.
46 - د. ابراهيم نصحي. تاريخ بيزنطة. جامعة دمشق. مطبعة طربين 1977م.
47 - د. ابراهيم نصحي. تاريخ الرومان. الجامعة الليبية. كلية الأداب، مطبعة النجاح، بيروت. (جزئين).
48 - د. إدوار غالي الذهبي. محاضرات في تاريخ القانون. مطبوعة على استنسل. لطلبة الحقوق بالجامعة الليبية. بنغازي. 71/70م.
49 - ابراهيم الدسوقي الشهاوي. الحسبة في الإسلام. مكتبة العروبة. 1962م.
50 - د. أحمد مصطفى خاطر. طريقة تنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الإسكندرية.
51 - د. إحسان صدقي العمد. الحجاج بن يوسف الثقفي. دار الثقافة. بيروت. ط1. لسنة 1973م.
52 - أحمد عبد المحسن المنشاوي. الكفاح ضد الجريمة في الإسلام. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. سلسلة التعريف للإسلام. بإشراف محمد توفيق عويس. الكتاب 72 لسنة 1972م.
53 - د. أحمد سرحال. النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية. دار الباحث، بيروت، ط1 لسنة 1980.
54 - إدريس اقشار. الشرطة الإدارية الجماعية. رسالة دبلوم السلك العالي. المدرسة الوطنية للإدارة العمومية. 1981م.
55 - د. جواد علي المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. دار العلم للملايين، بيروت. مطبعة النهضة بغداد، ط1 لسنة 1970م.
56 - د. حسن الساعاتي علم الاجتماع القانوني. مطبعة دار النشر. الثقافة الجامعية. ط1 لسنة 1952م.
57 - د. حسن ابراهيم حسن. النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ط3/ 62.
58 - د. حسن ابراهيم حسن. تاريخ الإسلام الديني والثقافي والاجتماعي.
59 - د. حلمي محروس إسماعيل. دراسات الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر. رسالة دكتوراه مطبوعة استنسل عام 1977م. مركز جهاد الليبيين طرابلس (جزئين).
60 - د. حامد ربيع. نظرية الأمن العربي، دار الموقف العربي. القاهرة. 1984م.
61 - د. حسن سليمان مسعود. ليبيا بين الماضي والحاضر. سلسلة الألف كتاب رقم 421، مؤسسة سجل العرب 1962م.
62 - د. خالد الصوفي. تاريخ العرب في أسبانيا. المطبعة التعاونية، دمشق، ط1 لسنة 1959م.
63 - خليفة الشتيوي علي. الإدارة الشعبية في ليبيا رسالة دبلوم السلك الثالث، المدرسة الوطنية للادارة العمومية 87 - 88م.

64 - لواء خليل رضوان وآخرين. قانون الشرطة ونظمها، مطالع الشعب، ط7 لسنة 1963م.

65 - لواء شفيق عصمت. قاموس الشرطة. مطبعة لبنان.

66 - د. صالح أحمد العلي. محاضرات في تاريخ العرب.

67 - صبحي محرم. إصلاح الحكم الملحي. المنظمة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 4 لسنة 1977م. سلسلة الفكر الإداري المعاصر رقم 19.

68 - د. صلاح عبد المتعال وفريق عمل كويتي. نحو تطوير العمل في قيادات ومخافر الشرطة بالكويت. مجلس الوزراء الكويتي، إدارة البحوث الاجتماعية والجنائية، أكتوبر 1977م.

69 - د. صلاح الدين المنجد. أحسن ما قرأت عن الإسلام، مجموعة بحوث، دار الكتاب الجديد، بيروت ط2، منها بحث للشيخ علي الخفيف بعنوان الحكومة الإسلامية الأولى.

70 - عمر رضا كحالة. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، مطبعة الحجاز. دمشق 1974م.

71 - د. عبد الكريم كريم. المغرب في عهد الدولة السعدية. شركة الطبع والنشر. الدار البيضاء 1977م.

72 - د. عبد الله العروي. تاريخ المغرب ومحاولة التركيب. تحقيق دوقان قرقوط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.

73 - د. علي حامد الماحي. المغرب في عهد السلطان أبي عنان المريني. بحوث جامعية 1986م.

74 - عبد الحميد أبو زيان. النظام الإداري المغربي. مطبعة الأمنية 1963م.

75 - عبد العزيز عبد الله. مظاهر الحضارة المغربية. دار السلمي. البيضاء. 57.

76 - عمر الدسوقي. الفتوة عند العرب. دار النهضة. مصر. ط4 لسنة 1951م.

77 - د. عبد المنعم ماجد. نظم الفاطميين ورسومهم في مصر. مكتبة الأنجلو المصرية. مطبعة البيان العربي 1953م (جزئين).

78 - د. عبد المنعم ماجد. تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى.

79 - د. عبود السراج. علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت. ط3، 85م.

80 - عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار التراث للطبع والنشر. القاهرة.

81 - رائد عمر قويدر. تطور نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية. بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بمصر الدورة 18 لسنة 1971م.

82 - علي علي منصور. نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الفتح للطباعة بيروت ط2، 1971م.

83 - عمر أبو النصر اليافي. الدهاة الثلاثة. لجنة النشر للجامعيين. مكتبة ومطبعة مصر.

84 - د. عبد الجبار الجرمود. هارون الرشيد. المكتبة العمومية. بيروت، 56م.

85 - د. عبد الله علي علام. الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن. دار المعارف بمصر. مكتبة الدراسات التاريخية.
86 - عبد الله كانون. مدخل إلى تاريخ العرب.
87 - علي حسون. تاريخ الدولة العثمانية. المكتب الإسلامي دمشق، ط1 لسنة 1980م.
88 - د. علي حسن الخربوطلي. العرب والحضارة. مكتبة الأنجلو المصرية. 66م.
89 - د. عدنان ناصر. دور الشرطة في المجتمع العربي المعاصر. العدد 113 / 84. مجلس وزراء الداخلية العرب. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد.
90 - د. عبد اللطيف البرغوتي. تاريخ ليبيا الإسلامي. منشورات الجامعة الليبية. دار صادر. بيروت.
91 - عبد العزيز محمد عوض. الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (من سنة 1864 - 1914) دار المعارف بمصر.
92 - عمر محمد المحمودي. القضاء الشعبي. كتاب الشعب. ع 103 لسنة 85م. ط1، منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع بطرابلس.
93 - د. عبد السلام علي المزوغي. مفهوم الإدارة الشعبية وعلاقتها بالسلطة الشعبية. دراسة مقارنة، ط2 لسنة 1987م.
94 - د. غادي الملاح. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. المكتبة القانونية. منشأة المعارف بمصر.
95 - فتحي عثمان. التاريخ الإسلامي. الدار العربية، ط 1969م.
96 - فتحي عثمان. دولة الفكرة.
97 - د. فتحية النبراوي. د. محمد ناصر مهنا. تطور الفكر السياسي الإسلامي. دراسة مقارنة. دار المعارف مصر. ط1، لسنة 1982م.
98 - د. فؤاد اليوسفي. الطريق إلى الشعب المسلح. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط 1987م.
99 - د. مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي. الجريمة والمجرم، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة. مؤسسة نوفل بيروت. ط2، لسنة 1987م. (جزئين).
100 - د. مصطفى العوجي. الأمن الاجتماعي (مقوماته، تقنياته، وارتباطه بالتربية المدنية) مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، لسنة 1983م.
101 - اللواء. محمد جمال الدين محفوظ. المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976م.
102 - مولوي. س. أ. ق. حسيني. الإدارة العربية.
103 - د. مصطفى الحياري. الإمارة الطائية في بلاد الشام. وزارة الثقافة. عمان. الأردن. ط1 لسنة 1977م.
104 - د. محمد ماهر حمادة. الوثائق السياسية والإدارية. مؤسسة الرسالة. دار النفائس. 1974م.
105 - محمد كرد علي. خطط الشام. دار العلم للملايين. ط2، لسنة 1971م.

106 - محمد كرد علي. الإسلام والحضارة العربية. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. ط3، لسنة 1968م.

107 - محمد ماهر. الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، لجنة التعريف بالإسلام. يشرف عليها محمد توفيق عويضة. الكتاب 72 لسنة 1972م.

108 - د. محمد عزة دروزة. الدستور القرآني في شئون الحياة. دار إحياء الكتب العربية.

109 - محمد ابراهيم الأصيبعي. الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة، منشورات دار أقرأ بمالطا. ط1، مارس 1990م.

110 - عميد محمد عبد الكريم نافع. الأمن القومي، مطبوعات الشعب، مصر.

111 - د. محمد شاهر حبيب. دروس في القانون الروماني، مذكرات استنسل. كلية الحقوق بنغازي للعام 70 / 71م.

112 - لواء محمود السباعي. إدارة الشرطة في الدولة الحديثة. الشركة العامة للطباعة والنشر. القاهرة. 1963 (جزئين).

113 - د. محمد جمال الدين سرور. الدولة الفاطمية في مصر. دار الفكر العربي 1970م.

114 - د. مبارك محمد الميلي. تاريخ الجزائر القديم والحديث. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر. 1976م.

115 - محمد فريد بك. تاريخ الدولة العثمانية العلية. تحقيق إحسان عباس. دار النفائس، بيروت، 1981م.

116 - مصطفى بعيو. المختار في مراجع تاريخ ليبيا.

117 - رائد منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير الشرطة في ليبيا. بحث مقدم لمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة. مصر. الدورة 26 لسنة 1975م.

118 - محمد علي الحداد. حاضر طرابلس الغرب. نسخة مصورة بمكتبة جهاد الليبيين بطرابلس.

119 - محمود الشنيطي بطارة. قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية 1951م.

120 - معمر القذافي. الكتاب الأخضر بأجزائه الثلاثة. ط مارس 1985م. منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

121 - منذر أحمد المطلك. حول شعار الشرطة في خدمة الشعب. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط1، 1981م.

122 - نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. المطبعة الكاثوليكية. بيروت.

123 - نجدة خماش. الإدارة في العصر الأموي. رسالة ماجستير. دار الفكر. دمشق. ط1، لسنة 1980م.

124 - اللواء يحيى عبد الله المعلمي. الأمن بالمملكة العربية السعودية. مطبعة مصر 1988م.

125 - د. يوسف عز الدين. داود باشا ونهاية المماليك بالعراق. مطبعة الشعب. بغداد، ط2 لسنة 1976م.

126 - سليمان مصطفى أزبين. آثار المغرب العربي. كتاب البعث، رقم 28، ط1، لسنة 1958م. الجزائر.
127 - سامي اليافي. الحضارة الإنسانية من الشرق والغرب في عشرة قرون.
128 - سامي الحكيم. حقيقة ليبيا. مكتبة الأنجلو المصرية. ط2، 1970م.
129 - د. وهبة الزحيلي. نظام الإسلام. منشورات جامعة بنغازي. ط1، 1974م.
130 - د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية. عالم الكتب 1977م. بمصر.
131 - عقيد د. قدري عبد الفتاح الشهاوي. السلطة الشرطية ومناط شرعيتها. منشأة المعارف. الإسكندرية 1973م.

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية المترجمة:

1 - أندريه ريمون. مدينة القاهرة ومشاكلها في القرنين 17، 18. ملخص الندوة الدولية لتاريخ القاهرة.

2 - أرنولد توينبي. تاريخ الحضارة الهيلينية. ترجمة رمزي جرجس. مراجعة. د. صقر خفاجة. سلسلة الألف كتاب. مكتبة الأنجلو المصرية 1963م.

3 - إدوارد بردي وأخرين. تاريخ الحضارات العام.

4 - السير وليم وورد ثورب. الحضارة الهيلينية. ترجمة عبد العزيز جاويد. مراجعة زاكي علي، مكتبة الأنجلو المصرية. 1966م.

5 - أ. ف. غوتيه. ماضي شمال أفريقيا. ترجمة هاشم الحسيني. مكتبة الفرجاني. طرابلس. ط1، لسنة 1970م.

6 - أو. دبليو. ويلسون. أصول إدارة الشرطة. ترجمة إسماعيل الراشد وفؤاد جميل. مطبعة العاني، بغداد. ط1 لسنة 1957م.

7 - أودين. هـ. سذرلاند، دونالد كريسكي. مبادئ علم الإجرام. ترجمة اللواء محمود السباعي. د. حسن صادق المرصفاوي. مكتبة الأنجلو المصرية. مؤسسة فرانكلين 1968م.

8 - أوراسيو كالديرون. القذافي. نقطة الانطلاق. ترجمة أنور حسن طربية. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. ط2، لسنة 1988م.

9 - بكاريا. الجرائم والعقوبات. ترجمة د. يعقوب محمد حياتي. مجلة الحقوق الكويتية. عدد 1. السنة الثانية.

10 - برنارد لويس. إستنبول وحضارة الإمبراطورية الرومانية. ت. سيد رضوان علي. منشورات جمعية بنغازي. مطبعة جامعة أوكلاهوما.

11 - بروكلمان. تاريخ الشعوب الإسلامية.

12 - جورج كستلان. تاريخ الجيوش. ترجمة كمال دسوقي. مطبعة النهضة المصرية. سلسلة الألف كتاب رقم 74 لسنة 1956م.

13 - جون رايت. تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور. ترجمة عبد الحفيظ الميار وأحمد اليازوري. دار الفرجاني طرابلس. ط1، 1972م.

14 - جاك. س. ريسلر. الحضارة العربية ترجمة عبدون. مراجعة د. أحمد الأهواني. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

15 - جون ولسون. الحضارة المصرية. ترجمة د. أحمد فخري. مكتبة نهضة مصر. مؤسسة فرانكلين.

16 - جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم. ترجمة كمال الحديدي. القاهرة. ط1، لسنة 1969م.

17 - هملتون جب، هارولد بون. المجتمع الإسلامي والغرب. ترجمة أحمد عبد الرحيم. دار المعارف بمصر. جزئين.

18 - هنري فرانكفورت. فجر الحضارة والشرق الأدنى. ترجمة ميخائيل خوري. دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، لسنة 1965م.

19 - هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر. ترجمة. شاكر ابراهيم. منشورات المنشأة العربية للنشر والتوزيع. ط1 لسنة 1981م.
20 - كوستا أنزيو برينيا. طرابلس من 1510 - 1850م ترجمة خليفة محمد التليسي. مكتبة الفرجاني طرابلس. ط1 لسنة 1969م.
21 - ميركوف. المنظمات الاجتماعية في الاتحاد السوفياتي. دار التقدم. موسكو.
22 - فرنشيسكوكور. ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني. ترجمة خليفة محمد التليسي. دار الفرجاني طرابلس. ط1، لسنة 1971م.
23 - شارل فيرو. الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي. ترجمة د. عبد الكريم الوافي. دار الفرجاني. طرابلس.
24 - شارلز وورث. الإمبراطورية الرومانية. ترجمة جرجس. مراجعة محمد صقر خفاجة. دار الفكر العربي. 1964م، سلسلة الألف كتاب.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1 - ابراهيم الفحام. الشرطة المتطوعة عند العرب. مجلة الشرطة السورية. س 12، ع 142 لسنة 1977م.

2 - ابراهيم الفحام. نظم البدو الإدارية. مجلة الأمن العام المصرية. ع 13 لسنة 1965م.

3 - إبراهيم الفحام. الشرطة في عصر المماليك. مجلة الأمن العام المصرية. ع 15، لسنة 1961م.

4 - إبراهيم الفحام. الشرطة في الأندلس. مجلة الأمن العام المصرية. ع 13 لسنة 1961م.

5 - ابراهيم الفحام. نشأة وتطور أقسام الشرطة بالقاهرة. مجلة الأمن العام. ع 54 لسنة 1971م.

6 - ابراهيم الفحام. الشرطة في عهد الخلفاء. مجلة الأمن العام المصرية. ع 11 لسنة 1960.

7 - إبراهيم الفحام. الشرطة في عصر الأمويين. مجلة الأمن العام المصرية. ع 11 لسنة 1960.

8 - ابراهيم الفحام. تطور وحفظ الأمن بالمواني. مجلة الأمن العام المصرية. ع 47 لسنة 1969م.

9 - إبراهيم الفحام. الشرطة في العصر العباسي. مجلة الأمن العام المصرية. ع 12 لسنة 1961م.

10 - إبراهيم الفحام. الشرطة من الدولة الطولونية إلى نهاية الدولة الأيوبية. مجلة الأمن العام. ع 14 لسنة 1961م.

11 - إبراهيم الفحام. الشرطة في العهد العثماني. مجلة الأمن العام المصرية. ع 16 لسنة 1962م.

12 - مقدم أحمد الشوربجي. الشرطة ومنع الجريمة في إنجلترا. مجلة الأمن العام. ع 61 لسنة 1973م.

13 - عميد أحمد محمد كريز. رجل الأمن ومكافحة الجريمة والإنحراف والوقاية منها. الندوة الرابعة. الرياض 1990م.

14 - د. أ. ستشيروا. العلاقات العامة للشرطة. مجلة الأمن العام. ع 62/16م.

15 - د. أبو الفتوح حسين سلامة. توصية الشرطة العصرية عام 2000. الأمن العام. ع 106 لسنة 1984م.

16 - رائد العربي المكي الأمام. إعادة تنظيم مديرية أمن سبها في ج. ع. ل. مقدم لمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة. القاهرة.

17 - عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود. القانون والعقوبة في مصر القديمة. الأمن العام. ع 165 لسنة 16.

18 - عقيد د. بهاء الدين إبراهيم محمود. أجهزة الشرطة واختصاصاتها في مصر القديمة. الأمن العام ع 168 لسنة 17.

19 - عقيد بشير ملاطم. الأمر المستديم رقم 63 لسنة 1972م وتوضيحه لاستعمال السلاح الناري. دورية الواجب. تصدر عن أمانة عدل، طرابلس. ع 2 لسنة 1988م.

20 - د. جمال الدين الرمادي. سلطة الشرطة في العصور الإسلامية. مجلة الأمن العام. ع 4 لسنة 1959م.

21 - حمدان بن عثمان وخوجة الجزائري. لمحة تاريخية وإحصائية على أيالة الجزائر. مجلة المرأة.

22 - لواء حسن مصطفى فهمي. الأمن العربي وعلاقته بالأمن الأوروبي. مجلة الحرس الوطني السعودي. ع 81 لسنة 1989م.

23 - عقيد حسن طلعت عبد الوهاب. فلسفة الشرطة وأهدافها ووسائلها. مجلة الأمن العام. ع 18 لسنة 1962م.

24 - د. زينب محمد زهري، د. صالح علي الزين. دور المرأة في المجتمع الليبي المعاصر. قضية المرأة. منشورات الكتاب الأخضر. ط1 مارس 1984م.

25 - عميد د. سمير حكيم يوسف. المشاركة الشعبية والأمن العام. مجلة الأمن العام. ع 93 لسنة 1981م

26 - د. سمير محمد الجنزوري. دورالجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية. الحلقة الدراسية للدفاع الاجتماعي طرابلس. من 11-15 أكتوبر 1971م.

27 - لواء سليم محمد ابراهيم. استراتيجية الاحتلال في إدارة الشرطة. مجلة الأمن العام. ع 79 لسنة 1977م.

28 - عميد سيد أبو مسلم. الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة. مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. ع 2 لسنة 1981م.

29 - سالم الصالحين المجبري. ليبيا حول الحركة الوطنية والنظام الملكي. مجلة دراسات عربية. ع 12 لسنة 1969م.

30 - اللواء صديق ابراهيم مخيمر. التنسيق بين الأجهزة الرسمية المباشرة وغير المباشرة والأجهزة غير الرسمية في مكافحة الجريمة. الندوة العلمية الثالثة. المركز العربي للتدريب. الرياض.

31 - د. صبري الربيحان. مشاركة المواطن في العمل الطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف. الندوة العلمية الرابعة بالمركز العربي للتدريب بالرياض.

32 - د. صلاح الدين فوزي محمد. عرض تحليلي للبوليس الفرنسي. مجلة الأمن العام. ع 85 لسنة 1979م.

33 - د. صبيح مسكوني. مفهوم الإدارة الشعبية. مجلة دراسات قانونية. كلية الحقوق بجامعة قار يونس بنغازي. مجلد 8: 117.

34 - عبد العزيز الدوري. المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية. مجلة الأبحاث ع 1 لسنة 1927م. لعام 87 - 88م. بغداد.

35 - د. عبد الجليل التميمي. العرب والأتراك في إطار الدولة العثمانية. مجلة التاريخية المغربية. ع 17، 18 لسنة 1980م. تونس.

36 - علي عبد السلام الفيتوري. التصور العلمي لتطبيق نظام الأمن الشعبي المحلي. صحيفة الميزان ع 276 لسنة 1989م.

37 - د. عبد السلام علي المزوغي. حول مفهوم الإدارة الذاتية الشعبية. ندوة جامعة الفاتح. نوفمبر 1982م.
38 - عقيد فايز عون، المقدم أحمد والي. تاريخ الشرطة في مصر. الأمن العام ع 21 لسنة 1963م.
39 - كلود كاهن. الحركات الشعبية بين الاستقلال الذاتي المدن الإسلامية في القرون الوسطى. مجلة الاجتهاد. ع 6 لسنة 1990م.
40 - كاظم الزبيدي. العلاقة بين الشرطة والشعب في الدول العربية. معوقات تطور ووسائل المعالجة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. ع 4. لسنة 1982.
41 - د. محفوظ قداش. الجزائر في العهد التركي. مجلة الأصالة السنة 6 ع. 52 لسنة 1977م.
42 - عقيد محمد أحمد عبد الرحمن. مكافحة الجريمة على الطريقة الأمريكية. الأمن العام. ع 115 لسنة 1986م.
43 - د. محمد نيازي حتاتة. إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة.
44 - د. محمد نيازي حتاتة. الشرطة الاجتماعية. الأمن العام. ع 45 لسنة 1969م.
45 - د. محمد نيازي حتاتة. الشرطة والمجتمع. الأمن العام. ع 34 لسنة 1966م.
46 - د. مصطفى فهمي. الكوميون في نظام الحكم اليوغسلافي. مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية. ع 63 لسنة 1970م.
47 - محمد علي زيد. نحو مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. ع 1.
48 - لواء ماهر جمال الدين علي. جمعيات الوقاية من الجريمة، استراتيجية جديدة للأمن الوقائي لمصر. الأمن العام ع 124 لسنة 1989م.
49 - عميد محمد غالب. أمن المؤتمرات بين النظرية والتطبيق. الأمن العام ع. 110 لسنة 1985م.
50 - محمد محفوظ حافظ. الأمن نعمة كبرى. ألقي في ندوة المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربية. مجلة الأمن والحياة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. بالرياض. ع 2 السنة الأولى.
51 - د. محمد عبد الوهاب خلاف. صاحب الشرطة في الأندلس. مجلة أوراق. ع 3 لسنة 1980م. تصدر عن المعهد الأسباني للثقافة العربية.
52 - عقيد محمد حسين محمود. الشرطة في إيطاليا. مجلة الأمن العام. ع 38 لسنة 1967م.
53 - محمد قدري الشريف. الشرطة التقليدية ومفهوم الأمن الشعبي. بحث ألقي في البرنامج الثوري لمثابة أمانة العدل بطرابلس.
54 - ناصر الدين السعيداوي. دور قبائل المخزن في تدعيم الحكم التركي بالجزائر. مجلة الأصالة. ع 32 لسنة 1976م.
55 - نوري سويدان. لماذا النظرية العالمية الثالثة. ندوة جامعة الفاتح. منشورات المركز العالمي للكتاب الأخضر. 1: 49.
56 - ينج لي. نظام البوليس في الصين واليابان والولايات المتحدة. الأمن العام ع 1 لسنة 1958م.

رابعاً: القوانين والقرارات:

1 - قانون الأمن الشعبي المحلي رقم 18 لسنة 85. الجريدة الرسمية. ع 88 لسنة 85م. بتاريخ 1985/9/12م.

2 - اللائحة التنفيذية لقانون الأمن الشعبي المحلي، الجريدة الرسمية. ع 28 السنة 85م بتاريخ 1985/9/12م.

3 - قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972م المعدل.

4 - القانون رقم 3 لسنة 1961م، الجريدة الرسمية. ع 5 الصادرة بتاريخ 1961/3/25م بشأن البوليس.

5 - القانون رقم 33 لسنة 62 بشأن توحيد البوليس في ليبيا.

6 - قانون العقوبات الليبي - موسوعة التشريعات الليبية - أمانة العدل، 1987م.

7 - قانون الإجراءات الليبي - موسوعة التشريعات الليبية - أمانة العدل، 1987م.

8 - القانون رقم 28 لسنة 85م. بشأن الملكية المشتركة وتأمينها ذاتيا.

9 - القرار رقم 2 لسنة 1979م بتاريخ 1979/1/22م بشأن إعادة وتنظيم الأمانات وضم أمانة الداخلية إلى أمانة العدل.

10 - القرار رقم 373 لسنة 89 الصادر في 1989/5/15م بشأن تنظيم أمانة العدل.

11 - القرار رقم 307 لسنة 87 بشأن تنظيم بلديات الجماهيرية.

12 - القرار رقم 106 لسنة 1988م الصادر عن اللجنة الرسمية للعدل بطرابلس بشأن تحديد اختصاصات متطوعي الأمن الشعبي.

13 - القرار رقم 63 لسنة 1972م الصادر في 1972/5/14م المنظم للشروط والأوضاع الخاصة باستخدام الأسلحة والذخائر وتحديد ضوابطها.

خامسا: مصادر أخرى مختلفة ومتنوعة:

1 - إعلان قيام سلطة الشعب.
2 - كتيب اللجان الثورية. مكتبة الفكر الجماهيري رقم 13. منشورات المركز العالمي. ط1/ 1985م.
3 - قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية الكتاب (15) مكتبة الفكر الجماهيري منشورات المركز العالمي ط1/ 1985م.
4 - المؤتمرات الشعبية الأساسية الكتاب رقم (10) مكتبة الفكر الجماهيري. منشورات المركز العالمي ط1/ 1985م.
5 - دليل السلطة الشعبية الكتاب رقم (1) مكتبة الفكر الجماهيري منشورات المركز العالمي ط1/ 1988م.
6 - المعجم الجماهيري - مجموعة من المؤلفين - مصطلحات النظرية العالمية الثالثة منشورات المركز العالمي ط1 يناير 1989م.
7 - السجل القومي. المجلدات 16، 20 «خطب القائد».
8 - محضر اجتماع القائد مع كبار ضباط الشرطة بوزارة الداخلية في 26 فبراير 1976م - مطبعة الشرطة.
9 - كتيب وزارة الداخلية في خمس سنوات من عمر الثورة. إدارة الشئون العامة سنة 1974م ويتضمن بيان الأخ وزير الداخلية في لقائه بالمواطنين بمعرض طرابلس الدولي في 1974/8/3م.
10 - خطة التدريب السنوية لهيئة الشرطة لسنة 1989م.
11 - خطة التدريب السنوية لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.
12 - كتيب الإجراءات التنفيذية للأمن الشعبي المحلي - اللجنة الشعبية العامة للعدل - مطابع الثورة العربية.
13 - دليل العمل لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي. اللجنة الشعبية العامة للعدل - مطابع الثورة العربية طرابلس.
14 - أرشيف اللجنة الشعبية العامة للعدل. الإدارة العامة لشئون الأمن الشعبي المحلي «مكتبة البحوث والدراسات»، الإدارة العامة للتدريب، العلاقات العامة.
15 - أرشيف اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس. مكتب الأمن الشعبي المحلي - مكتب العلاقات العامة.
16 - مشروع النظام الأساسي للجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف. ط 1990م. مطابع العدل طرابلس.
17 - مذكرة البناء التنظيمي لوزراء الداخلية. الإدارة العامة للتنظيم والإدارة.
18 - إحصائيات الجرائم بالجماهيرية من 69 - 89م الإدارة العامة لشئون الأمن الشعبي المحلي «مكتب البحوث والدراسات» أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.
19 - الاستبيان الذي أجري بالخصوص والذي استوعب أكثر من 1000 مواطن ذوي الصلة بتطبيقات البرامج الأمنية.

20 - توصيات المؤتمرات العربية بشأن الوقاية من الجريمة ومكافحتها.
21 - توصيات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي.
22 - توصيات المؤتمرات الأممية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
23 - أمن المجتمعات العربية والتحديات المعاصرة. ورقة وفد الجماهيرية المقدمة للمؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالطائف بالسعودية. أغسطس 1980م. اللجنة الشعبية العامة للعدل.
24 - الاستراتيجية الأمنية العربية.
25 - الندوات والحلقات العلمية العربية التي عقدت تحت رعاية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في نطاق اهتمامات جامعة الدول العربية بمنع الجريمة ومكافحتها والعمل على تطوير وتحديث وتوحيد الأجهزة الأمنية العربية.
26 - الميزان. صحيفة أسبوعية تصدر عن إدارة العلاقات العامة بأمانة اللجنة الشعبية للعدل بالجماهيرية وتعنى بشئون الأمن.
27 - الفجر الجديد. صحيفة يومية بالجماهيرية تصدر عن أمانة الإعلام.
28 - الجماهيرية. صحيفة أسبوعية بالجماهيرية تصدر عن اللجان الثورية.
29 - الشط. صحيفة نصف شهرية بالجماهيرية تصدر عن أمانة إعلان طرابلس.
30 - الواجب. دورية تصدر عن أمانة عدل طرابلس - مكتب العلاقات العامة.
31 - الأمن العام. مجلة العلوم الشرطية العربية تصدر عن وزارة الداخلية المصرية.
32 - الأمن والحياة. مجلة تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
33 - الشرطة. وتعنى بعلوم الأمن وتصدر عن عدد من البلاد العربية من أهمها الإمارات وسوريا.
34 - الأمن الوطني. تصدر عن إدارة الأمن الوطني المغربية.
35 - مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. وبلغت أعدادها (22) عدد وقد أوقف إصدارها منذ مدة وتعنى بالبحوث الأمنية والاجتماعية.
36 - المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني - باللغة الفرنسية -

1 - André Deutsch, Alan Road, The Police. How They Train and How They Work, 1986.
2 - A New Survey of Universoal Knowledge Encyclopoedia Britanica vol. 18.
3 - Brian Pollard, Police Effectibeness and Public Acceptability Cropwood Conference Series n 15 Cambridge 1983.
4 - Baker - Wilkie, Criminal Law Police Promotion, Handbook, Butterworths sixth Edition 1980.
5 - Boords of Edition, Ensyclopedia of Social Work, National Assocition of Social Workers, Washington USA Third Printing 1974.
6 - Crithley T.A. A history of Police in England and Wales 1956.
7 - Clère Short, Community Policing. Beyond Slogans, Cropwood Conférence.
8 - Collette Somerhauren, la Prevention du Crime Pour la Liberté, la Justice. la Paix et le Developpement. Nations Unies. Milan, Revue de Droit Penal et de Crimiologie n 5 Mao 1986.
9 - Colin Sumner, Crime, Justice and underdevelopment. Crimbridge Studies, Heinumann Rondon.
10 - Claude Journes, Naissance de la Nouvelle Police en Engletterre et Modes de Domination, Procés Cahiers d'analyse Politique et Juridique 5 Histoire Compérée de la Police Revue semwstrielle n 15 - 16, 1984 Université Lyon II.
11 - Charles Husband, Race in britain, Community and change. Hutchinson 1982 London.
12 - Crime Trends and Crime Prevention Staratégies. United States Discussion Paper for the sixth Unites Nations Congress on the prevention of Crime and the Treatement of offenders Prepard by National Instituté of Justice N. I. J (USA)
13 - Charles weeg - Prosser, The Police and the law. Oyez Publishing Limited. G. Britain. Second Edition 1879.
14 - Cicely M. Craven, Punishment and Keform, Social Science Studies, London Oxford University Press, Geoffrey Cumborëlge. 1951.
15 - David Monee, le Rôle de la Police, Revue International de Criminologie et Police Techniwue, vol. 35 n 4, 1982.
16 - Dictionnaire Encyclopédique Quilet, Librairie Aristide Quillet 2e. 1975.
17 - Donald C. Reitzes and Dietrich C. Reitzes, Alinsky in the 1980 s: Two Contemporary Chicago Community Organisations. The Socielogical Quarterly vol. z_n 2, 1987.
18 - Denis Szabo, la Police et la Public, Images et réalité, Revue international de Criminologie et Police Technique vol. 32 n 1 1979.
19 - Dermot Walsh and adrian Poole, A Dictionary of Criminologie. routeledge and Kégan Paul 1983.
20 - David Farnham and Malclm Mcvicar. Public Adminstration in the United kingdom "an Introduction" Cassel LTD London First Piblished 1982.
21 - David L. Sills International Encyclopidida of Social Sciences 1972, USA v 11.
22 - D. A. Girling, Eneryman Encyclopedia. Norsmen Precious Stoness. J. M. Dent 2 Sons LTD; 1978.
23 - D. J West, Theyoung offender. Gerald Duckworth, Co. LTD. First Published 1967 London.

24 - Edmund M. Burte. Citizen Participation. Journal of the American Institute of Planners vol. 34. n 5. 1968 USA.
25 - E. H. Johnson. Neighbourhood in the Poeple's Republique of China. Police Studies vol. 6 n 4 1983.
26 - D. Prof. Ed. Janssens. la Soiete Contemporaine et les exigences nouvelles Qu'elle Pose à la Police. Revue de droit Penal et Criminologie n 4. Avril 1988.
27 - E.R. Baker, F. B Dodge. Criminal law Police Promotion. Hand Book. Bakerwelkies Promotion Book. Butterworths. Sexth Edition 1980.
28 - Encyclopedia Americana, International Edition 1966 Americana Corportion USA vol. 22.
29 - François Luchaire. la Sûreté: Droit de l'Homme ou Sabre de M. Prudhomme? Revue de Droit Public n - 1989. Librairie général de droit et Jurisprudence.
30 - George Thomas Kurian. Encyclopedia of the Third World Factson File INC. Third Edition 1989. USA.
31 - georges Picca, Vers une Prévention Sociale du Crime? Revue Internationale de Criminilogie et de Police Techinque vol. 35 n 4 1982.
32 - Gorden P. Whitaker, Charles D. Phillips, "Evaluting Performance of Criminal Justice "Sage Criminal Justice Système Annuels vol. 19, 1983.
33 - Grand Larousse Encyclopédique, Librairie Larousse 1963 Paris 8: 612 - 614.
34 - Gordon Heald, Robert J. Wybrow, The Gallup Survey of Britain, Oroom Helm 1985 Great Britain.
35 - Hans Toch, Peace Keeping: Police, Prisons and Violence, Lexington Books Second Edition 1979 USA.
36 - Harold D. Nelson, Libya a Country Study. Area Hand Book Series 1979 USA.
37 - Harold K, Becker D. Police Systems of Europe, Charles C. Thomas Sprigfied. Illinois USA Second Edition 1980.
38 - Hubert Hoenel et René Pichan, la Gendarmerie, Que sais - je? n 2143. Presses Universitaires de France 1983.
39 - Hubert Kaufman. Public Administration and the Public. The Political of Citizen Participation. Random Horse. INC 1975.
40 - Irwin Waller, Les Moyens Pour réduire le Cambriolage. les Solutions face aux Faits. Revue Internatuional de Criminologie et de Police Techique vol. 33, n 2. 1980.
41 - Jean - Jacques Glézol, Sécurité et Police; Apropes d' c'tat Autoritaire. decentralisés. Procés cahiers d'analyse Politique et Juridique n 5. 1980.
42 - Josephs Schacht. An Introduction to Islamic law, Oxford at Clareandon Press 1979 fifth Edition.
43 - John Alderson Community Policing. Crop wood Conférence. Series n 15. 1983.
44 - John Alderson Law and disorder. Hamish Hamilton 1984 G. Britain.

45 - John L. Sullivan, Introduction to Police Science. Third Edition, Gregg division, Mcgrow, Hill Book Company.
46 - Jean Vaujour, la Securité du citoyen. Que sais- je? n 1900 Presses Universitaires de France. P: 88 - 98.
47 - J. David, Principale and Practice of Government in Quadhafi's Libya.
48 - Jacke Morris and Deo Rampraksh, Centerol Statistical Office "Siciel Trends n 16, A publication of the Government Statistical Service 1986.
49 - Jacke. A. Meyer, Meeting Human Needs "Towrds a new Philosophy. American Enterprise Institute" AEI, USA. Second Edition 1982.
50 - J. L. Barkz, The Help Book, Citizen Action, Charles Scribner, Sens New York 1979 vol. 11.
51 - James Q. Wilson, Thinking about Crime, Basic Biid Inc Second Edition 1983 USA.
52 - Jidabsga Ebctckioedua Haoab, Jadabsga 1983 vol. 6: 198.
53 - Korin E. Kiek and Susan B. Martian, Encyclopedia of Association 22nd Edition vol. 1: 476.
54 - Kiyuse Christian, Policing Coercion, GLC Police Committes Spport Unit Creater, London Council 1983.
55 - Lory J. Siegel, Crimonology, West Publishing Campaay 1983.
56 - Mike Findlay, Jeff Sutton, Issues in Criminal of Justice Administtation.
57 - Mike Fitzgerald, John Muncie and Basil Blak well. System of Justice First Edition 1983 England.
58 - Mollie Weatheritt, Community Policing "Doez it Work How do We Know" A Review of Research.
59 - Marcel Leclére, Histoire de la Police, Que sais-je, n 257.
60 - Marcel Leclére La Police, Que sais-je, n 1486 Universitaires de France.
61 - Mustafa A. Kara, Aspects of Social and Criminal Justice in Libya. Reaserch for the Degree Master of Sciens. University Microfilms Company, Ann Arbor Michigan USA.
62 - Marshall B. Clinard, Sociology of Deviant Nehavior, Holt, Rinchart and Winston, INC, Fourth Edition 1974.
63 - Norman Anderson Low Reform in the Muslim World, University of London The Athlon Press 1976.
64 - Noel and Rita, Dictionary of Social Welfare, Routledge and Kegan Paul. 1982.
65 - O. Hood, Phillips and Paul Jackson, Constitutional and Administrative Law, English Language Book Siciety Suweet - Maxwell EL.BS, Sixth Edition 1978.
66 - P.F. Speed, Social Prplems of the Industriel Revolution, fifth Edition. 1985, Arnold - Wheaton, Exeter, Gereat Brutain.
67 - P. M. Holt, Ann K. Sambton, Bernard Lewis, The Cambridge History of Islam. Cambridge At the university Press 1970.
68 - Raymond Gassion, Griminoligie, Precis Dalloz 1988.
69 - Rebert Boldwin and Richard Kinsey, Police Powers and Politics, Quartet Biiks 1982.

70 - R. Bled, M. F Gerard, M. Guemann, N, Miaille, F. Natalie. N. Obrego, M. Sem, E. Vieuz, la Justice en Chine. P. C. M. Paris 1979.
71 - R. S. Bunyard. Police Organisation and Command, The Police Studies, Series, Macdonald and Evans 1978.
72 - R. V. G. Clarke, J. M. Hough. The Effectiveness of Policing. Great Britain Gower Reprinted 1984.
73 - R. Buchin, la Secutité Privee, Revue de Droit Penal et de Criminologie n 2, Février 1989. Publication Mensuelle.
74 - Sanford H. Kadish, Encyclopedia, of Crime and Justice, The free Press, USA. 1983.
75 - Sandra Jones. Community Policing in Devon and CornWell, Some Research on the Relationship between the Public and the Police.
76 - Sue Titus Reid. Crime and Criminology, Holt Rinehart and Winton, Third, Edition 1982.
77 - Trevor Bennett. The Future of Policing. Crop Wood Conférence Series n 15. Cambridge 1983.
78 - Trevor Bennett and Richard Wright, Burglars on Burglaty. prevention and the Offender, Gower 1984, Great Britain.
79 - Thomas E. Cronin, Tania & Cornin. and Michael E. Miclakouich, U.S.V. Grime in the Streets, Indiana University Press 1981.
80 - Tom Griffin and Jenny Church, Social Trends n 19, 1989 Edition Central Statistical Office London.
81 - William J. Chambliss, Crimianl Law in Action Second Edition 1984, John Wiley and Sons.
82 - Yves Leveille, Mical Nicolas, André Normandeau, Probation et Libértion Conditionnelles: My the de la Participation Communautaire, Revue I.C et de Police Technique vol. 31, n 4, 1988.
83 - Yves Brillon, Prévention du Crime et Planification, Revue I C P T vol. 29, n 4, 1973.
84 - Yves Brillon. L'Opinion Publique et les Politiques Criminelles. Crimimologie "Numéro Spécial" n q, 1986 vol. 19. Les presses des Université du Montréal Quebec - Canada.
85 - U.S.Riot Commission Report. Bantam Boots USA. "What Happened? Why dit it Happen? What can be done?"
86 - Rebeat Rice. A normal Week for a Crime, Cités in Trouble. New York Times Book Quadrangle Books Chicago. 92 - 106.
87 - United Nations, Crime Prevention and Criminal Justic Brach. September 1981. n 5. December 1982 n 7. Tune 1984 n 10.
88 - United Nations, la Prevention au Crime Pour la Liberté, la Justice la Paix et le Développement. Revue de Droit Penal e. 1986 iaM 5 n eigolonimirC ed t

فهرس الكتاب

شركة الجلال للطباعة
أول شارع السعن العامرية
٠١٢٣٣٢٤٥٠٣


Bibliotheca Alexandrina
0365882